

الأحكام

النَّوَوِيَّة

تأليف

الإمام أبي بكرٍ يَحْيَى بنِ شَكْرَفِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

حَقَّقَهُ نَصُوصَةٌ، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ، وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ

عَامِرُ بْنُ عَيْلَى يَاسِينٌ

بِطَبْعِ مَكْتَبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأزمنة الكبر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار ابن خزيمة

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض - هاتف: ٤٧٣٠٧٨٨ - فاكس: ٤٧٦٩٩٣٢

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد؛ فَمَا أَظُنُّنِي أَفْشِي سِرًّا وَلَا أُغْضِبُ بَرًّا لَوْ قُلْتُ: إِنَّ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَ عِلْمَاءِ عَصْرِهِ عِلْمًا، وَلَا أَكْثَرَهُمْ حِفْظًا وَتَحْصِيلًا، وَلَا أَوْسَعَهُمْ تَطَوُّفًا وَتَفَقُّتًا فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ... وَمَا أَظُنُّكَ تَحْتَاجُ لَطَوِيلَ تَنْقِيْبٍ وَتَفْتِيْشٍ حَتَّى تَجِدَ عِدَدًا غَيْرَ قَلِيلٍ مِمَّنْ فَاقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُخْتَلَفِ فُنُونِ الشَّرِيعَةِ، سِوَاءٍ مِمَّنْ سَبَقَهُ أَوْ عَاصَرَهُ أَوْ لَحِقَهُ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّتْ حِكْمَتُهُ وَتَعَالَتْ قُدْرَتُهُ قَدْ اخْتَصَّ هَذَا الْإِمَامَ دُونَ غَيْرِهِ بِمَزِيدٍ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْإِجْلَالِ أَلْفَاهُمَا لَهُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ، وَوَضَعَ لِمَوْلَانَا قَبُولًا وَرَضَى فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مَا حَظِيَ بِهَا وَلَا بِنَصِيفِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَوْلَانَاتِ الْفَدَّةِ الَّتِي جَمَعَ مَوْلَانَاهَا فَأَوْعُوا...

رَبِّمَا كَانَ السِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُتِبَ هَذَا الْإِمَامِ قَدْ عَرَضَتْ جُمَلًا مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ الْمُخْتَلَفَةِ وَفَوَائِدِ الْغَزِيرَةِ فِي قَالِبِ سَلِسٍ، يَسِيرٍ، عَذْبِ الْعِبَارَةِ، لَا يَتَمَنَعُ عَلَى طَالِبِهِ، بَعِيدٍ عَنِ التَّقَاصُحِ وَالتَّكْلُفِ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّشْدُقِ بِالمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ الَّتِي تَسْتَعْصِي عَلَى الْأَذْهَانِ، مِمَّا أَوْرَثَهَا عُمُومِيَّةً وَانْتِشَارًا وَاسِعًا بَيْنَ النَّاسِ... رَبِّمَا كَانَ وراءَ ذَلِكَ إِخْلَاصٌ فِي الْعَمَلِ وَتَجْرِيدٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِالقَصْدِ يَعِزُّ نَظِيرُهُ... رَبِّمَا كَانَ وراءَ ذَلِكَ صِدْقٌ هَذَا الْإِمَامِ فِي نُصْحِهِ لِلخَلْقِ وَحِرْصُهُ وَتَفَانِيهِ فِي نَفْعِهِمْ وَدِلَالَتِهِمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ...

وَكِتَابُ «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ وَشِعَارِ الْأَخْيَارِ فِي اخْتِصَارِ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ» هُوَ وَاحِدٌ

من مُصَنَّفَاتِ هَذَا الْإِمَامِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالرِّضَى، وَأَوْصَوْا بِهَا تَلَامِيذَهُمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا طُلَّابُ الْعِلْمِ بِالدَّرْسِ وَالِاسْتِحْفَافِ، وَانْتَشَرَتْ بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَكَثُرَ تَدَاوُلُهَا، حَتَّى فَاقَتْ مَا سَبَقَهَا وَمَا لَحِقَهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْبَابِ، وَغَطَّتْ عَلَيْهَا، وَغَلَبَتْ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَابِ، فَلَا تُعْرَفُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْسَاطِ إِلَّا بِ«الْأَذْكَارِ»، وَلَا تُعْرَفُ الْأَذْكَارُ إِلَّا مِنْ خِلَالِهَا...

وَإِنَّكَ لَعَالِمٌ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَّ النُّسخَةَ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكَ الْآنَ لَيْسَتْ بِالطَّبْعَةِ الْأُولَى وَلَا بِالِإِصْدَارِ الْأَوَّلِ لِلْكِتَابِ، بَلْ قَدْ سَبَقَتْهَا طَبْعَاتٌ وَإِصْدَارَاتٌ، وَمِنْهَا طَبْعَاتٌ عُنِيَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ أُحِبُّهُمْ وَأَقْدَرُ جُهُودَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ...

لَكِنْ لَا رَيْبَ أَنَّ الْقَارِيَّ الْحَصِيفَ سَيُذْرِكُ بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَ شَوْطًا يَسِيرًا فِي مُطَالَعَتِهِ لِمَادَّةِ الْأَذْكَارِ وَيَتَّصِلَ بِهَا وَيُعَانِيهَا مَعَانَاةَ الرَّاجِي لِلتَّنْفِيعِ وَالْفَائِدَةِ، سَيُذْرِكُ أَنَّ تِلْكَ الطَّبْعَاتِ السَّابِقَةَ لَمْ تُسَهَّلْ عَلَيَّ مُهِمَّةَ تَقْدِيمِ هَذِهِ الطَّبْعَةِ إِطْلَاقًا، بَلْ لَعَلَّهَا زَادَتْ مُهِمَّتِي صُعُوبَةً وَمَشَقَّةً وَحَرَجًا، وَذَلِكَ لِرَغْبَتِي الْمُلِحَّةِ فِي السَّيْرِ بِهَذَا الْكِتَابِ صُعُدًا فِي دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، وَلِيَقْنِي بِأَنَّ الطَّبْعَاتِ الْجَدِيدَةَ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ ضَيْفًا ثَقِيلًا عَلَى الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَفَاءٌ بِحَاجَةِ الْقَارِيَّ الْمُعَاصِرِ وَمَزِيدٌ مِنَ الدَّقَّةِ وَالِاتِّقَانِ وَالتَّحْرِيرِ...

كَانَ عَمَلًا دُؤُوبًا... وَكَانَ صَبْرًا جَمِيلًا... وَكَانَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ.

١ - فَسَلَامَةُ الْمَثْنِ - الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْكِتَابِ الَّتِي مَا وَرَاءَهَا غَايَةٌ، وَحَادِي الْمُقْتَنِي، وَقِبْلَةُ الْقَارِيَّ - وَحُسْنُ إِخْرَاجِهِ وَتَقْدِيمِهِ كَانَتْ ابْتِدَاءً مَحَطَّ النَّظَرِ وَغَايَةَ الْمَقْصِدِ، فَالْقَارِيُّ إِنَّمَا اقْتَنَى «الْأَذْكَارَ» لـ «لِلْأَذْكَارِ» قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي سَبِيلِ هَذِهِ الْمُهْمَّةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ أَفْضَلِ الْمَطْبُوعَاتِ الْمُتَوَفَّرَةِ لِلْكِتَابِ، فَكُلُّ مِنْهَا قَدْ قُرِئَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ نَسْخَةٍ خَطِيئَةٍ، وَأَشِيرُ فِي إِحْدَاهَا إِلَى فُرُوقِ النُّسخِ فِي الْحَاشِيَةِ. ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ عَلَّانَ قَدْ اسْتَوْعَبَ عَظْمَ مَادَّةِ «الْأَذْكَارِ» وَمُعْظَمَهَا فِي تَضَاعِيفِ شَرْحِهِ «الْفَتْوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ عَلَى الْأَذْكَارِ التَّوَابِيَةِ»، فَأَفَدْتُ مِنْ ذَلِكَ فَائِدَةً جَمَّةً، فَهَذِهِ نَسْخَةٌ قَدِيمَةٌ لَمْ تَمْتَدَّ إِلَيْهَا يَدُ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، بَلْ نَقَلَهَا الشَّارِحُ بِأَمَانَةٍ تَامَّةٍ، وَأَشَارَ - زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ - فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ إِلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوقِ الْمَخْطُوطَاتِ.

وعلى أن فيما تقدّم من الأصول كفاية؛ إلا أن القلب لم يشرح والنفس لم تطمئن في أكثر الأحاديث إلا بمراجعتها على مصادر التخريج من الصحاح والسنن زيادة في الضبط والتحرير، فعاد ذلك على الكتاب بفوائد جمّة، ووقفت من خلاله على جملة غير قليلة من السقطات والتخريفات والتصحيحات القديمة والحديثة، التي تلاحت عليها طبعا الكتاب المختلفة، وانطلت على السخاخ والمحققين والطابعين، وفيهم ابن علان نفسه.

هذا؛ ولقد أثبت في المتن دائما ما ترجح لي أنه الحق والصواب؛ لاتفاه مع مصادر التخريج تارة، أو إطباق أكثرية الأصول عليه تارة أخرى... أو نحو ذلك من عوامل الترجيح، وغالبا ما أشير في الحاشية إلى ما في الأصول الأخرى، اللهم! إلا إذا كان من الفروق البسيطة التي لا يعتد بها، كزيادة «الله» أو لفظة «آله» فيها أو «تعالى»... أو نحو ذلك. وعلى كل؛ فقد كانت الفروق بمختلف أنواعها قليلة نسبيا، وذلك نظرا لكثرة تداول الكتاب وانتشار نسخته.

٢ - ثم عُنيت بعد ذلك بعناية بالغة بعلامات الوقف (الفواصل والتقاط...)، ولم أعتد على أحد ممن سبقني في هذا في شيء، وذلك لما أراه من أهميّة هذا العنصر وضرورة تنظيمه لإعانة القارئ على فهم ما هنالك.

٣ - ثم عُنيت عناية زائدة بضمّ النصّ بعلامات الترقيم (الفتحات والضّمات...)، ولم أقتصر في ذلك على كلام النبي ﷺ، ولا على أواخر الكلمات، بل عممته على جميع النصّ؛ فإن ذلك جدّ ضروري، ولا سيما في هذه الأيام التي استعجمت فيها ألسنة الجيل - بل والله أساتذة الجيل ومدرسيه -، وأصبح اللحن سمة السواد الأعظم فيه. وهذا أمر لم أسبق إليه على ضرورته، فقد جاء المتن في مختلف المطبوعات غفلا عن علامات الترقيم، واكتفي في بعضها بضمّ نصوص الآيات والأحاديث، مع أن حاجة القارئ لضبط كلام المؤلف لا تقل عن حاجته لضبط نصوص الآيات والأحاديث إن لم تزد عنها. ولم أعتد على شيء من المطبوعات في هذا أيضا، وإنما على قلّمي وعودتي المتكررة إلى مصادر التخريج، فكان لذلك أثره الطيب في استئصال جملة من الأخطاء التي تتابعت عليها المطبوعات السابقة.

٤ - وربّما أوردَ التَّوويُّ تحتَ البابِ الواحدِ جُملةً من العناوين، كالفصولِ والمسائلِ والفروع، وبعضُ هذه الفصولِ أعمُّ من غيرها، وبعضُها يَحْتوي في ثناياها فصولاً تابعَةً، شأنُ كُتُبِ الأقدمين التي تفتقرُ عادةً إلى التَّنظيمِ المَنطِقِيِّ الذي اعتدنا عليه اليوم. ولذلك نَظَّمْتُ هذا كُلَّهُ على طريقتنا المعاصرةِ دونَ أدنى مسِّ بأصلِ المؤلِّفِ، فجَعَلْتُ البابَ أو العُنْوانَ الرَّئيسَ في وَسَطِ الصَّفْحَةِ، ووسَّمتُ ما دونَهُ بـ «●» وما دونَ هذه بـ «*». فتنبَّهْ لذلكِ فإنَّه سيكونُ خيرَ مُعينٍ لك على استِجماعِ أطرافِ المادَّةِ وتكوِينِ تصوُّرٍ عامٍّ لها.

٥ - ثمَّ رَقَّمتُ النُّصوصَ الحديثيةَ بأرقامٍ متسلسلةٍ تُعينُ على تخريجِها والتعليقِ عَلَيْها والإحالةِ إليها عندَ الحاجةِ.

٦ - وأمَّا الأبوابُ؛ فما وَجَدْتُ لِترقيمتها من فائدةٍ بعدَ ترقيمِ الأحاديثِ، فأثرتُ إبقاءها غُفلاً عن التَّريقِمِ حتَّى لا تَمْتَلِي صَفْحَاتِ الكِتَابِ بسلاسلٍ مُضْجِرةٍ مِنَ الأرقامِ تُذهِبُ بهاءَها وجمالَ صورتها دونَما حاجةٍ حقيقيَّةٍ عمليَّةٍ.

٧ - وأمَّا بالنِّسبةِ لِتخريجِ الآياتِ القرآنيَّةِ؛ فما لي كَبيرُ فضلٍ فيها، فقد سَبَقْتَنِي أَكثَرُ المَطبوعاتِ إلى ذلك، فأفدْتُ منها فائدةً حسنةً، ولم يَخُلُ الأمرُ من شيءٍ من المراجعةِ والتَّصحيحِ، ولكنَّهُ قليلٌ نادرٌ.

٨ - ثمَّ إنَّ كانتِ الآيةُ واضحةً مفهومةً لا لَبْسَ فيها؛ فتركتُ للقارئِ النَّظَرَ فيها والتأمُّلَ في مراميها، وإلَّا؛ فقد بيَّنتُ ما يَلزَمُ بيَّانُهُ مِنَ الألفاظِ أو المعنى العامِّ في الحواشي مُستعيناً بما تيسَّرَ لي مِنَ الشُّروحِ والتَّفاسيرِ.

٩ - ثمَّ اعْلَمُ أنَّ الإمامَ التَّوويَّ رحمهُ اللهُ قد أشارَ إلى منَهجِهِ في النُّصوصِ الحديثيةِ التي استشهدَ بها في كتابِهِ هذا، فقال: «وأذكُرُ إنَّ شاءَ اللهُ تعالى بدلاً منِ الأسانيدِ ما هوَ أهمُّ منها ممَّا يُخلُ بهِ غالباً، وهو بيانُ صحيحِ الأحاديثِ وحسنِها وضعيفِها ومُنكرِها» اهـ.

ولازمَ هذا القولُ أنَّه لم يَقتَصِرْ في كتابِهِ هذا على إيرادِ النُّصوصِ الصَّحيحةِ فحَسَبُ على ما عهدناه من منَهجِهِ في «رياضِ الصَّالحين» مثلاً^(١)، بل أوردَ فيه جملةً من

(١) ومع ذلك وقعت له فيه جملة من الأحاديث الضعيفة، لكنَّها نادرة.

التُّصُوصِ الضَّعِيفَةِ والِوَاهِيَةِ وَالْمُنْكَرَةِ^(١)، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَنْهَجِهِ فِي اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا^(٢).

وَعَلَى أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ التَزَمَ هُنَا بَيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَحَسَنِهَا وَضَعْفِهَا وَمُنْكَرِهَا؛ فَقَدْ اسْتَدْرَكَ فِيمَا بَعْدُ فَقَالَ: «أَوْ أَسْكُتُ عَنْهَا لِذَهْوِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «وَقَدْ أَغْفَلُ عَنْ صِحَّتِهِ وَحُسْنِهِ وَضَعْفِهِ»^(٣).

وَالْحَقُّ أَنَّهُ قَدْ قَصَرَ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ عَلَى نَحْوِ غَيْرِ قَلِيلٍ، وَأُورِدَ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالِوَاهِيَاتِ بَلْ وَالْمَوْضُوعَاتِ، دُونَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى حَالِهَا، بَلْ رَبَّمَا حَسَّنَهَا ذُهُولًا عَنْ عِلَّتِهَا أَوْ اغْتِرَارًا بِقَوْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ سَبَقَهُ^(٤).

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ، وَقَدْ تَرَكَ فِي الْكِتَابِ صَدْعًا لَا بُدَّ مِنْ رَأْيِهِ، وَفَجْوةً يَتَعَيَّنُ سَدُّهَا.

وَالْمُشْكِلُ أَنَّ طَبَعَاتِ الْكِتَابِ - عَلَى أَنَّهَا كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَرُ - قَدْ أَغْفَلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِغْفَالًا تَامًا، وَشَغَلَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنْفُسَهُمْ بِأُمُورٍ جَانِبِيَّةٍ وَنُقُولَاتٍ سَوَدُوا فِيهَا مِنَ الْحَوَاشِي مَا يُعَادِلُ حَجْمَ الْكِتَابِ دُونَ أَنْ يَكْلَفُوا أَنْفُسَهُمْ تَنْبِيَةَ الْقَارِئِ عَلَى حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ أَوْ بَاطِلٍ! فإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

نَعَمْ؛ قَدْ نَجَى مِنْ هَذَا الْعَيْبِ مَطْبُوعَتَانِ: فَأُولَاهُمَا: لِأُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ أَرْنَؤُوطٍ، فَقَدْ اعْتَنَى بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى أَوْعَافِ الْإِيمَانِ، وَاسْتَفْتَى بِنَقْلِ تَعْلِيْقَاتِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَرَبَّمَا كَانَ كَلَامُهُ مَبْهَمًا لَا يَفِيدُ الْقَارِئَ ضَعْفًا وَلَا صِحَّةً، وَرَبَّمَا تَرَكَ بَعْضَ الْوَاهِيَاتِ وَالْمَوْضُوعَاتِ دُونَ تَعْقِيْبِ، أَوْ اسْتَفْتَى بِتَضْعِيفِهَا فَقَطْ... وَهَذَا تَقْصِيرٌ كَبِيرٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِسَبَبِهِ، فَالشَّيْخُ لَا رَيْبَ اسْتَاذُ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَهُوَ أَهْلُ النَّصْحِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَالثَّانِيَةُ: مَطْبُوعَةُ الْأَخِ سَلِيمِ الْهَلَالِيِّ؛ فَقَدْ اعْتَنَى فِيهَا عِنَايَةً حَسَنَةً بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا^(٥).

(١) يمكنك أن تعرف عليها بسهولة بتقليب الكتاب.

(٢) سيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في (ص ٣١) وما بعدها.

(٣) انظره وما قبله في (ص ٥٣ و ٦٣).

(٤) سيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في (ص ٣٠) وما بعدها.

(٥) ثم رأيت يشير في مقدمته إلى أن مطبوعة محيي الدين مستوعبت بهذا، لكن لم أقف عليها.

ومن هنا؛ فقد كان لزاماً عليّ أن أقوم بدراسة توثيقية جادة لجميع النصوص الحديثية الواردة في الكتاب على ما هو معهود؛ فما كان من حديث من مخرجات الصحيحين أو أحدهما؛ فقد اكتفيت بالعزو إلى ما هنالك، وهو حسبي وحسبك إن شاء الله، إلا أن أتابع المصنّف إن لزم الأمر. وأمّا ما لم يكن كذلك؛ فقد عنيت بتخريجه ممّا تيسّر لي من كتب السنّة كالسنن والمسانيد والمعاجم والتواريخ وكتب الرجال، وذكرت ما يلزم من رجال سنده، ونظرت فيه، وبيّنت حاله بياناً يطول أو يقصر بحسب ما يقتضيه المقام، ثمّ ذكرت ما وقع لي من أقوال أهل العلم والتّحقيق فيه، كالبخاريّ والترمذيّ والحاكم وابن الجوزيّ والمنذريّ والتّوويّ والذهبيّ والبوصيريّ والهيثميّ والعسقلانيّ والسّخاويّ والسّيوطيّ وغيرهم. ولا أخطئ غالباً ختم التّخريج بحكم الشيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ فيه إن وقفت عليه؛ فهو أستاذ الفنّ ومرجعُهُ في عصرنا هذا بلا منازع، وختم الحديث بقوله أحبّ إلى المنصّفين من أهل العلم وطلّابه وأدعى لقبولهم واطمئنانهم. وأصدّر - بعد - هذا التّخريج بحكمي أنا على الحديث، والذي لا يخرج غالباً عن حكم هذه الثلّة المباركة، وما هو من التّقليد في شيء إن شاء الله، بل هو أتباع الحقّ لا غيره بعد البحث والنّظر في الأدلّة والقرائن، وهذه المادّة أمامك؛ فانظر تر.

هذا؛ وقد رحل الشيخ الألبانيّ إلى جوار ربّه، قبيل انتهائي من هذا الكتاب ووضع مقدّمته ببسبر، بعد معاناة طويلة مع مرضٍ لم يصرّفه عن خدمة السنّة النبويّة التي نذر نفسه لها زهاء خمسة وسبعين عاماً...

كان رجلاً فذاً، نادر المثل، قلّما تجود الأيام بنظيره...

سيرة تذكرك بالإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيميّة، وتلميذه ابن قيم الجوزيّة... وقف وحده - شأن أولئك الأعلام - أمداً طويلاً في مواجهة ريح صرصر عاتية سلّطها عليه أهل البدع والضلالات؛ من محرقة الصوفيّة، ومتعصبة المذهبيّة، ومتشجّة الحزبيّة... لم تنه كثرتهم عن صموده العجيب ووقفته الشامخة، ولم يلهمه الرّد على ترهاتهم عن شغل الشاغل في تهذيب السنّة وتقريبها للناس وتطهيرها من انتحال المبطلين وتحريف الغالين...

سحابة خير، أينما حَلَّتْ أَمْطَرَتْ، لا تُبالي على أيِّ أرضٍ تَقَعُ، ولا تَخْتَصُّ نَفْعَهَا بِمَخْلُوقٍ دُونَ آخَرَ، بل هي هكذا مباركةٌ حيثُ كانتُ، تُنْعِشُ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، وَتَنْفَعُ الْعُلَمَاءَ وَالْعَامَّةَ، وَالْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَالْعَدُوَّ وَالصَّدِيقَ . . .

نعم؛ قد حَلَّتْ بَرَكَتُهُ عَلَى الْخُطَبَاءِ وَالْمُدْرَسِينَ، فَأَصْبَحَتْ تَسْمَعُ التَّحْسِينَ وَالتَّصْحِيحَ فِي خُطْبِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ، بل حَتَّى عَلَى الْأَعْدَاءِ وَالْحُسَّادِ، فَرَأَيْتَهُمْ يَخْتاطُونَ فِي التَّقْوَلِ وَيُحَرَّرُونَ فِي الْأَسَانِيدِ وَيَنْظُرُونَ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا؛ خَشِيَةً نَقَدَاتِ الشَّيْخِ اللَّادِعَةِ، وَاتِّقَاءَ فَضِيحَتِهِمْ بِالْجَهْلِ وَالتَّخْرِيفِ عَلَى يَدَيْهِ . . .

حَقًّا؛ لَقَدْ نَفَخَ الْأَلْبَانِيُّ الرُّوحَ فِي الْأُمَّةِ، وَنَشَرَ فِيهَا أَعْلَامَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَبَعَثَ فِيهَا مَا دَثَّرَتْهُ سِنُونَ وَسِنُونَ نَصَبَتْ فِيهَا الْبِدْعَ وَالْمُحَدَّثَاتُ خِيَامَهَا وَأَرْدَفَتِ الضَّلَالَاتُ وَالْجَهَالَاتُ فِيهَا بَكَلَاكِلِهَا وَأَعْجَازِهَا، وَأَذَنَ فِيهَا: حَيَّ عَلَى الْكِتَابِ، حَيَّ عَلَى السُّنَّةِ، حَيَّ عَلَى سِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . . .

وَفِي سِيرَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَعَلَ قَبْرَهُ رَوْضَةً غَنَاءَ مِثْلَ حَيٍّ نَابِضٌ جَدِيدٌ يُنَادِي فِي الْأُمَّةِ: هَذَا بَابُ التَّغْيِيرِ أَتِيهَا النَّاسُ؛ فَأَتَوْا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظَهْرِهَا، وَلَا تَسْتَجْرِيَنَّكُمْ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ . . . لَا تَكُونُوا مَحَلًّا لِانْفِعَالَاتٍ وَمِطَئَةً لِرُدُودِ أَفْعَالٍ يُمْلِيهَا عَلَيْكُمْ أَعْدَاؤُكُمْ وَيَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ وَبِهَا . . . لَا تَكُونُوا أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، بَلْ تَتَّبِعُوا فِي أَمْرِ دِينِكُمْ، وَتَسَلِّحُوا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالتَّرَمُّوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَالصَّبْرَ الصَّبْرَ؛ فَلَيْلِ الْبَاطِلِ لَا بُدَّ زَاهِقٌ، وَشَمْسُ الْحَقِّ لَا بُدَّ مُشْرِقَةٌ .

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ فِي الْأَلْبَانِيِّ إِلَّا الْحَزْمَ وَالْحِدَّةَ - وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكَرُ، وَلَكِنَّ لَهُ مَا يُسَوِّغُهُ وَاللَّهِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ - . وَأَمَّا أَنَا؛ فَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَرَاتِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي حَدَّثْتُهُ أَوْ جَالَسْتُهُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ عَظِيمٍ مِنَ التَّوَاضُعِ وَلُطْفِ الْمَعْشَرِ وَدِمَائَةِ الْخُلُقِ وَلَيْنِ الْجَانِبِ وَرِقَّةِ الْحَاشِيَةِ . . .

- فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ بَانَ لَهُ رَحِمَةُ اللَّهِ ضَعْفَ حَدِيثٍ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ»، فَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ مَعَ إِبْقَائِهِ فِيهَا، فَهَاتَفْتُهُ - وَكُنْتُ أَنْتِ إِحْدَ مُؤَسَّسِي دَارِ الْحَسَنِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ فِي عَمَّانَ وَالمَشْرِفَ عَلَى أَعْمَالِ الشَّيْخِ فِيهَا -، وَقُلْتُ لَهُ: هَلَّا اسْتَبَدَّلْتُهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ صَحِيحٍ وَنَقَلْتُهُ إِلَى الضَّعِيفَةِ! قَالَ مَا مَعْنَاهُ: لَا، بَلْ أَبْقَاهُ كَمَا هُوَ،

حَتَّى يَعْلَمَ طُلَّابُ الْعِلْمِ أَنَّ الْعِلْمَ يَنْطَوِّرُ، وَأَنِّي أَخْطِئُ، وَأَنِّي تَرَجَعْتُ عَنْ خَطِيئِ هُنَا، فَتَضَاعَفَ الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ!

— وكان الأخ نظام سكجها قد كَلَّفَ بعضَ الْمُقَرَّبِينَ لِلشَّيْخِ بِضَبْطِ أَصُولِ الْمَجْلَدِ الثَّانِي مِنْ «مَخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ (الْفَتْحَاتِ وَالضَّمَّاتِ . . .)، فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابَ إِلَيَّ لِتَنْضِيدِهِ عَلَى الْكُومْبِيوتَرِ؛ هَالَنِي مَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنَ الْأَخْطَاءِ اللَّغَوِيَّةِ، فَأَشْرْتُ إِلَى نَحْوِ مِنْ ٢٥٠ خَطَأً فِي نَحْوِ مِنْ مِئَةِ صَفْحَةٍ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهَا الْأَخَ نِظَامًا، وَقُلْتُ لَهُ: هَذِهِ جَرِيمَةٌ! وَالْمُتْرَبِّصُونَ بِالشَّيْخِ سَيَعْصَبُونَ الْجِنَايَةَ بِرَأْسِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَذْرِي! فَرَجَانِي أَنْ أُصَوِّبَ مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَطْلَعَ الشَّيْخُ رَحْمَةَ اللَّهِ - بَعْدَ - عَلَى مَا جَرَى، فَسَرَّ جَدًّا، وَأَصْرًا أَنْ يُقَيِّدَ شُكْرَهُ لِي بِالاسْمِ عَلَى صَفْحَاتِ مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ لُطْفًا وَعِرْفَانًا بِالْجَمِيلِ لِشَابِّ لَا يَكَادُ يُعْرِفُ! مَعَ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ هَذَا بَلْ أَضْعَافَهُ - وَاللَّهِ - لَمَنْ هُمْ فِي طَبَقَةِ تَلَامِيذِ تَلَامِيذِهِ، فَمَا جَادَتْ قَرَائِحُهُمْ بِكَلِمَةِ شُكْرٍ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يُقَيِّدُوا شُكْرَهُمْ عَلَى صَفْحَاتِ الْكُتُبِ!

— وَجَالَسْتُهُ مَرَّةً فِي بَيْتِ أَحَدِ الْأَصْدِقَاءِ، فَأَسْرَ فِي أُذُنِهِ بِأَنِّي ابْنُ أَخِي الشَّيْخِ سَعْدِي يَاسِينَ، فَالْتَمَتِ الشَّيْخُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَيَّ فِي وَسْطِ الْجَمْعِ وَقَالَ: كَانَ عَمَّكَ سَلْفِيًّا، كَانَ أَكْثَرَ سَلْفِيَّةٍ مِنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ بَهَجَتِ الْبِيطَارِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَلَهُ مَعِي مَوَاقِفُ طَيِّبَةٌ نَصَرَنِي فِيهَا فِي بِيروَتِ . . . وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - كَمْ أَدْخَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مِنْ مِشَاعِرِ الشُّرُورِ وَالْحُبُورِ وَأَنَا فِي هَذَا الْجَمْعِ مِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْخِ . . .

— وَفِي مِقَابِلِ ذَلِكَ جَالَسْتُهُ مَرَّةً عِنْدَ أَحَدِ الْمُحِبِّينَ، فَشَارَكْتُ فِي تَقْدِيمِ الضِّيَافَةِ، فَاخْتَصَصْتُهُ بِالْأَوْلَوِيَّةِ، فَزَدَّنِي خَجَلًا مُحْرَجًا، وَقَالَ بِصَوْتِهِ الْأَجَشِّ: عُدْ إِلَى يَمِينِ الْمَجْلِسِ وَلَا تُخَالِفِ السُّنَّةَ! وَمَا عُدْتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْفَعْلِ بَعْدَهَا.

— وَحَدَّثْتُهُ مَرَّةً فِي شَأْنِ بَعْضِ كُتُبِهِ صَبَاحًا، فَلَمَّا انْقَضَى الْكَلَامُ؛ اسْتَفْتَيْتُهُ فِي مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَقَالَ رَحْمَةَ اللَّهِ: الْأَسْئَلَةُ بَعْدَ التَّاسِعَةِ مَسَاءً! فَسَكَتُ، وَمَا عُدْتُ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَهَا.

هَكَذَا كَانَ الشَّيْخُ، وَهَذَا كَانَ عَهْدِي بِهِ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ دَقِيقًا كَالسَّاعَةِ، عَادِلًا كَالْمِيزَانِ، مُنْصِفًا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي وَلَا يُحَابِي عَلَى الْحَقِّ أَحَدًا.

وأما عن علمه؛ فذاك أمرٌ له غورٌ لا يُدرِكُهُ كثيرٌ من النَّاسِ . . . فشهادتي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ صِفَاتِ الْعَالَمِ الرَّبَّانِيِّ، يَحْرِصُ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى نُصُوصِ السُّنَّةِ، وَيَتَعَامَلُ مَعَهَا عَلَى أَنَّهَا فَلَذَاتُ الْكَبِدِ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى فِي الْمَخْطُوطَاتِ وَالْمَطْبُوعَاتِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْأَمَالِي، عَلَيْهِ يَجِدُ طَرِيقًا مِنْ هُنَا أَوْ مُتَابَعَةً مِنْ هُنَاكَ أَوْ شَاهِدًا يُشَدُّ بِهِ النَّصَّ فَلَا يُهْدِرُهُ وَيُضَيِّعُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْأَبَدِ كَنْزًا ثَمِينًا لَا يُعَوِّضُ . . . فَإِنَّ أَعْيَاهُ الْبَحْثُ وَأَجْهَدَهُ التَّنْقِيبُ دُونَمَا نَتِيجَةٌ، فَعِنْدَيْدٍ - وَفَقَطْ عِنْدَيْدٍ لَا قَبْلَيْدٍ - فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي أَحْكَامٍ وَلَا فِضَائِلٍ .

ثُمَّ نَبَتَتْ زَعَانِفُ هُنَا وَهُنَاكَ، مَا ذَاقُوا هَذَا الْحَرِصَ، وَلَا أَحْسَبُوا بِتِلْكَ الْمَشَاعِرِ، وَلَا شَمُّوا رِيحَهَا، تَطَفَّلُوا عَلَى مَائِدَةِ الشَّيْخِ، وَعَبُّوا مِنْ عِلْمِهِ وَنَهَلُوا، ثُمَّ جَحَدُوا وَأَنْكَرُوا، ثُمَّ سَلَكُوا أَسْهَلَ الطَّرِيقِ وَأَكْثَرَهَا رَاحَةً وَأَبْعَدَهَا عَنِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي يُلْزِمُ صَاحِبَهُ بِالْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَبِالتَّمْيِيشِ قَبْلَ التَّنْقِيشِ، فَتَوَسَّعُوا فِي التَّضْعِيفِ عِنْدَ كُلِّ عَقْبَةٍ وَفِي أَدْنَى شُبْهَةٍ، وَرَأَوْا ذَلِكَ بُطُولَةً، وَتَجَارَى بِهِمُ الدَّاءُ إِلَى إِهْدَارِ مِثَالٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ - وَبَعْضُهَا مِنْ مَخْرَجَاتِ الصَّحِيحِينَ -؛ رِيَاءً وَسُمْعَةً وَتَعَالُمًا وَتَسَلُّقًا عَلَى أَكْتافِ الشَّيْخِ؛ رِجَاءً التَّفَاقِ عِنْدَ الْجَهْلَةِ وَأَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ بِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ حَرِصًا عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرُ تَشَدُّدًا فِي أَحْكَامِهِمْ مِنْ هَذَا الْأَلْبَانِيِّ الْمُتْسَاهِلِ! وَهَيْهَاتَ!

لَيْسَ الَّذِي يَقَطَعُ طَرِيقًا بَطَلًا لَكِنَّمَا مَنْ يَتَّقِي اللَّهَ الْبَطْلَ
رَحَلَ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَقَدَّسَ رُوحَهُ فِي عَلِّيِّينَ، وَأُورَثَهُ الْجَنَّةَ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ . . . وَلَمْ يَكْتَرِثْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِهَذَا الْمَصَابِ الْجَلَلِ، وَلَمْ يُخْفِ بَعْضُهُمْ اِزْتِيَاحًا حَذِرًا، وَاكْتَفَتْ بَعْضُ الصُّحُفِ الْمَحْسُوبَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِسَطْرَيْنِ ذَكَرَتْ فِيهِمَا أَنَّ شَيْخَ السَّلَفِيَّةِ قَد مَاتَ! كَذَا! وَلَا عَجَبَ، فَوَاللَّهِ؛ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ هَذَا الرَّجُلِ إِلَّا مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَفَهْمًا، وَلَا يَشْكُرُ فَضْلَهُ إِلَّا أَهْلُ الْفَضْلِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ .

وَلَيْسَ هَذَا مَقَامَ تَرْجُمَةٍ لِلشَّيْخِ، وَلَا أَنَا وَاللَّهِ بِمَحَلٍّ أَنْ أُتْرَجِمَ لَهُ، فَمَعْرِفَتِي بِهِ سِيرَةٌ جِدًّا، وَأَهْلُوهُ وَتِلَامِذَتُهُ الْمُقَرَّبُونَ أُولَى وَأَجْدَرُ مِنِّي بِهَذَا، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ سَاقَتِي إِلَيْهِ، فَرَأَيْتُ مِنْ حَقِّ هَذَا الْإِمَامِ الْمُحَدَّثِ أَنْ اتَّوَقَّفَ عِنْدَهُ قَلِيلًا،

ولا أترك هذه المناسبة تمرُّ دون أن أذكر شيئاً ممَّا رأيتُه وسمِعتهُ منه .

١٠ - وأعود من جديد إلى عملي في «الأذكار النَّوَاوِيَّة»، فأقول: وأمَّا بالنسبة للآثار؛ فما هي بالحُجَّةِ الشرعيَّة كما هو معلوم، ولذلك لم أجتهد فيها اجتهادي في الحديث، وإنما اكتفيت بالتعريف بصاحبها إن كان من التابعين أو دونهم، وذلك حتى يعلم القارئ مكانة صاحب الأثر العلميَّة والدينيَّة، وربما خرَّجته تخريجاً قريباً وحكمت عليه بما يليق بسنده إن لزم، وغالبًا ما أنقل كلام العسقلاني فيهِ .

١١ - هذا؛ وقد ساق النَّوَوِيُّ رحمة الله عليه جملةً ضخمةً من المسائل الفقهيَّة، أوردَ فيها مُختلفَ أقوال علماء الشافعيَّة، وغالبًا ما رجَّح أحدَ الأقوال على سائرِها. ولكنَّه التزم بترجيحه على العموم نصوص المذهب الشافعي، على غير المعهود منه في كتبه الموسَّعات .

ولمَّا كان هذا الكتاب من الشهرة والانتشار بالمحلِّ المعروف؛ رأيتُ لزاماً عليّ أن أتناول هذه المسائل بالدُّرس والتَّحرير؛ نصحاً للمسلمين، ورغبةً في أن يعمَّ العملُ بالسُّنَّةِ الصَّحيحة في مختلف طبقاتهم، وقد اتبعتُ في ذلك المنهج التالي: فما كان من هذه المسائل صحيحاً جاريًا على الدليل؛ فقد تركته غفلاً دونما تعليق. وما لم يكن بهذه المثابة؛ فقد بينت وجه الحق الذي يعضده الدليل الصحيح فيهِ في الحاشية، وغالبًا ما أذكر هذا الدليل مختصراً، وربما أكتفي بالإشارة إليه لشهرته أو خشية التَّطويل .

وهذه ميِّزة اختصت بها هذه المطبوعة دون غيرها من المطبوعات. فعلى أهميَّة هذه القضيَّة وضرورتها؛ فقد أغفلتها جميعُ المطبوعات للأسف الشديد، ولم يتعرَّض لها أحدٌ من المحققين فيما أعلم، اللهم! إلا ابن علان صاحب الشرح، ولكنَّه شافعيٌّ ملتزمٌ بكلام النَّوَوِيِّ جملةً وتفصيلاً .

١٢ - هذا فيما يتعلَّق بالأحكام الشرعيَّة. وأمَّا ما يتعلَّق بالأذكار ويمذهب النَّوَوِيُّ فيها؛ فقد رأيتُ أن الكلام هنا ينتظم ضمن قواعد محدَّدة تجمَع أطرافه، فعقدت لها فصلاً خاصاً في فقه الذِّكْرِ، أودعته عند كلامي عن كتاب الأذكار بعد هذه المقدِّمة، ثمَّ أحلتُ القارئ إلى كلِّ ما وردَ شيءٌ من مُفرداته، فأفاد هذا اختصاراً كبيراً في الحواشي وبُعداً عن التكرار .

١٣ - وقد كَانَ التَّوَوُّيُّ رَحْمَةً اللّهِ عَلَيْهِ قَدْ حَرَّرَ كِتَابَهُ وَنَظَرَ فِي مُتُونِهِ ، فَشَرَحَ مَا يَسْتَعْجِمُ مِنْ غَرِيبِهَا وَضَبَطَ مَا يَسْتَحِقُّ الضَّبْطَ مِنْ أَلْفَاظِهَا ، فَكَفَى مَنْ بَعْدَهُ جُهْدًا كَبِيرًا ، وَلَكِنْ بَقِيََتْ مَعَ ذَلِكَ بَقِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَإِيضَاحٍ وَتَعْلِيْقٍ وَبَيَانٍ ، سِوَاءٍ فِي عِنَاوِينَ الْأَبْوَابِ ، أَوْ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ ، أَوْ تَعْقِيَابَتِهِ عَلَيْهَا . فَتَيَدَّتْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ تَعْلِيْقَاتٍ مَخْتَصِرَةً فِي حُدُودِ مَا يَلْزَمُ ، وَأَوْدَعْتُهَا فِي مَوَاضِعِهَا الْمُنَاسِبَةِ مِنَ الْحَوَاشِي .

١٤ - وَبَقِيَ - بَعْدَ هَذَا - أَنْ أُشِيرَ إِلَى الْفَضْلَيْنِ اللَّذَيْنِ خَتَمْتُ بِهِمَا عَمَلِي فِي الْكِتَابِ ، فَتَكَلَّمْتُ فِي أَحَدِهِمَا عَنْ حَيَاةِ الْإِمَامِ التَّوَوُّيِّ ، وَجَعَلْتُ الثَّانِيَ مَدْخَلًا لِلتَّعْرِيفِ بَكِتَابِ «الْأَذْكَارِ» وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَاخِذِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، وَأَوْدَعْتُهُمَا بَعْدَ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ .

وَيَحْدُونِي أَمَلٌ كَبِيرٌ أَنْ يَكُونَ إِسْهَامِي هَذَا فِي خِدْمَةِ «الْأَذْكَارِ التَّوَوُّيَّةِ» إِسْهَامًا مُتَمَيِّزًا يُضَافُ إِلَى صَفْحَةِ أَعْمَالِي الطَّيِّبَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ لِجُهْدِي الدَّوْبِ وَصَبْرِي الْجَمِيلِ اللَّذَيْنِ أَفْرَعْتُهُمَا فِيهِ ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، يَحُلُّ نَفْعَهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالْمُحَقِّقِ وَالْقَارِئِ .

وَأَسْأَلُ اللّاهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْتُبَ لِجُهْدِي هَذَا الْقَبُولَ وَالرِّضَى فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ إِفْرَاطِي وَتَفْرِيطِي وَتَقْصِيرِي وَخَطْئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، وَأَنْ يُلْهِمَنِي الْإِخْلَاصَ فِي أَمْرِي كُلِّهِ ، وَلَا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فِيهِ شَيْئًا ؛ إِنَّهُ قَرِيبٌ مَجِيبٌ .

وَالْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّاهِ وَبَرَكَاتُهُ .

عَامِرُ بْنُ عِلَاسِ بْنِ

١ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ ١٤٢٠ هـ

صفحات من حياة الإمام النووي

● أولاً: اسمه ونسبه ولقبه:

هو الشيخ، الإمام، العَلَمُ، العَلَّامَةُ، الفقيه، العابد، الزَّاهد، أبو زكريَّا، مُحَيِّ الدِّينِ، يحيى بن شَرَفِ بن مُرِي بن حَسَنِ بن حَسِينِ بن مُحَمَّدِ بن جُمُعَةَ بن حَزَامِ، الحِزَامِيُّ، النَّوَوِيُّ، الدَّمَشْقِيُّ.

ومن المفيد أن ألفت الانتباه إلى بعض الأمور المتعلقة بهذا النسب:

فأمَّا «أبو زكريا»؛ فعلى ما اشتهر في عالم المسلمين من تكنية الرجال ولو لم يكن لهم ولد؛ فالنَّوَوِيُّ رحمه الله لم يترك ولداً ولا تزوج أصلاً.

وأما «محيي الدين»؛ فعلى ما كان سائداً في عصره من تلقيب أهل العلم والرياسة بهذا ونحوه من الألقاب، وقد كرهه النَّوَوِيُّ رحمه الله لهذا اللَّقَبِ وحرَّجَ على مَنْ أطلقه عليه، وذلك من باب التَّوَّاضُعِ والإخباتِ والبُعدِ عن تَرْكِيَةِ النَّفْسِ.

وأما «مري»؛ فقد اختلفوا في ضَبْطِهَا على وجوه، وأقواها هذا المذكور، وهو الذي رآه السُّيُوطِيُّ بخط النَّوَوِيِّ نَفْسِهِ، ومنهم مَنْ جَزَمَ بتشديد الرَّاءِ. فالله أعلم.

وأما «الحِزَامِيُّ»؛ فقد قال النووي: «زعم بعض أجدادي أنه نسبة إلى حزام والد حكيم رضي الله عنه»؛ يعني أنه يضعفه ويستبعده. والله أعلم.

وأما «النَّوَوِيُّ»؛ فنسبة إلى «نوى»؛ القرية التي وُلِدَ فيها، وَيَصِحُّ في النسبة إليها أيضاً: «النَّوَاوِيُّ».

● ثانياً: مولده ونشأته وطلبه للعلم:

وُلِدَ الإمامُ النَّوَوِيُّ في أوائل سنة ٦٣١هـ، في محرَّم الحرام، في نوى؛ قرية من قرى حوران من أعمال دمشق الشام.

ونشأ هناك في رعاية صالحة من والده الذي عني بتربيته وتنشئته تنشئة طيبة، فعهد

به إلى مَنْ يَعْلَمُهُ وَيَحْفَظُهُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى .

ثم ظَهَرَ مِنْ مَخَائِلِ النَّجَابَةِ وَأَمَارَاتِ الزَّكَاةِ وَالذِّكَاةِ عَلَى الْفَتَى الصَّغِيرِ مَا جَعَلَهُ مَحَطَّ عَنَابَةٍ وَرِعَايَةٍ زَائِدَتَيْنِ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَحْفِيزِهِ .

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، أَيقَظَ أَبَاهُ بُعَيْدَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ وَقَالَ: يَا أَبَتِ! مَا هَذَا التُّورُ الَّذِي قَدْ مَلَأَ الدَّارَ؟! فَاسْتَيْقَظَ أَهْلُهُ جَمِيعًا، وَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، قَالَ أَبُوهُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدَرِ .

وَلَمَّا رَأَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ بْنَ يَوْسُفَ الْمَرَاكِشِيِّ - وَكَانَ فِي الْعَاشِرَةِ مِنْ عُمُرِهِ - مُنْكَبًا بِقَلْبِهِ وَجَنَانِهِ وَلِسَانِهِ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَا يَتَيْنِيهِ عَنْ ذَلِكَ شُغْلُهُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي دِكَّانِ أَبِيهِ، وَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِهِ مَضَائِقَاتِ أَتْرَابِهِ يَدْعُوهُ لِلْعَبِّ وَاللَّهْوِ مَعَهُمْ . . . قَالَ الشَّيْخُ: «فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَحَبَّتُهُ . . . فَاتَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَوَصَّيْتُهُ بِهِ، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الصَّبِيُّ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَزْهَدَهُمْ، وَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ . فَقَالَ: أُمْنَجِّمُ أَنْتَ؟! فَقُلْتُ: لَا، وَإِنَّمَا أَنْطَقَنِي اللَّهُ بِذَلِكَ» اهـ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَادِثَ وَأَمْثَالَهَا قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعًا حَسَنًا مِنْ قَلْبِ هَذَا الْأَبِ الْكَرِيمِ، فَحَرَّصَ عَلَى مُتَابَعَةِ وَلَدِهِ حَتَّى حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَقَدْ قَارَبَ سِنَّ الْإِحْتِلَامِ، ثُمَّ قَدِمَ بِهِ إِلَى دِمَشْقِ الشَّامِ عَاصِمَةَ الْعِلْمِ وَالْحَضَارَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، سَنَةَ ٦٤٩ هـ، لِمُتَابَعَةِ مَا بَدَأَهُ مِنَ الدَّرْسِ وَالتَّحْصِيلِ .

وَمَا كَادَ الْفَتَى يَحْطُ رِحَالَهُ فِي دِمَشْقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّبِيعِيِّ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْعِزْمَ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ، فَذَلَّهُ عَلَى شَيْخِ الْمَدْرَسَةِ الرَّوَّاحِيَّةِ كَمَالِ الدِّينِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ .

وَفِي الْمَدْرَسَةِ الرَّوَّاحِيَّةِ بِجَوَارِ الْمَسْجِدِ الْأُمَوِيِّ بِدِمَشْقَ بَدَأَتْ رِحْلَةُ الْفَتَى الشَّاقَّةُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ؛ يَتَقَوَّتُ بِالنَّذْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي تُجْرِيهِ الْمَدْرَسَةُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ لَا قُوَّةَ لَهُ سِوَاهُ، وَيَصِلُ لَيْلُهُ بِنَهَارِهِ فِي الدَّرْسِ وَالتَّحْصِيلِ وَالْقِرَاءَةِ وَالتَّبَعِ . . . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبَقِيَتْ نَحْوُ سِتِّينَ لَمْ أَضِعْ جَنْبِي إِلَى الْأَرْضِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا لِإِمَامًا، فَيَسْتَنِدُّ إِلَى كُتْبِهِ يَسِيرًا، ثُمَّ يَهْبُ سَرِيعًا لِلْعُودَةِ لِلدَّرْسِ وَالتَّحْصِيلِ . . . بَلْ قَدْ بَلَغَ مِنْ عَنَابَتِهِ بِوَقْتِهِ وَاسْتِغْلَالِهِ لِسَاعَاتِهِ وَدَقَائِقِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضِيعُ وَقْتًا فِي ذَهَابٍ أَوْ مَجِيءٍ أَوْ

مسير إلا وله فيه وظيفة من ذكرٍ أو استحفاظٍ أو مراجعةٍ أو تلاوةٍ وتكرارٍ . . .
وفي المدرسة الرواحية كان يتلقى يومياً اثني عشر درساً على أساتذة المدرسة:
درسين في «الوسيط» للغزالي في الفقه الشافعي، وثالثاً في «المهذب» للشيرازي في
الفقه الشافعي أيضاً، ورابعاً في «صحيح مسلم»، وخامساً في «الجمع بين الصحيحين»
للحميدي، وسادساً في «اللمع» لابن جنّي في النحو، وسابعاً في «إصلاح المنطق» لابن
السكيت في الأدب واللغة، وثامناً في أصول الفقه في «اللمع» للشيرازي، وآخر في
الأصول أيضاً في «المنتخب» للفخر الرازي، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في
أصول الدين . . .

وما كان لهذا الكمّ الكبير من الدروس في اليوم الواحد أن يكون على حساب
التحرير والإتقان، بل قد قال الإمام النووي رحمه الله: «وكنْتُ أعلِّقُ جميعَ ما يتعلَّقُ بها
من شرحٍ مُشكِّلٍ وإيضاحٍ عبارةٍ وضبطٍ لغةٍ» اهـ. وقال: «وجعلتُ أشرحُ وأصححُ على
شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي
الشافعي، ولازمته، فأعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي
بالناس، وأحبني محبةً شديدةً، وجعلني معيدَ الدرس في حلقتِهِ لأكثرِ الجماعة» اهـ.

قال النووي رحمه الله: «وخطرَ لي الاشتغالُ بعلمِ الطبِّ، فاشترَيْتُ «القانون»،
وعزمتُ على الاشتغالِ فيه، فأظلمَ عليَّ قلبي، وبقيتُ أيّامًا لا أقدرُ على الاشتغالِ
بشيءٍ، ففكرتُ في أمري، ومن أين دخلَ عليَّ الدّاخلُ، فألهمني الله تعالى أن سببهُ
اشتغالي بالطبِّ، فبعثتُ في الحالِ الكتابَ المذكورَ، وأخرجتُ من بيتي كلَّ ما يتعلَّقُ
بالطبِّ، فاستنارَ قلبي، ورجعَ إليَّ حالي، وعُدتُ إلى ما كنتُ عليه أولاً»^(١). اهـ.

(١) قلت: لعل منبع هذه الظلمة هو ارتباط الطب في ذلك العصر - شأنه شأن غيره من العلوم -
بالفلسفة والمنطق، التي كانت تسمى وقتئذٍ - ظلمًا وعدوانًا - أم العلوم، وفيها ما فيها من أنواع الشرك
والضلالات، وأمّا اليوم؛ فقد تغير الحال، وسقطت فلسفة أرسطو، وأصبحت ذكري من التاريخ، وتقدم الطب
وتطور حتى غدا واحداً من أهم علوم العصر، وأصبح سلاحاً بيد أعداء المسلمين، يشددون به الخناق عليهم
في كل فرصة ومناسبة، وعندني أنه ربما كان للطبيب المسلم اليوم؛ إذا أدرك قيمة العلم الذي يحمله وفضله،
وأدى ما عليه تجاه إخوانه وأبناء دينه، وأخلص في خدمتهم ومعونتهم وتقديم النصح لهم، وجعل له في حياته
الدنيا مقصدًا أسمى من جمع المال؛ ربما كان لهذا الطبيب أثرٌ في الدعوة إلى الله أعظم من أثر كثيرٍ من =

هَذَا؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا لِلنَّوَوِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَحْلَةً فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا تَثْرِيْبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ كَانَتْ دِمَشْقُ فِي تِلْكَ الْآوِنَةِ مَنبَعًا أَصِيلًا مِنْ مَنَابِعِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَمَرْكَزًا مِنْ أَعْظَمِ مَرَاكِزِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقِبْلَةً لِأَنْظَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَّابِهِ، بَلْ كَانَتْ الرَّحْلَةَ إِلَيْهَا وَإِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا.

● نَالثًا: مَشِيخْتَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تَفَقَّهَ عَلِيٌّ: شَيْخَ الرَّوَّاحِيَّةِ كِمَالِ الدِّينِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ الْمَقْدِسِيِّ وَلَازِمَهُ وَأَجَلَّهُ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ الْإِمَامِ مَفْتِي دِمَشْقَ فِي عَصْرِهِ، وَأَبِي حَفْصِ عَمَرَ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ غَالِبِ الْإِزْبِيلِيِّ مَعِيْدِ الْمَدْرَسَةِ الْبَاذِرَائِيَّةِ، وَالْكَمَالِ أَبِي الْحَسَنِ سَلَّارَ بْنِ الْحَسَنِ الْإِزْبِيلِيِّ... وَغَيْرِهِمْ.

وَأَخَذَ الْحَدِيثَ عَنْ: جِمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَنْبَارِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمُفْتِيِّ، وَعَمَادِ الدِّينِ أَبِي الْفَضَائِلِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْحَرَسْتَانِيِّ خَطِيبِ دِمَشْقَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْأَنْصَارِيِّ شَيْخِ الشُّيُوخِ، وَزَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْبَقَاءِ خَالِدِ بْنِ يَوْسَفَ بْنِ سَعْدِ النَّابُلُسِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصِ عَمَرَ بْنِ مَضَرَ الْوَاسِطِيِّ، وَزَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَقْدِسِيِّ مُسْنِدِ الْوَقْتِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى الْمُرَادِيِّ الْمِصْرِيِّ وَلَازِمَهُ نَحْوَ عَشْرِ سَنِينَ، وَتَقِيَّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْيَسْرِ التَّنُوخِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ، وَالضِّيَاءِ بْنِ تَمَّامِ الْحَنْفِيِّ، وَصَدْرِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَكْرِيِّ، وَجِمَالِ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الصَّيْرَفِيِّ... وَغَيْرِهِمْ.

وَأَخَذَ الْأَصُولَ عَنْ الْقَاضِي أَبِي الْفَتْحِ عَمَرَ بْنِ بُنْدَارِ الْوَاسِطِيِّ.

وَأَخَذَ اللَّغَةَ عَنْ: الشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ الْمَالِكِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ الْمِصْرِيِّ، وَجِمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ.

وَأَخَذَ أَيْضًا عَنْ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي

= الْمَشَائِخِ وَالْخَطَبَاءِ وَالْوَعَاظِينَ. وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ فَأَمثالُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ لَا يَنْبَغِي لَهُمُ الْإِنْشَغَالُ بِالطَّبِّ؛ فَإِنَّ لَهُمْ دَوْرًا أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ دَوْرِ أَهْلِ الطَّبِّ وَالْعُلُومِ فِي بِنَاءِ الْأُمَّةِ وَمَدَاهَا بِأَسْبَابِ الْحَيَاةِ وَالْعِزِّ، وَحَسْبُكَ فِي هَذَا أَنَّ النَّوَوِيَّ لَوْ بَرَعَ طَبِيبًا؛ لَمَا كَانَ إِمَامًا، وَلَمَا بَقِيَ لَهُ ذِكْرٌ الْيَوْمَ وَلَا أَثَرٌ.

شامة المقدسي .

وغيرهم كثير .

● رابعاً: مذهبه في الفروع:

تفقه الإمام النووي رحمه الله عليه منذ مراحل طلبه الأولى على جماعة من الشافعية؛ كالشيخ إسحاق بن أحمد المغربي وغيره من أساتذة الرواحية، بل الأغلب أن اختيار المذهب والبدء بدراسته قد سبق قدومه إلى دمشق بزمان، وأنه كان نتيجة طبيعية لمذهب الأب ومذهب أهل العلم في القرية .

وانطلق الفتى في درسه للمذهب وتحصيله يطوي المراحل طياً؛ لا يحل من كتاب إلا ليرتجل في آخر؛ مع مزيد من التحقيق والتدقيق والإتقان، حتى برع في المذهب براعة منقطعة النظير، وتفجرت عبقريته فيه، وأصبح من كبار أعلامه وأعيانه وأصحاب الرياسة فيه، وألف فيه وصنف، وحقق فيه ونقح، وصحح فيه ورجح، حتى وُصف بأنه مرجح ومجدد ومجهد ضمن المذهب، وغدت آراؤه محط أنظار الشافعية وموضع عنايتهم؛ فالتأخرون منهم يعولون كثيراً عليها ويطمئنون إليها ولا يكادون يخالفونها .

وحريّ برجل قد بلغ هذه المنزلة السامية في المذهب وتبواً هذا المركز الرفيع فيه أن ينخلع من ربة التقليد الأعمى وينعتق من داء التعصب المذهبي البغيض ويربأ بنفسه عن الوقوع في مستنقع الصراعات المذهبية التي تنجلي فيه أنواع الأحقاد والضغائن وآفات القلوب والألسنة التي أوجعت الأمة وفئت في عضدها على مدى قرون طويلة . . .

ومن هنا؛ فلا عجب أن ترى - فيما ترى من مناقب هذا الإمام - روح المحبة والتآخي والتعاون تسود بينه وبين علماء عصره، فيحبهم ويجلهم ويدافع عنهم وينافح عن حقوقهم عند السلطان ويعاملونهم بالمثل، بل تجده يتردد إلى عدد غير قليل من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فيأخذ عنهم، ويسمع منهم، ويتلمذ لهم، ويذكرهم بكل خير . . .

وكتب الإمام النووي رحمه الله عليه ناطقة بصحة هذا الكلام وصدقه، فانت لا

تكاد تَخْرُجُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا - وَلَوْ كَانَ مَخْتَصِرًا - بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَأَمَّا صُورَةُ التَّعَصُّبِ وَالتَّرَاشُقِ وَالمِهَاتِرَاتِ؛ فَهِيَ هَاتِ أَنْ تَجِدَ لَهَا أَثْرًا.

وَالْحَقُّ أَنَّ الدَّفَاعَ عَنِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَتَبَرُّثَهُ مِنْ هَذِهِ التَّقْيِصَةِ مِنْ فَضْلِ القَوْلِ؛ فَالْأَمْرُ لَا يَنْتَظِحُ فِيهِ كِبْشَانٍ وَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ رَأْيَانٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ بَابِ الذِّكْرِ لِأَوْلَانِكَ المَتَعَصِّبِينَ المَتَحَزِّبِينَ المَتَشَنَّجِينَ الغَاضِبِينَ عَلَى كُلِّ مَخَالِفٍ؛ وَذَلِكَ لِتَبَيُّهُنَّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةَ إِنَّمَا هِيَ سِمَةُ العَوَامِّ وَأَشْبَاهِهِمْ مَمَّنْ قَلَّتْ بِضَاعَتُهُمْ مِنَ العِلْمِ وَنَزَرَ حَظُّهُمْ مِنَ الفَهْمِ، وَأَمَّا مَنْ عَظَّمَ عِلْمَهُ وَدَقَّ فَهْمَهُ؛ فَهِيَ هَاتِ أَنْ يَقَعَ فِي هَذِهِ الهَاوِيَةِ وَأَشْبَاهِهَا.

وَأَذْهَبُ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ - وَلَسْتُ مَغَالِيًا إِنْ شَاءَ اللّهُ - فَأَقُولُ: إِنَّ النَّاطِرَ فِي مَوْسَعَاتِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ يَقِفُ عَلَى مَلَامِحِ شَخْصِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ رَصِينَةٍ أَكْثَرَ انْطِلَاقًا فِي رِحَابِ الشَّرْعِ وَإِنْعِتَاقًا مِنْ رِبْقَةِ المَذْهَبِ: فَمَعَ أَنَّ هُنَاكَ نَفْسًا شَافِعِيًّا ظَاهِرًا فِي تَبْوِيهِ لـ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«شَرْحِهِ» لَهُ؛ إِلَّا أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَضْعِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ خَالَفَ فِيهَا المَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ وَرَجَّحَ غَيْرَهُ اتِّبَاعًا لِلنَّصِّ الحَدِيثِيِّ، وَسَوْفَ أُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِتَوْسُعٍ فِي مَقْدَمَتِي عَلَى «شَرْحِ مُسْلِمٍ» إِنْ شَاءَ اللّهُ. وَأَمَّا فِي «المَجْمُوعِ»؛ فَقد كَانَتِ الصُّورَةُ أَكْثَرَ إِشْرَاقًا وَالانْطِلَاقُ أَكْثَرَ انْتِصَاحًا، وَلِذَلِكَ أَتْنِي أَهْلُ العِلْمِ مِنْ مَخْتَلَفِ المَشَارِبِ وَالمَذَاهِبِ عَلَى هَذَا الكِتَابِ وَعَدُوهُ مِنْ أُمَّهَاتِ كِتَابِ الإِسْلَامِ.

وَعِنْدِي أَنَّ الإِمَامَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللّهُ عَلَيْهِ قَدْ اجْتَازَ مَرِحَلَةَ التَّقْلِيدِ المَذْهَبِيِّ قَدِيمًا وَبَعْدَ سِنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ مِنْ بَدَايَةِ الطَّلَبِ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَرِحَلَةِ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَتَرْجِيحِ مَا يُوَافِقُهُ مِنَ الآرَاءِ فِي إِطَارِ المَذْهَبِ غَالِبًا وَفِي غَيْرِهِ أحيانًا، وَمَا قَعَدَ بِهِ عَنِ الانْعِتَاقِ نَهَائِيًّا مِنْ رِبْقَةِ المَذْهَبِ وَالانْطِلَاقِ فِي رِحَابِ الشَّرِيعَةِ الحُرَّةِ إِلَّا الجَوْ العَامُّ لِعَصْرِهِ وَطَبِيعَةُ مَشِيخَتِهِ وَأَهْلِ العِلْمِ فِيهِ وَخَشِيَّةُ فَتْحِ البَابِ لِمَذْهَبٍ جَدِيدٍ ثَمَّ المَنِيَّةُ الَّتِي عَاجَلَتْهُ فِي رَيْعَانِ شَبَابِهِ. وَاللّهُ أَعْلَمُ.

● خَامِسًا: عَقِيدَتُهُ رَحِمَهُ اللّهُ:

وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ تَتَّصِلُ بِمَا تَقَدَّمَ بِسَبَبِ؛ فَقد نَشَأَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - شَأْنُهُ شَأْنُ مَعْظَمِ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا لِإِمَامِهِمُ لِلأَسْفِ الشَّدِيدِ - عَلَى مَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ فِي العَقِيدَةِ، وَقَرَّرَهُ فِي

معظم مؤلفاته بصورة مُطَرِّدَةٍ نَفْتَدُ فيها ما رأيناه في الفروع من الترقّي والاكتمال في الشخصية العلمية، بل نرى - على العكس من ذلك - استسلامًا تامًا لِمَا قرّره الأشاعرة في مختلف المسائل. نعم؛ من الواضح أنه لم يكن أشعريًا جلدًا مُتَعَصِّبًا لقوله؛ بدليل أنه كثيرًا ما كان يوردُ القولين والثلاثة في المسألة المُخْتَلَفِ عليها ثم يَسْكُتُ عن الانتصارِ لشيءٍ منها.

هذا؛ ولا ريبَ عندي في أن قِنْدَ العصرِ وأثرَ المَشِيخَةِ والتوسُّعِ في الفقه والتعمُّقِ في المذهبِ ثم مبادرة المَنِيَّةِ قد حالت دون عناية الإمام التَّوويِّ بهذه المسألة الجليّةِ وتحريرِ القولِ فيها... ولا أدلّ على ذلك من إيرادِهِ قولَ المَفْوُضَةِ في قضايا الصِّفَاتِ ونسبتهِ إلى السَّلَفِ مرارًا في شرحه لـ «صحيح مسلم»؛ ممَّا يَقْطَعُ الواقفُ عليه أنه لم يَتَّبِعْ قولَ السَّلَفِ في المسألة ولا حرّره على الوجهِ الصَّحِيحِ، وإنَّما اعتمدَ على نُقولِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الأشاعرةِ وسَلَّمَ لهم وقلّدهم فيها. والذي يَقَعُ في القلبِ - واللهُ أعلى وأعلمُ - أنه لو وَقَفَ على قولِ السَّلَفِ في مختلفِ هذه المسائل على الجادّةِ؛ لَمَّا قَدَّمَ عليه سواه ولا ذَكَرَ غيرَهُ. فاللهُ يغفرُ له ويُسامِحُه ويرحمُه.

● سادسًا: مؤلفاته رحمه الله:

قال الإسنويُّ: «اعلم أنّ الشيخ محيي الدّين رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا تَأَهَّلَ لِلنَّظَرِ والتَّحْصِيلِ؛ رأى المسارعةَ إلى الخيرات، [فكان] أنْ جَعَلَ ما يَحْصُلُهُ وَيَقِفُ عليه تَصْنِيفًا يَنْتَفِعُ به النَّاطِرُ فيه، فَجَعَلَ تَصْنِيفَهُ تَحْصِيلًا وَتَحْصِيلَهُ تَصْنِيفًا، وهو غرضٌ صحيحٌ وقصدٌ جميلٌ، ولولا ذلك؛ لَمْ يَتَسَرَّ له مِنَ التَّصَانِيفِ ما تَسَرَّرَ له» اهـ.

قلتُ: فهذا يعني أنّ التَّوويَّ رَحِمَهُ اللهُ عليه - سواءً أكانَ في موضعِ الأستاذِ أو التَّلْمِيذِ - كان يعودُ على مادّةِ دَرَسِهِ بالتَّحْزِيرِ والتَّنْقِيحِ وَيَجْعَلُهَا مُصَنَّفًا يَنْتَفِعُ به مَنْ بعده. ومن هُنا نستطيعُ أنْ نُذَرِّكَ سرَّ هَذَا الكَمِّ العَظِيمِ مِنَ المَصَنَّفَاتِ في فترةٍ قصيرةٍ تكادُ لا تتجاوزُ العشرينَ عامًا، وسببَ عدمِ إتمامِهِ لأكثرِها من جهةٍ أُخرى، وسببَ تنوعِها وتناولِها لمعظمِ أبوابِ العِلْمِ من جهةٍ ثالثةٍ. لكنْ لا يَنْبَغِي التَّعَجُّلُ بتعميمِ هَذَا على جميعِ المؤلِّفاتِ، ولا سيَّما ما كان منها في آخرِ أَيَّامِهِ.

ومن المفيدِ لنا - وقد بَلَّغْنَا هَذَا المَقَامَ - أنْ نَذَكُرَ شيئًا من مصَنَّفَاتِ هَذَا الإمامِ على

سبيل الانتقاء للأهمّ فالهمم لا على سبيل الاستيعاب؛ فإنّ هذه المقدّمة لا تحتمل مثل ذلك.

* فله في الفقه: «المجموع»: شرح فيه «المهذب» للشيرازي، وما أتمّه، بل وصل إلى أثناء الرّبا، وهو كتابٌ عظيم الفائدة جليل القدر أثنى عليه أهل العلم على اختلاف مشاربهم، وعدّوه واحداً من أمّهات كتب الإسلام. و«روضة الطالبين» أو «الروضة»: وهو كتابٌ ضخّم أيضاً اختصره من «الشرح الكبير» للرافعي. و«المنهاج»: وهو مجلّدٌ متوسطٌ اختصره من «المحرّر» للرافعي، وقد اشتهر كثيراً وأصبح عمدة في الاطلاع على المذهب... وغير ذلك كثيرٌ وكثيرٌ جدّاً، وأغلبه لم يتمّ، فلا أطيلُ بذكره.

* وله في الحديث وعلومه: «شرح صحيح البخاري»: كتّب منه مجلّدة. و«شرح صحيح مسلم» أو «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: وهو من أعظم الشروح على «صحيح مسلم» وأكثرها شهرةً وتداولاً بين النّاس. و«شرح سنن أبي داوود»: كتّب منه يسيراً. و«مختصر الترمذي»: والظاهر أنّه لم يُتمّه أيضاً. و«رياض الصالحين» و«الأذكار» و«الأربعين»: وقد اشتهرت هذه الكتب الثلاثة وشاعت وذاعت وسارت بذكرها الرّكبان وتلقاها النّاس بالقبول والرّضى حتى يومنا هذا. و«التقريب في علم الحديث»: وهو كتابٌ مفيدٌ لطيفٌ في المصطلح اختصره من «مقدّمة ابن الصّلاح»... وغير ذلك.

* وله في التّراجم واللّغات: «تهذيب الأسماء واللغات»: ضمّنه تراجم جماعة من الرّجال والنّساء ممّن ورد لهم ذكرٌ في «مختصر المُرنيّ» و«المهذب» و«التّنبية» و«الوسيط» و«الوجيز» و«روضة الطالبين»، وشرح فيه غريب هذه الكُتب، وهو كتابٌ عظيم القدر جليل الفائدة يُنبئ عن علمٍ وإتقانٍ مؤلّفه. و«تحرير ألفاظ التّنبية»: وموضوعه شبيهٌ بموضوع سابقه، ولكنّه مختصٌّ بكتاب «التّنبية». وله أيضاً «طبقات الشافعية»: وهو مجلّدٌ اختصره من كتاب ابن الصّلاح وأضاف عليه زيادات. وله «مناقب الشافعيّ»... وغير ذلك.

* وله في الأدب والأخلاق: «التّبيان في آداب حملة القرآن»: وهو كتابٌ صغيرٌ

الحجم عظيم القدر كثير الفائدة في فضائل التلاوة وآدابها وآداب المعلم والمتعلم .
و «بستان العافين» : في الزهد والتصوف .

● سابعاً : سيرته وأخلاقه :

لم يبلغ الإمام النووي مكانته السامقة في تاريخ المسلمين بعلمه وحده، ولا تبوأ منزلة الرفيعة بين علماء المسلمين بإتقانه وتحريره لمؤلفاته فحسب، ولكن بما جمعه إلى ذلك من سيرته العطرة وأخلاقه السامية وسجاياه الرفيعة . . . كان منذ طفولته وفي أوّل مراحل الطلب جاداً ملتزماً عابداً تقياً بعيداً عن لهو الصبيان وسفاسف الأمور . . . ثم رأيناه يصل ليله بنهاره في الرواحية يتقوّت بجرايتها - وما أقلّ جريات المدارس وطلاب العلم في عصر الفتن ذاك - لا يمدُّ يده إلى شيء سواها . . . ثم تفجّر علمه عبادة وزهداً وجهاداً للنفس ومعاملة لها بدقاتق الورع وتصفية لشوائبها ومحقاً لأغراضها، مع ضميمة تواضع ولين جانب مع الضعفاء والفقراء ورحمة لهم، ثم حزم وصدق في النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للكبراء والسلاطين . . . إلى غير ذلك من الخصال والسجايا التي سطرناها له أقلام أهل العلم والمؤرخين :

* فقال الرشيد بن المعلم : «عدلت الشيخ محيي الدين في عدم دخوله الحمام وتضييق العيش في مأكله وملبسه وأحواله، وخوفته من مرض يعطله عن الاشتغال، فقال: إن فلاناً صام وعبد الله حتى اخضرّ جلده». وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار ويقول: أخاف أن يרטب جسمي ويجلب النوم، وكان يأكل في اليوم والليلة أكلة ويشرب شربة واحدة عند السحر» .

* وقال العلامة البعلبي: «كنت ليلة في جامع دمشق، والشيخ واقف يصلي إلى سارية في ظلمة، وهو يردد قوله تعالى ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾ [الصفات: ٢٤] مراراً بحزن وخشوع، حتى حصل عندي من ذلك ما الله به عليم. وكان إذا ذكر الصالحين؛ ذكرهم بتعظيم وتوقير واحترام، وذكر مناقبهم» .

* وقال تلميذه علاء الدين بن العطار: «كان لا يأكل فاكهة دمشق، فسألته عن ذلك؟ فقال: دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من هو تحت الحجر، والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة، ثم المعاملة فيها على وجه المساواة، وفيها خلاف؛ فكيف

تطيبُ نفسي بأكلِ ذلك؟!». .

* وحكى بدرُ الدِّينِ بنُ جَماعةَ أَنَّهُ كانَ إذا أتى إليه ليزوره؛ وَضَعَ بعضَ الكُتُبِ على بعضِ ليوسِّعَ له موضعًا يَجْلِسُ فيه . قال: «وكانَ لا يَجْمَعُ بينَ إدامينِ ولا يأكلُ اللَّحْمَ إلَّا عندما يتوجَّهُ إلى نوى» .

* وقال الحافظُ الذهبيُّ: «كانَ لا يَقْبَلُ من أحدٍ شيئًا إلَّا في النادرِ ممَّن لا يشتغلُ عليه . أهدى له فقيرٌ يومًا إبريقًا فقَبِلَهُ . وعَزَمَ عليه الشيخُ برهانُ الدِّينِ الإسكندرانيُّ أن يُفْطِرَ عنده، فقال: أَحْضِرِ الطعامَ إلى هنا ونُفْطِرُ جملةً، فأكلَ من ذلك، وكانَ لوتين . وربَّما جَمَعَ الشيخُ بعضَ الأوقاتِ بينَ الإدامينِ» .

ومن خصائلِ هذا الإمامِ: نُصْحُهُ لِلخَلْقِ، وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِم، وَقيامُهُ بِالأمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكرِ، ومواجهتُهُ لِلظَّلَمَةِ والملوكِ بِالإنكارِ، وَكتابَتُهُ إِلَيْهِم، وإعادَتُهُ عَلَيْهِم، وَتخويفُهُم بِاللَّهِ تعالى، وَتبصيرُهُم بما يلزمُهُم . . . مما يجزِمُ الواقفُ على بعضِهِ أَنَّهُ أَمامٌ إمامَ جَبَلٍ صامِدٍ صَدَعَ بِالْحَقِّ وَنَصَحَ لِلخَلْقِ وما خافَ في اللِّه لومةَ لائمٍ . . . ولو كانَ المَقامُ يَحتمَلُ؛ لَنَقَلْتُ لَكَ شيئًا من مَكاتِبَتِهِ مع الأميرِ بَدْرِ الدِّينِ بَيْلَبَكِ وَالسُّلطانِ الظاهرِ بَيْبَرَسَ؛ لِتَطَّلَعَ على ذلكِ وَتَلَمَّسَهُ بِنَفْسِكَ .

● ثامناً: ثناء أهل العلم عليه :

* قال تلميذُهُ علاءُ الدِّينِ بنُ العطارِ: «أوحِدُ عَصْرِهِ، وَفريدُ دَهْرِهِ، الصَّوامُ، القَوامُ، الزَّاهدُ في الدُّنيا، الرَّاعِبُ في الآخرةِ، صاحِبُ الأخلاقِ الرِّضِيَّةِ وَالْمَحاسِنِ السَّنِيَّةِ، العالمُ، الرِّبَّانيُّ، المَتَّقُ على عِلْمِهِ وَأمانتِهِ وَجَلالَتِهِ وَزهدِهِ وَوَرَعِهِ وَعبادَتِهِ وَصِيانَتِهِ في أقوالِهِ وَأفعالِهِ وَحالاتِهِ، له الكراماتُ الواضحةُ، وَالْمؤثِّرُ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ لِلْمسلمينَ، وَالقائمُ بِحقوقِهِم وَحقوقِ ولاةِ أُمورِهِم بِالنُّصْحِ وَالذُّعَاءِ في العالمينِ» اهـ .

* وقال الحافظُ الذهبيُّ: «الإمامُ، الحافظُ، الأوحِدُ، القُدوةُ، شيخُ الإسلامِ، عِلْمُ الأُولياءِ . . . لَزَمَ الاشتغالَ وَالتَّصنيفَ وَنَشَرَ العِلْمَ وَالعِبادَةَ والأورادَ وَالصَّيامَ وَالدُّكْرَ وَالصَّبْرَ على العيشِ الخشنِ في المأكَلِ وَالْمَلْبَسِ ملازمةً كُلِّيَّةً لا مزيَدَ عليها، مَلْبِسُهُ ثوبُ خامٍ وَعِمامَتُهُ سَخْتِيانِيَّةٌ صَغِيرَةٌ . . . مع ما هو عليه من المِجاهدَةِ بِنَفْسِهِ وَالعملِ بِدَقائِقِ الوَرَعِ وَالْمراقِبَةِ وَتصْفِيَةِ النَّفْسِ مِنَ الشَّوائِبِ وَمَحْتِها من أغراضِها، كانَ

حافظًا للحديثِ وفنونه ورجاله وصحيحه وعليه، رأسًا في معرفة المذهب» اهـ.

* وقال ابنُ فضل الله: «شيخُ الإسلام، عَلمُ الأولياءِ، قُدوةُ الزُّهادِ، رَجُلُ علم وعمل، ونجاةُ سُؤلٍ وأمل، وكاملٌ قلٌّ مثله في الناسِ مَنْ كَمَلَ، وُقُقٌ للعلمِ وسُهَّلٌ عليه، ويُسرُّ له وسُيرٌ إليه...».

* وقال السيوطيُّ: «محررُ المذهبِ ومهدِّبُه، ومحقِّقُه ومرتبُه، وإمامُ أهلِ عصره علمًا وعبادة، وسيِّدُ أوانه ورعًا وسيادة... عابدُ العلماءِ وعالمُ العبادِ، وزاهدُ المحقِّقينَ ومحقِّقُ الزُّهادِ... راقبُ الله في سرِّه وجهره، ولم يَبْرَحْ طَرْفَةً عَيْنٍ عن امتثالِ أمره، ولم يُضَيِّعْ مِنْ عُمْرِهِ سَاعَةً في غيرِ طاعةِ مَوْلَاهُ، إلى أن صارَ قُطْبَ عصره وحوى من الفضلِ ما حواه...» اهـ.

● تاسعًا: تلامذته ومن أخذ عنه:

تخرَّجَ به جماعةٌ من العلماءِ؛ منهم: علاءُ الدِّينِ بنُ العطارِ، وشمسُ الدِّينِ بنُ التَّقِيْبِ، وشمسُ الدِّينِ بنُ جِعوانَ، وشمسُ الدِّينِ القَمَاحُ، وبدرُ الدِّينِ بنُ جَماعةِ القاضي، ورشيدُ الدِّينِ الحَنَفِيُّ، وأبو العباسِ بنُ فَرَحِ الإشبيليِّ، وصدْرُ الدِّينِ سليمانُ الجَعْفَرِيُّ، وشهابُ الدِّينِ الإزبديُّ...

وحدَّثَ عنه: جمالُ الدِّينِ أبو الحجاجِ المِزِّيُّ، وابنُ أبي الفتحِ البَغليُّ...

● عاشرًا: مناصبه العلمية:

لم يكنْ للإمامِ النَّوويِّ وظائفٌ في الدَّولةِ ولا رواتبٌ، وإنَّما سَكَنَ المدرسةَ الرَّوَّاحِيَّةَ، وتولَّى التدريسَ في بعضِ مدارسِ الشَّافعيَّةِ بدمشقَ: فباشَرَ التدريسَ في الإقباليَّةِ نيابةً عن ابنِ خَلْكانَ، وكذلك نَابَ في الفَلْكيَّةِ والرُّكْنِيَّةِ، وولِّيَ مشيخةَ دارِ الحديثِ الأشرَفِيَّةِ سنةَ ٦٦٥هـ بعد وفاة شيخها أبي شامة المقدسيِّ، وفي البلدِ مَنْ هو أَسْنُ منه وأعلى إسنادًا، وما أخذ على تدرسيه من معلومها شيئًا، وبقي شيخها إلى وفاته رحمه الله.

● حادي عشر: وفاته رحمه الله:

أشار معظمُ مَنْ تَرَجَمَ للإمامِ النَّوويِّ إلى أنَّه رحمه الله قد شَعَرَ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ، فخرَجَ إلى أصحابِهِ فزارَهُمْ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَدَّعَهُمْ، ثم زارَ المقابرَ - وفيها بعضُ أشياخِهِ وأهلِ

الفضل عليه - فودّعهم، وبكى، ثم انطلق إلى بلده نوى ومكث فيها يسيراً، ثم سافر إلى بيت المقدس فزاره وزار الخليل، ثم عاد إلى نوى، وأصابته الحمى في بيت والده، فبقي هناك مريضاً إلى أن مات ليلة الأربعاء ٢٤ رجب سنة ٦٧٦هـ، ودُفن في صباح اليوم التالي هناك، وبلغ خبره إلى دمشق ليلة الجمعة، فضجّ الخلق بالبكاء، وتأسفّ المسلمون عليه أسفاً شديداً، وصلّوا عليه صلاة الغائب في المسجد الأموي، ورثاه الأدباء والشعراء والعلماء بأشعار كثيرة... فعليه رحمتُ الله تترى إلى يوم الدين.

● ثاني عشر: مصادر ترجمته:

«تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» لابن العطار، «تذكرة الحفاظ» (١٤٧٠/٤) للذهبي، «دول الإسلام» (١٧٨/٢) للذهبي أيضاً، «العبر» (٣١٢/٥) للذهبي أيضاً، «عيون التواريخ» (١٦٠/٢١) لابن شاکر الكُتبي، «فوات الوفيات» (٢٦٤/٤) لابن شاکر أيضاً، «طبقات الشافعية» (٤٧٦/٢) للإسنوي، «مرآة الجنان» (١٨٢/٤) لليافعي، «البداية والنهاية» (١٦٤/٩) لابن كثير، «طبقات الشافعية» (٣٩٥/٨) للسبكي، «التاريخ» (١٠٨/٧) لابن الفرات، «السُّلوك» (٦٤٨/١) للمقريزي، «طبقات الشافعية» (١٥٣/٢) لابن قاضي شهبة، «التُّجوم الزاهرة» (٢٧٨/٧) لابن تغري بردي، «المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي» للسخاوي، «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» للشبوطي، «التاريخ» (ص ٤٥٦) لابن أسباط، «تاريخ الخميس» (٤٢٤/٢) للديار بكر، «الدارس في تاريخ المدارس» (١٩/١) للنعيمي، «مفتاح السعادة» (٥٣/٢) لطاش كبري زاده، «طبقات الشافعية» (ص ٢٦٢) لابن هداية الله، «شذرات الذهب» (٣٥٤/٥) لابن العماد، «كشف الظنون» (مواضع كثيرة) لحاجي خليفة، «إيضاح المكنون» (٢٥٢/١) وغيرها للبغدادي، «الأعلام» (١٤٩/٨) للزرّكلبي، و«معجم المؤلفين» (١٨٠٣٩/٩٨/٤) وغيرها لكحّالة.

مدخل للتعريف بكتاب الأذكار والتنبية على ما أخذ أهل العلم عليه

أما وقد وصل بنا الكلام إلى هذا المقام؛ فاعلم أن علامية المرء وإماميته وتبحره وتفقته في علوم الشرع لا تستلزم إصابته في كل قول وفعل، ولا تقتضي فيه العصمة من الخطأ، ولا تخرجه عن كونه بشراً من البشر، يُصيب حيناً ويخطئ أحياناً... هذا حقٌ مُستقرٌ عند أهل العلم، لا يرتابون فيه ولا يتنازعون، وإنما ينازع فيه عادة متعصبة العوام وأهل البدع والأهواء، الذين يُقدسون متبوعهم وينزلونه محلاً لا يرضاه لنفسه عادةً، ويحطون سائر من خالفه من العلماء والربانيين ويرمونهم بالعظائم... وهذا أمرٌ يربأ طالب الحق بنفسه عنه، ويُزهرها عن الوقوع فيه.

إذا ما لاقى هذا القول منك أذنًا واعية وقلبًا حاضرًا؛ فلتعلم أن النووي رحمه الله عليه قد ساق في كتابه هذا نحوًا من ١٣٢٤ حديثًا تتناول مختلف الأذكار المشروعة في مختلف الأوقات والأحوال، جمع أغلبها من الكتب الستة وكتاب ابن السني «عمل اليوم والليلة»، والليل النادر منها من غيرها، ثم بوب لكل مجموعة منها باب مناسب، وأودع كل مجموعة من هذه الأبواب في كتاب، فبدأ بأذكار الصلاة وما إليها، فتلاوة القرآن والحمد والصلاة على النبي ﷺ، فأذكار الأمور العارضات، فالصلوات المخصوصات، فالزكاة، فالصيام، فالحج، فالجهاد، فالسفر، فالأكل والشرب، فالسلام، فالأسماء، فغيرها من الأذكار المتفرقات، ثم أفرد كتابًا لحفظ اللسان، فالدعوات، فالاستغفار... وقد قدم لهذا كله بجملة من الفصول الموطئة التي بين فيها منهجه في كتابه وفضائل الذكر وبعض أحكامه الفقهية، وختم كتابه بجملة من الأحاديث الجامعة التي عليها مدار الإسلام.

وللكتاب شق آخر على درجة عظيمة من الأهمية، فالنووي رحمه الله عليه لم

يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى إيرادِ نُصُوصِ الأَذْكارِ فَحَسْبُ، بَلْ كَانَ - عَلَى طَرِيقَةِ الرَّاسِخِينَ وَالمُتَمَكِّنِينَ - يُقَدِّمُ لِلْكِتَابِ وَلِلْبَابِ بِمَا يَلْزَمُ، وَيَسُوقُ فِيهِ جَمَلَةً مِنْ قَضَايَا الذِّكْرِ وَالأَحْكَامِ الفَقْهِيَّةِ الَّتِي تَشْتَدُّ الحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَيُعَقِّبُ عَلَى الأَحَادِيثِ بَيَانِ حَالِهَا وَشَرْحِ مَا يَسْتَعْجِمُ مِنْ مَفْرَدَاتِهَا وَمَعَانِيهَا العَامَّةِ وَإيضاحِ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا مِنْ أَحْكَامٍ . . .

وَلَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْ شِقِّي الكِتَابِ الحَدِيثِيِّ وَالفِقْهِيِّ مِنْ جَمَلَةٍ غَيْرِ قَلِيلَةٍ مِنْ الِانْتِقَادَاتِ: تَعَرَّضَ لِأَكْثَرِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالتَّعَقُّبِ وَالتَّنْبِيهِ، وَلَا سِيَّما الحَافِظِ العَسْقلَانِيِّ فِي «أَمَالِيهِ عَلَى الأَذْكارِ» وَالشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ فِي مَقْدَمَتِهِ لـ «رِياضِ الصَّالِحِينَ». وَوَقَفْتُ عَلَى بَعْضِهَا لَدَى مَعَانَتِي العَمَلِيَّةِ لِمَادَّةِ الكِتَابِ مَطالعةً وَتَحْقِيقًا، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ سَبَقَنِي إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ «الأَذْكارِ»، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ عُمُومًا عَنِ تَنْبِيهِاتِهِمْ وَوَصَايَاهُمْ فِي غَيْرِهِ.

وَسَوْفَ أوردُ لَكَ فِيمَا يَلِي جَمَلَةً هَذِهِ الِانْتِقَادَاتِ، مَعَ إِيضاحِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا وَبَيَانِ مَذاهِبِ أَهْلِ العِلْمِ فِيهَا، بِصُورَةٍ لَا أَجْنَحُ فِيهَا إِلَى التَّطْوِيلِ المُمِلِّ وَلَا التَّقْصِيرِ المُخِلِّ، وَأَبْدَأُهَا فَأَقُولُ:

● أَوَّلًا: الكَثْرَةُ النَّسَبِيَّةُ لِلأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي الكِتَابِ:

تَعَهَّدَ النَّوَوِيُّ رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ فِي فَاتِحَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ لَنْ يَذْكَرَ فِيهِ مِنْ «الضَّعِيفِ إِلاَّ التَّادِرَ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ». قَالَ: «وَإِنَّمَا أَذْكَرُ فِيهِ الصَّحِيحَ غَالِبًا»^(١).

وَالحَقُّ أَنَّ التُّدْرَةَ مَسْأَلَةٌ نَسَبِيَّةٌ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ، فَمَا أَرَاهُ أَنَا نادرًا قَدْ لَا يَرَاهُ غَيْرِي كَذَلِكَ . . . لَكِنْ هَاهُنَا مَلاحِظَتانِ لَنْ تَخْفِيَا عَلَى المُوفِّقِ المُنْصِفِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ إِنْ شاءَ اللهُ: فَأُولَاهُما: أَنَّ هُنَاكَ زِيادَةٌ مَلاحِظَةٌ فِي نِسْبَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي «الأَذْكارِ» عَمَّا عَهَدْنَا مِنْ النَّوَوِيِّ رَحْمَةَ اللهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ كـ «رِياضِ الصَّالِحِينَ» مِثْلاً، فَقَدْ كَانَتْ هُنَاكَ لَا تَتَجَاوَزُ ٣٪، وَلَكِنَّهَا قَدْ زَادَتْ هُنَا عَنْ ١٥٪ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ نَوْعِيَّةَ الضَّعْفِ وَدرجَتَهُ قَدْ اشْتَدَّتْ، فَالواهي وَالمَنكَرِ وَالمَوْضُوعِ قَدْ تَكَرَّرَ هُنَا بِكَثْرَةٍ خِلافًا لِلحالِ فِي «الرِّياضِ».

(١) انظره في (ص ٤٩).

وعندي أنّ وراء ذلك جملةً من العوامل التي بالغَ التَّوَوُّيُّ هنا في الأخذِ بها والتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا، أذْكَرُهَا فيما يلي :

* العاملُ الأوَّلُ : اعتمادهُ قاعدةَ العملِ بالحديثِ الضَّعِيفِ في صالحِ الأعمالِ والترغيبِ والترهيبِ :

وهذا أمرٌ قد دَدَنَ التَّوَوُّيُّ حوله كثيراً، وتعرَّضَ للتذكيرِ به في غيرِ موضعٍ من الكتاب، وأفرَدَ في مقدِّمتهِ فصلاً لتقريره، قال فيه : «قال العلماءُ من المحدثينَ والفُقهاءِ وغيرهم : يجوزُ ويُسْتَحَبُّ العملُ في الفضائلِ والترغيبِ والترهيبِ بالحديثِ الضَّعِيفِ ما لم يكنْ موضوعاً»^(١).

وها هنا جملةٌ من المؤاخذات :

فأولاهَا : أنّ ظاهرَ هذا الكلامِ يَقْتَضِي جوازَ العملِ بما اشتدَّ ضعفُهُ من الحديثِ، كالواهياتِ والمنكراتِ والمُعْضَلاتِ . . . ونحوها ! ولهذا أمرٌ ما أظنُّهُ سبقَ إليه رحمهُ الله، بل قد جرى اتِّفَاقُ أهلِ العلمِ على خلافه :

قال السَّخَاوِيُّ رحمهُ الله : «سَمِعْتُ شَيْخَنَا (يعني : ابنَ حَجَرِ العَسْقَلَانِيَّ) مراراً يقولُ - وكتبهُ لي بخطِّه - : إنّ شرائطَ العملِ بالضَّعِيفِ ثلاثةٌ : الأوَّلُ مَتَّقٌ عليه : أنْ يكونَ الضَّعْفُ غيرَ شديدٍ، فيُخْرَجُ مَن انْفَرَدَ مِنَ الكَذَّابِينَ والمُتَّهَمِينَ وَمَن فَحَشَ غَلَطُهُ . . . نقلَ العَلَايِيُّ الاتِّفَاقَ عليه»^(٢).

وقال ابنُ عَلَّانٍ : «لا يجوزُ العملُ بخبرٍ مَن انْفَرَدَ مِنْ كَذَّابٍ ومُتَّهَمٍ بكذبٍ ومَن فَحَشَ غَلَطُهُ ؛ فقد نقلَ العَلَايِيُّ الاتِّفَاقَ عليه ، وفي صلاةِ التَّغْلِيلِ من «المجموع» ما يَقْتَضِي ذلكَ ، وبِهِ صَرَّحَ السُّبْكِيُّ . . .»^(٣).

وعلى هذا ؛ فما قرَّره التَّوَوُّيُّ هنا يُخَالِفُ اتِّفَاقَ أهلِ العلمِ، بل يُخَالِفُ مُقْتَضَى كلامِهِ هو في «المجموع» على ما أشارَ إليه ابنُ عَلَّانٍ ! وهذا هو الحَقُّ الذي لا يَنْبَغِي سِوَاهُ، فإذا كانَ أهلُ العلمِ مُطَبِّقِينَ على أنْ رواياتٍ مَن كانَ هذا حالُهُ لا تَصْلُحُ في

(١) انظره في (ص ٥٣).

(٢) مستفادٌ من مقدمة «صحيح الجامع» (١/٥٢).

(٣) «الفتوحات الربانية» (١/٨٣).

الشواهد والمتابعات، ولا تكتسب باجتماعها قوة؛ فكيف تصلح مفرداتها للعمل بها في فضائل الأعمال؟! هذا لا يكون، ولا ينبغي أن يكون.

والثانية: أن كلامه هذا يوهم أن قاعدة العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب هي قاعدة مطلقة بلا قيد ولا شرط! والحق أن الأمر على غير هذا إطلاقاً، بل قد اشترط أهل العلم فيها شرطين آخرين زيادة على ما تقدم:

قال السخاوي فيما نقله عن شيخه العسقلاني: «الثاني (يعني: من شروط العمل بالضعيف في الفضائل والترغيب): أن يكون مندرجاً تحت أصل عام. فيخرج ما يخرج بحيث لا يكون له أصل أصلاً. الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله (يعني: بل يعتقد الاحتياط). قال: والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد»^(١).

قلت: وهذا كلام علمي محرر لا بد لمن عمل بالضعيف في الفضائل والترغيب أن يلتزمه، وذلك أن العمل الذي لا أصل له مردود شرعاً بقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»^(٢)، ونسبة فعل أو قول إلى النبي ﷺ لا بد فيه من التثبت؛ احترازاً من أن يصيبه طرف من قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى (يعني: يظن) أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين»^(٣).

والثالثة: أن ظاهر قول النووي «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم» أن المسألة في حد الاتفاق أو الإجماع من أهل العلم، وهو - إن لم يصرح بهذا هنا - قد صرح فعلاً بإجماع أهل الحديث وغيرهم على ذلك في «جزء إباحة القيام»^(٤)! وهذا عجيب حقاً، فالخلاف في القضية قديم معروف، وقد ذهب جماعة منهم ابن معين والبخاري ومسلم وابن حزم الظاهري وأبو بكر بن العربي إلى أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في حلال ولا حرام ولا فضائل ولا غيرها، وإلى ذلك مال ابن رجب الحنبلي

(١) مستفاد من مقدمة «صحيح الجامع» (١/٥٢).

(٢) سيأتي برقم (١٢٩٥).

(٣) رواه مسلم (المقدمة، ١ - وجوب الرواية عن الثقات، ١/٩).

(٤) نقله عنه الزركشي، وعنه ابن علان في «الفتوحات» (١/٨٢).

وجمال الدين القاسمي وأحمد شاکر والألباني^(١).

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله عليه: «ما نقل أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى بلغ إلى النبي ﷺ، إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال؛ فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه»^(٢).

وهذا هو الحق الجاري على الأصول، والذي يشهد له العقل والنقل معاً، وليس مع المخالف إلا احتياطات واحتمالات لا رواج لها في سوق الحجج والأدلة:

(١) فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ كُفِرَ بِهَا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]: قال ابن حزم: «وليس في العالم إلا عدلٌ أو فاسقٌ: فحرم الله علينا قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل، وصح أنه هو المأمور بقبول نذارته»^(٣).

(٢) وإذا كان ضعف الحديث يفيد أنه ليس من قول النبي ﷺ على الظن الغالب؛ فكيف يحل العمل به والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، والنبي ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٤).

(٣) وفي فكرة العمل بالضعيف في الفضائل والترغيب من الاضطراب والقول بالشيء ونقيضه معاً والبعد عن العلمية ما يقتضي أطراحها.

يقول النووي: «اعلم أن أحكام الشرع الخمسة - وهي الإيجاب والنّدب والتّحريم والكرهه والإباحة - لا يثبت شيء منها إلا بدليل، وأدلة الشرع معروفة»^(٥).

وهذا مسلم، ولكنه يطرح هنا إشكالاً نبه عليه الجلال الدواني بقوله: «اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب

(١) مستفاد من مقدمة «صحيح الجامع» (١/٤٩-٥٠).

(٢) مستفاد من مقدمة «صحيح الجامع» (١/٥٠).

(٣) «المحلى» (١/٥١).

(٤) سيأتيك برقم (١٠٨٩).

(٥) انظره في (ص٦٦٨).

العملُ بالحديثِ الضَّعِيفِ في فضائلِ الأعمالِ، ومِمَّنْ صرَّحَ بهِ التَّوَوِيُّ، سَيِّمًا في كتابِ «الأذكار»، وفيهِ إشكالٌ؛ لأنَّ جوازَ العملِ واستِحبابَهُ كلاهُما مِنَ الأحكامِ الخمسةِ الشَّرْعِيَّةِ، فإذا اسْتَحَبَّ العملُ بِمُقْتَضَى الحديثِ؛ كانَ فيه ثبوتُ الحُكْمِ بالحديثِ الضَّعِيفِ»^(١) اهـ.

فانظُرْ كيفَ وَقَعَ التَّنَاقُضُ والاضْطِرَابُ، وذلكَ أنَّ فضائلَ الأعمالِ لا تَخْرُجُ عن أن تكونَ مباحةً أو مندوبةً، وكلاهُما مِنَ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ الخمسةِ، فالعملُ فيها بالضَّعِيفِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ في الأحكامِ، خِلافًا لِمَا قَرَّرَهُ ابتداءً.

(٤) وفي كتابِ «الأذكار» الذي بَيْنَ يَدَيْكَ مثالٌ حيٌّ على سُؤْمِ العملِ بالضَّعِيفِ وسوءِ مَعْبَتِهِ؛ فَقَلِّبْهُ، وتَأَمَّلْ فيه مَلِيًّا؛ فَإِنَّكَ لا بُدَّ رَأْيِ كيفَ ساقنا العملُ بالضَّعِيفِ والتَّساهُلِ في أمرِهِ إلى جملةِ خطيرةٍ مِنَ المنكراتِ المخالفةِ لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بل والموضوعاتِ والباطلاتِ وأحاديثِ الكذَّابِينَ التي لا أصلَ لها!

(٥) وَمِنَ سُؤْمِ هَذِهِ القاعِدةِ الحالِ المنكوسةِ التي وَصَلَ إليها عامَّةُ المسلمِينَ، فالضَّعِيفُ فيهِم مشهورٌ والصَّحِيحُ مَهْجُورٌ، فلا تَسْمَعُ مِنْهُمُ إِلَّا الضَّعِيفَ، ولا يَتَنَاصَحُونَ فيما بَيْنَهُمُ إِلَّا بهِ . . . سبحانَ اللهِ! وكأنَّهُم يَتَّقُونَهُ انتقاءً! مِغْناطِيس!

(٦) وبعد؛ فوالله؛ لو أنَّ بنا حاجةً وضرورةً إلى هذه الضُّعَافِ؛ لَتَوَقَّفَ المرءُ في إباحَتِها بعدَ ما تَقَدَّمَ مِنْ سُؤْمِها وسوءِ أثرِها؛ فكيفَ وفي الصَّحِيحِ عنها غُنِيَةٌ؟! فوالله؛ لو أُلْزِمَ الصَّابِرُ المُصابِرُ مِثْلًا نَفْسَهُ بما في الصَّحِيحِينَ - دَعِ السُّنَنَ والمسانيدَ وغيرها - مِنْ فضائلِ الأعمالِ؛ لَعَنَّا ذاكَ وأغياها، ولَعَجَزَ عَنْهُ وما أَطاقَهُ! أَلَا هَلْكَ المُنْتَطِعُونَ^(٢)!

* العاملُ الثَّانِي: شَغَفُهُ رَحِمَهُ اللهُ بكتابِ «عملِ اليومِ والليلة» لابنِ السُّنِّيِّ:

لقد أَخَذَ كتابَ ابنِ السُّنِّيِّ حَقًّا بمجامعِ قلبِ التَّوَوِيِّ، فلمْ يُخَفِ إعجابَهُ العَظِيمَ بِهِ، وأولاهُ جُلَّ اِهْتِمَامِهِ، واختَصَّهُ دونَ غيرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ بِذِكْرِ إسنادهِ إليه في «الأذكار» إِيذانًا بِكثْرَةِ نَقْلِهِ عَنْهُ، بل هو قد صرَّحَ بِذلكَ فقالَ: «وإنَّما ذَكَرْتُ هَذَا الإسنادَ

(١) نقله ابنِ عِلانٍ في «الفوتوحات» (١/٨٤).

(٢) قرأتُ نحوَ هَذَا الكلامِ للإمامِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ في «أعلامِ النبلاء»، ثم التمسته لأنقله

بالحرفِ، فلمْ أَحْظُ بِهِ! فَإِنَّا لَه!

لأنِّي سأنقلُ من كتابِ ابنِ السُّنِّيِّ إن شاءَ اللهُ تعالى جُملاً، فأحببتُ تقديمَ إسنادِ الكتابِ، وهذا مُستَحسَنٌ عندَ أئمَّةِ الحديثِ وغيرِهِم»^(١). وذلكَ أَنَّهُ رآهُ «أجمَعَ الكتبِ في هذا الفنِّ»^(٢)؛ يَعْنِي: في فنِّ الأذكارِ وعملِ اليومِ والليلةِ. بل إِنَّهُ فضَّلَهُ على كتابِ النَّسَائِيِّ، فقالَ: «وَمِنْ أَحْسَنِهَا «عملُ اليومِ والليلةِ» للإمامِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ وَأَنْفَسُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ فَوَائِدُ كِتَابِ «عملِ اليومِ والليلةِ» لصاحِبِهِ الإمامِ أَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»^(٣).

وهاهنا جملةٌ من المؤاخذات:

فأولاهَا: أَنَّ كِتَابَ ابنِ السُّنِّيِّ لَيْسَ بِأَوْسَعِ كِتَابٍ فِي فنِّ الذِّكْرِ وعَمَلِ اليومِ والليلةِ، بل قَدْ أَلْفَ جَمَاعَةً مِمَّنْ هُمْ أَشْهُرُ مِنْ ابنِ السُّنِّيِّ وَأَطْوَلُ مِنْهُ بَاعًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ كُتُبًا أَوْسَعَ وَأَجْمَعَ، وَأَقْرَبُهَا عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ كِتَابُ «الدُّعَاءِ» لِلطَّبْرَانِيِّ.

والثَّانِيَّةُ: أَنَّ النُّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ قَدْ اغْتَرَّ بِتَفَرُّدِ ابنِ السُّنِّيِّ بِإِيرَادِ جَمَلَةٍ مِنَ الغَرَائِبِ لَيْسَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ! وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُبَالِي بِهِ المَحْدَثُونَ النَّقَادُونَ وَالْحُقَاطُ المْتَمَرِّسُونَ بَالَةً، بَلْ هُمْ - عَلَى العَكْسِ - يَفِرُّونَ مِنْهُ فَرَارَهُمْ مِنَ البَعِيرِ المُعَبَّدِ، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَعَايِبِ تِلْكَ الغَرَائِبِ، وَأَنَّهَا لَا تَخْلُو غَالِبًا مِنْ آفَاتٍ تَحُطُّهَا إِلَى أَسْفَلِ الدَّرَكَاتِ.

والثَّالِثَةُ: أَنَّ تَفْضِيلَهُ لِكِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ عَلَى كِتَابِ النَّسَائِيِّ أَمْرٌ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ أَهْلِ العِلْمِ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْجِهٍ عِدَّةٍ: فَمِنْهَا: أَنَّ النَّسَائِيَّ (ت ٣٠٣هـ) فِي طَبَقَةِ كِبَارِ شُيُوخِ ابنِ السُّنِّيِّ (ت ٣٦٤هـ)، الَّذِي رَوَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ جَمَلَةً غَيْرَ قَلِيلَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ. فَهَذَا العِلْوُ وَحْدَهُ كَفِيلٌ بِتَرْجِيحِ كِتَابِهِ عَلَى كِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ. فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى هَذَا تَشَدُّدُ النَّسَائِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الرِّجَالِ وَحُكْمِهِ فِيهِمْ، عَلَى عَكْسِ تَلْمِيذِهِ الَّذِي رَوَى عَمَّنْ هَبَّ وَدَبَّ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَالمَجَاهِيلِ؟! فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ تَبَحُّرُ النَّسَائِيِّ وَإِمَامِيَّتُهُ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ وَعَلَلِهِ وَعِنَايَتُهُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَبَيَانُهُ فِيهِ لِأَوْجِهِ الخِلَافِ وَالرَّاجِحِ وَالمَرْجُوحِ وَالصَّحِيحِ وَالصَّعِيفِ، عَلَى عَكْسِ تَلْمِيذِهِ الَّذِي لَمْ يُعِرْ هَذِهِ القَضَايَا

(١) انظره في (ص ٦٢-٦٣).

(٢) انظره في (ص ٦٣).

(٣) انظره في (ص ٦٢).

أدنى اهتمام؟!

وهذا أمرٌ قد نبّه العسقلانيُّ عليه مرارًا، ولم يُخفِ - على أدبه الجَمِّ مع التَّوويِّ - عَجَبُهُ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا، فَتَرَاهُ يَقُولُ: «وَعَجَبٌ مِنْ عُدُولِ الشَّيْخِ عَنِ التَّخْرِيجِ مِنْ كِتَابِ النَّسَائِيِّ مَعَ تَشَدُّدِهِ وَعُلُوِّهِ إِلَى كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ مَعَ تَسَاهُلِهِ وَنَزُولِهِ»^(١).

والحقُّ الذي لا مَرِيَّةَ عِنْدِي فِيهِ أَنَّ شَغَفَ التَّوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ هَذَا قَدْ انْعَكَسَ عَلَى كِتَابِهِ سَلْبِيًّا، وَأَوْزَتْهُ جَمَلَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ مَا كَانَتْ لَتَقَعَ لَوْلَاهُ؛ سِوَاءٌ فِي اقْتِصَارِهِ فِي الْعَزْوِ إِلَيْهِ وَالْحَدِيثِ عِنْدَ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ بَعْضِ السَّنَّةِ! بَلْ كَانَ يُضَعِّفُهُ أحيانًا بِاعْتِبَارِ سَنَدِ ابْنِ السُّنِّيِّ وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ! وَرَبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى مَوْقُوفٍ أَوْ مَرْسَلٍ أَوْ واهٍ وَتَرَكَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَهُوَ مِنْ مَخْرَجَاتِ أَحَدِ الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدِ السَّنَّةِ! وَقَدْ نَبّهَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذَا، وَهِيَ أُمُورٌ مَعْبِيَةٌ جَدًّا فِي فَنِّ التَّخْرِيجِ، وَلَوْ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهَا عَادَةً، لَكُنَّهَا قَدْ تَرَدَّدَتْ هُنَا بِكَثْرَةٍ يَضْعُبُ الشُّكُوتُ عَنْهَا!

* العاملُ الثالثُ: عدمُ تفرُّغِهِ لِدْرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ وَالْحَكْمِ عَلَيْهَا بِمَا يَلِيْقُ بِهَا:

قَدْ تَقَدَّمَ لَكَ تَعَهُدُ التَّوويِّ فِي كِتَابِهِ هَذَا بِبَيَانٍ صَحِيحٍ الْأَحَادِيثِ وَحَسَنًا وَضَعِيفَهَا وَمَنْكَرَهَا، وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِهَذَا الْأَمْرِ التَّفَرُّغَ اللَّازِمَ، وَلَا نَشَطَ لِلْعَنَايَةِ بِهِ حَسَبَ الْأَصُولِ، بَلِ اعْتَمَدَ فِي الْغَالِبِ الْأَعْمَ عَلَى أَقْوَالٍ مِنْ سَبَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:

(١) فَاعْتَمَدَ تَارَةً عَلَى سُكُوتِ أَبِي دَاوُودَ عَلَى أَنَّهُ تَحْسِينٌ لِلْحَدِيثِ، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ «سُنْنَ أَبِي دَاوُودَ» مِنْ أَكْثَرِ مَا أَنْقَلُ مِنْهُ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي الصَّحِيحِ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ بَيِّنْتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا؛ فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ. هَذَا كَلَامُ أَبِي دَاوُودَ. وَفِيهِ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ فِي «سُنَنِهِ» وَلَمْ يَذْكَرْ ضَعْفَهُ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ، وَكِلَاهُمَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ، فَكَيْفَ بِالْفَضَائِلِ؟!»^(٢).

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ كَلَامِ التَّوويِّ نَفْسِهِ مَا يُبْطِلُ هَذَا وَيَهْدِمُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي «سُنْنَ أَبِي دَاوُودَ» أَحَادِيثٌ ظَاهِرَةٌ الضَّعْفِ لَمْ يُبَيِّنْهَا، مَعَ أَنَّهُ مَتَّقٌ عَلَى ضَعْفِهَا، فَلَا

(١) نقله ابن علان في «الفتوحات» (٤/٤٩)، وسيأتيك بعضه في الحواشي.

(٢) انظره في (ص ٦٣).

بُدِّ مِنْ تَأْوِيلِ كَلَامِهِ . وَالْحَقُّ أَنَّ مَا وَجَدْنَاهُ فِي «سُنَنِهِ» مِمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلَمْ يَنْصَرِّ عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ؛ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِهِ مَنْ يُعْتَمَدُ أَوْ رَأَى الْعَارِفُ فِي سُنَدِهِ مَا يَقْتَضِي الضَّعْفَ وَلَا جَابِرَ لَهُ؛ حُكْمَ بَضْعْفِهِ وَلَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى سَكُوتِ أَبِي دَاوُدَ^(١) اهـ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ الَّذِي لَا يُلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ . وَلَقَدْ أَطَالَ الْحَافِظَانِ الْمُحَقِّقَانِ الذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَحَرَّرَا الْقَوْلَ فِيهَا وَجَوَّدَاهُ، وَقَرَّرَا نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ النَّوَوِيُّ^(٢). وَمِمَّا يَزِيدُنَا ثِقَةً بِهَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ نَفَسَهُ قَدْ ضَعَّفَ خَارِجَ «السُّنَنِ» عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا فِيهَا^(٣).

(٢) وَاعْتَمَدَ النَّوَوِيُّ تَارَةً عَلَى تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ».

وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ سَابِقَتِهَا؛ فَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ كَثِيرًا مِنَ الْوَاهِيَاتِ، بَلْ وَرَبَّمَا صَحَّحَهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَشُدَّ الْمُحَقِّقُونَ الْمُتَمَرِّسُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَدًا عَلَى مَا انْفَرَدَ التِّرْمِذِيُّ بِتَحْسِينِهِ، بَلِ انْتَقَدُوهُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ وَرَدُّوا قَوْلَهُ وَوَصَفُوهُ بِالسَّاهِلِ، كَقَوْلِ الذَّهَبِيِّ فِيهِ: «جَامِعُهُ» قَاضٍ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَحِفْظِهِ وَفَقْهِهِ، وَلَكِنْ يَتَرَخَّصُ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ، وَنَفْسُهُ فِي التَّضْعِيفِ رَخْوٌ^(٤). وَقَالَ مَرَّةً فِي حَدِيثٍ: «حَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ مَعَ ضَعْفِ ثَلَاثَةِ فِيهِ، فَلَا يُغْتَرُّ بِتَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ، فَعِنْدَ الْمُحَاقِقَةِ غَالِبُهَا ضَعْفٌ»^(٥).

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ هُكَذَا فِيمَا تَحَقَّقَتْ نِسْبَتُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَاتَّفَقَ رِوَاةُ «الْجَامِعِ» عَلَيْهِ مِنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ، فَكَيْفَ الْحَالُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ - وَمَا هُوَ بِالْقَلِيلِ - بَيْنَ مُصَحِّحٍ وَمُحَسِّنٍ وَمُضْعَفٍ؟! لَا رَيْبَ أَنَّ التَّسْلِيمَ بِهِ بَعِيدٌ كُلَّ الْبَعْدِ عَنِ الْحَدِّ الْأَدْنَى لِلزَّامِ مِنَ الدَّقَّةِ، أَوْ قُلْ: الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ.

(٣) وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَرَاتٍ عَدَّةٍ يُعْتَمَدُ عَلَى تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ وَيَسْتَسَلِمُ لِقَوْلِهِ.

(١) نقله العسقلاني في «نكتته على ابن الصلاح» (١/٤٣٥).

(٢) انظر: «أعلام النبلاء» (١٣/٢١٤)، «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٣٥).

(٣) وسأشير إلى بعضها في الحواشي.

(٤) انظر: «أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٤).

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٤١٦). ونحوه أيضًا في (٣/٤٠٧ و٥١٤).

والحاكم أكثر رَخاوةً في النَّصحيح وأعظمُ وَهَمًا مَمَّن سَبَقَهُ، ولذلك قال ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله: «ولا يَعْباُ الحَفَاطُ أطباءُ عللِ الحديثِ بتصحیحِ الحاكمِ شيئًا، ولا يَرْفَعُونَ بِهِ رَأْسًا أَلْبَتَّةَ، بل لا يُعَدِّلُ تَصَحِيحُهُ ولا يَدُلُّ على حُسْنِ الحديثِ، بل يُصَحِّحُ أشياءَ موضوعةً بلا شكٍّ عند أهلِ الحديثِ»^(١).

(٤) وَرَبَّمَا تَرَكَ الحديثَ غُفْلًا بِغَيْرِ حُكْمٍ ولا تَعْلِيْقٍ، وقد وَقَعَ هذا مِرارًا، وفي جملةٍ غيرِ قليلةٍ مِنَ الأحاديثِ، وفيها الصَّحِيحُ والحَسَنُ والضَّعِيفُ والواهي والمُنْكَرُ بل وَحَتَّى الموضوعُ كَمَا سَيَظْهَرُ لك على صَفَحَاتِ الكتاب!

وهذا أمرٌ قد اعتَدَرَ النَّوَوِيُّ رحمهُ الله عنه سَلْفًا في مقدِّمةِ الكتابِ، فقال: «يَجِيءُ في هذا الكتابِ أحاديثٌ أَنْصُ على صِحَّتِها أو حُسْنِها أو ضَعْفِها أو أَسْكَتُ عنها لِذُهوْلِ عَن ذلكِ أو غيرِها»^(٢). وقال مرَّةً: «وأما ما كان في غيرِ الصَّحِيحَيْنِ؛ فأُضيفُهُ إلى كُتُبِ «السُّنَنِ» وشَبَّهها مُبَيَّنًا صِحَّتِها وحُسْنِها أو ضَعْفُها - إن كان فيه ضَعْفٌ - في غالبِ المواضعِ، وقد أغْفَلُ عن صِحَّتِها وحُسْنِها وضَعْفِها»^(٣).

(٥) نعم؛ لا يُنْكَرُ أَنَّهُ رحمهُ الله قد نَظَرَ في سِنْدِ جملةٍ غيرِ قليلةٍ مِنَ الأحاديثِ وَحَكَمَ عَلَيْها بِنَفْسِها، لَكِنَّه قد جَمَعَ في أَحكامِها أمرينِ: أحدهما: تَساهُلُهُ الظَّاهِرُ ورخاوتُهُ في التَّضْعِيفِ. والآخرُ: أَنَّهُ لم يَبْذُلْ في سَبيلِ ذلكِ الجُهدَ والوَقْتَ الكافِينِ لَجَمْعِ الطُّرُقِ ودراسةِ الأَسانيدِ. وقد انعَكَسَ هُذانِ الأمرانِ على أَحكامِها سَلْبًا، فَسَيَطَّرَتْ عَلَيْها رُوحُ العَجَلَةِ، وافتَقَرَتْ إلى الدَّقَّةِ المَرْجُوَّةِ مِنْ أمثالِهِ في كثيرٍ مِنَ الأحيانِ: فَغالبًا ما كان يَكْتَفِي في الموضوعاتِ والواهياتِ بالتَّضْعِيفِ، بل رَبَّمَا قال: «فيه ضَعْفٌ!» وَرَبَّمَا سَكَتَ عن أحاديثِ ضَعَفَها التَّرْمِذِيُّ، وكثيرًا ما حَسَّنَ الضَّعَافَ والواهياتِ! وَرَبَّمَا فَعَلَ العَكْسَ، فَضَعَّفَ الحديثَ باعتبارِ السَّنَدِ الذي بَيْنَ يَدَيْهِ ولَهُ أسانيدُ أُخْرى صَحِيحَةٌ أو حَسَنَةٌ! أو أعلَّهُ بالإرسالِ ولَهُ أوجهٌ قَويَّةٌ موصولة! أو اكَتَفَى بِتَحْسِينِها ولَهُ أسانيدُ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ! وَأَعْجَبُ مِنْ كُلِّ هذا تَقْوِيَّتُهُ لِبَعْضِ الأحاديثِ الضَّعِيفَةِ بالتَّجَارِبِ

(١) انظر: «الفروسية» (ص ٢٤٥).

(٢) انظره في (ص ٥٣).

(٣) انظره في (ص ٦٣).

والمناماتِ وعملِ النَّاسِ... وهكذا في جملةِ تَطَوُّلٍ مِنَ العيوبِ التي لم يَكْتُمِ العَسْقَلَانِيُّ - على أدبه الجَمِّ مع النَّوَوِيِّ - عَجَبَهُ منها...

● **ثانياً:** وممَّا أُحِذَ عليه أيضاً أَنَّهُ كثيرًا ما يَقُولُ في الحديثِ: «رواه فلانٌ وفلانٌ بأسانيدٍ صحيحةٍ»؛ موهمًا أَنَّ للحديثِ أَكْثَرَ مِنْ إِسْنَادٍ واحدٍ إلى صحابِيهِ، والواقعُ أَنَّهُ ما لَهُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ إِسْنَادٌ واحدٌ. أشارَ إلى ذلكِ العَسْقَلَانِيُّ مرارًا والألبانِيُّ في مقدِّمةِ «الرياضِ»، واعتذرَ لَهُ بأنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اصطِلاحًا خاصًّا جَرى عليه النَّوَوِيُّ في مصَنَّفَاتِهِ، يُرِيدُ به تَعَدُّدَ الطُّرُقِ إلى مَنْ دُونَ الصَّحَابِيِّ مِنَ التَّابِعِيِّ أو تَابِعِهِ.

● **ثالثاً:** وهناكِ أيضاً عددٌ ليسَ بالقليلِ مِنَ الأحاديثِ التي: خَرَّجَهَا النَّوَوِيُّ في أَحَدِ الصَّحِيحِينَ وَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ في المُتَّفَقِ عليه، أو العكس، أو نَسَبَهَا للبخاريِّ وهي مُعَلَّقَةٌ عِنْدَهُ فَأَوْهَمَ أَنَّها موصولةٌ، أو خَرَّجَهَا في بعضِ «السُّنَنِ» وفاتَهُ أَنَّها مِنْ مخرجاتِ الصَّحاحِ، أو في «كتابِ ابنِ السُّنِّي» وهي مِنْ مخرجاتِ «السُّنَنِ»، أو جعلها مِنْ مسندِ صحابِيٍّ وَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ في مسندِ غيره... وقد أَشْرَتْ إلى هَذِهِ الهناتِ اليسيرةِ وأمثالها في مواضعها.

● **رابعاً:** السَّيِّطَرَةُ القويَّةُ للمذهبِ الشَّافِعِيِّ على مادَّةِ الكتابِ الفقهيَّةِ:

وهذا أمرٌ غيرٌ مُسْتَعْرَبٍ مِنَ النَّوَوِيِّ رحمهُ الله، فهو رأسٌ مِنْ رؤوسِ الشَّافِعِيَّةِ وواحدٌ مِنْ كبارِهِم، والشَّافِعِيَّةُ يُسَمُّونَهُ مُرَجِّحًا في المذهبِ، وَيُعْتَوْنَ باختيارِ اتِّه إلى حدِّ بعيدٍ، وربَّما فَضَّلُوها على ما صَحَّ عن إمامِهِمُ الشَّافِعِيِّ رضيَ اللهُ عنه! فالرُّجُلُ معذورٌ كُلُّ العُذْرِ إِنْ طَعَى قَلَمُهُ ومالَ بِهِ إلى مذهبهِ الذي تَرَبَّى عليه منذُ نُعومةِ أظفارِهِ، ولا سِيَّما أَنَّ الكتابَ مُختَصَرٌ موجَّهُ لعامةِ النَّاسِ، ولا محلٌّ لِيسَطِ الأدلَّةِ والترجيحِ بينها فيه.

وعلى كُلِّ حالٍ؛ فقدِ اسْتَدْرَكْتُ عَظَمَ هذا الأمرِ ومُعَظَمَهُ بالتعليقاتِ التي أودَعْتُها في حواشي المسائلِ الفقهيَّةِ، وبَدَلْتُ وَسُعي لبيانِ ما يفتَضِيهِ الدَّلِيلُ فيها، رجاءُ أَنْ تَعُمَّ بَرَكةُ الكتابِ والسُّنَّةِ وسهولتُهُما ويُسرُهُما في النَّاسِ، وَأَنْ يَتَوَجَّهَ طُلابُ العلمِ إلى فقهِ الدَّلِيلِ وَيُرَوِّضُوا أَنفُسَهُمْ على اتِّباعِ ما يفتَضِيهِ دونما حَرَجٍ أو تَشْجِجٍ.

● **خامساً:** تَوَسُّعُ النَّوَوِيِّ في وظائفِ الذِّكْرِ ومبالغتهُ فيها:

قَدَّمْتُ أَنَّ النَّوَوِيِّ رحمهُ الله عليه لم يَكْتَفِ في كتابِهِ هذا بحشدِ نصوصِ الأذكارِ

ووظائف اليوم والليلة وعرضها، وإنما اعتنى بفتحها والتعليق عليها والدلالة على سبيل الإفادة مما حوته من خيرات الدنيا والآخرة. . . فأصاب أحياناً فأجاد وأفاد، وقصّر حيناً فأتى بما لا تُسَعِّفه الأدلة ولم يُوافقه عليه أكثر أهل العلم. والذي ظهر لي بتأمل الكتاب مراراً أن ما وقع هنا من هناتٍ يُمكن أن يُحال إلى التَّقْصِيرِ في الأصولِ التالية:

* الأصل الأول: الأذكارُ المشروعة لا تُبْتَثُّ إلاً بدليل:

فالأذكارُ المشروعة لا تَخْرُجُ عن كونها من المندوبات، والمندوبُ واحدٌ من الأحكامِ الخَمْسَةِ، والأحكامُ الخمسة لا تُبْتَثُّ إلاً بدليل، وأدلةُ الشَّرْعِ معروفةٌ، وهي: الكتابُ، والسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ أو الحسنَةُ، والإجماعُ، وأما القياسُ؛ فلا يَتَأْتِي غالباً في بابِ الأذكار؛ فإنَّها مسائلُ تَعْبُدِيَّةٌ محضَةٌ.

وعلى هذا؛ فالمرسلُ والضعيفُ والواهي والمنكرُ والموضوعُ والموقوفُ على الصحابيِّ والمقطوعُ (الموقوفُ على التابعيِّ) وما استَحَبَّهُ العلماءُ المرَضِيُّونَ والمُتَعَبِّدُونَ الصَّالِحُونَ؛ لا يُؤْخَذُ بشيءٍ منه في بابِ الأذكار، شأنه شأنُ بقيةِ أبوابِ الشَّرِيعَةِ.

- فإن قلت: فأبي بأسٍ في أن أدعوا بما صحَّ عن الصحابةِ والتابعينَ والأئمةِ؟ قلت: إن الذي لا يَنْطِقُ إلاً بالوحي هو محمدٌ ﷺ وحده، فما وَقَّتْ لك؛ فالزَّمُهُ، وما تَرَكَ؛ فتوسعهُ وعفوهُ لا نسيانٌ وتقصيرٌ. والصحابيُّ فَمَنْ دونه إنَّما دعا بما وَرَدَ على قلبه وسألَ حاجاته آنئذ، وربما سألَ غيره غداً؛ فكيف تَلْتَزِمُهُ أنت وتُحَافِظُ عليه؟ بل الحرِيُّ بك أن تَلْزَمَ منهجَهُ، فتسألَ حاجاتِكَ وتدعُو بما يَرِدُ على قلبِكَ ولُبِّكَ من أمورِ دنيائِكَ وأخرائِكَ، بدلَ دعواتِ الغافلينَ الذين يردُّونَ ما لا يَفْقَهُونَ. وإذا كان الأصوليونَ مُتَّفِقُونَ على أن مذهبَ الصحابيِّ المبنيِّ عادةً على الاتِّباعِ ليس بحجَّةٍ؛ فكيف بدعوةٍ مبناها على التوسُّعِ والإطلاقِ؟ نعم؛ إن أحببتَ أن تدعُو بدعاءِ ابنِ عَبَّاسٍ أو ابنِ عمرَ بينَ الفينةِ والفينة؛ فلا بأسَ، وأما أن يَلْتَزِمَ هذا ويدعَى له الناسُ كالصَّحِيحِ المرفوعِ؛ فهيهات هيهات.

* الأصل الثاني: ضرورةُ التَّفْرِيقِ بينَ الذِّكْرِ المَقْيَدِ والذِّكْرِ المُطْلَقِ:

اعلم أن نَبِيَّنا مُحَمَّدًا ﷺ قد سَنَّ لَنَا - رحمةً بنا وحِرْصاً على مَنفَعَتِنَا - ذخيرةً عظيمةً من الأذكارِ والأدعيةِ، تَسْتَوْعِبُ أَكْثَرَ أحوالِنَا وظُروفِنَا، فلا يَخْلُو لَنَا حالٌ في الغالبِ العامِّ إلاً وله وظيفةٌ مِنَ الذِّكْرِ المَأْثُورِ الذي عَلَّمْنَا إِيَّاهُ معلِّمُ النَّاسِ الخَيْرِ ﷺ؛

فهناك ذِكْرٌ خاصٌّ لدخولِ الخلاءِ والخروجِ منه وقبلَ الوضوءِ وبعدهُ وعندَ سماعِ الأذانِ والإقامةِ وبينَهُما وعندَ دخولِ المسجدِ والبيتِ والشوقِ . . . في جملةِ يَطُولُ الكلامُ بذكرِها. وهي التي يُسمِّيها بعضُ أهلِ العلمِ: وظيفةَ الوقتِ، أو الذِّكْرَ المُقَيَّدَ.

وهذا الذِّكْرُ المُوقَّتُ في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ أو حالةٍ مِنَ الأحوالِ، هو وظيفةٌ ذاكِ الوقتِ أو تلكِ الحالةِ، وهو خيرٌ ما يَفْعَلُهُ المسلمُ عندئذٍ، ولا يفوقُهُ شيءٌ مِنَ الذِّكْرِ أو الدُّعَاءِ أو تلاوةِ القرآنِ أو نحوها مِنَ المندوباتِ مَهْمَا عَظُمَ قَدْرُهُ. وذلكَ أَنَّ الذي عَلَّمَنَا أَنَّ أَفْضَلَ الذِّكْرِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ تَمَلُّ ما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ . . . قد تَرَكَ هذا كُلَّهُ عندَ رُؤيةِ الهلالِ واستبدلَهُ بِذِكْرِ مُوقَّتٍ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عندئذٍ أَوْلَى مِنْهُ. وشواهدُ هذا لا تُحْصَرُ.

ولكنَ هناك أحوالٌ كثيرةٌ لم يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا ذِكْرًا، ولا اخْتَصَّهَا بِدُعَاءٍ مُعَيَّنٍ يُقَالُ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا، كَمَا إِذَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الشُّوقِ، أو أُعْطِيَ وَلَدَهُ أو زَوْجَهُ مَالًا، أو سَعَلَ، أو قَصَّ أَظْفَرَهُ، أو غَسَلَ وَجْهَهُ صَبَاحًا . . . فعندئذٍ؛ فهناك رياضٌ مُونقةٌ مِنَ الأذكارِ العامَّةِ والأدعيةِ، التي يُمكنُ للمسلمِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهَا متى شاءَ، وَيُحْيِي قَلْبَهُ، وَيُثَقِّلَ مِيزَانَهُ، وَذَلِكَ كالتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ والاستِغْفَارِ . . . وهذا ما يُسَمَّى بِالذِّكْرِ المُطَلَّقِ، الذي يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْهُ قَدْرَ إِمكانِهِ، ولا يُضَيِّعُ سَاعَةً مِنْ نهارِهِ وليلِهِ بدونه، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ لا يَصْلُحُ مَعَهَا الذِّكْرُ.

— لكنْ هاهنا أمرٌ يَغْلُطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وهو أَنَّهُمْ يَرْمُونَ لِكُلِّ حالةٍ ذِكْرًا مُقَيَّدًا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا طَلِبَتَهُمْ فِي السُّنَّةِ؛ انْتَقَوْا مِنَ الذِّكْرِ العامِّ شيئًا، وَاخْتَصَّوهُ بِتِلْكَ الحالةِ، وَالتَّرَمُّوهُ فِيهَا، وَجَعَلُوهُ كَالذِّكْرِ المُقَيَّدِ. كَمَا لو قَالَ كُلُّمَّا سَعَلَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ! فهذا كلامٌ حَسَنٌ، بَلْ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، وَلَكِنَّ تَوْقِيئَهُ عِنْدَ السُّعَالِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ شَرِّعٌ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَفَاعَلُهُ لا يَأْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي فِعْلِهِ هَذَا فِي بَابِ الْإِبْتِدَاعِ الَّذِي يورِثُ الضَّلالةَ. والأدلةُ عَلَى فسادِ هذا المسلكِ كثيرةٌ، وَقَدْ حَدَّرَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْهُ مِنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضوانُ اللهِ عَلَيْهِمُ (١).

(١) سمع سعدٌ مليبًا يقول: لبيك ذا المعارج! قال: إنه لذو المعارج، لكن ما هكذا كنا نقول!

— ومنهم مَنْ يَفْعَلُ العكسَ، فيَتَوَسَّعُ في بعضِ الأذكارِ والأدعيةِ الخاصَّةِ ويَجْعَلُهَا مطلقةً أو يَسْتَعْمِلُهَا في غيرِ ما وَقَّتْ له، وَيَلْتَزِمُ ذلكَ، وَيَجْعَلُهُ كَالذِّكْرِ المؤقتِ، كما لو قَالَ كُلُّمَا فَتَحَ بابًا: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ. ولا ريبَ أَنَّ هَذَا دعاءً من أروعِ الأدعيةِ، ولكنَّهُ مخصوصٌ بدخولِ المسجدِ، ولا يَبْغِي تَعْمِيمَهُ وتَوْفِيئَهُ على كلِّ بابٍ، فهذا أيضًا شرعٌ في الدِّينِ بغيرِ دليلٍ... كما سَبَقَ^(١).

— وأهلُ الحديثِ والأثرِ هم أفرحُ النَّاسِ بسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، والزَّمَهُمُ لها: فما صَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مؤقتًا في حالٍ؛ التَّزَمُوهُ في تلكِ الحالِ، ولم يَتَعَدَّوا بهِ إلى غيرِها. وما صَحَّ عنه مطلقًا؛ التَّزَمُوهُ على إطلاقِهِ، ولم يَخْتَصُّوه بحالٍ دونَ أخرى، ولا بموضعٍ دونَ آخرٍ. وما فعَلَهُ ﷺ مرَّةً وترَكَهُ أخرى؛ فعَلُوهُ مرَّةً وترَكَهُ أخرى اتِّباعًا لِسُنَّتِهِ الفِعْلِيَّةِ والترَكِيَّةِ. وما لم يَصِحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فيه شيءٌ؛ لم يَلْتَزِمُوا فيه شيئًا، فربَّما سَكَتُوا، وربَّما ذَكَرُوا ذِكْرًا مطلقًا بلا تحديدٍ، وربَّما دَعَوْا بما يَرِدُ على قُلُوبِهِم في ذاكِ الوَقْتِ من حاجاتِ الدُّنيا والآخرةِ... فطوبى لهم، وطوبى لِمَنْ اهْتَدَى بهُدْيِهِم وسارَ على دَرَبِهِم.

فإذا رضيتَ بهذا ووقَّعَ في قلبِكَ موقِّعًا حسنًا؛ فاعلَمَ أَنَّ التَّوَوِّيَّ غَفَرَ اللهُ له قد وَقَّعَ في شيءٍ غيرِ قليلٍ من توقيتِ العامِّ وتعميمِ المؤقتِ برأيه تارةً وبأقوالِ مشايخِهِ وغيرِهِم من أهلِ العلمِ تارةً، وقد نبَّهَ العسقلانيُّ إلى بعضِهِ، وجهدتُ أن أُشيرَ إلى كلِّ مفرداته في حاشيةِ الكتابِ، فإن فاتني شيءٌ من ذلكَ؛ فالتَّزِمَ ما أصَلَّتْهُ هنا وأبْنِ عليه.

— * الأصلُ الثالثُ: السُّنَّةُ المستحَبَّةُ في اختلافِ التَّنوعِ:

غالبًا ما يَرِدُ في البابِ الواحدِ من أبوابِ الأذكارِ جملةٌ من الأذكارِ المسنونةِ، اثنانِ أو ثلاثةٌ أو أكثرٌ من ذلكَ بكثيرٍ، وهذا ما يُسمِّيهِ بعضُ أهلِ العلمِ باختلافِ التَّنوعِ، وقد اختلفوا في شأنِهِ على مذاهبٍ:

(١) فمنهم مَنْ جَمَعَ ما جاءَ في هذهِ الأذكارِ مِنَ الألفاظِ، ولم يَتْرُكْ منها لفظَةً، ثمَّ لَفَّقَ من هذهِ الألفاظِ مجتمعةً نصًّا واحدًا، وقالَ: هَذَا يَجْمَعُ كلَّ ما وَرَدَ في البابِ من

(١) ودليله حديث ابن عمر في العطاس الآتي برقم (٨٠٩).

السُّنَنِ، فهو أولها بالعمل به!

وهذا أبعَدُ المذاهبِ عَنِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ فِي وَقَعِ الْأَمْرِ لَمْ يَرْضَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي صَحَّحَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كَثْرَتِهَا، وَلَمْ يَسْعُهُ مَا وَسِعَ كَلًّا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ لَفْظٍ، فَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، بَلْ تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَتَى بِلَفْظٍ مُخْتَرَعٍ تَوَهَّمَهُ خَيْرًا مِنْهَا كُلِّهَا! وَمَا لَهُ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ، إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ.

(٢) وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ، فَرَجَّحَهُ عَلَى سَائِرِهَا لَوَجْهِهِ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ - كَأَن يَكُونُ أَصْحَبَهَا أَوْ أَجْمَلَهَا أَوْ أَجْمَعَهَا...، ثُمَّ اعْتَمَدَهُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، وَاكْتَفَى بِهِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْبَاقِي.

وَهَذَا مَصِيبٌ مِنْ وَجْهِ مَخْطِئٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: فَأَمَّا أَنَّهُ مَصِيبٌ؛ فَلِأَنَّهُ مَتَّبِعٌ لِلسُّنَّةِ فِيمَا أَتَى بِهِ، وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ إِصَابَةٌ وَأَيُّ إِصَابَةٍ. وَأَمَّا أَنَّهُ مَخْطِئٌ؛ فَلِأَنَّهُ تَارِكٌ لِسُنَّةٍ أَوْ لِسُنَنِ أُخْرَى، وَتَرْكُ بَعْضِ السُّنَّةِ خَطَأٌ، وَلِكُنْهَ خَطَأٌ تَقْصِيرٌ لَا خَطَأٌ إِثْمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِلْبَاقِي هُجْرَانًا أَوْ بُغْضًا أَوْ مُحَارَبَةً لِأَهْلِهِ؛ فَهَذَا أَيْمٌ لَا رَيْبَ.

(٣) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ مَهْجُورًا، بَلِ الْحَقُّ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ بِهَا جَمِيعًا، فَيَقُولُ هَذَا ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالثَّانِي فَالثَّلَاثِ... وَهَكَذَا دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَهَذَا أَمْرٌ سَائِعٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَلِكُنْهَ لَا يَتَأْتَى فِيهَا جَمِيعًا بِالتَّأْكِيدِ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَلَسَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ... عَشْرًا، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعْوَذَاتِ، ثُمَّ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ... فَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يُمَارِي فِي أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَمْ يَصِحَّ مَجْمُوعًا بِهَذِهِ الصُّورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِهَذَا كُلِّهِ وَحَثَّ عَلَى فِعْلِهِ وَرَغَّبَ بِهِ، وَفِي الْوَقْتِ مُتَّسِعٌ لَهُ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَجْمَعَهُ الْمَرْءُ اسْتِجَابَةً لَوْصَاتِهِ ﷺ.

— وَهَذَا خِلَافٌ مَا لَوْ أَتَى بِشَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ فابنِ عَبَّاسٍ فَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّالِي فِي الصَّلَاةِ، فَلَا رَيْبَ عِنْدِي أَنَّ هَذَا تَكَرَّرٌ غَيْرٌ مُشْرُوعٌ.

وَهَنَّاكَ أَحْوَالٌ أُخْرَى تَكُونُ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ دَعَاءٍ فِي السُّجُودِ أَوْ الرُّكُوعِ، فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَنَاسِبٌ لِمَنْ أَرَادَ التَّطْوِيلَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ،

ولكنه يُخالف الغالب الأعم من فعله ﷺ، والأصل في الصلاة الاتباع، فالأولى أن لا يلتزم دائماً على صورة محددة، فإن فعله عرضاً على أوجه؛ فلا بأس. والله أعلم.

(٤) وخير منه مذهب أهل الحديث والأثر، الذين قالوا: لا نُضَيِّعُ شَيْئاً مِمَّا صَحَّ مِنَ الذِّكْرِ، لَكُنْ نَأْتِي بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فنفعَلُ هَذَا مَرَّةً وَذَلِكَ مَرَّةً وَالثَّالِثَ مَرَّةً، فَنَسْتَعْمِلُهَا جَمِيعاً، لَكُنْ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا ثَبَّتَ جَمِيعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَإِنْ أُرَدْنَا التَّطْوِيلَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ كَرَزْنَا إِنْ احْتَمَلَ التَّكْرَارُ، كَمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وبعد؛ فاعلم أن التَّوَيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَدَمٍ: فَذَهَبَ حِينًا مَذْهَبَ الَّذِينَ أَخَذُوا بِنَصِّ وَتَرَكَوا الْبَاقِي كَمَا فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازِ، وَذَهَبَ آخِيَانًا مَذْهَبَ أَهْلِ التَّلْفِيْقِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَذَهَبَ غَالِبًا وَفِي مَعْظَمِ الْأَحْوَالِ مَذْهَبَ أَهْلِ الْإِتْيَانِ بِالتُّصُوصِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَذَهَبَ مَرَّةً مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ، لَكُنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مِنْ أَتَى بِالتُّصُوصِ دَفْعَةً وَاحِدَةً! وَقَدْ عَرَفْتَ الْحَقَّ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ فَتَمَسَّكْ بِهِ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

● سادساً: وبقيت هناك ملاحظاتٌ يسيرةٌ على بعض عناوين الأبواب التي لا يعدم المدقق فيها مخالفةً لمحتوى الباب، أو تعليقاتٍ على بعض التُّصُوصِ بعيدةٍ عن مقتضاها. ولكنه قليلٌ وقليلٌ جداً، وقد نبهت عليه كله - فيما أظن - في مواضعه.

● سابعاً: وأخيراً؛ فقد كان من الأصلاح للكتاب والأيسر للمُتَنَفِّعِ بِهِ لَوْ التَّرَمَّ النَّوَوِيُّ فِي تَقْسِيمِ كُتُبِهِ وَأَبْوَابِهِ وَتَرْتِيبِهَا الْمَنْهَجَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْذُ أَمْدٍ بَعِيدٍ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ فَالْعِلْمِ فَالطَّهَارَةِ فَالصَّلَاةِ... وهكذا حَتَّى تَنْقُضِي أَغْرَاضَ الْكِتَابِ، وَالْمَادَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَدًّا فِيمَا رَأَيْتُ، وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَأَثَّرَ بِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْكُتُبِ - وَلَا سِيَّمًا «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» - وَتَرْتِيبِهَا. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وختاماً... فالله يشكر للإمام النَّوَوِيِّ سعيه، ويُعلي درجته، ويُجزيه أحسن الجزاء، ويُجمَعُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ. وَلَوْ وَجَدَ الْمُحِبُّ سَعَةً فِي تَرْكِ التَّعَقُّبِ وَالِاسْتِدْرَاكِ لَفَعَلَ، وَكَيْفَ لَا يَفْعَلُ وَالْإِمَامُ حَبِيبٌ إِلَى قَلْبِهِ؟! وَكَيْفَ لَا يَفْعَلُ وَهُوَ الَّذِي انْتَفَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَجَلَسَ مِنْهُ مَجْلِسَ صِغَارِ التَّلَامِذَةِ مِنْ جِهَابِذَةِ الْأَسَاتِذَةِ؟! وَلَا وَاللَّهِ؛ مَا

حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّمْتِ حُبُّ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْإِمَامِ وَلَا الرَّغْبَةُ فِي التَّعَالَمِ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ، وَلَكِنَّ الْأَمَانَةَ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ عِلْمٍ وَلَوْ كَانَ قَصِيرَ الْبَاعِ مَرْجِيَّ الْبِضَاعَةِ، وَحُبُّ الْحَقِّ الَّذِي أَرْجُو أَلَّا يَغْلِبَهُ حُبُّ حَبِيبٍ وَلَا صِلَةٌ قَرِيبٍ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عِلْمٍ؛ فَلْيَجِدْ بِهِ أَوْ لِيَعْذِرْ وَلَا يُبَادِرْ إِلَى الْإِنْكَارِ؛ فَكَمْ بَيْنَ الْهُدُودِ وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل: ٢٢]، وَلَيْسَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ بِأَعْلَمَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ، وَلَا الْمَتَعَبُّ لَهُ بِأَجْهَلَ مِنْ هُذُودٍ^(١). وَحَسْبِي وَحَسْبُكَ أَنَّ هَذَا الَّذِي طَالَ مَا جَرَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلِي فِيهِمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَمَا أَظُنُّنِي تَعَدَّيْتُ سُنَنَهُمْ، وَلَا تَجَاوَزْتُ أَصُولَ الْمَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، وَلَا أَتَيْتُ بِكَبِيرِ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِي، وَإِنَّمَا تَكَلَّمْتُ بِالسُّنَنِ، وَانْتَقَيْتُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَاسْتَشْهَدْتُ بِهِمْ فِي كُلِّ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ... وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَهْدِبَ نَفْسَنَا، وَيَجْعَلَهَا تَابِعَةً لِلْحَقِّ، مُحِبَّةً لَهُ، مُهْتَدِيَةً بِهِدْيِهِ، لَا تُقَدِّمُ عَلَيْهِ قَوْلًا لِمَتَّبِعِ أَوْ اخْتِيَارًا لِمَحْبُوبٍ... وَهُوَ وَحْدَهُ الْمَرْجُوعُ أَنْ يُزَكِّيَ أَنْفُسَنَا وَيُطَهِّرَهَا مِنْ سُوءِ الْمَقَاصِدِ وَالْأَغْرَاضِ؛ إِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

(١) اعتذر بهذه الآية ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» لدى رده على صاحب «منازل السائرين»، ولم يعد يحضرني موضعه ولا نضه بالحرف، إنما لي فيه أسوة حسنة إن شاء الله تعالى.

[مقدمة في فضل الذكر وفقهه وأحوال الذاكرين]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١).

الحمدُ لله الواحدِ القَهَّارِ، العزيزِ الغَفَّارِ، مُقَدِّرِ الأقدارِ، مصرِّفِ الأمورِ، مُكَوِّرِ الليلِ على النَّهارِ، تبصرةً لأولي القلوبِ والأبصارِ، الذي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ اصطَفاه فأدخله في جملة الأخيارِ، ووفَّقَ مَنْ اجْتَباه مِنْ عبيده فجَعَلَه مِنَ الْمُقَرَّبِينَ الأبرارِ، وبصَّرَ مَنْ أَحَبَّه فزَهَّدَهُمْ^(٢) في هذه الدَّارِ، فاجتهدوا في مَرْضَاتِهِ والتَّأَهُبِ لدار القَرارِ، واجتَنابِ ما يُسَخِّطُهُ والحَذَرِ مِنْ عذابِ النَّارِ، وأخذوا أَنْفُسَهُمْ بِالْحِدِّ في طاعته وملازمةِ ذِكْرِهِ بالعَشِيِّ والإِبْكارِ، وعندَ تَغَايِرِ الأحوالِ وجميعِ آناءِ الليلِ والنَّهارِ، فاستنارت قلوبُهُم بِلَوامِعِ الأنوارِ. أَحْمَدُهُ أبلغَ الحمدِ على جميعِ نِعَمِهِ، وأسأله المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وأشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمِ، الواحِدُ الصَّمَدُ العَزِيزُ الحَكِيمِ. وأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفِيُّهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ المَخْلُوقِينَ، وَأَكْرَمُ السَّابِقِينَ وَاللاحِقِينَ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلى سائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ وَسائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد قالَ اللَّهُ العَظِيمُ العَزِيزُ الحَكِيمُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦]، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ مَنْ

(١) في بعض النسخ: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين». وفي بعضها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت». وسقطت جملة «وهو حسبي ونعم الوكيل» من بعضها. وسقطت جملة «ونعم الوكيل» من بعضها. وصدرت الصفحة في بعض المطبوعات بقوله تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾.

(٢) في بعض النسخ: «فزهده».

أفضل (أو: أفضل) حال العبد حال ذكره رب العالمين واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيّد المرسلين.

وقد صنّف العلماء رضي الله عنهم في عمَل اليوم والليّلة والدّعوات والأذكار كُتُبًا كثيرة معلومة عند العارفين، ولكنها مطوّلة بالأسانيد والتكرير، فضعت عنها همم الطالبين، فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصرًا مقاصد ما ذكرته تقريبًا للمعتنين، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إثار الاختصار، ولكونه موضوعًا للمتعبدين^(١)، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلّعين، بل يكرهونه وإن قصر إلا الأقلين^(٢)، ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها وإيضاح مظانها للمسترشدين. وأذكر إن شاء الله تعالى بدلًا من الأسانيد ما هو أهم منها ممّا يُخلّ به غالبًا، وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومكرها؛ فإنه ممّا يقتصر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدثين، وهذا أهم ما يجب الاعتناء به وما يحقّقه الطالب من جهة الحفاظ المتقين والأئمة الحدّاق المعتمدين. وأضّم إليه إن شاء الله الكريم جملاً من الثّقاس؛ من علم الحديث، ودقائق الفقه، ومهمّات القواعد، ورياضات النفوس، والآداب؛ التي تتأكّد معرفتها على السالكين. وأذكر جميع ما أذكره موضّحًا بحيث يسهل فهمه على العوامّ والمتفكّهين.

١ - وقد روينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه والإشارة إليه، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه.

فأذكر في أول الكتاب فصولاً مهمّة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من

(١) يعني: لكون كتاب «الأذكار» موضوعًا للمتعبدين.

(٢) إنّما تحصل السّامة عند ذكر الإسناد في غير محلّه وعند عدم الحاجة إليه، وإلا؛ فجميع طبقات

الأمّة تعتزّ بالإسناد وتعدّه من الخصائص المميزة لهذا الدين.

(٣) (٤٧- العلم، ٦- من سن سنة حسنة، ٤/٢٠٦٠/٢٦٧٤).

المُعْتَنِينَ . وإذا كان في الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ مَشْهُورًا عِنْدَ مَنْ لَا يَعْتَنِي بِالْعِلْمِ ؛ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : رَوَيْنَا عَنْ فُلَانِ الصَّحَابِيِّ ؛ لِئَلَّا يُشَكَّ فِي صُحْبَتِهِ . وَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ^(١) : «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ، وَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» ، وَ «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ . وَقَدْ أُرْوِي يَسِيرًا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ غَيْرِهَا^(٢) . وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ وَالْمَسَانِيدُ ؛ فَلَسْتُ أَنْقُلُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ . وَلَا أَذْكَرُ مِنَ الْأَصُولِ الْمَشْهُورَةِ أَيْضًا مِنَ الضَّعِيفِ إِلَّا النَّادِرَ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ ، وَإِنَّمَا أَذْكَرُ فِيهِ الصَّحِيحَ غَالِبًا^(٣) ؛ فَلِهَذَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ أَصْلًا مَعْتَمَدًا^(٤) . ثُمَّ لَا أَذْكَرُ فِي الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا كَانَتْ دِلَالَتُهُ ظَاهِرَةً فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَاللَّهُ الْكَرِيمَ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالْإِنَابَةَ وَالْإِعَانَةَ ، وَالْهِدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ ، وَتَيْسِيرَ مَا أَفْصَدَهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ ، وَالذَّوَامَ عَلَى أَنْوَاعِ الْمَكْرُمَاتِ ، وَالْجَمْعَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَّائِي فِي دَارِ كَرَامَتِهِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْمَسْرَاتِ . وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ، وَاسْتَوَدَعْتُ اللَّهَ دِينِي^(٥) وَنَفْسِي وَالْوَالِدِيَّ وَإِخْوَانِي وَأَحِبَّائِي وَسَائِرَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ؛ فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ إِذَا اسْتَوَدَعْتَ شَيْئًا ؛ حَفِظَهُ ، وَنِعْمَ الْحَفِيزُ .

فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات

في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً ﴾ [البينة : ٥]^(٦) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوتَى مِنْكُمْ ﴾ [الحج :

(١) لم يستوعد «كتاب ابن ماجه» سادس هذه الخمسة إلا في وقت متأخر .

(٢) في بعض النسخ : «من الكتب المشهورة وغيرها» ، وما أثبتته أصح .

(٣) انظر ما علقته على هذا في المقدمة (ص ٨ و ٩ و ٣٠) .

(٤) انظر ما علقته على هذا في المقدمة (ص ٥-٦) .

(٥) في نسخة : «وأستودعه ديني» . وفي أخرى : «واستودعته ديني» .

(٦) «مخلصين له الدين» : صادقين بالتوجه إليه وحده بالعبادة . «حنفاء» : سالكين سبيل الحق

٣٧] (١). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَعْنَاهُ: وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّبَاتُ.

٢ - أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يَوْسَفَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمَفْرُجِ بْنِ بَكَّارِ الْمَقْدِسِيِّ النَّابُلُسِيِّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيُمْنِ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَوْهَرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامِ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (هُوَ: الْأَنْصَارِيُّ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، مُجْمَعٌ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلَالَتِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ السَّلْفُ وَتَابِعُوهُمْ مِنَ الْخَلْفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِبُّونَ اسْتِفْتَاخَ الْمُصَنَّفَاتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا لِلْمُطَالِعِ (٣) عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ وَاهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ.

رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ (٤) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنَّفَ كِتَابًا؛ فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ (٥) رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شُيُوخِنَا

(١) يعني: أن الله إنما شرع لكم هذه الذبائح - الهدايا والضحايا - لتذكروه وتشكروه عند ذبحها وليجزىكم عليها أحسن الجزاء، وإلا؛ فهو غني لا حاجة له بهذه اللحوم والدماء.

(٢) رواه: البخاري (١- بدء الوحي، ١- كيف كان بدء الوحي، ١/٩/١)، ومسلم (٣٣- الإمارة، ٤٥- إنما الأعمال بالنية، ٣/١٥١٥/١٩٠٧).

(٣) في هامش إحدى النسخ: «تنبيهًا للطالب».

(٤) هو الإمام، الحجة، القدوة، الناقد، سيد الحفاظ، أبو سعيد. ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ. ترجمته في: «حلية الأولياء» (٣/٩)، «أعلام النبلاء» (٩/١٩٢).

(٥) العلامة، اللغوي، الحافظ، حمد بن محمد، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، وتوفي سنة ٣٨٨هـ. ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٢/٢١٤)، «أعلام النبلاء» (١٧/٢٣).

يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ حَدِيثِ «الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ» أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُشَاءُ وَيُبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.

وَبَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَخْفَظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ.

وَرَوَيْنَا عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَبِي عَلِيِّ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكَاً، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يَعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرِ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ، وَلَا يُحِبُّ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ، وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَى السَّمِيِّ مِنْ عَمَلِهِ^(٣).

وَعَنْ حَذِيفَةَ الْمَرْعَشِيِّ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ: الْإِخْلَاصُ أَنْ تَسْتَوِيَ أَفْعَالُ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ: الْإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ

(١) هو الإمام، القدوة، الثبت، الزاهد، شيخ الإسلام، المجاور بحر م الله، أحد أعلام القرن الثاني الهجري. ترجمته في: «حلية الأولياء» (٨/٨٤)، «أعلام النبلاء» (٨/٤٢١).

(٢) هو الزاهد، العارف، شيخ الصوفية، صاحب التصانيف الزهدية، دخل في شيء يسير من الكلام فنقم عليه. توفي سنة ٢٤٣هـ. ترجمته في: «حلية الأولياء» (١٠/٧٣)، «أعلام النبلاء» (١٢/١١٠).

(٣) ولا يسلم له هذا الأخير؛ لأنه يدخل - أو يكاد - في باب المجاهرة بالمعصية، وهو مما نهى عنه النبي ﷺ وحذر منه، ثم فيه ضرر كبير وتجريء للعامة وطلاب العلم على المعاصي وتقوية لحجة الطغاة والعصاة... وغير ذلك مما يقتضي كراهية الصادق لاطلاع الناس على سئ عمله؛ لا خوفاً على قدره عندهم، بل خوفاً عليهم وعلى شيوع المعاصي فيهم بسببه.

(٤) هو ابن قتادة، أحد العباد المشهورين، صحب الثوري وروى عنه. ترجمته في: «حلية الأولياء» (٨/٢٦٧)، «أعلام النبلاء» (٩/٢٨٣).

(٥) الصوفي، الزاهد، المفسر، عبدالكريم بن هوازن بن عبدالمملك، صاحب «الرسالة القشيرية» المشهورة في علم التصوف. ولد سنة ٣٧٥هـ، وتوفي سنة ٤٦٥هـ. ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/٢٠٥)، «أعلام النبلاء» (١٨/٢٢٧).

تعالى دون شيءٍ آخر؛ من تصبّع لمخلوق، أو اكتسابٍ محمّدةٍ عند الناس، أو محبةٍ مدحٍ من الخلق... أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى.

وقال السيّد الجليل أبو محمّد سهل بن عبد الله التستري^(١) رضي الله عنه: نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سره وعلايته لله تعالى؛ لا يمازجه نفس ولا هووى ولا دنيا.

وروينا عن الأستاذ أبي عليّ الدقاق^(٢) رضي الله عنه؛ قال: الإخلاص: التوقّي عن ملاحظة الخلق، والصدّق: التنفّي عن مطاوعة النفس، فالمخلص لا رياء له، والصادق لا إعجاب له.

وعن ذي الثون المصري^(٣) رحمه الله؛ قال: ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة.

وروينا عن القشيري^(٤) رحمه الله؛ قال: أقل الصدق استواء السرّ والعلانية.

وعن سهل التستري^(١): لا يشم رائحة الصدق عبدٌ داهن نفسه أو غيره.

وأقوالهم في هذا غير منحصرة، وفيما أشرت إليه كفاية لمن وفق.

فصل

٣ - اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة؛ ليكون من أهله، ولا ينبغي له أن يتركه مطلقاً، بل يأتي بما تيسر منه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «إذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما

(١) الصوفي، الزاهد، شيخ العارفين. وفاته سنة ٢٨٣هـ عن ثمانين سنة أو أكثر. ترجمته في: «حلية الأولياء» (١٠/١٨٩)، «أعلام النبلاء» (١٣/٣٣٠).

(٢) الحسن بن علي، النيسابوري، الصوفي. كان يعظ ويتكلم على الأحوال والمعرفة. ترجمته في: «المنتظم» (١٥/١٥٠)، «البداية والنهاية» (٨/١٣٠).

(٣) الزاهد، شيخ الديار المصرية، وقد اختلفوا في اسمه. ولد في أواخر أيام المنصور، وتوفي سنة ٢٤٥هـ. ترجمته في: «حلية الأولياء» (٩/٣٣١)، «أعلام النبلاء» (١١/٥٣٢).

(٤) تقدم التعريف به في الصفحة السابقة.

استطعتم»^(١).

فصل

قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً^(٢). وأمّا الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك؛ فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض الشيوع أو الأنكحة؛ فإنّ المستحب أن يتزّره عنه، ولكن لا يجب.

وإنما ذكرت هذا الفصل؛ لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث أنصت على صحتها أو حسنها أو ضعفها أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره، فأردت أن تتقرّر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب.

فصل

اعلم أنّه كما يستحبّ الذكر يستحبّ الجلوس في حلق أهله، وقد تظاهرت الأدلّة على ذلك، وسترد في مواضعها إن شاء الله تعالى، ويكفي في ذلك:

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتُم برياض الجنة؛ فارتعوا». قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: «حلق الذكر، فإنّ لله تعالى سيّارات من الملائكة، يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا عليهم؛ حفّوا بهم»^(٣)^(٤).

(١) رواه: البخاري (٩٦- الاعتصام، ٢- الاقتداء بسنن النبي ﷺ، ١٣/٢٥١/٧٢٨٨)، ومسلم (١٥- الحج، ٧٣- فرض الحج مرة، ٢/٩٧٥/١٣٣٧).

(٢) وهذه دعوى عريضة وتساهل كبير من المؤلف رحمه الله! وقد تقدّم لك في (ص ٣١) ردّ هذا.

(٣) ارتعوا: انزلوا فيها وانعموا بخيراتها. حفّوا: أحاطوا.

(٤) (حسن). رواه: أبو نعيم (٣٥٤/٦): ثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالله المقدسي، ثنا محمد بن عبدالله بن عامر، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر... به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبدالله بن عامر». ورجح الألباني أنه محمد بن عبدالله بن نمير الثقة، وقال: «صحيح إن كان شيخ أبي نعيم متابعا أو ثقة؛ فإني لم أجد له ترجمة» اهـ. قلت: ولا وجدت له متابعا. لكن له شاهد عند: أحمد (١٥٠/٣)، والترمذي (٣٥١٠)، والبيزار (٣٠٦٣- كشف)، وأبي يعلى (٣٤٣٢)، وأبي نعيم (٢٦٨/٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٣٤٧)؛ =

٥ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن معاوية رضي الله عنه؛ أنه قال: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ على حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟». قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «اللهُ؛ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيْلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

٦ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢) أيضًا: عن أبي سعيد الخُدْرِيّ وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى؛ إِلَّا حَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(٣).

فصل

— الذِّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُ مَا كَانَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا، فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَالْقَلْبُ أَفْضَلُ^(٤).

ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الرِّيَاءُ، بَلْ يَذْكُرُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَدَّمْنَا^(٥) عَنِ الْفُضَيْلِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ تَرَكَ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَلَوْ فَتَحَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مِلْحَظَةِ النَّاسِ وَالِاحْتِرَازِ مِنْ تَطَرُّقِ ظُنُونِهِمُ الْبَاطِلَةِ؛ لَأَسَدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، وَضَيَّعَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا عَظِيمًا مِنْ

= من طريقتين ضعيفتين عن أنس. وآخر عند: البزار (٣٠٦٤-كشف)، وأبي يعلى (١٨٦٥)، والحاكم (٤٩٤/١)؛ عن جابر بسند ضعيف أيضًا. فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بشاهديه، وقد حسنه الألباني.

(١) (٤٨-الذكر، ١١-فضل الاجتماع على الذكر، ٤/٢٠٧٥/٢٧٠١).

(٢) (الموضع السابق، ٤/٢٠٧٤/٢٧٠٠).

(٣) غشيتهم: غطتهم وحلت بهم. السكينة: الطمأنينة. في الملائكة.

(٤) لا ريب أن ذكر القلب - الذي هو التفكير والاعتبار - خير من ذكر اللسان عن غفلة ولهو. وأما إمرار الآيات القرآنية وتعداد ألفاظ الأذكار في الذهن دون مواطأة من اللسان والشفيتين؛ فالحق أنه لا يدخل في معنى التلاوة والذكر، ولا يعتد به، ولا ينال صاحبه أجر التالي الذاكر. وسوف يشير الإمام النووي نفسه إلى هذا في (ص ٦١).

(٥) انظره وترجمة الفضيل في (ص ٥١).

مُهَمَّاتِ الدِّينِ، وليس هذا طريقة العارفين^(١).

٧ - وروينا في صحيح البخاريّ ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ - ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] - فِي الدُّعَاءِ^(٢).

فصل

اعلم أَنَّ فُضِيلَةَ الذِّكْرِ غَيْرُ مَنْحَصِرَةٍ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهَا، بَلْ كُلُّ عَامِلٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةٍ؛ فَهُوَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى. كَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ عَطَاءٌ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعَ وَتُصَلِّيَ وَتُصَوِّمَ وَتَنْكِحَ وَتُطَلِّقَ وَتَحُجَّ... وَأَشْبَاهُ هَذَا؟

فصل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

٨ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٥): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ». قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».

قلتُ: رُوِيَ «المُفْرَدُونَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ التَّشْدِيدُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ آيَةَ الْكَرِيمَةِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَّ بِمَعْرِفَتِهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ.

(١) في نسخة: «طريق العارفين».

(٢) رواه: البخاري (٦٥) - التفسير، ١٧ - بني إسرائيل، ١٤ - ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾، ٨/٤٠٥ / (٤٧٢٣)، ومسلم (٤) - الصلاة، ٣١ - التوسط في القراءة، ١/٣٢٩/٤٤٧.

(٣) الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، صاحب ابن عباس، وأحد أئمة التابعين. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. ترجمته في: «الحلية» (٢٧٢/٤)، «أعلام النبلاء» (٣٢١/٤).

(٤) ابن أبي رباح، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أحد أئمة التابعين. توفي سنة ١١٥هـ. ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٢٦١/٣)، «أعلام النبلاء» (٧٨/٥).

(٥) (٤٨) - الذكر، ١ - الحث على ذكر الله، ٤/٢٠٦٢/٢٦٧٦.

وقد اختلف في ذلك: فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد: يذكرون الله في أدبار الصلوات، وغُدُوًّا وَعَشِيًّا، وفي المضاجع، وكلما استيقظ من نومه، وكلما غدا أو راح من منزله؛ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى. وقال مجاهد^(١): لا يكون من الذاكرين الله تعالى كثيرًا والذَكَرَاتِ حَتَّى يَذْكَرَ اللهُ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا. وقال عطاء^(٢): مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحُقُوقِهَا؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. هذا نقل الواحدي.

٩ - وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى (أَوْ: صَلَّى) رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٣). هذا حديث مشهور^(٤)، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم».

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ^(٥) رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ؟ فَقَالَ: إِذَا وَاظَبَ عَلَى الأَذْكَارِ

(١) ابن جبر، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، صاحب ابن عباس، وأحد أئمة التابعين. توفي سنة ١٠٠هـ أو بعدها بيسير. ترجمته في: «حلية الأولياء» (٢٧٩/٣)، «أعلام النبلاء» (٤٤٩/٤).
(٢) تقدمت ترجمته في (ص ٥٥).

(٣) (صحيح). رواه: ابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ١٧٥- من أيقظ أهله، ١/٤٢٤/١٣٣٥)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٣٠٧- قيام الليل، ١/٤١٨/١٣٠٨ و ١٤٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٦٥- تحفة)، وأبو يعلى (١١١٢)، وابن حبان (٢٥٦٨ و ٢٥٦٩)، والحاكم (٣١٦/١)، والبيهقي (٥٠١/٢)؛ من طريقين، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة... به.

وهذا سند صححه الحاكم والذهبي على شرطهما، وأقرهما المنذري والألباني، ولم يخرج البخاري للأغر في «الصحيح»، فهو على شرط مسلم وحده. ثم له طريق موقوفة على أبي سعيد وحده، وهي إن لم ترد المرفوع قوة؛ فلا تضره؛ لأن الطرق المرفوعة أكثر وأصح، ولأن الرفع زيادة ثقة يتعين الأخذ بها.

(٤) قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (١/١٢٢- فتوحات): «مراد الشيخ بقوله: «حديث مشهور»: شهرته على الألسنة، لا أنه مشهور بالمعنى الاصطلاحي؛ إذ هو من أفراد علي بن الأقرم عن الأغر».

(٥) الحافظ، العلامة، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن، الموصلي، الشافعي، صاحب «علوم الحديث». ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ. ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٢/٢٤٣)، «أعلام النبلاء» (٢٣/١٤٠).

المأثورة^(١) المُبَيَّنَّة صَبَاحًا وَمَسَاءً وفي الأوقاتِ والأحوالِ المختلفةِ ليلاً ونهارًا - وهي مُبَيَّنَّةٌ في كتاب «عَمَلِ اليومِ والليلة» -؛ كان من الذاكرينِ اللهُ كَثِيرًا والذَّاكِرَاتِ . والله أعلم .

فصل

— أجمع العلماءُ على جوازِ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ واللسانِ للمُخَدِّثِ والجُنْبِ والحائِضِ والنِّفْسَاءِ، وذلك في التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ والصَّلَاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ والدُّعَاءِ... وغيرِ ذلك .

ولكنَّ قراءةَ القرآنِ حرامٌ على الجُنْبِ والحائِضِ والنِّفْسَاءِ، سواءً قرأ قليلاً أو كثيراً، حتَّى بعضَ آيةٍ، ويجوزُ لَهُمْ إجراءُ القرآنِ على القلبِ من غيرِ لفظٍ، وكذلك النَّظْرُ في المُصْحَفِ وإمراره على القلبِ^(٢) .

قال أصحابنا: ويجوزُ للجُنْبِ والحائِضِ أن يقولوا: عندَ المُصِيبَةِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وعندَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]^(٣)، وعندَ الدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ إذا لم يقصدا به القرآنَ. ولهما أن يقولوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [هود: ٤١]، ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾^(٤) [المؤمنون: ٩١]، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ إذا لم يقصدا القرآنَ. سواءً قصدا الذِّكْرَ أو لم يكنْ لهما قصدٌ، ولا يَأْتِمَانِ إِلَّا إذا قصدا القرآنَ. ويجوزُ لهما قراءةُ ما نُسِخَتْ تلاوتهُ: كـ «الشَّيْخُ

(١) الأذكار المأثورة: هي الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

(٢) اعلم أيها الطالب الحق الراغب عن غيره أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة اختلافاً كثيراً: فاختلَفوا في شأنِ الجنبِ أولاً، ثم في الحائضِ ثانياً، ثم في النفساءِ ثالثاً، ثم اختلفوا في التفريقِ بين الحائضِ والجنبِ رابعاً، واطلَفوا في التفريقِ بين الحائضِ والنفساءِ خامساً، واطلَفوا في مقدار ما يمنع من التلاوةِ سادساً... وغير ذلك. والحق أن الأدلة الواردة في الباب لا تكاد تنهض على كراهة تلاوة القرآن للجنب والحائض والنفساء في أحسن أحوالها فضلاً عن أن تفيد الحرمة. نعم؛ يستحب لقارئ القرآن أن يكون على طهر بل ووضوء، لكن لا يجب شيء من ذلك. وإلى هذا ذهب جماعة من محققي أهل العلم، وهو الحق المنصور بالأدلة. والله أعلم.

(٣) «مقرنين»: مطيقين. والمعنى: لولا أن سخره الله لنا؛ لما قدرنا على ذلك.

(٤) ساقطة من معظم النسخ.

وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا؛ فَارْجُمُوهُمَا»^(١). وَأَمَّا إِذَا قَالَا لِإِنْسَانٍ: ﴿خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، أَوْ قَالَا: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلْمٍ إِيمَانٍ﴾ [الحجر: ٤٦]... وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَصْدًا غَيْرَ الْقُرْآنِ؛ لَمْ يَحْرُمَ.

وَإِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ؛ تَيَمَّمَا، وَجَازَ لَهُمَا الْقِرَاءَةُ. فَإِنَّ أُحَدِّثَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أُحَدِّثَ. ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَيَمُّمُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ، فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بَعْدَهُ وَإِنْ أُحَدِّثَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ؛ صَلَّى بِهِ وَقَرَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ خَارِجَ الصَّلَاةِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُ قَامَ مَقَامَ الْغُسْلِ. وَلَوْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ، ثُمَّ رَأَى مَاءً يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ، ثُمَّ أَرَادَ التَّيَمُّمَ لِحَدِيثٍ أَوْ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَى^(٢) أَوْ لغيرِ ذَلِكَ؛ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ مَاءً وَلَا تُرَابًا^(٤)؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصْحَهُمَا: لَا تَحْرُمُ، بَلْ تَجِبُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَكَمَا جَازَتْ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ. وَالثَّانِي: تَحْرُمُ، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا مَنْ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ^(٥).

(١) ثبت أن هذه الآية مما نسخت تلاوته عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأسماء بن سهل عن خالته. وانظر تفصيله في «الفتح» (١٠/١٤٣).

(٢) يقوم التيمم مقام الوضوء، ولذلك لا تشترع إعادته لكل فريضة.

(٣) ولا حاجة لهذا التفصيل كله بعد أن بينت لك جواز تلاوة القرآن للجنب والحائض والنفساء.

(٤) وهذه قضية كان من الصعب جداً تصورها، لكنها باتت واردة هذه الأيام، كما في حال السجين في البيوت المغلفة باللدائن الصناعية كالبلاستيك وأشبهها، والموثق، والمريض العاجز عن الوصول إلى الصعيد وما يلحق به كالمقيم في غرف العناية المركزة وغرف العزل... .

(٥) وهذا عكس للأمر، وفيه خطأ من وجوه: فأما بالنسبة للصلاة؛ فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم لأداء الفرض الذي عليه لا لحرمة الوقت؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وليس في وسعه الوضوء ولا =

وهذه فروغ رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته، فذكرتها مختصرةً، وإلا؛ فلها تتماتٌ وأدلةٌ مستوفاةٌ في كتبِ الفقه. والله أعلم.

فصل

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ. فَإِنْ كَانَ جَالِسًا فِي مَوْضِعٍ؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَلَسَ مُتَذَلِّلًا مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مُطْرِقًا رَأْسَهُ. وَلَوْ ذَكَرَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ جَازَ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُدْرٍ؛ كَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْكِرَاهَةِ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وُقِعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٢] (١).

١٠ - وثبت في الصحيحين (٢) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ (٣). رواه البخاري ومسلم. وفي رواية: ورأسه في حجري وأنا حائض. وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضًا؛ قالت: إنني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير (٤).

فصل

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ خَالِيًا نَظِيفًا؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ فِي احْتِرَامِ الذِّكْرِ وَالْمَذْكُورِ (٥). ولهذا مُدَحَ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ. وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ

= التيمم، ولكن في وسعه الصلاة، فيفعلها، ولا يعيدها بعد إن تمكن من الماء أو التراب. وله أن يصلي من الرواتب والنوافل ما شاء. وأما الأذكار وتلاوة القرآن؛ فقدمت لك أنها لا تحرم على الجنب أصلاً. (١) ﴿لأولي الأبواب﴾: لأصحاب العقول الذكية والنفوس الزكية. ﴿وعلى جنوبهم﴾: مضطجعين أو مستلقين. والمعنى: أنهم لا ينقطعون عن ذكر ربهم في زمان ولا مكان ولا حال من أحوالهم. (٢) في نسخة: «في الصحيح».

(٣) رواه: البخاري (٦- الحيض، ٣- قراءة الرجل في حجر امرأته، ١/٤٠١/٢٩٧)، ومسلم (٣- الحيض، ٣- جواز غسل الحائض رأس زوجها، ١/٢٤٦/٣٠١).

(٤) الحزب: هو ما يلزم الإنسان به نفسه في وقت من الأوقات من الصلوات والأذكار والأوراد...

(٥) وذلك حتى يتواطأ القلب واللسان على الذكر وتزول الشواغل والمعوقات. لكن لا ينبغي أن يبلغ =

الجليل أبي ميسرة^(١) رضي الله عنه؛ قال: لا يُذكَرُ اللهُ تعالى إلا في مكانٍ طيبٍ .
 — وينبغي أيضًا أن يكونَ فمُهُ نظيفًا: فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ؛ أزاله بالسَّوَاكِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ
 نجاسةٌ؛ أزالها بالغسلِ بالماءِ. فلو ذَكَرَ ولم يَغْسِلِها؛ فهو مكروهٌ، ولا يَحْرُمُ. ولو قرأ
 القرآنَ وفمُهُ نجسٌ؛ كُرِهَ، وفي تحريمِهِ وجهان لأصحابنا، أصحُّهما: لا يَحْرُمُ.

فصل

اعلم أن الذِّكْرَ محبوبٌ في جميعِ الأحوال، إلا في أحوالٍ وَرَدَ الشَّرْعُ باستثنائها،
 نَذَرْنَا مِنْهَا هُنَا طَرَفًا، إشارةً إلى ما سواه ممَّا سيأتي في أبوابِهِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى .
 — فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الذِّكْرُ حَالَةَ الجُلُوسِ عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ، وفي حَالَةِ الجِمَاعِ،
 وفي حَالَةِ الحُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُ صَوْتَ الحَطِيبِ، وفي القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، بل يَسْتَعْلَى
 بالقراءة^(٢)، وفي حَالَةِ النَّعَاسِ^(٣). ولا يُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا فِي الحَمَامِ. واللهُ أعلم.

فصل

المرادُ مِنَ الذِّكْرِ حُضُورُ القَلْبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مَقْصُودَ الذَّاكِرِ؛ فَيَحْرِيصُ
 عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَيَتَدَبَّرُ مَا يَذْكُرُ، وَيَتَعَقَّلُ مَعْنَاهُ. فَالتَّدَبُّرُ فِي الذِّكْرِ مَطْلُوبٌ كَمَا هُوَ
 مَطْلُوبٌ فِي القِرَاءَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المَعْنَى المَقْصُودِ. وَلِهَذَا كَانَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ
 المَخْتَارُ اسْتِحْبَابَ مَدِّ الذَّاكِرِ قَوْلَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ^(٤)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدَبُّرِ. وَأَقْوَالُ السَّلَفِ

= المرء في هذا حتى يصدّه عن الذكر ويضحّ عليه كثيرًا من الأوقات التي لا تتحقّق فيها هذه الشروط،
 ولا أن يتشدّد في هذه الشروط حتى يقع في مصيدة الخلوة الصوفية المبتدعة، بل يذكر الله تعالى في كلّ فرصة
 ومناسبة، فإن توفّر له الجوُّ المذكور؛ فنورٌ على نور.

(١) عمرو بن شرحبيل، الهمداني، الكوفي، العابد، أحد أولياء التابعين. حدث عن عمر وعلي وابن
 مسعود. توفي في ولاية عبيدالله بن زياد. ترجمته في: «حلية الأولياء» (٤/١٤١)، «أعلام النبلاء»
 (٤/١٣٥).

— (٢) لا يكره الذكر في القيام في الصلاة، بل هو مستحبٌّ؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» من وصف
 حذيفة رضي الله عنه لصلاة النبي ﷺ في الليل: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ مَرَّةً بآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ؛ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ
 بِسُؤَالٍ؛ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعُوذٍ؛ تَعَوَّذَ.

— (٣) لا يكره الذِّكْرُ فِي حَالَةِ النَّعَاسِ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ لِمَا ثَبِتَ فِي الحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ، وَأَمَّا إِذَا مَا اضْطَجَعَ المرءُ فِي فِرَاشِهِ وَهُوَ نَاعَسٌ، فَذَكَرَ اللهُ حَتَّى نَامَ؛ فَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ جَدًّا.

(٤) على أن يكون المدّ في موضعه - وهو ألف (لا) فقط -، وأن لا يبالغ فيه حتى يكون ممجوجًا بأباه
 الذوق السليم، وأن لا يلحنه حتى يصبح وسيلة للغناء والتطريب، وأن لا يرفع صوته فيه حتى يكون كالصراخ.

وَأُئِمَّةَ الْخَلْفِ فِي هَذَا مَشْهُورَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

يُنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ وَظِيفَةٌ مِنَ الذِّكْرِ فِي وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَوْ عَقِيبِ صَلَاةٍ أَوْ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، ففَاتَتْهُ: أَنْ يَتَذَارَكَهَا وَيَأْتِيَهَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا وَلَا يُهْمِلُهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَادَ الْمُلازِمَةَ عَلَيْهَا؛ لَمْ يُعْرِضْهَا لِلتَّقْوِيَةِ، وَإِذَا تَسَاهَلَ فِي قَضَائِهَا؛ سَهَّلَ عَلَيْهِ تَضْيِيعُهَا فِي وَقْتِهَا^(١).

١١ - وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ»^(٣) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

فصل في أحوال تعرض للذاكر

يُسْتَحَبُّ لَهُ قَطْعُ الذِّكْرِ بِسَبَبِهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِهَا

منها: إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؛ رَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ. وَكَذَا إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ عَاطِسٌ؛ شَمَّتَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ. وَكَذَا إِذَا سَمِعَ الْخَطِيبَ. وَكَذَا إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ؛ أَجَابَهُ فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ. وَكَذَا إِذَا رَأَى مُتَكَرِّراً؛ أزاله، أَوْ مَعْرُوفاً؛ أَرشَدَ إِلَيْهِ، أَوْ مُسْتَرَشِداً؛ أَجَابَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ. وَكَذَا إِذَا غَلَبَهُ التُّعَاسُ أَوْ نَحْوُهُ... وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلَّهُ.

فصل

اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها - واجبة كانت أو مستحبة - لا يُحَسَبُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ لَا عَارِضَ لَهُ^(٤).

(١) وهذه - والله - النصيحة كل النصيحة؛ فإنها من أنفع الدواء في هذا الداء وأمثاله.

(٢) (٦- المسافرين، ١٨- جامع صلاة الليل، ١/٥١٥/٧٤٨).

(٣) الحزب: هو ما يُلْزَمُ الْإِنْسَانُ بِهِ نَفْسَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأُورَادِ...

(٤) الأكمل أن يُسْمَعَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي التَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ، لَكِنْ إِنْ اِكْتَفَى بِحِرْكَةِ اللِّسَانِ وَالشَّفْتَيْنِ دُونَ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ تَالِ ذَاكِرٌ مَأْجُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يَرِوُهُ عَنْ رَبِّهِ: «أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتِهِ». علقه البخاري ووصله غيره بسند صحيح. وانظر ما تقدم (ص ٥٤).

فصل

اعلم أنه قد صَنَّفَ في عملِ اليومِ والليِّلةِ جَماعَةٌ مِنَ الأئمَّةِ كُتُبًا نَفيَسَةً، رَوَّوا فيها ما ذَكَرُوهُ بِأسانيدِهِم المُتَّصِلَةَ، وطَرَقوها مِن طُرُقٍ كَثيرةٍ، وَمِن أَحسَنِها «عملِ اليومِ والليِّلةِ» للإمامِ أبي عبدِالرَّحْمَنِ النَّسائِيِّ، وأحسَنُ مِنْهُ وَأَنفَسُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ فَوائِدُ كِتابِ «عملِ اليومِ والليِّلةِ» لِصاحِبِهِ الإمامِ أبي بَكرٍ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقِ السُّنِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم^(١).

وقد سمعتُ أَنَا جَميعَ «كِتابِ ابنِ السُّنِّيِّ» على شَيْخِنَا الإمامِ الحافظِ أبي البَقَاءِ خالِدِ بنِ يوسُفَ بنِ سَعْدِ بنِ الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قالَ: أَخبرنا الإمامُ العلامَةُ أبو اليُمْنِ زَيْدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ الكِنْدِيُّ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّ مِئَةٍ؛ قالَ: أَخبرنا الشَّيْخُ الإمامُ أبو الحَسَنِ سَعْدُ الخَيْرِ [بنُ] مُحَمَّدِ بنِ سَهْلِ الأَنْصارِيِّ؛ قالَ: أَخبرنا الشَّيْخُ الإمامُ أبو مُحَمَّدِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ حَمْدِ بنِ الحَسَنِ الدُّونِي^(٢)؛ قالَ: أَخبرنا القاضِي أبو نُصْرٍ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الكَسَّارِ الدَّيْنَوْرِيِّ؛ قالَ: أَخبرنا الشَّيْخُ أبو بَكرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقِ السُّنِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإنَّما ذَكَرْتُ هَذا الإِسنادَ هَنا لِأَنِّي سَأنْقُلُ مِنَ «كِتابِ ابنِ السُّنِّيِّ» إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى جَمَلًا، فَأَحْبَبْتُ تَقْدِيمَ إِسنادِ الكِتابِ، وَهَذا مُسْتَحسَنٌ عِنْدَ أئمَّةِ الحَدِيثِ وَغَيرِهِم، وَإِنَّما خَصَّصْتُ ذَكَرَ إِسنادِ هَذا الكِتابِ لكَوْنِهِ أَجمَعَ الكُتُبِ فِي هَذا الفَنِّ^(٣)، وَإِلَّا؛ فَجَميعُ ما أَذْكَرُهُ فِيهِ لِي بِه رِوايَاتٌ صَحيحةٌ بِسَماعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ بِحَمْدِ اللهِ تَعالَى، إِلَّا الشَّاذَّ النَّادِرَ. فَمِنَ ذَلكَ ما أَنقُلُهُ مِنَ الكُتُبِ الخَمسةِ^(٤) الَّتِي هِيَ أَصولُ الإِسْلامِ - وَهِيَ الصَّحِيحانِ لِلْبُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَ«سُنَنِ» أَبِي داوودَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسائِيِّ - . وَمِنَ ذَلكَ ما هُوَ مِنَ كُتُبِ المِسانيدِ وَالسُّنَنِ، كَ «مُوطَأِ الإمامِ مالِكٍ»، وَ«مُسْنَدِ» الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي

(١) قد قدمت لك في (ص ٣٤-٣٥) ردَّ هذا الكلام وبيان فضل كتاب النَّسائِيِّ وتقديم المحققين من أهل العلم له على كتاب ابن السُّنِّيِّ من وجوه.

(٢) في بعض النسخ: «عبد الرحمن بن سعد بن أحمد بن الحسن الدوني». والصواب ما أثبتته من غيرها. والرجل مترجم له في «أعلام النبلاء» (١٩/٢٣٩).

(٣) وهذه أيضًا مبالغة غير مسلمة لقائلها رحمه الله. وانظر ردَّ هذا في (ص ٣٤-٣٥).

(٤) قدمت أنه لم يستوعب «سنن ابن ماجه» سادس هذه الخمسة إلا في وقت متأخر.

عَوَانَةٌ، و «سُنَن» ابن ماجه والذَّارِقُطْنِيّ والبيهقيّ . . . وغيرها من الكُتُب المشهورة ومن الأجزاء ممَّا سترأه إن شاء الله تعالى . وكلُّ هذه المذكورات أرويهَا بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَى مُؤَلِّفِهَا . والله أعلم .

فصل

اعلم أنّ ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكُتُب المشهورة وغيرها ممَّا قدَّمته . ثمَّ ما كان في صحيح البخاريّ ومسلم أو في أحدهما أقتصِرُ على إضافته إليهما لحصول الغرض - وهو صحته - ؛ فإنَّ جميع ما فيهما صحيح^(١) . وأمَّا ما كان في غيرهما ؛ فأضيفه إلى كُتُب «السُّنَنِ» وشبهها مُبيِّنًا صحته وحسنه أو ضعفه - إن كان فيه ضعفٌ - في غالب المواضع ، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه .

واعلم أنّ «سُنن أبي داود» من أكثر ما أنقل منه ، وقد روينا عنه أنه قال : ذكرت في كتابي الصحيح وما يُشبهه ويُقاربه ، وما كان فيه ضعفٌ شديدٌ بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً ؛ فهو صالحٌ ، وبعضها أصحُّ من بعض . هذا كلام أبي داود . وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره ، وهي أنّ ما رواه أبو داود في «سُننه» ولم يذكر ضعفه ؛ فهو عنده صحيحٌ أو حسنٌ ، وكلاهما يُحتجُّ به في الأحكام ، فكيف بالفضائل؟! فإذا تقرّر هذا ؛ فمتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود ، وليس فيه تضعيفٌ ؛ فاعلم أنه لم يضعفه^(٢) . والله أعلم .

وقد رأيت أنّ أقدم في أوّل الكتاب باباً في فضيلة الذكر مُطلقاً ، أذكر فيه أطرافاً يسيرةً ؛ توطئةً لما بعدها ، ثمَّ أذكر مقصود الكتاب في أبوابه ، وأختم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار ؛ تفاعلاً بأن يختم الله لنا به . والله الموفق ، وبه الثقة ، وعليه التوكُّل والاعتماد ، وإليه التَّفويض والاستناد .

(١) إلا ألفاظاً يسيرة ومعلقات قليلة انتقدها بعض الأئمة الحفاظ ، ولكنها تبقى في حكم النادر الذي لا يخرم عموميّة هذه القاعدة .

(٢) وقد بينت في (ص ٣٦) أن المحققين من أهل العلم لم يتابعوا الإمام النووي على هذا الاستنتاج ونازعوه فيه ، فليُنظر ذلك من شاء .

باب مختصر

في أحرفٍ مما جاء في فضلِ الذكرِ غيرِ مُقَيَّدِ بوقتِ

قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] (١).

وقالَ تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقالَ تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلِثَّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾

[الصافات: ١٤٣-١٤٤].

وقالَ تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

١٢ - وروينا في صحيحي إمامي المحدثين أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل بن

إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مَوْلَاهُم وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم

القشيريّ النيسابوري رضي اللهُ عنهُمَا بأسانيدِهِمَا: عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ

- واسمُهُ عبدالرحمن بنُ صخرٍ على الأصحِّ من نحوِ ثلاثين قولاً، وهو أكثرُ الصَّحابةِ

حديثاً -؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي

المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ» (٢). وهذا

الحديثُ آخرُ شيءٍ في «صحيح البخاري».

١٣ - وروينا في «صحيح مسلم» (٣): عن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ لي

رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ إِنَّ أَحَبَّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ:

سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». وفي روايةٍ: سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الكَلَامِ أفضلُ؟ قالَ: «ما اصْطَفَى اللهُ

لِمَلَائِكَتِهِ (أَوْ: لِعِبَادِهِ): سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». ١٤ - وروينا في «صحيح مسلم» (٤) أيضاً: عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ؛ قالَ: قالَ

(١) المعنى: ذكر اللهُ أعظم ما في الصلاة. أو: ذكر اللهُ أعظم من كلِّ شيءٍ في هذه الدُّنيا. أو: ذكر اللهُ لكم أكبر من ذِكْرِكُمْ له. وكلُّهُ صحيح، ولا تعارض بينه.

(٢) رواه: البخاري (٨٠- الدعوات، ٦٥- فضل التسيب، ١١/٢٠٦/٦٤٠٦)، ومسلم (٤٨- الذكر، ١٠- فضل التهليل والتسيب والدعاء، ٤/٢٠٧٢/٢٦٩٤).

(٣) (٤٨- الذكر، ٢٢- فضل سبحان الله وبحمده، ٤/٢٠٩٣/٢٧٣١).

(٤) (٣٨- الآداب، ٢- كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، ٣/١٦٨٥/٢١٣٧).

رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ».

١٥ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ»^(٢) الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ (أَوْ: تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

١٦ - وروينا فيه^(٣) أيضاً: عن جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ فِيهِ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ الْيَوْمَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟!». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ؛ لَوَزِنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرَضِيَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٤).

وفي رواية: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَضِيَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وروينا [ه] في كتاب الترمذي، ولفظه: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَضِيَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٥).

(١) (٢- الطهارة، ١- فضل الوضوء، ١/٢٠٣/٢٢٣).

(٢) الشطر: النصف، ولا يشترط أن يكون نصفاً حقيقة، بل قد يكون أقل أو أكثر.

(٣) (٤٨- الذكر، ١٩- التسيب أول النهار، ٤/٢٠٩٠/٢٧٢٦).

(٤) زنة عرشه: وزنه. والمداد: الحبر، وهو هنا كناية عن الكثرة الكاثرة؛ فإن البحر ينفد ولا تنفذ

كلمات الله سبحانه وتعالى.

(٥) (صحيح). رواه: أحمد (٤٢٩/٦)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٠٤- باب، ٥/٥٥٦/٥)

(٣٥٥٥)، والنسائي (١٣- السهو، ٩٤- نوع آخر من التسيب، ٣/٧٧/١٣٥١)؛ من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، سمعت كريماً، عن ابن عباس، عن جويرية... به. =

١٧ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١) أيضاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

١٨ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٢).

١٩ - وروينا في صحيحيهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». وقال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤).

٢٠ - وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥). قال

= وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا محمد بن عبد الرحمن، ثقة من رجال مسلم وحده، فهو على شرطه، وقد رواه مسلم مختصراً كما تقدم لك.

(١) (٤٨-الذكر، ١٠- فضل التهليل والتسبيح، ٤/٢٠٧٢/٢٦٩٥).

(٢) رواه: البخاري (٨٠- الدعوات، ٦٤- فضل التهليل، ١١/٢٠١/٦٤٠٤)، ومسلم (الموضع

السابق، ٢٦٩٣).

(٣) عدل: مثل، نظير. حرزاً: حصناً ووقاية.

(٤) رواه: البخاري (الموضع السابق، ٦٤٠٣)، ومسلم (الموضع السابق، ٢٦٩١).

(٥) (حسن صحيح). رواه: ابن ماجه (٣٣- الأدب، ٥٥- فضل الحامدين، ٢/١٢٤٩/٣٨٠٠)،

والترمذي (٤٩- الدعاء، ٩- دعوة المسلم مستجابة، ٥/٤٦٢/٣٣٨٣)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٨٣٧)،

وابن حبان (٨٤٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٨٣)، والحاكم (١/٤٩٨/٥٠٣)، والبيهقي في «الشعب»

(٤٣٧١)، والبخاري (١٢٦٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٤٨١)؛ من طرق، عن موسى بن إبراهيم

الأنصاري، عن طلحة بن خراش، عن جابر... به.

قال الترمذي والبخاري: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم». قلت: هو صالح =

الترمذي: حديث حسن.

٢١ - وروينا في «صحيح البخاري»^(١): عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

٢٢ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، وقال: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَوَّلَاءَ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٢٣ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟». فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ».

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي: كذا هو في «كتاب مسلم» في جميع الروايات: «أَوْ يُحِطُّ». قال البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته، فقالوا: «ويحطُّ»؛ بغير ألف^(٤).

٢٤ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٥): عن أبي ذر رضي الله عنه؛ أن رسول الله

= الحديث كما ذكر الذهبي، فالسند حسن، وقد صححه الحاكم وأقره المنذري والذهبي. وله شاهد عند أحمد (١٦٩/٥) عن أبي ذر؛ أنه ﷺ قال: «هي أفضل الحسنات»، وسنده لا بأس به. وآخر عند الطبراني (٨٧/١٠ - مجمع) عن ابن عمر؛ أنه ﷺ قال: «ما من الذكر أفضل من لا إله إلا الله»، وسنده ضعيف. وثالث من مرسل المطلب بن حنطب عند الأصبهاني (٢٤٨٢)، وسنده لا بأس به. وهو مقتضى قوله ﷺ في شعب الإيمان: «أعلاها لا إله إلا الله». فالحديث صحيح غاية بمجموع شواهد، وقد حسنه الألباني.

(١) (٨٠ - الدعوات، ٦٦ - فضل ذكر الله، ١١/٢٠٨/٦٤٠٧). وبنحوه رواه: مسلم (٦-

المسافرين، ٢٩ - استحباب النافلة في بيته، ١/٥٣٩/٧٧٩).

(٢) (٤٨ - الذكر، ١٠ - فضل التهليل والتسبيح، ٤/٢٠٧٢/٢٦٩٦).

(٣) (٤٨ - الذكر، ١٠ - فضل التهليل والتسبيح، ٤/٢٠٧٣/٢٦٩٨).

(٤) وقع في جميع الأصول: «تكتب»، «تخط»؛ بالتاء، سواء في متن الحديث أو في قول الحميدي،

والتصويب من «صحيح مسلم».

(٥) (٦ - المسافرين، ١٣ - استحباب صلاة الضحى، ١/٤٩٨/٧٢٠).

ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فِكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى».

قلت: «السَّلَامِي»؛ بضمِّ السَّيْنِ وتخفيفِ اللام: هو العُضْوُ، وجمعه: سَلَامِيَاتٌ؛ بفتح الميم وتخفيفِ الياء.

٢٥ - وروينا في صحيحي البخاريِّ ومسلم: عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». فقلت: بلى يا رسولَ اللهِ! قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

٢٦ - وروينا في «سنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيَّ: عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ؛ وَبَيَّنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟». فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) رواه: البخاري (٨٠- الدعوات، ٥٠- الدعاء إذا علا، ١١/١٨٧/٦٣٨٤)، ومسلم (٤٨- الذكر، ١٣- استحباب خفض الصوت، ٤/٢٠٧٦/٢٧٠٤).

(٢) (حسن). رواه: أبو داوود (٢- الصلاة، ٢٤- التسبيح بالحصى، ١/٤٧١/١٥٠٠)، والتِّرْمِذِيَّ (٤٩- الدعوات، ١١٤- دعاؤه ﷺ وتعوذه، ٥/٥٦٢/٣٥٦٨)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٣٩٥٤- تحفة)، وابن حبان (٨٣٧)، والحاكم (٥٤٧/١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٠٢ و ٦٠٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢٧٩)؛ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أخبره سعيد بن أبي هلال، [عن خزيمه]، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها سعد بن أبي وقاص... به.

وهذا سند ضعيف من أجل خزيمه؛ فإنه مجهول، وقد أسقطه أحدهم من السند فصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، والصواب إثباته؛ لأنه رواية من هم أكثر وأوثق. لكن يشهد للقطعة الأولى منه حديث صفة عند: التِّرْمِذِيَّ (٣٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٧٤/١٩٥) و«الدعاء» (١٧٣٩ و ١٧٤٠)، والحاكم (٥٤٧/١)؛ من طريقين تحسن إحداهما الأخرى. ويشهد للدعاء حديث أبي أمامة عند: أحمد (٢٤٩/٥)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١٦٦)، وابن حبان (٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢٣٨/٧٩٣٠ و ٨١٢٢) و«الدعاء» (١٧٤٣ و ١٧٤٤)، والحاكم (١/٥١٣). وصحح أحد أسانيد الحاكم والذهبي على شرط الشيخين. ولا يقال: حديث سعد هذا شاذ أو منكر لمخالفته لحديث جويرية عند مسلم المتقدم برقم (١٦)؛ =

٢٧ - وروينا فيهما بإسنادٍ حسنٍ: عن يُسَيْرَةَ - بضمَّ الياءِ المثنَاءِ تحتُ وفتح السَّيْنِ المهملةِ - الصَّحَابِيَّةِ المُهاجرةِ رضيَ اللهُ عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ (٢٧١).

٢٨ - وروينا فيهما وفي «سُننِ النَّسَائِيِّ» بإسنادٍ حسنٍ: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو (٣) رضيَ اللهُ عنهُمَا؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. وفي روايةٍ: بيمينِهِ (٤).

= لأن الأصل الجمع بين التصوص لا نصب الخلاف بينها، والجمع ميسر هنا بالحمل على أنها حادثتين مختلفتين، بل هو المتبادر للذهن؛ لاختلاف المرأة، واختلاف الدعاء، وزيادة التسبيح بالحصى ودخول سعد مع النبي ﷺ. والحديث حسنه الترمذي والبغوي والمنذري والنووي والعسقلاني، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وضعفه الألباني. والله أعلم.

* تنبيه: ليس في هذا الحديث ما يدل على مشروعية السبحة، بله سنتها، فالنبي ﷺ لم يسكت على التسبيح بالحصى ويقره ويرض به، بل أوصى بتركه واستبداله بغيره، فأى إقرار هذا؟! بل هو النهي الرفيق، أو الكراهة، أو - في أدنى الاحتمالات - خلاف الأولى. فإذا أضفنا إلى ذلك ما صح من فعله ﷺ وأمره بعقد التسبيح بأنامل اليد اليمنى كما سيأتي بعده؛ تبين لنا مخالفة أصحاب السبحات لهدي نبيهم ﷺ قولاً وفعلًا وأمرًا ونهيًا. والله المستعان.

(١) يراعين: يحافظن ويُحسِنن. التقديس: قول: سبحان الملك القدوس، أو: سبح قدوس، أو: سبحان الله. يعقدن بالأنامل: يعددن ذلك عليها.

(٢) (حسن). رواه: ابن أبي شيبة (٧٦٥٥ و ٢٩٤٠٥ و ٣٥٠٢٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٠٢/٨)، وأحمد (٣٧٠/٦)، وأبو داود (الموضع السابق، ١٥٠١)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٢١- فضل التسبيح والتهليل، ٥/١٧٧١ و ١٧٧٢)، والحاكم (٥٤٧/١)؛ من طريقين، عن هانئ بن عثمان، عن أمه حميضة بنت ياسر، عن جدتها بسيرة... به.

وهذا سند ضعيف من أجل حميضة هذه: لا تعرف إلا بهذا الحديث، ولم يوثقها إلا ابن حبان، وقبلها العسقلاني في المتابعات. لكن للحديث شاهدًا عند ابن أبي شيبة (٧٦٥٦) بسند ضعيف موقوف على عائشة له حكم الرفع. وقد ثبت أيضًا من فعله ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو الآتي بعده. فهو حسن إن شاء الله بهذين الشاهدين، وقد صححه ابن حبان والذهبي، وحسنه النووي والعسقلاني والألباني.

(٣) في بعض النسخ: «عبدالله بن عمر»! وهو خطأ ظاهر.

(٤) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٧٦٦٢)، وأحمد (١٦٠/٢ و ٢٠٤)، وابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ٣٢- ما يقال بعد التسليم، ١/٢٩٩/٩٢٦)، وأبو داود (الموضع السابق، ١٥٠٢ و ٥٠٦٥)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٢٥- باب، ٥/٤٧٨ و ٣٤١٠ و ٣٤١١ و ٣٤٨٦)، والنسائي (١٣- السهو، ٩١- عدد التسبيح بعد التسليم، ٣/٧٤/١٣٤٧ و ١٣٥٤)، وابن حبان (٨٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٧٣)، والحاكم (٥٤٧/١)، والبيهقي (٢/٢٥٣)، والبغوي (٢١٦٨)؛ من طرق، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن =

٢٩ - وروينا في «سنن أبي داود»: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

٣٠ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن عبد الله بن بسرٍ - بضمّ الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - الصحابي رضي الله عنه؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيء أتسبّط به. فقال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكرِ الله تعالى»^(٢). قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: «أتسبّط»: بتاء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء مثلثة، ومعناه: أتعلّق به وأستمسك.

٣١ - وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا». قلت: يا رسول الله! ومن الغازي في سبيل الله عز وجل؟! قال: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ

= ابن عمرو... به.

وعطاء كان اختلط، إلا أنه روى هذا الحديث عنه شعبة وحماد بن زيد، وسماعهم قبل الاختلاط، فصح السند. وقد حسنه النووي والعسقلاني، وصححه الترمذي، وتابعه البغوي والذهبي والألباني.

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٢٧٣)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٢٦- الاستغفار، ١/٤٧٨/١٥٢٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٨٦٣)، والحاكم (١/٥١٨)؛ من طرق، عن زيد بن الحباب، ثنا عبدالرحمن بن شريح، ثني أبو هانئ التميمي، عن أبي علي الهمداني، عن أبي سعيد الخدري... به.

وهذا سند حسن من أجل أبي هانئ، فهو صدوق من رجال مسلم. لكن رواه أحمد (٣/١٤) من طريق يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي سعيد... به. وهذا حسن أيضاً؛ لأن يحيى من قدماء أصحاب ابن لهيعة. والحديث صحيح بمجموع طريقه. ثم أصله عند مسلم (٣٣- الإمارة، ٣١- ما أعده الله للمجاهد، ٣/١٥٠١/١٨٨٤) بلفظ: «من رضي... إلخ».

(٢) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٤٤)، وأحمد (٤/١٩٠، ٥/١٨٨) وفي «الزهدي» (ص ٤٥)، والبخاري في «التاريخ» (١/٤١٦)، وابن ماجه (٣٣- الأدب، ٥٣- فضل الذكر، ٢/١٢٤٦/٣٧٩٣)، والترمذي (٤٩- الدعاء، ٤- فضل الذكر، ٥/٤٥٨/٣٣٧٥)، وابن حبان (٨١٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٥ و ١٨٥٤)، والحاكم (١/٤٩٥)؛ من طرق، عن عمرو بن قيس الكندي، عن عبدالله بن بسر... به.

قال الترمذي: «حسن»، وأقره النووي والعسقلاني. قلت: هذا باعتبار طريقه خاصة، وأما طرق غيره؛ فمنها الصحيح بمفرده، فكيف بها مجتمعة؟! وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي والمنذري والألباني.

والمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ^(١) دَمًا؛ لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ^(٢).

٣٢ - وروينا فيه وفي «كتاب ابن ماجه»: عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(٣)، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟». قالوا: بلى. قال: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى^(٤)». قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرک على الصَّحَّاحِينَ»: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَاد.

(١) يختضب: يصبغ ويتلون.

(٢) (حسن). رواه: أحمد (٧٥/٣)، والترمذي (٤٩- الدعاء، ٥- باب، ٥٨٨/٥/٣٣٧٦)، وأبو يعلى (١٤٠١/٥٣٠/٢)، وابن عدي (٩٨١/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٩) مختصراً، والبخاري (١٢٤٦)؛ من طرق، عن ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد... به. قال الترمذي: «غريب، إنما نعرفه من حديث دراج». قلت: حديثه فيه ضعف عمومًا، وروايته عن أبي الهيثم - كما هنا - أضعف من غيرها. وأما إعلاله بابن لهيعة؛ فلا وجه له؛ فإن الراوي عنه عند الترمذي قتيبة بن سعيد، وقد كان ممن يدقق في الرواية عنه. وعلى كل، فليس هذا الحديث من منكرات دراج عن أبي الهيثم؛ فإن ما بعده يشهد له بقوة، فهو به حسن إن شاء الله، وقد ضعفه الترمذي وأقره المنذري والألباني.

(٣) الورق: الفضة.

(٤) (صحيح). رواه: أحمد (١٩٥/٥)، وابن ماجه (٣٣- الأدب، ٥٣- فضل الذكر، ١٢٤٥/٢/٣٧٩٠)، والترمذي (٤٩- الدعاء، ٦- باب، ٥٨٩/٥/٣٣٧٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧٢)، والحاكم (٤٩٦/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٩)، والبخاري (١٥٤٤)؛ من طرق، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد بن أبي زياد، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء... به. وهذا سند قوي، رجاله محتج بهم في «الصحيح»، إلا أبا بحرية، وهو ثقة. لكن اختلفوا فيه على زياد: فرواه: أحمد (٤٤٧/٦) من طريق موسى بن عقبة، عنه، عن أبي الدرداء... به فأسقط أبا بحرية! ورواه: مالك (٢١١/١)، عنه، عن أبي الدرداء... به موقوفًا. ورواه: أحمد (٢٤٠/٥) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، عنه؛ أنه بلغه عن معاذ... به مرفوعًا. قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٢٦٤/١- فتوحات): «هذا حديث مختلف في رفعه ووقفه وفي إرساله ووصله» اهـ. قلت: أما الوقف؛ فلو كان صحيحًا؛ فالحكم للرفع؛ لأنه زيادة ثقة لا بد من المصير إليها، فكيف وهو ضعيف لانقطاعه؟! وكذلك فالحكم للوصول لا للإرسال؛ للسبب نفسه. وأما الاختلاف على الصحابي؛ فلا يضر، والظاهر أنه من مسندهما معًا، وذلك أن في آخر حديث أبي الدرداء زيادة من قول معاذ، ثم له طرق أخرى عن معاذ عند الطبراني والبخاري بنحوه. وللحديث شاهد عن معاذ بن أنس عند أحمد (٤٣٨/٣) بسند ضعيف. وآخر من حديث جابر عند الطبراني في «الصغير» (٢٠٩) بسند ضعيف أيضًا. وقد حسن الحديث البخاري والمنذري، وصححه الحاكم، وأقره النووي والذهبي والألباني.

٣٣ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَفَرَأَيْتَ أُمَّتَكَ [مِنِّي] السَّلَامَ، وَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٤ - وروينا فيه: عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٥ - وروينا فيه: عن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله! أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) (حسن). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٥٩- باب، ٥/٥١٠/٣٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٧٣/١٠٣٦٣) و«الأوسط» (٤١٨٢) و«الصغير» (٥٤٠)، والخطيب في «التاريخ» (٢/٢٩٢)؛ من طريق سيار بن حاتم، عن عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود... به.

وهذا سند ضعيف من أجل عبدالرحمن بن إسحاق. وأعل أيضاً بأن عبدالرحمن بن عبدالله لم يسمع من أبيه، والراجح أنه سمع منه. وأعل أيضاً بأنه رواه جماعة عن القاسم عن ابن مسعود دون ذكر أبيه. لكنه - على كل حال - يتقوى: بحديث أبي أيوب عند أحمد (٤١٨/٥) بسند فيه ضعف. وبحديث ابن عمر عند الطبراني في «الدعاء» (١٦٥٨) بسند ضعيف. وبحديث جابر الآتي وشواهد. فلا أقل من تحسينه بهذا المجموع، وقد حسنه الترمذي وأقره النووي والألباني.

(٢) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٠٧)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٦٠- باب، ٥/٥١١/٣٤٦٤ و٣٤٦٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٣٣)، وأبو يعلى (٢٢٣٣)، وابن حبان (٨٢٦ و٨٢٧)، والطبراني في «الصغير» (٢٨٨) و«الدعاء» (١٦٧٥)، والحاكم (٥٠١/١ و٥١٢)، والبغوي (١٢٦٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (٧٠٦)؛ من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر... به.

وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن. لكن له شاهد من حديث ابن عمرو عند: ابن أبي شيبة (٢٩٤٢٩)، والبخاري (٢٠٩٧- مختصر الزوائد)؛ بسند فيه ضعف. وآخر من حديث معاذ بن أنس الجهني عند أحمد (٤٤٠/٣) بسند ضعيف. وثالث من حديث أبي هريرة عند: ابن ماجه (٣٨٠٧)، والحاكم (٥١٢/١)؛ بسند فيه ضعف أيضاً. ورابع من حديث ابن عباس عند: البخاري في «التاريخ» (٤٢٧/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٠)؛ بسند صالح في الشواهد. ولا ريب أن الحديث صحيح بهذه الشواهد. وقد صححه الترمذي والحاكم والنووي والذهبي والمنذري والألباني.

(٣) فاته رحمه الله أنه عند: مسلم (٤٨- الذكر، ٢٢- فضل سبحان الله وبحمده، ٤/٢٠٩٣/٢٧٣١).

[كتاب أذكار الاستيقاظ من النوم]

وهذا حينُ أُشْرِعُ في مقصودِ الكتاب، وأذكرُهُ على ترتيبِ الواقعِ غالبًا، وأبدأُ بأوَّلِ استيقاظِ الإنسانِ من نومِهِ، ثمَّ ما بعدهُ على الترتيب، إلى نومِهِ في الليلِ^(١)، ثمَّ ما بعدَ استيقاظِهِ في الليلةِ^(٢) التي ينامُ بعدها. وبالله التوفيق.

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

٣٦ - روينا في صحيحِي إمامِي المحدثينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْبَخَارِيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ؛ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا؛ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(٥). هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ. وَ«قَافِيَةُ الرَّأْسِ»: آخِرُهُ.

٣٧ - وَرِوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٦): عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) في نسخة: «إلى الليل».

(٢) في نسخة: «في الليل».

(٣) زاد في نسخة: «وكتباهما أصحًا الكتب المصنفة باتفاق العلماء، والبخاري أصحهما عند الجماهير».

(٤) زاد في نسخة: «وهو أول من تكنى بها».

(٥) رواه: البخاري (١٩- التهجد، ١٢- عقد الشيطان على القافية، ٣/ ٢٤/ ١١٤٢)، ومسلم (٦-

المسافرين، ٢٨- من نام الليل أجمع، ١/ ٥٣٨/ ٧٧٦).

(٦) (٨٠- الدعوات، ١٦- ما يقول إذا أصبح، ١١/ ١٣٠/ ٦٣٢٤ و ٦٣٢٥).

وعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه؛ قالاً: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاشِهِ؛ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ؛ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٣٨ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي» بإسنادٍ صحيح: عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَعَافَانِي فِي جَسَدِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»^(١).

٣٩ - وروينا فيه: عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ اللهِ تَعَالَى رُوحَهُ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

٤٠ - وروينا فيه: عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ، يَنْتَبَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ وَالْيَقَظَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالِمًا سَوِيًّا، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي»^(٣).

(١) (حسن). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٢٠- باب، ٥/٤٧٢/٣٤٠١)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٨٧٢)، وابن السني في «اليوم واللييلة» (٩)؛ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي: «حديث حسن». وقال النووي: «صحيح». فتعقبه العسقلاني في «أمالى الأذكار» (١/٢٩٠- فتوحات) بقوله: «فيه نظر... من أفراد محمد بن عجلان، وهو صدوق، لكن في حفظه شيء، خصوصاً عن المقبري، فالذي ينفرد به من قبيل الحسن» اهـ. وجوده الألباني.

(٢) (ضعيف جداً). رواه: الحسن بن سفيان في «مسنده» (١/٢٩٢- فتوحات)، وابن السني (١٠)؛ من طريق عبدالوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن وردان، عن نابل صاحب العباء، عن عائشة.

وهذا سند مظلم: عبدالوهاب: متروك متهم، وابن عياش: ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا منها، وابن إسحاق: قد نعن على تدليسه، وموسى ونابل: فيهما كلام. وله طريق أخرى عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/٢٩٢- فتوحات)، لكن فيها إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: متروك. ولذلك قال العسقلاني: «ضعيف جداً»، وهو كما قال.

(٣) (ضعيف جداً). رواه: ابن السني (١٣): أني أبو العباس الحراء، ثنا جعفر بن محمد المدائني، =

٤١ - وروينا في «سنن أبي داوود»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا هبَّ من الليل؛ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ عَشْرًا، وَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ^(١).
وقولها: «هبَّ»؛ أي: استيقظ.

٤٢ - وروينا في «سنن أبي داوود»: عن عائشة أيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ؛ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ. اللَّهُمَّ! اسْتَغْفِرْكَ لِدُنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ! زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(٢).

= ثنا أبي، ثنا محمد بن عبيد الله، عن محمد بن واسع، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... به.
وهذا سند مظلم: محمد بن عبيد الله: إن كان العرزمي؛ فمتروك، وإن كان غيره؛ فلم أعرفه. ومن دونه لم أجد لأي منهم ترجمة. فالحديث ساقط.
(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٣٢٧)، وابن ماجه (٥-الإقامة، ١٨٠-الدعاء إذا قام ليلاً، ١٣٥٦/٤٣١/١)، وأبو داوود (٢-الصلاة، ١١- ما يستفتح به من الدعاء، ٧٦٦/٢٦٣/١)، والنسائي (٢٠-قيام الليل، ٩- ما يستفتح به القيام، ١٦١٦/٢٠٨/٣، وابن حبان (٢٦٠٢)؛ من طرق، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن عائشة... به.
وهذا سند صالح، رجاله كلهم موثقون، وفي بعضهم كلام لا يضر. لكن رواه: أحمد (١٤٣/٦)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٨٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢٢)؛ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا أصبغ بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، ثني ربيعة الجرشي، عن عائشة... به. وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا أصبغ بن زيد، ففيه كلام لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن. ورواه: أبو داوود (٣٥-الأدب، ١٠٠- ما يقول إذا أصبح، ٥٠٨٥/٧٤٤/٢)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٨٧٧)، وابن السنني (٧٦١)؛ من طريق بقية، ثني عمر بن جعثم، ثني الأزهر بن عبدالله، ثني شريق الهوزني، عن عائشة... به. وشريق مجهول. والحديث صحيح غاية بمجموع طرقه، وقال الألباني: «حسن صحيح».
(٢) (ضعيف). رواه: أبو داوود (٣٥-الأدب، ٩٨- ما يقول إذا تعار من الليل، ٥٠٦١/٧٣٥/٢)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٨٧١)، وابن حبان (٥٥٣١)، وابن السنني (٧٥٦)، والحاكم (٥٤٠/١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩)؛ من طريق ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن عبدالله بن الوليد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة... به.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. قلت: عبدالله هذا لا يحسن حديثه بله التصحيح؛ فقد قال الدارقطني: «لا يعتبر بحديثه»، ولينه العسقلاني، فالسند ضعيف، وقد ضعفه الألباني.

باب ما يقول إذا لبس ثوبه

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

٤٣ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنه - واسمُهُ سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا - قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً -؛ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ»^(١).

٤٤ - وروينا فيه: عن معاذِ بنِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا أو نعلا وما أشبهه

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِبَاسِهِ مَا قَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

٤٥ - وروينا عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا؛ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً -، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(٣).

(١) (صحيح). سيأتي تخريجه برقم (٤٥).

(٢) (لا بأس به). رواه: أحمد (٤٣٩/٣)، والدارمي (٢٩٢/٢)، وابن ماجه (٢٩-الأطعمة، ١٦- ما يقال إذا فرغ، ٢/١٠٩٣/٣٢٨٥)، وأبو داوود (٢٦- اللباس، ١- ما جاء في اللباس، ٢/٤٤٠/٤٠٢٣)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٥٧- ما يقول إذا فرغ من الطعام، ٥/٥٠٨/٣٤٥٨)، وأبو يعلى (١٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٨١/٣٨٩) و«الدعاء» (٣٩٦ و٩٠٠)، وابن السني في «اليوم واللييلة» (٢٧١)، والحاكم (١/٥٠٧، ٤/١٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥)؛ من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه... به.

قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الحاكم في الموضوع الأول على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وأما في الموضوع الثاني؛ فتعقبه بقوله: «أبو مرحوم ضعيف». قلت: حديثه وحديث سهل بن معاذ لا بأس به، وقد حسنه العسقلاني في «أمالي الأذكار» (١/٣٠١-فتوحات)، وتابعه الألباني.

(٣) (صحيح). رواه: ابن سعد (١/٢٢٥)، وأحمد (٣/٣٠ و٥٠)، وأبو داوود (٢٦- اللباس، ١- ما جاء في اللباس، ٢/٤٣٩-٤٠٢٠/٤٠٢٢)، والترمذي (٢٥- اللباس، ٢٩- ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، ٤/٢٣٩/١٧٦٧)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٣١١)، وأبو يعلى (١٠٨٧)، وابن حبان (٥٤٢٠ و٥٤٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٩٨)، وابن السني (٢٧٠)، والحاكم (٤/١٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٨٤)، =

حديثٌ صحيحٌ. رواه أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ السَّجِسْتَانِيُّ وأبو عيسى مُحَمَّدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيُّ وأبو عبد الرحمنِ أَحْمَدُ بنُ شَعِيبِ النَّسَائِيُّ في «سننهم». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٦ - وروينا في كتاب التَّرْمِذِيِّ: عن عمر رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ وَفِي كَنْفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي سَبِيلِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا»^(١)^(٢). والله أعلم.

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبا جديدا

٤٧ - روينا في «صحيح البخاري»^(٣): عن أمِّ خَالِدِ بنتِ خَالِدِ رضيَ اللهُ عنها؛ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ^(٤) سوداءُ. قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوها هَذِهِ

= والبغوي (٣١١١)؛ من طرق، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد... به.

والجريري: ثقة، ولكنه اختلط، وعامة من روى عنه هنا ممن سمع منه بعد الاختلاط، اللهم إلا خالد بن عبد الله الواسطي عند أبي يعلى وابن حبان؛ فقد ارتضى الشيخان روايته عنه - وإن لم أجد من نصَّ على أن سماعه قبل الاختلاط - وأودعاها في الصحيحين. لكن أشار أبو داود إلى علة الحديث بقوله: «عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ؛ يعني: فأرسلاه، وهما ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط، ولذلك رجح النسائي رواية حماد بن سلمة المرسلة. فهذا نوع اضطراب يضعف الحديث. لكن يشهد له: حديث معاذ بن أنس المتقدم قبله، وحديث ابن عمرو عند ابن ماجه (١٦١٨) وأبي داود (٢١٦٠) بسند حسن، فهو صحيح بهما، وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والنووي والذهبي والعسقلاني والألباني.

(١) أوارى: أستر. في كنف الله: في حرزه وحمايته.

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٢٥٠٨٠)، وأحمد (٤٤/١)، وعبد بن حميد (١٨ - متتخب)، وابن ماجه (٣٢ - اللباس، ٢ - ما يقول إذا لبس جديداً، ٢/١١٧٨/٣٥٥٧)، والترمذي (٤٩ - الدعوات، ١٠٧ - باب، ٥/٥٥٨/٣٥٦٠)، وابن السنني (٢٧٢)؛ من طرق، عن يزيد بن هارون، ثنا أصبغ بن زيد، ثنا أبو العلاء، عن أبي أمامة، عن عمر... به.

وهذا سند ضعيف لجهالة أبي العلاء الشامي. ثم رواه: الطبراني في «الدعاء» (٣٩٣)، والحاكم (١٩٣/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٨٦ و٦٢٨٧)؛ من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمر... به. وهذا ضعيف جداً، رجاله كلهم مختلف فيهم، إلا علي بن يزيد، فضعيف بين الضعف يكاد يترك. فالحديث باق على ضعفه، وقد ضعفه الترمذي وأقره المنذري والألباني.

(٣) (٧٧ - اللباس، ٢٢ - الخميصة السوداء، ١٠/٢٧٩/٥٨٢٣).

(٤) الخميصة: من الثياب، وهي كساء مربع عليه رسوم.

الْخَمِيصَةَ؟». فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: «أَتُنَوِّنِي بِأَمِّ خَالِدٍ». فَأْتَيْتَ بِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي»؛ مَرَّتَيْنِ.

٤٨ — وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنِّي: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى عمرَ رضي الله عنه ثوبًا، فقال: «أَجْدِيدُ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟». فقال: بَلْ غَسِيلٌ. فقال: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا سَعِيدًا»^(١).

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَشِبْهَهَا بِالْيَمِينِ مِنْ كُمَيْهِ وَرِجْلَيْ^(٢) السَّرَاوِيلِ، وَيَخْلَعُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ الْأَيْمَنَ.

وكذلك: الاكتحال، والسَّوَاكُ، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشَّارِبِ، وتنفُّ الإبط، وحلقُ الرَّأْسِ، والسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، ودُخُولُ المَسْجِدِ، والخُرُوجُ مِنَ الخَلَاءِ، والوُضُوءُ، والغُسلُ، والأَكْلُ، والشُّرْبُ، والمُصَافِحَةُ، واستلامُ الحَجَرِ الأسودِ، وأخذُ الحَاجَةِ مِنَ إنسانٍ ودَفْعُهَا إِلَيْهِ . . . وما أشبه هذا، فكلُّهُ يَقَعُّهُ بِالْيَمِينِ، وضدُّهُ بِالْيَسَارِ.

٤٩ — روينا في صحيحي البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم

(١) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (٢٠٣٨٢)، وأحمد (٨٨/٢)، وابن ماجه (٣٢- اللباس، ٢- ما يقول إذا لبس جديدًا، ٢/١١٧٨/٣٥٥٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣١٣)، وابن حبان (٦٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٢١٩/١٣١٢٧) و«الدعاء» (٣٩٩)، وابن السنِّي (٢٦٨)، والبعقوي (٣١١٢)؛ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر . . . به.

وهذا سند صحيح على شرط الستة. لكن أعلىه النسائي فقال: «منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبدالرزاق، لم يروه عن معمر غير عبدالرزاق، وقد روي عن معقل بن عبدالله، واختلف عليه فيه، فروي عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلًا، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري، والله أعلم». وكذلك قال الكناي: «لا أعلم أحدًا رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح». قلت: ظاهر السند الصحة، فالحكم له حتى يثبت العكس. ثم قد رواه الطبراني في «الدعاء» (٤٠٠) من طرق، عن عبدالرزاق، أنبا سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر . . . مثله. وهذا ضعيف من أجل عاصم. وله طريق ثالثة: عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد؛ أشار إليها ابن حبان. وله شاهد مرسل صحيح عند ابن أبي شيبة (٢٥٠٨١). فإن لم يكن الحديث صحيحًا ثابتًا بطريقه الأولى؛ فبمجموع طرقه وشاهده. وقد حسنه العسقلاني، وصححه البوصيري والهيتمي والألباني.

(٢) كذا! وينبغي أن يقال: «ورجل السراويل»؛ لأن «السراويل» مفرد، وجمعه «سراويلات».

القشيريّ التّيسابوريّ^(١): عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يُعجبه التّيمّن في شأنه كلّهُ، في طهوره وترجّله وتنعله^(٢).

٥٠ - وروينا في «سنن أبي داوود» وغيره بالإسناد الصحيح: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كانت يدُ رسول الله ﷺ التّيمن ليطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لِحلائه وما كان من أذى^(٣).

٥١ - وروينا في «سنن أبي داوود» و «سنن البيهقي»: عن حفصة رضي الله عنها؛ أنّ رسول الله ﷺ: كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك^(٤).

٥٢ - وروينا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا

(١) البخاري (٤- الوضوء، ٣١- التيمّن في الوضوء، ١/٢٦٩/١٦٨)، ومسلم (٢- الطهارة، ١٩- التيمن في الطهور، ١/٢٢٦/٢٦٨).

(٢) طهوره: وضوؤه وغسله. ترجّله: تسريحه شعره. تنعله: لبسه نعله.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٦/٢٦٥)، وأبو داوود (١- الطهارة، ١٨- كراهة مس الذكر باليمين، ١/٥٥/٣٣ و ٣٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٥٨)، والبيهقي (١/١١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٧)؛ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، [عن الأسود بن يزيد]، عن عائشة... به.

وقد اختلفوا على ابن أبي عروبة، فمنهم من أثبت الأسود ومنهم من أسقطه! والحق أن ابن أبي عروبة قد تغير بآخره واختلط، ولذلك فالمعتمد فيه سماع المتقدمين - كعبد الوهاب بن عطاء - الذين أثبتوا الأسود، فصح السند واتصل. ثم الحديث رواه ابن أبي شيبة (٢٥٤٦٠) من طريق الأعمش، عن بعض أصحابه، عن مسروق، عن عائشة... بنحوه. فمن لم ترتح نفسه للطريق الأولى؛ فليصححه بمجموع الطريقين. وقد صححه النووي والعسقلاني والألباني.

(٤) (حسن صحيح). رواه: أبو داوود (الموضع السابق، ٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٤٢ و ٧٠٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٠٣/٣٤٦)، والحاكم (٤/١٠٩)، والبيهقي (١/١١٣)؛ من طرق، عن ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، عن حفصة أم المؤمنين... به.

وصححه الحاكم، فتعبه الذهبي بقوله: «في سنده مجهول!» قلت: ما أدري من هو؟! فالسند كله معروفون موثقون. وقال المنذري: «في إسناده أبو أيوب الإفريقي، عبدالله بن علي، وفيه مقال». قلت: فيه وفي عاصم كلام لا ينزل بحدِيثهما عن رتبة الحسن. ولعاصم في هذا الحديث طرق أخرى عند أحمد (٦/٢٨٧ و ٢٨٨) والطبراني (٢٣/٢٠٣/٣٤٧)، والطريق المتقدمة هي أمثل الطرق، وعليها المعول في تحسين الحديث. ثم هو بعد ذلك صحيح بما تقدم من حديث عائشة. وقد صححه الألباني.

لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فابْدُؤُوا بِمَا مِئْتِكُمْ^(١)»^(٢). حديث حسن. رواه أبو داود والترمذي وأبو عبد الله محمد بن يزيد^(٣) - هو ابن ماجه - وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. وفي الباب أحاديث كثيرة. والله أعلم.

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

٥٣ - روينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»^(٤).

باب ما يقول حال خروجه من بيته

٥٤ - وروينا عن أم سلمة رضي الله عنها - واسمها هند -؛ أن النبي ﷺ كان إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ: أَنْ أَضِلَّ أَوْ

(١) في بعض النسخ: «بأيامنكم». وهو لفظ أبي داود.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٣٥٤/٢)، وابن ماجه (١- الطهارة، ٤٢- التيمن في الوضوء، ١٤١/١٤١/٤٠٢)، وأبو داود (٢٦- اللباس، ٤١- الانتعال، ٤١٤١/٤٦٨/٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، والبيهقي (١٨٦/١)؛ من طرق، عن زهير بن معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... به. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه: الترمذي (٢٥- اللباس، ٢٨- القمص، ١٧٦٦/٢٣٨/٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٣٩٩ - تحفة)، والبعوي في «شرح السنة» (٣١٥٦)؛ من طريق شعبة، عن الأعمش... به من فعله ﷺ. وسنده صحيح أيضاً على شرط الشيخين.

فالحديث صحيح من قوله ﷺ وفعله، وقد حسنه النووي هنا وجود إسناده في «شرح مسلم»، وصححه العسقلاني، وصححه الألباني على الوجهين.

(٣) في بعض النسخ: «زيد»! وهو خطأ ظاهر.

(٤) (صحيح). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٧٠٦٢) و«الدعاء» (٣٦٨)، وابن السني (٢١ و ٢٧٣ و ٢٧٤)، وابن عدي (١٠٥٥/٣)، وابن عساكر (٣٨٣/١٩)؛ من طريق زيد العمي، عن أنس... به.

وهذا سند ضعيف له علتان: الأولى: ضعف زيد العمي هذا. والأخرى: أن روايته عن أنس مرسله فيما ذكر أبو حاتم الرازي. لكن له طريق أخرى عند: تمام في «الفوائد» (٨٩/١- إرواء): عن بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خلف الكرماني، ثنا عاصم الأحول، عن أنس... به. قال الألباني: «الكرماني لم أعرفه». وطريق ثالثة عند: الطبراني في «الأوسط» (٢٥٢٥)، ولكنها ضعيفة أيضاً مسلسله بالمجاهيل. وله شاهد من حديث علي سيأتي برقم (٦٧). وآخر صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني عند ابن أبي شيبة (٢٩٧٢٦). فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وقد صححه الألباني.

أُضِلَّ، أَوْ أَزَلَ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(١). حديثٌ صحيحٌ. رواه أبو داوودَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هكذا في رواية أبي داوود: «أَنْ أُضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَزَلَ أَوْ أُزِلَّ...» وكذا الباقي بلفظ التَّوْحِيدِ. وفي رواية التِّرْمِذِيِّ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ»، وكذلك «نَضِلَّ» و «نُظْلِمَ» و «نَجْهَلَ»؛ بلفظ الجمع. وفي رواية أبي داوود: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي؛ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ...». وفي روايةٍ غَيْرِهِ: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ قَالَ... كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥ — وروينا في «سنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ وغيرهم: عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ (يعني: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ): بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ يُقَالُ لَهُ: كُفِّتَ وَوُقِّيتَ وَهَدِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩١٩١ و ٢٩١٩٢)، وأحمد (٣٠٦/٦ و ٣١٨ و ٣٢٢)، وابن ماجه (٣٤- الدعاء، ١٨- ما يدعو به إذا خرج، ٢/١٢٧٨ و ٣٨٨٤)، وأبو داوود (٣٥- الأدب، ١٠٢- ما يقول إذا خرج من بيته، ٢/٧٤٦ و ٥٠٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٩- الدعوات، ٣٥- باب، ٥/٤٩٠ و ٣٤٢٧)، والنَّسَائِيُّ في المجتبى (٥٠- الاستعاذة، ٣٠- الاستعاذة من الضلال، ٨/٢٦٨ و ٥٥٠١) و«اليوم واللييلة» (٨٥-٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٢١ و ٧٢٦-٧٣٢) و«الدعاء» (٤١١-٤١٨)، وابن السني (١٧٦)، والحاكم (٥١٩/١)، والبيهقي (٥/٢٥١)؛ من طرق، عن الشعبي، عن أم سلمة... به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك؛ فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً، ثم أكثر الرواية عنهما». وقال الذهبي في «التلخيص»: «على شرط البخاري ومسلم، وقد دخل الشعبي على عائشة وأم سلمة». وأما العسقلاني؛ فمال إلى عدم سماعه منها تبعاً لابن المديني وابن الصلاح، فأعل الحديث بالانقطاع. والحق أن التردد في سماع الشعبي من أم سلمة عجيب؛ فإنه سمع ممن هم أقدم منها وفاة بكثير، والنافي ليس معه دليل حتى يصار إلى قوله، فنحن على صحة هذا السماع حتى يثبت العكس، والحديث صححه التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ والألباني.

(٢) (حسن). رواه: أبو داوود (الموضع السابق، ٥٠٩٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٩- الدعوات، ٣٤- ما يقول إذا خرج، ٥/٤٩٠ و ٣٤٢٦)، والنَّسَائِيُّ في «اليوم واللييلة» (٨٩)، وابن حبان (٨٢٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤٠٧)، وابن السني (١٧٨)؛ من طرق، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبدالله، عن أنس... به.

قال التِّرْمِذِيُّ: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وصححه ابن حبان. وتعقبه العسقلاني في «نتائج الأفكار» (١/٣٣٥- فتوحات) فقال: «لكن خفيت عليه علته: قال البخاري: لا أعرف لابن جريج عن إسحاق إلا هذا، ولا أعرف له منه سماعاً. قال الدارقطني: ورواه عبدالمجيد بن عبدالعزيز، =

زاد أبو داود في روايته: «فيقول (يعني: الشَّيْطَانُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ): كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّي وَوُقِيَ؟!».

٥٦ - وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السُّنِّي: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان إذا خرَّج من منزله؛ قال: «بِسْمِ اللَّهِ، التُّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

باب ما يقول إذا دخل بيته

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُسَلِّمَ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْبَيْتِ آدَمِيٌّ أَمْ لَا:

لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

٥٧ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ؛ فَسَلِّمْ؛ يَكُنْ^(٢) بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= عن ابن جريج؛ قال: حَدَّثْتُ عَنْ إِسْحَاقَ. وعبدالمجيد أثبت الناس في إسحاق. فعلى هذا؛ ففي السند هنا انقطاع. لكن قال العسقلاني: «وجدت لحديث أنس شاهداً قوي الإسناد لكنه مرسل عن عون بن عبدالله بن عتبة؛ أن النبي ﷺ قال... (فذكره بنحوه)». قلت: رواه الأصبهاني في «الترغيب» (١٢٥٠) هكذا، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٦٠٠) عن عون بن ابن مسعود... فذكر نحوه موقوفاً. وله حكم الرفع. والحديث قوي إن شاء الله بهذا الشاهد، كما مال إليه العسقلاني، وقد صححه الترمذي وابن حبان والألباني.

(١) (ضعيف). رواه: البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٧)، وابن ماجه (الموضع السابق، ٣٨٨٥)، والطبراني في «الدعاء» (٤٠٦)، وابن السني (١٧٧)، والحاكم (٥١٩/١)؛ من طريق عبد الله بن الحسين بن عطاء، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... به.

قال الحاكم: «على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! وقال البوصيري: «في إسناده عبد الله بن حسين:

ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان». قلت: وما خرج له مسلم شيئاً. فالسند ضعيف. وقد حسنه السخاوي بشواهد. والحق أن شواهد كلها من قوله ﷺ لا من فعله، فالصواب في هذا الحديث أنه من قوله، وأما من فعله؛ فضعيف، ولذلك - والله أعلم - ضعفه الألباني.

(٢) في بعض النسخ: «تكن».

(٣) (ضعيف). رواه: الترمذي (٤٣- الاستئذان، ١٠- التسليم على الصبيان، ٢٦٩٨/٥٩/٥)، وأبو

يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «الصغير» (٨٥٧)؛ من طريقين ضعيفين، عن علي بن زيد، عن سعيد بن =

٥٨ - وروينا في «سنن أبي داوود»: عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه - واسمه الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب، وقيل: عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج^(١) الرجل بيته؛ فليقل: اللهم! إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا. ثم ليسلم على أهله»^(٢). لم يضعفه أبو داوود.

٥٩ - وروينا عن أبي أمامة الباهلي - واسمه صدي بن عجلان -، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل؛ فهو ضامن على الله عز وجل حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنمة. ورجل راح إلى المسجد؛ فهو ضامن على الله تعالى حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنمة. ورجل دخل بيته بسلام؛ فهو ضامن على الله سبحانه

= المسيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه... به.

قال الترمذي: «حسن غريب». قلت: بل ضعيف؛ فالطريقان إلى علي بن زيد ضعيفتان. ثم علي بن زيد نفسه ضعيف، وقصاره أن يكون صالحاً في المتابعات. وله علة ثالثة أشار إليها الترمذي بقوله: «لا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عباد بن مسرة المتفري هذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس ولم يذكر فيه: عن سعيد بن المسيب، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه». ولهذه القطعة طرق أخرى: أمثلها ما رواه أبو يعلى (٤٢٩٣): ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا عمر بن أبي خليفة، عن ضرار بن مسلم؛ قال: سمعته ذكره عن أنس... به. وعمر بن أبي خليفة: فيه ضعف، فأخشى أن يكون قد تلقاه عن علي بن زيد، فإنه من الرواة عنه. وضرار: لم أجد له ترجمة. فالسند ضعيف، والغالب أن فيه انقطاعاً. ثم وقفت على طرق أخرى للحديث عند أبي يعلى والعقيلي والطبراني وابن عدي، وكلها شديدة الضعف لا يعتبر بها ولا كرامة. فالحديث باق على ضعفه، ولهذا قال العقيلي: «ليس لهذا المتن عن أنس طريق يثبت»، وقال الذهبي: «حديث منكر»، وأقرهما العسقلاني، وضعفه الألباني.

* ملاحظة: قول الترمذي: «حسن صحيح»: قال العسقلاني في «النكت الطراف» (٨٦٥): «قال في النسخ المعتمدة: حسن غريب، ووقع بخط الكرخي: حسن صحيح غريب، وعليه اعتمد النووي في «الأذكار»، وتصحيح مثل هذا من غلط الرواة بعد الترمذي؛ فإنه لا يقع ممن له أدنى معرفة بالحديث».

(١) ولج: دخل. والمولج: المدخل.

(٢) (ضعيف). رواه: أبو داوود (٣٥) الأدب، ١٠٢ - ما يقول إذا دخل بيته، ٥٠٩٦/٧٤٧/٢،

والطبراني (٣٤٥٢)؛ من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك... به. قال المنذري: «في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيهما مقال». قلت: محمد بن إسماعيل متابع، وإسماعيل قوي في الشاميين، وهذا منه. وإنما علة الحديث الانقطاع، فشرح لم يسمع من أبي مالك كما جزم العسقلاني. فالسند ضعيف، وقد أعله المنذري والعسقلاني، وضعفه الألباني.

وَتَعَالَى»^(١). حديثٌ حسنٌ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ، ورواه آخرون.

ومعنى «ضامنٌ على الله تعالى»؛ أي: صاحبٌ ضامنٍ، والضَّمانُ: الرِّعايةُ للشيءِ، كما يُقالُ: تامرٌ ولابنٌ؛ أي: صاحبٌ تمرٍ ولبنٍ، فمعناه: أنه في رعايةِ الله تعالى، وما أجزَلَ هذه العطيَّةُ! اللهم! ارزُقناها.

٦٠ - وروينا: عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ». رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(٢).

٦١ - وروينا في «كتاب ابن السني»: عن عبدِاللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَجَعَ مِنَ النَّهَارِ إِلَى بَيْتِهِ؛ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ. أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ». إسنادهُ ضعيفٌ^(٣).

٦٢ - وروينا في «موطأ مالك»؛ أنه بلغه؛ أنه يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْكُونٍ

(١) (صحيح). رواه: البخاري في «الأدب» (١٠٩٤)، وأبو داود (٩-الجهاد، ٩-فضل الغزو في البحر، ٢/١٠٢٤٩٤)، وابن حبان (٤٩٩)، والطبراني (٧٤٩٠/٩٩/٨-٧٤٩٣)، وابن السني (١٦١)، والحاكم (٧٣/٢)، والبيهقي (١٦٦/٩)؛ من طريقين، عن سليمان المحاربي، عن أبي أمامة... به.

والطريقان إلى سليمان قويتان، وسليمان ثقة من رجال البخاري، فالحديث صحيح كما جزم الحاكم ووافقه الذهبي والألباني. وأما تحسين النووي للحديث؛ فباعتبار طريق أبي داود وحدها.

(٢) (٣٦-الأشربة، ١٣-آداب الطعام، ٣/١٥٩٨/٢٠١٨).

(٣) (ضعيف). رواه: ابن السني في «اليوم والليلة» (١٥٨): أنا إبراهيم بن محمد بن الضحاك، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنا عمر بن محمد العمري، عن مرزوق أبي بكر، عن رجل من أهل مكة، عن عبد الله بن عمرو... به.

قال النووي: «إسناده ضعيف». وتعقبه العسقلاني في «الأمالي» (٣٥٦/١) فتوحات) فقال: «ضعفه الشيخ، وليس في رواته من ينظر في حاله إلا الرجل المبهم». قلت: إبراهيم هذا: إن كان إبراهيم بن محمد بن خلف بن قديد المصري - فإنهما يرويان عن الربيع بن سليمان؛ فضعيف، وإلا؛ فلم أعرفه. وقد ذكر العسقلاني له شاهداً من حديث ابن عوف، ولكنه في أذكار الطعام لا في دخول المنزل. فالله أعلم.

أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(١).

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل^(٢) وخرج من بيته

يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقْرَأَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠].

٦٣ - ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، إِلَّا النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» دُونَ مُسْلِمٍ^(٣).

٦٤ - وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ^(٤): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ؛ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، [وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ]، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٥).
زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(١) (ضعيف). رواه مالك (٩٦٢/٢) بلاغاً.

(٢) في نسخة: «في الليل».

(٣) رواه: البخاري (٦٥) - التفسير، ٣- آل عمران، ١٧- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ﴾، ٨/٢٣٥/٤٥٦٩)، ومسلم (٢- الطهارة، ١٥- السواك، ١/٢٢١/٢٥٦). وجاء النظر إلى السماء في رواية مسلم أيضاً.

(٤) البخاري (١٩- التهجد، ١- التهجد بالليل، ٣/٣/١١٢٠)، ومسلم (٦- المسافرين، ٢٦- الدعاء

في صلاة الليل، ١/٥٣٢/٧٦٩).

(٥) قيم السماوات والأرض: القائم بهن وبأمورهن، فلا قيام لهن ولا لأهلهن إلا بلطفه وتدبيره سبحانه وتعالى. أنبت: رجعت تائباً مستغفراً. بك خاصمت: خاصمت أعداءك إرضاءً لك، ثم اعتمدت على نصرتك في هذه الخصومة.

[كتاب أذكار الطهارة والوضوء]

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٦٥ - ثبت في الصحيحين: عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول عند دخول الخلاء: «اللهم! إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ»^(١).

يقال: «الخُبثِ»؛ بضم الباء وبسكونها، ولا يصح قول من أنكرا الإسكان^(٢).

٦٦ - وروينا في غير الصحيحين: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ»^(٣).

٦٧ - وروينا عن علي رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ»^(٤) أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٥). رواه الترمذي وقال:

(١) رواه: البخاري (٤- الوضوء، ٩- ما يقول عند الخلاء، ١/٢٤٢/١٤٢)، ومسلم (٣- الحيض، ٣٢- ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ١/٢٨٣/٣٧٥).

(٢) الخبث: ذكران الشياطين. الخبائث: إناثهم. وقيل غير هذا.

(٣) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٥ و٢٩٨٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٨)؛ من طريق هشيم، عن أبي معشر نجيح، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس... به.

وهذا سند ضعيف: هشيم: شديد التدليس وقد عنعن. وأبو معشر: ضعيف مختلط، والغالب أن روايته عن عبدالله منقطعة. وقد رواه: الطبراني في «الدعاء» (٣٥٧) من طريقين، عن محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن حفص بن عمر بن أبي طلحة، عن أنس... به. وهذا لا علة له إلا أبو معشر. وله طريق ثالثة ذكرها العسقلاني في «الفتح» (١/٤٤٤) فقال: «وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر؛ قال: «إذا دخلتم الخلاء؛ فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية». ويشهد للتسمية عند دخول الخلاء أيضًا ما تقدم من حديث أنس برقم (٥٣) وما سيأتي من حديث علي برقم (٦٧). فزيادة التسمية صحيحة هنا بمجموع الطرق والشواهد، وقد صححها الألباني.

(٤) الكنيف: موضع قضاء الحاجة.

(٥) (صحيح). رواه: ابن ماجه (١- الطهارة، ٩- ما يقول إذا دخل الخلاء، ١/١٠٩/٢٩٧)، =

إسناده ليس بالقويّ. وقد قدّمنا في الفصول أنّ الفضائل يُعمَلُ فيها بالضعيف^(١).

قال أصحابنا: ويُسْتَحَبُّ هذا الذِّكْرُ سواءً كانَ في البُيَانِ أو في الصَّحْرَاءِ. قال أصحابنا رحمهمُ اللهُ: يُسْتَحَبُّ أن يقولَ أَوْلَا: بِسْمِ اللهِ. ثمَّ يقولَ: اللهُمَّ! إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ.

٦٨ - وروينا عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلَاءَ؛ قالَ: «اللهُمَّ! إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢). رواه ابنُ السُّنِّي، ورواه الطبرانيُّ في كتاب «الدُّعاء».

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

يُكْرَهُ الذِّكْرُ والكلامُ حالَ قضاءِ الحاجة، سواءً كانَ في الصَّحْرَاءِ أو في البُيَانِ، وسواءً في ذلك جميعُ الأذكارِ والكلامِ، إلّا كلامَ الضَّرورة، حتّى قالَ بعضُ أصحابنا: إذا عَطَسَ؛ لا يَحْمَدُ اللهُ تعالى، ولا يُسَمِّتُ عَاطِسًا، ولا يَرُدُّ السَّلَامَ، ولا يُجِيبُ المؤدِّنَ، ويكونُ المُسَلِّمُ مقصِّرًا لا يَسْتَحِقُّ جوابًا. والكلامُ بهذا كُلُّه مكروهٌ كراهةً تنزيهيةً، ولا يَحْرُمُ. فإنَّ عَطَسَ، فحَمِدَ اللهُ تعالى بقلبه، ولم يحرِّكْ لِسَانَهُ؛ فلا بأسَ. وكذلك

= والترمذي (٢- الصلاة، ٤٢٦- التسمية عند دخول الخلاء، ٦٠٦/٥٠٣/٢)، والبخاري في «المسند» (٤٨٤ - بحر)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٩٧)؛ من ثلاث طرق يقوي بعضها بعضاً، عن الحكم بن بشير، ثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبدالله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي... به.
قال الترمذي: «غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي». قلت: إنما قاله من أجل شيخه محمد بن حميد الرازي: ضعيف متهم، ولكننا كُفينا شره بمتابعيه عند البخاري. وقال البخاري: «لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه». قلت: الحكم النصري لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وأما أبو إسحاق؛ فمعلوم أنه كبير وتغير. وبقية السند ثقات. وعلى هذا؛ فالسند صالح في الشواهد على الأقل. وقد تقدم لك شيء من هذه الشواهد برقم (٥٣)، فراجعها هناك؛ يتبين لك قوة الحديث، وقد صححه مغلطي والسيوطي والمانوي وأحمد شاكر والألباني.

(١) وقدمت هناك رد هذه الدعوى.

(٢) (ضعيف). رواه: الطبراني في «الدعاء» (٣٦٧)، وابن السني (٢٥)؛ من طريق حبان بن علي

العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر... به.

وهذا سند ضعيف جداً فيه ثلاث علل: الأولى: ضعف حبان بن علي. والثانية: أن إسماعيل بن رافع

ضعيف الحفظ. والثالثة: أن دويداً لم يسمع ابن عمر. نعم؛ له شواهد أخرى عند الطبراني وابن السني،

ولكنها كلها مثله في الضعف أو دونه. وقد أودعه الألباني في «ضعيف الجامع».

يَفْعَلُ حَالَ الْجَمَاعِ.

٦٩ - وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: مرَّ رجلٌ بالنبِيِّ ﷺ وهو يَبُولُ، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه. رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(١).

٧٠ - وعن المهاجرِ بن قُنْفُذٍ رضي الله عنه؛ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يَبُولُ، فسَلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيَّ وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذُكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طُهْرٍ (أو قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ)»^(٢). حديثٌ صحيحٌ. رواه أبو داوودَ والنسائيُّ وابن ماجه بأسانيدٍ صحيحةٍ.

باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة

قال أصحابنا: يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ؛ لَمْ يَسْتَحَقَّ جَوَابًا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ والمهاجرِ المذكورين في البابِ قبله.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

يقول: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي^(٣).

٧١ - ثبت في الحديث الصَّحِيحِ في «سنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «غُفْرَانُكَ»^(٤).

(١) (٣- الحيض، ٢٨- التيمم، ١/٢٨١/٣٧٠).

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٤/٣٤٥، ٥/٨٠)، والدارمي (٢/٢٧٨)، وابن ماجه (١- الطهارة،

٢٧- الرجل يسلم عليه وهو يبول، ١/١٢٦/٣٥٠)، وأبو داوود (١- الطهارة، ٨- أيرد السلام وهو يبول،

١/٥١/١٧)، والنسائي (١- الطهارة، ٣٤- رد السلام بعد الوضوء، ١/٣٧/٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن

حبان (٨٠٣ و ٨٠٦)، والطبراني (٢٠/٢٢٩/٧٨٠-٧٨١)، والحاكم (١/١٦٧)، والبيهقي (١/٩٠)،

والبغوي (٣١٢)؛ من طرق، عن قتادة، عن الحسن، عن الحضير بن المنذر، عن المهاجر... به.

قال الحاكم: «على شرط الشيخين!» ووافقه الذهبي! ولم يخرج للمهاجر، ولا خرج البخاري

للحضيرين! ولكنه صحيح، وعننة الحسن لا تضر إن شاء الله؛ فقد نزل، ولو دلَّسَه؛ لرواه عن الصحابي

مباشرة، فالحضيرين ممن تأخرت وفاته إلى حدود المئة. ولذلك صححه العسقلاني والألباني.

(٣) بل يكفي بـ «غفرانك»؛ لضعف الباقي. وانظر ما بعده.

(٤) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٧)، وأحمد (٦/١٥٥)، والدارمي (١/١٧٤)، والبخاري في

«الأدب المفرد» (٦٩٣)، وابن ماجه (١- الطهارة، ١٠- ما يقول إذا خرج من الخلاء، ١/١١٠/٣٠٠)، وأبو

داوود (١- الطهارة، ١٧- ما يقول إذا خرج من الخلاء، ١/٥٥/٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١- الطهارة، ٥- ما يقول إذا

خرج من الخلاء، ١/١٢/٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، =

٧٢ - وروى النَّسَائِيُّ وابنُ ماجه باقِيه^(١).

٧٣ - وروينا عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ؛ قالَ: «الحَمْدُ لله؛ الذي أذاقني لذَّته، وأبقى فيَّ قُوَّتَهُ، ودَفَعَ عَنِّي أذاهُ»^(٢)^(٣). رواه ابنُ السُّنِّي والطبرانيُّ.

باب ما يقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤).

= والطبراني في «الدعاء» (٣٦٩)، وابن السني (٢٣)، والحاكم (١٨٥/١)، والبيهقي (٩٧/١)، والبخاري (١٨٨)؛ من طرق، عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة... به.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة». وقال أبو حاتم الرازي: «أصح ما فيه [يعني: الباب] حديث عائشة». وقال الحاكم: «صحيح؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه». وتابعه النووي والذهبي والعسقلاني وأحمد شاكر والألباني. (١) (ضعيف). وهذا حديث مستقل غير المتقدم جاء عن جماعة:

* فرواه: ابن ماجه (الموضع السابق، ٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن وقتادة، عن أنس... به. قال في «الزوائد»: «[إسماعيل بن مسلم] متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت». قلت: هو وإيه يكاد يترك. وله طريق أخرى عند ابن السني (٢٤) بنحوه، لكن فيها عبدالله بن محمد العدوي: متروك.

* ورواه: ابن السني (٢٢) من طريق شعبة، عن منصور، عن الفيض، عن أبي ذر... به مرفوعاً. والفيض هذا لم أعرفه. وقد خولف: فرواه: ابن أبي شيبة (١٠)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٢)؛ من طرق، عن سفيان، عن منصور، عن أبي علي الصبلي، عن أبي ذر... به موقوفاً. وأبو علي مجهول أيضاً. فهذه ظلمة على ظلمة.

* ورواه: ابن أبي شيبة (١٢) من طريق زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس، عن النبي ﷺ... فذكره مرسلًا من أمره. وهذا مرسل ضعيف من أجل زمعة هذا.

وبالجملة؛ فالضعف لازم لمجموع هذه المفردات لشدة وهائها وعدم صلاحيتها للاعتبار، ولذلك قال الترمذي: «لا يعرف في الذكر عند الخروج إلا حديث عائشة»، وضعفه النووي والألباني.

(٢) لذته؛ يعني: لذة الطعام. قوته: ما يفيد الجسد منه. أذاه: الفضلات المطروحة منه.

(٣) (ضعيف جداً). رواه: الطبراني في «الدعاء» (٣٧٠)، وابن السني (٢٥)؛ من طريق حبان بن علي

العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر... به.

وهذا سند ضعيف جداً تقدم الكلام عنه برقم (٦٨).

(٤) يعني: في باب ما يقوله إذا لبس ثوبه، وذلك بقوله: «تستحب التسمية في جميع الأعمال».

باب ما يقول على وضوئه

● يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ؛ كَفَى^(١).

قال أصحابنا: فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ؛ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ. فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى فَرَغَ؛ فَقَدْ فَاتَ مَحَلُّهَا؛ فَلَا يَأْتِي بِهَا، وَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ، سِوَاءَ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ^(٢).

وجاء في التَّسْمِيَةِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ. ثَبَّتَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ حَدِيثًا ثَابِتًا^(٣).

٧٤ - فَمِنَ الْأَحَادِيثِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ

(١) الأصل أن يُكْتَفَى فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ بِ«بِسْمِ اللَّهِ»، هَذَا مَا تَقْتَضِيهِ النُّصُوصُ الْآتِيَةُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا زِيَادَةٌ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَالزَّمْ مَا ثَبَتَ لَكَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَلَا تَقْدُمَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِزِيَادَةٍ وَلَا حَذْفٍ، وَتَذَكَّرْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، فَإِنَّ السَّلَامَةَ - كُلَّ السَّلَامَةِ - فِي هَذَا.

(٢) وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةَ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فَأَوْجَبُوا التَّسْمِيَةَ، وَهُوَ مَا تَقْتَضِيهِ النُّصُوصُ الْآتِيَةُ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ الشُّوكَانِيُّ وَصَدِيقُ خَانَ وَالْأَلْبَانِيُّ. وَعَلَى هَذَا؛ فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا؛ لَمْ يَصِحَّ وَضُوؤُهُ، وَمَنْ نَسِيَهَا؛ أَتَى بِهَا عِنْدَمَا يَذْكُرُهَا.

(٣) قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عِلَانَ فِي «الْفَتْوحَاتِ» (٦/٢): «لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْعِلْمِ ثُبُوتِ الْعَدَمِ، وَعَلَى التَّنْزِلِ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الثُّبُوتِ ثُبُوتِ الضَّعْفِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرَادَ بِالثُّبُوتِ الصَّحَّةُ، فَلَا يَنْتَفِي الْحَسَنُ، وَعَلَى التَّنْزِلِ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الثُّبُوتِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ نَفْيُهُ عَنِ الْمَجْمُوعِ».

(٤) (صَحِيحٌ). وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

* فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَرواه: أَحْمَدُ (٤١٨/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١- الطَّهَارَةُ، ٤١- التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ، ٣٩٩/١٤٠/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١- الطَّهَارَةُ، ٤٨- التَّسْمِيَةُ عَلَى الْوُضُوءِ، ١٠١/٧٣/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٣٧٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٧٩/١)، وَالحَاكِمُ (١٤٦/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٣/١)؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ»، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ فضعفاه مِنْ أَجْلِ يَعْقُوبَ وَأَبِيهِ؛ فَمَجْهُولَانِ. وَكَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٧٦/٤): «لَا يَعْرِفُ لِسَلْمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا لِيَعْقُوبَ مِنْ أَبِيهِ». لَكِنْ رَوَاهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ (٧١/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٤/١)؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الظَّفَرِيِّ، نَا أَيُّوبَ بْنِ النُّجَارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... بِهِ. وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ لَهُ عِلْتَانُ: مُحَمَّدُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ يَحْيَى كَمَا ذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ.

بن زيد وأبي سعيد وعائشة وأنس بن مالك وسهل بن سعد رضي الله عنهم، رويها كلها في «سنن البيهقي» وغيره، وضعفها كلها البيهقي وغيره.

● فصل: قال بعض أصحابنا - وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد -:
يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ وَضُوئِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وهذا الذي قاله لا بأس به! إلا أنه لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به^(١). والله أعلم.

= * وأما حديث سعيد بن زيد؛ فرواه: ابن أبي شيبة (١٥)، وأحمد (٤/٧٠، ٦/٣٨٢)، وابن ماجه (الموضع السابق، ٣٩٨)، والترمذي (١- الطهارة، ٢٠- التسمية عند الوضوء، ١/٣٧/٢٥، ٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٣-٣٧٧)، والدارقطني (١/٧٢)، والحاكم (٤/٦٠)، والبيهقي (١/٤٣)؛ من طريق أبي نفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها... به. قال البخاري: «هذا أحسن شيء في هذا الباب». قلت: هو ضعيف أو صالح في الشواهد، فأبو نفال ورباح كلاهما مقبول في المتابعات.

* وأما حديث أبي سعيد الخدري؛ فرواه: ابن أبي شيبة (١٤)، وأحمد (٣/٤١)، وعبد بن حميد (٩١٠- منتخب)، والدارمي (١/١٧٦)، وابن ماجه (الموضع السابق، ٣٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٠)، وابن السني (٢٦)، وابن عدي (٣/١٠٣٤)، والحاكم (١/١٤٧)، والبيهقي (١/٤٣)؛ من طرق، عن كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده... به. قال في «الروائد»: «حسن». قلت: بل حسن في الشواهد، فكثير وربيح فيهما ضعف. وقال أحمد: «هذا أحسن أحاديث الباب». وقال إسحاق: «وهو أصح ما في الباب».

* وأما حديث عائشة؛ فرواه: ابن أبي شيبة (١٦)، والبزار (١٥٩- مختصر الزوائد)، وأبو يعلى (٤٦٨٧)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٣-٣٨٤)، والدارقطني (١/٧٢)؛ من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة... من فعله ﷺ. وحارثة وإه، ولذلك قال أحمد: «هو أضعف أحاديث الباب».

* وأما حديث أنس؛ فرواه عبد الملك بن حبيب (٢/١٧- فتوحات). وعبد الملك هذا ضعيف لين الحديث.

* وأما حديث سهل بن سعد؛ فرواه: ابن ماجه (الموضع السابق، ٤٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٦/١٢١/٥٦٩٩) و «الدعاء» (٣٨٢)، والحاكم (١/٢٦٩)، والبيهقي (٢/٣٧٩)؛ من طريق أبي عبد المهيمن ابني عباس بن سهل بن سعد، عن أبيهما، عن جدهما... به مرفوعاً. قلت: أبي وعبد المهيمن ضعيفان، ولذلك ضعفه الذهبي والبوصيري.

* فهذه أحاديث ستة من الصحابة، لا يخلو شيء منها من ضعف، لكن ليس فيها متهم ولا متروك، فمثلها يتقوى بالمتابعات والشواهد، فحديث الباب صحيح لا ريب، وقد مال إلى تقويته ابن أبي شيبة والمنذري وابن الصلاح وابن القيم وابن جماعة وابن كثير والبوصيري والهيثمي والعراقي والعسقلاني وأحمد شاکر والألباني.

(١) فإذا لم يكن له أصل من جهة السنة؛ فكيف يكون مما لا بأس؟! والحق أن له أصلاً من جهة =

● فصل: ويقول بعد الفراغ من الوضوء: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(١).

٧٥ - روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رواه مسلم في «صحيحه»^(٢).

ورواه الترمذي وزاد فيه: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٣).

٧٦ - وروى: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» إلى آخره^(٤): النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ

= السنة، ولكنه وإه لا يعتد به ولا يشرع العمل بمقتضاه. وانظر تفصيل ذلك في «الفتوحات الربانية» (١٦/٢).

(١) هذا من اختلاف التنوع الذي قدمت لك في (ص ٤٢-٤٤) الكلام فيه؛ فراجعه هناك.

(٢) (٢- الطهارة، ٦- الذكر المستحب عقب الوضوء، ١/٢٠٩/٢٣٤).

(٣) (لا بأس به). رواه: الترمذي (١- الطهارة، ٤١- ما يقال بعد الوضوء، ١/٧٧/٥٥): ثنا جعفر

بن محمد، ثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر... به.

قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (١٩/٢- فتوحات): «هذه الزيادة التي عند الترمذي لم تثبت في هذا الحديث؛ فإن جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الإسناد... فاتفق الجميع أولى من الواحد». ثم وقفت له على شاهد ضعيف عند: الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٢)، وابن السني (٣٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٠٤١)؛ من حديث ثوبان. وآخر من حديث البراء عند المستغفري في «الدعوات» (١٦/٢- فتوحات) بسند وإه جدًّا. وثالث من فعل علي عند ابن أبي شيبة (٢٠) بسند ضعيف. وبالجملة؛ فخير هذه الشواهد أولها، فلعل هذه الزيادة تقوى فتحسن به. وإلى ذلك مال العسقلاني وأحمد شاکر والألباني.

(٤) (صحيح). رواه: النسائي في «اليوم واللييلة» (٨١)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٧٨)

و «الدعاء» (٣٨٨-٣٩٠)، وابن السني (٣٠)، والحاكم (١/٥٦٤)، والأصبهاني (٢٠٤٢)؛ من طريق أبي هاشم، [عن أبي مجلز]، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد... به.

قال النسائي: «هذا خطأ والصواب موقوف»، وضعفه النووي، فتعقبهما العسقلاني في «أمالي الأذكار»

(٢١/٢- فتوحات) بقوله: «السند صحيح بلا ريب، إنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على =

والليلة» وغيره بإسنادٍ ضعيف.

٧٧ - وروينا في «سنن الدارقطني»: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ»^(١). إسناده ضعيف.

٧٨ - وروينا في «مسند أحمد بن حنبل» و«سنن ابن ماجه» و«كتاب ابن السنني»: من رواية أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَتَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ»^(٢). إسناده ضعيف.

٧٩ - وروينا تَكَرُّرَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي «كتاب ابن السنني»

= طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذا حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة الشيخ المصنف [يعني: النووي] تبعاً لابن الصلاح وغيرهم؛ فالرفع عندهم مقدم؛ لما مع الرفع من زيادة العلم، وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى، فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، وأقره الألباني. وقال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني فقال: «بل هو على شرط الشيخين».

* تنبيه: لاحظ أن هذه الزيادة هي حديث جديد، وليست رواية أخرى من روايات حديث عمر المتقدم كما أوهمه صنيح النووي.

(١) (ضعيف جداً). رواه: الدارقطني (٩٢/١) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن البيهقي، عن أبيه، عن ابن عمر... به.

وهذا سند ساقط: محمد بن عبدالرحمن: متهم متروك. وأبوه: ضعيف، والغالب أن روايته هذه مرسله. ثم قد اضطربا فيه: فرواه: الطبراني في «الدعاء» (٣٨٧)، والدارقطني (٩٢/١)؛ من هذه الطريق نفسها من مسند عثمان بن عفان! ولذلك ضعفه الدارقطني والنووي والعسقلاني، وهو دون ذلك.

(٢) (ضعيف جداً). رواه: ابن أبي شيبة (٢٢)، وأحمد (٢٦٥/٣)، وابن ماجه (١- الطهارة، ٦٠- ما يقال بعد الوضوء، ١/١٥٩/٤٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٥ و ٣٨٦)، وابن السنني (٣٣)؛ من طرق، عن عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي، عن زيد العمي، عن أنس... به.

وهذا سند واه، فيه علل ثلاث: الأولى: ضعف زيد العمي. الثانية: أن روايته عن أنس مرسله كما ذكر أبو حاتم. والثالثة: اضطرابه فيه فيما أشار إليه العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٢٢/٢- فتوحات)، فقال: «وقد رواه عنه ولده، فخالف في السند، وليس فيه التكرار». فمثل هذا السند أقرب إلى الضعف الشديد الذي لا تصلح فيه الشواهد، ولذلك ضعفه النووي والبوصيري والعسقلاني والألباني. ويغني عنه حديث ابن عمر المتقدم برقم (٧٥).

من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه بإسنادٍ ضعيفٍ^(١).

قال الشيخ نصر المقدسي: ويقول مع هذه الأذكار: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد. ويضم إليه: وسلم^(٢).

قال أصحابنا: ويقول هذه الأذكار مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٣)، ويكون عقب الفراغ.

● فصل: وأما الدعاء على أعضاء الوضوء؛ فلم يجئ فيه شيء عن النبي ﷺ.

وقد قال الفقهاء: يُسْتَحَبُّ فِيهِ دَعَوَاتُ جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ^(٤)، وزادوا ونقصوا فيها، فالْمُتَحَصِّلُ مِمَّا قَالُوهُ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. ويقول عند المضمضة: اللهم! اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ كأساً لا أظمأ بعده أبداً. ويقول عند الاستنشاق: اللهم! لا تحرمني رائحة نعيمك وجنتك. ويقول عند غسل الوجه: اللهم! بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. ويقول عند غسل اليدين: اللهم! أعطني كتابي بيمينتي، اللهم! لا تعطني كتابي بشمالي. ويقول عند مسح الرأس: اللهم! حرّم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّك. ويقول عند مسح الأذنين: اللهم! اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. ويقول عند غسل الرجلين: اللهم! ثبت قدمي على الصراط. والله أعلم.

(١) (موضوع). رواه: ابن السني (٢٩): ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، ثنا سعيد بن محمد البيروني، ثنا سليمان بن عبدالرحمن، ثنا عبدالرحمن بن سوار، ثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن جده، عن عثمان... فذكره في سياق.

قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٢/٢٢- فتوحات): «الراوي له عن عمرو ما عرفته». وقال: «شيخ ابن السني فيه عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني قاضي مصر، وقد اتهم بوضع الحديث آخر أمره». فهذا ليس بضعيف، بل ضعيف جداً أو موضوع.

(٢) الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في كل الأوقات، وأما تقيدها بعد أذكار الوضوء؛ فبدعة لا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا فعلها السلف الصالح. فتمسك بما صح عن نبيك ﷺ، وأعرض عما سواه، ولا تكن من عميان المقلدين.

(٣) قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٢/٢٧- فتوحات): «لم أر في الاستقبال شيئاً صريحاً يختص بالوضوء». قلت: فلها حكم بقية الأذكار: إن لم يستقبل القبلة؛ فلا بأس، وإن استقبلها؛ فهو أفضل وأكمل.

(٤) المقصود بـ «السلف» هنا بعض من سبق الإمام النووي من أهل العلم أو الزهد أو التصوف، وإلا؛ فلم يرد عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة استحباب هذا، بل كرهوه وعابوا على فاعليه. وأصل هذا الدعاء جملة من الأخبار الموضوعة التي كذبها أهل العلم وشنعوا على واضعيها. فالله المستعان.

٨٠ - وقد روى النسائيُّ وصاحبهُ ابنُ السُّنِّي في كتابَيْهِما «عملُ اليومِ والليلة» بإسنادٍ صحيح: عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بوضوءٍ^(١)، فتَوَضَّأ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي». فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا؟ قال: «وَهَلْ تَرَكَنْ مِنْ شَيْءٍ؟»^(٢).

ترجمَ ابنُ السُّنِّي لهذا الحديثِ: باب ما يقولُ بينَ ظَهْرَانِي وَوُضُوئِهِ. وَأَمَّا النَّسَائِيُّ؛ فَأَدْخَلَهُ فِي: باب ما يقولُ بعدَ فراغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ. وكلاهُما مُحْتَمَلٌ^(٣).

باب ما يقول على اغتساله

يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَسِلِ أَنْ يَقُولَ جَمِيعَ ما ذَكَرْناهُ فِي الوُضُوءِ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَغَيْرِها^(٤). ولا فرق في ذلك بين الجُنبِ والحائِضِ وَغَيْرِهِما. وَقَالَ بعضُ أَصْحابِنَا: إِنْ كانَ جُنُبًا أَوْ حائِضًا؛ لَمْ يَأْتِ بِالتَّسْمِيَةِ. والمَشْهُورُ أَنَّها مُسْتَحَبَّةٌ لَهُما كغَيْرِهِما، لَكِنَّهُما لا يَجوزُ لَهُما

(١) بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به.

(٢) (ضعيف). رواه: أحمد (٣٩٩/٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٠)، وأبو يعلى (٧٢٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥٦)، وابن السني (٢٨)؛ من طرق، عن معتمر بن سليمان، ثنا عباد بن عباد بن علقمة، عن أبي مجلز، عن أبي موسى... به.

وهذا سند رجاله ثقات، لكن له علتان: الأولى: الانقطاع، قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٣٣/٢- فتوحات): «في سماعه (يعني: أبا مجلز) من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال عن من لم يلقه». الثانية: أنه رواه ابن أبي شيبة (٣٠٣٣ و ٢٩٢٤٦) بسند صحيح عن أبي موسى موقوفًا. فهذا أرجح مما سبق، وقد ذكره الألباني في «تمام المنة» (ص ٩٦)، وقال: «نعم؛ الدعاء الذي في الحديث له شاهد [من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٠٠) وغيره]، فالدعاء به مطلقًا غير مقيد بالصلاة أو الوضوء حسن». وأما على ما هو هنا؛ فقد ضعفه العسقلاني والسيوطي والألباني.

(٣) قلت: وقع في رواية الطبراني من طرق: «فتوضأ، ثم صلى، ثم قال... إلخ. ولذلك أودعه في أبواب القول في أدبار الصلوات. وقال العسقلاني في «أمالي» (٣٣/٢- فتوحات): «وهذا يدفع ترجمة ابن السني؛ لتصريحه بأنه قاله بعد الصلاة، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة». وعلى كل؛ فالحديث ضعيف لا يصلح مستندًا للعمل به لا بعد الوضوء ولا بعد الصلاة.

(٤) لم يرد نص صريح في أذكار الغسل، لكن لما كان الغسل مشتملاً على الوضوء في تضاعيفه؛ صح أن تكون له أذكار الوضوء، وعلى هذا؛ فالتسمية واجبة، وما صح من الأذكار مستحب، وأما الضعيف والذي لا أصل له؛ فلا يأتي به ولا كرامة.

أَنْ يَقْصِدَا بِهَا الْقُرْآنَ^(١).

باب ما يقول على تيممه

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَائِهِ: بِسْمِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا؛ فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي اغْتِسَالِهِ^(٢). وَأَمَّا التَّشَهُدُ بَعْدَهُ وَبَاقِي الذِّكْرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْوُضُوءِ وَالِدُّعَاءِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ فَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا وَلَا لِغَيْرِهِمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ كَالْوُضُوءِ^(٣).

(١) انظر ما قدمته عن هذا في (ص ٥٧).

(٢) انظر ما قدمته عن هذا في (ص ٥٧).

(٣) لم يرد نص صريح في أذكار التيمم، وقياسه على الوضوء قياس مع الفارق. وعلى هذا؛ فالتسمية غير واجبة فيه، بل مستحبة فقط، لعموم استحبابها على جميع الأعمال، وأما بقية الأذكار؛ فالأصل عدم مشروعيتها، «وما كان ربك نسياً». والله أعلم.

[كتاب أذكار المساجد]

باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد

فَدَقَدْمُنَا مَا يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ .
وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ :

٨١ - ما روينا في «صحيح مسلم»^(١) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في مَبَيْتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . . ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَهَجُّدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ (يعني: الصُّبْحَ)، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ! أَعْظِي نُورًا».

٨٢ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن بلال رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ! بَحِّقْ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً»^(٢)، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وَاتِّقَاءَ سَخِطِكَ. أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ»^(٣). حديثٌ ضعيفٌ. أحدُ رواةِ الوازعِ بنُ نافعٍ

(١) بل عند: البخاري (٨٠- الدعوات، ١٠- الدعاء إذا اتته من الليل، ١١/١١٦/٦٣١٦ و٦٣١٧)، ومسلم (٦- المسافرين، ٢٦- الدعاء في صلاة الليل، ١/٥٢٥/٧٦٣).

(٢) الأشر: الفرغ بالمعصية. البطر: دفع الحق. الرياء: الرغبة في رؤية الخلق لأعماله نفاقاً. السمعة: الرغبة في سماع الناس بعمله نفاقاً.

(٣) (ضعيف جداً). رواه: ابن السني (٨٤)، والدارقطني في «الأفراد» (٢٧/٢- فتوحات)؛ من طريق الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن بلال . . . به .
قال الدارقطني: «تفرد بن الوازع، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث»، وأقره النووي كما ترى، =

العُقَيْلِيُّ، وهو مَتَّقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَأَنَّهُ مَنَكْرُ الْحَدِيثِ .

٨٣ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي» معناه من رواية: عطية العوفي، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ^(١) . . . وعطية أيضاً ضعيفٌ .

باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ! صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي أبواب رحمتك . ثم يقول: بسم الله . ويقدم رجلاً اليمنى في الدخول . ويقدم اليسرى في الخروج، ويقول جميع ما ذكرناه، إلا أنه يقول: أبواب فضلك؛ بدل: رحمتك^(٢) .

٨٤ - رويناه عن أبي حميد (أو: أبي أسيد) رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» . رواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، وليس في رواية مسلم: «فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وهو في رواية الباقرين^(٣) .

= وقال العسقلاني: «والقول فيه أشد من ذلك»، ثم أشار إلى اضطرابه في الحديث، وقال قبل: «هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ جَدًّا»، وأقره الألباني .

(١) (ضعيف) . رواه: أحمد (٢١/٣)، وابن ماجه (٤- المساجد، ١٤- المشي إلى الصلاة، ١/٢٥٦/٧٧٨)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢١)، وابن السني (٨٥)؛ من طرق، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد . . . به .

وهذا سند ضعيف: فضيل: صدوق بهم . عطية: ضعيف، وقد عنعن على تدليسه، ثم اضطرب في وقفه ورفع، ورجح أبو حاتم وقفه . والحديث ضعفه المنذري والنووي والبوصيري والألباني .

(٢) وهذا الكلام عليه مؤاخذات ثلاث: فأولاهها: أن الحمد لله والاستغفار منكران لا يصحان في أذكار دخول المسجد كما سيأتيك من قريب . والثانية: أن «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» لا يشرع إلا في الدخول فقط، وأما في الخروج؛ فيستعيد استعادة عامة من الشيطان . والثالثة: أن هذا ذكر مجمل ملفق من عدة أحاديث، وهذا من اختلاف التنوع، وقد تقدم لك الكلام فيه في (ص ٤٢-٤٤)، فراجع، فإنه مهم .

(٣) رواه: مسلم (٦- المسافرين، ١٠- ما يقول إذا دخل المسجد، ١/٤٩٤/٧١٣)، والنسائي في

«المجتبى» (٨- المساجد، ٣٦- القول عند دخول المسجد، ٢/٥٣/٧٢٨) و«اليوم والليلة» (١٧٧)؛ دون =

٨٥ - زاد ابن السُّنِّي في روايته^(١): «وإذا خرَجَ؛ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢). وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - في صحيحَيْهِمَا.

٨٦ - وروينا عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(٣). حديث حسن. رواه أبو داود بإسنادٍ جيِّدٍ^(٤).

= السلام على النبي ﷺ.

ورواه بزيادة السلام على النبي ﷺ: الدارمي (٣٢٤/١)، وابن ماجه (٤- المساجد، ١٣- الدعاء عند دخول المسجد، ١/٢٥٤/٧٧٢)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٨- ما يقوله عند دخول المسجد، ١/١٨٠/٤٦٥)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢٦)، وابن السني (١٥٦)، والبيهقي (٤٤٢/٢)؛ من طريقين، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، سمعت أبا حميد [أو أبا أسيد]... فذكره. وهذا سند صحيح، فالزيادة صحيحة، ولها شواهد.

(١) أوهم أنه الحديث السابق نفسه، وليس كذلك، بل هو عنده كذلك من حديث أبي هريرة!
(٢) (صحيح). رواه: ابن ماجه (الموضع السابق، ٧٧٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٠)، وابن خزيمة (٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧ و ٢٠٥٠)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢٧)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٨٦)، والحاكم (٢٠٧/١)، والبيهقي (٤٤٢/٢)؛ من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة... به.

قال الحاكم: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». وقال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٤٧/٢- فتوحات): «رجال الحديث رجال الصحيح، لكن أعله النسائي بأن راويه مرفوعاً الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فرفعه، وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبي (١) معشر فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه، وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً. وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك اهـ. قلت: لكن له شواهد عدة مرفوعة ومرسلة وموقوفة على بعض الصحابة، ساق بعضها عبدالرزاق وابن أبي شيبه، ولذلك قال الحافظ: «وفي الجملة هو حسن لشواهد»، وصححه الألباني.

(٣) سلطانه القديم: غلبته وقهره وقدرته الأزلية الأبدية. سائر اليوم: ما بقي منه.

(٤) (حسن صحيح). رواه: أبو داود (٢- الصلاة، ٨- ما يقوله عند دخول المسجد، ١/١٨٠/٤٦٦): ثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عقبه بن مسلم، عن ابن عمرو... به.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، إلا إسماعيل بن بشر، فصدوق حسن الحديث. لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند رزين كما في «الترغيب» (٢٣٩٣). وقد حسنه النووي والعسقلاني، وصححه الألباني.

٨٧ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد؛ قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ». وإذا خرج؛ قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ»^(١).

٨٨ - وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضاً^(٢).

٨٩ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن جدته؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد؛ حمد الله تعالى، وسمى، وقال: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج؛ قال مثل ذلك، وقال: «اللَّهُمَّ! افتح لي أبواب فضلك»^(٣).

(١) (حسن). رواه: ابن السني (٨٨): ثني الحسن بن موسى الرسعني، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن محمد بن البخترى شيخ صالح بغدادى، ثنا عيسى بن يونس، عن الزهري، عن أنس... به.
قال العسقلاني في «اللسان» (٣٨٤/٢): «رواته من عيسى فصاعداً من رواة الصحيح، وإبراهيم بن الهيثم فيه مقال، وقد تقدم، ولكنه لا يحتمل هذا المنكر، وشيخه ما عرفته، ولا ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ولا ابن النجار في «ذيله»، والآفة فيه فيما أرى من شيخ ابن السني، وهو الرقي المترجم في «الميزان»، والله أعلم» اهـ. وتابعه السخاوي فقال: «في سنده من لا يعرف». قلت: إبراهيم بن الهيثم ثقة، وما قيل فيه لا يضره إن شاء الله. وأما شيخ ابن السني؛ فيغلب على الظن أنه قد تصحف على العسقلاني، ولذلك أورد حديث ابن السني هذا في «الميزان» (٣٨٤/٢) في ترجمة الحسين بن موسى أبي الطيب الرقي! وهو عند ابن السني: الحسن بن موسى الرسعني! وهذا الأخير مترجم في «تاريخ بغداد» برواية جماعة من الحفاظ عنه، وقال فيه الذهبي: «محلله الصدق»، وأقره العسقلاني. لكن يبقى السند ضعيفاً في كل الأحوال من أجل إبراهيم بن محمد بن البخترى (ووقع في اللسان: إبراهيم بن محمد النجيرمي)، فلم أجد من ترجمه، وأما توثيقه الوارد في السند؛ فغير معتمد كما هو معلوم. إلا أن هذا الضعف اليسير مجبور إن شاء الله بحديث أبي حميد المتقدم برقم (٨٤) وحديث فاطمة الآتي برقم (٨٩). والحديث صدره ابن تيمية في «الكلم» بصيغة التضعيف، وضعفه العسقلاني والسخاوي، وحسنه الألباني بشواهد، وهو كذلك إن شاء الله.

(٢) (ضعيف جداً). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٨)، وابن السني (٨٩)؛ من طريقين ضعيفتين، عن سالم بن عبد الأعلى، عن نافع، عن ابن عمر... به.

قال في «المجمع» (٣٥/٢): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه سالم بن عبد الأعلى، وهو متروك». قلت: ومتهم. وقال السخاوي: «سنده ضعيف جداً».

(٣) (صحيح؛ إلا الحمد والاستغفار؛ فمنكران). رواه: عبدالرزاق (١٦٦٤)، وابن أبي شيبه (٢٩٧٥٥)، وأحمد (٢٨٢/٦) و (٢٨٣)، وابن ماجه (٤- المساجد، ١٣- الدعاء عند دخول المسجد، ١/٢٥٣/٧٧١)، والترمذي (٢- الصلاة، ٢٣٤- ما يقول عند دخول المسجد، ٢/١٢٧/٣١٤ و ٣١٥)، وأبو =

٩٠ - وروينا فيه: عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ، وَأَجْلَبَتْ^(١)، وَاجْتَمَعَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَعْسُوبِهَا! فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا؛ لَمْ يَضُرَّهُ»^(٢).

«الْيَعْسُوبُ»: ذَكَرُ النَّحْلُ، وَقِيلَ: أَمِيرُهَا.

باب ما يقول في المسجد

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِلْمِ الْفِقْهِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ رِجَالٌ... ﴿ [النور: ٣٦-٣٧] الْآيَةُ^(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَعْظَمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج:

= يعلى (٦٧٥٤ و ٦٨٢٢ و ٦٨٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢٣-٤٢٥)، وابن السني (٨٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٦٤٨)؛ من طرق، عن عبدالله بن الحسن... به.

قال الترمذي: «حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى». وأقره العسقلاني، وقال: «وهو أقوى ما ورد فيه (يعني: في الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد)، وإن كان فيه مقال؛ يعني: للانقطاع في سنده. وهذا حق، وإنما حسنه الترمذي ومال إلى ذلك العسقلاني وصححه الألباني لشواهده المتقدمة. لكن ينبغي التنبيه إلى أن هذه الشواهد قاصرة عن تقويته بطوله؛ لتفرده بزيادة حمد الله تعالى والاستغفار عنها، فهذه تبقى على ضعفها. ومما يؤكد هذا الضعف أن الحمد قد تفرده به سعيير بن الخمس عند ابن السني والأصبهاني دون سائر الروايات، وكذلك اضطربوا في الاستغفار، فجاء في بعض الروايات دون بعض. والله أعلم.

(١) تداعت جنود إبليس: نادى بعضهم بعضاً. أجلبت: اجتمعت وحملت حملة واحدة.

(٢) (ضعيف جداً). رواه: ابن السني (١٥٥): ثني محمد بن عمرو بن زفر، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا أبي، عن أبيه، أني هشام بن زيد، عن سليم بن عامر الخبائري، عن أبي أمامة... به.

ومحمد بن عمرو: لم أجد له ترجمة. ومحمد بن يحيى: كان اختلط، وقال ابن حبان: «هو ثقة في نفسه، يتقى من حديثه ما رواه عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيدة؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء». قلت: وهذا منه، فالسند ساقط، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

(٣) الغدو: أول النهار، أو ما بين الفجر وطلوع الشمس. والآصال: جمع أصيل، آخر النهار، أو ما

بين العصر وغيباب الشمس.

[٣٢] (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

٩١ - وروينا عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» (٢). رواه مسلمٌ في «صحيحه» (٣).

٩٢ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أو كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلمٌ في «صحيحه» (٤).

فصل [في آداب الجلوس في المسجد]

● وَيُنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْعِتْكَافَ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا، وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ (٥) إِلَّا لِحِظَةً! بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِحُّ اعْتِكَافُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَارًّا وَلَمْ يَمْكُثْ! فَيُنْبَغِي لِلْمَارِّ أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ الْعِتْكَافَ؛ لِتَحْصُلِ فَضِيلَتُهُ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ! وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ لِحِظَةً ثُمَّ يَمُرَّ (٦).

● وَيُنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَمَّا يَرَاهُ مِنَ

(١) ﴿شعائر الله﴾: أوامره عموماً.

(٢) يعني: أن المساجد إنما بنيت للصلاة وذكر الله وتلاوة القرآن لا للتجارة والبيع وغير ذلك من أمور الدنيا.

(٣) (٥- المساجد، ١٨- النهي عن نشد الضالة، ١/٣٩٧/٥٦٨).

(٤) (٢- الطهارة، ٣٠- وجوب غسل البول، ١/٢٣٦/٢٨٥).

(٥) في نسخة: «ولو لم يقعد».

(٦) وهذه كلها أقوال ضعيفة ليس عليها من بهجة الحق أثر، وذلك لأنها - فضلاً عن افتقارها وافتقادها للأدلة - تفسخ هذه العبادة حقاً:

١ - فمعلوم - قبل كل شيء - أن مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ إِنَّمَا يَنْوِي مَا تَوَجَّهَ لَهُ، فَإِنْ زَادَ بِلْسَانِهِ نِيَّةَ الْعِتْكَافِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَغْيِرُ شَيْئاً مِنْ حَقِيقَةِ نِيَّتِهِ، وَلَوْ أَوْهَمَ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَنْوِي ذَلِكَ بَقَلْبِهِ.

٢ - ثم لا معنى للاعتكاف إلا اللبث في المسجد، ومعلوم أن المار والذمي يمكث لحظة والذي يصلي فريضة؛ أنه غير لاثب في المسجد! فكيف يقال عن هذا: إنه اعتكاف؟!.

٣ - ثم الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. وأما اللبث في غيرها؛ فعمل صالح فيه خير عظيم، ولكنه ليس اعتكافاً ولا له أحكامه.

المُنْكَرِ. وهذا، وإن كان الإنسان مأمورًا به في غير المسجد، إلا أنه يتأكد القول به في المسجد؛ صيانةً له وإعظامًا وإجلالًا واحترامًا.

● قال بعض أصحابنا: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِذَا لِحَدَّثِ وَإِنَّمَا لِشُغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ. وهذا لا بأس به^(١).

باب إنكاره ودعائه

على مَنْ يُشَدُّ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَبِيعُ فِيهِ

٩٣ - رويانا في «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُشَدُّ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٣).

٩٤ - ورويانا في «صحيح مسلم»^(٤) أيضًا: عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ^(٥)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُمْ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٩٥ - ورويانا في «كتاب الترمذي» في آخر كتاب البيوع منه: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يُشَدُّ فِيهِ ضَالَّةً؛ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٦). قَالَ

(١) تحية المسجد ركعتان واجبتان على من دخل المسجد بغير نية المرور لأدلة كثيرة، ولا تسقطان عنه إلا إن انشغل عنهما بصلاة أخرى في المسجد أو لضرورة ما، وعندئذ؛ فلا يسأل له أن يستعوض عنهما بشيء. وذكر الله مستحب في كل حين، وأما تقييد استحباب التسيب والتحميد والتهليل والتكبير أربعًا بمن عجز عن تحية المسجد؛ فمحدث لا أصل له في شيء من السنة ولا أقوال الصحابة والتابعين. وأما السلف الذين ذكروهم النووي هنا؛ فالغزالي صاحب «الإحياء»، فلا أعلم من سبقه إلى ذلك. والله أعلم.

(٢) (٥- المساجد، ١٨- النهي عن نشد الضالة في المسجد، ١/٣٩٧/٥٦٨).

(٣) ينشد ضالة: يسأل عن مفقود بصوت مرتفع. لم تبني لهذا: بل بنيت للعبادة والعلم والذكر.

(٤) (الموضع السابق، ٥٦٩).

(٥) يعني: من وجد جملي الأحمر فدعاني إليه ودلني عليه؟

(٦) (صحيح). رواه: الدارمي (١/٣٢٦)، والترمذي (١٢- البيوع، ٧٥- النهي عن البيع في

المسجد، ٣/٦١٠/١٣٢١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٧٦)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان =

الترمذي: حديث حسن.

باب دعائه على من ينشد في المسجد شعرا

ليس فيه مدح للإسلام ولا تزهيد ولا حث على مكارم الأخلاق ونحو ذلك

٩٦ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن ثوبان رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللَّهُ فَاكًا^(١)؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢).

= (١٦٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٦)، وابن السني في «اليوم والليلة» (١٥٤)، والحاكم (٥٦/٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢)؛ من طرق، عن الدراوردي، ثنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي: «حسن غريب»، وفي نسخة المنذري: «حسن صحيح»، وهو أصوب. وقال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه المنذري والذهبي، وتعقبه العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٦٥/٢ - فتوحات) فقال: «على شرط مسلم في المتابعات لا في الأصول». قلت: هو في كل الأحوال لا ينزل عن رتبة الحسن، ثم هو صحيح بطريق مسلم المتقدمة قبله، وقد صححه الألباني.

(١) فض الله فاك؛ يعني: فض الله فمك؛ يعني: أسقط أسنانك.

(٢) (موضوع). رواه: الطبراني (١٠٣/٢/١٤٥٤)، وابن السني (١٥٠)، وابن منده في «معرفه الصحابة» (٢٠٤/١ - إصابة)؛ من طريق محمد بن حمير، ثنا عباد بن كثير، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن جده ثوبان... به.

وهذا سند واه جداً: ثوبان هذا مجهول لا يعرف إلا بهذا السند، وهو غير ثوبان مولى النبي ﷺ، ولا يقال هو من الصحابة - كما يقتضيه صنيع النووي - لأن الصحبة لا تثبت بمثل هذه الأسانيد. وعبدالرحمن بن ثوبان: قال الهيثمي (٢٨/٢): «لم أجد من ترجمه». وقال العسقلاني في «الأمالي» (٦٩/٢ - فتوحات): «لم يرو عنه إلا ولده محمد، فهو في عداد المجهولين». وعباد بن كثير: اثنان واهيان جداً. وهو على ذلك قد خولف في سنده ومنتنه: فرواه الدراوردي - وهو صدوق حسن الحديث -، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة... به. وهو الحديث المتقدم برقم (٩٧). وليست هذه الجملة فيه. ولذلك قال العسقلاني: «حديث منكر السند وبعض المتن». وضعفه الألباني جداً.

[كتاب أذكار الأذان والإقامة]

باب فضيلة الأذان

٩٧ - روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا»^(١). رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما^(٢).

٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ». رواه البخاري ومسلم^(٣).

٩٩ - وعن معاوية رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم^(٤).

١٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري^(٥).

والأحاديثُ في فضيلته كثيرةٌ.

واختَلَفَ أصحابُنا في الأذانِ والإمامةِ، أيُّهُما أفضلُ، على أربعةِ أوجهٍ: الأصحُّ:

(١) النداء: الأذان. الصف الأول: الصلاة جماعة في الصف الذي خلف الإمام. استهَموا: أجروا قرعة لمعرفة من يفوز بالأذان وبالصف الأول.

(٢) البخاري (١٠-الأذان، ٩-الاستهام في الأذان، ٢/٩٦/٦١٥)، ومسلم (٤-الصلاة، ٢٨-تسوية الصفوف، ١/٣٢٥/٤٣٧).

(٣) رواه: البخاري (١٠-الأذان، ٤-فضل التأذين، ٢/٨٤/٦٠٨)، ومسلم (الموضع السابق، ١/٢٩١/٣٨٩).

(٤) (٤-الصلاة، ٨-فضل الأذان، ١/٢٩٠/٣٨٧).

(٥) (١٠-الأذان، ٥-رفع الصوت بالنداء، ٢/٨٧/٦٠٩).

أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ. وَالثَّانِي: الْإِمَامَةُ. وَالثَّلَاثُ: هُمَا سِوَاهُ. وَالرَّابِعُ: إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحَقِّقِ الْإِمَامَةِ وَاسْتَجْمَعَ خِصَالَهَا^(١)؛ فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا؛ فَالْأَذَانَ أَفْضَلُ.

باب صفة الأذان

اعلم أن الفاظه مشهورة.

والتَّزْجِيعُ عِنْدَنَا سُنَّةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِعَالِي صَوْتِهِ^(٢): اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ قَالَ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَمَنْ بَقْرِيهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْجَهْرِ وَإِعْلَاءِ الصَّوْتِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

والتَّثْوِيبُ أَيْضًا مَسْنُونٌ عِنْدَنَا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ خَاصَّةً^(٣) بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وقد جاءت الأحاديث بالتزجيع والتثويب، وهي مشهورة.

واعلم أنه لو ترك التزجيع والتثويب؛ صحَّ أذانه، وكان تاركًا للأفضل^(٤).

وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ: مَنْ لَا يُمَيِّزُ، وَلَا الْمَرْأَةُ^(٥)، وَلَا الْكَافِرُ. وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

وَإِذَا أَدَّنَ الْكَافِرُ وَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ كَانَ ذَلِكَ إِسْلَامًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَكُونُ إِسْلَامًا^(٦). وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ؛ لِأَنَّ أَوْلَاهُ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ.

(١) في نسخة: «واجتمع فيه خصالها».

(٢) في نسخة: «بأعلى صوته»، وما أثبتته أولى.

(٣) هو سنة في الأذان الأول خاصة لا في الثاني.

(٤) أما التزجيع؛ فالسنة فعله تارة وتركه تارة، وبذلك تطبقت جميع نصوص السنة ولا يهمل ويترك شيء منها. وأما التثويب؛ فقد أمر النبي ﷺ به أبا محذورة في أذان الفجر الأول، فالأصل المحافظة عليه، وتاركه متعرض للإثم، وأقل ما في ذلك الكراهة. والله أعلم.

(٥) إذا وجد الرجال؛ لا يسقط الأذان عنهم بأذان المرأة. وإلا؛ فلا بأس أن تؤذن المرأة بين نسائها.

(٦) قلت: الأعمال بالنيات؛ فإن كانت نيته الشهادتين؛ فهو مسلم، وإن كانت نيته إبراز المقدرة

وعذوبة الصوت وحسن الأداء والتلحين - وقد وقع من بعض اليهود؛ فكيف يكون هذا إسلامًا؟!

وفي البابِ فروعٌ كثيرةٌ مقررةٌ في كُتُبِ الفقهِ ليس هذا موضعَ إيرادها.

باب صفة الإقامة

المذهبُ الصَّحيحُ المختارُ الذي جاءَتْ بهِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ أنَّ الإقامةَ إحدى عَشْرَةَ كلمةً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلَاةِ حيَّ على الفلاحِ، قد قامتِ الصَّلَاةُ قد قامتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ^(١).

[باب في بعض الأحكام الفقهية للأذان والإقامة]

● فصل: واعلم أنَّ الأذانَ والإقامةَ سُنَّتَانِ عندنا على المذهبِ الصَّحيحِ المختارِ، سواءً في ذلك أذانُ الجُمُعَةِ وغيرها. وقالَ بعضُ أصحابنا: هما فرضٌ كفايةً. وقالَ بعضهم: هما فرضٌ كفايةً في الجُمُعَةِ دونَ غيرها. فإن قلنا: فرضٌ كفايةً، فلو تركَهُ أهلُ البلدِ أو محلَّةً؛ قوتلوا على تركِهِ. وإن قلنا: سنَّةٌ؛ لم يُقاتلوا على المذهبِ الصَّحيحِ المختارِ، كما لا يُقاتلون على سنَّةِ الظُّهرِ وشبهها. وقالَ بعضُ أصحابنا: يُقاتلون؛ لأنَّه شعارُ ظاهر^(٢) (٣).

● فصل: ويُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ الأذانِ ورفعِ الصَّوتِ بهِ. ويُسْتَحَبُّ إدراجُ الإقامةِ^(٤)، ويكونُ صَوْتُهَا أخفضَ مِنَ الأذانِ. ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ حَسَنَ الصَّوتِ نَفَقَةً مَأْمُونًا خَبِيرًا بالوقتِ متبرِّعًا. ويُسْتَحَبُّ أن يؤذِّنَ ويقيمَ قائمًا على طهارةٍ وموضعٍ عالٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فلو أذَّنَ أو أقامَ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ أو قاعدًا أو مُضْطَجِعًا أو مُحَدِّثًا أو جُنْبًا؛ صَحَّ أذَانُهُ وكانَ مَكْرُوهًا، والكَراهَةُ في الجُنْبِ أشدُّ مِنَ المُحدِّثِ، وكرَاهَةُ الإقامةِ أشدُّ^(٥).

(١) وقد صح في الإقامة أيضًا أنها منى كالأذان يقول أولها الله أكبر أربع مرات، واختاره أبو حنيفة. والحق أن هذا من اختلاف التنوع، والأفضل أن يُفَعَلَ هذا تارة وهذا تارة؛ لاغتنام جميع النصوص الصحيحة الواردة، وعدم إهمال شيء منها. وهذه طريقة الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه.

(٢) الشعار الظاهر: العلامة الدالة على الإسلام.

(٣) ثم المختار من هذه الأقوال أن الأذان فرض كفاية، وأدلة ذلك متعددة وظاهرة، لكن ليس هذا محل تفصيلها. وهو المشهور من مذهب أحمد واختيار ابن تيمية.

(٤) إدراج الإقامة: الإسراع فيها.

(٥) أما ما استحبَّه؛ فمسلّم. وأما ما كرهه؛ فلا دليل على كراهته. نعم؛ هو خلاف الأولى.

● فصل: لا يُشْرَعُ الأَذَانُ إِلَّا لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ^(١)؛ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَسِوَاهُ فِيهَا الْحَاضِرَةُ وَالْفَائِتَةُ، وَسِوَاهُ الْحَاضِرُ وَالْمَسَافِرُ، وَسِوَاهُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ. وَإِذَا أَدَّنَ وَاحِدٌ؛ كَفَى عَنِ الْبَاقِينَ. وَإِذَا قَضَى فَوَائِتَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ^(٢)؛ أَدَّنَ لِلأُولَى وَحْدَهَا، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ أَدَّنَ لِلأُولَى وَحْدَهَا، وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ.

وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ فَلَا يُؤَدَّنُ لشيءٍ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ. ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ إِرَادَةِ صَلَاتِهَا فِي جَمَاعَةٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، مِثْلُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ. وَمِنْهَا مَا لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهِ، كَسَنَّ الصَّلَوَاتِ وَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ. وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْجِنَازَةِ، وَالأَصْحُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي التَّرَاوِيحِ دُونَ الْجِنَازَةِ^(٣).

● فصل: وَلَا تَصِحُّ الإِقَامَةُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ وَعِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا الصُّبْحُ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الأَذَانُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ: وَالأَصْحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: عِنْدَ السَّحَرِ، وَقِيلَ: فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ؛ وَلَيْسَ بِشيءٍ، وَقِيلَ: بَعْدَ ثُلُثِي اللَّيْلِ. وَالْمُخْتَارُ الأَوَّلُ^(٤).

● فصل: وَتُقِيمُ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ، وَلَا يُؤَدَّنَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْهُيَّانِ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ^(٥).

(١) فِي نَسْخَةِ: «إِلَّا فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ».

(٢) عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَرَى قِضَاءَ الْفَوَائِتِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ يُرْكَنُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَوَقْتُهَا عِنْدَ الْيَقِظَةِ أَوْ الذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَى بِهَا عِنْدَئِذٍ؛ فَهِيَ أَدَاءٌ وَلَيْسَتْ قِضَاءً.

(٣) لَا يَشْرَعُ النَّدَاءُ بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةٍ» إِلَّا فِي صَلَاةِ الْكَسُوفِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْجِنَازَةِ؛ فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا شيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

(٤) وَهَذِهِ أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ بَهْجَةِ الْحَقِّ أَثَرٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَكُونَ الأَذَانُ الأَوَّلُ لصلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الثَّانِي بِشيءٍ يَسِيرٍ؛ فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. وَإِنْ تَعَجَّبَ؛ فَعَجَبٌ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ! لِمَنْ يُؤَدَّنُ؟! وَلِمَاذَا يَنَادِي؟!.

(٥) هُنَاكَ آثَارٌ حَسَنَةٌ وَصَحِيحَةٌ فِي مَشْرُوعِيَةِ أَذَانِ النِّسَاءِ عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ، فَالْمَعْوَلُ عَلَيْهَا. نَعَمْ؛ هُوَ سَنَةٌ فِي حَقِّهَا وَلَيْسَ فَرَضًا.

باب ما يقول من سَمِعَ المؤذّن والمقيم

● يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعَ المؤذّنَ والمُقيمَ مثلَ قولِهِ، إلّا في قولِهِ: حيّ على الصلّاة، حيّ على الفلاح؛ فإنّه يقولُ في دُبُرِ كلِّ لفظَةٍ منهما: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله. ويقولُ في قولِهِ: الصلّاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ: صدقتَ وبرّرتَ، وقيلَ: يقولُ: صدقَ رسولُ اللهِ ﷺ، الصلّاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ^(١). ويقولُ في كَلِمَتَي الإِقامةِ: أقامها اللهُ وأدامها^(٢). ويقولُ عَقِبَ قولِهِ: أشهدُ أنّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ؛ وأنا أشهدُ أنّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ. ثمَّ يقولُ: رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمُحَمَّدٍ ﷺ رسولًا، وبالإسلامِ دينًا^(٣).

فإذا فرغَ مِنَ المتابعةِ في جميعِ الأذانِ؛ صَلَّى وسلّمَ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ قالَ: اللهم! ربَّ هذهِ الدَّعوةِ الثَّامَّةِ والصلّاةِ القائِمةِ! آتِ مُحَمَّدًا الوَسيلَةَ والفضيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقامًا مَحمودًا الَّذي وَعَدْتَهُ.

ثمَّ يَدْعُو بما شاءَ مِنَ أمورِ الآخرةِ والدُّنيا.

١٠١ — رويَنا عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ؛ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذّنُ». رواه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهِما^(٤).

١٠٢ — وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما؛ أنّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعْتُمُ المؤذّنَ؛ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثمَّ صلُّوا عَلَيَّ؛ فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صلّاةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيَّ بها عَشْرًا، ثمَّ سلُّوا اللهُ لِي الوَسيلَةَ؛ فإنّها مَنزِلَةٌ في الجَنَّةِ، لا تَنبغِي إلّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وأزجو أن أكونَ أنا هو، فَمَنْ سألَ لِي الوَسيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٢/١): «لا أصل لها». قلت: وعليه؛ فالمستحب أن يقول كما يقول المؤذّن؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذّن؛ فقولوا مثل ما يقول».

(٢) قال العسقلاني في «التلخيص» (٢٢٢/١): «لا أصل لها». قلت: يعني: صحيحًا، وإلّا؛ فقد جاءت عند أبي داود بسند واه سيأتي بيانه برقم (١٠٨). وعليه؛ فالمستحب أن يقول كقول المقيم؛ لما سبق.

(٣) تقدمت «وبالإسلام دينًا» في بعض النسخ على «وبمحمد رسولًا»، والصواب ما أثبتته.

(٤) البخاري (١٠) - الأذان، ٧ - ما يقول إذا سمع المنادي، ٢/٩٠/٦١، ومسلم (٤) - الصلاة، ٧ -

استحباب القول مثل المؤذّن، ١/٢٨٨/٣٨٣.

الشَّفَاعَةَ». رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(١).

١٠٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله؛ من قلبه؛ دخل الجنة». رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(٢).

١٠٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، وبالإسلام دينًا؛ غفر له ذنبه». وفي رواية: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد». رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(٣).

١٠٥ - وروينا في «سنن أبي داود»: عن عائشة رضي الله عنها بإسنادٍ صحيح: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد؛ قال: «وأنا وأنا»^(٤).

١٠٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة! أت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وأبعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه

(١) (الموضع السابق، ٣٨٤).

(٢) (الموضع السابق، ١/٢٨٩/٣٨٥).

(٣) (الموضع السابق، ١/٢٨٩/٣٨٦).

(٤) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٣٦٢)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٣٦- ما يقول إذا سمع المؤذن، ١/٥٢٦/٢٠٠)، وابن حبان (١٦٨٣)، والطبراني في «الدعاء» (٤٣٨ و ٤٣٩)، والحاكم (٢٤٠/١)، والبيهقي (٤٠٩/١)؛ من طرق: عن هشام بن عروة، عن أبيه، [عن عائشة]... به.

وهذا سند صحيح على شرطهما، لولا اختلافهم في وصله وإرساله، فقد وصله حفص بن غياث وعلي بن مسهر، وأرسله الثوري وجماعة، ورجح الدارقطني الإرسال. لكنه جاء عند: أحمد (١٢٤/٦)، والطبراني في «الدعاء» (٤٣٧)؛ من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عائشة... بنحوه. وهذا سند صحيح يقوي الوصل. والحديث صححه ابن حبان والحاكم والنووي والعسقلاني والألباني.

البخاري في «صحيحه»^(١).

١٠٧ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن معاوية: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ يقولُ: حيَّ على الفلاح؛ قال: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ»^(٢).

١٠٨ - وروينا في «سنن أبي داوود»: عن رَجُلٍ، عن شَهْرٍ بنِ حَوْشَب، عن أبي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ (أو: عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ)؛ أنَّ بِلَالاً أَخَذَ في الإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ قَالَ النبي ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا». وَقَالَ في سَائِرِ أَلْفَاظِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ في الأَذَانِ^(٣).

١٠٩ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ المؤذِّنَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ! صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَآتِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

● فصل: إِذَا سَمِعَ المؤذِّنَ أَوِ المَقِيمَ وَهُوَ يُصَلِّي؛ لَمْ يُجِبْهُ في الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا؛ أَجَابَهُ كَمَا يُجِيبُهُ مَنْ لَا يُصَلِّي، فَلَوْ أَجَابَهُ في الصَّلَاةِ؛ كَرِهَهُ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَهَكَذَا إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَيَّ الخَلَاءِ؛ لَا يُجِيبُهُ في الحَالِ، فَإِذَا خَرَجَ؛ أَجَابَهُ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَفْرَأُ القُرْآنَ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يَقْرَأُ حَدِيثًا أَوْ عَلِمًا آخَرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ جَمِيعَ هَذَا،

(١) (١٠- الأذان، ٨- الدعاء عند الأذان، ٢/٩٤/٦١٤).

(٢) (موضوع). رواه: ابن السنِّي (٩٢) من طريق: عبدالله بن واقد، عن نصر بن طريف، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية... به.

وهذا سند ساقط: عبدالله بن واقد: متروك. ونصر بن طريف: متروك متهم. ثم الحديث رواه جماعة عن معاوية من طريق عاصم هذه وغيرها، وليس في شيء من ذلك ما هنا، ولذلك قال العسقلاني في «أمالئ الأذكار» (٢/١٣٠- فتوحات): «فظهر أن الذي زاده نصر». وقال الألباني: «موضوع».

(٣) (ضعيف). رواه: أبو داوود (٢- الصلاة، ٣٦- ما يقول إذا سمع الإقامة، ١/٢٠٠/٥٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (٤٩١)، وابن السنِّي (١٠٤)، والبيهقي (٤١١/١)؛ من طريق محمد بن ثابت، ثني رجل من أهل الشام، عن شهر... به.

وهذا سند ساقط: محمد بن ثابت: لين الحديث. وشهر: ضعيف إذا انفرد. وفيه الرجل المبهم. وقد ضعفه البيهقي والمنذري والنوري والعسقلاني والألباني.

(٤) (موقوف لا بأس به). رواه: ابن السنِّي (١٠٥): أنا أبو يعلى، ثنا غسان بن الربيع، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قره، عن عبدالله بن ضمرة، عن أبي هريرة... به. وهذا سند لا بأس به، رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام لا يصف حديثهم لأجله.

وَيُجِيبُ الْمُؤَدِّنَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ تَفُوتُ، وَمَا^(١) هُوَ فِيهِ لَا يَفُوتُ غَالِبًا. وَحَيْثُ لَمْ يُتَابِعْهُ حَتَّى فَرَغَ الْمُؤَدِّنُ؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ الْمُتَابِعَةَ مَا لَمْ يَطُلِ الْفُضْلُ.

باب الدعاء بعد الأذان

١١٠ - رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ السُّنِّيِّ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ «جَامِعِهِ»: قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

١١١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤَدِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ؛ فَسَلْ تُعْطَهُ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ.

(١) فِي نَسْخَةِ: «وَالَّذِي».

(٢) (صَحِيحٌ). رَوَاهُ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٩٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٤٦٥ وَ ٢٩٢٣٨)، وَأَحْمَدُ (١١٩/٣) وَ ١٥٥ وَ ٢٢٥ وَ ٢٥٤، وَأَبُو دَاوُودَ (٢- الصَّلَاةُ، ٣٥- الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ١/ ١٩٩/ ٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢- الصَّلَاةُ، ١٥٨- الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ١/ ٤١٥/ ٢١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٦٧- ٦٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٧٩ وَ ٣٦٨٠ وَ ٤١٤٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٢٥- ٤٢٧)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٩٦)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٤٨٣- ٤٨٧)، وَابْنُ السُّنِّيِّ (١٠٢)، وَالحَاكِمُ (١/ ١٩٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (١/ ٤١٠)، وَالبُغْوِيُّ (١٣٦٥)؛ مِنْ طَرَفٍ، عَنْ أَنَسٍ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ مَرْفُوعَةٍ، فَلَا تَضُرُّهُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ (٧٠- ٧٢) مَوْقُوفًا، وَلَا سِيَمَا أَنَّهُ مِمَّا لَا يَدْرِكُ بِالرَّأْيِ، وَلِلَّذَلِكَ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَالمُنْذَرِيُّ وَالعَسْكَلَانِيُّ وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ وَالأَلْبَانِيُّ.

(٣) (ضَعِيفٌ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٩- الدَّعَوَاتُ، ١٢٩- العَفْوُ وَالعَافِيَةُ، ٥/ ٥٧٦/ ٣٥٩٤): ثَنَا أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الِیْمَانِ، ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ... بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «زَادَ يَحْيَى بْنُ الِیْمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ». قُلْتُ: أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيُّ: لِيَنِ الْحَدِيثُ، وَيَحْيَى بْنُ الِیْمَانِ: يَخْطِئُ كَثِيرًا وَقَدْ تَغَيَّرَ، وَزَيْدُ الْعَمِيِّ: ضَعِيفٌ. فَالزِّيَادَةُ ضَعِيفَةٌ. نَعَمْ؛ قَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِسُؤَالِ الْعَفْوِ وَالعَافِيَةَ، لَكِنْ مَطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالْأَذَانِ.

(٤) (حَسَنٌ صَحِيحٌ). رَوَاهُ: أَحْمَدُ (٢/ ١٧٢)، وَأَبُو دَاوُودَ (المَوْضِعُ السَّابِقُ، ٥٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٩٥)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٤٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (١/ ٤١٠)، وَالبُغْوِيُّ (٤٢٦ وَ ٤٢٧)؛ مِنْ طَرَفٍ، عَنْ حَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو... بِهِ.

١١٢ - وروينا في «سنن أبي داود» أيضاً في كتاب الجهاد بإسنادٍ صحيح: عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ (أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ): الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١)»^(٢).

قلت: في بعض النسخ المُعْتَمَدَة: «يُلْجَمُ»؛ بِالْحَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ.

باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح

١١٣ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أَبِي الْمَلِيحِ (وَأَسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ)، عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ جَبْرَيْلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»^(٣)؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

= وحيي بن عبدالله هذا اختلفوا فيه، وحديثه لا يرقى إلى الحسن، بل حسبه أن يكون صالحاً في الشواهد. ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عمر مولى غفرة عن أبي عبدالرحمن... به. رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١١٧) و«الدعاء» (٤٤٥) بسند ضعيف، ثم عمر مولى غفرة نفسه فيه ضعف، والحديث حسنه العسقلاني بمجموع طريقه، ثم هو صحيح بشاهديه المتقدم من حديث أنس والآتي من حديث سهل، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(١) النداء: الأذان. البأس: الحرب والشدة. يلجم أو يلجم بعضهم بعضاً: يشتبكون ويختلطون.
(٢) (صحيح موقوفاً ومرفوعاً). رواه: الدارمي (٢٧٢/١)، وأبو داود (٩-الجهاد، ٣٩-الدعاء عند اللقاء، ٢٥٤٠/٢٥/٢)، وابن خزيمة (٤١٩)، والطبراني (٥٧٥٦)، والحاكم (١٩٨/١)، والبيهقي (٤١٠/١)؛ من طرق، عن ابن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل... به مرفوعاً.
قال الحاكم: «تفرد به موسى، وقد يروى عن مالك عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد، وله شهود». ووافقه الذهبي. قلت: حديث موسى لا بأس به. ثم هو لم ينفرد به، بل تابعه: عبدالحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل... به مرفوعاً. رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨٤٧/١٥٩/٦) و«الدعاء» (٤٨٩). وعبدالحميد ضعيف. وأما رواية مالك؛ ففي: «الموطأ» (٧٠/١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢٣٣)، و«الأدب المفرد» (٦٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٢٤ و١٧٦٤)، و«كبير الطبراني» (٥٧٧٤/١٤٠/٦)، و«الحلية» (٣٤٣/٦)، و«كبرى البيهقي» (٤١١/١)؛ من طرق، عنه، عن أبي حازم، عن سهل... به مرفوعاً وموقوفاً. وكلاهما صحيح، وللموقوف فيه حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي. وبالجملة؛ فالحديث صحيح كما أفاد النووي والعسقلاني والألباني.

(٣) (حسن دون تقييده بركعتي الفجر). رواه: البزار (٢١١٤-مختصر الزوائد)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٠/١٩٥/١)، وابن السني (١٠٣)، الدارقطني في «الأفراد» (١٣٩/٢-فتوحات)، والحاكم (٦٢٢/٣)؛ من طريق عبدالوهاب بن عيسى، ثنا يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن عباد بن سعيد، عن مبشر بن =

١١٤ - وروينا فيه: عن أنس، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ^(١): أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢). والله أعلم.

باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف

١١٥ - روينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقَالَ حِينَ أَنْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ! آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ؛ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَنفَاءً؟». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَنْ يُعَقَّرَ جَوَادِكُ»^(٣) وَتُسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤). رواه النسائي

= أبي المليح بن أسامة بن عمير، عن أبيه، عن جده... به.

قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ويحيى ليس به بأس». وقال الهيثمي: «فيه من لم أعرفه». فقال العسقلاني: «كأنه يعني ميسرة». قلت: قد تصحف «مبشر بن أبي المليح» عند البزار - والظاهر أن التصحيف في النسخ القديمة - إلى «ميسرة مولى أبي المليح»! ولذلك لم يعرفه الهيثمي والعسقلاني. وقال الهيثمي مرة في «المجمع» (٢/٢٢٢): «فيه عباد بن سعيد: قال الذهبي: عباد بن سعيد عن مبشر لا شيء». قلت: قد زكاه ابن حبان في الثقات». قلت: يحيى ضعيف أو يكاد، وعباد ومبشر مقبولان في المتابعات في أحسن الأحوال، فالسند ضعيف. نعم؛ له شاهد عند النسائي (٥٥٣٤) من حديث عائشة بسند صالح في الشواهد، لكن ليس فيه التقييد بركعتي الفجر ولا التثليث. نعم؛ قد جاء التثليث في الاستعاذة من النار من أوجه أخرى صالحة. فالدعاء ثلاثاً حسن مطلقاً بهذه الشواهد دون التقييد، وقد حسنه العسقلاني بجملته، وحسنه الألباني مطلقاً بغير القيود.

(١) صلاة العداة: صلاة الفجر.

(٢) (موضوع). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٣)، وابن السني (٨٣)؛ من طريقيين، عن

عبدالعزیز بن عبدالرحمن القرشي الباسي، عن خصيف، عن أنس... به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عبدالعزیز بن عبدالرحمن». قلت: وهو ضعيف جداً متهم ورواياته عن خصيف بواطيل. وخصيف: اختلفوا فيه، وغاية أمره أن يكون صالحاً في الشواهد، ثم هو لم يسمع من أنس. ولذلك قال العسقلاني في الحديث: «ضعيف جداً». وهو دون ذلك.

(٣) يُعَقَّرُ جَوَادِكُ: تقطع قوائمه، أو يذبح على العموم.

(٤) (لا بأس به). رواه: البخاري في «التاريخ» (١/٢٢٢)، والبزار (١٣٠٧ - مختصر الزوائد)،

والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣)، وأبو يعلى (٦٩٧ و٧٦٩)، وابن خزيمة (٤٥٣)، وابن حبان (٤٦٤٠)،

والطبراني في «الدعاء» (٤٩٢)، وابن السني (١٠٦)، والحاكم (١/٢٠٧، ٢/٧٤)؛ من طرق، عن

الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، [عن محمد بن مسلم بن عائذ]، عن عامر بن سعد، عن سعد... به.

وقد سقط ابن عائذ عند الحاكم في الموضوع الأول فصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي! وجاء =

وابنُ السُّنِّي، ورواه البخاريُّ في «تاريخه» في ترجمة محمَّد بن مسلمِ بنِ عائذٍ .

باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة^(١)

١١٦ – روي في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أمِّ رافعِ رضيَ اللهُ عنها؛ أنَّها قالت: يا رسولَ اللهِ! دُلَّنِي على عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ رَافِعِ! إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَسَبِّحِي اللهُ تَعَالَى عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتِ؛ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتِ؛ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمَدْتِ؛ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتِ؛ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ؛ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»^(٢).

= على الجادة في الثاني فصحاها فقط، وهو أولى؛ فإن ابن عائذ هذا فيه جهالة، لولا أن أكثر أهل العلم قبلوه، فغاية أمره أن يكون صالح الحديث. نعم؛ يشهد لمعناه حديث: «أفضل الشهداء من سفك دمه وعقر جواده». وقد قواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والمنذري والذهبي والهيثمي والعسقلاني.

(١) كذا قال رحمه الله! وأما ابن السني؛ فبواب للحديث: «ما يقول إذا قام إلى الصلاة»، وهو أقرب. والحق أن متن الحديث لا يدعم هذا ولا ذاك، بل هو ناطق - كما سيظهر لك من التخريج - بأن محلَّ هذا الدعاء هو افتتاح الصلاة، كغيره من أدعية الاستفتاح.

(٢) (حسن). مدار هذا الحديث على زيد بن أسلم، وقد اختلفوا عليه في سنده ومنتنه: فرواه: الطبراني في «الكبير» (٧٦٦/٣٠٢/٢٤) من طريق بكير بن مسمار، أني زيد بن أسلم، عن سلمى أم بني أبي رافع... فذكرته بإطلاق الذكر وعدم تقييده بصلاة ولا غيرها. وبكبير هذا صدوق لا بأس بحديثه احتج به مسلم في الشواهد. وخالفه ابن السني (١٠٧) فرواه من طريق عطف بن خالد، ثني زيد بن أسلم، عن أم رافع... فذكرته مقيدًا بقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة». وعطف هذا صدوق يهمل لا بأس بحديثه. وخالفهما ابن منده في «المعرفة» (٣٣٣/٤ - إصابه، ١٤٤/٢ - فتوحات) فرواه من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبيدالله بن وهب، عن أم رافع؛ أنها قالت: يا رسول الله! أخبرني عن شيء أفتتح به صلاتي... فذكره. وهشام هذا صدوق له أوهام لا بأس بحديثه احتج به مسلم في الشواهد.

قال العسقلاني: «والذي يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام؛ لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق في السند والمتن معًا». قلت: وليسرة حمل الروايتين الأخريين عليها. ولأنه ذكر في «الإصابة» أن الليث رواه كرواية هشام، فإن كان هذا محفوظًا وليس خطأ كما يميل إليه القلب؛ فإنه يقوي جانب هذه الرواية. وعلى أي حال؛ فالسند يبقى ضعيفًا؛ لأن زيد بن أسلم كثير الإرسال معروف بالتدليس ولم يذكروا له رواية عن أم رافع وقد عنعن، فالسند منقطع على الروايتين الأوليين، وهو ما تظهره جليًا الرواية الثالثة الراجحة التي ذكرت الواسطة بين زيد وأم رافع، وهو عبيدالله بن وهب، ولكنني لم أجد له ترجمة، اللهم إلا أن يكون محرفًا عن عبدالله بن وهب، فعاد أمر الحديث إلى الضعف. نعم؛ يشهد له حديث عائشة الصحيح عند: أحمد (١٤٣/٦)، وابن ماجه (١٣٥٦)، وأبي داوود (٧٦٦)، وغيرهم. فهو حسن به، وقد حسنه العسقلاني.

باب الدعاء عند الإقامة

١١٧ - روى الإمام الشافعي بإسناده في «الأم» حديثاً مُرسلاً؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»^(١). وقال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

(١) (حسن). رواه: الشافعي في «الأم» (٢٢٣/١): أني من لا أتهم، ثني عبدالعزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ... فذكره.

وهذا سند ضعيف: شيخ الشافعي لم يسم، وعبدالعزيز بن عمر: صدوق يخطئ، ومكحول عن النبي ﷺ: مرسل أو معضل. لكن يشهد له حديث سهل بن سعد المتقدم برقم (١١٢). وله شاهد ضعيف من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٧١٣ و ٧٧١٩). وثالث جيد موقوف على عطاء له حكم المرسل عند سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٩/٢ - فتوحات). فهو حسن بها على الأقل، وإلى هذا مال العسقلاني والألباني.

[كتاب أذكار الصلاة]

باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة

اعلم أن هذا الباب واسع جداً، وجاءت فيه أحاديث صحيحة كثيرة من أنواع عديدة، وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه، ننبه هنا منها على أصولها ومقاصدها دون دقائقها ونواديرها، وأخذت أدلة معظمها؛ إثارة للاختصار؛ إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة، إنما هو لبيان ما يُعمل به. والله الموفق.

باب تكبيرة الإحرام

- اعلم أن الصلاة لا تصح إلا بتكبيرة الإحرام فريضة كانت أو نافلة.
- والتكبيرة عند الشافعي والأكثرين جزء من الصلاة وركن من أركانها، وعند أبي حنيفة هي شرط ليست من نفس الصلاة^(١).
- واعلم أن لفظ التكبير أن يقول: الله أكبر، أو يقول: الله الأكبر، فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، ومنع مالك الثاني، فلاحتياط أن يأتي الإنسان بالأول؛ ليخرج من الخلاف. ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين، فلو قال: الله العظيم، أو: الله المتعالي، أو: الله أعظم، أو: أعز، أو: أجل... وما أشبه هذا؛ لم تصح صلاته عند الشافعي والأكثرين، وقال أبو حنيفة: تصح. ولو قال: أكبر الله؛ لم تصح على الصحيح عندنا، وقال بعض أصحابنا: تصح، كما لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام؛ فإنه يصح على الصحيح^(٢).

(١) والحق أنها جزء من الصلاة وركن من أركانها. ومقتضى كونها شرطاً أنها كالوضوء، ومن أتى بها لا يعدد داخلًا في الصلاة، ولا يجب عليه ما يجب على من دخل في الصلاة!

(٢) اعلم أيها الطالب للحق الراغب به المعروض عن غيره: أن الصلاة لا تتعدد إلا بالتكبير بلفظ «الله أكبر»، الذي لم يثبت عن النبي ﷺ غيره، ولا نقل الخلاف فيه عن أحد من الصحابة ولا التابعين وتابعيهم! فرحم الله النووي، فما كان أغناه عن هذا التشقيق وأمثاله مما لا حاجة له ولا فائدة تجنى من إثارته! وكم وكم =

● واعلم أنه لا يصح التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلَفَّظَ بلسانه بحيث يُسمع نفسه إذا لم يكن له عارضٌ. وقد قدّمنا بيانَ هذا في الفصول التي في أول الكتاب^(١). فإن كان بلسانه خرساً أو عيباً؛ حرَّكه بقدر ما يقدر عليه وتصحَّ صلاته.

● واعلم أنه لا يصحُّ التكبير بالعجمية لمن قدر عليه بالعربية. وأمّا من لا يقدر^(٢)؛ فيصحُّ، ويجب عليه تعلُّم العربية. فإن قَصَرَ في التعلُّم؛ لم تصحَّ صلاته، وتجب إعادة ما صلَّاه في المدة التي قَصَرَ فيها عن التعلُّم^(٣).

● واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تُمدُّ ولا تُمَطُّ، بل يقولها مُدرَجَةً مُسرَّعةً، وقيل: تُمدُّ، والصواب الأول. وأمّا باقي التكبيرات؛ فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أن يصلَ إلى الرُكن الذي بعدها، وقيل: لا تُمدُّ^(٤). فلو مدَّ ما لا يُمدُّ أو تركَ مدَّ ما يُمدُّ؛ لم تبطل صلاته، لكن فاتته الفضيلة.

واعلم أن محلَّ المدِّ بعد اللام من «الله أكبر»، ولا يُمدُّ في غيره.

● فصل: والسنة أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها ليسمعه المأموم، ويسرُّ المأموم بها بحيث يُسمع نفسه. فإن جهَرَ المأموم أو أسرَّ الإمام؛ لم تُفسد صلاته.

● وليُحرِّض على تصحيح التكبير، فلا يُمدُّ في غير موضعه. فإن مدَّ الهمزة من «الله»، أو أشبَع فتحة الباء من «أكبر» بحيث صارت على لفظ «أكبار»؛ لم تصحَّ صلاته^(٥).

● فصل: اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة، والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة، والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة،

= وجد أشياء السوء وأصحاب المقاصد الخبيثة في هذا وأمثاله تربة خصبة لتجرئة العامة على نبد سنة النبي ﷺ ومخالفتها أشراً وبطراً واستبدالها بأرائهم الكاسدة ومذاهبهم الفاسدة! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) (ص ٥٤ و ٦١). وقد مت هناك أنه لا بأس عليه إن حرك لسانه وشفته بذلك ولو لم يسمع.

(٢) إن كان أخرس أو مجنوناً؛ فله أحكامهما، وإن كان ناطقاً عاقلاً؛ فلا أدري كيف لا يقدر؟!.

(٣) لا، ليس عليه أن يعيد شيئاً من الصلاة التي قَصَرَ فيها. اللهم! إلا آخر فرض صلَّاه إن كان في الوقت سعة؛ فقد أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بإعادة الصلاة التي صلاها أمامه فقط، فقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»، ثم لم يأمره بإعادة غيرها مما تقدّم من صلاته. فهذا كذاك. والله أعلم.

(٤) وهو أولى بالصواب، ومد التكبير إلى أن يصل إلى الركن التالي طويل جداً ظاهر الفساد.

(٥) إلا لعله عجمة أو ثقل لسان أو نحوها.

فإنَّ في كلِّ ركعةٍ خمسَ تكبيراتٍ: تكبيرةٌ للرُّكوعِ، وأربعًا للسَّجديتينِ والرَّفعِ منهما، وتكبيرةٌ الإحرامِ، وتكبيرةٌ القيامِ من التَّشهدِ الأوَّلِ.

● ثمَّ اعلم أنَّ جميعَ هذه التَّكبيراتِ سنَّةٌ، لو تَرَكَها عمدًا أو سهوًا؛ لا تَبْطُلُ صلاتُه، ولا تَحْرُمُ عليه^(١)، ولا يَسْجُدُ للسَّهوِ، إلَّا تكبيرةُ الإحرامِ، فإنَّها لا تَنعَقِدُ الصَّلَاةُ إلَّا بها بلا خلافٍ. والله أعلم.

باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام

● اعلم أنَّه قد جاءت فيه أحاديثٌ كثيرةٌ يقتضي مجموعها أن يقول:

١١٨ - اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسُبْحانَ اللهِ بكرةً وأصيلًا^(٢).

١١٩ - وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣). اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(٤) ^(٥).

١٢٠ - ويقولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

(١) ثبتت هذه التَّكبيرات في فعل النبي ﷺ وأمره، وقال بوجودها جماعة من أهل العلم، وهو الحق المنصور بصحيح الأدلة. ثم والله ما أدري لماذا ولمن يصلي الذي يتعمد هكذا ترك تكبيرات الصلاة جميعًا؟! أو لا يخشى من يفعل هذا أن يصيبه قسط من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾؟!

(٢) رواه: مسلم (٥- المساجد، ٢٧- ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ١/٤٢٠/٦٠١) من حديث ابن عمر. وضح فيه التثليث أيضًا من حديث جبير بن مطعم، وهو الآتي برقم (١٢٣).

(٣) كذا في بعض الروايات، وأكثرها بلفظ: «وأنا أول المسلمين»، وهو الراجح، ولا حرج من قوله؛ فإن معناه المسارعة إلى الامتثال والطاعة.

(٤) فطر: خلق ابتداءً. حنيفًا: متوجهًا نحو الحق، تاركًا طرق الباطل. نسكي: عبادتي. لييك: أجيبك إجابة بعد إجابة، فأنت قصدي ووجهتي. سعديك: أكرم استجابتي لأوامرك وطاعتي لك وأحافظ عليها مرة بعد مرة.

(٥) رواه: مسلم (٦- المسافرين، ٢٦- الدعاء في صلاة الليل، ١/٥٣٤/٧٧١) من حديث علي.

والمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ^(١).

فكلُّ هذا المذكورِ ثابتٌ في الصَّحيح عن رسولِ اللهِ ﷺ.
وجاءَ في البابِ أحاديثٌ أُخرُ:

١٢١ - منها: حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: كانَ النبيُّ ﷺ إذا افتتَحَ الصَّلَاةَ؛ قالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢)»^(٣).

(١) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ٨٩- ما يقول بعد التكبير، ٧٤٤/٢٢٧/٢)، ومسلم (٥- المساجد، ٢٧- ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ٥٩٨/٤١٩/١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبحانك اللهم وبحمدك: أسبحك تسيبًا وأنزهك تنزيهاً من كل سوء ونقص وأقرن ذلك بحمدك. وتبارك اسمك: تعاطمت بركنه وكثرت؛ فإن كل الخير والبركة فيه وفي ذكره. وتعالى جدك: بلغت عظمتك أقصى درجات العلو والرفعة فأنت أعظم وأعلى وأكبر من كل عظيم وكبير.
(٣) (صحيح). وقد ورد عن جماعة من الصحابة:

* فأما حديث عائشة؛ فرواه: أبو داود (٢- الصلاة، ١١٩- الاستفتاح بسبحانك اللهم، ٧٧٦/٢٦٥/١)، والدارقطني (١/٢٩٩)، والحاكم (١/٢٣٥)، والبيهقي (٢/٣٣)؛ من طريقين، عن طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة... به مرفوعاً. قال الحاكم: «على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وتعبه العسقلاني فقال: «رجاله من رجالهما في الجملة، وليس على شرط واحد منهما». وأعله أبو داود فقال: «قد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا». قلت: لو أعله بالانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة؛ لكان أولى؛ فإن زيادة الثقة مقبولة في مثل هذا، ولا سيما أن بديلاً قد تويع عند البخاري في «التاريخ» (٣/١٧٤). ثم لحديث عائشة طريقين آخرين واهيتين: في إحداهما حارثة بن أبي الرجال: واه يكاد يترك. وفي الثانية سهل بن عامر: متروك. ولذلك أعرضت عنهما هنا.

* وأما حديث أبي سعيد؛ فرواه: عبد الرزاق (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبه (٢٤٠١)، وأحمد (٣/٥٠)، والدارمي (١/٢٨٢)، وابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ١- افتتاحها، ٨٠٤/٢٦٤/١)، وأبو داود (الموضع السابق، ٧٧٥)، والترمذي (٢- الصلاة، ١٧٩- ما يقول عند افتتاح الصلاة، ٢/٢٤٢/٩)، والنسائي (١١- الافتتاح، ١٨- نوع آخر من الذكر، ٢/١٣٢/١٣٢-٨٩٨-٨٩٩)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والطحاوي (١/١٩٧) و (١٩٨)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠١)، والدارقطني (١/٢٩٨)، والبيهقي (٢/٣٤)؛ من طرق، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري... به مرفوعاً. وسنده قوي، وقد حسنه العسقلاني وصححه أحمد شاكر وجوده الألباني.

* وأما حديث ابن مسعود؛ فرواه: الطبراني في «الكبير» (١٠١١٧ و ١٠٢٨٠) و «الدعاء» (٥٠٤)؛ من طريقين ضعيفتين عنه... به مرفوعاً. وله طريق أخرى موقوفة عند: ابن أبي شيبه (٢٣٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠). وهو حسن بمجموع طرقه؛ فإن الموقوف هنا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي. =

رواه الترمذِيُّ وأبو داوود وابن ماجه بأسانيدَ ضعيفةٍ، وضعّفه أبو داوود والترمذِيُّ والبيهقيُّ وغيرهم.

ورواه أبو داوودَ والترمذِيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه والبيهقيُّ من رواية أبي سعيد الخدريِّ وضعّفوه.

قال البيهقيُّ: ورُوِيَ الاستفتاح بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا وعن أنسٍ مرفوعًا، وكلُّها ضعيفةٌ. قال: وأصحُّ ما رُوِيَ فيه عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه. ثمَّ رواه بإسنادهِ عنه؛ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. والله أعلم.

١٢٢ – وروينا في «سنن البيهقي»: عن الحارث، عن عليِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ؛ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءًا، فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَجَّهْتُ وَجْهِي...» إلى آخِرِهِ^(١). وهو حديثٌ ضعيفٌ؛ فإنَّ الحارثَ الأعورَ متفقٌ على ضعفه، وكان الشَّعْبِيُّ

= * وأما حديث أنس؛ فرواه: الطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٣) و«الدعاء» (٥٠٥ و٥٠٦)، والدارقطني (٣٠٠/١)؛ من طريقين عن أنس... به مرفوعًا. وصحح الألباني إحدَى طريقه.
* وأما ما جاء عن عمر؛ فرواه مسلم (٤- الصلاة، ١٣- حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، ٣٩٩/٢٩٩) موقوفًا عليه.

* وقد جاء الافتتاح بهذا الدعاء أيضًا عن أبي بكر الصديق في «سنن سعيد بن منصور» وعن عثمان عند الدارقطني موقوفًا عليهما.

* وعليه؛ فالافتتاح بهذا الدعاء صحيح غايةً بمجموع شواهد المرفوعة والموقوفة، والواقف على هذا كله لا يرتاب في أنه قد تكرر افتتاح النبي ﷺ به مرارًا وتلقاه عنه أصحابه، فلا التفات بعدئذٍ إلى من ضعف بعض مفردات هذا الدعاء ولو كثروا.

(١) (ضعيف جدًا). رواه: البيهقي (٣٣/٢) من طريق هشيم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث... به.

وهذا سند واهٍ من أجل الحارث. لكن قال البيهقي: «حكاه الشافعي عن هشيم من غير سماع، عن بعض أصحابه، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي. فإن كان هذا محفوظًا؛ فيحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما». قلت: الأرجح أن أبا إسحاق - وهو قد كبر وتغير - اضطرب فيه، فرواه على الوجهين! ثم السند الأخير مظلم؛ فهو منقطع بين الشافعي وهشيم، والواسطة بين هشيم وأبي إسحاق مجهولة، وأبو إسحاق قد عنعن على تديسه وما تقدم من حاله، وأبو الخليل لا يعدو أن يكون مقبولاً في المتابعات.

يقول: الحارث كذَّابٌ. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١)؛ فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرها نفعها وضررها كلها من الله سبحانه وتعالى وبيارادته وتقديره. وإذا ثبت هذا؛ فلا بد من تأويل هذا الحديث. فذكر العلماء فيه أجوبة: أحدها - وهو أشهرها، قاله النضر بن شميل والأئمة بعده -: معناه: والشر لا يتقرب به إليك. والثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب. والثالث: لا يضاف إليك أدبًا، فلا يقال: يا خالق الشر! وإن كان خالقَه، كما لا يقال: يا خالق الخنازير! وإن كان خالقها. والرابع: ليس شرًا بالنسبة إلى حكمتك؛ فإنك لا تخلق شيئًا عبثًا^(٢). والله أعلم.

● فصل: هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه^(٣).

فِيَسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهَا كُلِّهَا لِمَنْ صَلَّى منفردًا، وللإمام إذا أذن له المأمومون^(٤)، فأما إذا لم يأذنوا له؛ فلا يطول عليهم، بل يقتصر على بعض ذلك، وحسن اقتصاره على: «وَجْهَتُ وَجْهِي...» إلى قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف.

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والتافلة: فلو تركه في الركعة الأولى عامدًا أو ساهيًا؛ لم يفعله فيما بعدها؛ لفوات محله، ولو فعله؛ كان مكروهاً ولا تبطل صلاته. ولو تركه عقيب التكبير حتى شرع في القراءة أو التعوذ؛ فقد فات محله، فلا

(١) عاد بالكلام إلى دعاء التوجه الذي صدر به الباب (ص ١١٩).

(٢) وكل هذه الأوجه الأربعة صحيح، ولا تنافر بينها، ولكن الوجه الرابع منها هو الأولى والأخرى؛ لأنه لا يحتاج إلى تأويل محذوف. وإيضاحه أقول: الله سبحانه وتعالى هو خالق الخير والشر، ولكن خلقه للشر ليس شرًا، وإنما هو خير؛ لما في ذلك من الحكم العظيمة التي لا يكاد العقل يدرك منها إلا الحظ اليسير، فأفعاله سبحانه وتعالى كلها خير؛ لأنها دائرة بين الفضل والعدل والحكمة.

(٣) بل صح غير ذلك، وليس هذا محل التفصيل فيه.

(٤) بل الاختلاف في أذكار الاستفتاح من اختلاف النوع الذي يشرع في مثله الإتيان والتأسي بهذا تارة

وبذاك تارة. وقد فصلت الكلام فيه في المقدمة (ص ٤٢-٤٤)، فلا أطيل بإعادته هنا.

يأتي به، فلو أتى به؛ لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. ولو كَانَ مَسْبُوقًا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَاتِ؛ أَتَى بِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ اشْتِغَالِهِ بِهِ فَوَاتَ الْفَاتِحَةَ، فَيَسْتَعْلِفُ بِالْفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّهَا أَكْذُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهَذَا سُنَّةٌ^(١). ولو أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ: إِمَّا فِي الرُّكُوعِ، وَإِمَّا فِي السُّجُودِ، وَإِمَّا فِي الشَّهَادَةِ؛ أَحْرَمَ مَعَهُ، وَأَتَى بِالذِّكْرِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ، وَلَا يَأْتِي بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ فِي الْحَالِ وَلَا فِيمَا بَعْدُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِ سُنَّةٌ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٣)، وَلَوْ تَرَكَهُ؛ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ الْإِسْرَارُ، فَلَوْ جَهَرَ بِهِ؛ كَانَ مَكْرُوهًا، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

باب التَّعَوُّذِ بَعْدَ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ

● اعْلَمْ أَنَّ التَّعَوُّذَ بَعْدَ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ^(٤)، وَهُوَ مَقْدَمَةٌ لِلْقِرَاءَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]: مَعْنَاهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ؛ فَاسْتَعِذْ.

● وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُخْتَارَ فِي التَّعَوُّذِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَجَاءَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَلَا بِأَسَ بِهِ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْمُخْتَارَ هُوَ الْأَوَّلُ^(٥).

١٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيَّ وَغَيْرِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ وَهَمْزِهِ»^(٦).

(١) كل ما تقدم في هذه الفقرة مبني على أصل غير صحيح، وهو أن دعاء الاستفتاح مستحب ليس بواجب، والحق أنه واجب أمر به النبي ﷺ المسمي صلواته. وما أكثر ما يقصر المصلون بهذا.

(٢) بل لا يستحب لأنه لا أصل له في شيء من السنة.

(٣) تقدم لك أنه واجب قبل قليل.

(٤) بل ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبه كما سيأتي.

(٥) بل الثاني؛ لأنه فعل النبي ﷺ الذي جاءت به نصوص السنة، والأول لا بأس به.

(٦) (حسن صحيح). رواه: الطيالسي (٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٠)، وأحمد (٨٠/٤) و٨٣ =

وفي رواية: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفته».

وجاء في تفسيره في الحديث أن: همزه: المؤنثة، وهي الجنون. ونفخه: الكبر. ونفته: الشعر. والله أعلم.

● فصل: اعلم أن التَّعوذَ مُستَحَبٌّ ليس بواجبٍ، لو تركه؛ لم يَأثم ولا تَبطلَ صلاته، سواءً تركه عمدًا أو سهوًا، ولا يَسجُدُ للسهو، وهو مُستَحَبٌّ في جميع الصَّلوات؛ الفرائض والنوافل كلها، ويُستَحَبُّ في صلاة الجِنازة على الأصح، ويُستَحَبُّ للقارئ خارج الصلاة بإجماع أيضًا^(١).

● فصل: واعلم أن التَّعوذَ مُستَحَبٌّ في الرُّكعة الأولى بالاتفاق، فإن لم يتَّعوذ في الأولى^(٢)؛ أتى به في الثانية، فإن لم يفعل؛ ففيما بعدها. فلو تَعَوَّذَ في الأولى؛ هل يُستَحَبُّ في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحُّهما أنه يُستَحَبُّ، لكنَّه في الأولى آكد.

وإذا تَعَوَّذَ في الصَّلَاة التي يُسرُّ فيها بالقراءة؛ أسرَّ بالتَّعوذِ. فإن تَعَوَّذَ في التي يَجْهَرُ فيها بالقراءة؛ فهل يَجْهَرُ؟ فيه خلافٌ: من أصحابنا من قال: يُسرُّ. وقال الجمهور: للشافعي في المسألة قولان: أحدهما: يَسْتوي الجهر والإسرار، وهو نصُّه في «الأم». والثاني: يُسنُّ الجهر، وهو نصُّه في «الإملاء». ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يَجْهَرُ، صحَّحه الشَّيخُ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين وصاحبه

= (٨٥)، وابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ٢- الاستعاذة في الصلاة، ١/٢٦٥/٨٠٧)، وأبو داود (٢- الصلاة، ١١٨- ما يستفتح به الصلاة، ٢/٢٦٢/٧٦٤)، وأبو يعلى (٧٣٩٨)، وابن خزيمة (٤٦٨/٤٦٩)، وابن حبان (١٧٧٩)، والطبراني (١٥٦٨ و١٥٦٩)، والحاكم (١/٢٣٥)، والبيهقي (٢/٣٥)، والبخاري (٥٧٥)؛ من طريق عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عنه ﷺ . . . به. والعنزي: روى عنه اثنان، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان، وصحح له ابن خزيمة والحاكم، فمثله لا بأس بحديثه، ولذلك حسنه العسقلاني والألباني. ثم للحديث شواهد عن جماعة من الصحابة، ومنها حديث أبي سعيد المتقدم برقم (١١٨)، فهو صحيح بها، وقد صححه الحاكم والذهبي. (١) وذهب ابن حزم إلى وجوب التَّعوذ عند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها، والآية المتقدمة دليل قوي لمذهبه هذا. والله أعلم.

(٢) في نسخة: «فإن لم يأت به في الأولى».

المحامي وغيرهما، وهو الذي كان يفعلُه أبو هريرة رضي الله عنه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسرُّ، وهو الأصحُّ عند جمهور أصحابنا، وهو المختار. والله أعلم.

باب القراءة بعد التعوذ

● اعلم أن القراءة واجبة في الصلاة بالإجماع مع التَّصَوُّصِ الْمُتَظَاهِرَةِ. ومذهبنا ومذهب الجمهور أن قراءة الفاتحة واجبة لا يُجْزئُ غيرها لَمَنْ قَدَرَ عليها:

١٢٤ - للحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُجْزئُ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١). رواه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - في صحيحيهما بالإسناد الصحيح وحكما بصحته.

١٢٥ - وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

ويجبُ قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهي آية كاملة من أوَّل الفاتحة.

وتجبُ قراءة الفاتحة بجميع تشديداتها^(٣)، وهي أربع عشرة تشديدة: ثلاث في البسملة، والباقي بعدها، فإن أُخِلَّ بتشديدة واحدة؛ بطلت قراءته^(٤).
ويجب أن يُقرأها مُرتَّبة متواليَّة، فإن تَرَكَ تَرْتِيبَهَا أو موالاتها؛ لم تصحَّ قراءته، ويُعذَّرُ في السُّكُوتِ بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ.

ولو سَجَدَ المأموم مع الإمام للتلاوة، أو سمع تأمين الإمام فأمن لتأمينه، أو سأل الرَّحْمَةَ أو استعاذ من النَّارِ لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك، والمأموم في أثناء الفاتحة؛ لم

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٢/٤٥٧ و ٤٧٨)، وابن خزيمة (٩٠)، والطحاوي (١/٢١٦)، وابن

حبان (١٧٨٩ و ١٧٩٤)؛ من طرق، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... به.

وهذا سند حسن، رجاله رجال مسلم، وفي العلاء كلام لا ينحط بحديثه عن رتبة الحسن، لكن أصل الحديث عند مسلم من طرق أخرى بنحوه، فهو صحيح غاية، وقد صححه الدارقطني والنووي والألباني.

(٢) رواه: البخاري (١٠-الأذان، ٩٥- وجوب القراءة للإمام والمأموم، ٢/٢٣٦/٧٥٦)، ومسلم

(٤- الصلاة، ١١- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ١/٢٩٥/٣٩٤)؛ من حديث عبادة بن الصامت بنحوه.

(٣) في نسخة: «وتجب قراءة جميع الفاتحة بتشديداتها».

(٤) إتقان قراءة الفاتحة وإحسانها مطلوب جدًّا، لكن على أن لا يبألغ فيه كما يفعل كثير من المصلين، ولا سيما الشافعية منهم، فتراه يشدُّ ويشدُّ ويبالغ في تحريك شفثيه ويعيد الكلمة والآية مرات بصورة يفقد معها الخشوع والتمتع بمناجاة الله! فإذا سألته عن سر هذا التنطع؟! قال: لأحقق الفاتحة فلا أسقط منها حرفًا، فإن لم أفعل؛ بطلت القراءة! ولا والله؛ ما كانت قراءة رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - كذلك!

تَنْقَطِعَ قِرَاءَتُهُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ^(١).

● فصل: فَإِنْ لَحَنَ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُخِلُّ الْمَعْنَى؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ الْمَعْنَى؛ صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ^(٢). فَالَّذِي يُخِلُّهُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَنْعَمْتُ»؛ بِضَمِّ اللَّاءِ أَوْ كَسْرِهَا، أَوْ يَقُولَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»؛ بِكَسْرِ الْكافِ. وَالَّذِي لَا يُخِلُّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّ الْعَالَمِينَ»؛ بِضَمِّ الْبَاءِ أَوْ فَتْحِهَا، أَوْ يَقُولَ: «نَسْتَعِينُ»؛ بِفَتْحِ الثُّونِ الثَّانِيَةِ أَوْ كَسْرِهَا. وَلَوْ قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ»؛ بِالظَّاءِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى أَرْجَحِ الْوَجْهَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الضَّادِ بَعْدَ التَّعَلُّمِ، فَيُعْذَرَ.

● فصل: فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ؛ قَرَأَ بِقَدَرِهَا مِنْ غَيْرِهَا. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ أَتَى مِنَ الْأَذْكَارِ كَالْتَسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا بِقَدَرِ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعَلُّمِ^(٣)؛ وَقَفَ بِقَدَرِ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَتُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطَ فِي التَّعَلُّمِ، فَإِنْ كَانَ فَرَطَ فِي التَّعَلُّمِ؛ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ^(٤). وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: مَتَى تَمَكَّنَ مِنَ التَّعَلُّمِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِالْعَجْمِيَّةِ، وَلَا يُحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا بِالْعَجْمِيَّةِ، بَلْ هُوَ عَاجِزٌ، فَيَأْتِي بِالْبَدَلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

● فصل: ثُمَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ، وَذَلِكَ سُنةٌ، لَوْ تَرَكَهُ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسُّهُوِ، وَسِوَاهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً. وَلَا يُسْتَحَبُّ

(١) مسألة قراءة الفاتحة للمأموم مسألة اختلف فيها أهل العلم منذ فجر الإسلام، والذي ترتاح إليه النفس أنها تلزم فيملا يسر به الإمام دون ما يجهر به، فإن سنحت لك الفرصة في الصلاة الجهرية لسكوت الإمام طويلاً مثلاً؛ فات بها. وعلى كل؛ فأصح الذين يلتزمون بقراءة الفاتحة خلف الإمام سرّاً وجهراً أن يتابعوا بفاتحتهم قراءة الإمام للفاتحة حتى لا يقعوا في مثل هذه الانقطاعات ولا يشوش الإمام عليهم ولا العكس، ولا سيما أن كثيراً من الأئمة لا يسكتون بعد قراءة الفاتحة؛ لأن هذه السكته الطويلة ما صحت عن النبي ﷺ.

(٢) ما أسرع ما خالف تشدده السابق! وكلامه هنا هو الحق إن شاء الله؛ لما صح عن جابر من أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم يقرؤون القرآن وفيهم الأعرابي والأعجمي، فقال: «اقرأوا؛ فكل حسن». لكن على ألا يقصر المرء ويهمل في هذا الأمر العظيم! والتوسط محمود يا إخواننا!

(٣) وهذا فرض خيالي! ألا يستطيع خلال دقيقة أن يتعلم مثلاً كلمة سبحان الله؟

(٤) إن فرط في التعلّم؛ أثم، ولا يجب عليه إعادة شيء من صلاته المتقدمة، إلا آخر صلاة له، إن كان في وقتها سعة. وانظر ما تقدم (ص ١١٨).

قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ (١). ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ؛ قَرَأَ سُورَةً، وَإِنْ شَاءَ؛ قَرَأَ بَعْضَ سُورَةٍ. وَالسُّورَةُ الْقَصِيرَةُ أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا مِنَ الطَّوِيلَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، فَيَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةً بَعْدَ السُّورَةِ الْأُولَى وَتَكُونُ تَلِيهَا، فَلَوْ خَالَفَ هَذَا؛ جَازَ. وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَلَوْ قَرَأَهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ؛ لَمْ تُحْسَبْ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ (٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ السُّورَةِ هُوَ لِلْإِمَامِ وَالْمُتَفَرِّدِ وَلِلْمَأْمُومِ فِيمَا يُسْرَرُ بِهِ الْإِمَامُ، أَمَّا مَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ؛ فَلَا يَزِيدُ الْمَأْمُومَ فِيهِ عَلَى الْفَاتِحَةِ إِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْ سَمِعَ هَمَمَةً (٣) لَا يَفْهَمُهَا؛ اسْتَحَبَّتْ لَهُ السُّورَةُ عَلَى الْأَصَحِّ بَحِيثٌ لَا يُشَوِّشُ عَلَى غَيْرِهِ.

● فصل: السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ (٤)، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا؛ خَفَّفَ عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ (٥).

١٢٦ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ ﴿الْم * تَنْزِيلٌ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (٦). وَيَقْرَأُ هُمَا بِكَمَالِهِمَا، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِمَا؛ فَخِلَافُ السُّنَّةِ.

(١) بل هي مستحبة، وقد صح فيها الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إن فعل ذلك عامداً؛ فهو آثم لمخالفته أمر النبي ﷺ بصلاة كصلاته، وإن كان ناسياً؛ أتى بالفاتحة بعد السورة، والأصل أنه مأجور فيهما، ولا دليل على أنها لا تحسب.

(٣) في نسخة: «هينمة»، وهي بمعنى الهمهمة؛ أي: الصوت الخفي غير المفهوم.

(٤) قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «أوله [يعني: المفصل] الحجرات على الأصح من عشرة أقوال فيه». «الفتوحات الربانية» (٢/٢٠٦).

(٥) ولم يكن النبي ﷺ يلتزم شيئاً من هذا، بل كان يفعل هذا كثيراً، ويفعل عكسه أحياناً، فيخفف صلاة الفجر فيقرأ فيها بقصار المفصل، ويطيل المغرب فيقرأ فيها طوال المفصل بل أضعاف ذلك كالأنفال والأعراف. وأسعد الناس بحديث النبي ﷺ من عمل به كله، ولم يعرض عن شيء مما صح منه. وأما المداومة على النموذج المذكور؛ فغير مستحبة ولا مسنونة، بل أنكرها بعض الصحابة على من فعلها، ولا محل للتطويل والتفصيل هنا.

(٦) رواه: البخاري (١١- الجمعة، ١٠- ما يقرأ في الفجر، ٢/٣٧٧/٨٩١)، ومسلم (٧- الجمعة،

١٧- ما يقرأ يوم الجمعة، ٢/٥٩٩/٨٨٠)؛ من حديث أبي هريرة.

١٢٧ و ١٢٨ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ^(١): فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿ق﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾^(٢). وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ: فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحْ أَسْرَرِيكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَنَّاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾^(٣). فَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ.

١٢٩ و ١٣٠ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمَنَاقِقُونَ^(٤). وَإِنْ شَاءَ: فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحْ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَنَّاكَ﴾^(٥). فَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ.

وَلِيُحَذَّرَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ؛ أَدْرَجَ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَيْرِ هَذَرَمَةٍ^(٦).

١٣١ و ١٣٢ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رُكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ...﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ. وَإِنْ شَاءَ: فِي الْأُولَى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَكِلَاهُمَا صَحَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ^(٧).

١٣٣-١٣٥ - وَيَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ^(٨) وَرُكْعَتَيْ

(١) لم أجد في الاستسقاء قراءة موقته، وما جاء في تشبيهها بصلاة العيد؛ فعمومات لا تسلم في جميع هيئاتها. والله أعلم.

(٢) رواه: مسلم (٨- صلاة العيدين، ٢- ما يقرأ به في العيدين، ٢/٦٠٧/٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي في العيدين لا في الاستسقاء.

(٣) رواه: مسلم (٧- الجمعة، ١٦- ما يقرأ في الجمعة، ٢/٥٩٨/٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير في العيدين لا في الاستسقاء.

(٤) رواه: مسلم (الموضع السابق، ٢/٥٩٧/٨٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) جاء ذلك في حديث النعمان بن بشير المتقدم قبل حاشية.

(٦) الهذرة: السرعة بالقراءة بحيث لا يعطي الحروف أدنى حقها.

(٧) أما الأول؛ فرواه مسلم (٦- المسافرين، ١٤- استحباب ركعتي السنة، ١/٥٠٢/٧٢٧) من

حديث ابن عباس. وأما الثاني؛ فرواه مسلم أيضاً (الموضع السابق، ٧٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٨) (صحيح). رواه: ابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ١١٢- ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب،

١/٣٦٩/١١٦٦)، والترمذي (٢- الصلاة، ٣١٩- الركعتين بعد المغرب، ٢/٢٩٦/٤٣١)، والطحاوي

(٢٩٨/١)، والطبراني (١٠/١٤١/١٠٢٥١)، والبيهقي (٣/٤٣)؛ من طرق، عن عبد الملك بن الوليد، ثنا =

الطَّوَّافِ^(١) والاستِخَارَةِ^(٢): في الأولى ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، وفي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٣٦ - وأَمَّا الوِترُ: فإذا أوترَ بثلاث ركعاتٍ؛ قرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، وفي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع المَعْوَدَتَيْنِ^(٣).

وكلُّ هذا الذي ذكّرناه جاءت به أحاديث في الصَّحيح وغيره مشهورة، استغنينا بشهرتها عن ذكرها^(٤). والله أعلم.

● فصل: لو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة؛ قرأ في الثَّانِيَةِ سورة الجمعة مع سورة المنافقين. وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة

= عاصم بن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن ابن مسعود... به. وهذا سند ضعيف من أجل عبد الملك بن الوليد بن معدان، ولذلك قال الترمذي: «غريب»، وأقره العسقلاني وقال: «نعم؛ أخرج ابن نصر له شاهداً قوياً بسند صحيح إلى عبدالرحمن بن يزيد النخعي؛ قال: كانوا يستحبون...». قلت: وله شاهد آخر من حديث ابن عمر عند النسائي (٩٩١) والبيهقي (٤٣/٣) بسند ضعيف. وثالث من حديث أنس عند البيهقي في «الشعب» (٢٥٢٣م). ولذلك مال العسقلاني إلى تقوية الحديث بشواهده، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(١) رواه: مسلم (١٥- الحج، ١٩- حجة النبي ﷺ، ١٢١٨/٨٨٦/٢) في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ العراقي - كما في «الفتوحات الربانية» (٣/٣٥٤) -: «لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة». وأقره العسقلاني.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٢٢٧/٦)، وابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ١١٥- ما يقرأ في الوتر، ١١٧٣/٣٧١/١)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٤- ما يقرأ في الوتر، ١/٤٥١/١٤٢٤)، والترمذي (٢- الصلاة، ٣٤٠- ما يقرأ به في الوتر، ٢/٣٢٦/٤٦٣)، والحاكم (٢/٥٢٠)، والبيهقي (٣/٣٨)، والبخاري (٩٧٤)؛ من طريق محمد بن سلمة، عن خصيف، عن عبدالعزيز بن جريج؛ قال: سألت عائشة... فذكرته.

وهذا سند ضعيف؛ خصيف: سبى الحفظ خلط باخره. وابن جريج: لين، والغالب أنه لم يسمع عائشة. لكن روى الحديث: الطحاوي (١/٢٨٥)، وابن حبان (٢٤٣٢)، والدارقطني (٢/٣٥)، والحاكم (١/٣٠٥، ٢/٥٢٠)، والبيهقي (٣/٣٧)، والبخاري (٩٧٣)؛ من طرق، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة... به. وهذا سند حسن من أجل يحيى بن أيوب؛ ففيه كلام لا ينحط به عن رتبة الحسن. وله طريق ثالثة عند محمد بن نصر في «قيام الليل» (١/٢١٥- فتوحات). فالحديث صحيح غاية بمجموع طرقه، وقد حسنه الترمذي والبخاري، وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

(٤) في نسخة: «استغنينا عن ذكرها لشهرتها».

الفجرِ وغيرها مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، إِذَا تَرَكَ فِي الْأُولَى مَا هُوَ مَسْنُونٌ؛ أَتَى فِي الثَّانِيَةِ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ لِثَلَا تَخَلَوْ صَلَاتُهُ مِنْ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ. وَلَوْ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ؛ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُعِيدُ الْمُنَافِقِينَ. وَقَدْ اسْتَقْصَيْتُ دَلَالَتَهُ هَذَا فِي «شرح المهذب»^(١).

● فصل: ١٣٧ - ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ^(٢). فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا يُطَوِّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ! وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْأُولَى لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ تَكُونَانِ سَوَاءً، عَلَى أَنَّهُمَا أَقْصَرُ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ السُّورَةُ فِيهِمَا^(٣). فَإِنْ قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهَا؛ فَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ كَالرَّابِعَةِ، وَقِيلَ بِتَطْوِيلِهَا عَلَيْهَا.

● فصل: أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها. وهذا مستحب للإمام والمنفرد فيما ينفرد به منها، وأمّا المأموم؛ فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع. ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر والإسار في صلاة كسوف الشمس^(٤). ويجهر في صلاة الاستسقاء، ويسر في الجنابة إذا صلاها في النهار، وكذا إذا صلاها بالليل على الصحيح المختار. ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء^(٥).

(١) قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٢/٢١٨ - فتوحات): «قد راجعت الشرح فلم أجده ذكر لذلك مستنداً من الحديث، وكذا الثلاثة أمور التي في الفصل قبله».

(٢) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ٩٦- القراءة في الظهر، ٧٥٩/٢٤٣/٢)، ومسلم (٤- الصلاة، ٣٤- القراءة في الظهر والعصر، ١/٣٣٣/٤٥١).

(٣) بل تستحب؛ فقد ثبت ذلك في «صحيح مسلم»، والسنة أن يقرأ فيهما السورة حيناً ويتركها حيناً؛ لأنه ﷺ فعله وتركه.

(٤) بل يجهر بها؛ لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ جهر في صلاته لكسوف الشمس. وقد ثبت ذلك أيضاً عن علي وغيره من الصحابة، وهو قول أحمد وصاحبي أبي حنيفة.

(٥) إن سلمنا بأنها من النوافل، فقد ذهب جماعة إلى وجوب صلاة العيد.

واختَلَفَ أصحابُنَا في نوافِلِ اللَّيْلِ: فَقِيلَ: لَا يَجْهَرُ. وَقِيلَ: يَجْهَرُ. وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حَسِينُ وَالبَغَوِيُّ -: يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ.

وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا فِي النَّهَارِ، أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ؛ فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَمْ وَقْتُ الْقَضَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا: يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْقَضَاءِ. وَقِيلَ: يُسْرَرُ مُطْلَقًا^(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَهْرَ فِي مَوَاضِعِهِ وَالْإِسْرَارَ فِي مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ جَهَرَ مَوْضِعَ الْإِسْرَارِ، أَوْ أَسْرَرَ مَوْضِعَ الْجَهْرِ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهُ ارْتِكَبَ الْمَكْرُوهَ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا^(٢) أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ، فَإِنْ لَمْ يُسْمَعْهَا مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ؛ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا ذِكْرُهُ.

● فصل: قال أصحابنا: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَنَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ: عَقِيبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِيَأْتِيَ بِدَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ. وَالثَّانِيَةُ: بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ سَكَنَةً لَطِيفَةً جَدًّا بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ «آمِينَ»؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ «آمِينَ» لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ^(٣). وَالثَّلَاثَةُ: بَعْدَ «آمِينَ» سَكَنَةً طَوِيلَةً بَحِيثٌ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ^(٤). وَالرَّابِعَةُ: بَعْدَ الْفِرَاغِ مِنَ السُّورَةِ يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ إِلَى الرَّكُوعِ.

(١) وَلَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ مِنْ تَعَمُّدِ تَرْكِ فَرِيضَةٍ حَتَّى فَاتَتْ وَقْتُهَا؛ فَقَدْ ضَاعَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَبَدًا وَلَا يَقْضِيهَا. فَإِنْ فَاتَتْ صَلَاةً لِنَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ فَوْقَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا أَوْ يَصْحُو مِنْ نَوْمِهِ، وَعِنْدَئِذٍ؛ فَهِيَ آدَاءٌ لَا قَضَاءَ، يَصْلِيهَا كَمَا هِيَ، إِنْ كَانَتْ سَرِيَّةً أَسْرًا أَوْ جَهْرِيَّةً جَهْرًا. هَذَا ظَاهِرٌ مَا تَفِيدُهُ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا فَاتَتْهُ الْفَجْرُ فِي سَفَرِهِ وَالْعَصْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. وَأَمَّا النَّوَافِلُ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَاتَهُ الْوَتْرُ؛ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ضَخِيًّا. فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا صَلَاةٌ مُبْتَدَأَةٌ لِتَعْوِيضِ مَا فَاتَ، وَلَيْسَتْ صَلَاةً اللَّيْلِ نَفْسَهَا، وَإِلَّا؛ لَصَلَّاهَا وَتَرَّا وَلَمْ يَشْفَعْهَا، وَلِذَلِكَ؛ فَحَكْمُهَا الْإِسْرَارُ أَوْ بَيْنَ بَيْنِ كَسَائِرِ صَلَوَاتِ النَّهَارِ، وَلَا يَجِبُ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ النَّوَافِلِ؛ فَالْأَصْلُ فِيهَا جَمِيعًا الْإِسْرَارُ، وَلَا يَجِبُ.

(٢) انظُرْهُ فِي (٦١ و ٥٤) مَعَ مَا تَعَقَّبْتَهُ عَلَيْهِ.

(٣) يَعْنِي: لَا يُشْرَعُ وَصَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بِقَوْلِنَا نَحْنُ «آمِينَ»، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى النَّوْنِ فِي «الضَّالِّينَ» بِالسُّكُونِ، ثُمَّ ابْتِدَاءُ «آمِينَ» بَعْدَ ذَلِكَ.

(٤) لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ فِي هَذِهِ السَّكَنَةِ شَيْءٌ، فَمَا هِيَ بِالْمُسْتَحَبَّةِ، وَمِنْ كَرَاهِيهَا؛ فَمَا أَبْعَدُ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ؛ فَلْيَتَابِعْ بِهَا الْإِمَامَ، وَلَا يُؤَخِّرْهَا بَعْدَ انْتِهَائِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● فصل: فإذا فرغ من الفاتحة؛ استحب له أن يقول: آمين^(١). والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره. وهذا التأمين مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها.

وفيه أربع لغات: أفصحهن وأشهرهن: آمين؛ بالمد والتخفيف. والثانية: بالقصر والتخفيف. والثالثة: بالإمالة. والرابعة: بالمد والتشديد. فالأوليان مشهورتان، والثالثة والرابعة حكاهما الواحدي في أول «السيط»، والمختار الأولى، وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات».

ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد^(٢)، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، والصحيح أن المأموم يجهر به أيضاً^(٣)؛ سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً.

ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقرن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله: «آمين»، وأما باقي الأقوال؛ فيتأخر قول المأموم.

● فصل: يُسنُّ لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها: إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله. وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعيد به من النار أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه أو يقول: اللهم! إني أسألك العافية... أو نحو ذلك. وإذا مرَّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى؛ نزهة، فقال: سبحانه وتعالى، أو: تبارك الله رب العالمين، أو: جلَّتْ عَظْمَةُ رَبِّنَا... أو نحو ذلك^(٤).

(١) اللهم إلا إذا كان مأموماً، فعندئذ يجب عليه التأمين؛ لأمر النبي ﷺ به في غير ما حديث.

(٢) هو مستحب مندوب للإمام والمنفرد، واجب على المؤتم. والله أعلم.

(٣) في نسخة: «والصحيح أيضاً أن المأموم يجهر به». وفي أخرى: «والصحيح أن المأموم أيضاً

يجهر به».

(٤) أما في الفريضة: فإن كان مأموماً؛ فالأصل فيه الإنصات. وإن كان إماماً؛ فلا ينبغي أن يقطع

قراءته على المؤتمين بمثل هذا، ولم يثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك. وإن كان منفرداً؛ فلا بأس. وأما في =

١٣٨ - روينا عن حُذيفةَ بنِ اليمَانِ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكُوعٌ عِنْدَ الْمِئَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّيَ بِهَا فِي رُكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكُوعٌ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَرَأَاهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَرَأَاهَا^(١)، يقرأُ مُتْرَسِّلاً^(٢): إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ؛ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ؛ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ؛ تَعَوَّذَ. رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(٣).

قال أصحابنا: يُسْتَحَبُّ هَذَا التَّسْبِيحُ وَالسُّؤَالُ وَالِاسْتِعَاذَةُ لِلْقَارِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ، فَاسْتَوَوْا فِيهِ، كَالتَّأْمِينِ^(٤).

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨] أَنْ يَقُولَ: بلى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ^(٥). وَإِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ مُحِيَّ الْمَوْقِ ﴾ [القيامة: ٤٠]؛ قَالَ: بلى؛ أَشْهَدُ^(٦). وَإِذَا قَرَأَ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المرسلات: ٥٠]؛ قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ^(٧). وَإِذَا قَرَأَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]؛ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. وَيَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتْ أُدْلَتُهُ فِي كِتَابِ «التَّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ».

باب أذكار الركوع

● قد تظاهرت الأخبارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ. وَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَوْ تَرَكَه؛ كَانَ مَكْرُوهًا كِرَاهَةً تَنْزِيهًا، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ هَذَا حُكْمُهَا، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهَا رُكْنٌ لَا

= النوافل: فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ فَمَشْرُوعٌ ثَابِتٌ بِالْحَدِيثِ الْآتِي. وَأَمَّا بَقِيَّةُ النَّوَافِلِ؛ فَالسنَّةُ فِيهَا التَّخْفِيفُ، وَإِنْ أَرَادَ التَّطْوِيلَ بِهَذَا أَوْ غَيْرِهِ؛ فَحَسَنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي أَكْثَرِ النِّسْخِ تَقْدِيمُ آلِ عِمْرَانَ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَأَنَّهُ مِنْ تَصْرِفِ النَّسَاخِ، وَإِلَّا؛ فَالضُّوَابُ مَا فِي بَعْضِ النِّسْخِ مِنْ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ عَلَى آلِ عِمْرَانَ، وَهُوَ لَفْظُ «الصَّحِيحِ».

(٢) مُتْرَسِّلاً: مَرْتَلًا يَقْرَأُ عَلَى مَهَلَةٍ.

(٣) (٦- المسافرين، ٢٧- استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ١/ ٥٣٦/ ٧٧٢).

(٤) كَيْفَ وَالتَّأْمِينُ ثَابِتٌ مُتَوَاتِرٌ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَأَمْرُهُ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا قَبْلَ سَطُورِ.

(٥) ضَعِيفٌ، لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) بَلْ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ بَلِي»؛ فَإِنَّهُ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ.

(٧) ضَعِيفٌ، لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَنْعَقِدُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهَا. وقد قَدَّمْنَا عَدَدَ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ^(١). وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ^(٢).

وهل يُسْتَحَبُّ مَدُّ هَذَا التَّكْبِيرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَحْسَنُهُمَا - وَهُوَ الْجَدِيدُ -: يُسْتَحَبُّ مَدُّهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّكَعَيْنِ، فَيَسْتَعْمَلُ بِتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ جِزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ. بِخِلَافِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمَدِّ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ النَّيَّةِ عَلَيْهَا^(٣)، فَإِذَا مَدَّهَا؛ شَقَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا اخْتَصَرَهَا؛ سَهَّلَ عَلَيْهِ. وَهَكَذَا حَكَمَ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُ هَذَا فِي بَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● فصل: فَإِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرَّكَعَيْنِ؛ اشْتَعَلَ بِأَذْكَارِ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ.

١٣٩ - فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي رُكُوعِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي كَانَ قَرِيبًا مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَالْإِمْرَانَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

وَمَعْنَاهُ: كَرَّرَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِيهِ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ.

١٤٠ - وَجَاءَ فِي كُتُبِ «السُّنَنِ»؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ؛ ثَلَاثًا؛ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ»^(٦).

(١) فِي (ص ١١٨-١١٩).

(٢) وَهُوَ الْحَقُّ الْمَنْصُورُ بِالْأَدْلَةِ. وَانظُرْ مَا عُلِقَتْهُ عَلَيَّ (ص ١١٩).

(٣) وَبَسَطَ النَّيَّةَ هَذَا غَرِيبٌ عَجِيبٌ! لَيْسَ لِأَنَّهُ اخْتَرَعَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّنَةِ وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ فَحَسِبَ، بَلْ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالْفِطْرَةَ لَا يَسِيغَانَهُ! رَجُلٌ سَمِعَ الْأَذَانَ، ثُمَّ قَامَ فِتْوَضًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ... ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَكْبِيرَتِكَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَبْسُطِ النَّيَّةَ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ! فَلَيْتَ شِعْرِي! مَاذَا كَانَ يَنْوِي هَذَا؟ أَصِيَامًا أَمْ طَعَامًا أَمْ لَعْلَهُ أَرَادَ حَدِيثًا فِي الْهَاتِفِ وَنَحْنُ لَا نَدْرِي!؟ تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَعِيدُ وَيَزِيدُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ حَتَّى يَرِكُ الْإِمَامَ فَيَسَارِعُ لِمَتَابَعَتِهِ وَيَخْتَمُ صَلَاتَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَصَحَّتْ أَمْ لَا!؟

(٤) فِي (ص ١١٨). وَانظُرْ مَا عُلِقَتْهُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ بِرَقْمِ (١٣٨).

(٦) (ضَعِيفٌ). رَوَاهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١/١١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥-إِقَامَةٌ=

- ١٤١ - وَبَتَّ فِي «الصَّحِيحِينَ»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي»^(١).
- ١٤٢ - وَبَتَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ؛ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي».
- وَجَاءَ فِي كُتُبِ «السُّنَنِ»: «خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي»^(٣) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٤).
- ١٤٣ - وَبَتَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٦).

= الصلاة، ٢٠- التسييح في الركوع والسجود، ١/٢٨٧/٨٩٠)، وأبو داود (٢- الصلاة، ١٤٩- مقدار الركوع، ١/٢٩٦/٨٨٥)، والترمذي (٢- الصلاة، ١٩٤- التسييح في الركوع والسجود، ٢/٤٦/٢٦١)، والطحاوي (١/٢٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (٥٤١)، والدارقطني (١/٣٤٣)، والبيهقي (٢/٨٦)، والبغوي (٦٢١)؛ من طرق، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ... به.

وهذا سند ضعيف فيه علل ثلاث: أولاها: الانقطاع بين عون وابن مسعود؛ لأنه لم يلقه. والثانية: أن إسحاق هذا مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. والثالثة: أنه قد اضطرب فرواه مرة عن عون ومرة عن عويمر عن عون! ومثله لا يحتمل منه هذا. نعم؛ قد ذكر البيهقي له شاهداً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ، ولكنه معضل، وفي إسناده من لا يعرف. والحديث أعله أبو داود والترمذي والبيهقي والبغوي والمنذري والعسقلاني وأحمد شاكر والألباني. نعم؛ قد صح التسييح ثلاثاً من فعله ﷺ.

(١) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ١٢٣- الدعاء عند الركوع، ٢/٢٨١/٧٩٤)، ومسلم (٤- الصلاة، ٤٢- ما يقال في الركوع والسجود، ١/٣٥٠/٤٨٤).

(٢) (٦- المسافرين، ٢٦- الدعاء في صلاة الليل، ١/٥٣٥/٧٧١).

(٣) ما استقلت به قدمي: ما حملته قدمي.

(٤) (صحيح). رواه: الشافعي (١/١١١)، وأحمد (١/١١٩)، وابن خزيمة (٦٠٧)، والطحاوي (١/٢٣٣)، وابن حبان (١٩٠١)، والطبراني في «الدعاء» (٥٢٨)، والبيهقي (٢/٣٢/٨٧)؛ من طرق، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي... به.

وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، فالزيادة صحيحة غاية، وقد قواها العسقلاني وغيره، ولكنها ليست في شيء من «السنن» كما توهم النووي رحمه الله.

(٥) (٤- الصلاة، ٤٢- ما يقال في الركوع والسجود، ١/٣٥٣/٤٨٧).

(٦) ومعنى هذا: أركع أو أسجد لله، رب الملائكة وجبريل، المسيح المنزه من العيوب والنقائص، المقدس البالغ أعلى مبلغ في صفات الكمال والنزاهة.

قَالَ أَهْلُ اللِّغَةِ: «سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ»: بِضَمِّ أَوْلِهِمَا وَبِالْفَتْحِ أَيْضًا، لَغْتَانِ، أَجْوَدُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا الضَّمُّ.

١٤٤ - وروينا عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فِقَامًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ؛ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ؛ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(١). ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِمَا» وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الشَّمَائِلِ» بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

١٤٥ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ؛ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ».

● وَاَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ هُوَ مَقْصُودُ الْفَصْلِ، وَهُوَ تَعْظِيمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الرُّكُوعِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ^(٤). وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلِّهَا إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَشْتُقُّ عَلَى غَيْرِهِ^(٥). وَيَقْدَمُ التَّسْبِيحُ مِنْهَا. فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ؛

(١) الجبروت: مبالغة من الجبر، والجبار هو الله سبحانه، الذي يجبر عباده الصالحين ويمن عليهم ويصلهم بفضائله، ويقهر في الوقت ذاته المجرمين ويعاقبهم ويجري عليهم صروف أحكامه رغمًا عنهم. والملكوت: مبالغة من الملك، وفيه معاني القدرة والعزة والल्प والرحمة. والكبرياء: الترفع والعظمة.

(٢) (حسن صحيح). رواه: أحمد (٢٤/٦)، وأبو داود (٢- الصلاة، ١٤٦- ما يقول في ركوعه وسجوده، ١/٢٩٣/٨٧٣)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٢٩٦)، وَالتَّسَائِيُّ (١٢- التطبيق، ١٢- نوع آخر من الذكر في الركوع، ١/١٩١/١٠٤٨ و١١٣١)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٨/٦١/١١٣) وَ«الدَّعَاءِ» (٥٤٤)، وَالبَغَوِيُّ (٩١٢)؛ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكَنْدِيِّ، سَمِعَتْ عَاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ، سَمِعَتْ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ... بِهِ.

وهذا سند قوي، رجاله كلهم ثقات، وفي بعضهم كلام يسير جدًا. وقول النووي: «بأسانيد صحيحة»: تعقبه العسقلاني بما مفاده أنه إسناد واحد، وأن غايته أن يكون حسنًا. قلت: بل هو أعلى من ذلك. وعلى كل حال؛ فله شاهد قوي من حديث عائشة عند عبدالرزاق (٢٨٨١)، فإن لم يكن صحيحًا لذاته؛ فلشاهده. وقد صححه النووي والألباني.

(٣) (٤- الصلاة، ٤١- النهي من قراءة القرآن، ١/٣٤٨/٤٧٩).

(٤) يعني: من الألفاظ التي وردت في السنة، وإلا؛ فلا ينبغي له أن يعرض عنها ويستبدلها بتعظيم مخترع من بنات أفكاره! فإن الذي قال «عظموا فيه الرب» لم يتركنا غفلا بل علمنا كيف نعظمه. فتنبه.

(٥) هذا من اختلاف التنوع، وقد فصلت لك في المقدمة (ص٤٢-٤٤) أحكامه.

فِيُسْتَحَبُّ التَّسْبِيحُ . وأدنى الكمال منه ثلاثُ تَسْبِيحَاتٍ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ ؛ كَانَ فَاعِلًا لِأَصْلِ التَّسْبِيحِ . وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ : أَنْ يَفْعَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْضَهَا ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ بَعْضًا آخَرَ . . . وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي الْأَوْقَاتِ ، حَتَّى يَكُونَ فَاعِلًا لِجَمِيعِهَا ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي أَذْكَارِ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ (١) .

● واعلم أن الذكر في الركوع سنة عندنا وعند جماهير العلماء، فلو تركه عمدًا أو سهواً؛ لا تبطل صلاته، ولا يائمه، ولا يسجد للسهو. وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه واجب^(٢). فيتبغى للمصلي المحافظة عليه؛ للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أما الركوع؛ فعظموا فيه الرب»، وغيره مما سبق، وليخرج عن خلاف العلماء رحمهم الله. والله أعلم.

● فصل: يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود: فإن قرأ غير الفاتحة؛ لم تبطل صلاته، وكذا لو قرأ الفاتحة؛ لا تبطل صلاته على الأصح، وقال بعض أصحابنا: تبطل^(٣).

١٤٦ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤): عن علي رضي الله عنه؛ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً.

١٤٧ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٥) أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «ألا وإنني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً».

(١) وهذا حق، وفيه كل الخير والسعادة، وهو مذهب أحمد.

(٢) وهو الحق؛ لأنه مقتضى صيغة الأمر في قوله ﷺ: «فعظموا فيه الرب»، ولأن النبي ﷺ داوم عليه، وكذلك فعل أصحابه من بعده.

(٣) قراءة القرآن في الركوع والسجود محرمة وليست مكروهة؛ فقد صح النهي عنها - بلا تفریق بين الفاتحة وغيرها - من أكثر من وجه كما سيأتي. وعليه؛ فمن تعدد قراءة القرآن فيهما، وهو يعلم ما فيه من مخالفة أمر النبي ﷺ ونهيه كليهما؛ فهو عابث أمم، فحري بصلاته بالطلان. ويستثنى من ذلك ما إذا تحرى الدعاء باللفظ القرآني، كأن يقول: «ربنا لا تزع قلبونا بعد إذ هديتنا. . .»، أو «ربنا اتنا في الدنيا حسنة. . .»، فهذا إنما يريد الدعاء لا قراءة القرآن، وقد صح أنه ﷺ فعل ذلك في السجود، فهو حسن غير منهي عنه فيه.

(٤) (٤- الصلاة، ٤١- النهي عن قراءة القرآن، ١/٣٤٨/٤٨٠).

(٥) (الموضع السابق، ١/٣٥٠/٤٨١).

باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله

● والسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ حَالَ رَفْعِ رَأْسِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَلَوْ قَالَ: مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ؛ جاز^(١). نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ». فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا؛ قَالَ: رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ^(٢). مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ^(٣)، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(٤).

١٤٨ – وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٥).

وفي روايات: «وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ بالواو. وكلاهما حسن.

ورويانا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة.

١٤٩ – وروينا في «صحيح مسلم»: عن عليّ وابن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ؛ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»^(٦).

١٥٠ – وروينا في «صحيح مسلم»^(٧): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أَنَّ

(١) إن كان صاحبه إنما فعله لجهل أو خطإ أو نسيان أو عجمة؛ فهو كما قال، وأما أن يفعله عامدًا عالمًا بأنه مخالف لما ورد من أمر النبي ﷺ وفعله؛ فأدنى أحوال هذا أن يكون مكروهًا، بل هو عابثٌ أثم حريٌّ بصلاته البطلان. والله أعلم.

(٢) انتهى إلى هنا أحد الأذكار في القيام بعد الركوع، والذي بعده قطعة من ذكر آخر. وانظر ما قدمته (ص ٤٢-٤٤) في أحكام اختلاف التنوع.

(٣) أهل الثناء والمجد؛ أي: يا من يستحق أعظم الحمد وغاية التعظيم!

(٤) لا ينفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ؛ أي: لا ينفَعُ الْمَالُ أَصْحَابَهُ عِنْدَكَ.

(٥) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ١١٧- التكبيرة إذا قام من السجود، ٢/٢٧٢/٧٨٩)، ومسلم (٤-

الصلاة، ١٠- إثبات التكبير في كل خفض ورفع، ١/٢٩٣/٣٩٢).

(٦) أما حديث علي؛ فعند مسلم (٦- المسافرين، ٢٦- الدعاء في صلاة الليل، ١/٥٣٤/٧٧١).

وأما حديث ابن أبي أوفى؛ فعنده أيضًا (٤- الصلاة، ٤٠- ما يقول إذا رفع رأسه، ١/٣٤٦/٤٧٦).

(٧) (٤- الصلاة، ٤٠- ما يقول إذا رفع رأسه، ٢/٣٤٧/٤٧٧).

رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ! أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٥١ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١) أيضًا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٥٢ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٢): عن رفاعَةَ بنِ رافعِ الزُّرْقِيِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ؛ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ وَّرَاءَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». فَلَمَّا أَنْصَرَفَ؛ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتَ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»^(٣).

● فصل: اعلم أنه يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدمناه في أذكار الرُّكُوع^(٤). فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا؛ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ. فَإِنْ بَالِغَ فِي الْاِقْتِصَارِ؛ اقْتَصَرَ عَلَى: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ^(٥).

واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، إلا أن الإمام لا يأتي بجمعها، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل.

واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب، فلو تركه؛ كره له كراهة تنزيه، ولا يسجد

(١) (الموضع السابق، ٤٧٨).

(٢) (١٠-الأذان، ١٢٦-باب، ٢/٢٨٤/٧٩٩).

(٣) بضعة: ما بين الثلاثة والتسعة. يتدرونها: يتسابقون إليها.

(٤) هذا من اختلاف النوع، وقد قدمت لك في المقدمة (ص ٤٢-٤٤) أحكامه.

(٥) والحق أن له أن يقتصر على أي صيغة صحت.

للسَّهْوِ (١).

ويُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْاِعْتِدَالِ كَمَا يُكْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٢). وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

باب أذكار السجود

● إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَذْكَارِ الْاِعْتِدَالِ؛ كَبَّرَ وَهَوَى سَاجِدًا (٣) وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا حُكْمَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوٍ (٤).

● إِذَا سَجَدَ؛ أَتَى بِأَذْكَارِ السُّجُودِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ:

١٥٣ - فَمِنْهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الرُّكُوعِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَالْأَمْرَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَكَانَ سَجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ (٥).

١٥٤ - وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي» (٦).

١٥٥ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا قَدَّمْنَا فِي الرُّكُوعِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (٧).

(١) بل المنصور بالأدلة المتكاثرة وجوبه، وأنه لا بد للمصلي من الإتيان بأحد الأذكار التي صحت في هذا الموضع. والله أعلم.

(٢) قدمت أنه يحرم في الركوع والسجود، وأما كراهته هنا؛ فلأنه خلاف ما داوم عليه النبي ﷺ.

(٣) في بعض النسخ: «كَبَّرَ وَهُوَ سَاجِدٌ!» وهو خطأ ظاهر.

(٤) و قدمت أن الصواب وجوبها، وأن لا يمدّها هذا المد الطويل.

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٣٨).

(٦) تقدم تخريجه برقم (١٤١).

(٧) تقدم تخريجه برقم (١٤٣).

١٥٦ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١) أيضًا: عن عليّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد؛ قال: «اللهم! لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

١٥٧ - وروينا في الحديث الصحيح في كُتُبِ «السُّنَنِ»: عن عوف بن مالك: ما قدّمناه في فصل الرُّكُوع؛ أن رسول الله ﷺ رَكَعَ رُكُوعَهُ الطَّوِيلَ يَقُولُ فِيهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

١٥٨ - وروينا في كُتُبِ «السُّنَنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ (أَي: أَحَدُكُمْ)؛ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؛ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^(٣).

١٥٩ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤): عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٦٠ - وفي رواية في مسلم^(٥): فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٦).

١٦١ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٧): عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ؛ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ بِالِدُّعَاءِ؛ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

يُقَالُ: «قَمِنَ»؛ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَيَجُوزُ فِي اللَّغَةِ: قَمِينٌ، وَمَعْنَاهُ: حَقِيقٌ

(١) (٦- المسافرين، ٢٦- الدعاء في صلاة الليل، ١/٥٣٥/٧٧١).

(٢) (حسن صحيح). تقدم تفصيل تخريجه برقم (١٤٤).

(٣) (ضعيف). قطعة من حديث ابن مسعود المتقدم برقم (١٤٠).

(٤) (٤- الصلاة، ٤٢- ما يقال في الركوع والسجود، ١/٣٥١/٤٨٥).

(٥) (الموضع السابق، ٤٨٦). والظاهر أنه حديث آخر بحدثة أخرى.

(٦) في المسجد: بفتح الجيم، ومعناه: في السجود، أو في موضع السجود، فهو إما مصدر ميمي أو

اسم مكان، وربما كان بكسر الجيم، وهو المسجد المعروف. أعوذ بك منك: ألتجئ إليك لتجيرني من غضبك. لا أحصي ثناء عليك: لا أستطيع أن أؤدي حقك وحق نعمك مهما أكثرت من حمدك وشكرك.

(٧) (٤- الصلاة، ٤١- قراءة القرآن في الركوع، ١/٤٣٨/٤٧٩).

وجديرٌ.

١٦٢ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ؛ فأكثرُوا الدعاء».

١٦٣ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي هريرة أيضًا؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم! اغفر لي ذنبي كله؛ دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسريته».

«دقه وجله»؛ بكسر أولهما، ومعناه: قليله وكثيره^(٣).

● واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه، فإن لم يتمكّن منه في وقت؛ أتى به في أوقات، كما قدمناه في الأبواب السابقة^(٤). وإذا اقتصر؛ يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء، ويقدم التسبيح. وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن^(٥) فيه وباقي الفروع.

● فصل: اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام؛ أيهما أفضل؟

١٦٤ - فمذهب الشافعي ومن وافقه: القيام أفضل؛ لقول النبي ﷺ في الحديث في «صحيح مسلم»^(٦): «أفضل الصلاة طول القنوت»، ومعناه: القيام، ولأن ذكر القيام هو القرآن، وذكر السجود هو التسبيح، والقرآن أفضل، فكان ما طوّل به أفضل.

١٦٥ - وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٧).

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في «كتابه»^(٨): اختلف أهل العلم في هذا: فقال

(١) (٤- الصلاة، ٤٢- ما يقال في الركوع والسجود، ١/٣٥٠/٤٨٢).

(٢) (الموضع السابق، ٤٨٣).

(٣) كذا! ولو قال: صغيره وكبيره؛ لكان أولى.

(٤) هذا من اختلاف التنوع، وقد فصلت لك في المقدمة (ص ٤٢-٤٣) أحكامه.

(٥) وقد قدمت هناك أن قراءة القرآن فيه حرام، إلا ما جاء على سبيل الدعاء لا التلاوة، كقوله: «ربنا

أتنا في الدنيا حسنة... إلخ.

(٦) (٦- المسافرين، ٢٢- أفضل الصلاة طول القنوت، ١/٥٢٠/٧٥٦).

(٧) تقدم تخريجه برقم (١٦٢).

(٨) (٢- الصلاة، ٢٧٦- كثرة الركوع والسجود، ٢/٢٣٢-٢٣٣).

بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وقال أحمد بن حنبل: روي فيه حديثان عن النبي ﷺ. ولم يقض فيه أحمد بشيء. وقال إسحاق: أمّا بالنهار؛ فكثرة الركوع والسجود، وأمّا بالليل؛ فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي؛ لأنه يأتي على جزئه^(١)، وقد ربح كثرة الركوع والسجود. قال الترمذي: وإنما قال إسحاق هذا؛ لأنه [كذا] ووصف صلاة النبي ﷺ بالليل ووصف طول القيام، وأمّا بالنهار؛ فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما ووصف بالليل.

● فصل: إذا سجّد للتلاوة؛ استحب أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة. ويستحب أن يقول معه: اللهم! اجعلها لي عندك ذخراً^(٢)، وأعظم لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من داود عليه السلام^(٣). ويستحب أن يقول أيضاً: ﴿سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]. نصّ الشافعي على هذا الأخير أيضاً^(٤).

١٦٦ - روي في «سنن» أبي داود والترمذي والنسائي: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجّد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٥). قال الترمذي: حديث صحيح.

(١) في جميع الأصول: «حزبه»! وما أثبتته أولى وأحرى، وهو لفظ الترمذي.

(٢) اجعلها لي عندك ذخراً: ادخر لي أجرها إلى يوم البعث.

(٣) يشير إلى قوله تعالى في قصة داود المشهورة مع الخصمين: ﴿وظنّ داود أنّما فتناه فاستغفر ربّه وخرّ راکعاً وأناب . فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾ [ص: ٢٤-٢٥]

(٤) يعني: يتأول قوله تعالى: ﴿إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨]. ولم أعر عليه في «الأم»!

(٥) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٤٣٧٢)، وأحمد (٣٠/٦)، والترمذي (٢- الصلاة، ٤٠٧- ما

يقول في سجود القرآن، ٢/٤٧٤/٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (١٢- التطبيق، ٧٠- نوع آخر، ٢/٢٢٢/

١١٢٨)، والدارقطني (١/٤٠٦)، والحاكم (١/٢٢٠)، والبيهقي (٢/٢٣٥)، والبخاري (٧٧٠)؛ من أربع

طرق، عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة... به.

وهذا سند ظاهره الصحة، لكن أعله ابن خزيمة والدارقطني والعسقلاني بالانقطاع بين خالد الحذاء =

زادَ الحاكمُ: «فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». قَالَ: وهذه الزيادةٌ صحيحةٌ على شرطِ الصَّحَّاحِينَ.

١٦٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا...» إلخ^(١). فرواه الترمذِيُّ مرفوعًا من روايةِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود

وفي الجلوس بين السجدين

● السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ حِينَ يَبْتَدِئُ بِالرَّفْعِ، وَيُمَدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ، وَالْخِلَافَ فِي مَدِّهَا، وَالْمَدَّ الْمُبْتَطَّلَ لَهَا.

● فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَاسْتَوَى جَالِسًا؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُو:

١٦٨ - بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهَا،

= وَأَبِي الْعَالِيَةِ. وَهَمَّ إِنَّمَا يَشِيرُونَ بِهَذَا إِلَى رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٧٤)، وَأَحْمَدَ (٢١٧/٦)، وَأَبِي دَاوُدَ (٢- الصلاة، ٧- ما يقول إذا سجد، ١/٤٤٩/١٤١٤)، وَالبَيْهَقِيِّ (٢/٢٣٥)؛ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ... بِهِ. فَقَدْ خَالَفَ ابْنُ عَلِيَّةَ مِنْ الثَّقَاتِ فَزَادَ فِي السُّنَنِ رَجُلًا مِثْلَهُمَا! وَالْحَقُّ أَنْ كُونَ ابْنُ عَلِيَّةَ ثِقَةً مَشْهُورًا لِأَجْلِ رِوَايَتِهِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا سِيَّمَا أَنْ سَمِعَ خَالِدٌ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مَعْلُومَ لَا خِلَافَ فِيهِ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَبَانَ أَنَّ السُّنَانَ صَحِيحٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا وَجْهَ لِإِعْلَالِهِ بِهَذَا، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ صَحَّحَهُ، كَالْتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ السَّكَنِ وَالبَغَوِيِّ وَالحَاكِمِ وَالذَّهَبِيِّ وَشَاكِرِ وَالأَلْبَانِيِّ، وَأَمَّا الْعَسْكَلَانِيُّ؛ فَحَسَنُهُ بِشَوَاهِدِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (حسن). رواه: الترمذي (٩٤- الدعوات، ٣٣- ما يقول في سجود القرآن، ٥/٤٨٩/٣٤٢٤)، وابن ماجه (٥- الصلاة، ٧٠- سجود القرآن، ١/٣٣٤/١٠٥٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والطبراني (١١٢٦٢)، والحاكم (١/٢١٩)، والبيهقي (٢/٣٢٠)؛ من طرق، عن محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيدالله، قال لي ابن جريج، حدثني جدك عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس... فذكره في قصة.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال الحاكم: «صحيح، رواه مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح». وقال الذهبي: «صحيح، ما في رواه مجروح». قلت: فكان ماذا؟ فإن عدم الجرح لا يستلزم التعديل، وهو الحاصل هنا، فقد ترجم الذهبي نفسه للحسن بن محمد في «الميزان» بما يفيد جهالته، وقبله العسقلاني في المتابعات، فالسند لين. لكن له شاهد من حديث أبي سعيد عند: أبي يعلى (١٠٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٥)؛ بسند فيه مجهول. وآخر صحيح من مرسل بكر بن عبدالله المزني عند عبدالرزاق (٥٨٦٩). فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بهذين الشاهدين. وقد صححه الحاكم والذهبي وحسنه النووي والعسقلاني والألباني.

عن حذيفة رضي الله عنه، في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ في الليل وقيامه الطويل بالبقرة والنساء وآل عمران وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك. قال: وكان يقول بين السجدين: «رَبِّ! اغْفِرْ لِي، رَبِّ! اغْفِرْ لِي». وجلس بقدر سجوده^(١).

١٦٩ - وبما روينا في «سنن البيهقي»: عن ابن عباس، في حديث مبته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، وصلاة النبي ﷺ في الليل... فذكره. قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة؛ قال: «رَبِّ! اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واجْبُرْنِي، وارْقَعْنِي، وارزُقْنِي، وأهْدِنِي»^(٢). وفي رواية أبي داود: «وعافني». وإسناده حسن. والله أعلم.

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٤٠٠/٥)، والدارمي (٣٠٣/١)، وابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ٢٣- ما يقول بين السجدين، ١/٢٨٩/٢٨٩)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والحاكم (٢٧١/١)؛ من طرق، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة... به.

وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما! كذا! مع أن مسلماً لم يخرج لطلحة شيئاً. وقال العسقلاني: «وفي صحيح هؤلاء لإسناد هذا الحديث نظر؛ فإن طلحة (هو أبو حمزة) لم يسمع من حذيفة». قلت: يشير إلى رواية: أحمد (٣٩٨/٥)، وأبي داود (٢- الصلاة، ١٤٥- وضع اليدين على الركبتين، ١/٢٩٣/٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٠)، والنسائي (١٢- التطبيق، ٢٥- ما يقول في قيامه، ٢/١٩٩/١٠٦٨ و١١٤٤)، والبيهقي (١٢٢/٢)؛ من طرق، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من عبس، عن حذيفة... به. لكن للحديث وجهاً ثالثاً، فرواه: ابن ماجه (الموضع نفسه)، وابن خزيمة (الموضع نفسه)؛ من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة... بهذا اللفظ. وهذا سند صحيح على شرط مسلم، بل قد رواه فعلاً في «الصحيح» - كما تقدم برقم (١٣٨) - من هذه الطريق نفسها دون هذا اللفظ، وصححه الألباني.

(٢) (حسن). رواه: أحمد (٣١٥/١)، وابن ماجه (الموضع السابق، ١/٢٩٠/٨٩٨)، وأبو داود (٢- الصلاة، ١٤٠- الدعاء بين السجدين، ١/٢٨٦/٨٥٠)، والترمذي (٢- الصلاة، ٢١١- ما يقول بين السجدين، ٢/٧٦/٢٨٤ و٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٦/١٢٣٤٩) و«الدعاء» (٦١٤)، والحاكم (١/٢٦٢ و٢٧١)، والبيهقي (١٢٢/٢)، والبعثي (٦٦٧)؛ من طرق، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... به.

قال الترمذي والبعثي: «غريب». قلت: سنده كلهم ثقات معروفون؛ إلا أبا العلاء؛ ففيه كلام، وحديثه لا بأس به. وأشار البوصيري إلى علة أخرى فقال: «رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدرس، وقد عتقه». قلت: لو دلّسه؛ لأسقط ابن جبير؛ لأنهما كليهما سمعا من ابن عباس، فلما نزل؛ علمنا أنه لم يدلّسه. فالسند لا بأس به. وله شاهد صحيح موقوف على مكحول عند: عبدالرزاق (٣٠١٠)، وابن أبي شيبة (٨٨٣٨). وقد روى مسلم (٢٦٩٧) أصل الدعاء دون تقييده بالجلوس بين السجدين من حديث طارق بن أشيم. وبالجملة؛ فالحديث غير مدفوع عن الحسن في أدنى أحواله، وإلى ذلك مال النووي والعسقلاني، وصححه الحاكم والذهبي وابن الملقن وأحمد شاكر والألباني. والله أعلم.

● فصل : فإذا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ؛ قَالَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُولَى سِوَاءَ . فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا ؛ رَفَعَ مَكْبَرًا ، وَجَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ جَلْسَةً لَطِيفَةً بِحَيْثُ تَسْكُنُ حَرَكَتُهُ سُكُونًا بَيْنًا ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي رَفَعَ بِهَا مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا ، وَيَكُونُ الْمُدُّ بَعْدَ اللَّامِ مِنَ «اللَّهِ» . هَذَا أَصَحُّ الْأَوْجِهِ لِأَصْحَابِنَا . وَلَهُمْ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَرْفَعُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ ، وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، فَإِذَا نَهَضَ ؛ كَبَّرَ . وَوَجْهٌ ثَالِثٌ : أَنَّهُ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ مَكْبَرًا ، فَإِذَا جَلَسَ ؛ قَطَعَ التَّكْبِيرَ ، ثُمَّ يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ . وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتَكْبِيرِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِثَلَا يَخْلُو جِزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ ذِكْرِ^(١) .

١٧٠ - وَاعْلَمْ أَنَّ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) وَغَيْرِهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ عَقِيبَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا ، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب أذكار الركعة الثانية

اعلم أنَّ الأذكارَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى يَفْعَلُهَا كُلُّهَا فِي الثَّانِيَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُولَى مِنَ الْفَرَضِ وَالتَّقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوعِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا فِي أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : أَنَّ الرِّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ ، وَهِيَ رُكْنٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثَّانِيَةُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُكَبَّرُ فِي أَوَّلِهَا ، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرَةُ الَّتِي قَبْلَهَا لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، مَعَ أَنَّهَا سُنَّةٌ^(٣) .

الثَّانِي : لَا يُسْرَعُ دَعَاءُ الْإِسْتِفْتَاخِ فِي الثَّانِيَةِ ، بِخِلَافِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي الْأُولَى بِلا خِلَافٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خِلَافٌ ، الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ .

(١) بل الوجهان الثاني والثالث أصح وأولى ، لأن مدَّ التكبيرة على ما جاء في الوجه الأول يطول جدًا بما لا يليق . ثم الوجه الثاني أولى من الثالث بالنسبة للإمام حتى لا يلتبس على المأمومين بأنه سيجلس للتعهد . والله أعلم .

(٢) (١٠- الأذان ، ١٤٢- من استوى قاعدًا في وتر ، ٢/ ٣٠٢/ ٨٢٣) .

(٣) قدمت في (ص ١١٩) أن هذه التكبيرة واجبة .

الرَّابِعُ: المختارُ أنَّ القراءةَ في الثَّانيةِ تكونُ أقلَّ مِنَ الأولى، وفيه الخلافُ الذي قدَّمناه. والله أعلم.

باب القنوت في الصبح

● ١٧١ - اعلم أنَّ القنوتَ في صلاةِ الصُّبحِ سنَّةٌ؛ للحديثِ الصَّحيحِ فيه: عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يزلْ يَقْنَتُ في الصُّبحِ حتَّى فارَقَ الدُّنيا^(١). رواه الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ في كتاب «الأربعين»، وقال: حديثٌ صحيحٌ. واعلم أنَّ القنوتَ مشروعٌ عندنا في الصُّبحِ، وهو سنَّةٌ متأكَّدةٌ، لو تركه؛ لم تبطلْ صلاته، لكنَّ يسجدُ للسُّهو، سواءً تركه عمدًا أو سهواً^(٢).

● وأمَّا غيرُ الصُّبحِ مِنَ الصَّلواتِ الخمسِ؛ فهل يَقْنَتُ فيها؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ للشَّافعيِّ رحمه اللهُ تعالى: الأصحُّ المشهورُ منها: أنَّه إنْ نَزَلَ بالمُسلمينَ نازلةً؛ قنَّوا في ذلكَ لجميعِ الصَّلواتِ، وإلَّا؛ فلا. والثَّاني: يَقْتنونَ مُطلقًا. والثَّالثُ: لا يَقْتنونَ مُطلقًا^(٣). والله أعلم.

(١) (منكر). رواه: عبدالرزاق (٤٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٧٠٠٢)، وأحمد (١٦٢/٣)، والطحاوي في «المعاني» (٢٤٤/١)، والدارقطني (٣٩/٢)، والحاكم في «الأربعين»، والبيهقي (٢٠١/٢)، والبغوي (٦٣٩)؛ من طرق، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس... به. وأبو جعفر: صدوق، ولكنه سبى الحفظ، فمثله يصلح في الشواهد، وإلا؛ فحديثه لين. وللحديث شواهد أوردها الدارقطني والبيهقي، لكنها واهية جدًا، لا تصلح للاعتبار. ثم هو مناقض لما صح عن أنس؛ أنه ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. والحديث ضعفه ابن الجوزي وابن تيمية وابن التركماني وابن القيم والألباني، ومال إلى ذلك الزيلعي، وقال العسقلاني: «لا يقوم بمثل هذا حجة». ولا أريد أن أطيل في الكلام أكثر من هذا، فمن أراد التوسع؛ فعليه به: «زاد المعاد» (٢٧١/١)، و«الضعيفة» (١٢٣٨).

(٢) قلت: قد بان لك ضعف الحديث الذي تعلقوا به في مشروعية هذا القنوت ونكارتة، فهو على هذا غير مستحب، بل المداومة عليه محدث مكروه. سلّمنا أنَّ الحديث صحيح لا علة له، فأين الدليل على أن القنوت يكون به «اللهم! اهْدني فيمن هديت... إلخ؟! سلّمنا أنَّ الدليل على القنوت بهذا الدُّعاء صحيحٌ، فأين السُّجود للسُّهو بتركه؟! فهذه ثلاث مقدمات لا يقدرّون منها على شيء.

(٣) قال الإمام الرباني وشيخ الإسلام الثاني ابن القيم في «الزاد» (٢٧٢/١): «والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف: أنه ﷺ جهر وأسر [يعني: بالبسملة]، وقتت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله؛ فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال؛ ترك القنوت، ولم يختصَّ بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب... فأهل الحديث متوسطون بين من =

● وَيُسْتَحَبُّ الْقَنُوتُ عِنْدَنَا فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْوُتْرِ، وَلَنَا وَجْهٌ أَنْ يَقْنَتَ فِيهَا فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِنَا هُوَ الْأَوَّلُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● فَصْل: اَعْلَمُ أَنَّ مَحَلَّ الْقَنُوتِ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ قَنْتَ شَافِعِي^(٢) قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يُحْسَبُ، وَعَلَى الْأَصْحَحِّ يُعِيدُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ^(٣).
● وَأَمَّا لَفْظُهُ؛ فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ:

١٧٢ — ما رويناه في الحديثِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيَّ وَغَيْرِهَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ^(٤): «اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٥). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

= كره القنوت مطلقاً وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين؛ فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتروكونه حيث تركه، فيفتقدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة. اهـ. قلت: لكن ينبغي التأكيد على أن هذا القنوت إنما يكون بالدعاء للمسلمين أو على أعدائهم، لا بما اشتهر من قولهم: «اللهم! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إلخ». فهذا محله قنوت الوتر. والله أعلم.

(١) وهذا كالذي قبله، يستحب فعله حيناً وتركه حيناً اتباعاً للسنة الفعلية والتركية، ويكون بالدعاء المشهور: «اللهم! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إلخ»، ثم هو مستحب في كل السنة، ولا وجه لاختصاص النصف الثاني من رمضان به؛ فإن ما ورد في ذلك ضعيف على وقفه.

(٢) في نسخة: «الشافعي».

(٣) والحق أن في المسألة تفصيلاً خلاصته: أن القنوت في الفريضة: يشرع عند النوازل فقط، ويترك في غيرها، ويكون بعد الركوع، وليس له دعاء مؤقت، بل يدعو للمسلمين وعلى الكفار بما تيسر له. وأما قنوت الوتر: فيشرع طول السنة، ومن السنة فعله حيناً وتركه حيناً، والأصح أنه قبل الركوع لا بعده، ويكون بالدعاء المشهور الآتي. هذا هو الحق المنصور بصحيح السنة. والله أعلم.

(٤) لاحظ أنه خصه بالوتر دون غيره.

(٥) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (٤٩٨٤ و ٤٩٨٥)، والطيالسي (١١٧٧ و ١١٧٩)، وابن أبي شيبة =

القنوت شيئاً أحسن من هذا.

١٧٣ - وفي رواية ذكرها البيهقي؛ أن محمد بن الحنفية (وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه)؛ قال: إن هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته^(١).

١٧٤ - ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد وسلم؛ فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد حسن: «وصلّى الله على النبي»^(٢).

١٧٥ - قال أصحابنا: وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ كان حسناً، وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع، فقال: اللهم! إننا نستعينك، ونستغفرك، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع من يعجرك. اللهم! إياك نعبد، ولك

= (٦٨٨٨)، وأحمد (١٩٩/١ و ٢٠٠)، والدارمي (٣٧٣/١)، وابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ١١٧- القنوت في الوتر، ١١٧٨/٣٧٣/١)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٥- القنوت في الوتر، ١/٤٥٢/١٤٢٥ و ١٤٢٦)، والترمذي (٢- الصلاة، ٣٤١- القنوت في الوتر، ٢/٣٢٨/٤٦٤)، والنسائي (٢٠- قيام الليل، ٥١- الدعاء في الوتر، ٣/٢٤٨/١٧٤٤)، وأبو يعلى (٦٧٥٩ و ٦٧٦٢ و ٦٧٦٥)، وابن حبان (٩٤٥)، والطبراني (٣/٧٣/٢٧٠١-٢٧١٢) وفي «الدعاء» (٧٣٦-٧٤٨)، والحاكم (٣/١٧٢)، وأبو نعيم (٨/٢٦٤)، والبيهقي (٢/٢٠٩)، والبخاري (٦٤٠)؛ من طرق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن . . . به.

وهذا سند صحيح رجاله ثقات، وللحديث طرق أخرى غيره، وقد ضعفه ابن حزم بلا حجة، وحسنه الترمذي، وأقره البخاري والمنذري، وصححه الحاكم والنووي والعسقلاني وأحمد شاكر والألباني.

(١) (ضعيف). رواه البيهقي (٢/٢٠٩) من طريق العلاء بن صالح، ثنا يزيد بن أبي مريم . . . فذكر الحديث بالسند المتقدم، وزاد في آخره: قال يزيد: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية . . . فذكر الزيادة.

وهذا ضعيف له علتان: فأولاهما: أن العلاء بن صالح - وهو غير مدفوع عن صدق - قد تفرد بهذه الزيادة دون جماعة كثيرة من الثقات روه عن بريدة، فلو كان ثقة ثباتاً؛ لتردد المرء في زيادته على رواية جماعة الثقات، فكيف وقد: قال ابن المديني: «روى أحاديث مناكير»، وقال البخاري: «لا يتابع»، وساق له الذهبي حديثاً منكرًا، ووهّمه العسقلاني؟! فمثله لا يحتمل منه هذا. والعلة الأخرى: أنه موقوف لا تقوم به حجة.

(٢) (ضعيف). رواه: النسائي (الموضوع السابق، ١٧٤٥) من طريق موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي . . . فذكره.

وهذا سند ضعيف: عبدالله بن علي: إن كان ابن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ فقد مات الحسن رضي الله عنه قبل ولادته، فالسند منقطع. وإن كان غيره؛ فمجهول لا يعرف. ولذلك قال العز بن عبد السلام: «لم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت»، وضعفها القسطلاني والعسقلاني والزرقاني والألباني.

نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ. اللَّهُمَّ! عَذَّبِ الْكُفْرَةَ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ. وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ! وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ^(٢).

واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه: «عَذَّبَ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ مَعَ كَفْرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ؛ فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: عَذَّبَ الْكُفْرَةَ؛ فَإِنَّهُ أَعْمٌ. وَقَوْلُهُ: «نَخْلَعُ»؛ أَي: نَتْرُكُ. وَقَوْلُهُ: «يَفْجُرُكَ»؛ أَي: يُلْحِدُ فِي صِفَاتِكَ. وَقَوْلُهُ: «نَخْفِدُ»؛ بِكسْرِ الْفَاءِ؛ أَي: نَسَارِعُ. وَقَوْلُهُ: «الْجَدُّ»؛ بِكسْرِ الْجِيمِ؛ أَي: الْحَقِّ. وَقَوْلُهُ: «مُلْحِقٌ»: بِكسْرِ الْحَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ: بِفَتْحِهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ: «ذَاتَ بَيْنِهِمْ»؛ أَي: أُمُورَهُمْ وَمَوَاصِلَاتِهِمْ. وَقَوْلُهُ: «وَالْحِكْمَةَ»: هِيَ كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْقُبْحِ. وَقَوْلُهُ: «وَأَوْزِعْهُمْ»؛ أَي: أَلْهَمَهُمْ. وَقَوْلُهُ: «وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ»؛ أَي: مَمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ.

● قال أصحابنا: يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ قِنُوتِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا سَبَقَ^(٣). فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَالْأَصْحَحُ تَأْخِيرُ قِنُوتِ عَمَرَ، وَإِنْ اقْتَصَرَ؛ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الْأَوَّلِ. وَإِنَّمَا

(١) في نسخة: «رسولك».

(٢) (صحيح موقوفاً ضعيف مرفوعاً). رواه: عبدالرزاق (٤٩٦٨ و ٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة (٧٠٢٦ و ٧٠٢٧ و ٧٠٣٠ و ٧٠٣١)، والطحاوي (٢٤٩/١-٢٥٠)، والبيهقي (٢/٢١٠ و ٢١١)؛ من طرق، عن عمر... به موقوفاً مطولاً ومختصراً. وبعض أسانيدِهِ صحيح لذاته؛ فكيف إذا اجتمعت؟! وقد جاء هذا من أوجه أخرى عن جماعة من الصحابة والتابعين، فكانهم إنما أخذوه عن عمر رضي الله عنهم جميعاً.

وقد روي هذا مرفوعاً: فرواه: الطبراني في «الدعاء» (٧٥٠) من حديث علي مرفوعاً بسند واهٍ. ورواه: أبو داود في «المراسيل» (٨٩)، والبيهقي (٢/٢١٠)؛ من حديث خالد بن أبي عمران عن النبي ﷺ مرسلًا بسند ضعيف.

(٣) قال الحافظ في «أمالي الأذكار» (٢/٣٠٧-فتوحات): «ولم أجد في ذلك حديثاً»؛ يعني: لا أصل له من السنة.

يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ مَنْفِرِدًا أَوْ إِمَامَ مَحْضُورِينَ يَرِضُونَ بِالتَّطْوِيلِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● وَاَعْلَمُ أَنَّ الْقُنُوتَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دَعَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ؛ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَلَوْ قَنَتَ بآيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ؛ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ^(٢).

● وَاَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي إِمَامًا أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! اهْدِنَا؛ بِلَفْظِ الْجَمْعِ... وَكَذَلِكَ الْبَاقِي، وَلَوْ قَالَ: اهْدِنِي؛ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَكَانَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِالْدُّعَاءِ.

١٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا، فَيُخْصَّ نَفْسُهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ! فَإِنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) وَكُلُّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ بِالْدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ قَدِمْتَ لَكَ مَا فِيهِ.

(٢) وَالصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْمُخْتَارُ؛ لِمَا قَدِمْتَهُ.

(٣) (حَسَنٌ). رَوَاهُ: أَحْمَدُ (٥/٢٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥-إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٣١- لَا يَخْصُ الْإِمَامُ بِالْدُّعَاءِ، ١/٢٩٨/٩٢٣)، وَأَبُو دَاوُودَ (١- الطَّهَارَةُ، ٤٣- أُصْلَبِي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ، ١/٧٠/٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢- الصَّلَاةِ، ٢٦٥- كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَخْصُ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ، ٢/١٨٩/٣٥٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/١٢٩)؛ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحَمْصِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ... بِهِ.

وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ. لَكِنَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَزِيدِ بْنِ شَرِيحٍ مِنْ وَجْهِهِ». قُلْتُ: أَوْلَاهَا: هَذَا الْمُتَقَدِّمُ. وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ: أَحْمَدُ (٥/٢٥٠ وَ ٢٦٠ وَ ٢٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١- الطَّهَارَةُ، ١١٤- النَّهْيُ لِلْحَاقِنِ أَنْ يَصْلِي، ١/٢٠٢/٦١٧) مُخْتَصِرًا، وَالتَّطْبِرَانِيُّ (٨/١٠٥/٧٥٠٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/١٢٩)؛ مِنْ طَرِيقِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ السَّفَرِ بْنِ نَسِيرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ... بِهِ. وَهَذَا الْبَيْنُ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ، ثُمَّ هُوَ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ فَرَوَاهُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ... بِهِ. كَذَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٨/١٠٤/٧٥٠٥). وَأَمَّا الْوَجْهِ الثَّلَاثُ؛ فَرَوَاهُ: أَبُو دَاوُودَ (المَوْضِعُ السَّابِقُ، ٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/١٢٩)؛ مِنْ طَرِيقِ ثُوْرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ... بِهِ. وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ. وَعَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ الْاِخْتِلَافُ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْاضْطِرَابِ الَّذِي يَضَعُفُهُ؛ فَإِنَّ الْوَجْهِ الثَّانِي يَسْقُطُ عِنْدَ التَّرْجِيحِ لَضَعْفِ رَاوِيهِ، وَأَمَّا التَّرْدُدُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ؛ فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ وَجْهَيْنِ قَوِيَيْنِ، فَالْحَدِيثُ لَا يَنْزِلُ عَنْ رَتْبَةِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَسَنَ التِّرْمِذِيُّ وَأَقْرَهُ النَّوَوِيُّ وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ وَشُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ.

لَكِنَّ لَا بَدْلَ لِي بَعْدَ تَقْوِيَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَعَانِيهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ أَوْجِهِ لَا تَكَادُ تَحْصُرُ أَنَّهُ ﷺ =

● فصل: اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أصحها: أنه يُستحب رفعهما ولا يمسح الوجه. والثاني: يرفع ويمسحه. والثالث: لا يمسح ولا يرفع. واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا: ذلك مكروه^(١).

● وأما الجهر بالقنوت والإسراز به؛ فقال أصحابنا: إن كان المصلي منفرداً؛ أسراً به^(٢). وإن كان إماماً؛ جهر به على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون، والثاني: أنه يسر كسائر الدعوات في الصلاة. وأما المأموم: فإن لم يجهر الإمام؛ قنت سراً كسائر الدعوات؛ فإنه يوافق فيها الإمام سراً، وإن جهر الإمام بالقنوت: فإن كان المأموم يسمعه؛ آمن على دعائه وشاركه في الثناء على آخره، وإن كان لا يسمعه؛ قنت سراً، وقيل: يؤمن، وقيل: له أن يشاركه مع سماعه، والمختار الأول.

وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث يقول به^(٣): فإن كانت جهريّة - وهي المغرب والعشاء -؛ فهي كالصبح على ما تقدم، وإن كانت ظهراً أو عصرًا؛ فقيل: يسر فيها بالقنوت، وقيل: إنَّها كالصبح.

١٧٧ - والحديث الصحيح في قنوت رسول الله ﷺ على الذين قتلوا القراء بئير معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات، ففي «صحيح البخاري» في باب تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٤): عن أبي

= كان يختص نفسه بالدعاء حال إمامته في الصلاة، ولذلك مال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «مجموع الفتاوى» (١١٨/٢٣) - إلى أن هذا الحديث «إن صح؛ فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم، كدعاء القنوت... فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه - كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك -؛ فكما أن المأموم يدعو لنفسه فالإمام يدعو لنفسه، كما يسبح المأموم في الركوع والسجود إذا سبح الإمام» اهـ. وأقره على ذلك تلميذه ابن القيم في «الزاد» (١/٢٦٤).

(١) أما رفع اليدين في الدعاء؛ فمندوب قد صح عن النبي ﷺ من غير ما وجه، وأما مسح الوجه فما تلاه؛ فما ورد فيه وإه جدًّا لا تقوم به حجة.

(٢) ولو جهر به؛ فلا بأس، ولو توسط فجعله بين السر والجهر؛ لكان أفضل.

(٣) يعني: إن كان يقول به، وهو مذهب الشافعية في النوازل، وهو الحق إن شاء الله.

(٤) (٨/٢٢٦/٤٥٦٠ - فتح) بنحوه.

هُريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ جهر بالقنوت في قنوت النَّازِلَةِ.

باب التشهد في الصلاة

● اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب كالصُّبح والنَّوافل؛ فليس فيها إلاَّ تشهدٌ واحدٌ. وإن كانت ثلاث ركعاتٍ أو أربعاً؛ ففيها تشهدان: أوَّلٌ، وثانٍ. ويتصوَّرُ في حقِّ المسبوقِ ثلاثُ تشهداتٍ. ويتصوَّرُ في حقِّه في صلاةِ المغربِ أربعُ تشهداتٍ، مثلُ أن يدرك الإمام بعد الرُّكوع في الثانية، فيتابعه في التشهدِ الأوَّلِ والثَّاني ولم يحصل له مِنَ الصَّلَاةِ إلاَّ ركعةٌ، فإذا سلَّم الإمام؛ قام المسبوقُ ليأتي بالركعتين الباقيتين عليه، فيصلي ركعةً ويتشهد عقيبها لأنها ثانيته، ثمَّ يصلي الثالثة ويتشهد عقيبها.

أمَّا إذا صلى نافلةً، فنوى أكثر من أربع ركعاتٍ، بأن نوى مئة ركعة^(١)؛ فالاختيارُ أن يقتصرَ فيها على تشهدين، فيصلي ما نواه إلاَّ ركعتين ويتشهد، ثمَّ يأتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني ويسلم^(٢).

قال جماعةٌ من أصحابنا^(٣): لا يجوزُ أن يزيد على تشهدين، ولا يجوزُ أن يكون بين التشهدِ الأوَّلِ والثَّاني أكثر من ركعتين، ويجوزُ أن يكون بينهما ركعةً واحدةً، فإن زاد على تشهدين أو كان بينهما أكثر من ركعتين؛ بطلت صلاته. وقال آخرون: يجوزُ أن يتشهد في كلِّ ركعةٍ. والأصحُّ جوازُه في كلِّ ركعتين لا في كلِّ ركعة^(٤). والله أعلم.

● واعلم أن التشهد الأخير واجبٌ عند الشافعيِّ وأحمدَ وأكثرِ العلماء، وسنَّه عند أبي حنيفةٍ ومالك^(٥).

(١) في نسخة: «ولو نوى مئة ركعة». وفي أخرى: «كأن نوى مئة ركعة».

(٢) قد صح في بعض صور صلاة الليل أنه ﷺ صلى تسع ركعات لم يجلس للتشهد إلا في الثامنة منهن، ثم لم يسلم، بل أتى بتسعة، ثم جلس فتشهد وسلم. فهذا أبلغ ما ورد عنه ﷺ من الصلاة دونما تشهد. وأما صلاة مئة ركعة على الكيفية المذكورة؛ فلا أعلم لها أصلاً من السنة ولا من فعل السلف، والأصل في هذا وأمثاله الاتباع، وخير الأوجه هو التسليم لكل ركعتين. والله أعلم.

(٣) في نسخة: «قال بعض أصحابنا».

(٤) الأصل في هذا كله الاتباع، وقد ثبت أنه ﷺ صلى بتشهد واحد وبشهادين، ولم يثبت عنه أكثر من تشهدين في صلاة واحدة وإن طالت، ولا تشهد في كل ركعة. فعليك بما ثبت عنه ﷺ؛ فإن كل الخير فيه، وكل الشر في نبذه وأتباع ما سواه مما اختلف فيه الفقهاء وتخالفوا.

(٥) انظر الحاشية التالية.

وَأَمَّا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ؛ فَسَنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَوَجِبَ عِنْدَ أَحْمَدَ. فَلَوْ تَرَكَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، سِوَاءَ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● فصل: وَأَمَّا لَفْظُ التَّشَهُدِ؛ فَثَبَّتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ تَشَهُدَاتٍ^(٢):

١٧٨ - أَحَدُهَا: رَوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»^(٣)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(٤).

١٧٩ - الثَّانِي: رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥).

١٨٠ - الثَّلَاثُ: فِي رَوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٦).

١٨١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: عَنِ الْقَاسِمِ؛ قَالَ: عَلَّمْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: هَذَا تَشَهُدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

(١) اعلم أن التشهدين الأول والأخير واجبان، لا فرق بينهما من حيث الوجوب، على ذلك اجتمعت الأدلة، وقد أمر رسول الله ﷺ بهما، وحافظ عليهما فلم يتركهما.

(٢) بل أكثر، كما سيظهر لك من قريب.

(٣) التحيات لله: الملك الحقيقي التام الكامل لله عز وجل. الصلوات: العبادات كلها هو المتفضل بها وينبغي أن تخلص له وحده. الطيبات: من الأفعال والأقوال والصفات لله سبحانه.

(٤) البخاري (١٠- الأذان، ١٤٨- التشهد في الآخرة، ٢/٣١١/٨٣١)، ومسلم (٤- الصلاة، ١٦-

التشهد في الصلاة، ١/٣٠١/٤٠٢).

(٥) (الموضع السابق، ١/٣٠٢/٤٠٣).

(٦) (الموضع السابق، ١/٣٠٣/٤٠٤).

وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

وفي هذا فائدة حسنة، وهي أَنْ تَشْهَدَهُ ﷺ بلفظِ تَشْهَدُنَا^(٢).

١٨٢ - وروينا في «موطأ مالك» و«سنن البيهقي» وغيرهما بالأسانيد الصحيحة: عن عبدالرحمن بن عبد^(٣) القاري - وهو بتشديد الياء -؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو على المنبر، وهو يعلمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ - يقول: قولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّأكِيَاتُ^(٤) لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥).

١٨٣ - وروينا في «الموطأ» و«سنن البيهقي» وغيرهما أيضاً بإسنادٍ صحيح: عن

(١) (منكر). رواه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/٢) من طريق صالح بن محمد بن صالح التمار، عن أبيه، عن القاسم... به.

وجود إسناده النووي كما ترى، فتعقبه العسقلاني في «أمالى الأذكار» (٣٢٧/٢ - فتوحات) فقال: «في سنده محمد بن صالح بن دينار، وهو مختلف فيه، فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، وكذا لينه الدارقطني. وأما ابنه صالح؛ فلم أجد له ذكراً بجرح ولا تعديل ولا ترجمة في كتب الرجال كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي، وهو درجة المستور، فلم أعرف مستند الشيخ في وصف هذا الإسناد بالجودة، وقد قال البيهقي بعد تخريجه: الصحيح عن عائشة موقوف. فأشار إلى شذوذ الزيادة» اهـ. قلت: بل نكارتها؛ للضعف والمخالفة. والرواية الموقوفة المشار إليها ستأتيك من قريب، ولها حكم الرفع، ولكنها لا تصلح لتقوية المرفوع لاختلافها عنه في اللفظ. ثم لا ريب أن هذا المتن المرفوع صحيح، ولكن من حديث ابن مسعود المتقدم من قريب لا من حديث عائشة.

(٢) يعني: أن النبي ﷺ لم يكن يقول في تشهده: «... السلام عليَّ ورحمة الله وبركاته...» وأشهد أني عبده ورسوله»، بل كان يقول كما نقول.

(٣) في نسخة: «عبدالرحمن بن عمر»! وهو خطأ ظاهر.

(٤) الزاكيات: الصالحات التي ينميها الله ويضاعف ثوابها.

(٥) (صحيح). رواه: مالك (٩٠/١)، والشافعي في «الرسالة» (ص ٧٣٨)، وعبدالرزاق (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٢)، والطحاوي (٢٦١/١)، والبيهقي (١٤٤/٢)؛ من طرق، عن الزهري، عن عروة، عن عبدالقاري... به.

وهذا سند صحيح على شرط الستة، وهو موقوف لفظاً، لكنه مرفوع حكماً كما هو معلوم. وقد صححه الزيلعي والعسقلاني وأحمد شاكر والألباني.

عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تقول إذا تشهدت: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(١).

١٨٤ - وفي رواية عنها في هذه الكتب: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(٢).

١٨٥ - وروينا في «الموطأ» و«سنن البيهقي» أيضاً بالإسناد الصحيح: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يتشهد فيقول: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٣). والله أعلم.

فهذه أنواع من التشهد. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ^(٤): حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى. هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ، وَأَصْحُهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

● واعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهد شاء من هذه المذكورات، هكذا نص عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء رضي الله عنهم. وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس؛ للزيادة التي فيه من لفظ «المباركات». قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ

(١) (صحيح). رواه: مالك (٩١/١)، وعنه البيهقي (١٤٤/٢)؛ من طريقين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة... به موقوفاً بتقديم الشهادتين على التسليم.

وسنده صحيح على شرط الستة، وله حكم الرفع كما قدمت قريباً، وقد ثبت هذا التقديم عن ابن عمر في التشهد الثاني.

(٢) (لم أجده). لم أعر عليه بهذا اللفظ في شيء من الكتب المذكورة ولا غيرها، وهو لا يختلف عما سبق إلا بتقديم الصلوات على الطيبات، وهو أمر له شواهد في الجملة. والله أعلم.

(٣) (صحيح). رواه: مالك (٩١/١)، وعبدالرزاق (٣٠٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٧) مختصراً، والطحطاوي (٢٦١/١)، والبيهقي (١٤٢/٢)؛ كلهم من طريق نافع... به.

وسنده صحيح على شرط الستة، وله حكم الرفع كما تقدم.

(٤) وثبت غيرها أيضاً.

الله: ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة^(١). والله أعلم.

● فصل: الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة الأول بكماله، فلو حذف بعضه؛ فهل يجزيه؟ فيه تفصيل:

فاعلم أن لفظ «المباركات» و«الصلوات» و«الطيبات» و«الزكيات» سنة ليس بشرط في التشهد، فلو حذفها كلها واقتصر على قوله: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي... إلى آخره؛ أجزأه^(٢). وهذا لا خلاف فيه عندنا.

وأما باقي الألفاظ^(٣) من قوله: «السلام عليك أيها النبي...» إلى آخره؛ فواجب لا يجوز حذف شيء منه، إلا لفظ «ورحمة الله وبركاته»؛ ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: لا يجوز حذف واحدة منهما، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل؛ لاتفاق الأحاديث عليهما. والثاني: يجوز حذفهما. والثالث: يجوز حذف «وبركاته» دون «رحمة الله».

وقال أبو العباس بن سريج من أصحابنا: يجوز أن يقتصر على قوله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٤)!

وأما لفظ السلام؛ فأكثر الروايات: «السلام عليك أيها النبي»، وكذا: «السلام علينا»، بالألف واللام فيهما. وفي بعض الروايات: «سلام»، بحذف فيهما. قال بعض أصحابنا: كلاهما جائز، ولكن الأفضل: «السلام»، بالألف واللام؛ لكونه الأكثر، ولما فيه من الزيادة والاحتياط.

(١) بل الأصل أن اختلاف ألفاظ الرواة دليل على اختلاف ألفاظ النبي ﷺ فيها، فكل قد حفظ ما سمع ولم يتصرف به من عنده. وهذا من اختلاف التنوع كما قدمت مراراً.

(٢) لا أدري كيف يجزئه! والحال أنه لم تسعه جميع الصيغ الواردة في التشهد، فعدل عنها عامداً قاصداً إلى صيغة مبتدعة لا أصل لها؟!

(٣) في نسخة: «وأما في الألفاظ»! وهو تحريف ظاهر.

(٤) ولا تحسبن الأمر انتهى عند هذا الحد، بل زاد بعضهم فاقصر على: التحيات لله، سلام على النبي وعباد الله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله! فانظر كيف تحول التشهد المشروع الذي جاء عن النبي ﷺ وأصحابه إلى هذه الصورة الممسوخة الخالية من روح الاتباع والطاعة والعبودية؟! ويقولون: هو مجزئ! وإنما لله وإنا إليه راجعون.

● ١٨٦ - أَمَّا التَّسْمِيَةُ قَبْلَ التَّحِيَّاتِ؛ فقد روينا حديثاً مرفوعاً في «سُنن» النَّسَائِيِّ والْبَيْهَقِيِّ وغيرِهِمَا بِإِثْبَاتِهَا^(١)، وَتَقَدَّمَ إِثْبَاتُهَا فِي تَشْهَدِ ابْنِ عُمَرَ. لَكِنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ: إِنَّ زِيَادَةَ التَّسْمِيَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُسْتَحَبُّ، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا؛ لِأَنَّ جَمْهُورَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا التَّشْهَدَ لَمْ يَرَوْوها^(٣).

● فصل: اعلم أن الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب، فلو قدم بعضه على بعض؛ جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم». وقيل: لا يجوز، كألفاظ الفاتحة. ويدل للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيرها في بعضها، كما قدمناه^(٤). وأما الفاتحة؛ فألفاظها وترتيبها معجز، فلا يجوز تغييره.

(١) (صحيح). يشير إلى ما رواه: ابن أبي شيبه (٢٩٨٩)، وابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ٢٤- في التشهد، ١/٢٩٢/٩٠٢)، والنسائي (١٢- التطبيق، ١٠٤- نوع آخر من التشهد، ٢/٢٤٣/١١٧٤ و١٢٨٠)، وأبو يعلى (٢٢٣٢)، والطحاوي (١/٢٦٤)، والحاكم (١/٢٦٦ و٢٦٧)، والبيهقي (٢/١٤١ و١٤٢)؛ من طرق، عن أيمن بن نابل، ثنا أبو الزبير، عن جابر... فذكر تشهد الرسول ﷺ وزاد البسمة أوله. وهذا سند ضعيف: أبو الزبير مدلس، وقد نعنن. والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم لانفراد أيمن بن نابل بزيادة البسمة فيه. لكن له بطوله شواهد قوية: عن عمر عند: عبدالرزاق (٣٠٦٩)، والبيهقي (٢/١٤٢). وعن طاووس موقوفاً عند: عبدالرزاق (٣٠٧١). وعن عائشة مرفوعاً عند: البيهقي (٢/١٤٢). وعن ابن عمر، وقد تقدم من قريب. فهو صحيح غاية بهذه الشواهد.

(٢) إنما قالوا ذلك في حديث جابر وحده! وكلام النووي يومهم نفراً صحتها على الإطلاق!

(٣) بل رواها جماعة منهم كما تقدم، فأساعد الناس بسنة النبي ﷺ من أتى بها تارة وتركها تارة.

(٤) لا يجوز للمصلي أن يغير ترتيب التشهد عامداً وهو يعلم ترتيبه الصحيح، ومن فعل ذلك؛ فلا ريب أنه لم يأت بالتشهد الذي أمر به النبي ﷺ وعلمه أصحابه، ثم هو - فوق ذلك - عابث، لا يأمن أن ينال قسطاً من قوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد». وأما استدلال النووي رحمه الله بالتقديم والتأخير في بعض صيغ التشهد؛ فلا ينهض بهذا؛ لأمرين: أولهما: أن الكلام هنا في التقديم والتأخير في الصيغة الواحدة، والدليل جاء في الصيغ المختلفة، فهذا قياس مع الفارق! والثاني: أن التقديم والتأخير لم يقع في جميع الألفاظ، بل في بعضها فقط، كما رأيت، فكيف يصلح دليلاً على جواز تنكيس التشهد وقلبه رأساً على عقب؟! والحق الذي ندين الله به أنه ليس في شيء من هذه الصيغ الصحيحة تقديم ولا تأخير، فكلها حق صادر عن لا ينطق عن الهوى، وللمصلي أن يأخذ بأيها شاء، ولا يحل له أن يعبث ويخترع صيغة جديدة من عنده.

● ولا يجوزُ التَّشَهُدُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ؛ يَتَشَهُدُ بِلِسَانِهِ وَيَتَعَلَّمُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(١).

● فصل: السُّنَّةُ فِي التَّشَهُدِ الْإِسْرَارُ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

١٨٧ - ويدلُّ عليه مِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالبَيْهَقِيَّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ.

وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا؛ كَانَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ وَالتَّكَلِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. فَلَوْ جَهَرَ بِهِ؛ كُرِّهَ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ.

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

● اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة عند الشافعي رحمه الله بعد التشهد الأخير، فلو تركها فيه؛ لم تصح صلاته.

ولا تجب الصلاة على آل النبي ﷺ فيه على المذهب الصحيح المشهور، لكن

(١) وبيئت هناك أنه لا يصح التكبير بالأعجمية. وهنا أيضاً لا يصح التشهد بها، ومن لم يستطع التشهد بالعربية؛ فليسبح الله ويحمده ويكبره بقدر التشهد، فهذا ما أوصى به رسول الله ﷺ من لم يستطع قراءة الفاتحة، والتشهد من باب أولى. والله أعلم.

(٢) (صحيح). رواه: أبو داود (٢- الصلاة، ١٨٠- إخفاء التشهد، ١/ ٣٢٤/ ٩٨٦)، والترمذي (٢- الصلاة، ٢١٧- يخفي التشهد، ٢/ ٨٤/ ٢٩١)، وابن خزيمة (٧٠٦)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)؛ من طريقين، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله... به.

وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق على تدليس. لكن رواه: الحاكم (٢/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)؛ من طريق عبدالواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله... به. قال الحافظ: «هذه متبعة قوية لمحمد بن إسحاق». وله شاهد عند الحاكم (٢/ ٢٣٠) من حديث عائشة. وقد حسن هذا الحديث الترمذي، وأقره المنذري والنووي والعسقلاني، وصححه الحاكم والذهبي وأحمد شاكر والألباني.

(٣) قال ابن علان في «الفتوحات» (٢/ ٢٣٩): «فيكون موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكماً؛ بخلاف قوله: قال رسول الله ﷺ؛ فمرفوع لفظاً وحكماً».

تُسْتَحَبُّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَجِبُ^(١).

● والأفضل أن يقول: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ^(٢).

١٨٨ - وَرَوَيْنَا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي «صَحِيحِ» الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، إِلَّا بَعْضُهَا، فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ كَعْبٍ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالوَاجِبُ مِنْهُ: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ. وَإِنْ شَاءَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَإِنْ شَاءَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. أَوْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ. وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى

(١) وهو الحق المنصور بالأدلة المتكاثرة.

(٢) وذلك على مذهب النووي في تليق صيغة تجمع ما ورد في مختلف الصيغ التي صحت عن النبي ﷺ في هذا! وما هو بالحسن ولا المرضي، وإنما عليه أن يلتزم إحدى الصيغ الثابتة عن النبي ﷺ، فإن أتى بهذه تارة وبتلك تارة؛ فذلك خير الأمور وأزومها للسنة. وانظر ما قدمته (ص ٤٢-٤٣) في خلاف التنوع.

(٣) رواه: البخاري (٦٠-الأنبياء، ١٠-باب، ٦/٤٠٨/٣٣٧٠)، ومسلم (٤-الصلاة، ١٧-الصلاة على النبي ﷺ، ١/٣٠٥/٤٠٦). ولفظه: «اللهم! صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم! بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وروى الصلاة على النبي ﷺ: البخاري (الموضع السابق، ٦/٤٠٧/٣٣٦٩)، ومسلم (الموضع السابق، ١/٣٠٦/٤٠٧)؛ من حديث أبي حميد الساعدي. ولفظه: «اللهم! صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ورواها: مسلم (الموضع السابق، ١/٣٠٥/٤٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري. ولفظه: «اللهم! صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد».

(٤) كذا ذكر هنا! وكأنه نسي عندما وصل إلى باب الصلاة على النبي ﷺ فلم يف بما وعد به هنا. ولذلك اخترت للقارئ الكريم ثلاثاً من أسهل الصيغ الواردة في الصلاة على النبي ﷺ، وأودعتها في الحاشية السابقة. ومن شاء مزيداً من هذا؛ فلينظره في: «جلاء الأفهام» لابن القيم، و«صفة صلاة النبي ﷺ» للالباني.

أحمد. ووجه أنه يقول: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ^(١). والله أعلم.

● وأما التَّشَهُدُ الأوَّلُ؛ فلا تَجِبُ فيه الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ بلا خلافٍ. وهل تُسْتَحَبُّ؟ فيه قولان: أَصْحُهُمَا: تُسْتَحَبُّ. ولا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ على الآلِ على الصَّحِيحِ، وقيل: تُسْتَحَبُّ^(٢).

ولا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ في التَّشَهُدِ الأوَّلِ عِنْدَنَا، بل قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ على التَّخْفِيفِ، بخلاف التَّشَهُدِ الأخير^(٣). والله أعلم.

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

● اعلم أن الدعاء بعد التَّشَهُدِ الأخير مشروع بلا خلافٍ.

١٨٩ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ قَالَ في آخِرِهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ»^(٤) مِنَ الدُّعَاءِ. وفي رواية البخاري: «أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». وفي روايات لمسلم: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ما شاء»^(٥).

● واعلم أن هذا الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٦)، وَيُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا. وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا. وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالذَّعْوَاتِ

(١) بل الواجب أن يلتزم المصلي بما علّمه النبي ﷺ لأصحابه من صيغ الصلاة عليه، وداوم عليه هو وأصحابه في صلاتهم، وقد تقدم لك بعضها، وأما الاقتصار على هذه الصور الممسوخة المذكورة؛ فلا يجزئ ولا يليق. والله أعلم.

(٢) والحق أن الصلاة على النبي ﷺ مشروعة في التشهد الأول أيضًا، وصيغتها في الشهادتين واحدة، وقد صحَّ الأمر بها عمومًا دون تخصيص بتشهد أول ولا ثان. والله أعلم.

(٣) الدعاء مستحب بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؛ لحديث ابن مسعود الآتي برقم (١٨٩)؛ فإنه عام في الشهادتين. وأما القول بأن التشهد الأول مبني على التخفيف؛ فهو - على ضعفه - لا يفيد عدم الاستحباب، بل التخفيف فحسب. والله أعلم.

(٤) في نسخة: «بخير». والصواب ما أثبتته من غيرها، وهو لفظ الصحيح.

(٥) رواه: البخاري (١٠-الأذان، ١٥٠- ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ٢/٣٢٠/٨٣٥)، ومسلم

(٤- الصلاة، ١٦- التشهد في الصلاة، ١/٣٠١/٤٠٢).

(٦) ولا يسلم لهذا على عمومه؛ فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب التعوذ من الأربع الآتية في حديث أبي هريرة رقم (١٩٠)؛ لأنه ﷺ فعلها، وأمر بها، وحض عليها، وكان يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن. وظاهر الحديث ينصر هذا القول. نعم؛ ما زاد على ذلك فهو مستحب مسنون غير واجب.

المأثورة، وله أن يدعوا بدعواتٍ يخترعها. والمأثورة أفضل. ثمّ المأثورة: منها ما وردَ في هذا الموطن، ومنها ما وردَ في غيره، وأفضلها هنا ما وردَ هنا.

● وثبت في هذا الموضوع أدعية كثيرة:

١٩٠ - منها ما روينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من الشَّهْدِ الأخير؛ فليَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١). رواه مسلمٌ من طرقٍ كثيرة.

وفي روايةٍ منها: «إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١٩١ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم^(٢): عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلَاة: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(٣).

١٩٢ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤): عن علي رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلَاة؛ يكون من آخر ما يقول بين الشَّهْدِ والتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي: مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٩٣ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم؛ أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي

(١) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٨٧- التعوذ من عذاب القبر، ٣/٢٤١/١٣٧٧)، ومسلم (٥-

المساجد، ٢٥- ما يستعاذ منه في الصلاة، ١/٤١٢/٥٨٨).

(٢) البخاري (١٠- الأذان، ١٤٩- الدعاء قبل السلام، ٢/٣١٧/٨٣٢)، ومسلم (٥- المساجد، ٢٥-

ما يستعاذ منه في الصلاة، ١/٤١١/٥٨٧ و٥٨٩).

(٣) المأثم: الإثم، وهو الذنب. والمغرم: الدين.

(٤) (الموضع السابق، ١/٤١٢/٥٨٨)، وهو قطعة من حديث طويل.

صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

هكذا ضبطناه: «ظُلْمًا كَثِيرًا»، بالثاء المثناة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم: «كَبِيرًا»، بالباء الموحدة، وكلاهما حسن^(٢)، فَيَبْنِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ: ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا^(٣)!

وقد احتج البخاري في «صحيحه» والبيهقي^(٤) وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة، وهو استدلال صحيح؛ فإن قوله «في صلاتي» يعُمُّ جميعها، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن.

١٩٤ - وروينا بإسناد صحيح في «سنن أبي داود»: عن أبي صالح ذكوان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟». قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنُ»^(٥).

(١) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ١٤٩- الدعاء قبل السلام، ٢/٣١٧/٨٣٤)، ومسلم (٤٨- الذكر، ١٣- استحباب خفض الصوت، ٤/٢٠٧٨/٢٧٠٥).

(٢) قال العسقلاني في «أمالى الأذكار» (١٣/١٦- فتوحات): «بين مسلم أن رواية «كبيراً» بالموحدة عنده من رواية محمد بن رمع عن الليث. ولم يقع عنده ولا عند غيره إلا بالمثناة. نعم؛ أخرج أحمد من وجه عن ابن لهيعة وصرح أنه عنده بالموحدة».

(٣) قال ابن علان في «الفتوحات» (٣/١٦): «اعترضه العز بن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بأنه ﷺ لم ينطق بهما كذلك، وإنما يجمع بين الرويتين بأن يقال هذا مرة وهذا أخرى، والاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع».

(٤) أما البخاري؛ فترجم له بـ (باب: الدعاء قبل السلام) كما تقدم، وأما البيهقي (٢/١٥٤)؛ فترجم له بـ (باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام).

(٥) (صحيح). رواه: أحمد (٣/٤٧٤)، وابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ٢٦- ما يقال في التشهد، ١/٢٩٥/٩١٠ و٣٨٤٧)، وأبو داود (٢- الصلاة، ١٢٣- تخفيف الصلاة، ١/٢٧٠/٧٩٢)، وابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٨٦٨)؛ من طريق زائدة وجري، عن الأعمش، قال زائدة: عن رجل من أصحاب النبي، وقال جري: عن أبي هريرة... به.

وهذا سند صحيح على شرط الستة، وجهالة الصحابي لا تضر، على أنه قد عرف من الطريق الأخرى. ثم له شاهد من حديث سليم (رجل من بني سلمة) عند أحمد (٥/٧٤)، ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وآخر من حديث جابر عند أبي داود (الموضع السابق، ٧٩٣) بسند حسن.

«الدَّنْدَنَةُ»: كَلَامٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَمَعْنَى: «حَوْلَهَا نُذْنِدُنْ»؛ أَي: حَوْلَ الْجَنَّةِ وَالتَّارِ، أَوْ: حَوْلَ مَسْأَلَتِهِمَا: إِحْدَاهُمَا سَوَالُ طَلَبِ، وَالتَّانِيَةُ سَوَالُ اسْتِعَاذَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْيَ وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب السلام للتحلل من الصلاة

● اعْلَمْ أَنَّ السَّلَامَ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ مُصَرِّحَةٌ بِذَلِكَ.

● وَاَعْلَمْ أَنَّ الأَكْمَلَ فِي السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهُ: وَبِرَكَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَزَاهِرُ السَّرْحَسِيِّ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْحَلِيَّةِ»، وَلَكِنَّهُ شَادٌّ، وَالْمَشْهُورُ مَا قَدَّمَاهُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسِوَاءُ كَانَ الْمُصَلِّيَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ؛ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَلْتَقِئُ بِهِمَا إِلَى الْجَانِبَيْنِ. وَالوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا التَّانِيَةُ؛ فَسَنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهَا؛ لَمْ يَضُرَّهُ.

● ثُمَّ الْوَاجِبُ مِنْ لَفْظِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَلَوْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَلَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ أَجْزَأَهُ عَلَى الْأَصَحِّ^(٢). فَلَوْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ: سَلَامِي عَلَيْكَ، أَوْ: سَلَامِي عَلَيْكُمْ، أَوْ: سَلَامُ اللهِ عَلَيْكُمْ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ؛ بَغَيْرِ تَنْوِينٍ، أَوْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْهِمْ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِلَا خِلَافٍ، وَتَبْطُلُ

(١) بَلْ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ «وَبِرَكَاتِهِ» فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فَقَطْ؛ فَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ، وَلَا شَدُوذَ فِيهِ.

لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، بَلْ يَفْعَلُهَا حِينَ وَيَتْرَكُهَا أحيانًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ سَلَامِهِ ﷺ كَانَ بِدُونِهَا.

(٢) لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا قَوْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، أَوْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ

اللهِ وَبِرَكَاتِهِ. هَذَا الَّذِي ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَدَاوَمُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ غَيْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صَلَاتُهُ إِنْ قَالَهَ عَامِدًا عَالِمًا فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ^(١)، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا؛ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَا يَخْصُلُ التَّحَلُّلُ مِنَ الصَّلَاةِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ سَلَامٍ صَحِيحٍ.

● وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ أَتَى الْمَأْمُومُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ^(٢).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ؛ فَالْمَأْمُومُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ؛ سَلَّمَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ شَاءَ؛ اسْتَدَامَ الْجُلُوسَ لِلدُّعَاءِ وَأَطَالَ مَا شَاءَ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة

١٩٥ — رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»^(٤).
وَفِي رَوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ؛ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتَصَفِّقِ^(٥) النِّسَاءَ».
وَفِي رَوَايَةٍ فِيهِ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

باب الأذكار بعد الصلاة

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنْهُ مُتَعَدِّدَةٌ، فَذَكَرُوهَا مِنْ أَهَمِّهَا:
١٩٦ — رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»^(٦).

(١) كَانَ الْآخَرَى أَنْ يَحِيلَهُ إِلَى نِيَّتِهِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَرِدِ الدُّعَاءُ بِذَلِكَ!

(٢) يَعْنِي: إِنْ شَاءَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ سُنَّةٌ. وَالْأُولَى لَهُ أَنْ يَتَابِعَ الْإِمَامَ؛ فَإِنْ تَابَعْتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَهَذَا مِنْهَا.

(٣) بَلْ تَجِبُ التَّابِعَةُ لِمَا تَقَدَّمَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَمِمْ الْمَأْمُومُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ الْآخِيرِ.

(٤) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (١٠- الْأَذَانُ، ٤٨- مِنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، ٢/١٦٧/٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٤- إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٢٢- تَقْدِيمُ الْجَمَاعَةِ مِنْ يَصَلِّيْ بِهِمْ، ١/٣١٦/٤٢١).

(٥) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَلْتَصَفِّحْ». وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٦) (صَحِيحٌ إِلَّا قَوْلَهُ: «دُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»؛ فَمُنْكَرٌ). رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ (٤٩- الدُّعَوَاتُ، ٧٩-

بَابُ، ٥/٥٢٦/٣٤٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٨)؛ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ... بِهِ.

قال الترمذي: حديث حسن.

١٩٧ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كنت أعرف أنقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير^(١). وفي رواية مسلم: كُتِّا.

وفي رواية في صحيحيهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(٢).

١٩٨ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن ثوبان رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته؛ استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم! أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». قيل للأوزاعي - وهو أحد رواة

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن!» وتعقبه العسقلاني في «أمالى الأذكار» (٣/٣٠- فتوحات)، فقال: «وفيما قاله نظر؛ لأن له عللاً: منها: الانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة: قال ابن معين: لم يسمع عبدالرحمن بن سابط من أبي أمامة. ومنها: عن عنة ابن جريج عن ابن سابط. ومنها: الشذوذ؛ فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة صاحب النبي ﷺ عن عمرو بن عبسة واقتصروا كلهم على الشق الأول». قلت: فهذه مخالفة في السند والمتن معاً. وعلى هذا؛ فالشق الأول من الحديث صحيح بما أشار إليه الحافظ من رواية: أبي داوود (٢- الصلاة، ١٠- من رخص فيهما، ١/٤٠٩/١٢٧٧)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١١٩- باب، ٥/٥٦٩/٣٥٧٩)، والنسائي (٦- المواقيت، ٣٥- النهي عن الصلاة بعد العصر، ١/٢٧٩/٥٧١)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٨ و ١٢٩)، والبيهقي (٢/٤٥٥)؛ من طرق، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة... به. وله شواهد: منها: حديث ابن عمر عن أبي يعلى (٥٦٨٢) بسند منقطع. وحديث ابن عوف عن الطبراني (١/١٣٣/٢٧٩) بسند منقطع أيضاً. وليس في شيء منها ما يشهد للشق الثاني من الحديث، فهو على ضعفه. ولذلك قال ابن القيم في «الزاد» (١/٢٥٧): «وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين؛ فلم يكن ذلك من هديه أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن». قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله؛ فإن المشروع بعد الصلوات هو الذكر المقيد لا الدعاء المطلق.

(١) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ١٥٥- الذكر بعد الصلاة، ٢/٣٢٤/٨٤١ و ٨٤٢)، ومسلم (٥- المساجد، ٢٣- الذكر بعد الصلاة، ١/٤١٠/٥٨٣).

(٢) قال النووي رحمة الله عليه: «حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتجج إلى التعليم» اهـ قول النووي، وارتضاه العسقلاني في «الفتح» (٢/٣٢٦)، وهو الحق إن شاء الله.

(٣) (٥- المساجد، ٢٦- استحباب الذكر بعد الصلاة، ١/٤١٤/٥٩١).

الحديث - : كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(١) . . .

١٩٩ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم؛ قال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم! لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

٢٠٠ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان يقول دُبْرَ كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دُبْرَ كل صلاة.

٢٠١ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعم المقيم؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون! فقال: «ألا أعلمكم شيئا تُدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين»^(٤). قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة لما سئل عن كيفية ذكره: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثون.

و «الدثور»: جمع دُثْرٍ، بفتح الدال وإسكان الثاء المثناة، وهو المال الكثير.

(١) كذا. ولا يزيد عليها: الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، على ما درج عليه العوام؛ فإنه لم يرد في هذا الموضع.

(٢) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ١٥٥- الذكر بعد الصلاة، ٢/٣٢٥/٨٤٤)، ومسلم (الموضع السابق، ٥٩٣).

(٣) (الموضع السابق، ١/٤١٥/٥٩٤).

(٤) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ١٥٥- الذكر بعد الصلاة، ٢/٣٢٥/٨٤٣)، ومسلم (الموضع السابق، ١/٤١٦/٥٩٥).

٢٠٢ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ: فَاعِلُهُنَّ) دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً».

٢٠٣ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِثَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٠٤ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٣) في أوائل كتابِ الجهادِ: عن سعدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

٢٠٥ - وروينا في «سنن» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ؛ قَالَ: «خَصَلْتَانِ (أَوْ: خَلْتَانِ)، لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟! قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ (يعني: الشَّيْطَانُ) فِي مَنَامِهِ فَيَتَوَمَّئُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ

(١) (الموضع السابق، ١/٤١٨/٥٩٦).

(٢) (الموضع السابق، ١/٤١٨/٥٩٧).

(٣) (٥٦-الجهاد، ٢٥- ما يتعوذ من الجبن، ٦/٣٥/٢٨٢٢).

(٤) أزدل العمر: الشيخوخة والهزم وشدة الضعف وسوء الكبر.

قَبَلَ أَنْ يَقُولَهَا»^(١). إسناده صحيح؛ إلا أن فيه عطاء بن السائب، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه. وقد أشار أيوب السخيتاني إلى صحة حديثه هذا.

٢٠٦ - وروينا في «سنن» أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم: عن عتبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعَوِّذَتَيْنِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢). وفي رواية أبي داود: بالمعوذات.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

٢٠٧ - وروينا بإسناد صحيح في «سنن» أبي داود والنسائي: عن معاذ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: «يا معاذ! والله؛ إنني لأحبك». ثم قال: «أوصيك يا معاذ! لا تدعن في دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٣).

(١) (صحيح). رواه: الحميدي (٥٨٣)، وعبدالرزاق (٣١٨٩ و٣١٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٥٥)، وأحمد (١٦٠/٢ و٢٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، وابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ٣٢- ما يقال بعد التسليم، ١/٢٩٩/٩٢٦)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ٩٩- التسييح عند النوم، ٢/٧٣٦/٥٠٦٥)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٢٥- باب منه، ٥/٤٧٨/٣٤١٠)، والنسائي (١٣- السهو، ٩١- التسييح بعد التسليم، ٣/٧٤/١٣٤٧)، وفي «اليوم والليلة» (٨١٩)، وابن حبان (٢٠١٢ و٢٠١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٧٢٦)، وابن السني (٧٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٦١٣)؛ من طرق، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن ابن عمرو... به.

وهذا سند صحيح. ولا يضره اختلاط عطاء؛ فقد رواه عنه شعبة والثوري وحماد بن زيد والأعمش، وهم ممن روى عنه قبل اختلاطه. والحديث صححه الترمذي وأقره المنذري والنوي والعسقلاني والألباني.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٤/١٥٥ و٢٠١)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٢٦- الاستغفار، ١/٤٧٧/١٥٢٣)، والترمذي (٤٦- فضائل القرآن، ١٢- المعوذتين، ٥/١٧١/٢٩٠٣)، والنسائي (١٣- السهو، ٨٠- الأمر بقراءة المعوذات، ٣/٦٨/١٣٣٥)، وابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٩٤/٨١٢ و٨١٢) و«الدعاء» (٦٧٧)، وابن السني (١٢٢)، والحاكم (١/٢٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٦٥)؛ من ثلاث طرق، عن علي بن رباح، عن عتبة بن عامر... به.

والحديث صحيح بطريق أحمد الأولى وحدها، فكيف باجتماع طرقه الثلاث؟! وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي والعسقلاني والألباني.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٥/٢٤٤ و٢٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٢٦- الاستغفار، ١/٤٧٧/١٥٢٢)، والنسائي (١٣- السهو، ٦- نوع آخر من الدعاء، ٣/٥٣/ =

٢٠٨ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته؛ مسحَ جبهته بيده اليمنى، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ! أذهب عني الهمَّ والحزن»^(١).

٢٠٩ - وروينا فيه: عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال: ما دنوتُ من رسول الله ﷺ في دُبرٍ مكتوبةٍ ولا تطوُّع؛ إلا سمعته يقول: «اللهم! اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها. اللهم! أنعشني، واجبرني»^(٢)، وأهدني لِصالحِ الأعمالِ والأخلاقِ؛ إنَّه لا يَهْدِي لِصالحِها ولا يَصْرِفُ سَيِّئَها إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

= ١٣٠٢) وفي «اليوم واللييلة» (١٠٩)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠ و ٢٠٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥٤)، وابن السنني (١١٨ و ١٩٩)، والحاكم (٢٧٣/١، ٢٧٣/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤١/١)، وابن عساكر (٤١٧/٥٨)؛ من طرق، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، ثني أبو عبدالرحمن الحلي، عن الصناحي، عن معاذ... به.

وهذا سندٌ صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه الحاكم في الموضوع الأول على شرطهما ووافقه الذهبي ورده العسقلاني فأصاب، وصححه فقط في الموضوع الثاني ووافقه الذهبي والنوي والعسقلاني والألباني. (١) (ضعيف). رواه: البزار (٢١١٥- مختصر الزوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٢٠) و «الدعاء» (٦٥٩)، وابن السنني (١١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠١/٢)؛ من ثلاث طرق، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك... به.

وهذا سند ضعيف وإه: زيد العمي: ضعيف. وفي طريق البزار الحارث بن الخضر العطار لم أجد من ترجمه، وفي كل من الطريقين الآخرين متروك. وقد جاء من وجه آخر عند: الطبراني في «الأوسط» (٣٢٠٢) و «الدعاء» (٦٥٨)، وابن عدي (٢٠٨٥/٦)، والخطيب في «التاريخ» (٤٨٠/١٢)؛ من طريقين، عن كثير بن سليم، عن أنس... به. وكثير هذا متروك أيضاً. فالحديث وإه لا تقوم طرقه ببعضها، وقال العسقلاني: «ضعيف جداً»، وأقره الألباني، وعندني أنه ضعيف فقط.

(٢) أنعشني: ارفعني وأقل عثرتي. اجبرني: أغني وسد حاجتي.

(٣) (حسن). رواه: ابن السنني في «اليوم واللييلة» (١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٨١١/٢٠٠/٨) و (٧٨٩٣)؛ من طريق علي بن يزيد الألهاني (ووقع في مطبوع ابن السنني: علي بن زيد بن جدعان، وهو خطأ ظاهر)، عن القاسم، عن أبي أمامة... به.

وهذا سند وإه جداً: الألهاني: ضعيف يكاد يترك. والقاسم: يخشى من منكراته وإن كان صدوقاً في الجملة. لكن رواه الطبراني (٧٩٨٢/٢٥١/٨) من طريق عروة بن دينار، عن الزبير بن حريق، عن أبي أمامة... به. وهذا سند ضعيف: عروة (أو: عزرة): فيه جهالة، والزبير: لين. وله شاهد من حديث أبي أيوب عند: الطبراني في «الصغير» (٦١١) و «الأوسط» (٤٤٣٩) و «الكبير» (٣٨٧٥/١٢٥/٤)، والحاكم (٤٦٢/٣)؛ بسند لين وإن جوده الهشيمي في «المجمع». لكن اجتماع الطريق الأخير والشاهد يفيد الحديث قوة، فهو على هذا حسن، وإلى ذلك مال العسقلاني، وحسنه الألباني.

٢١٠ - وروينا فيه: عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته - لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم -؛ يقول: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

٢١١ - وروينا فيه: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: كان النبي ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة: «اللهم! اجعل خَيْرَ عُمري آخِرَهُ، وخَيْرَ عَملي خَوَاتِمَهُ، واجعل خَيْرَ أَيَّامي يَوْمَ أَلْفَاك»^(٢).

٢١٢ - وروينا فيه: عن أبي بكر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «اللهم! إني أعوذ بك من الكُفرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٣).

٢١٣ - وروينا فيه بإسنادٍ ضعيفٍ: عن فضالة بن عبيد^(٤)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّائِئِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(١) (ضعيف جداً). رواه: الطيالسي (٢١٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٧)، وأبو يعلى (١١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥١)، وابن السني (١١٨)؛ من طرق، عن أبي هارون، عن أبي سعيد... به. قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٥٩/٣-فتوحات): «مدار الحديث على أبي هارون، واسمه عمارة بن جوين، وهو ضعيف جداً، انفقوا على تضعيفه وكذبه بعضهم». قلت: فالسند ساقط، وقد ضعفه ابن كثير، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

(٢) (ضعيف جداً). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٩٤٠٧)، وابن السني (١٢١)؛ من طريقين اختلفوا فيهما على شيخ أبي مالك عبد الملك بن الحسين النخعي. فإذا علمت أن أبا مالك هذا متروك واه؛ أغناك علمك عن التفصيل في اختلافهم عليه، فالسند واه جداً كيفما قلبته أو نظرت فيه، وقد أعله العسقلاني.

(٣) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (١٢٠٢٩ و ٢٩١٢٩)، وأحمد (٣٦/٥ و ٣٩ و ٤٤)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٨٠-باب، ٣٥٠٣/٥٢٨/٥)، والنسائي (١٣-السهو، ٩٠-التعوذ في دبر الصلاة، ٣/٧٣/١٣٤٦ و ٥٤٨٠)، وابن خزيمة (٧٤٧)، وابن حبان (١٠٢٨)، وابن السني (١١١)، والحاكم (٣٥/١، ٢٥٢)؛ من طرق، عن عثمان (ووقع عند الترمذي: سفيان!) الشحام، عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه... به مطلقاً ومقيداً دبر الصلاة (ووقع عند الترمذي: من اللهم والحزن؛ عوض: من الكفر والفقر. ورواية الجماعة أصح).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، لكن في عثمان كلاماً يحط حديثه عن الصحة، ولذلك حسنه العسقلاني؛ قال: «وجاء هذا الحديث عن أبي بكر بسياق أتم». قلت: هو الآتي برقم (٢٣٧)، فالحديث صحيح به إن شاء الله، وقد صححه الألباني. (٤) في نسخة: «عبيدالله!» والصواب ما أثبتته.

رَبِّكَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»^(١).

(١) (حسن صحيح). رواه: أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٢٣- الدعاء، ١٤٨١/٤٦٧/١)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٦٥- باب، ٥/١٦٦/٥١٦/٣٤٧٧ و٣٤٧٧)، والنسائي (١٣- السهو، ٤٨- التمجيد والصلاة على النبي، ٣/٤٤/١٢٨٣)، وابن خزيمة (٧٠٩ و٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٠٧/٧٩١-٧٩٥) و«الدعاء» (٨٩-٩٠)، وابن السني (١١٣)، والحاكم (١/٢٣٠ و٢٦٨)، والبيهقي (٢/١٤٧)؛ من طرق، عن أبي هانئ حميد بن هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه، سمع فضالة بن عبيد... به.

وهذا سند حسن من أجل أبي هانئ، فحديثه - وإن احتج به مسلم - لا يرقى إلى الصحة. لكن للحديث شاهد صحيح موقوف على ابن مسعود عند: الحاكم (١/٢٦٨)، والبيهقي (٢/١٤٨)؛ فهو صحيح به. وقد صححه الترمذي والحاكم وأقرهما المنذري والنوي - في «الرياض» و«المجموع» خلافاً لتضعيفه له هنا - الذهبي والعسقلاني والألباني.

[كتاب أذكار اليوم والليلة]

باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح

اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح.

٢١٤ - روينا عن أنس رضي الله عنه في «كتاب الترمذي» وغيره؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صَلَّى ركعتين؛ كانت [له] كأجر حجة وعمره، تامة تامة تامة»^(١). قال الترمذي: حديث حسن.

٢١٥ - وروينا في «كتاب الترمذي» وغيره: عن أبي ذر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الصبح، وهو ثان رجله، قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير؛ عشر مرات؛ كتبت له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم؛ إلا الشرك بالله تعالى»^(٢). قال الترمذي: هذا حديث

(١) (صحيح). رواه: الترمذي (٢- الصلاة، ٤١٢- الجلوس في المسجد، ٥٨٦/٤٨١/٢)، والبغوي (٧١٠)، والأصبهاني (١٩٣٠)؛ من طريق عبدالعزيز بن مسلم، ثنا أبو ظلال، عن أنس... به. قال الترمذي: «حسن غريب». وأقره البغوي. قلت: أما أنه غريب؛ فمن أجل أبي ظلال، فهو ضعيف. وأما أنه حسن؛ فلشواهد: فمنها: ما رواه: الطبراني (٧٦٤٩/١٤٨/٨) و٧٦٦٣ و٧٧٤١ (٧٧٤١) من طريقين تقوي إحداهما الأخرى عن أبي أمامة... به. ومنها: ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٨) من حديث ابن عمر بسند فيه ضعف. ثم لمعناه شواهد أخرى كثيرة. فالحديث حسن على الأقل بهذه الشواهد، بل هو صحيح، وقد قواه الترمذي والبغوي والمنذري والنووي والهيتمي والعسقلاني وأحمد شاکر والألباني.

(٢) (حسن، إلا قوله: وهو ثان رجله). رواه: عبدالرزاق في «المصنف» (٣١٩٢)، وأحمد (٢٢٧/٤، ٢٩٨/٦)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٦٣- باب، ٥/١٥/٥/٣٤٧٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٢٦ و ١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٩/٦٥/٢٠) و«الدعاء» (٧٠٥ و ٧٠٦)، وابن السني في «اليوم» =

حسنٌ. وفي بعض النسخ: صحيح^(١).

٢١٦ - وروينا في «سنن أبي داوود»: عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه أسر إليه، فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب؛ فقل: اللهم! أجرني من النار؛ سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك، ثم مت من ليلتك؛ كتب لك جوارٍ منها^(٢). وإذا صليت الصبح؛ فقل كذلك؛ فإنك إن مت من يومك؛ كتب لك جوارٍ منها^(٣).

٢١٧ - وروينا في «مسند الإمام أحمد» و«سنن ابن ماجه» و«كتاب ابن

= والليلة» (١٤٠)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٣٤٢).

ومدار الحديث على شهر بن حوشب، وهو ضعيف إذا انفرد، وقد اختلفوا عليه فيه اختلافاً كبيراً في سنده ومنتنه: فأما السند: فاختلفوا أولاً في وصله وإرساله، ثم اختلفوا في صحابه على أربع أقوال، ثم اختلفوا على كل راوٍ فيه دون شهر اختلافاً يطول تفصيله. وأما المتن؛ فاختلفوا فيه بالزيادة والحذف وتفصيل الأجر على أوجه كثيرة. وبالجملة؛ فالحديث ضعيف لضعف شهر أولاً ولاضطرابه واضطرابهم عليه فيه بما لا يكاد يدرك وجه الحق فيه.

لكن أصل الدعاء مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة غير مقيد بصلاة، وللحديث شاهد قوي عن أبي أيوب عند أحمد (٤٢٠/٥) في الفجر والمغرب؛ فهو حسن بهما، اللهم إلا قوله: «وهو ثان رجله»، فلا تقوم الشواهد به، وإلى ذلك مال العسقلاني، وقواه بطوله الترمذي والمنذري والنوي والألباني. (١) قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٦٨/٣ - فتوحات): «وهي رواية أبي يعلى السنجي عن المحبوبي، وهو غلط...».

(٢) كتب لك جوارٍ منها: أجارك الله وأنقذك منها.

(٣) (ضعيف). رواه: أحمد (٢٣٤/٤)، والبخاري في «التاريخ» (٢٥٣/٧)، وأبو داوود (٣٥-

الأدب، ١٠٠ - ما يقول إذا أصبح، ٥٠٧٩/٧٤١/٢ و٥٠٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١١)، وابن حبان (٢٠٢٢)، والطبراني (١٩/٤٣٣/١٠٥١ و١٠٥٢)، وابن السني (١٣٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٦٧/٥)؛ كلهم من طريق عبد الرحمن بن حسان الكنعاني، عن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه... به.

وقد اختلف قول العسقلاني في هذا الحديث، فحسنة في «أمالي الأذكار» (٦٨/٣ - فتوحات)؛ وقال في «التهذيب»: «لم أجد في التابعي [يعني: مسلم بن الحارث] توثيقاً، إلا ما اقتضاه صنيع ابن حبان حيث أخرج الحديث في «صحيحه»، وقد جزم الدارقطني بأنه مجهول، والحديث الذي رواه أصله تفرد به ما رأيته إلا من روايته، وتصحيح مثل هذا في غاية البعد» اهـ. قلت: وهذا هو الذي يقتضيه التحقيق العلمي؛ فإنهم اختلفوا في هذا التابعي - وبالتالي في صحابي الحديث - هل هو مسلم بن الحارث أم الحارث بن مسلم، فهذه قرينة زائدة ترجح الجهالة التي جزم بها الدارقطني وتبعه عليها الذهبي والعسقلاني، وإلى ضعف الحديث مال المنذري والألباني.

السُّنِّي: «عن أمِّ سلمة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ؛ قال: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ: عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَّقِبًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»^(١).

٢١٨ - وروينا فيه: عن صُهَيْبِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَرِّكُ

شَفْتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(٢)^(٣).

والأحاديث بمعنى ما ذكَّرتُه كثيرةٌ.

وسياتي في الباب الآتي من بيان الأذكار التي تُقال في أوَّلِ النَّهَارِ ما تَقَرُّ بِهِ الْعُيُونُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ فِي «شرح السُّنَّةِ»^(٤)؛ قَالَ: قَالَ عَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ:

(١) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٦٠٥)، وعبدالرزاق (٣١٩١)، والحميدي (٢٩٩)، وابن أبي

شيبه (٢٩٢٥٦)، وأحمد (٦/٢٩٤ و ٣٠٥ و ٣١٨ و ٣٢٢)، وعبد بن حميد (١٥٣٥)، وابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ٣٢- ما يقال بعد التسليم، ١/٢٩٨/٩٢٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٢)، وأبو يعلى (٦٩٣٠ و ٦٩٥٠ و ٦٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٠٥/٦٨٨-٦٨٥) و «الدعاء» (٦٦٩ و ٦٧١ و ٦٧٢)، وابن السني (٥٤ و ١١٠)؛ من طرق، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة... به.

قال البوصيري: «رجال إسناده ثقات، خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يُسَمَّعَ [به]، ولم أر أحدا ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله؟». قلت: بل سماه: الدارقطني في «الأفراد» (١٨٢٥٠- النكت الظراف)، والخطيب في «التاريخ» (٤/٣٩): عبدالله بن شداد. وبذلك جزم العسقلاني، وما هو بالصواب، فقد انفرد بذلك أحمد بن إدريس، وهو في حد الستر. وسماه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٠٥/٦٨٩): سفينة مولى أم سلمة. ولا يصح أيضا؛ فقد انفرد به إسماعيل بن عمرو، وهو ضعيف. لكن روى الحديث الطبراني في «الصغير» (٧٣٦) من طريق الثوري، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة... به. قال الهيثمي (١٠/١١٤): «رجاله ثقات». قلت: والشعبي قد سمع أم سلمة. ثم له شاهد من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في «الدعاء» (٦٧٠) بسند ضعيف. ولا ريب أن الحديث صحيح بمجموع طريقه وشاهده، وقد حسنه العسقلاني وصححه الألباني.

(٢) بك أحاول: بحولك وقوتك أعالج أموري. وبك أصاول: بحولك وقوتك أدافع عدوي وأرد من

اعتدى علي.

(٣) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبه (٢٩٤٩٩)، وأحمد (٤/٣٣٢ و ٣٣٣، ٦/١٦)، والدارمي

(٢/٢١٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦١٩)، وابن حبان (١٩٧٥ و ٢٠٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٣١٨) و «الدعاء» (٦٦٤)، وابن السني (١١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٥٥)؛ من طرق، عن ثابت البناني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن صهيب... به مفردا وضمن سياق.

وطرقة صحيحة، وبعضها على شرط الشيخين، بل أصل الحديث في «صحيح مسلم».

(٤) (٣/٢٢٢).

بَلَّغْنَا أَنَّ الْأَرْضَ تَعْبُجُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَوْمَةِ الْعَالِمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما يقال عند الصباح وعند المساء

اعلم أنَّ هذا البابَ واسعٌ جدًّا، ليسَ في الكتابِ بابٌ أوسعُ منه، وأنا أذكرُ إن شاءَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ جُمْلًا مِنْ مَخْتَصِرَاتِهِ، فَمَنْ وُفِّقَ لِلْعَمَلِ بِكُلِّهَا؛ فَهِيَ نِعْمَةٌ وَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَطُوبَى لَهُ^(٢)، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا؛ فَلْيَقْتَصِرْ مِنْ مَخْتَصِرَاتِهَا عَلَى مَا شَاءَ، وَلَوْ كَانَ ذِكْرًا وَاحِدًا.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ:

قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه]:

[١٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْآصَالُ: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام]:

[٥٢]: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَشِيُّ: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ

* رِجَالٌ لَا لِيَهُمِمْ تَحْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

٢١٩ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٣): عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ؛ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا

(١) علقمة: هو النخعي الكوفي، الإمام، الحافظ، المجتهد، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها. عداده

في المنخرمين، حدث عن عمر وعثمان وعلي، ولازم ابن مسعود. توفي سنة ٦٢هـ أو بعدها بيسير. ترجمته

في: «الحلية» (٩٨/٢)، «أعلام النبلاء» (٥٣/٤). تعج: تصرخ بالشكوى.

(٢) طوبى له: هنيئًا له.

(٣) (٨٠- الدعوات، ٢- أفضل الاستغفار، ١١/٩٧/٦٣٠٦).

عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوهُ بَدْنِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، فَمَاتَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ (أو: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ... مثله.

معنى «أبوء»: أَقْرَأُ وَأَعْتَرِفُ.

٢٢٠ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ مِثَّةَ مَرَّةٍ؛ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». وفي رواية أبي داود: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ».

٢٢١ - وروينا في «سنن» أبي داود والتِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ وغيرها بالأسانيد الصَّحِيحَةِ: عن عبدِ اللهِ بنِ حَبِيبٍ - بضمِّ الحاءِ المعجمة - رضي الله عنه؛ قال: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطْرٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَا، فَقَالَ: «قُلْ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: «قُلْ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: «قُلْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^(٢). قال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٢ - وروينا في «سنن» أبي داود والتِّرْمِذِيِّ وابنِ ماجه وغيرها بالأسانيد الصَّحِيحَةِ: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا

(١) (٤٨-الذكر، ١١-فضل الاجتماع على التلاوة، ٤/٢٠٧٥/٢٧٠١).

(٢) (حسن). رواه: ابن سعد (٤/٤٩٢)، والبخاري في «التاريخ» (٢١/٥)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ١٠٠- ما يقول إذا أصبح، ٤/٧٤٣/٥٠٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٩-الدعوات، ١١٧-باب، ٥/٥٦٧/٣٥٧٥)، والنسائي (٥٠-الاستعاذة، ١-باب، ٨/٢٥٠/٥٤٤٣)، وابن السني (٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٧١م)؛ من طريق ابن أبي ذئب، ثنا أسيد بن أبي أسيد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أبيه... به. وهذا سند حسن، أسيد ومعاذ: صدوقان. وله طريق أخرى وشواهد ساقها النسائي بعده، لكن ليس فيها ذكر «قل هو الله أحد»، وفيها اختلاف، ولذلك قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٣/٨٤-فتوحات): «وبسبب هذا الاختلاف قلت الحديث حسن وتوقفت في تصحيحه»، وكذلك فعل الألباني، وأما التِّرْمِذِيُّ والمنذري والنووي؛ فصححوه.

أَمْسَى؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، [وَبِكَ أَصْبَحْنَا]، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»^(١)،^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٣ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ؛ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَاغِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا! صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَصَاحِبُ «المَطَالَعِ» وَغَيْرُهُمَا: «سَمِعَ»: بفتح الميم المشددة، ومعناه: بَلَغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لغيره؛ تَنبِيْهَا عَلَى الذِّكْرِ فِي السَّحْرِ وَالدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَضَبَطَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «سَمِعَ»؛ بِكسر الميم المخففة، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ: سَمِعَ سَامِعٌ؛ مَعْنَاهُ: شَهِدَ شَاهِدٌ، وَحَقِيقَتُهُ: لَيْسَمِعِ السَّامِعُ وَلَيْشْهَدِ الشَّاهِدُ حَمْدَنَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بِلَاغِهِ.

٢٢٤ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٥): عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى؛ قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) في جميع الأصول: «النشور»، وهو كذلك في بعض مصادر التخريج، ولكن الأولى والأقوى في لفظ الحديث ما أثبتته من أغلب مصادر التخريج؛ فإن النشور يناسب الصباح والمصير يناسب المساء.

(٢) (حسن صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٢٨٢)، وأحمد (٣٥٤/٢ و٥٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، وابن ماجه (٣٤- الدعاء، ١٤- ما يدعو إذا أصبح وأمسى، ٢/١٢٧٢/٣٨٦٨)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ١٠٠- ما يقول إذا أصبح، ٢/٧٣٧/٥٠٦٨)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٣- الدعاء إذا أصبح وأمسى، ٥/٤٦٦/٣٣٩١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨ و٥٦٩)، وابن حبان (٩٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢٩١ و٢٩٢)، وابن السني (٣٥)، والبغوي (١٣٢٥)؛ من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... به من فعله ﷺ ومن أمره.

وسنده حسن لأمرين: أحدهما: أن حديث سهيل لا يرقى إلى الصحة. والآخر: أنهم اختلفوا عليه فيه، فرووه تارة من فعله وتارة من أمره ﷺ. لكن له شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني في «الدعاء» (٢٩٠) بسند لا بأس به في المتابعات، فهو صحيح به. والحديث حسنه الترمذي والبغوي، وصححه النووي والعسقلاني والألباني.

(٣) (٤٨- الذكر، ١٨- التعوذ من شر ما عمل، ٤/٢٠٨٦/٢٧١٨).

(٤) أسحر: دخل في وقت السحر، وهو آخر الليل قبل الفجر بيسير. حسن بلائه علينا: عظيم تفضله ومنته علينا. صاحبنا: احفظنا وأحطنا بعنايتك. أفضل علينا: أكرمنا بجزيل نعمك. عائداً بالله؛ أي: أقول ما قلت وأنا مستجير بربي من النار.

(٥) (الموضع السابق، ٤/٢٠٨٨/٢٧٢٣).

اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، (قَالَ الرَّأوي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ:) لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسَوْءِ الْكِبَرِ. [رَبِّ!] أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ. وَإِذَا أَصْبَحَ؛ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ»^(١).

٢٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتِ حِينَ أُمْسَيْتِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ»^(٣) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرِّيكَ»^(٤). ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مُتَّصِلًا بِحَدِيثِ لِحَوْلَةِ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَكَذَا.

٢٢٦ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ»، وَقَالَ فِيهِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ ثَلَاثًا؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»^(٥).

٢٢٧ - وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ. فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ! عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ! رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه». قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»^(٦). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) الهرم: العجز والشيخوخة. سوء الكبير: شدة الضعف والضياع عند الكبر.

(٢) (الموضع السابق، ٤/٢٠٨١/٢٧٠٩).

(٣) فِي بَعْضِ النُّسخ: «التامة»، والأولى ما أثبتته من غيرها لموافقته لفظ «الصحيح».

(٤) فِي نِسخة: «لم يضررك»، والأولى ما أثبتته من غيرها لموافقته لفظ «الصحيح».

(٥) (صحيح). رواه: أحمد (٢/٢٩٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٩- الدعوات، ١٣٣- الاستعاذة، ٣٦٥)،

والنسائي فِي «اليوم والليلة» (٥٩٦)، وابن حبان (١٠٢٢)، وابن السني (٧١٢)، والحاكم (٤/٤١٦)؛ من

طريقين، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... به.

قال الحاكم: «على شرط مسلم»، وصححه العسقلاني والألباني. قلت: وله شاهد من حديث خولة

بنت حكيم عند مسلم (٢٧٠٨)، لكن ليس فيه تثليث الذكر.

(٦) (صحيح). رواه: الطيالسي (٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٥١٤)، وأحمد (١/٩ و ١٠، ٢/٢٩٧)، =

٢٢٨ - وروينا نحوه في «سنن أبي داوود» من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! علّمنا كلمة نقولها إذا أصبحنا وإذا أمسينا واضطجعنا... فذكره، وزاد فيه بعد قوله: «وشركه»: «وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجره إلى مسلم»^(١).

قوله ﷺ: «وشركه»: روي على وجهين: أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء، من الإشراك؛ أي: ما يدعو إليه ويؤسوس به من الإشراف بالله تعالى. والثاني: «شركه»؛ بفتح الشين والراء؛ أي: حباؤه ومصايدهم، واحدها شركة؛ بفتح الشين والراء وآخره هاء.

٢٢٩ - وروينا في «سنن» أبي داوود والترمذي: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم؛ ثلاث مرات؛ لم يضره شيء»^(٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا لفظ

= والدارمي (٢/٢٩٢)، والبخاري في «الأدب» (١٢٠٢ و ١٢٠٣)، وأبو داوود (٣٥-الأدب، ١٠٠- ما يقول إذا أصبح، ٢/٧٣٧/٥٠٦٧)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ١٤-باب، ٥/٤٦٧/٣٣٩٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٧٢ و ٨٠٠)، وابن حبان (٩٦٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢٨٨)، وابن السني (٤٥)، والحاكم (١/٥١٣)؛ عن طريق يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم الثقفي، سمعت أبا هريرة، قال أبو بكر... به.

وسنده قوي، وقد صححه الترمذي والحاكم والمنذري والنوي والذهبي والعسقلاني والألباني. (١) (حسن). رواه: أبو داوود (الموضع السابق، ٢/٧٤٣/٥٠٨٣)، والطبراني (٣/٢٩٥/٣٤٥٠)؛ من طريق إسماعيل بن عياش، ثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري... به. قال المنذري: [فيه] محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وكلاهما فيه مقال. وقال العسقلاني: «لكن أبو داوود لما أخرجه استظهر بقول شيخه محمد بن عوف: قرأته في كتاب إسماعيل بن عياش». قلت: وأما إسماعيل بن عياش؛ فروايتة في الشاميين قوية، وهذا منها. لكن للحديث علة أخرى لم يشر إليها المنذري، وهي أن رواية شريح عن أبي مالك مرسله، فالسند ضعيف لانقطاعه. نعم؛ له - بالزيادة - شاهد صحيح من حديث ابن عمرو عند: أحمد (٢/١٧١)، والبخاري في «الأدب» (١٢٠٤)، والترمذي (٣٥٢٩). فهو حسن على الأقل بهذه الزيادة، وقد صححه الألباني.

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٦)، وأحمد (١/٦٢ و ٦٦ و ٧٢)، وعبد بن حميد (٥٤٠ - منتخب)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، وابن ماجه (٣٤-الدعاء، ١٤- ما يدعو إذا أصبح وأمسى، ٢/١٢٧٣/٣٨٦٩)، وأبو داوود (الموضع السابق، ٢/٧٤٤/٥٠٨٨ و ٥٠٨٩)، =

الترمذي . وفي رواية أبي داوود: «لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَ بِلَاءٍ» .

٢٣٠ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن ثوبان رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَهُ»^(١).

في إسناده سعيد بن المرزبان أبو سعد البقالي - بالباء - الكوفي مولى حذيفة بن اليمان، وهو ضعيفٌ باتِّفاق الحفَّاظ^(٢)، وقد قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. فلعلَّه صحَّ عنده من طريقٍ آخر. وقد رواه أبو داوود والنسائي بأسانيدٍ جيدة: عن رجلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ... بلفظه، فثبت أصلُ الحديث. ولله الحمد. وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک على الصحيحين»، وقال: حديثٌ صحيحٌ الإسناد.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ: «وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». وفي رواية الترمذي: «نَبِيًّا». فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ الإِنْسَانُ بَيْنَهُمَا فَيَقُولَ: نَبِيًّا وَرَسُولًا. وَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ كَانَ عَامِلًا بِالحَدِيثِ^(٣).

= والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٣- الدعاء إذا أصبح وأمسى، ٥/٤٦٥/٣٣٨٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٥/٣٤٨)، وابن حبان (٨٥٢ و٨٦٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣١٧)، وابن السني (٤٤)، والحاكم (١/٥١٤)، والبغوي (١٣٢٦)؛ من طريقين، عن أبان بن عثمان، عن أبيه... به.

والحديث صحيح بطريقه، وقد حسنه البغوي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره المنذري والنووي والعسقلاني والألباني، وصححه الحاكم والذهبي.

(١) (حسن). رواه: الترمذي (الموضع السابق، ٣٣٨٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٤)؛ من طريق سعيد بن المرزبان، عن أبي سلمة، عن ثوبان... به.

قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه». قلت: أما غربته؛ فلضعف ابن المرزبان هذا وتدليسه. وأما حسنه؛ فلشاهده عند: أحمد (٣٣٧/٤، ٣٦٧/٥)، وابن ماجه (٣٨٧٠)، وأبي داوود (٥٠٧٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤ و٥٦٥)؛ عن رجل من أصحاب النبي... فذكره زاد أحياناً: «ثلاث مرات». وفي سنده ضعف وخلف، وإن صححه الحاكم والذهبي والبوصيري، ولكنه يبقى صالحاً لتقوية الحديث المتقدم، وإلى ذلك مال النووي والعسقلاني.

(٢) لكن بغير تهمة، وما هو بالمتروك.

(٣) إن قال: نبيًّا ورسولًا؛ فقد خالف لفظ الروایتين، والأفضل في مثل هذا أن يعمل بهذا اللفظ تارة

وبذاك أخرى.

٢٣١ - وروينا في «سنن أبي داود» بإسنادٍ جيّدٍ لم يضعّفه: عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ. فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا؛ أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا؛ أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ»^(١).

٢٣٢ - وروينا في «سنن أبي داود» بإسنادٍ جيّدٍ لم يضعّفه: عن عبد الله بن غنّام - بالغين المعجمة والثون المشددة - البياضي الصحابي رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ! مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ؛ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ. وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»^(٢).

(١) (ضعيف). رواه: أبو داود (الموضع السابق، ٢/٧٣٨/٥٠٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢٩٧)؛ من طريق ابن أبي فديك، ثنا عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أنس... فذكره. عبد الرحمن هذا: إن كان ابن عبد المجيد؛ فمجهول لا يعرف، وإن كان ابن عبد الحميد؛ فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن إن لم يخالف. وفي سماع مكحول من أنس خلف، ثم هو مدلس وقد عنعن. وعلى هذا؛ فوصف النووي للسند بأنه جيد ليس بجيد.

لكن للحديث طريق أخرى عند: البخاري في «الأدب» (١٢٠١)، وأبي داود (الموضع السابق، ٢/٧٤١/٥٠٧٨)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٧٩-باب، ٥/٥٢٧/٣٥٠١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩ و١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٠١)، وابن السني (٧٠)، والبغوي (١٣٢٣)؛ من طرق، عن بقية، عن مسلم بن زياد، عن أنس... به. وهذا أيضًا ضعيف: بقية: يدلس ويسوي وقد عنعن في رواية خمسة عنه، واختلفوا على السادس فرووه عنه مرة بالنعنة وأخرى بالتحديث، فلا يؤمن لذلك. ومسلم بن زياد: فيه جهالة، وتوسط الحافظ فقال: «مقبول»، ثم هو يروي عن مكحول، فيخشى أن يكون بقية قد أسقط مكحولاً من السند، وأشار الألباني إلى احتمال العكس، فتؤول هذه إلى الطريق الأولى. وقد اختلفوا أيضًا في متن الدعاء وصفة الأجر. وبالجملة؛ ففي هذه الطريق من العلل ما يحول دون تقويها بالطريق السابقة.

نعم؛ للحديث شاهد عن أبي هريرة في «الدعاء» (٣٠٠) و«المستدرک» (١/٥٢٣)، لكنه غير مقيد بأذكار الصباح والمساء، ويختلف في صفة الأجر.

فحديثنا بهذا اللفظ باق على ضعفه، وقد ضعفه الترمذي والألباني.

(٢) (ضعيف). رواه: البخاري في «التاريخ» (٤٤٣/٨)، وأبو داود (الموضع السابق، ٢/٧٣٩/٥٠٧٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧)، وابن حبان (٨٦١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٦) =

٢٣٣ - وروينا بالأسانيد الصحيحة في «سنن» أبي داوود والنسائي وابن ماجه :
 عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي
 وحين يصبح: «اللهم! إنني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللهم! إنني أسألك العفو
 والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللهم! استر عوراتي، وأمن روعاتي»^(١).
 اللهم! احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ
 بعظمتك أن أعتال من تحتي»^(٢). قال وكيع: يعني: الخسف. قال الحاكم أبو عبد الله:
 هذا حديث صحيح الإسناد.

٢٣٤ - وروينا في «سنن» أبي داوود والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح: عن
 علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه كان يقول عند مضجعه: «اللهم! إنني أعوذ
 بوجهك الكريم، وبكلماتك التامة، من شر ما أنت آخذ بناصيته. اللهم! أنت تكشف
 المغرم والمائم. اللهم! لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك

= (٣٠٧)، وابن السني (٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٦٨)، والبغوي (١٣٢٨)؛ من طرق، عن
 سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة، عن عبد الله بن غنام (وفي بعض
 الطرق: عباس، وجزم ابن عساكر والمزي والألباني بأنه تحريف) . . . به.

وهذا سند لين من أجل عبد الله بن عنبسة؛ فقد وثقه ابن حبان، ويقال: روى عنه اثنان، ومع ذلك؛
 فجھالته لا ترتفع بهذا؛ لأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولذلك اختلفوا في اسمه، وقال الذهبي: «لا يكاد
 يعرف»، وقبلة العسقلاني في المتابعات، ولا متابع له على هذا.

(١) عوراتي: عيوبي وما لا أحب أن يراه الناس مني. روعاتي: ما يخيفني ويفزعني.

(٢) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٢٦٩ و ٢٩٢٧٠)، وأحمد (٢/٢٥)، والبخاري في «الأدب
 المفرد» (١٢٠٠)، وابن ماجه (٣٤- الدعاء، ١٤- ما يدعو إذا أصبح وأمسى، ٢/١٢٧٣/٣٨٧١)، وأبو داوود
 (الموضع السابق، ٥٠٧٤)، والنسائي (٥٠- الاستعاذة، ٦٠- الاستعاذة من الخسف، ٨/٢٨٢/٥٥٤٤
 و ٥٥٤٥) وفي «اليوم والليلة» (٥٧١)، وابن حبان (٩٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٦٣/١٣٢٩٦)
 و «الدعاء» (٣٠٥)، وابن السني (٤٠)، والحاكم (٥١٧/١)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢١٦٩)؛ من
 طرق، عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير، سمعت عبد الله بن عمر . . . به.

قال العسقلاني: «حسن غريب». قلت: هذا عجيب منه رحمه الله، فالسند متصل رجاله ثقات بشهادته
 هو في «التقريب» وبشهادة غيره، ولا أعلم له علة تقدر فيه، وقد صححه الحاكم ووافقه المنذري والنوي
 والذهبي والألباني. ولكنه سند واحد وليس أسانيد كما ذكر النوي.

الجدُّ. سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ^(١)»^(٢).

٢٣٥ - وروينا في «سنن» أبي داوود وابن ماجه بأسانيد جيّدة: عن أبي عيَاشٍ - بالثَّيْنِ المعجمة - رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَانَ لَهُ عَدَلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ^(٣)»^(٤).

٢٣٦ - وروينا في «سنن أبي داوود» بإسنادٍ لم يُضَعَّفْهُ: عن أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ؛ فَتَحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ،

(١) الناصية: شعر مقدم الرأس، ويعرف اليوم بالغرّة. المغرم: الدّين. المأثم: الإثم. لا ينفع ذا الجدم منك الجد: لا يفيد المال صاحبه ولا ينجيه من العذاب عندك.

(٢) (ضعيف). رواه: أبو داوود (٣٥- الأدب، ٩٧- ما يقول عند النوم، ٢/٧٣٢/٥٠٥٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٧٢)، والطبراني في «الصغير» (١٠٠٠) و«الدعاء» (٢٣٧)، وابن السني (٧١٣)؛ من طرق، عن أبي الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الحارث وأبي ميسرة، عن علي... به. وهذا سند ضعيف من أجل أبي إسحاق؛ فقد كبر وتغير وكان يدلس، وعمار ممن تأخرت روايته عنه. وقد جاء الحديث على الجادة عند ابن أبي شيبة (٢٩٣٠٨): ثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة... به مرسلًا. فهذا سند صحيح على شرطهما، فقد احتجا برواية إسرائيل عن أبي إسحاق. فبان بهذا أن الصواب في الحديث الإرسال، وأن أبا إسحاق قد وصله خطأ بعد كبره وتغيره. ولذلك - والله أعلم - ضعفه الألباني.

(٣) عدل رقبة: ما يساوي إعتاقها من الأجر. حُطَّ: وُضِعَ ومحي. حرز: حصن يحميه.

(٤) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٦٥٣٧)، وأحمد (٦٠/٤)، والبخاري في «التاريخ» (٣/٣٨١)، وابن ماجه (الموضع السابق، ٢/١٢٧٢/٣٨٦٨)، وأبو داوود (٣٥- الأدب، ١٠٠- ما يقول إذا أصبح ٢/٧٤١/٥٠٧٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٥/٢١٧/٥١٤١) و«الدعاء» (٣٣٠ و٣٣١)؛ من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابن أبي عاتش (أو: أبي عياش)... به.

وهذا سند وحيد - وليس أسانيد كما ذكر النووي -، وهو حسن من أجل سهيل، فحديثه لا يرقى إلى الصحة. لكنّه لم ينفرد به، بل تابعه سعيد بن أبي هلال - وهو صدوق - عند: الطبراني في «الدعاء» (٣٣٢)، وابن السني (٦٤). فالحديث صحيح بهذه المتابعة. ثم له شواهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي أيوب على خلف في مقدار الأجر. والحديث قواه النووي كما ترى وصححه العسقلاني والألباني.

وَبَرَكَّتُهُ، وَهَدَاهُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ. ثُمَّ إِذَا أَمْسَى؛ فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

٢٣٧ - وروينا في «سنن أبي داود»: عن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ أنه قال لأبيه: يا أبت! إنني أسمعك تدعو كلَّ غداة: اللهم! عافني في بدني، اللهم! عافني في سمعي، اللهم! عافني في بصري، اللهم! إنني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم! إنني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت... تعيدها حين تصبح ثلاثاً، وثلاثاً حين تُمسي؟ فقال: إنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعو بهنَّ، فأنا أحبُّ أن أستنَّ بسُنَّتِهِ^(٢).

٢٣٨ - وروينا في «سنن أبي داود»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَهُوَ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ * يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨]؛ أدرك ما فاتهُ في يومه ذلك، ومَنْ قالهنَّ حين يُمسي؛ أدرك ما فاتهُ في ليلتِهِ»^(٣). لم يُضعفه أبو داود، وقد

(١) (ضعيف). رواه: أبو داود (الموضع السابق، ٥٠٨٤/٧٤٣/٢)، والطبراني (٣٤٥٣)؛ من طريق إسماعيل بن عياش، ثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري... به. وهذا سند ضعيف منقطع تقدم الكلام عنه برقم (٢٢٨)، وقد ضعفه أبو داود خارج «السنن» والمنذري والعسقلاني والألباني.

(٢) (لا بأس به). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩١٧٥)، وأحمد (٤٢/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ١٠٠- ما يقول إذا أصبح، ٥٠٩٠/٧٤٥/٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢/٥٧٧)، والطبراني في «الدعاء» (٣٤٥)، وابن السني (٦٩)؛ من طريقين، عن عبد الجليل بن عطية، ثني جعفر بن ميمون، ثني عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه... به.

وهذا سند لا بأس به من أجل عبد الجليل وجعفر، ففيهما كلام، لكن مثل هذا المتن يحمل عنهما، وقد صحح ابن حبان مثله، وحسنه العسقلاني والألباني. وقد تقدم بعضه برقم (٢١٢).

(٣) (ضعيف جداً). رواه: أبو داود (الموضع السابق، ٥٠٧٦/٧٤٠/٢)، والعقيلي (١٠١/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥/١٨٥/١٢٩٩١) و«الأوسط» (٨٦٣٢) و«الدعاء» (٣٢٣)، وابن السني (٥٦)، وابن عدي (١٢٢٦/٣)؛ من طرق، عن سعيد بن بشير البخاري، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس... به.

وهذا سند ساقط مسلسل بالضعفاء، ولذلك قال البخاري في ترجمة سعيد بن بشير في «التاريخ الكبير» و«الضعفاء الصغير»: «لم يصح حديثه»، وأقره ابن عدي. وقال العسقلاني في «أمالى الأذكار» (١٢١/٣) =

ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»، وَفِي كِتَابِهِ «كِتَابُ الضَّعْفَاءِ».

٢٣٩ - وَرَوِينَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قَوْلِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ؛ حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي؛ حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

٢٤٠ - وَرَوِينَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أَمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَمَامَةَ! مَا لِي أُرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ؟!». قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدِيوُنٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ؛ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنكَ دَيْنَكَ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»^(٢). قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَمِّي وَغَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي»^(٣).

= فتوحات): «والحديث ضعيف بغير سعيد؛ فإن شيخه ابن اليلماني ضعيف جدًا». قلت: وأبوه ضعيف أيضًا، وبه وبأبيه ضعفه المنذري، وقال الألباني: «ضعيف جدًا».

(١) (ضعيف). رواه: أبو داود (الموضع السابق، ٢/٧٤٠/٥٠٧٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٢)، وابن السني (٤٦)، والبغوي (١٣٢٧)؛ من طريق ابن وهب، عن عمرو، ثني سالم الفراء، ثني عبد الحميد مولى بني هاشم، حدثته أمه وكانت تخدم إحدى بنات النبي، أن ابنة النبي حدثتها... به. قال المنذري: «وأمه مجهولة». وكذلك قال الذهبي. وقال العسقلاني في «الأمالي» (٣/١٢٢- فتوحات): «لكن يغلب على الظن أنها صحابية». قلت: هو كما قال، لكن يبقى السند معتلا بعبد الحميد وسالم، فهما مجهولان، وحديثهما ضعيف، وقد ضعفه المنذري والذهبي والعسقلاني والألباني.

(٢) غلبة الدين: كثرته وعجز صاحبه عنه. قهر الرجال: غلبتهم في النفس أو المال.

(٣) (ضعيف بهذا السياق). رواه: أبو داود (٢- الصلاة، ٣٢- الاستعاذة، ١/٤٨٤/١٥٥٥)، من طريق أحمد بن عبيد الله الغداني، أنا غسان بن عوف، أنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد... به. وهذا سند ضعيف: غسان بن عوف: لين الحديث أو دون ذلك. والجريري: كبر فتغير. والحديث ضعفه أبو داود والمنذري والعسقلاني والألباني. نعم؛ قد صح هذا الدعاء من حديث أنس عند الشيخين، لكن دون القصة، وبغير تقييد بالصباح والمساء.

٢٤١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(١) بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ؛ قَالَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ ^(٢) مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^(٣)» ^(٤).
 قُلْتُ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِهِ: «وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ»، وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَلَعَلَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ جَهْرًا لِيُسْمِعَهُ غَيْرَهُ فَيَتَعَلَّمَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ؛ قَالَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْكَبِيرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأُمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ فَلَاحًا. يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ!» ^(٥).

٢٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ السُّنِّيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ

- (١) زيادة لا بد منها؛ لأن صحابي الحديث هو عبدالرحمن بن أبزى، وعبدالله هو ولده.
 (٢) في جميع الأصول: «أنا!» وما هو كذلك عند ابن السني ولا غيره، اللهم إلا رواية واحدة للنسائي، فما أثبتته أولى.
 (٣) فطرة الإسلام: دين الإسلام الحق الذي تقتضيه الفطرة السليمة. كلمة الإخلاص: هي لا إله إلا الله. ملّة إبراهيم: ديانتة التي هي الإسلام. حنيفًا: مائلًا إلى الحق مبتعدًا عن الباطل.
 (٤) (صحيح). مدار هذا الحديث على سلمة بن كهيل، واختلفوا عليه فيه على وجهين: فأولهما: ما رواه: أحمد (٤٠٧/٣)، والدارمي (٢٩٢/٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١ و٣٤٥ و٣٤٦)، والطبراني في «الدعاء» (٢٩٤)، وابن السني (٣٤)؛ من طرق، عن سفيان، ثني سلمة بن كهيل، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى... به. وهذا سند صحيح. والوجه الثاني: ما رواه: أحمد (٤٠٦/٣ و٤٠٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢ و٣ و٣٤٧)؛ من طريق شعبة وسفيان، عن سلمة، عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه... به. وهذا سند صحيح أيضًا.
 والغالب أن لسلمة في هذا الحديث شيخين، وإلا؛ فالوجه الأخير أولى؛ لاتفاق شعبة وسفيان عليه. وعلى كل، فهذا تردد بين وجهين صحيحين، فلا يضر، وقد صححه النووي والهيتمي والعراقي.
 (٥) (ضعيف جدًا). رواه: عبد بن حميد (٥٣١- منتخب)، والطبراني في «الدعاء» (٢٩٦)، وابن السني (٣٨)؛ من طرق، عن فائد أبي الوراق، ثنا ابن أبي أوفى... به.
 وهذا سند ساقط من أجل فائد هذا؛ فإنه متروك متهم صاحب بواطيل، وقد تفرد به، ولذلك ضعفه الهيتمي والعراقي، وهو دون ذلك، في حدّ الضعيف جدًا أو الموضوع.

يَسَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ؛ وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ مَاتَ شَهِيدًا. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي؛ كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»^(١).

٢٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ»: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: وَجَّهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أُمْسَيْنَا وَأَصْبَحْنَا: ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، فَقَرَأْنَا، فَغَنِمْنَا وَسَلِمْنَا^(٢).

٢٤٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَجْأَةِ الْخَيْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجْأَةِ الشَّرِّ»^(٣).

(١) (ضعيف جدًا). رواه: أحمد (٢٦/٥)، والدارمي (٤٥٨/٢)، والترمذي (٤٦) فضائل القرآن، ٢٢- باب، ٥/١٨٢/٢٩٢٢، والطبراني في «الكبير» (٥٣٧/٢٢٩/٢٠) و«الدعاء» (٣٠٨)، وابن السني (٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٠٢)؛ من طرق، عن أبي أحمد الزبير، ثنا خالد بن طهمان، ثنا نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ... به.

وهذا سند ضعيف أو دون ذلك: خالد بن طهمان: خلط شديدًا قبل موته بعشر سنين فكان يقر بكل ما جاؤوا به. ونافع هذا ثقة، ولكن يخشى أن يكون خالدٌ دلَّسه وأن الصواب فيه: نفع بن الحارث أبو داود الأعمى المتهم المتروك كما مال إليه أبو حاتم والذهبي والعسقلاني. والحديث ضعفه الترمذي وابن كثير والعسقلاني والألباني، وقال الذهبي: «غريب جدًا».

(٢) (ضعيف). رواه: ابن السني (٧٧)، وابن مندة في «معرفة الصحابة» (١٥/١) - إصابة، ٥/٣٤ - در منثور، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥١/١) - أسد الغابة؛ من طريق يزيد بن يوسف، عن عمرو بن يزيد، ثنا خالد بن نزار، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن إبراهيم... به.

وهذا سند ضعيف من أجل يزيد وعمرو؛ فإنهما ضعيفان. وقد تردد الحافظ في هذا الحديث، فضعفه في «نتائج الأفتكار»، وقوى في «الإصابة» طريق ابن مندة فقال: «لا بأس بها»، ثم عاد فتوقف وقال: «فإن ثبت هذا». فوقع في قلبي أن طريق ابن مندة غير هذه الطريق، ثم ظهر لي من خلال كلام السيوطي في «الدر» - وقد حسن الحديث - أن الطريق هي هي، فالحديث على الضعف. والله أعلم.

(٣) (ضعيف جدًا). رواه: أبو يعلى (٣٣٧١)، وابن السني (٣٩)؛ من طريق أبي الربيع، ثنا يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس... به.

وهذا سند ساقط: قال الهيثمي (١١٨/١٠): «رواه أبو يعلى، وفيه يوسف بن عطية، وهو متروك». وقال الألباني: «ضعيف جدًا».

٢٤٦ - وروينا فيه: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي ما أوصيكِ بهِ؟ تقولينَ إذا أَصْبَحْتَ وإذا أَمْسَيْتِ: يا حَيُّ! يا قَيُّوْمُ! بِكَ أَسْتَعِيْثُ؛ فأصْلِحْ لي شَأْني كُلَّهُ، ولا تَكِلْني إلى نَفْسي طَرْفَةَ عَيْنٍ»^(١)»^(٢).

٢٤٧ - وروينا فيه بإسنادٍ ضعيفٍ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رجُلًا شكا إلى رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الآفاتُ؟ فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «قُلْ إذا أَصْبَحْتَ: بِسْمِ اللّهِ على نَفْسي وأهلي ومالي؛ فَإِنَّهُ لا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ». فقالَهُنَّ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ عَنْهُ الآفاتُ^(٣).

٢٤٨ - وروينا في «سنن ابن ماجه» و «كتاب ابن السني»: عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَصْبَحَ؛ قالَ: «اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ: عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»^(٤).

(١) لا تكلني إلى نفسي: لا تتخلَّ عني يا رب! بل دبر أنت أموري ورتبها بحكمتك؛ فإني عاجز عن ذلك، فقير إلى توفيقك ومعونتك وتأيدك.

(٢) (صحيح). رواه: البزار في «المسند» (٢١٢١- مختصر الزوائد)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٧٥)، وابن السني (٤٨)، والحاكم (٥٤٥/١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٤٠)؛ من طرق، عن زيد بن الحباب، ثنا عثمان بن موهب، سمعت أنسًا... به.

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد». قلت: وفيه خلاف: فصرح الحاكم أن عثمان هذا هو ابن عبدالله بن موهب، وهو ثقة من رجال الشيخين، ولذلك صحح الحديث على شرطهما، ووافقه الذهبي، وما هو كذلك، بل على شرط مسلم وحده؛ فإن البخاري لم يخرج لزيد شيئاً. ومال ابن أبي حاتم وتبعه الذهبي في «الميزان» والهيتمي (١٢٠/١٠) والعسقلاني إلى أنه عثمان بن موهب آخر صالح الحديث غير ابن عبدالله المتقدم الذي خرج له الشيخان! وما أدري ما سر هذا التفريق الذي لا يفتقر إلى الأدلة فحسب، بل الأدلة تردده وتبعده؟! وعلى كل؛ فهذا لا يضر الحديث شيئاً؛ فهو صحيح على الوجه الأول حسن على الثاني، وقد حسنه العسقلاني، وصححه الحاكم والمنذري والذهبي - في أحد قوله - والألباني.

(٣) (ضعيف). رواه: ابن السني (٥١): أنا عبدالله بن زيدان، أنا أبو كريب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد، عن ابن عباس... به.

وهذا سند ضعيف: رواية زيد بن الحباب عن سفيان فيها ضعف، وفي السند رجل مبهم. نعم؛ له شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن عساكر، ولكنه أيضاً ضعيف، وفيه زيادة، وليس فيه ذكر للأجر. وقد ضعفهما كليهما الألباني.

(٤) (صحيح). تقدم تخريجه برقم (٢١٧).

٢٤٩ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ إذا أَصْبَحَ: اللهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ في نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ؛ فَأَتَمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ؛ ثلاثَ مَرَّاتٍ إذا أَصْبَحَ وإذا أَمْسَى؛ كانَ حَقًّا على اللهِ تعالى أنْ يُتَمَّ عَلَيَّ»^(١).

٢٥٠ - وروينا في كتابي الترمذي وابن السُّنِّي: عن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رضيَ اللهُ عنهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «ما مِنْ صَباحٍ يُصْبِحُ العِبَادُ؛ إِلاَّ مُنادٍ يُنادي: سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ (وفي روايةِ ابنِ السُّنِّي: إِلاَّ صَرَخَ صَارِخٌ: أَيُّها الخَلائِقُ! سَبَّحوا المَلِكِ القُدُّوسَ)»^(٢).

٢٥١ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ إذا أَصْبَحَ وإذا أَمْسَى: رَبِّي اللهُ، تَوَكَّلْتُ على اللهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، ما شاء اللهُ كانَ، وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهُ قَدَّ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ثُمَّ ماتَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»^(٣).

(١) (ضعيف جدًا). رواه: ابن السني (٥٥): ثني عبيدالله بن شبيب بن عبدالمك، عن يزيد بن سنان، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا إبراهيم بن عبدالمك، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس... به.

وهذا سند ساقط: عبيدالله هذا: الظاهر أنه محرف عن عبدالله، وهو أبو سعيد الربيعي: متروك متهم. وعمرو بن الحصين: متروك أيضًا. وإبراهيم بن عبدالمك: يخطئ. فالحديث شديد الضعف.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: عبد بن حميد (٩٨-منتخب)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ١١٤-دعاؤه وتعوذه ﷺ دبر الصلاة، ٣٥٦٩/٥٦٣/٥)، وأبو يعلى (٦٨٥)، وابن السني (٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٣١)؛ من طريق موسى بن عبيدة، [ثني محمد بن ثابت]، عن أبي حكيم مولى الزبير، عن الزبير... به. وهذا سند ساقط مسلسل بالضعفاء والمجاهيل: موسى بن عبيدة ضعيف، ومحمد بن ثابت مجهول، وأبو حكيم مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. والحديث ضعفه الترمذي والهيثمي والعسقلاني والسيوطي والمنائوي والألباني، وهو دون ذلك كما ترى.

(٣) (ضعيف). رواه: ابن السني (٤٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٢٨٣)؛ من طريق جعفر بن عيسى، ثنا العباس بن محمد، ثنا علي بن قادم، ثنا جعفر الأحمر، عن ثعلبة بن يزيد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه... به.

وهذا سند ضعيف: جعفر بن عيسى: لم أجد من ترجمه. وثعلبة الراوي عن ابن بريدة: فيه جهالة، وقد قبله العسقلاني في المتابعات، ولا متابع له على هذا. فالحديث ضعيف، وقد ضعفه العسقلاني.

٢٥٢ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمُّصِم؟». قالوا: وَمَنْ أَبُو ضَمُّصِم يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعَرَضِي لَكَ. فَلَا يَشْتِمُ مَنْ شَتَمَهُ، وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ»^(١).

٢٥٣ - وروينا فيه: عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: حَسْبِيَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ سَبَعَ مَرَّاتٍ؛ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

(١) (منكر). قد جاء هذا من رواية ثلاثة من التابعين، وهم الحسن البصري وثابت البناني وقادة: * فأما رواية الحسن؛ فأخرجها: أبو أحمد الحاكم (١١٢/٤ - إصابة) من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن؛ قال: قال أبو ضمضم... فذكره مقتصرًا على الدعاء. وهذا موقف صحيح.

* وأما رواية ثابت البناني؛ فقد اختلفوا فيها على وجهين: أولهما: ما رواه: البخاري في «التاريخ» (١٣٧/١)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ٣٦- الرجل يحلل الرجل، ٢/٦٨٨/٤٨٨٧) تعليقًا، والبخاري (١١٢/٤ - إصابة)، والساجي في «العلل» (١١٢/٤ - إصابة)، والعقيلي (٩٣/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٨٢)، والخطيب في «الموضح» (٢٦/١)؛ من طريق محمد بن عبدالله العمي، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ... به دون: «فلا يشتم...» إلخ. والعمي لين، فالسند ضعيف. والوجه الآخر: ما رواه: البخاري في «التاريخ» (١٣٧/١)، وأبو داود (الموضع السابق، ٤٨٨٧)، والعقيلي (٩٣/٤)، والخطيب في «الموضح» (٢٧/١)؛ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن عجلان، عن النبي ﷺ... بنحوه دون: «فلا يشتم...» إلخ. وابن عجلان هذا تابعي مجهول الحال، فالسند ضعيف على إرساله. ولما كانت رواية حماد مقدمة على رواية العمي؛ ظهر أن الرفع عن ثابت منكر، وأن الصواب الإرسال على ضعفه.

* وأما رواية قتادة؛ فقد اختلفوا فيها على وجهين أيضًا: أولهما: ما رواه: ابن السني (٦٥) من طريق شعيب بن بيان، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس... به. وهذا ضعيف: الطريق إلى شعيب ضعيف، وشعيب كثير الوهم، وقصاره أن يكون صالحًا في الشواهد، وقد خولف، فرواه حماد بن زيد - وهو ثقة ثبت - عن عمران على: الوجه الثاني: ما رواه: أبو داود (الموضع السابق، ٤٨٨٦) من طريق معمر، وأبو أحمد الحاكم (١١٤/٢ - إصابة) من طريق عمران القطان، كلاهما عن قتادة موقوفًا عليه دون: «فلا يشتم...» إلخ. وهذا موقف صحيح. وعليه؛ فالرفع عن قتادة منكر، والصواب الوقف.

وبالجملة؛ فهذا المتن قد صح موقوفًا على الحسن البصري وقادة، والرفع قد جاء فيه من وجهين منكرين، فلا يقوم أي منهما بالآخر، والحديث باق على ضعفه، وقد ضعفه الألباني.

(٢) (موضوع). مدار هذا الحديث على مدرك بن سعد، واختلفوا عليه فيه:

* فرواه: أبو داود (٣٥- الأدب، ١٠٠- ما يقول إذا أصبح وأمسى، ٢/٧٤٢/٥٠٨١)، وابن عساكر =

٢٥٤ - وروينا في كتابي الترمذي وابن السنني بإسنادٍ ضعيفٍ: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المؤمن: ١-٣] وآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ؛ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قرأهُمَا حِينَ يُمْسِي؛ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

فهذه جملة من الأحاديث التي قصدنا ذكرها، وفيها كفاية لمن وفقه الله تعالى، نسأل الله العظيم التوفيق للعمل بها وسائر وجوه الخير.

٢٥٥ - وروينا في «كتاب ابن السنني»: عن طلح بن حبيب؛ قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء، فقال: يا أبا الدرداء! قد احترق بيتك. فقال: ما احترق، لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك؛ لكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ، من قالها أول نهاره؛ لم تُصبه

= في «التاريخ» (١٤٩/٣٦)؛ من طريق عبدالرزاق بن عمر بن مسلم الدمشقي، ثنا مدرك، عن يونس بن ميسرة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء... فذكره موقوفاً وزاد فيه: «صادقاً كان بها أو كاذباً!» ورجاله ثقات.

* ورواه: الطبراني في «الدعاء» (١٠٣٨): ثنا سليمان بن أيوب بن حذلم، ثنا هشام بن عمار، ثنا مدرك، عن يونس، عن النبي ﷺ... فذكره بالزيادة. وهذا سند رجاله ثقات لكنه معضل.

* ورواه: ابن السنني (٧١) من طريق أحمد بن سليمان الجرمي، وابن عساكر (١٩٣/٣٦) من طريق أبي محمد عبدالرزاق، كلاهما يروي عن أحمد بن عبدالله بن عبدالرزاق بن عمر بن مسلم، ثني جدي، ثنا مدرك، عن يونس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ... فذكره بالزيادة عند ابن عساكر ودونها عند ابن السنني. وهذا سند ضعيف: الجرمي وأحمد بن عبدالله: لم أجد لهما ترجمة. وأبو محمد: مجهول.

وعندي أن هذا الاختلاف في سند الحديث اضطراب لا يقبل التوفيق، ولا سيما أن هذه الزيادة الشديدة النكارة الظاهرة الصناعة قد جاءت في معظم طرقه، فكيف يكفي الله الدجالين الكذابين هم الدنيا والآخرة بمجرد قولهم بألسنتهم: ﴿حسبي الله...﴾ إلخ، فلو كان هذا السند سليماً نظيفاً ناصحاً كالشمس؛ لم يحمل هذه الزيادة، فكيف وقد اضطربوا فيه واختلفوا على هذه الأوجه الواهية؟! ولو كان المتن بالزيادة محتملاً؛ لقلت: الصواب وقفه على أبي الدرداء؛ فإن الوقف أقوى الوجوه، ولكن الصحابة أكرم عند الله من أن يتفوهوا بمثل هذا. ولذلك استنكر الحديث الحافظ ابن كثير، وقال الألباني: «موضوع».

(١) (ضعيف). رواه: الترمذي (٤٦) - فضائل القرآن، ٢ - ما جاء في فضل سورة البقرة، ٥/٢٨٧٩، والعقيلي (٣٢٥/٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣٢٢)، وابن السنني (٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٣)، والبغوي (١١٩٨)؛ من طرق، عن عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، عن زارة بن مصعب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... به.

وعبدالرحمن هذا ضعيف، وقد توبع عند البيهقي (٢٤٧٤) بسند فيه مجاهيل، ولذلك قال العقيلي: «لا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله»، فالسند ضعيف، وقد ضعفه الترمذي والبغوي والألباني.

مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخَرَ النَّهَارِ؛ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا»^(١)، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

٢٥٦ - ورواه من طريق آخر: عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ (لم يُقَلْ: عن أبي الدرداء). وفيه: أَنَّهُ تَكَرَّرَ مَجِيءُ الرَّجُلِ إِلَيْهِ يَقُولُ: أَدْرِكُ دَارَكَ؛ فَقَدْ احْتَرَقَتْ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا احْتَرَقَتْ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ (وَذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ)؛ لَمْ يُصِبْهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا أَهْلِهِ وَلَا مَالِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ»، وَقَدْ قُلْتُمَا الْيَوْمَ. ثُمَّ قَالَ: انْهَضُوا بِنَا. فَقَامَ، وَقَامُوا مَعَهُ، فَانْتَهَوْا إِلَى دَارِهِ، وَقَدْ احْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ»^(٣).

باب ما يقال في صبيحة الجمعة

اعلم أن كل ما يُقال في غير يومِ الجُمُعَةِ يُقال فيه. ويزداد^(٤) استحبابَ كثرةِ الذِّكْرِ فيه على غيره. ويزدادُ كثرةَ الصَّلَاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ.

٢٥٧ - وروينا في «كتاب ابنِ السُّنِّي»: عن أنسٍ رضي اللهُ عنه، عن النبي ﷺ؛

(١) الناصية: مقدمة شعر الرأس. وقوله: «أنت آخذ بناصيتها»؛ يعني: أنك يا رب متحكم فيها متصرف فيها كيف تشاء.

(٢) (ضعيف). رواه: الطبراني في «الدعاء» (٣٤٣)، وابن السني (٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢١٠)، والأصبهاني في «الترغيب» (٣٣٣)؛ من طرق، عن هذبة بن خالد، ثنا الأغلب بن تميم، ثنا الحجاج بن فرافصة، عن طلق... به. والأغلب هذا ضعيف منكر الحديث. فالسند كذلك.

ورواه ابن السني (٥٨) من طريق معان أبي عبدالله، ثنا رجل، عن الحسن، كنا جلوساً مع رجل من أصحاب الرسول ﷺ... فذكر نحوه. وهي الطريق الأخرى التي ذكرها المصنف. وهي ساقطة أيضاً: معان أبو عبدالله: لا يعرف، إلا أن يكون ابن رفاعه؛ فهو لين. وهناك الرجل المبهم. ثم هذا الصحابي: إن كان أبا الدرداء؛ فسماع الحسن منه وجلوسه معه بعيد جداً! وإن كان غيره؛ فالمتن لا يحتمل هذا التعدد!

فالقصة واهية من طريقها، ولا يبعد أن يكون الأغلب قد أخذه من معان أو العكس، ومعلوم أن مثل هذه الأسانيد لا تكتسب قوة باجتماعها، فالضعف لازم للحديث بمفرداته ومجموع طرقه.

(٣) (ضعيف جداً). تقدم الكلام عنه في الحاشية السابقة.

(٤) يعني: يزداد يوم الجمعة على غيره.

قال: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

٢٥٨ — وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، رَجَاءً مَصَادِفَةَ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ: فَقِيلَ: هِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقِيلَ: بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ بِلِ الصَّوَابِ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ مَا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهَا مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ^(٣).

باب ما يقول إذا طلعت الشمس

٢٥٩ — رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَّلَنَا الْيَوْمَ عَافِيَتَهُ، وَجَاءَ بِالشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا. اللَّهُمَّ! أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ، وَشَهِدْتَ بِهِ مَلَائِكَتِكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ؛ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. اكْتُبْ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلَائِكَتِكَ وَأُولِي الْعِلْمِ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ السَّلَامُ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ: أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا، وَأَنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا، وَأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَعْيَبَتْهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي

(١) (ضعيف جداً). تقدم تخريجه برقم (١١٤).

(٢) (٧- الجمعة، ٤- الساعة التي في يوم الجمعة، ٢/٥٨٤/٥٨٣).

(٣) هذا رأي الإمام النووي في شأن هذه الساعة، وهو أحد أرجح الأقوال فيها، ومستنده حديث أبي موسى المتقدم عند مسلم. وأرجح منه أنها آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة قبل غروب الشمس؛ لصحة الأدلة وكثرتها فيه، وضعف حديث أبي موسى المتقدم لانقطاعه واضطرابه كما جزم الدارقطني. وقد قال بأنها آخر ساعة من يوم الجمعة قبل الغروب: أبو هريرة، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن سلام، وجماعة من الصحابة، ومجاهد، وطاووس، وغيرهم من التابعين. وجمع الإمام أحمد بين الوجهين بقوله: «أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس». وانظر بالضرورة: «زاد المعاد» (١/٣٨٨) متناً وحاشية.

فيها معيشتي، وأصلح لي آخرتي التي إليها مُنْقَلَبِي^(١)»^(٢).

٢٦٠ - وروينا فيه أيضاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه؛ أنه جعل من يرقب له طلوع الشمس، فلما أخبره بطلوعها؛ قال: الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم وأقالنا فيه عثراتنا^(٣).^(٤)

باب ما يقول إذا استقلت الشمس^(٥)

٢٦١ - روي في «كتاب ابن السني»: عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «ما تستقل الشمس، فيبقى شيء من خلق الله تعالى؛ إلا سبَّح الله عز وجل وحمده، إلا ما كان من الشيطان وأعتاب بني آدم». فسألت عن أعتاب بني آدم؟ فقال: «شراؤ الخلق»^(٦).

باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر

قد تقدّم ما يقوله؛ إذا لبس ثوبه، وإذا خرج من بيته، وإذا دخل الخلاء، وإذا خرج منه، وإذا توضأ، وإذا قصد المسجد، وإذا وصل بابه، وإذا صار فيه، وإذا سمع المؤذن والمقيم، وما بين الأذان والإقامة، وما يقوله إذا أراد القيام للصلاة، وما يقوله

- (١) جللنا: كسانا. القسط: العدل. العصمة: المرجع والملاذ في الأمر كله. منقَلَبِي: مصيري.
- (٢) (ضعيف). رواه: الطبراني في «الدعاء» (٣١٩)، وابن السني (١٤٧)؛ من طرق، عن إسحاق بن إبراهيم، ثنا داوود بن عبد الحميد الكوفي، ثنا عمرو بن قيس، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد... به.
- وهذا سند واه: داوود هذا: ضعيف، والعوفي: ضعيف مدلس وقد عنعن.
- (٣) أقالنا عثراتنا: غفر لنا ذنوبنا وسامحنا على آثامنا.
- (٤) (موقوف صحيح). رواه: ابن السني (١٤٨): ثنا محمد بن علي، ثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود... به.
- وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، ولكنه موقوف.
- (٥) استقلت الشمس: ارتفعت في السماء.
- (٦) (ضعيف). رواه: ابن السني (١٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١١/٦)؛ من طريق بقية بن الوليد، ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، عن عمرو بن عبسة... به.
- وهذا سند كله ثقات، إلا الحضرمي هذا، وقد وثق، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. وبقية: يدلس ويسوي، وقد صرح بالتحديث عن شيخه، ولكنه عنن في بقية طبقات السند، ورواية صفوان عن الحضرمي معروفة، ولكن المشكلة في رواية هذا الأخير عن عمرو بن عبسة؛ فما إخاله أدركه؛ فإن عمراً من المتقدمين، ولم أر من ذكر للحضرمي رواية عنه ولا عن طبقته، فالسند ضعيف لانقطاعه، وقد ضعفه السيوطي والمناوي.

في الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وما يقوله بعدها. وهذا كله يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ.

٢٦٢ - وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ عَقِبَ الزَّوَالِ؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ وَظِيفَةِ الظُّهْرِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَشِيُّ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَشِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ: مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس

قد تقدّم ما يقوله بعد الظُّهْرِ، والعَصْرِ كَذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي الْعَصْرِ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا؛ فَإِنَّهَا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى عَلَى قَوْلِ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ الْإِعْتِنَاءِ بِالْأَذْكَارِ فِي الصُّبْحِ، فَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ أَصْحَحُ مَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَآخِرَ النَّهَارِ أَكْثَرَ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣١].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٤١١/٣)، والترمذي (٢- الصلاة، ٣٤٧- الصلاة عند الزوال، ٤٧٨/٣٤٢)، والنسائي (٥٣١٨- تحفة)، والبخاري (٨٩٠)؛ من طريق أبي داود الطيالسي، ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب... به.

قال الترمذي: «حسن غريب»، وأقره البخاري والمنذري والنوي، وتعقبه أحمد شاكر فقال: «بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواه ثقات»، وصححه الألباني. قلت: لعل من حسنه نظر إلى حال ابن أبي الوضاح؛ ففيه كلام يسير، وحديثه قوي. وعلى كل؛ فقد توبع عند الطبراني في «الأوسط» (٤٤٠٩). فالحديث صحيح على أي حال.

(٢) والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من أنها العصر.

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالًا لَّا نُلْهِيمُمْ تَحْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وقد تقدّم أن الآصال ما بين العَصْرِ والمغربِ.

٢٦٣ - وروينا في «كتاب ابن السني» بإسنادٍ ضعيفٍ: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العَصْرِ إلى أن تعرب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل»^(١). والله أعلم.

باب ما يقوله إذا سمع أذان المغرب

٢٦٤ - وروينا في «سنن» أبي داوود والترمذي: عن أم سلمة رضي الله عنها؛ قالت: علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم! هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك؛ فاغفر لي»^(٢).

(١) (صحيح، إلا لفظه «ثمانية»؛ فمكثرة). رواه: الطيالسي (٢١٠٤)، وأحمد (٢٦٢/٣) بنحوه، وأبو يعلى (٤٠٨٧ و ٤٠٨٨ و ٤١٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧٩)، وابن السني (٦٧٠)، والبيهقي (٧٩/٨)؛ من طرق، عن يزيد الرقاشي (وقد سقط من مطبوع المسند)، عن أنس... به. وهذا ضعيف - كما قال النووي - لضعف الرقاشي.

ورواه: أبو يعلى (٣٣٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠١٩)، وابن عدي (٢٤٥٧/٦)؛ من طريقين، عن محتسب، عن ثابت، عن أنس... به. لكن قال «أربعة» عوضاً عن «ثمانية». وهذا فيه ضعف أيضاً من أجل محتسب؛ فإنه لين الحديث. لكنه لم ينفرد به، بل رواه: أبو داوود (١٩- العلم، ١٣- القصص، ٣٤٨/٢ و ٣٦٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧٨)، والبيهقي (٧٩/٨)؛ من طريقين، عن موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس... به بلفظ: «أربعة». وهذا حسن من أجل موسى هذا؛ ففيه كلام يسير. وله شاهد حسن عند أحمد (٢٥٥/٥) من حديث أبي أمامة، لكنه أيضاً بلفظ: «أربعة».

وعليه؛ فالحديث صحيح بمجموع طريقه وشاهده، إلا لفظه «ثمانية»؛ فقد تفرد بها الرقاشي الضعيف مخالفاً من هو أقوى وأثبت منه، فهي منكورة. وقد حسنه العراقي والألباني.

(٢) (ضعيف). رواه: أبو داوود (٢- الصلاة، ٣٨- ما يقول عند أذان المغرب، ٥٣٠/٢٠١/١)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٢٧- دعاء أم سلمة، ٣٥٨٩/٥٧٤/٥)، وأبو يعلى (٦٨٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٠٣/٦٨٠ و ٦٨١) و «الدعاء» (٤٣٤-٤٣٦)، وابن السني (٦٤٩)، والحاكم (١٩٩/١)، والبيهقي (٤١٠/١)؛ من ثلاث طرق ضعيفة، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة... به.

قال الترمذي: «غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه». وأقره =

باب ما يقوله بعد صلاة المغرب

قد تقدم قريباً أنه يقول عقيب كل الصلوات الأذكار المتقدمة.

٢٦٥ - ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فَيَقُولَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ»: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ يَدْخُلُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا يَدْعُو: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ! ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»^(١).

٢٦٦ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن عُمارة بن شبيب؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ، عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ؛ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَسْلِحَةً يَتَكَلَّمُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ»^(٢)^(٣).

= المنذري والذهبي في «الميزان» والعراقي والألباني. قلت: حفصة قد تورعت، ولكن المشكلة في أبيها الذي لم يوثقه أحد، وقد أشار العسقلاني في «التهذيب» (٤٣٩/١٢) إلى علة أخرى للحديث فقال: «ووقع في رواية الطحاوي: عن أمها قالت: علمتني أم سلمة... الحديث! قلت: الذي في المطبوع: «عن أبيها! فما أدري أين وقع التصحيف؛ في نسخة العسقلاني أم في «تهذيبه» أم في مطبوعة الطحاوي؟! وعلى كل؛ فالحديث ضعيف كما قال الجماعة.

(١) (ضعيف جداً بهذا السياق). رواه: ابن السني (٦٥٨): ثنا ابن أبي داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلي، ثنا سعد بن الصلت، عن عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة، عن أم سلمة... به. وهذا سند ساقط من أجل عطاء هذا؛ فإنه متروك متهم، وقد تفرد بالحديث بهذا السياق. وإنما صح هذا الدعاء عنه ﷺ من حديث أم سلمة دون تقييد بالصلاة، وقد خرجته مفصلاً في «رياض الصالحين» (١٥٢١- ط. ابن خزيمة)؛ فليظنره من شاء.

(٢) حسنات موجبات: لدخول الجنة. سيئات موبقات: مهلكات.

(٣) (حسن). رواه: البخاري في «التاريخ» (٤٩٥/٦)، والترمذي (٤٩) - الدعوات، ٩٨ - باب، ٥٤٤/٥٣٤، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٨٣)؛ من طريق الليث، عن الجلاح أبي كثير، عن أبي عبدالرحمن الجبلي، عن عُمارة بن شبيب... به.

قال الترمذي: «لا تعرف لعُمارة سماعاً عن النبي ﷺ». قلت: المعتمد من أقوال أهل العلم أنه تابعي وليس صحابياً. وقد جاء الحديث على الجادة عند: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٥/٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٨٤)؛ من طريق عمرو بن الحارث، عن الجلاح، عن أبي عبدالرحمن الجبلي، عن عُمارة، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ... فذكره. قال ابن عساكر: «وحديث عمرو الصواب». قلت: وإذا كان =

قال الترمذي: لا نعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبي ﷺ. قلت: وقد رواه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» من طريقين: أحدهما: هكذا. والثاني: عن عمارة، عن رجلٍ من الأنصار. قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: هذا الثاني هو الصواب.

قلت: قوله: «مسلحة»: بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح اللام وبالحاء المهملة، وهم الحرس.

باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها

السنة لمن أوتر بثلاث ركعات: أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. فإن نسي ﴿سَبِّحْ﴾ في الأولى؛ أتى بها مع ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الثانية، وكذا إن نسي في الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؛ أتى بها في الثالثة مع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين^(١).

٢٦٧ - وروينا في «سنن» أبي داود والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح: عن أبي بن كعب رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر؛ قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»^(٢).

= عمارة تابعياً؛ فهو مجهول؛ لأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يرو عنه إلا الحلي. فالسند ضعيف. نعم؛ قد تقدم برقم (١٨ و ٢١٥) ذكر شواهد له من حديث أبي أيوب وأبي ذر؛ فهو بها حسن. وقد حسنه الترمذي وأقره المنذري والألباني.

(١) تقدم الكلام في هذا برقم (١٣٦).

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (٥٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٠٣ و ٢٩٧٠٤)، وأحمد (٤٠٦/٣) و٤٠٧، (١٢٣/٥)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٦- الدعاء بعد الوتر، ١/٤٥٤/١٤٣٠)، والنسائي (٢٠- قيام الليل، ٣٧- اختلاف الناقلين لخبر أبي، ٣/٢٣٥/١٦٩٨ و ١٧٠٠ و ١٧٢٨) وفي «اليوم والليلة» (٧٣٤- ٧٤٩)، وابن حبان (٢٤٥٠)، وابن السني (٧٠٦)، والدارقطني (٣١/٢)، والحاكم (٢٧٣/١)، والبيهقي (٣/٣٩-٤١)، والبخاري (٩٧٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (٧٢٦)؛ من طرق، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب... به.

وسنده صحيح، ولكنهم اختلفوا فيه شديداً: فاختلفوا أولاً في الطرق إلى سعيد. ثم اختلفوا على سعيد: فرواه بعضهم عنه مراسلاً، وأسقط بعضهم أبي بن كعب. وكل ذلك لا يضر الحديث إن شاء الله: فأما الطرق إلى سعيد؛ فكثيرة قوية بمجموعها ولو اختلف فيها، ثم قد تابعه زرارة بن أوفى عن أبيه به. وأما =

وفي رواية النسائي وابن السني: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»؛ ثلاث مرّاتٍ .

٢٦٨ - وروينا في «سنن» أبي داوود والترمذي والنسائي: عن علي رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾ الْآيَاتِ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

٢٦٩ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٢) رحمه الله، من رواية حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ؛ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ».

= الإرسال؛ فلا يلتفت إليه؛ لأن الحكم للوصل إن كان صاحبه ثقة، فكيف إذ تواطأ على الوصل الغالبية الساحقة من الثقات. وأما إسقاط أبي؛ فلا يضر؛ لأن عبدالرحمن هذا صحابي ثابت الصحبة. فالحديث صحيح كما جزم الحاكم والذهبي والألباني.

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٧٠٢)، وأحمد (٩٦/١ و ١١٨ و ١٥٠)، وعبد بن حميد (٨١-منتخب)، والبخاري في «التاريخ» (١٩٥/٨ و ١٩٦)، وابن ماجه (٥-إقامة الصلاة، ١١٧-الفتن في الوتر، ١/٣٧٣/١١٧٩)، وأبو داوود (٢-الصلاة، ٥-الفتن في الوتر، ١/٤٥٢/١٤٢٧)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ١١٣-دعاء الوتر، ٥/٥٦٦/٣٥٦٦)، والنسائي (٢٠-قيام الليل، ٥١-الدعاء في الوتر، ٣/٢٤٨/١٤٢٦)، وأبو يعلى (٢٧٥)؛ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي... به.

قال الترمذي: «حسن غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة». قلت: إنما قال ذلك لأجل الفزاري؛ فإنه لم يرو عنه إلا حماد، لكن وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد وأبو داوود وابن حبان. فالسند صحيح. وعلى كل؛ فقد جاء من وجه آخر عند: النسائي في «اليوم والليلة» (٨٩٧ و ٨٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠١٣)؛ من طريق يزيد بن خصيفة، عن إبراهيم بن عبدالله القاري وأبيه عبدالله بن عبد القاري، عن علي... به. وهذا صحيح أيضاً. والحديث حسنه الترمذي وأقره النووي ومال إلى ذلك المنذري وصححه الألباني.

(٢) (٨٠-الدعوات، ١٦-ما يقول إذا أصبح وأمسى، ١١/١٣٠/٦٣٢٤ و ٦٣٢٥).

٢٧٠ - ورويناه في «صحيح مسلم»^(١)؛ من رواية البراء بن عازب رضي الله عنهما.

٢٧١ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن علي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: «إذا أويئتما إلى فراشكما (أو: إذا أخذتما مضاجعكما)؛ فكبرا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين»^(٢). وفي رواية: التسييح أربعاً وثلاثين. وفي رواية التكبير أربعاً وثلاثين. قال علي: فما تركته منذ سمعته من رسول الله ﷺ. قيل له: ولا ليلة صيفين؟ قال: ولا ليلة صيفين.

٢٧٢ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم^(٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه؛ فليتنفض فراشه بداخلة إزاره؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربّي وضعت جنبي، وبك أرفعه؛ إن أمسكت نفسي؛ فارحمها، وإن أرسلتها؛ فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»^(٤). وفي رواية: «ينفضه ثلاث مرّات».

٢٧٣ - وروينا في الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه؛ نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده^(٥).

٢٧٤ - وفي الصحيحين عنها؛ أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة؛ جمع كفيه، ثم نفث فيهما^(٦)، وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

(١) (٤٨- الذكر، ١٧- ما يقول عند النوم، ٢٧١١/٢٠٨٣/٤).

(٢) رواه: البخاري (٥٧- الخمس، ٦- الخمس لنواب الرسول ﷺ، ٣١١٣/٢١٥/٦)، ومسلم

(٤٨- الذكر، ١٩- التسييح أول النهار، ٢٧٢٧/٢٠٩١/٤).

(٣) البخاري (٨٠- الدعوات، ١٣- باب، ١١/١٢٥/٦٣٢٠)، ومسلم (٤٨- الذكر، ١٧- ما يقول

عند النوم، ٢٧١٤/٢٠٨٤/٤).

(٤) داخلة إزاره: الوجه الذي يباشر الجسد منه. خلفه عليه: مرّ عليه أو اضطلع عليه بعده؛ من

شيطان أو حيوان أو حشرة. أمسكت نفسي: قبضت روعي في النوم. أرسلتها: أعدتها للحياة بالاستيقاظ.

(٥) رواه: البخاري (٨٠- الدعوات، ١٢- التعوذ والقراءة عند المنام، ١١/١٢٥/٦٣١٩)، ومسلم

(٣٩- السلام، ٢٠- رقية المريض بالمعوذات، ١٧٢٣/٤/٢١٩٢).

(٦) نفث فيهما: نفخ برطوبة فمه من غير ريق.

أَلْفَلَقِ ﴿١﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١).

قال أهل اللغة: النَّفْثُ: نفخٌ لطيفٌ بلا ريقٍ.

٢٧٥ - وروينا في الصحيحين: عن أبي مسعود الأنصاري البدري عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَّتَاهُ» ^(٢).

اختلف العلماء في معنى «كفّته»: فقيل: كفّته من الآفات في ليلته. وقيل: كفّته من قيام ليلته. قلت: ويجوز أن يراد الأمران.

٢٧٦ - وروينا في الصحيحين ^(٣): عن البراء بن عازب رضي الله عنهما؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ؛ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» ^(٤).
هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وباقي رواياته وروايات مسلم مقاربة لها.

٢٧٧ - وروينا في «صحيح البخاري» ^(٥): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: وكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ^(٦)...

(١) هو الحديث السابق نفسه، وهو بهذا اللفظ عند البخاري (٦٦- فضائل القرآن، ١٤- فضل المعوذات، ٥٠١٧/٦٢/٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤- المغازي، ١٢- باب، ٤٠٠٧/٣١٧/٧)، ومسلم (٦- المسافرين، ٤٣- فضل الفاتحة وخواتيم البقرة، ٨٠٨/٥٥٥/١).

(٣) البخاري (٤- الوضوء، ٧٥- فضل من بات على وضوء، ٢٤٧/٣٥٧/١)، ومسلم (٤٨- الذكر، ٧- ما يقول عند النوم، ٢٧١٠/٢٠٨١/٤).

(٤) أسلمت نفسي إليك: استسلمت لك بجسدي وروحي. فوضت أمري إليك: جعلت أمري كله بين يديك تفعل به ما تشاء، فأنت وليه ومولاه. ألجأت ظهري إليك: استعنت بك ولجأت لحماك واعتمدت على نصرتك. رغبة ورهبة إليك: طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك.

(٥) (٤٠- الوكالة، ١٠- إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، ٤/٤٨٧/٢٣١١).

(٦) يحثو من الطعام: يأخذ منه بكفيه.

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَافِظًا، وَلَا يَقْرُبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا مُتَّصِلٌ؛ فَإِنَّ عَثْمَانَ بْنَ الْهَيْثَمِ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي «صَحِيحِهِ»^(١). وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ»: «إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ تَعْلِيْقًا»^(٢)؛ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ؛ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «وَقَالَ فَلَانٌ»: مَحْمُولٌ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ وَأَتْصَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا وَكَانَ قَدْ لَقِيَهِ^(٣). وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْمُعَلَّقُ مَا أَسْقَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ شَيْخَهُ أَوْ أَكْثَرَ؛ بَأَنَّ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَالَ عَوْفٌ، أَوْ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَوْ: أَبُو هُرَيْرَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧٨ — وروينا في «سنن أبي داود»: عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقُد؛ وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول:

(١) قال العسقلاني في «الفتح»: «هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع. وأعاده كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن، لكن باختصار. وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور، وذكرته في «تغليق التعليق» من طريق عبدالعزيز بن منيب وعبدالعزیز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له: تمام، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذَه عنه - إن كان ما سمعه من ابن الهيثم - هلال بن بشر؛ فإنه من شيوخه، أخرج عنه في «جزء القراءة خلف الإمام». وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة» اهـ. قلت: لاحظ أن كلام العسقلاني ألزم بالمنهجية العلمية من كلام النووي الذي جزم بالسماع والاتصال؛ فإنه لا سبيل لأن يجزم المنصف بيقين بسماع البخاري من شيخه هنا، وإن كان الأمر ممكنًا. وأما من ضعف الحديث وأعله بالانقطاع ضاربًا بعرض الحائض رواية من وصله؛ فقد تنكب منهج أهل العلم، وتولَّى غير سبيلهم، وانحطَّ من حلق إلى حيث لا موضع لقدم!

(٢) التعليق: حذف أول السند، سواء أكان رجلًا واحدًا أو أكثر.

(٣) قال العسقلاني في «الأمامي» (٣/١٤٧-١٤٨ فتوحات): «الذي ذكره الشيخ عن الحميدي ونازعه فيه لم ينفرد به الحميدي، بل تبع فيه الإسماعيلي والدارقطني والحاكم وأبا نعيم وغيرهم، وهو الذي عليه عمل المتأخرين من الحفاظ كالضياء المقدسي وابن القطان وابن دقيق العيد والمزني. وقد قال الخطيب في «الكفاية»: لفظ «قال» لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عاداته أنه لا يقولها إلا في موضع السماع» اهـ.

«اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

٢٧٩ - ورواه الترمذي: مِنْ رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). وَقَالَ: حَدِيثٌ

صَحِيحٌ حَسَنٌ.

٢٨٠ - ورواه أيضًا مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٣).

(١) (صحيح دون زيادة المرات الثلاث). مدار هذا الحديث على عاصم بن أبي النجود، وقد اختلف عليه فيه على أربعة أوجه: الأول: ما رواه: ابن أبي شيبة (٢٦٥٢٦)، وأحمد (٢٨٧/٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٦٩)؛ من طريق زائدة، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حفصة... به مختصراً دون الدعاء. وهذا منقطع. وقد رواه ابن السني (٧٣٠) من طريق النسائي نفسها فزاد بين المسيب وحفصة سواء الخزاعي. وفي سواء جهالة. الثاني: ما رواه: النسائي في «اليوم والليلة» (٧٦٨)، وابن السني (٧٣١)؛ من طريق سفيان، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، عن حفصة... به مختصراً دون ذكر الدعاء. الثالث: ما رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٣٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٥ و ٢٨٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٦٦)، وأبو يعلى (٧٠٣٤) و (٧٠٥٨)، وابن السني (٧٢٨ و ٧٢٩)؛ من طريق حماد، عن عاصم، عن سواء، عن حفصة... بطوله بإفراد الدعاء تارة وبثليثه أخرى. الرابع: ما رواه: أحمد (٢٨٨/٦)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ٣٧- ما يقول عند النوم، ٢/٣٧١/٥٠٤٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٦٧)، والطبراني (٢٣/٢١٥/٣٩٤)، وابن السني (٧٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٠٩)؛ من طريق أبان، عن عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة... بطوله بإفراد الدعاء تارة وبثليثه أخرى.

فنحن أمام أوجه أربعة، لا تخلو واحدة منها من ضعف، وقد اختلف فيها على السند والمتن معاً، فهذا نوع اضطراب يدل على أن عاصمًا لم يضبط الحديث، فهو ضعيف. نعم؛ هو صحيح بالشاهدين الآتين بعده، لكن ليس فيهما ثلث الدعاء، فالثلثيتان باق على ضعفه واضطرابه.

(٢) (صحيح). رواه: الحميدي (٤٤٤)، وأحمد (٣٨٢/٥)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ١٨-باب،

٣٣٩٨/٤٧١/٥)؛ من طريق ابن عينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة... به. وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره النووي، وصححه الألباني على شرطهما.

(٣) (صحيح). رواه: الطيالسي (٧٠٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٠٢ و ٢٩٣٠٣)، وأحمد (٢٨١/٤)

و ٢٩٠ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ١٨-باب، ٣٣٩٩/٤٧١/٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٦٣-٧٥٧)، وأبو يعلى (١٦٨٣ و ١٦٨٢ و ١٧١١ و ١٧١٢)، وابن حبان (٥٥٢٣ و ٥٥٢٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢٤٧-٢٥٠)، والبغوي (١٣١٠)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٢٦٨).

قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه. وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء لم

يذكر بينهما أحداً. وروى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء. وروى شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء، وعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله. قلت: فإذا زدنا على ذلك رواية الترمذي من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء؛ تبين لنا أنهم اختلفوا على أبي =

ولم يَذْكُرْ فِيهَا: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

٢٨١ - وروينا في «صحيح مسلم» و «سنن» أبي داوودَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ! فَالِقَ^(٢) الْحَبِّ وَالنَّوَى! مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ؛ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ؛ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ؛ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ؛ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٣).

وفي رواية أبي داوود: «أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٢٨٢ - وروينا بالإسنادِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُودَ وَالنَّسَائِيَّ: عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهِ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ. اللَّهُمَّ! لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»^(٤).

٢٨٣ - وروينا في «صحيح مسلم» و «سنن» أبي داوودَ وَالتِّرْمِذِيَّ: عن أنس

= إسحاق فيه على خمسة أوجه. وهذا، وإن كان يوحى بأن أبا إسحاق لم يضبط الحديث، إلا أنه ليس بالاضطراب المسقط له؛ لأن أكثر هذه الطرق قوية - على عكس ما تقدم في حديث حفصة -، ولأن إمكانية الجمع والترجيح واردة جداً. وانظر للتفصيل: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٤). وعلى كل؛ فقد جاء الحديث من وجه آخر عند النسائي في «اليوم والليلة» (٧٦٥): أنا عبدالله بن الصباح، ثنا المعتمر بن سليمان، سمعت محمد بن عمرو، ثنا ربيع بن لوط، عن عمه البراء... فذكره. وهذا سند صحيح رجاله ثقات، فأياً ما كان حال الطريق الأولى؛ فالحديث صحيح بطريقه الأخرى. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) يعني: لم يذكر في كلا الروايتين المرات الثلاث.

(٢) في نسخة: «خالق»! وهو تصحيف ظاهر.

(٣) رواه: مسلم (٤٨- الذكر، ١٧- ما يقول عند النوم، ٤/٢٠٨٤/٢٧١٣)، وابن ماجه (٣٤- الدعاء، ١٥- ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، ٢/١٢٧٤/٣٨٧٣)، وأبو داوود (٣٥- الأدب، ٩٧- ما يقول عند النوم، ٢/٧٣٢/٥٠٥١)، والتِّرْمِذِيَّ (٤٩- الدعوات، ١٩- باب، ٥/٤٧٢/٣٤٠٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٥).

(٤) (ضعيف). تقدم تخريجه برقم (٢٣٤).

رضيَ اللهُ عنه؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه؛ قال: «الحمدُ لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا؛ فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»^(١). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٤ - وروينا بالإسناد الحسن في «سنن أبي داود»: عن أبي الأزهر^(٢) (ويقال: أبو زهير) الأنماري رضيَ اللهُ عنه؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل؛ قال: «بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفَلْكَ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى»^(٣)،^(٤).

«النَّديُّ»: بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء. وروينا عن الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي رحمه اللهُ في تفسير هذا الحديث؛ قال: النَّديُّ: القومُ المجتمعون في مجلس، ومثله النَّادي، وجمعه أندية. قال: يُريدُ بالنَّديِّ الأعلى: الملاء الأعلى من الملائكة.

٢٨٥ - وروينا في «سنن» أبي داود والترمذي: عن نوفل الأشجعي رضيَ اللهُ عنه؛ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكُفْرُونَ﴾، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ»^(٥).

(١) رواه: مسلم (الموضع السابق، ٤/٢٠٨٥/٢٧١٥)، وأبو داود (الموضع السابق، ٢/٧٣٣/٥٠٥٣)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ١٦-الدعاء إذا أوى إلى الفراش، ٥/٤٧٠/٣٣٩٦).

(٢) في نسخة: «عن أبي الأزهرى!» وهو خطأ ظاهر.

(٣) أخسئ شيطاني: أبعدته واطرده خاسراً. فك رهاني: اعف عني واغفر ذنوبي؛ لأن كل نفس رهينة - والرهينة: الحبيسة - بذنوبها وأعمالها.

(٤) (صحيح). رواه: أبو داود (الموضع السابق، ٥٠٥٤)، والطبراني (٢٢/٢٩٨/٧٥٨ و٧٥٩) وفي «الدعاء» (٢٦٤)، وابن السني (٧١٦)، والحاكم (١/٥٤٠ و٥٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٩٨)، وابن الأثير (٦/١٠-١١)؛ من طرق، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الأزهر... به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه الحاكم والذهبي والألباني، وحسنه النووي، وقال العسقلاني: «جيد شامي».

(٥) (صحيح). مدار هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي، واختلفوا عليه فيه على أربعة أوجه: الأول: ما رواه: الترمذي (٤٩-الدعوات، ٢٢-باب، ٥/٤٧٤/٣٤٠٣) من طريق شعبة، عنه، عن رجل، عن فروة رضيَ اللهُ عنه... مرفوعاً. والثاني: ما رواه: النسائي في «اليوم والليلة» (٨٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥١٩)؛ من طريق سفيان، عنه، عن أبي فروة الأشجعي، عن ظئر لرسولِ اللهِ ﷺ... به.

٢٨٦ - وفي «مسند أبي يعلى الموصلي»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ قال: «ألا أدلّكم على كلمة تُنجيكم من الإشرāk بالله عزَّ وجلَّ؟ تقرُّونَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عِنْدَ مَنَامِكُمْ»^(١).

٢٨٧ - وروينا في «سُنن» أبي داودَ والتِّرْمِذِيَّ: عن عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَرُقُدَ^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= الثالث: ما رواه: النسائي (٨٠٩) من طريق سفيان، عنه، عن فروة الأشجعي... مرسلًا. والرابع: ما رواه: ابن أبي شيبة (٢٦٥١٩ و ٢٩٢٩٥)، وأحمد (٤٥٦/٥)، والدارمي (٤٥٩/٢)، والبخاري في «التاريخ» (١٠٨/٨)، وأبو داود (الموضع السابق، ٥٠٥٥/٧٣٣/٢)، والتِّرْمِذِيَّ (الموضع السابق)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٠٦ و ٨٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٢٠ و ٢٥٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٢٧٧ و ٢٧٨)، وابن حبان (٧٨٩ و ٧٩٠ و ٥٥٢٥ و ٥٥٢٦)، والحاكم (٥٦٥/١، ٥٣٨/٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٧٠/٥)؛ من طريق إسرائيل وزهير وزيد بن أبي أنيسة وأشعث بن سوار وفطر بن خليفة، عنه، عن فروة بن نوفل، عن أبيه... به مرفوعًا. وتابعهم سفيان كما ذكر الحافظ في «التهذيب».

هَذَا؛ وَقَدْ أَعْلَى ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ وَابْنُ الْأَثِيرِ الْحَدِيثَ بِالِاضْطِرَابِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ هُنَا هُوَ اعْتِمَادُ الْوَجْهِ الرَّابِعِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَبِذَلِكَ الْأُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى أَوْ حَمَلَهَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ وَالِاخْتِلَافَ فِيهَا. وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ التِّرْمِذِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ. وَعَلَى كُلِّ؛ فَلِلْحَدِيثِ وَجْهٌ بَعِيدٌ عَنِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٥٢٠ و ٢٩٢٩٧): ثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ أَبِيهِ... بِهِ. فَهَذَا صَالِحٌ لِتَقْوِيَةِ الْوَجْهِ الرَّابِعِ الرَّاجِحِ. وَقَدْ حَسَنَ حَدِيثُنَا هَذَا الْعَسْقَلَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَقْرَبَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْمُنْذَرِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(١) (ضعيف جدًا). رواه: الطبراني (١٢٩٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/٤)؛ من طريق جبارة بن المغلس، ثنا الحجاج بن تميم الجزري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس... به.

وهذا سند ساقط: جبارة: وإه بمره. والجزري: ضعيف. والحديث ضعفه جدًا الهيثمي والعسقلاني.

* ملاحظة: لم أعر على الحديث في مطبوع «مسند أبي يعلى»، وقد نسبه إليه السيوطي في «الدر»، واقتصر الهيثمي في «المجمع» على نسبه للطبراني، فالظاهر أنه سقط من بعض روايات «المسند»؛ فإن بعضها مختصرة كما أشار إلى ذلك الذهبي في «أعلام النبلاء». والله أعلم.

(٢) المسبِّحات: السور التي افتتحت بالتسبيح. والظاهر أن المقصود بها هنا ما نقله النسائي عن معاوية بن صالح: «إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبِّحات ستًّا: سورة الحديد، والحشر، والحواريين (يعني: الصَّفَّ)، وسورة الجمعة، والتغابن، وسبح اسم ربك الأعلى». والإسراء داخلة في مسمَّى المسبِّحات. والله أعلم.

(٣) (ضعيف). رواه: أحمد (١٢٨/٤)، وأبو داود (الموضع السابق، ٥٠٥٧/٧٣٤/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٦- الفضائل، ٢١- باب، ١٨١/٥ و ٢٩٢١ و ٣٤٠٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧١٨ و ٧١٩)، والطبراني (٢٤٩/١٨ و ٢٢٥)، وابن السني (٦٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٠٣ و ٢٥٠٤)؛ من طرق، عن =

٢٨٨ - وروينا عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل^(١) والزمر^(٢). قال الترمذي: حديث حسن.

٢٨٩ - وروينا بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود»: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي منّ عليّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل. الحمد لله على كلّ حال. اللهم! ربّ كلّ شيءٍ ومليكه! وإله كلّ شيءٍ! أعوذ بك من النار^(٣)»^(٤).

= بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن أبي بلال، عن العرباض... به. وهذا سند معتلّ من ثلاثة أوجه: الأول: أن بقية يدلّس ويسوي، وقد عنعن في رواية ستة عنه، وانفرد يزيد بن عبدربه عنه بالتصريح بالتحديث عن شيخه، ففي القلب من هذا التصريح شيء. والثاني: أن معاوية بن صالح خالفه فرواه عن بحير بن خالد... فأرسله. رواه: الدارمي (٤٥٨/٢)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٧٢٠). وهذا أولى من الرواية الأولى. والثالث: أن ابن أبي بلال هذا مجهول لم يرو عنه إلا خالد بن معدان، وقبله الحافظ في المتابعات، ولا متابع له هنا. فالحديث ضعيف. وقد حسنه الترمذي والعسقلاني، وتردد المنذري فأقرهما في «الترغيب» وأعله في «مختصر السنن»، وكذلك أقرهما الألباني في «صحيح الترمذي» وأعله في «التعليق الرغيب» و«ضعيف أبي داود». وهو الصواب إن شاء الله.

(١) سورة بني إسرائيل هي سورة الإسراء.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٦٨/٦ و١٢٢ و١٨٩)، والترمذي (الموضع السابق، ٢٩٢٠ و٣٤٠٥)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٧١٧)، وأبو يعلى (٤٦٤٣ و٤٧٦٤)، وابن خزيمة (١١٦٣)، وابن السني (٦٧٨)، والحاكم (٤٣٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٠)؛ من ثمانية طرق، عن حماد بن زيد، عن أبي لبابة، عن عائشة... به.

قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (١٥٨/٣ - الفتوحات): «اتفق الرواة عن حماد بن زيد على بني إسرائيل والزمر، وانفرد الحسن بن عمر بن شقيق (أحد الرواة عن حماد) بذكر تنزيل السجدة، ويحتمل أن يكون قصد قوله تعالى في آخر بني إسرائيل: ﴿ونزلناه تنزيلاً﴾، فتنفق الروايتان». قلت: والسند صحيح، وقد حسنه الترمذي والعسقلاني، وصححه الألباني.

(٣) منّ عليّ: أنعم عليّ وأكرمني بأعطياته. أجزل: أكثر.

(٤) (حسن). رواه: أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود (٣٥ - الأدب، ٩٧ - ما يقول عند النوم، ٥٠٥٨/٧٣٤/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٩ - تحفة) و«اليوم واللييلة» (٧٩٨)، وأبو يعلى (٥٧٥٨)، وابن حبان (٥٥٣٨)، وابن السني (٧٢٣)، والبغوي (١٣١٩)؛ من طرق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن ابن عمر... به.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، بل على شرط الستة، لولا علة أشار إليها العسقلاني في «النكت الظراف»، فقال: «وقد أخرج الخرائطي في «مكارم الأخلاق» من رواية: أبي معمر المنقري، عن عبد الوارث... بهذا السند، فقال: عن ابن عمران. وقال بعده: فقال له أبو علي العنزي: كنت حدثت به مرة =

٢٩٠ - رويانا في «كتاب الترمذي»: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ التُّجُومِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا»^(٢).

٢٩١ - ورويانا في «سنن أبي داود» وغيره بإسناد صحيح: عن رجلٍ من أسلمٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ من أصحابه، فقال: يا رسول الله! لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ، فلم أتم حتى أصبحتُ. قال: «ماذا؟». قال: عَقِرْتُ. قال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرِّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣).

٢٩٢ - ورويانه أيضاً في «سنن أبي داود» وغيره من رواية أبي هريرة^(٤). وقد تقدّم روايتنا له عن «صحيح مسلم» في باب: ما يُقالُ عند الصُّباح والمساء^(٥).

= فقلت: عن ابن عمر! قال: لا؛ ذاك خطأ، إنما هو ابن عمران. قال العسقلاني: «وابن عمران امرئته، وهذا علة قاذحة؛ فإن أبا معمر أثبت من عبدالصمد، وعبدالصمد أقدم سماعاً من أبيه من أبي معمر» اهـ. وذكر مثله في «نتائج الأفكار» (١٥٨/٣ - فتوحات) وزاد: «وهذا الكلام يتوقف معه في وصل الحديث؛ فإن ابن عمران لا صحبة له» اهـ. وعلى هذا؛ فالراجح أن في الحديث انقطاعاً وجهالة، فهو ضعيف لذلك. نعم؛ له شاهد من حديث أنس عند: مسلم (٢٧١٥) مختصراً، وابن السني (٧٢٠) والحاكم (٥٤٥/١) مطولاً؛ فهو به حسن. ولعله لذلك حسنه العسقلاني في «أمالى الأذكار». والله أعلم.

(١) عالج: موضع كثير الرمل، قيل: بالشام، وقيل: بين الشحر وحضرموت.

(٢) (منكر). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ١٧- باب، ٥/٤٧٠/٣٣٩٧)، والطبراني في «الدعاء»

(١٧٨٤ و ١٧٨٥)، والبخاري (١٣٢٠)، والأصبهاني (٢١٧)؛ من طريق عطية، عن أبي سعيد... به.

قال الترمذي: «حسن غريب». قلت: بل ضعيف فيه علل: أولاًها: أن الطرق إلى عطية العوفي ضعيفة وقد اختلفوا فيها. والثانية: أنهم اختلفوا على متنه، وقد تفرد عبدة الله بن الوليد الوصافي - وهو واه بمره - بهذا السياق. والثالثة: أن عطية ضعيف، وقد عنعن على تدليس. والرابعة: أنه خالفه أبو الصديق الناجي فرواه عن أبي سعيد موقوفاً - وله حكم الرفع - دون تقييده بالأوي إلى الفراش. رواه ابن أبي شيبة (٢٩٤٣٨) بسند حسن، وهو المعروف، والرواية الأخرى منكورة. والحديث ضعفه البخاري والعسقلاني والألباني.

(٣) (صحيح). وهو من اختلاف الرواة في حديث أبي هريرة الذي تقدم تخريجه في مسلم برقم

(٢٢٥). وقد رواه على هذه الصورة: أبو داود (٢٢- الطب، ١٩- كيف الرقي، ٢/٤٠٦/٣٩٩٨)، والنسائي

في «اليوم والليلة» (٥٩٩-٦٠١).

(٤) (صحيح). وانظر الحاشية التي قبله.

(٥) برقم (٢٢٥).

٢٩٣ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر، وقال: «إِنْ مِتَّ؛ مِتَّ شَهِيداً (أو قال: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)»^(١).

٢٩٤ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَتَوَقَّأُهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاها؛ إِنْ أَحْيَيْتَهَا؛ فاحفظها، وَإِنْ أَمَتَهَا؛ فاغفر لها. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». قال ابن عمر: سمعته من رسول الله ﷺ.

٢٩٥ - وروينا في «سنن» أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قدّمناه في (باب: ما يقول عند الصباح والمساء) في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ! عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ! رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه. قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ وَإِذَا اضْطَجَعْتَ»^(٣).

٢٩٦ - وروينا في كتاب الترمذي وابن السُّنِّي: عن شداد بن أوس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ؛ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ؛ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا، لَا يَدْعُ شَيْئًا يَقْرُبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهَبَّ مَتَى هَبَّ»^(٤). إسناده ضعيف.

(١) (ضعيف). رواه: ابن السني (٧١٨): أنا أبو علي الحسين بن محمد، ثنا سليمان بن سيف، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا أبو الأشهب، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس... به.

قال العسقلاني في «أمالى الأذكار» (٣/١٦١): «غريب، وسنده ضعيف جداً من أجل يزيد». قلت: يزيد بن أبان زاهد مشهور، وحديثه لا يهبط إلى هذا المستوى، بل هو ضعيف فحسب. والله أعلم.

(٢) (٤٨-الذكر، ١٧- ما يقول عند النوم، ٤/٢٠٨٣/٢٧١٢).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٢٧).

(٤) (ضعيف). رواه: أحمد (٤/١٢٥)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٢٣-باب، ٥/٤٧٦/٣٤٠٧)،

والنسائي في «اليوم والليلة» (٨١٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/٢٩٣/٧١٧٥) و«الدعاء» (٢٧٥)، وابن السني (٧٤٦)؛ من طرق، عن سعيد الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل (أو: رجلين) من حنظلة، عن شداد بن أوس... به.

قال الترمذي: «إنما نعرفه من هذا الوجه». وقال العسقلاني في «أمالى الأذكار» (٣/١٦٣-فتوحات)=

ومعنى «هَبَّ»: انتبه وقام.

٢٩٧ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أوى إِلَى فِرَاشِهِ؛ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَقَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ! اخْتِمْ بِخَيْرٍ. فَقَالَ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ. فَإِنْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ نَامَ؛ بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُوهُ»^(١)،^(٢).

٢٩٨ - وروينا فيه: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ: «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنبِي؛ فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي»^(٣).

٢٩٩ - وروينا فيه: عن أبي أَمَامَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أوى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ؛ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ

= بعد أن خرج من بعض المصنفات المذكورة: «هذه طرق يقوي بعضها بعضاً يمتنع معها إطلاق القول بضعف الحديث». قلت: لا يخلو شيء منها من الرجل المبهم، فهو ضعيف، كما ذكر الترمذي والنووي والأباني.

(١) ابتدره: سارع إليه. يكلؤه: يرحاه.

(٢) (ضعيف). رواه: البخاري في «الأدب» (١٢١٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٥٩-٨٦١)، وأبو يعلى (١٧٩١)، والطبراني في «الدعاء» (٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٨٥ و ٢٨٦)، وابن السني (١٢ و ٧٤٥)، والحاكم (٥٤٨/١)؛ من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر... به موقوفاً - وله حكم الرفع - ومرفوعاً.

قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وتعقبهما العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٣/١٦٤ - فتوحات) بأن مسلماً لا يخرج لأبي الزبير إلا ما صرح فيه بالسماع أو كان له فيه متابع؛ قال: «وهذا لم أره من حديث أبي الزبير عن جابر إلا بالعتنة» اهـ. فالسند ضعيف إذاً، وقد ضعفه الأباني.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (١٧٣/٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٧٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٨)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٧١٢)؛ من طرق، عن حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن عمرو... به.

وهذا سند لا بأس به في الشواهد من أجل حبي، فحديثه فيه لين، ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عند: ابن أبي شيبة (٢٩٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٢٦ - مجمع). وعبد الرحمن هذا ضعيف. وللحديث طريق أخرى عند الطبراني في «الكبير» (١٠/١٢٦ - مجمع)، لكن فيها رشدين بن سعد، وهو أيضاً ضعيف. وبمجموع هذه الطرق؛ فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن، بل هو فوق ذلك، وقد حسنه العسقلاني.

إِيَّاهُ»^(١).

٣٠٠ - وروينا فيه: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه؛ قال: «اللَّهُمَّ! أُمَّتْنِي بِسْمِعِي وَبَصْرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَأَرْنِي مِنْهُ ثَأْرِي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَمِنْ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِسِّ الضَّجِيعِ»^(٢)^(٣).

قال العلماء: معنى «اجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي»؛ أي: أبقيهما صحيحين سليمين إلى أن أموت. وقيل: المراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وضعف الأعضاء وباقي الحواس؛

(١) (صحيح من حديث معاذ لا أبي أمامة). مدار هذا الحديث على شهر بن حوشب، وقد اضطرب فيه على ثلاثة أوجه: الأول: ما رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٩٣- باب، ٥/٥٤٠/٣٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٦٨/١٢٥/٨)، وابن السني (٧١٩)؛ من طرق، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي حسين، عن شهر، عن أبي أمامة... به مرفوعاً. وخالفهم ابن أبي شيبة (١٢٦٥) فرواه من طريق عاصم، عن شهر، عن أبي أمامة... فوقفه. والوجه الثاني: ما رواه: أحمد (١١٣/٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨١٣-٨١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٣٦)؛ من طريقين، عن شهر، ثنا أبو ظبية، عن عمرو بن عبسة... به مرفوعاً. وخالفهم: ابن أبي شيبة (١٢٦٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٣٦٦)؛ فرواه من طريق العوام، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة... فوقفه وزاد فيه. والوجه الثالث: ما رواه: أحمد (٥/٢٣٤ و ٢٤١ و ٢٤٤)، وابن ماجه (٣٤- الدعاء، ١٦- ما يدعو به إذا انتبه، ٢/١٢٧٧/٣٨٨١)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ٩٦- النوم على طهارة، ٢/٧٣٠/٥٠٤٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨١٠ و ٨١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١١٨/٢٣٥)؛ من طريقين، عن شهر، عن أبي ظبية، عن معاذ... به. زاد أبو داود والنسائي: قال ثابت البناني: فقدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ عن النبي ﷺ.

فأما الوجه الأول؛ فمطروح في هذا الحديث؛ لضعف ابن عياش في الحجازيين وهذا منه، واختلافهم على وقفه ورفع، ولأن بعض طرق الوجه الثاني بينت جلياً أن نسبة هذا المتن لأبي أمامة خطأ وخط من شهر أو ممن دونه. وعليه؛ فحديث الترجمة ضعيف، وهو ما ذهب إليه الألباني في «ضعيف الترمذي». ثم لا ريب أن تفرد شهر بحديث ابن عبسة واضطرابه في متنه وسنده يوهن الوجه الثاني ويرجح عليه الوجه الثالث الذي تابعه عليه ثابت البناني الثقة. ولذلك قواه المنذري وحسنه العسقلاني وصححه الألباني.

(٢) الضجيع: الشريك في السرير. والجوع بثس الضجيع؛ لأنه يضر بصاحبه ويمنعه لذة المنام ويورثه الأرق.

(٣) (ضعيف جداً). رواه: ابن السني (٧٣٤) من طريق هشام بن زياد أبي المقدم، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة... به.

وهذا سند ساقط من أجل أبي المقدم؛ فإنه متروك. وبه أعلى العسقلاني. نعم؛ قد صحت مفرداته من وجوه أخرى، وأما السياق بطوله وبهذا القيد؛ فلا ولا كرامة.

أي: اجعلهما وارثي قُوَّة باقي الأعضاء والباقيين بعدها. وقيل: المراد بالسَّمْع: وَعْيُ ما يَسْمَعُ والعملُ به، وبالْبَصَرِ: الاعتبارُ بما يَرى. ورُوِيَ: «واجعله الوارثَ مِنِّي»: فردَّ الهاءَ إلى الإمتاعِ فَوَحَّده.

٣٠١ - وروينا فيه: عن عائشة رضي الله عنها أيضًا؛ قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ - منذُ صحبتهُ - ينامُ - حتَّى فارَقَ الدُّنيا - حتَّى يتعوَّذَ مِنَ الجُبْنِ والكَسَلِ والسَّامةِ والبُخلِ وسوءِ الكِبَرِ وسوءِ المنظرِ في الأهلِ والمالِ وعذابِ القَبْرِ وَمِنَ الشَّيْطَانِ وشِرْكِهِ^(١).^(٢)

٣٠٢ - وروينا فيه: عن عائشة أيضًا؛ أنها كانت إذا أرادتِ النَّوْمَ؛ تقولُ: اللهم! إنِّي أسألكَ رُؤيا صالحَةً، صادقَةً غيرَ كاذبَةٍ، نافعةً غيرَ ضارَّةٍ. وكانت إذا قالت هذا؛ قد عَرَفوا أنها غيرُ مُتكلِّمةٍ بشيءٍ حتَّى تُصبحَ أو تُستيقظَ مِنَ اللَّيْلِ^(٣).

٣٠٣ - وروى الإمامُ الحافظُ أبو بكرِ بنُ أبي داوودَ بإسناده: عن عليِّ رضي الله عنه؛ قال: ما كُنْتُ أرى أحدًا يَعْقِلُ ينامُ قبلُ أنْ يقرأَ الآياتِ الثَّلاثِ الأواخرَ من سورةِ البقرة^(٤). إسناده صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ ومسلم.

(١) السَّامةُ: المللُ والضجرُ. سوءُ الكِبَرِ: العجزُ والهَرَمُ.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: ابنُ السَّني (٧٣٦) من طريقِ السَّري بنِ إسماعيلَ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشة... به.

وهذا أسوأ حالًا من الذي قبله من أجلِ السَّري؛ فإنه متهمٌ متروكٌ. وبه أعله العسقلاني. نعم؛ قد صحت مفرداته أيضًا من وجوهٍ أخرى، وأما هذا السياقُ بهذا القيدِ؛ فواه.

(٣) (موقوف صحيح). رواه: ابنُ السَّني (٧٤٣) من طريقِ، عن عقيلِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة، عن عائشة... به.

وهذا موقوفٌ على شرطِ الستة. وقد صححه العسقلاني.

(٤) (موقوف حسن). رواه: الدارمي (٤٤٩/٢)، وابنُ أبي داوودَ في «شريعة القاري» (١٧٠/٢).

فتوحات)؛ من طريقِ أبي إسحاقٍ، عن عبيدِ بنِ عمرو، عن عليِّ... به.

وهذا سندٌ ضعيفٌ له عللٌ: الأولى: تغيُّرُ أبي إسحاقٍ، لكن رواه عنه شعبةٌ فكفانا هذه العلة. والثانية: اختلافهم في شيخِ أبي إسحاقٍ؛ فقد أبهمه الدارمي، وسماه ابنُ أبي داوودَ. والثالثة: أن عبيدَ بنَ عمرو هذا مجهولٌ لم يرو عنه إلا أبو إسحاقٍ. فمن العجب أن يصححه النووي رحمة الله عليه على شرطِ الشيخين! لكن ذكر العسقلاني أن له عند ابنِ أبي داوودَ طريقًا أخرى، فلعله يتحسن بها، ولا سيما أنه قد جاء عن عددٍ من الصحابة كما في «الدر» (٦٦٩/١). وقد حسنه العسقلاني.

٣٠٤ - وروى أيضاً عن عليّ رضي الله عنه: ما أرى أحداً يعقلُ دَخَلَ في الإسلامِ ينامُ حتّى يقرأ آية الكرسيّ^(١).

٣٠٥ - وعن إبراهيم النخعيّ؛ قال: كانوا يُعلّمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المَعوذَتَيْنِ. وفي رواية: كانوا يَسْتَحِبُّونَ أن يقرؤوا هؤلا السور في كُلِّ ليلة ثلاث مرّات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. إسناده صحيح على شرط مسلم^(٢).

واعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق للعمل به، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفاً من الملل على طالبيه. والله أعلم.

ثمّ الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور في هذا الباب، فإن لم يتمكّن؛ اقتصر على ما يقدر عليه من أهمّه.

باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى

٣٠٦ - روي في «سنن أبي داود» بإسناد جيّد: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةً»^(٣).

(١) (موقوف حسن). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٣٠٦)، وابن أبي داود في «شريعة القاري» (١٧١/٢-فتوحات)؛ من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو، عن علي... به.
وهذا سند ضعيف من أجل عبيد بن عمرو؛ فقد علمت حاله مما قبله. لكن له طريق أخرى أشار إليها العسقلاني في «أماله»، فلعله يتحسن بها، ولا سيما أن هناك ما يشهد له من المرفوع، وقد حسنه العسقلاني.
(٢) (موقوف صحيح). قال ابن علان في «الفتوحات» (١٧٢/٣): «أخرجه ابن أبي داود بسنتين، كلاهما صحيح أخرج الشيخان لجمع رواتهما، فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم».

(٣) (صحيح). رواه: الطيالسي (٢٣١١)، والحميدي (١١٥٨)، وأحمد (٣٨٩/٢) و٤٣٢ و٤٤٦ و٤٦٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥ و٥١٥ و٥٢٧)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ٢٥- إذا قام من مجلس، ٦٨٠/٢ و٤٨٥٦ و٤٨٥٩ و٥٠٥٩)، والترمذي (٤٩-الدعاء، ٨- القوم يجلسون ولا يذكرن، ٥/٤٦١/٣٣٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٦-٤١١ و٨٢٣ و٨٢٤)، وابن حبان (٥٩٠-٥٩٢ و٨٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢٢-١٩٢٧)، وابن السني (١٧٩ و٤٤٩ و٧٤٧)، والحاكم (١/٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٦ و٥٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٧/٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٣-٥٤٦)، والبغوي (١٢٥٤-١٢٥٥)؛ بأسانيد عدة، عن أبي هريرة... به بلفظه وبقرئ منه. وهذا لفظ أبي داود.

وأسانيد الحديث دائرة بين الحسن والصحيح، والحديث صحيح غاية مجموعها، ومن حسنه؛ فإنما أراد أحد أسانيد أو ألفاظه. وانظر للتفصيل: «الصحيحة» (٨٠-٧٤/١٥٦/١).

قلتُ: «التَّوْبَةُ»: بكسرِ التَّاءِ المُثَنِّاةِ فوقَ وتَخْفِيفِ الرَّاءِ، ومعناه: نقصٌ، وقيلَ: تَبَعَةٌ.

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده

اعلم أن المُسْتَيْقِظَ بالليلِ على ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: مَنْ لا ينامُ بعده. وقد قَدَّمنا في أوَّلِ الكتابِ أذكارَه.

والثَّاني: مَنْ يُريدُ النَّوْمَ بعده. فهذا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يذْكَرَ اللهُ تعالى إلى أن يَغْلِبَهُ

النَّوْمُ، وجاءَ فيه أذكارٌ كثيرةٌ:

فَمِنْ ذَلِكَ ما تَقَدَّمَ في الضَّرْبِ الأوَّلِ^(١).

٣٠٧ - ومن ذلك ما روينا في «صحيح البخاري»^(٢): عن عبادة بن الصَّامِتِ

رضي اللهُ عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ،

لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ

اللَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي

(أو: دَعَا)؛ اسْتَجِيبَ لَهُ. فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ قَبِلْتَ صَلَاتَهُ».

هكذا ضَبَطْنَاهُ في أصلِ سماعِنَا المُحَقَّقِ، وفي النَّسخِ المعتمَدةِ من البخاريِّ،

وسَقَطَ قولُ «ولا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» قبلَ «واللهُ أَكْبَرُ» في كثيرٍ من النَّسخِ، ولم يذْكَرْهُ الحَمِيدِيُّ

أيضاً في «الجمع بين الصَّحيحين»، وثَبَّتَ هذا اللفْظُ في روايةِ التِّرْمِذِيِّ وغيرِه، وسَقَطَ

في روايةِ أبي داوودَ. وقولُه: «اغْفِرْ لِي أو دَعَا»: هو شكُّ من الوليدِ بنِ مسلمٍ أحدِ

الرُّوَاةِ، وهو شيخُ شيوخِ البخاريِّ وأبي داوودَ والتِّرْمِذِيِّ وغيرِهِم في هذا الحديثِ.

وقولُه ﷺ: «تَعَارَّ»: هو بتشديدِ الرَّاءِ، ومعناه: اسْتَيْقَظَ.

٣٠٨ - وروينا في «سُننِ أبي داوودَ» بإسنادٍ لم يُضَعِّفْهُ: عن عائِشةَ رضيَ اللهُ

عنها؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ؛ قال: «لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ.

اللَّهُمَّ! اسْتَغْفِرْكَ لِلذَّنْبِ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ! زِدْني عِلْماً، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ

(١) انظر (ص ٧٣ وما بعدها).

(٢) (١٩- التهجيد، ٢١- فضل من تعار من الليل، ٣/٣٩/١١٥٤).

هَدَيْتَنِي، وَهَبَ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(١).

٣٠٩ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كَانَ (تعني: رسولَ الله ﷺ) إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ؛ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ»^(٢).

٣١٠ - وروينا فيه بإسنادٍ ضعيفٍ: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَبَّحَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ؛ تَقَبَّلَ مِنْهُ»^(٣).

٣١١ - وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه وابن السُّنِّي بإسنادٍ جيِّدٍ: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ؛ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا اضْطَجَعَ؛ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتَ جَنبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أُمْسَكَتَ نَفْسِي؛ فَارْحَمْهَا، وَإِنْ رَدَدْتَهَا؛ فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٢).

(٢) (صحيح). رواه: النسائي في «اليوم والليلة» (٨٧٠) و«الكبرى» (١٧٠٩٨ - تحفة)، وابن حبان (٥٥٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (٧٦٤)، وابن السني (٧٥٧)، والحاكم (٥٤٠/١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٢٧١)؛ من طرق، عن يوسف بن عدي، ثنا عثمان بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به.

وهذا سند صحيح على شرط البخاري، لولا أن جريراً خالف عثماناً فرواه عن هشام عن عروة من قوله، كما أشار إليه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٦/٢)، وأفاد أن أباه وأبا زرعة مالا إلى استنكار الرفع وتصويبه موقوفاً. وهذا على مذهب المتقدمين في ترجيح رواية الأوثق والأحفظ، وأما على مذهب المتأخرين الذي استقر عليه أهل المصطلح؛ فما عند عثمان زيادة ثقة ينبغي ألا تهدر، ولذلك حسن العسقلاني الحديث مرفوعاً، وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

(٣) (ضعيف جداً). رواه: ابن السني (٧٥٣)، وابن عدي (١٢٠٣/٣)؛ من طريق سعيد بن زربي، عن الحسن، عن جبير بن نفير (وفي مطبوع ابن السني: جبير بن ثور)، أن أبا هريرة... به.

وهذا سند ساقط: سعيد هذا متهم منكر الحديث. والحديث ذكره المنذري في «الترغيب» (٨٩١)، وصدده بلفظة «روي» الدالة على الضعف، ونسبه لابن أبي الدنيا، والغالب أنه من الطريق نفسها. والله أعلم.

(٤) (صحيح). رواه بهذا اللفظ: عبدالرزاق (١٩٨٣٠)، وأحمد (٢٨٣/٢)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٢٠- باب، ٣٤٠١/٤٧٢/٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٩٦)، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٣)، وابن السني (٧٦٥)؛ من طريقين، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... به.

حديثٌ حسنٌ.

قال أهل اللغة: «صِنْفَةُ الإِزَارِ»؛ بكسرِ التَّوْنِ: جانبُه الذي لا هُدْبَ فيه، وقيل: جانبُه؛ أيَّ جانبٍ كان.

٣١٢ - وروينا في «موطأ الإمام مالك» رحمه الله في بابِ الدُّعَاءِ آخَرَ كتابِ الصَّلَاةِ: عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فيقول: نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ التُّجُومُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قِيَوْمٌ^(١). قلتُ: معنى «غَارَتْ»: غَرَبَتْ. والله أعلم.

باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينام

٣١٣ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي»: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ قال: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْقًا أَصَابَنِي، فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! غَارَتِ التُّجُومُ، وَهَدَأَتِ العُيُونُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قِيَوْمٌ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ. يَا حَيُّ! يَا قِيَوْمٌ! أَهْدِي لَيْلِي، وَأَنْمِ عَيْنِي»^(٢). فَقَلْتُهَا، فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ.

٣١٤ - وروينا فيه: عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ - بفتح الحاء وبالباءِ المُوَحَّدَةِ -؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصَابَهُ أَرْقٌ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ عِنْدَ مَنْامِهِ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ؛ مِنْ غَضَبِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ

= وطريق عبدالرزاق وحدها صحيحة على شرط الستة، فكيف باجتماع الطريقين؟! والحديث مخرج في الصحيحين بلفظ: «إذا أوى أحدكم... إلخ. وقد تقدم برقم (٢٧٢).

(١) (موقوف ضعيف). ذكره مالك في «الموطأ» (٢١٩/١) بلاغًا. قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (١٧٧/٣- فتوحات): «لم أقف على من وصله، ولا أسنده ابن عبدالبر مع تتبعه لذلك» اهـ. قلت: سيأتي هذا المتن في الحديث بعده.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: ابن حبان في «المجروحين» (٢٨٠/٢)، والطبراني (٤٨١٧/١٢٤/٥)، وابن السني (٧٤٩)، وابن عدي (١٧٩٩/٥)؛ من طريق عمرو بن الحصين العقبلي، ثنا محمد بن عبدالله بن علاثة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالملك بن مروان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت... به. قال ابن عدي: «لا يروها غير عمرو بن الحصين، وهو مظلم الحديث، ويروي عن قوم معروفين». وبه أعله: الهيثمي في «المجمع» (١٣١/١٠)، والعسقلاني في «أمالي الأذكار» (١٧٧/٣- فتوحات) وزاد: «وشيخه ابن علاثة مختلف فيه». فالسند ضعيف جدًا.

هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ^(١) ^(٢). هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى تَابِعِيٌّ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الأَرَقُّ هُوَ السَّهْرُ.

٣١٥ - وروينا في «كتاب الترمذي» بإسنادٍ ضعيفٍ وضعّفه الترمذي: عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الأَرَقِّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَقُلْ: اللهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلَّتْ! كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَقْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ؛ عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٣)»^(٤).

(١) همزات الشياطين: وسوساتهم وما يدخلونه في النفوس. أن يحضرون: أن يحضروا إليّ ويكونوا

في رفقتي.

(٢) (حسن). اختلف في هذا الحديث على وجوه ثلاثة: الأول: ما رواه: ابن السني (٧٤٢) من

طريق أبي هشام الرفاعي، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ . . . به. وهذا مرسل ضعيف؛ فإن أبا هشام هذا لين، ولولا رهبة الصحيح لأسقطوه. والوجه الثاني: ما رواه: ابن السني (٧٥٠) من طريق أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن خالد . . . به. وهذا منقطع؛ فإن محمدًا لم يلق خالدًا. وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» (٩٣٥)، لكن فيها الحكم بن عبدالله الأيلي: متهم متروك. والوجه الثالث: ما رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٦١٠)، وأحمد (٥٧/٤، ٦/٦)، وابن السني (٦٣٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤١)، والبخاري في «معجم الصحابة» (٣/١٧٩- فتوحات)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٤٥/٥)؛ من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الوليد بن الوليد . . . به. وهذا أيضًا منقطع كما تقدم من قريب.

وعليه؛ فالحديث ضعيف لا يسلم وجه من وجوه من الانقطاع، لكنه مع ذلك يتقوى بشاهديه

التاليين، فهو حسن بهما، وقد حسنه الألباني.

(٣) أَقَلَّتْ: حملت. يفرط ويبغي: يتجاوز حده فيؤذي. عَزَّ جَارُكَ: من صدق صلته بك كان هو

العزير الغالب.

(٤) (ضعيف). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٩١- باب، ٣٥٢٣/٥٣٨/٥)، والطبراني في

«الأوسط» (١٤٦)، وابن عدي (٦٢٨/٢)؛ من طريق الحكم بن ظهير، ثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه . . . به.

قال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث». قلت:

وعلى أنه متهم متروك؛ فقد خولف، فرواه: ابن أبي شيبة (٢٩٦١٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/١١٥/٣٨٣٩) و«الصغير» (٩٨٥) و«الدعاء» (١٠٨٤)؛ من طرق، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابط، عن خالد . . . به. ومسعر من الحفاظ الأثبات، فالمعول على روايته. ولكن هذا لا يزحج الحديث عن =

باب ما يقول إذا كان يفرع في منامه

٣١٦ - روي في «سنن» أبي داود والترمذي وابن السنني وغيرها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُمُ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ؛ مِنْ غَضَبِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ؛ كَتَبَهُ فَعَلَقَهُ عَلَيْهِ^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٧ - وفي رواية ابن السنني: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَأَ أَنَّهُ يَفْرَعُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ؛ مِنْ غَضَبِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ». فَقَالَهَا، فَذَهَبَ عَنْهُ^(٢).

باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره

٣١٨ - روي في «صحيح البخاري»^(٣): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا (وفي رواية: فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ). وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ؛ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا

= الضعف؛ لأن عبد الرحمن بن سابط لم يدرك خالدًا، فالسند منقطع، وقد أعله بالإرسال الترمذي والعسقلاني، وضعفه النووي والألباني.

(١) (حسن، إلا قوله: وكان عبدالله بن عمرو... إلخ؛ ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٦١٢)، وأحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٢٢-الطب، ١٩-كيف الرقى، ٣/٤٠٥/٣٨٩٣)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٩٤-باب، ٥/٥٤١/٣٥٢٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٧٠ و٧٧١)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٨٦)، وابن السنني (٧٤٨)، والحاكم (١/٥٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤١)؛ من طرق، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه... به.

قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد متصل». قلت: هو كذلك لولا عنعنة ابن إسحاق على تدليس. لكن قد تقدم قريبًا ما يشهد له من حديث خالد بن الوليد، فهو به حسن، إلا قوله: «وكان عبدالله... إلخ؛ فهي على ضعفها؛ لقصور الشاهد عنها. وبذلك جزم الألباني.

(٢) (حسن). وهو الوجه الأول الذي أشرت إليه في حديث خالد بن الوليد المتقدم برقم (٣١٤).

(٣) (٩١-التعبير، ٣-الرؤيا من الله، ١٢/٣٦٨/٦٩٨٤).

لأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٣١٩ - وروينا في صحيح البخاريِّ ومسلم: عن أبي قتادة رضيَ اللهُ عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ (وفي رواية: الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ) مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَنْتَفُتْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(١).

وفي رواية: «فَلْيَبْصُقْ»؛ بدل: «فَلْيَنْتَفُتْ». وَالظَّاهِرُ أَنَّ المَرَادَ التَّنْفُتُ، وَهُوَ نَفْحُ لَطِيفٍ لَا رِيقَ مَعَهُ.

٣٢٠ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن جابر رضيَ اللهُ عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٢١ - وروى الترمذيُّ من رواية أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، وَلْيَقِمْ فَلْيُصَلِّ»^(٣).

٣٢٢ - وروينا [ه] في «كتاب ابن السنِّي»، وقال فيه: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَنْتَفُتْ [عن يساره] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَسَيِّئَاتِ الأَحْلَامِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ شَيْئًا»^(٤).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا

٣٢٣ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رُؤْيَا،

(١) رواه: البخاري (٥٩- بدء الخلق، ١١- صفة إبليس، ٦/٣٣٨/٣٢٩٢)، ومسلم (٤٢- الرؤيا، ٤/١٧٧١/٢٢٦١).

(٢) (٤٢- الرؤيا، ٤/١٧٧٢/٢٢٦٢).

(٣) فاته رحمه الله أنه عند: البخاري (٩١- التعبير، ٢٦- القيد في المنام، ١٢/٤٠٤/٧٠١٧)،

ومسلم (٤٢- الرؤيا، ٤/١٧٧٣/٢٢٦٣).

(٤) (ضعيف جدًا). رواه: ابن السنِّي (٧٧٠): أنا أبو محمد بن صاعد؛ قال: ذكره إبراهيم بن يوسف

أخو عصام البلخي، ثنا المسيب بن شريك، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة... به. وهذا سند ساقط فيه علل ثلاث: الأولى: أن ابن صاعد لم يسمعه من إبراهيم، بل الأرجح أنه لم يسمع منه شيئًا. والثانية: أن المسيب هذا متروك، وبهذا أعله العسقلاني. والثالثة: أنه مخالف لما ثبت عن أبي هريرة بأصح الأسانيد.

قَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتَ، وَخَيْرًا يَكُونُ»^(١).

٣٢٤ - وفي رواية: «خَيْرًا تَلَقَّاهُ، وَشَرًّا تُوَقَّاهُ. خَيْرًا لَنَا، وَشَرًّا عَلَى أَعْدَائِنَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢).

باب الحث على الدعاء والاستغفار

في النصف الثاني من كل ليلة

٣٢٥ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(٣) حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟^(٤).

وفي رواية لمسلم: «يَنْزِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ

(١) (ضعيف جدًا). رواه: ابن السني (٧٧٣) من طريق محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى... فذكره في سياق طويل.
والفزاري هذا: قال العسقلاني في «أمالى الأذكار» (١٩٣/٣ - فتوحات): «الراوي له عن سعيد بن أبي بردة محمد بن عبيدالله العزرمي: ضعيف جدًا». وكذلك ضعفه جدًا ابن حجر الهيثمي.
(٢) (موضوع). رواه: ابن حبان في «المجروحين» (٣٢٥/١)، والطبراني (١٨٧/٧ - مجمع)، وابن السني (٧٧٢)؛ من طريق سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبدالله الجهني، عن عمه أبي مشجعة بن ربعي، عن ابن زمل (أو: زميل)... به.

وسنده ظلمات: سليمان بن عطاء: منكر الحديث، قال ابن حبان: «شيخ يروي عن مسلمة بن عبدالله أشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلست أدري التخليط فيها منه أو من مسلمة». ومسلمة هذا: مقبول في المتابعات، وإلا؛ فلين الحديث. وأبو مشجعة: مجهول. وأبو زمل (أو: زميل): اسمه عبدالله، رجح ابن حبان صحبته، وقال الذهبي: «تابعي أرسل، ولا يكاد يعرف، ليس بمعتد». فالحديث ساقط، بل موضوع.
* تنبيه: قد أوهم النووي رحمه الله أن هذا وما قبله حديث واحد اختلف الرواة فيه، وليس كذلك، بل هما حديثان مختلفان كما رأيت.

(٣) اعلم أن مذهب السلف رضي الله عنهم: إثبات نزول حقيقي لله عز وجل، يليق به تعالى، ولا يماثل نزول المخلوقين، ثم يكفون عما وراء ذلك من خيالات المكيفين وسفسطات المأولين وإيرادات المعطلين. فشد يدك على ما عندهم؛ فإنهم القوم لا يشقى من أتبع سبيلهم.

(٤) رواه: البخاري (١٩) - التهجيد، ١٤ - الدعاء والصلاة آخر الليل، ٣/٢٩/١١٤٥)، ومسلم (٦) - صلاة الليل، ٢٤ - الترغيب في الدعاء آخر الليل، ١/٥٢١/٧٥٨).

لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

وفي رواية: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثُهُ»^(١).

٣٢٦ - وروينا في «سنن» أبي داوود والترمذي: عن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؛ فَكُنْ»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب الدعاء في جميع ساعات الليل كله

رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

٣٢٧ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

باب أسماء الله الحسنی

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٣٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ»^(٤).

(١) اعلم أن أهل العلم اختلفوا في توقيت النزول تبعًا لاختلاف النصوص فيه، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا النزول الإلهي متحقق في ثلث الليل الأخير، فمن أحب أن يكون على بينة من أمره؛ فعليه بالثلث الأخير؛ فإنه أكد الأقوال.

(٢) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٧٣٤٣)، وأحمد (١١١/٤ و ١١٣)، وأبو داود (٢- الصلاة، ١٠- من رخص فيهما، ١/٤٠٩/١٢٧٧)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١١٩- باب، ٥/٥٦٩/٣٥٧٩)، والنسائي (٦- المواقيت، ٣٥- النهي عن الصلاة بعد العصر، ١/٢٧٩/٥٧١)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٨-١٣٤)، والحاكم (١/٣٠٩)؛ من طرق كثيرة، عن عمرو بن عبسة... به مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره المنذري والنووي، وقال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وله أكثر من طريق صحيحة.

(٣) (٦- المسافرين، ٢٣- في الليل ساعة مستجابة، ١/٥٢١/٧٥٧).

(٤) الوتر: الفرد.

هُوَ: اللَّهُ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيَّمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُغِيثُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِيُّ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِ، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُتَنَقِّمُ، الْعَفُوفُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الثَّوْرُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ»^(١). هَذَا حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: «يُحِبُّ الْوَتْرَ». وَمَا بَعْدَهُ

(١) (صحيح دون ذكر الأسماء الحسنى). رواه: البخاري (٥٤) - الشروط، ١٨ - ما يجوز من الاشتراط، ٥/٢٤٥/٢٧٣٦)، ومسلم (٤٨) - الذكر، ٢ - أسماء الله تعالى، ٤/٢٠٦٢/٢٦٧٧)؛ إلى قوله: «يحب الوتر».

وأما الباقي؛ فله طرق ثلاث: الأولى: ما رواه: الترمذي (٤٩) - الدعوات، ٨٣ - باب، ٥/٥٣٠/٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨)، والحاكم (١٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧/١٠) و«الشعب» (١٠٢) و«الأسماء والصفات» (ص ١٥)، والبعثي في «شرح السنة» (١٢٥٧)؛ من طريق الوليد بن مسلم، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... به. والوليد يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث في كافة طبقات السند، وقد تفرد بهذا، وخالفه جماعة أصحاب شعيب فرووه عنه به دون الزيادة كما تقدم عند الشيخين وغيرهما. والثانية: ما رواه: ابن ماجه (٣٤) - الدعاء، ١٠ - أسماء الله عز وجل، ٢/١٢٦٩/٣٨٦١) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، ثنا زهير بن محمد التميمي، ثنا موسى بن عقبة، ثنا الأعرج، عن أبي هريرة... به. والصنعاني هذا لين الحديث، وقد خولف: فرواه الطبراني في «الأوسط» (٩٨٤) من طريق عمرو بن أبي سلمة - وهو صدوق من رجال السنة -، ثنا زهير... به دون الزيادة. والثالثة: ما رواه: العقيلي في «الضعفاء» (١٥/٣)، والحاكم (١٧/١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٩)؛ من طريق عبدالعزيز بن الحصين، ثنا أيوب السختياني وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... به. وعبد العزيز هذا ضعيف، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه»، قلت: بل خولف: فرواه: الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٢/٣)؛ من طريق الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين... به دون الزيادة.

حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذِيُّ وغيره .

قوله : «المغيث»، رُوِيَ بِدَلِّهِ «المُقيِّتُ» بالقاف والمثناة . ورُوِيَ «القريب» بدل «الرقيب» . ورُوِيَ «المبين» بالموحدة بدل «المتين» بالمشناة فوق ، والمشهورُ المُثَنَّة . ومعنى : «أحصاها» : حفظها . هكذا فسَّرَه البخاريُّ والأكثرون ، ويؤيِّدُه أَنَّ في روايةٍ في «الصَّحيح» : «مَنْ حَفِظَهَا ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» . وقيل : معناه : مَنْ عَرَفَ معانيها وآمن بها . وقيل : معناه : مَنْ أَطَاقَهَا بِحُسْنِ الرَّعَايَةِ لَهَا وَتَخَلَّقَ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَعَانِيهَا . والله أعلم .

= وعليه؛ فهذه الزيادة فيها جملة من العلل : فأولها : ضعف طرقها الثلاث . وثانيها : أنه لا تسلم طريق من هذه الطرق من مخالف مثلها بل أقوى منها، مما يفيد نكارتها ويبعد احتمال تقويتها بمجموع الطرق . وثالثها : اختلافهم الشديد في متن هذه الزيادة إلى درجة الاضطراب . ورابعها : الوقف . وخامستها : الإدراج . وأنها من جمع بعض الرواة ، وهو ما رجحه البيهقي والبغوي وابن تيمية وابن كثير والعسقلاني وغيرهم . وقد أصاب العقيلي كبد الحقيقة عندما قال : «الرواية في هذا مضطربة فيها لين» .

كتاب تلاوة القرآن

اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار .
والمطلوبُ القراءةُ بالتدبُّرِ .

وللقراءة آدابٌ ومقاصدٌ، وقد جمعتُ قبلَ هذا فيها كتابًا مختصرًا مُستَمِلًا على نفاَسٍ من آدابِ القُرَّاءِ والقراءةِ وصِفَاتِهَا وما يَتَعَلَّقُ بِهَا لا يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُهُ^(١) .

وأنا أُشيرُ في هذا الكتابِ إلى مقاصِدٍ من ذلك مختصرةً، وقد دَلَّكَ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ وإيضاحه على مَظَنَّتِهِ^(٢) . وبالله التوفيق .

فصل

● يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ ؛ لَيْلًا وَنَهَارًا ، سَفَرًا وَحَضْرًا .

● وقد كانتُ للسَّلَفِ رِضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَخْتَمُونَ فِيهِ : فَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَخْتَمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ ثَمَانِ لَيَالٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ خَتْمَةً . وَهَذَا فِعْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ السَّلَفِ . ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سِتِّ لَيَالٍ ، وَآخَرُونَ فِي خَمْسٍ ، وَآخَرُونَ فِي أَرْبَعٍ ، وَكَثِيرُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، وَكَانَ كَثِيرُونَ يَخْتَمُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَةً^(٣) ، وَخَتَمَ جَمَاعَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَتَيْنِ ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَمَانِي خَتَمَاتٍ : أَرْبَعًا فِي اللَّيْلِ ، وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ ، وَمِمَّنْ خَتَمَ أَرْبَعًا فِي اللَّيْلِ وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ابْنُ الْكَاتِبِ

(١) يريد كتابه المشهور: «التبيان في آداب حملة القرآن» .

(٢) مَظَنَّتُهُ : الموضع الذي يُحْتَمَلُ وجوده فيه .

(٣) سَيَاتِي التّعقيب على هذا وما بعده قريبًا .

الصُّوفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَّغْنَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ^(٢).

وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ^(٣) مِنْ عِبَادِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَشَيْئًا، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ رُبْعَ اللَّيْلِ^(٤).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ: أَنَّ مُجَاهِدًا^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ؛ فَلَا يُحْصُونَ لِكَثْرَتِهِمْ، فَمِنْهُمْ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٦).

وَالْمَخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ: فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ؛ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ يَحْصُلُ لَهُ مَعَهُ كَمَالٌ فَهَمَّ مَا يَقْرَأُ. وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ أَوْ فَضْلِ الْحُكُومَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ لَا يَحْصُلُ [لَهُ] سَبَبُهُ إِخْلَالَ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ وَلَا فَوَاتُ كَمَالِهِ^(٧)، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ؛ فَلْيَسْتَكْرِ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ إِلَى حَدِّ الْمَلِكِ أَوْ الْهَذْرَمَةِ فِي الْقِرَاءَةِ^(٨).

(١) هو أبو علي، الحسين بن أحمد، صحب أبا علي الروذباري، ترجمه القشيري في «رسالته» (ص ٢٧)، وأرخ وفاته بعد ٣٤٠هـ.

(٢) وكان القضية بالعدد والكثرة!

(٣) الإمام، العالم، العامل، الرباني، شيخ واسط، أبو المغيرة الثقفي مولا هم الواسطي. ولد قبل ٧٣هـ، وتوفي سنة ١٣١هـ. ترجمته في: «الحلية» (٥٧/٣)، و«أعلام النبلاء» (٤٤١/٥).

(٤) هل هذا ممكن؟! وهل يشرع له أن يترك صلاة العشاء في جماعة؟!.

(٥) تقدمت ترجمته في (ص ٥٦).

(٦) أما عثمان وتميم؛ فصحابيان مشهوران. وأما سعيد بن جبيرة؛ فقد تقدمت ترجمته (ص ٥٥). لكن هل يمكن ذلك عقلاً؟!.

(٧) يعني: ليقصر على قراءة قدر من القرآن لا يقصر معه بحق وظيفته وإتقانها كما ينبغي.

(٨) الهزيمة: السرعة في القراءة بصورة تضع معها الحروف حتى لا يفهم السامع منها إلا الشيء بعد الشيء. وما هي بالنصيحة والله، بل كان الحري به أن ينصح بالاستكثار من التلاوة دون إخلال بالفهم والتدبر. وسيأتي له قريباً ما يهدم ما ذكره هنا.

٣٢٩ - وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة، ويدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في «سنن» أبي داوود والترمذي والنسائي وغيرها: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»^(١).

● وأما وقت الابتداء والختم؛ فهو إلى خيرة القارئ:

فإن كان ممن يختم في الأسبوع مرة؛ فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»^(٢): الأفضل أن يختم ختمة بالليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمه [ب]النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمه [ب]الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما؛ ليستقبل أول النهار وآخره^(٣).

وروى ابن أبي داوود: عن عمرو بن مرة التابعي الجليل رضي الله عنه؛ قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار^(٤).

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٢/١٦٤ و ١٦٥ و ١٨٩ و ١٩٣ و ١٩٥)، والدارمي (١/٣٥٠)، وابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ١٧٨- في كم يستحب يختم، ١/٤٢٨/١٣٤٧)، وأبو داوود (٢- الصلاة، ٨- في كم يقرأ القرآن، ١/٤٤٢/١٣٩٠ و ١٣٩٤)، والترمذي (٤٧- القراءات، ١٣- باب، ٥/١٩٨/٢٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٠- تحفة)؛ من طرق، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن ابن عمرو... به.

وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، فالسند على شرطهما. ثم أصل الحديث مخرج في الصحيحين من وجوه، لكن بغير هذا اللفظ. والحديث صححه الترمذي، وأقره العسقلاني في «الفتح»، ولكنه حسنه في «أمالي الأذكار» (٣/٢٣٥- فتوحات) وقال: «لم أره من حديث قتادة إلا بالعننة». قلت: تدليسه يسير، ولذلك تغاضى عنه الشيخان فأخرجا عنعنته، ثم سماعه من يزيد مشهور معروف، ثم قد تابعه عبدالرحمن بن رافع عند الدارمي (٢/٤٧١) بسند ضعيف. فالحديث صحيح لا غبار عليه، وقد صححه الألباني.

* وبعد؛ فينبغي للمسلم أن يقف عند نص هذا الحديث، ويلتزم ما فيه من أمر النبي ﷺ ووصاته، ولا يغتر بما جاء من مخالفته عن بعض الصالحين؛ فإنه إن صح نقلاً؛ فهو مستهجن عقلاً، وإن صح نقلاً وعقلاً؛ فإنه لا يلتفت إليه مع هذا النص النبوي الصريح، بل أحسن ما يقال في صاحبه أنه لم يبلغه هذا الخبر الصحيح.

(٢) (١/٢٧٦). والزبادات منه.

(٣) وهذا كله استحباب بالرأي لا دليل عليه.

(٤) عمرو بن مرة: هو أبو عبدالله، المرادي، ثم الجملي الكوفي، الإمام، القدوة، الحافظ، أحد =

وعن طلحة بن مُصَرِّفِ التَّابِعِيِّ الجَلِيلِ الإمام؛ قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ آيَةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَآيَةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ (١).
وعن مجاهدٍ نحوه (٢).

٣٣٠ - وروينا في «مسند الإمام المُجَمَّعِ عَلَى حِفْظِهِ وَجَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَبِرَاعَتِهِ أَبِي مُحَمَّدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»: عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ. وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ (٣). قَالَ الدَّارِمِيُّ: هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدِ.

فصل في الأوقات المختارة للقراءة

اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة. ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله: أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره. وأما القراءة في غير الصلاة؛ فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبه. وأما قراءة النهار؛ فأفضلها ما بعد صلاة الصبح.

ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة. وأما ما حكاه ابن أبي داود رحمه الله: عن معان بن رفاعه (٤) رحمه الله، عن

= أئمة التابعين وأعلامهم. توفي سنة ١١٦ أو ١١٨هـ. ترجمته في: «أعلام النبلاء» (١٩٦/٥)، «تهذيب التهذيب» (٨٩/٨).

(١) طلحة بن مصرف: هو الإمام، الحافظ، المقرئ، المجود، شيخ الإسلام، أبو محمد، اليامي، الهمداني، الكوفي. توفي سنة ١١٢هـ. ترجمته في: «حلية الأولياء» (١٤/٥)، «أعلام النبلاء» (١٩١/٥).
(٢) تقدمت ترجمته (ص ٥٦).

(٣) (ضعيف). رواه: الدارمي (٤٧٠/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/٥)؛ من طريقين، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد... به.

وهذا سند ضعيف فيه علل ثلاث: فأولها: أن الطريقين إلى ليث ضعيفتان. والثانية: أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه. والثالثة: أن الليث هذا هو ابن أبي سليم: مدلس عنن، وصدوق اختلف ولم يتميز حديثه فترك. ولذلك ضعف العسقلاني حديثه هذا.

(٤) في جميع الأصول: «معاذ بن رفاعه»! وليس كذلك، بل هو معان؛ بالنون. ومعاذ: تابعي، صدوق، من الرابعة، روى له البخاري. ومعان: متأخر عنه، لين، من السابعة، روى له ابن ماجه.

مَشِيخَتِهِ^(١)؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا دِرَاسَةٌ يَهُودًا! فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا أَصْلَ لَهُ!

وَيُخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ: الْجُمُعَةُ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسُ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ. وَمِنَ الْأَعْشَارِ: الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَمِنَ الشُّهُورِ: رَمَضَانُ^(٢).

فصل في آداب الختم وما يتعلق به

- قد تقدّم أنّ الختم للقارئ وحده يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ^(٣).
 - وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، كَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَخْتَمُونَ مُجْتَمِعِينَ؛ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خْتَمُهُمْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ أَوَّلِ النَّهَارِ، كَمَا تَقَدَّمَ^(٤).
 - وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْخْتَمِ، إِلَّا أَنْ يُصَادَفَ يَوْمًا نَهَى الشَّرْعُ عَن صِيَامِهِ^(٥). وَقَدْ صَحَّ عَن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَالْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ التَّابِعِيِّنَ الْكُوفِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ^(٦)؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ صِيَامًا فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا يَخْتَمُونَ فِيهِ.
 - وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ الْخْتَمِ لِمَنْ يَفْرَأُ وَلِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ^(٧).
- ٣٣١ — فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْحِيصَّ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ

(١) في بعض النسخ: «عن مشايخه».

(٢) هذه أوقات فاضلة لا ريب، لكن لا دليل لاستحباب الختم فيها.

(٣) استحباب بالرأي لا دليل عليه. وانظر الحاشية التالية.

(٤) وبينت هناك ضعف دليله، فقط استحبابه. وانظر الحاشية التالية.

(٥) الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، واستحباب صيام يوم الختم أمر لا دليل عليه. نعم؛

صيام التطوع مستحب عمومًا، لكن لا يزداد استحبابه في يوم الختم. وأما اختصاص يوم الختم به، وجعل ذلك عادة ملتزمة؛ فبدعة ينبغي التحذير منها. والله أعلم.

(٦) أما طلحة بن مصرف؛ فقد تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.

وَأَمَّا الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ؛ فَهُوَ أَبُو الْعَلَاءِ، الْأَسَدِيُّ، الْكَاهِلِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهَ، الثَّابِتُ، مِنْ صَغَارِ

التابعين. توفي سنة ١٠٥ هـ. ترجمته في: «أعلام النبلاء» (١٠٢/٥)، «تهذيب التهذيب» (١٣٩/١٠).

وَأَمَّا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ؛ فَهُوَ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، فَقِيهَ الْكُوفَةِ، أَبُو يَحْيَى، الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ،

أَحَدَ التَّابِعِينَ. تَوَفِّيَ سَنَةَ ١٢٢ هـ. ترجمته في: «أعلام النبلاء» (٢٨٨/٥)، «تهذيب التهذيب» (١٥٦/٢).

(٧) لا، لا يستحب، وانظر الحاشية التالية.

العِيدِ فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

٣٣٢ - وروينا في «مسند الدارمي»: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم؛ أعلم ابن عباس رضي الله عنهما، فيشهد ذلك^(٢).

٣٣٣ - وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين: عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه؛ قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه، إذا ختم القرآن؛ جمع أهله ودعا^(٣).

٣٣٤ - وروى بأسانيد صحيحة عن الحكم بن عتيبة - بالتاء المثناة فوق ثم المثناة تحت ثم الباء الموحدة - التابعي الجليل الإمام؛ قال: أرسل إليّ مجاهد وعبد بن أبي لُبَابَةَ، فقالا: إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن. وفي بعض رواياته الصحيحة: وإنه كان يُقال: إن الرّحمة تنزل عند خاتمة القرآن^(٤).

(١) رواه: البخاري (٦- الحيز، ٢٣- شهود الحائض العيدين، ١/٤٢٣/٣٢٤)، ومسلم (٨- العيدين، ١- إباحة خروج النساء إلى المصلى، ٢/٦٠٥/٨٩٠).

* ثم اعلم أن قياس اجتماع المسلمين يوم العيد بمجلس الختم هو قياس غريب عجيب! وسقوطه أظهر من أن يستدل له! وأما ما سيأتي من فعل أنس ومجاهد وأبي لُبَابَةَ؛ فشيء جرى المرة والمرة ودعي فيه الرجل والرجلان؛ فكيف يتوسّع فيه هذا التوسع؟! ووالله؛ لو لم يكن في هذا المجلس من المخاطر إلا خوف الرياء والسمعة على صاحبه؛ لكان حرياً باجتنابه والبعد عنه.

(٢) (موقوف ضعيف جداً). رواه: الدارمي (٢/٤٦٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٣/٢٤٣- فتوحات)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٣/٢٤٣- فتوحات)، وابن أبي داود في «الشرية» (٣/٢٤٣- فتوحات)؛ من طرق، عن صالح المري، عن قتادة، عن ابن عباس... به. وهذا سند واه: صالح المري: ضعيف يكاد يترك. ثم هو منقطع بين قتادة وابن عباس. وقد ضعفه العسقلاني، وهو دون ذلك.

(٣) (صحيح موقوفاً منكر مرفوعاً). رواه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٢٩)، والدارمي (٢/٤٦٨ و ٤٦٩)، وابن أبي داود (٣/٢٤٤- فتوحات)، والطبراني (١/٢٤٢/٦٧٤)؛ من طرق، عن أنس... به. وله أكثر من سند صحيح. ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٦٠) من حديث أنس مرفوعاً. قال العسقلاني (٣/٢٤٥- فتوحات): «في سنده من يضعف أو يجهل». قلت: ثم جزم بضعفه بعد. وعليه؛ فالرفع في هذا الأثر منكر.

(٤) (مقطوع صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٣١ و ٣٠٠٣٣)، والدارمي (٢/٤٧٠)، وابن أبي =

٣٣٥ - وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد؛ قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، يقولون: تنزل الرحمة^(١).

● فصل: ويستحب الدعاء عند الختم استحباباً متأكداً شديداً لما قدمناه^(٢).

٣٣٦ - وروينا في «مسند الدارمي»: عن حميد الأعرج رحمه الله؛ قال: من قرأ القرآن ثم دعا؛ آمن على دعائه أربعة آلاف ملك^(٣).

ويتبني أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة وأمور المسلمين وصالح سلطانهم وسائر ولاية أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات، وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البر والتقوى، وقيامهم بالحق، واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين. وقد أشرت إلى أحرف من ذلك في كتاب «آداب القرآن»، وذكرت فيه دعوات وجيزة، من أرادها؛ نقلها منه^(٤).

● وإذا فرغ من الختم؛ فالمستحب أن يشرع في أخرى متصلاً بالختم؛ فقد استحبه السلف^(٥).

٣٣٧ - واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأعمال الحِلُّ والرَّحْلُ». قيل: وما هما؟ قال: «افتتاح القرآن وختمه»^(٦).

= داوود في «المصاحف» (٣/٢٤٥- فتوحات)؛ من طرق، عن الحكم... به.

وأسانيده صحيحة، وقد صححه العسقلاني.

وقد تقدمت ترجمة مجاهد. وأما عبدة؛ فهو أبو القاسم الأسدي ثم الغاضري، نزيل دمشق، أحد الأئمة. توفي في حدود ٢١٧هـ. ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٦/٥٢٠)، «أعلام النبلاء» (٥/٢٢٩).

(١) (مقطوع صحيح). وهو قطعة من الأثر المتقدم قبله.

(٢) الدعاء مستحب في كل الأوقات، ولا يزداد استحبابه ساعة الختم، ودليله مقطوع على ضعفه.

(٣) (مقطوع ضعيف). رواه: الدارمي (٢/٤٧٠): ثنا عمرو بن حماد، ثنا قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج... به موقوفاً عليه.

وهذا سند ضعيف من أجل قزعة، ثم هو موقوف على التابعي، وقال العسقلاني: «مقطوع ضعيف».

(٤) وكل هذا لا أصل له ولا دليل عليه.

(٥) تلاوة القرآن والازدياد منه مستحبة بلا ريب، ووصل الختم بالآخرى لا يصح دليله.

(٦) (موضوع). رواه ابن أبي داوود في «المصاحف» (٣/٢٤٨- فتوحات). قال العسقلاني: «بسند

فيه من كذب». قال: «وعجيب للشيخ كيف اقتصر على هذا ونسب للسلف الاحتجاج به ولم يذكر حديث ابن =

فصل فيمن نام عن حربه ووظيفته المعتادة

٣٣٨ - روي في «صحيح مسلم»^(١): عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَرْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

٣٣٩ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَهُوَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»^(٢)»^(٣).

٣٤٠ - وروي في صحيحيهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ^(٤) الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا؛ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا؛ ذَهَبَتْ»^(٥).

٣٤١ - وروي في كتاب أبي داود والترمذي: عن أنس رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(٦)»^(٧). تَكَلَّمَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ.

= عباس، وهو المعروف في الباب، وقد أخرجه بعض الستة، وصححه بعض الحفاظ». قلت: حديث ابن عباس أيضًا ضعيف، بل هو دون ذلك.

(١) تقدم تخريجه برقم (١١).

(٢) تعاهدوا هذا القرآن: واطبوا على تلاوته ومراجعته. العقل: الجبال التي تربط بها الإبل.

(٣) رواه: البخاري (٦٦- فضائل القرآن، ٢٣- استذكار القرآن، ٥٠٣٣/٧٩/٩)، ومسلم (٦-)

المسافرين، ٣٤- استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ١/٥٤٥/٧٩٢).

(٤) سقطت كلمة «صاحب» من معظم النسخ.

(٥) رواه: البخاري (الموضع السابق، ٥٠٣١)، ومسلم (الموضع السابق، ١/٥٤٣/٧٨٩).

(٦) القداة: القدر أو الوسخ. نسيها؛ يعني: لأنه أعرض عنها، وهجرها، ولم يتعاهدها بالاستذكار

والرعاية. وأما ما كان عن غير ذلك من النسيان الطبيعي الذي يحدث لأكثر الخلق؛ فليس بهذه المثابة. وعلى كل؛ فالحديث ضعيف.

(٧) (ضعيف). مدار هذا الحديث على ابن جريح، واختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه: الأول: ما

رواه: عبدالرزاق (٥٩٧٧)، والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (١٥٩٣- النكت)؛ من طريقين، عنه، عن =

٣٤٢ - وروينا في «سُنن أبي داود» و «مسند الدَّارِمِيِّ»: عن سعدِ بنِ عبادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ قرَأَ القرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ؛ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»^(١)،^(٢).

فصل في مسائل واداب ينبغي للقارى الاعتناء بها

وهي كثيرة جدًا، نذكرُ منها أطرافًا محذوفة الأدلة لشهرتها وخوف الإطالة المملة

بسيها:

● فأول ما يُؤمَرُ به: الإخلاصُ في قراءته، وأن يُريدَ بها وجهَ الله سبحانه وتعالى، وأن لا يقصدَ بها توصلًا إلى شيءٍ سوى ذلك، وأن يتأدَّبَ مع القرآن،

رجل، عن أنس... به. والثاني: ما رواه: الطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٥) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عنه، عن الزهري، عن أنس... به. والثالث: ما رواه: أبو داود (٢- الصلاة، ١٦- كنس المسجد، ١/١٧٩/٤٦١)، والترمذي (٤٦- فضائل القرآن، ١٩- باب، ٥/١٧٨/٢٩١٦)، وأبو يعلى (١٥١٠)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٥)، والبيهقي (٢/٤٤٠)، والبخاري (٤٧٩)، والعسقلاني في «النكت» (١٥٩٣)؛ من أربع طرق، عن عبدالمجيد، عنه، عن المطلب، عن أنس... به. وظاهر من خلال ما تقدم أن أرجح هذه الأوجه هو الوجه الثالث، لا لاتفاق الأكثرية عليه فحسب، بل لأن الوجه الأول يمكن أن يحمل عليه، ولأن شيخ الطبراني في الوجه الثاني مستور أو مقبول في المتابعات كما ذكر العسقلاني، فلا تصمد روايته لجماعة الثقات في الوجه الثالث. ثم إن هذا الوجه الثالث الراجح ضعيف: ابن جريج: مدلس، وقد عنعن. والمطلب: كثير الإرسال والتدليس، وروايته عن الصحابة مرسل غالبًا، وقد عنعن أيضًا. وبهذا أعل الحديث البخاري والترمذي والمنذري والعسقلاني. هذا، وقد أشار الحافظ إلى شاهد له جيد عند أحمد في «الزهده» (ص ٣٦٨)، ولكنه موقوف على أبي العالية، فلا يصلح للتقوي به، فالحديث باق على ضعفه، وقد ضعفه الألباني.

(١) أجذم: مصاب بالجذام، داء وبيل يتطور بصاحبه إلى هيئة شنيعة وانكماش وتقطع في الأطراف.
(٢) (ضعيف جدًا). رواه: عبد الرزاق (٥٩٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٨٦)، وأحمد (٥/٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٢٣ و ٣٢٧)، والدارمي (٢/٤٣٧)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٢١- من حفظ القرآن ثم نسيه، ١/٤٦٥/١٤٧٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٣٨٣٥- نكت ظراف)، والطبراني في «الكبير» (٦/٢٣/٣٥٩١)؛ من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، [عن رجل]، عن سعد بن عبادة (وقال بعضهم: عبادة بن الصامت)، عن النبي ﷺ... به.

وهذا سند ساقط مسلسل بالعلل: فأولها: يزيد بن أبي زياد: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن. والثانية: عيسى بن فائد: مجهول. والثالثة: الرجل المبهم في السند، وقد أسقطه بعضهم فأصبح السند منقطعًا. والرابعة: اختلافهم فيه على أربعة أوجه: بإثبات الرجل المبهم، وبإسقاطه، وبجعله من مسند عبادة، وبرويته عن عيسى عن النبي ﷺ معضلاً. ولذلك أعل الحديث ابن عبد البر والمنذري، وضعفه العسقلاني والألباني، وحاله أشد من ذلك. والله أعلم.

وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَتْلُو كِتَابَهُ، فَيَقْرَأُ عَلَى حَالٍ مَن يَرَى اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ.

● فصل: وَيُنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُنْظَفَ فَمَهُ بِالسَّوَاكِ وَغَيْرِهِ، وَالِاخْتِيَارُ فِي السَّوَاكِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْأَرَاكِ، وَيَجُوزُ بَعِيرُهُ مِنَ الْعِيدَانِ وَبِالسُّعْدِ وَالْأَسْنَانِ وَالْخِرْقَةِ الْخَشِينَةِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْظَفُ. وَفِي حُصُولِهِ بِالْإِصْبَعِ الْخَشِينَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَشْهَرُهَا عِنْدَهُمْ: لَا يَحْضُلُ، وَالثَّانِي: يَحْضُلُ، وَالثَّلَاثُ: يَحْضُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا وَلَا يَحْضُلُ إِنْ وَجَدَ. وَيَسْتَأْذِنُ عَرْضًا مُبْتَدَأًا بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ، وَيَتَوَيَّ بِهَ الْإِتْيَانَ بِالسُّنَّةِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَقُولُ عِنْدَ السَّوَاكِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١)! وَيَسْتَأْذِنُ فِي ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَبِاطْنِهَا، وَيُمِرُّ السَّوَاكَ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ وَسَقْفِ حَلْفِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا، وَيَسْتَأْذِنُ بَعْدَ مُتَوَسِّطٍ؛ لَا شَدِيدِ الْيُبُوسَةِ، وَلَا شَدِيدِ اللَّيْنِ، فَإِنْ اشْتَدَّ يُبَسُّهُ؛ لَيْتَهُ بِالْمَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجَسًا بَدَمَ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ. وَهَلْ يَحْرُمُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحْصَهُمَا: لَا يَحْرُمُ. وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ أَوَّلَ الْكِتَابِ، وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَقَايَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ^(٣).

● فصل: يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ شَانَهُ الْخُشُوعَ وَالتَّدَبُّرَ وَالْخُضُوعَ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ، وَبِهِ تَنْشِرِحُ الصُّدُورُ وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ، وَدَلَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ. وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتْلُو الْوَاحِدَ مِنْهُمْ آيَةً وَاحِدَةً لَيْلَةً كَامِلَةً أَوْ مُعْظَمَ لَيْلَةٍ يَتَدَبَّرُهَا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَصَعِقَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ^(٤).

وَيُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ وَالتَّبَاكِي لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبُكَاءِ؛ فَإِنَّ الْبُكَاءَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ صِفَةٌ

(١) لَا أَوَّلَ لَهُ. وَعَلَيْهِ؛ فَتَوْقِيته فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاسْتِحْبَابِهِ وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ بَدْعَةٌ. وَقَدْ فَصَلْتُ لَكَ الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي الْمَقْدَمَةِ، فَانظُرْهُ؛ فَإِنَّهُ مَهْمٌ.

(٢) الدَّمُ النَّازِفُ فِي الْفَمِ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمَاءِ نَجَسٌ إِلَّا دَمُ الْحَيْضِ.

(٣) انظُرْهُ فِي (ص ٦٠ وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا).

(٤) فَكَيْفَ يَتَّفِقُ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ لِلْمَصْنُفِ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِالِاسْتِكْثَارِ قَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَقِرَاءَةِ خْتَمَةٍ فِي الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ، بَلْ خْتَمَاتُ؟!!

العارفين وشعارُ عبادِ اللهِ الصّالحينَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَحْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خَشَوًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وقد ذَكَرْتُ آثارًا كثيرةً وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ فِي «التَّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ».

قالَ السَّيِّدُ، الجليلُ، صاحبُ الكراماتِ والمعارفِ والمواهبِ واللطائفِ، إبراهيمُ الخواصُّ، رضيَ اللهُ عنه: داوؤُ القلبِ خمسةُ أشياء: قراءةُ القرآنِ بالتدبُّرِ، وخلاءُ البطنِ، وقِيامُ الليلِ، والتَّضَرُّعُ عندَ السَّحَرِ، ومُجالسةُ الصّالحينِ^(١).

● فصل: قراءةُ القرآنِ فِي المُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ القِرَاءَةِ مِنْ حِفْظِهِ، هَكَذَا قالَهُ أصحابنا، وهو مشهورٌ عن السَّلَفِ رضيَ اللهُ عنهم. وهذا ليسَ على إطلاقِهِ، بل: إنَّ كانَ القارئُ مِنْ حِفْظِهِ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّدْبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَجَمْعِ القَلْبِ وَالبَصْرِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ المُصْحَفِ؛ فالقراءةُ مِنَ الحِفْظِ أَفْضَلُ، وَإِنْ اسْتَوَيَا؛ فَمِنَ المُصْحَفِ أَفْضَلُ. وهذا مرادُ السَّلَفِ.

● فصل: جاءتْ آثارٌ بِفَضِيلَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَأثارٌ بِفَضِيلَةِ الإِسْرَارِ.

قالَ العلماءُ: والجمْعُ بينهما: أنَّ الإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّبَايَةِ، فهو أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الرِّبَايَةَ؛ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِي غَيْرَهُ مِنْ مُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

ودليلُ فَضِيلَةِ الجَهْرِ: أَنَّ العَمَلَ فِيهِ أَكْبَرُ، ولأنَّهُ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ، ولأنَّهُ يوقِظُ قَلْبَ القارئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الفِكرِ وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، ولأنَّهُ يَطْرُدُ النَّوْمَ وَيَزِيدُ فِي النِّشاطِ وَيوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ وَغافلٍ وَيُنشِطُهُ. فمتى حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّياتِ؛ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ.

● فصل: وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْبِيعُهَا، ما لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ القِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَى حَرْفًا؛ فَهو حَرَامٌ. وَأَمَّا القِرَاءَةُ بِالأَلْحانِ؛ فَهي على ما ذَكَرنا: إنَّ أَفْرَطَ؛ فَحَرَامٌ، وإلَّا؛ فلا^(٢).

(١) إبراهيم الخواص: هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل، أبو إسحاق، أحد كبار الصوفية، من أقران الجنيد. توفي سنة ٢٩١ هـ. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٧/٦)، «الأعلام» (٢٨/١).

(٢) وإليك ما خلص إليه شيخ الإسلام ابن القيم قدس الله روحه في هذه المسألة؛ فقد قال في «زاد =

والأحاديث بما ذكرناه من تحسين الصوت كثيرة مشهورة في الصحيح وغيره، وقد ذكرت في «آداب القراء» قطعة منها.

● فصل: ويُسْتَحَبُّ للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وكذلك إذا وقف؛ يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام، ولا يتفقد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأغشار؛ فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط بالكلام.

ولا يعتز الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب، بل ليمتثل^(١) ما قاله السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه: لا

المعاد (١/٤٩٢): «التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلي وطبعه واسترسلت طبيعته؛ جاءت بذلك التطريب والتلحين. فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: لو علمت أنك تسمع؛ لحبرته لك تحبيراً. والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه؛ لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف. فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح والمحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف. فهذه هي التي كرهها السلف وعبأوها وذمواها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها. وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه.

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره.

وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤون بشجى تارة وبطرب تارة وبشوق تارة. وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه، وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» اهـ. وقد سقته على طوله لأن البلاء في هذه القضية قد عم وطم، فلا ترى فيها إلا مفرط أو مفرط. والله المستعان.

(١) في نسخة: «ولم يمتثل». وفي نسخة: «وامتثل». وكلاهما له وجه، لكنه ضعيف ومشكل، ولعل

المقصود ما أثبتته.

تَسْتَوْحِشُ طُرُقَ الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ^(١).

ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة؛ لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن.

● فصل: ومن البدع المنكرة ما يفعلُه كثيرون من جهالة المصلين بالناس التراويح من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة؛ معتقدين أنها مستحبة، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة! فيجمعون في فعلهم هذا أنواعا من المنكرات: منها: اعتقادها مستحبة، ومنها: إيها العوام ذلك، ومنها: تطويل الركعة الثانية على الأولى، ومنها: التطويل على المأمومين، ومنها: هذرمة القراءة، ومنها: المبالغة في تخفيف الركعات قبلها. والله أعلم.

● فصل: يجوز أن يقول: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة العنكبوت... وكذلك الباقي، ولا كراهة في ذلك. وقال بعض السلف: يكره ذلك، وإنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها النساء... وكذلك الباقي. والصواب الأول، وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم.

وكذلك لا يكره أن يقال: هذه قراءة أبي عمرو، وقراءة ابن كثير... وغيرهما. هذا هو المذهب الصحيح المختار، الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار. وجاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله^(٢) أنه قال: كانوا يكرهون أن يقال: سنة فلان، وقراءة فلان. والصواب ما قدمناه.

● فصل: يكره أن يقول: نسيت آية كذا أو سورة كذا، بل يقول: أنسيتها، أو: أسقطتها.

(١) قد تقدم هذا. وانظر ترجمة الفضيل في (ص ٥١).

(٢) الإمام، الحافظ، فقيه العراق، إبراهيم بن يزيد بن قيس، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، معدود في التابعين. توفي سنة ٩٦هـ. ترجمته في: «حلية الأولياء» (٢١٩/٤)، «أعلام النبلاء» (٤/٥٢٠).

٣٤٣ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا، بل هو نسي»^(١). وفي رواية في الصحيحين أيضاً: «بئسما لأحدِهِم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي».

٣٤٤ - وروي في صحيحيهما: عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ، فقال: «رحمه الله؛ لقد أذكرتني آية كنت أسقطتها»^(٢). وفي رواية في الصحيح: «كنت أنسيتها».

● فصل: اعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات، ولكننا أردنا الإشارة إلى بعض مقاصدها المهمات بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات، وقد تقدم في الفصول السابقة في أول الكتاب شيء من آداب الدائر والقارئ، وتقدم أيضاً في أذكار الصلاة جمل من الآداب المتعلقة بالقراءة، وقد قدمنا الحوالة على كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» لمن أراد مزيداً. وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فصل [في مقدار ما يقرأ وفضائل بعض السور]

اعلم أن قراءة القرآن أكد الأذكار كما قدمناه، فينبغي المداومة عليها، فلا يخلي عنها يوماً وليلاً.

● ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة.

٣٤٥ - وقد روي في «كتاب ابن السني»: عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ في يوم وليلة خمسين آية؛ لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مئة آية؛ كتب من القانتين، ومن قرأ مئتي آية؛ لم يحاجه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمس

(١) رواه: البخاري (٦٢- فضائل القرآن، ٢٣- استذكار القرآن وتعاوده، ٩/٧٩/٥٠٣٢)، ومسلم

(٦- المسافرين، ٣٣- الأمر بتعهد القرآن، ١/٥٤٤/٧٩٠).

(٢) رواه: البخاري (٥٢- الشهادات، ١١- شهادة الأعمى، ٥/٢٦٤/٢٦٥٥)، ومسلم (الموضع

السابق، ١/٥٤٣/٧٨٨).

مِئَةً؛ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ»^(١).

وفي رواية: «مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً؛ بَدَلَ: «خَمْسِينَ»^(٢).

وفي رواية: «عِشْرِينَ آيَةً»^(٣).

٣٤٦ — وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٤).

وجاء في البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ بنحو هذا.

● وروينا أحاديث كثيرة في قراءة سورة في اليوم والليلة، منها: يُسِّ، وتبارك

الْمَلِكُ، والوَاقِعَةُ، والدُّخَانُ:

٣٤٧ — فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ يُسَّ فِي يَوْمٍ

وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجَهَ لِلَّهِ؛ غُفِرَ لَهُ»^(٥).

(١) (حسن). رواه: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٧ و ٦٧١) من طريق ابن لهيعة، عن حميد

بن مخراق، عن أنس . . . به .

وهذا ضعيف: ابن لهيعة حاله معروفة، ولم أجد لابن مخراق هذا ذكراً. وقد جاء من وجه آخر عند:

ابن السني (٦٧٢ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٩٩)؛ من ثلاث طرق، عن يزيد الرقاشي،

عن أنس . . . بنحوه. وهذا ضعيف أيضاً لحال الرقاشي. والحديث إن لم يكن حسناً بمجموع طريقه؛ فهو

قريب منه. ثم له شاهد حسن من حديث ابن عمرو عند أبي داوود (١٣٩٨)، وآخر ضعيف من حديث ابن عمر

عند الدارمي (٤٦٥/٢)، وثالث حسن من حديث ابن مسعود عند الطبراني (١٤٦/٩ و ٨٧٢٧). وشواهد أخرى

عدة. وهذه الشواهد، وإن اختلفت باللفظ أحياناً، إلا أنه ليس بتضاد، والجمع بينها يسير. وبالجملة؛ فأكثر

مفردات الحديث صحيح بالشواهد، وسياقه حسن، لكن بلفظ: «خمسین آية»، فقد اجتمعت عليها الطريقتان

وحديث ابن مسعود، وأما لفظ «عشرين آية» و «أربعين آية»؛ فقد تفرد به الرقاشي على ضعفه، ولا شاهد له.

(٢) (ضعيف). وانظر ما قبله.

(٣) (ضعيف). وانظر ما قبله.

(٤) (صحيح). رواه: ابن السني (٧٠٢)، والحاكم (٥٥٥/١)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٩٢)،

والأصبهاني في «الترغيب» (٧٣١)؛ من طريقين، عن المؤمل (ووقع عند الحاكم خطأ: موسى) بن إسماعيل،

ثنا حماد بن سلمة، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة . . . به .

وهذا سند صالح في المتابعات من أجل مؤمل؛ فإنه سبى الحفظ. لكن يشهد له حديثا ابن عمرو وابن

عمر اللذان تقدمت الإشارة إليهما من قريب، فهو صحيح بهما.

(٥) (ضعيف). رواه: الطيالسي (٢٤٦٧)، والدارمي (٤٥٧/٢)، وأبو يعلى (٦٢٢٤)، والعقيلي

(٢٠٣/١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٣) و «الصغير» (٤١٨)، وابن السني (٦٧٤)، وابن عدي

(٤٠٧/١، ٧١٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٦٢-٢٤٦٤)، والأصبهاني في «الترغيب» (٩٢١)؛ من =

٣٤٨ - وفي رواية له: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ [الْجُمُعَةِ]؛ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ»^(١).

٣٤٩ - وفي رواية عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؛ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ»^(٢).

٣٥٠ - وعن جابرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا ينامُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَقْرَأَ: الْمَ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ^(٣)، وَتَبَارَكَ الْمَلِكُ^(٤).

= طرق، عن الحسن، عن أبي هريرة... به.

وأغلب طرقه ضعيفة جدًا، وخيرها طريق الدارمي، ومع ذلك؛ فهي منقطعة، فالحسن لم يسمع من أبي هريرة، وزاد بعضهم: ولم يره. وله علة أخرى، وهي اختلافهم فيه على الحسن: فوقفه بعضهم عليه، وجعله بعضهم بلاغًا، وجعله بعضهم من حديثه عن جندب. ولذلك قال العقيلي: «الرواية في هذا المتن فيها لين»، وأعله الطبراني والهيثمي، وضعفه الألباني.

(١) (ضعيف جدًا). رواه: الترمذي (٤٦- فضائل القرآن، ٨- فضل حمّ الدخان، ٥/١٦٣/٢٨٨٩)، وأبو يعلى (٦٢٢٤ و ٦٢٣٢)، وابن السني (٦٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٦-٢٤٧٧)؛ من طرق، عن هشام بن زياد أبي المقدم، [عن الحسن]، عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدم يضعف، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة». قلت: تساهل رحمه الله في قوله: «يضعف»؛ فإنه متروك. نعم؛ قد جاء عند: ابن عدي (٥/١٧٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٥)؛ بألفاظ أخرى بنحوه. ولكن أسانيده ضعيفة جدًا. وجاء مرة مع حديث سورة يس المتقدم، وهو ما رجحه البيهقي، وضعف ما جاء في سورة الدخان منفردة. قلت: حديث يس ضعيف بغير هذا، فكيف به؟! وخلاصة الكلام أن الحديث ساقط كيف قلبته، وقد وضعفه الألباني جدًا.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/٢٧٩- فتوحات)، والحرث بن أبي أسامة (٢/٢٧٩- فتوحات)، وأبو يعلى (٢/٢٧٩- فتوحات)، وابن السني (٦٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٩٧-٢٥٠٠)، وابن عساكر (٣٣/١٨٦)؛ من طرق، عن السري بن يحيى، عن [أبي] [شجاع]، عن أبي طيبة (أو: أبي ظبية، أو: أبي فاطمة)، عن ابن مسعود... به.

وهذا ساقط، لخص المناوي حاله في «الفيض» فقال: «قال الزيلعي تبعًا لجمع: هو معلول من وجوه: أحدها: الانقطاع، كما بينه الدارقطني وغيره. الثاني: نكارة متنة، كما ذكره أحمد. الثالث: ضعف رواته، كما قاله ابن الجوزي. الرابع: اضطرابه. وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم». قلت: والذهبي والعسقلاني والمناوي والألباني. وانظر مزيدًا من التفاصيل حول علل هذا الحديث في ترجمة أبي شجاع من «لسان الميزان».

(٣) المّ تنزيل الكتاب؛ يعني: سورة السجدة.

(٤) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٨٠٧)، وأحمد (٣/٣٤٠)، والدارمي (٢/٤٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٧ و ١٢٠٩)، والترمذي (٤٦- فضائل القرآن، ٩- فضل سورة الملك، =

٣٥١ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾؛ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلِ نِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ يَتَّابِعَهَا الْكَافِرُونَ﴾؛ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلِ رُبْعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ»^(١).

٣٥٢ - وفي رواية: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأَوَّلَ حَمِّ [المؤمنين]؛ عَصِمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ»^(٢).

والأحاديثُ بنحوِ ما ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى الْمَقَاصِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

= ٥/١٦٤/٢٨٩٠ و٣٤٠٤)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٧١١-٧١٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٠٦) و«الصغير» (٩٥٤) و«الدعاء» (٢٦٦-٢٧٢)، وابن السني (٦٧٥)، والحاكم (٤١٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٩/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٥٥-٢٤٥٦)، والبغوي (١٢٠٧ و١٢٠٨)؛ من طرق أربع، عن أبي الزبير، عن جابر... به.

وعلة هذا السند عن أبي الزبير على تدليسه. لكن قد عرفت الوسطة فيما رواه: النسائي في «اليوم واللييلة» (٧١٤)، والحاكم (٤١٢/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٥٦)؛ بسند صحيح، عن أبي الزبير؛ أنه سمع هذا الحديث من صفوان أو أبي صفوان (وعند الترمذي والبغوي: ابن صفوان)، عن جابر. وصفوان هذا هو ابن عبدالله بن صفوان كما رجح الألباني، وهو ثقة من رجال مسلم، فالحديث صحيح على شرطه كما ذكر الحاكم والذهبي والألباني.

(١) (ضعيف جداً). رواه: أبو أمية الطرسوسي في «مسند أبي هريرة» (١٣٤٢-ضعيفة)، وابن السني في «اليوم واللييلة» (٦٨٦)؛ من طريق عيسى بن ميمون، [ثنا يحيى بن ميمون]، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... به.

قال العسقلاني: «فيه راو شديد الضعف». وقال الألباني: «ضعيف جداً: عيسى بن ميمون؛ الظاهر أنه المدني المعروف بالواسطي: ضعفه جماعة، وقال أبو حاتم وغيره: متروك الحديث». قلت: وزاد ابن السني في السند يحيى بن ميمون، وما أظنه إلا من الطابع أو الناسخ. ويحيى بن أبي كثير: قد عنعن على تدليسه. ومثل هذا السند لا تصلح فيه الشواهد، ومع ذلك، فشواهد الباب واهية مثله.

(٢) (ضعيف). رواه: الترمذي (٤٦-فضائل القرآن، ٢- فضل سورة البقرة، ٥/١٥٦/٢٨٧٩)، والبخاري في «المسند» (٦٢/٤- ابن كثير)، وابن السني في «اليوم واللييلة» (٦٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٣ و٢٤٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٩٨)؛ من طرق، عن عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، عن زرارة بن مصعب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي: «غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالرحمن بن أبي بكر من قبل حفظه». قلت: قد اتفقوا على تضعيفه على درجات، فالحديث ضعيف، كما أفاد الترمذي والبغوي وابن كثير والألباني.

كتاب حمد الله تعالى

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩].
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ [النمل: ٩٣].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ [البقرة: ١٥٢].
 وَالآيَاتُ الْمُصَرَّحَةُ بِالْأَمْرِ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَبِفَضْلِهِمَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

٣٥٣ - وروينا في «سنن» أبي داود وابن ماجه و «مسند أبي عوانة الإسفراييني المخرَج على صحيح مسلم» رحمهم الله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ «الْحَمْدِ لِلَّهِ»؛ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(١).

(١) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٢٦٦٧٤)، وأحمد (٣٥٩/٢)، وابن ماجه (٩- النكاح، ١٩- خطبة النكاح، ١/١٠٦١٠/١٩٨٤)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ١٨- الهدي في الكلام، ٢/٦٧٧/٤٨٤٠)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٤٩٨)، وابن حبان (١ و٢)، والدارقطني (١/٢٢٩)، والبيهقي (٣/٢٠٨)؛ من طرق، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... به.
 وهذا حديث ضعيف معتل السند والمتن: فأما المتن؛ فقد تفرد به قرة مسنداً، وخالفه غيره: قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا». وبنحوه قال الدارقطني والبيهقي. وقال العسقلاني في «الفتح» (٨/٢٢٠): «وفي إسناده مقال». وقال السندي: «حسنه ابن الصلاح والنووي وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» اهـ. قلت: لو كان قرة ثقة ثباتاً؛ لتوقف المرء في تحسين هذا الحديث مع تفرد ومخالفته لجماعة ممن هم أوثق منه، فكيف وهو صاحب مناكير؟! وله طريق أخرى أشار إليها الدارقطني بقوله: «ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ». قال: «ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب». وأقره الألباني. وأما المتن؛ فقد اختلفوا فيه اختلافاً شديداً أشار إليه التاج السبكي (٣/٢٨٨- فتوحات) بقوله: «وقد روي: بلفظ «كل أمر» و بلفظ «كل كلام»، وبإثبات «ذي بال» وحذفه، وجاء في موضع «يبدأ» و «يفتتح»، وموضع «بالحمد لله» و «بحمد الله والصلاة على [رسول الله =

وفي رواية: «بِحَمْدِ اللَّهِ».

وفي رواية: «بِالْحَمْدِ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ».

وفي رواية: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ»؛ فَهُوَ أَجْذَمٌ».

وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فَهُوَ أَقْطَعُ».

روينا هذه الألفاظ كلها في «كتاب الأربعين» للحافظ عبدالقادر الرُّهاوي، وهو حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ مَوْصُولًا كَمَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ مُرْسَلًا، وَرَوَايَةُ الْمَوْصُولِ جَيِّدَةٌ الْإِسْنَادُ، وَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا؛ فَالْحُكْمُ لِلاتِّصَالِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ نَفَقَةٌ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ.

ومعنى «ذي بال»؛ أي: له حالٌ يُهْتَمُّ بِهِ. ومعنى «أقطع»؛ أي: ناقصٌ قليلُ الْبَرَكَةِ. و«أجذم»: بمعناه، وهو بالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ.

● قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَيُسْتَحَبُّ الْبَدَاءُ بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ» لِكُلِّ مُصَنِّفٍ وَدَارِسٍ وَمُدْرَسٍ وَخَطِيبٍ وَخَاطِبٍ وَبَيْنَ يَدَيْ سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُهَيْمَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيْ خُطْبَتِهِ وَكُلُّ أَمْرٍ طَلَبُهُ: حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● فصل: اعلم أن الحمد مُسْتَحَبٌّ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ كَمَا سَبَقَ. وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْعُطَاسِ، وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْمَرْأَةِ - وَهُوَ طَلَبُ زَوَاجِهَا - وَكَذَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي أَبْوَابِهَا بِدَلَالِهَا وَتَفْرِيعِ مَسَائِلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ فِي بَابِهِ. وَيُسْتَحَبُّ فِي ابْتِدَاءِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَا فِي ابْتِدَاءِ دُرُوسِ الْمُدْرَسِينَ، وَقِرَاءَةِ الطَّالِبِينَ؛ سِوَاءَ قَرَأَ حَدِيثًا أَوْ فِقْهًا أَوْ غَيْرَهُمَا. وَأَحْسَنُ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

● فصل: حمدُ الله تعالى ركنٌ في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا

= [بِسْمِ اللَّهِ] و«بذكر الله» و«ببسم الله الرحمن الرحيم»، وموضع «أقطع»: «أجذم» و«أبتر» اهـ. قلت: وهذا نوع اضطراب يزيد الحديث ضعفاً على ضعفه.

به، وأقلُّ الواجبِ: الحمدُ لله، والأفضلُ أن يزيدَ من الثناء، وتفصيلُه معروفٌ في كُتُبِ الفقه، ويُشترطُ كونُها^(١) بالعربية.

● فصل: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ دُعَاءَهُ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَذَلِكَ يَبْتَدِئُهُ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].
وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَمَجِيدِهِ؛ فَمِائَتِي دَلِيلُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَرِيبًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

● فصل: يُسْتَحَبُّ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ مَكْرُوهِ، سِوَاءِ حَصَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِصَاحِبِهِ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ.

٣٥٤ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ؛ غَوَتْ أُمَّتُكَ^(٤).

● فصل: ٣٥٥ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُوَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع^(٥). فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»^(٦). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) يعني: جملة «الحمد لله». ولم يتبين لي وجه اشتراطه هذا.

(٢) انظره برقم (٣٦٨ و٣٦٩).

(٣) (١- الإيمان) - ٧٤ - الإسراء بالرسول ﷺ، ١/١٥٤/١٦٨.

(٤) القدح: الكوب الصغير. أتى بقدرين من خمر ولبن؛ يعني: فخيرٌ بينهما، فالهمه الله اختيار اللبن. الفطرة: الطريق القويم والمنهج السليم الذي ارتضاه الله لعباده، وهو الإسلام، وجعل اللبن علامة لذلك لكونه سهلاً طيباً سائغاً للشاربين، خلافاً للخمر الخبيثة الجالبة لأنواع الشر. غوت: ضلت.

(٥) استرجع: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٦) (حسن). رواه: الطيالسي (٥٠٨)، وأحمد (٤/٤١٥)، والترمذي (٨- الجنائز، ٣٦- فضل المصيبة إذا احتسب، ٣/٣٤١/١٠٢١)، وابن حبان (٢٩٤٨)، وابن السني (٥٨١)، والبيهقي (٤/٦٨)، والبخاري (١٥٤٩)؛ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى... به.

قال الترمذي والبخاري: «حسن غريب». قلت: أما غربته (يعني: ضعفه)؛ ففيه أبو طلحة الخولاني: =

والأحاديث في فضل الحمد كثيرة مشهورة، وقد سبق في أول الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل «سُبْحَانَ اللَّهِ» و«الْحَمْدُ لِلَّهِ»... ونحو ذلك.

● فصل: قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين: لو حلف إنسان؛ لِيَحْمَدَنَّ الله تعالى بمجامع الحمد (ومنهم من قال: بأجل التَّحَامِيدِ)؛ فطريقه في برِّ يمينه أن يقول: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده. ومعنى «يُوافي نِعَمَهُ»؛ أي: يلاقىها فتحصل معه. و«يُكافئُ»، بهمزة في آخره؛ أي: يساوي مزيد نِعَمِهِ، ومعناه: يقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان.

قالوا: ولو حلف؛ لِيُثْنِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحْسَنَ الثَّنَاءِ؛ فطريق البر أن يقول: لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أُثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. وزاد بعضهم في آخره: فَلَكَ الْحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى.

وَصَوَّرَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى الْمَسْأَلَةَ فِيمَنْ حَلَفَ؛ لِيُثْنِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَجَلِ الثَّنَاءِ وَأَعْظَمِهِ، وَزَادَ فِي أَوَّلِ الذِّكْرِ: سُبْحَانَكَ^(١).

٣٥٦ - وعن أبي نصر التَّمَارِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ قَالَ: قَالَ آدَمُ ﷺ: يَا رَبِّ! شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدَيَّ، فَعَلَّمَنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ. فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: يَا آدَمُ! إِذَا أَصْبَحْتَ؛ فَقُلْ ثَلَاثًا، وَإِذَا أَمْسَيْتَ؛ فَقُلْ ثَلَاثًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافئُ مَزِيدَهُ، فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= فيه جهالة، وحديثه - في أحسن أحواله - صالح في المتابعات. وفيه أبو سنان عيسى بن سنان: لين الحديث. وأما حسنه؛ فلطريقه الأخرى في «الثقفيات» (١٤٠٨ - السلسلة الصحيحة): عن عبدالحكم بن ميسرة الحارثي، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بردة، عن أبي موسى... به. وعبدالحكم هذا: ضعيف. لكن السند يتقوى إن شاء الله بمجموع الطريقين، ولا سيما أن لمعناه شواهد عدة صحيحة. وقد حسنه الترمذي وأقره البغوي والمنذري والنووي والعسقلاني والألباني.

(١) وهذا كله قول بالرأي وتخص ليس عليه من بهجة الحق أثر. وعندي أن من قال: اللهم! لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، ونحوه؛ أولى بهذا الوصف من هذا المتألي على ربه.

(٢) إن صح هذا إلى محمد بن النضر؛ فالظاهر أنه مما تلقاه من الإسرائيليات؛ فإنني لم أجد لهذا الأثر أصلاً مروياً، ولا ذكره الحافظ ابن عساكر في ترجمة آدم عليه السلام على جمعه واستيعابه. ومعلوم أن مثل هذا لا تقوم به حجة.

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تُحصَرَ، ولكن نُشيرُ إلى أحرفٍ من ذلك؛ تَنبِيهاً على ما سواها، وتَبَرُّكاً للكتابِ بِذِكْرِها:

٣٥٧ - رويها في «صحيح مسلم»^(١): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

٣٥٨ - ورويها في «صحيح مسلم»^(٢) أيضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

٣٥٩ - ورويها في «كتاب الترمذي»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُولَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(١) (٤- الصلاة، ٧- استحباب القول مثل المؤذن، ١/٢٨٨/٣٨٤).

(٢) (٤- الصلاة، ١٧- الصلاة على النبي ﷺ، ١/٣٠٦/٤٠٨).

(٣) (حسن). رواه: ابن أبي شيبة (٣١٧٧٨)، والبخاري في «التاريخ» (١٧٧/٥)، والترمذي (٢- الصلاة، ٣٥٢- فضل الصلاة عليه ﷺ، ٢/٣٥٤/٤٨٤)، وأبو يعلى (٥٠١١ و٥٠٨٠)، وابن حبان (٩١١)، والطبراني (٩٨٠٠)، وابن عدي (٢٣٤٢/٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٦٤)، والبخاري (٦٨٦)؛ من طريق موسى بن يعقوب، ثنا عبدالله بن كيسان، ثنا عبدالله بن شداد بن الهاد، [عن أبيه]، عن ابن مسعود... به. وهذا سند ضعيف فيه علل: فأولها: أنهم تكلموا في موسى بن يعقوب الزمعي، والحق أنه صالح الحديث، وإنما العلة من مشايخه المجهولين كما هو الحال هنا. والثانية: أن مدار الحديث على ابن كيسان، وهو مجهول، وقد اضطرب: فرواه مرة بإسقاط شداد بن الهاد، والأقوى إثباته، وإن كان سماع عبدالله بن =

حديثٌ حسنٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وفي البابِ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ وعامرِ بنِ ربيعةَ وعمَّارِ وأبي طَلْحَةَ وأنسِ وأبي بنِ كَعْبٍ رضيَ اللهُ عنهم.

٣٦٠ - وروينا في «سُنن» أبي داوودَ والنَّسَائِيَّ وابنِ ماجه بالأسانيدِ الصَّحِيحَةِ:

عن أوس بن أوس رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فقالوا: يا رسولَ اللهِ! وكيف تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وقد أَرَمْتَ (قَالَ: يَقُولُ: بَلَيْتُ)؟! قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ [أَنْ تَأْكُلَ] أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

قلتُ: «أَرَمْتَ»: بفتح الرَّاءِ وإسكانِ الميمِ وفتح النَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ: قَالَ الخَطَّابِيُّ: أصلُهُ: أَرَمَمْتَ، فَحَذَفُوا إِحْدَى الميمَيْنِ، وهي لُغَةٌ لِبَعْضِ العَرَبِ، كَمَا قالوا: ظَلَمْتُ أَفْعَلُ كَذَا؛ أَي: ظَلَمْتُ؛ في نظائرَ لذلك. وقالَ غيرُهُ: إِنَّمَا هو أَرَمَمْتَ؛ بفتح الرَّاءِ والميمِ المُشَدَّدَةِ وإسكانِ النَّاءِ؛ أَي: أَرَمَمْتَ العظامَ. وقيلَ فيهِ أقوالٌ أُخْرَى. واللهُ أعلمُ.

٣٦١ - وروينا في «سُنن أبي داوودَ» في آخرِ كتابِ الحَجِّ في بابِ

زيارةِ القُبُورِ بالإسنادِ الصَّحِيحِ: عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ

= شداد من ابن مسعود ثابت. ورواه مرة عن سعيد بن أبي سعيد عن عتبة عن ابن مسعود... به مرفوعًا،

كما عند: البخاري في «التاريخ» (١٧٧/٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٦٣)؛ على اختلاف واضطراب في هذه الرواية أيضًا. وعلى كل؛ فللحديث شاهد عن أبي أمامة عند البيهقي (٢٤٩/٣)، بسند فيه مقال، إلا أنه يصلح لتقوية هذا الأصل وتأييد الترمذي والبخاري والمنذري والنووي والعسقلاني في تحسينه.

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٥٥١٠)، وأحمد (٨/٤)، والدارمي (٣٦٩/١)، وابن ماجه

(٥- إقامة الصلاة، ٧٩- فضل الجمعة، ١/٣٤٥/١٠٨٥، ١٦٣٦)، وأبو داوود (٢- الصلاة، ٢٠٠- فضل يوم الجمعة، ١/٣٤٢/١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي (١٤- الجمعة، ٥- إكثار الصلاة على النبي ﷺ، ٣/٩١/١٣٧٣)، وابن خزيمة (١٧٣٣ و١٧٣٤)، وابن حبان (٩١٠)، والطبراني (٥٨٩)، والحاكم (١/٢٧٨)، والبيهقي (١/٢٤٨)؛ من طرق، عن حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس... به.

وهذا إسنادٌ واحدٌ وليس أسانيد كما قال النووي، ولكن رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أبا الأشعث، فثقة من رجال مسلم. وقال المنذري: «وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره، وقد جمعت طرقه في جزء». وتعقبه الناجي فقال: «ليست هذه بعلة قادحة؛ فإن للحديث شواهد من حديث جماعات». قلت: وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي والذهبي والعسقلاني والألباني.

كُتِبَ (١) (٢).

٣٦٢ - وروينا فيه أيضاً بإسنادٍ صحيح: عن أبي هريرة أيضاً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ؛ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (٣).

باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ

بالصلاة عليه والتسليم ﷺ

٣٦٣ - روينا في «كتاب الترمذي»: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ

(١) معنى الحديث: لا تأتوا قبري للصلاة والسلام علي، ولا للدعاء عنده، ولا للصلاة، ولا للاحتفال بذكرى مولدي أو هجرتي أو نحوها، وإنما صلُّوا علي ولو كنتم بعدين؛ فإن صلاتكم تبلغني، ولا ميزة في ذلك للقريب عن البعيد.

(٢) (حسن صحيح). رواه: أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود (٥- المناسك، ٩٦- زيارة القبور، ٢٠٤٢/٦٢٢/١)، وابن فيل في «جزئه» (ص ١٥٤- القول البديع)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٦٢)؛ من طريق عبدالله بن نافع، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... به.

قال شيخ الإسلام في «الاعتضاء» (ص ٣٢١): «إسناده حسن، ورواته ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع الصائغ الفقيه صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه» اهـ، وصححه النووي، وحسنه العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٣/٣١٣- فتوحات). وله شاهد عند: عبدالرزاق (٤٨٣٩ و ٦٧٢٦)، وابن أبي شيبة (٧٥٤٢)؛ من حديث الحسن بن الحسن بن علي عن النبي ﷺ مرسلًا، وسنده لا بأس به. وآخر عند: ابن أبي شيبة (٧٥٤١)، وأبي يعلى (٤٦٩)؛ من حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده بسند ضعيف. فالحديث صحيح بهذين الشاهدين، وقد صححه الألباني.

(٣) (حسن). رواه: أحمد (٥٢٧/٢)، وأبو داود (الموضع السابق، ٢٠٤١)، والبيهقي (٢٤٥/٥)؛ من طريق عبدالله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن أبي هريرة... به.

وهذا سند حسن من أجل حميد بن زياد، ففيه كلام لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن. ولكنه أعلَّ بالانقطاع: قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٠٨): «سألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبدالله من أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقال: ما كان أدركه. وهو ضعيف، ففي سماعه منه نظر» اهـ. قلت: بل هو ثقة، ثم هو لا يعرف بتدليس، وعلم التاريخ يدعم سماعه من أبي هريرة، فالسند محمول على الاتصال. نعم؛ قد رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١١٦) فأدخل أبا صالح السمان بينه وبين أبي هريرة، إلا أن طريقه ضعيفة: فإما أن نقول: الراجح المعتمد ما في الطريق الأولى. أو نقول: سمعه يزيد من أبي صالح مرة ومن أبي هريرة مرة. أو نقول: فرضنا أنه منقطع، فقد عرفت الوسطة في رواية الطبراني، وهي ثقة، فاتصل السند وثبت الحديث. والواقع أن ابن تيمية نفسه قد جود سنده في «مجموع الفتاوى» (١/٢٣٣) وذكر مرارًا أنه معتمد الأئمة في السلام على النبي ﷺ، بل صححه ابن القيم في الموضوع السابق نفسه، وكذلك فعل النووي والمنائي، وجود إسناده العراقي، وقال العسقلاني: «رجاله ثقات»، وحسنه الألباني.

رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ^(١) ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦٤ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي» بإسنادٍ جيِّدٍ: عن أنس رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(٣).

٣٦٥ - وروينا فيه بإسنادٍ ضعيفٍ: عن جابر رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ؛ فَقَدْ شَقِيَ»^(٤).

(١) رغم أنف الرجل: لصق بالتراب، والمعنى: ذل وهان.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٢/٢٥٤)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٠١- رغم أنف رجل، ٣٥٥٥/٥٥٠/٥)، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم (١/٥٤٩)، والبخاري (٦٨٩)؛ من طريقين قويتين، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... به.

وهذا سند حسن من أجل ابن إسحاق، فهو صدوق من رجال مسلم. وله طريق أخرى عند: ابن خزيمة (١٨٨٨): ثنا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أني سليمان بن بلال، عن كثير، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة... به. وهذا سند لا بأس به من أجل كثير بن زيد، ففيه كلام، وحديثه صالح. والحديث صحيح بمجموع طريقه، وقد حسنه الترمذي وأقره البخاري والمنذري والنووي، وصححه العسقلاني والألباني.

(٣) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٣١٧٧٧)، وأحمد (٣/١٠٢ و٢٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٣)، والنسائي في «السنن» (١٣- السهو، ٥٥- الفضل في الصلاة على النبي، ٣/٥٠/١٢٩٦) و«اليوم والليلة» (٦٢ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦)، وأبو يعلى (٣٦٨١)، وابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (١/٥٥١)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٥٤)، والبخاري في «شرح السنة» (١٣٦٥)؛ من طرق كثيرة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مریم، عن أنس... به.

وهذا سند حسن من أجل يونس، ففيه كلام لا ينحط به إلى الضعف. وخالف الجماعة مخلص بن يزيد عند النسائي في «اليوم والليلة» (٦٣) فرواه عن يونس، عن يزيد، عن الحسن، ثنا أنس... به. وهذا أيضًا حسن، وهو من المزيد في متصل الأسانيد. فإما أن يقال: المعتمد الأول؛ لاتفاق جماعة الثقات عليه. وإما أن يقال: سمعه يونس على الوجهين، وكلاهما حسن، وهو أولى، وإليه مال ابن القيم. وللحديث وجه ثالث عند: الطيالسي (٢١٢٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦١)، وأبي يعلى (٤٠٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٨٨ و٤٩٤٥)، وابن السنن (٣٨٠)، وأبي نعيم في «الحلية» (٤/٣٤٧)؛ من طرق، عن أبي إسحاق، عن أنس... به. وأبو إسحاق قد عنعن على تديسه، وسماعه من أنس موضع شك، ويحتمل أنه سمعه من يزيد فدلسه، فبريد من شيوخه. وعلى كل حال؛ فإن لم تكن هذه طريق مستقلة؛ فهي متابعة نافلة ليونس ترفع الحديث إلى رتبة الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم والنووي والذهبي وابن القيم والزيلي والألباني.

(٤) (صحيح). رواه: ابن السنن (٣٨١): أخبرني روح بن عبدالمجيد، ثنا سهل بن زنجلة، ثنا أبو

زهير عبدالرحمن بن مغراء، عن الفضل بن مبشر، سمعت جابرًا... به.

٣٦٦ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن علي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»^(١). قال الترمذي: حديث حسن

= وهذا سند ضعيف: روح بن عبدالمجيد: لم أجد له ترجمة، وابن مغراء: فيه لين، وابن مبشر: فيه ضعف. لكن للحديث طريق أخرى عند البخاري في «الأدب» (٦٤٤): ثنا عبدالرحمن بن شيبه، أني عبدالله بن نافع الصائغ، عن عصام بن زيد - وأثنى عليه ابن شيبه خيراً -، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... به في سياق طويل. وهذا ضعيف أيضاً من أجل عصام بن زيد؛ فإنه لا يعرف. وقال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٣/٣٢٢- فتوحات): «وللحديث طريق أخرى أخرجه الطبراني مختصرة». قلت: الظاهر أنها غير هذه. وعلى كل؛ فللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة، فقد قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٩٥): «وهذا الأصل قد روي من حديث أبي هريرة وكعب بن عجرة وابن عباس وأنس ومالك بن الحويرث وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي وجابر بن سمرة رضي الله عنهم» اهـ مختصراً. وعليه، فإن لم يصح الحديث بمجموع طرقه؛ فهو صحيح بشواهد. وقد مال إلى تقويته ابن القيم والعسقلاني، وقال السخاوي: «حديث حسن»، وقال الألباني: «صحيح».

(١) (صحيح من مسند الحسين بن علي رضي الله عنهما). مدار هذا الحديث على عمارة بن غزية، واختلف عنه فيه على ثلاثة أوجه: الأول: ما رواه: البخاري في «التاريخ» (١٤٨/٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٦٦)؛ من طريق الدراوردي، عنه، عن عبدالله بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب... به مرفوعاً. والثاني: ما رواه الترمذي (٤٩- الدعوات، ١٠١- رغم أنف رجل، ٣٥٤٦/٥٥١/٥) من طريق أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبدالله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب... به مرفوعاً. والثالث: ما رواه: أحمد (٢٠١/١)، والبخاري في «التاريخ» (١٤٨/٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٥ و٥٦)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والطبراني (٣/١٢٧/٢٨٨٥)، وابن السني (٣٨٢)، وابن عدي (٣/٩٠٦)، والحاكم (١/٥٤٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٦٧ و١٥٦٨)؛ من طرق، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبدالله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده (وجاء مرة: عن علي بن الحسين عن أبيه)... به مرفوعاً. فجعلوا الحديث من مسند الحسين رضي الله عنه.

فأما الوجه الأول؛ فهو أضعف الوجوه؛ فقد تفرد به الدراوردي، وهو ممن يخطئ، فروايته مرجوحة، ثم هو قد أرسله، فوصل غيره من الثقات أولى. وأما الوجه الثاني؛ فتفرد به أبو عامر العقدي - وهو ثقة من رجال الشيخين - في أحد قوله، ثم رواه على رواية الجماعة في الوجه الثالث، بل لفظه صريح في أن الحديث من مسند الحسين! فمثل هذا يضعف القول الذي تفرد فيه ويرجح أنه وهم من تصرف الرواة وفهمهم لا منه، ويرجح بالتالي عليه الوجه الثالث، وهو ما جزم به الإمام أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والدارقطني والمنذري وغيرهم. ثم هذا الوجه الثالث رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح؛ إلا عبدالله بن علي؛ فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وصححه له الترمذي والحاكم، وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة»، وهو حري بذلك إن شاء الله، فالحديث - على هذا - لا ينزل عن رتبة الحسن، ولذلك قال ابن حبان: «هذا أشبه شيء روي عن الحسين بن علي، وكان الحسين رضوان الله عليه حيث قبض النبي ﷺ ابن سبع سنين إلا شهراً، وذلك أنه ولد لليال خلون من شعبان سنة أربع، وابن ست سنين وأشهر إذا كانت لغته العربية يحفظ الشيء بعد»

صحيح.

٣٦٧ - ورويناه في «كتاب النسائي» من رواية الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ^(١).

قال الإمام أبو عيسى الترمذي عند هذا الحديث: يُروى عن بعض أهل العلم؛ قال: إذا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ؛ أَجْزَأُ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ

● قد قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ: صِفَةَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَبَيَانَ أَكْمَلِهَا وَأَقْلَمَهَا^(٢).

وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَالِكِيُّ مِنْ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ: «وَارْحَمَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ»؛ فَهَذَا بَدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَقَدْ بَالِغَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحَ التِّرْمِذِيِّ» فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ وَتَخْطِئَةَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي ذَلِكَ وَتَجْهِيلِ فَاعِلِهِ؛ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَنَا كَيْفِيَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ اسْتِقْصَارٌ لِقَوْلِهِ، وَاسْتِدْرَاكٌ^(٣) عَلَيْهِ ﷺ^(٤)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

● فَصَلِّ: إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا يَقْتَصِرْ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا يَقُلْ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ» فَقَطْ، وَلَا «عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَقَطْ.

= الشيء». قلت: وعلى فرض إرساله؛ فمراسيل صغار الصحابة مقبولة موصولة عند الجمهور، ومن غير المستبعد أن يكون الحسين قد تلقاه عن أبيه رضي الله عنهما.

وعلى كل؛ فللحديث شواهد يصح بها: منها حديث أبي ذر عند: ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة» (٢٩)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة» (٣٧)؛ من طريقين تقوي إحداهما الأخرى. وآخر من مرسل الحسن عند: ابن أبي شيبة (٨٧٠١)، والقاضي إسماعيل (٣٨ و٣٩)؛ من طريقين إحداهما صحيحة. فالحديث صحيح غاية بهذا. وقد صححه الترمذي والحاكم والمنذري والذهبي والعسقلاني والألباني.

(١) وهو الصواب. وانظر الحاشية السابقة.

(٢) كأنه رحمة الله عليه ذهل أنه أحال هناك إلى هذا الموضع للتفصيل! وعلى كل؛ فقد أوردت في الحاشية هناك بعض الصيغ التي صحت في الصلاة على النبي ﷺ، فليراجعها من شاء (ص ١٦٠).

(٣) في بعض النسخ: «واستدلال!» وهو تصحيف ظاهر، والتصويب من «العارضة».

(٤) انظر: «عارضة الأحوذى» (٢/٢٧١-٢٧٢).

● فصل: يُسْتَحَبُّ لِقَارِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ فِي مَعْنَاهُ إِذَا ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا يُبَالِغَ فِي الرَّفْعِ مُبَالَغَةً فَاحِشَةً. وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَدْ نَقَلْتُهُ إِلَى «علوم الحديث».

وقد نصَّ العلماءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّلْبِيَةِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب استفتاح الدعاء

بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ

٣٦٨ - رويْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالتَّنَائِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ»: عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.^(٣)

(١) فِي بَعْضِ الْأَصُولِ: «وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ؛ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّلْبِيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا: «وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ فِي التَّلْبِيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ مَرَدُّهُ إِلَى اخْتِلَاطِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا عَلَى بَعْضِ النَّسَاحِ. وَالأَصُوبُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصُولِ مَا أَثْبَتَهُ.

ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا هَذَا الْكَلَامُ؟! إِنْ أَرَادَ بِالتَّلْبِيَةِ قَوْلَ الْحَاجِّ أَوْ الْمُعْتَمِرِ: «لِيَبِكْ بِحِجَّةٍ وَعِمْرَةٍ؛ فَلَا أَصِلْ لَزِيَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنْ أَرَادَ إِضَافَةَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «لِيَبِكْ اللَّهُمَّ لِيَبِكْ...» إلخ؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا أَصِلُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. وَإِنْ أَرَادَ اسْتِحْبَابَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي تَضَاعِيفِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ؛ فَصَحِيحٌ مُتَأَكِّدٌ سَرًّا وَجَهْرًا.

(٢) (حَسَنٌ صَحِيحٌ). تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢١٣).

(٣) (حَسَنٌ). رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ (٢- الصَّلَاةُ، ٣٥٢- فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ٤٨٦/٣٥٦/٢)، =

قلتُ: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ثم الصلاة على رسول الله ﷺ. وكذلك يُحْتَمُّ الدعاء بهما. والآثار في هذا الباب كثيرةٌ معروفةٌ.

باب الصلاة على الأنبياء وألهم تبعاً لهم

صلى الله عليهم وسلم

● أجمعوا على الصلاة على نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ.
● وكذلك أجمع مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً.

● وأمَّا غيرُ الأنبياء؛ فالجمهورُ على أنه لا يُصَلَّى عليهم ابتداءً، فلا يُقال: أبو بكرٍ ﷺ. واختلَفَ في هذا المنع: فقال بعضُ أصحابنا: هو حرامٌ. وقال أكثرهم: مكروهٌ كراهةً تنزيهيةً. وذَهَبَ كثيرٌ منهم إلى أنه خلافُ الأولى وليس مكروهًا^(١). والصَّحِيحُ الذي عليه الأكثرُونَ أنه مكروهٌ كراهةً تنزيهيةً؛ لأنه شعارُ أهلِ البدع^(٢)، وقد نُهِينا عن شعارِهِم، والمكروهُ هو ما وَرَدَ فيه نهْيٌ مقصودٌ^(٣). قال أصحابنا: والمُعْتَمَدُ في ذلك أَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ مَخْصُوصَةً في لسانِ السَّلَفِ بالأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ

= وابن خزيمة (١٢/٢٢٧- تهذيب التهذيب)؛ من طريق النضر بن شميل، عن أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر... به موقوفاً.

قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٢/٣٣٤- فتوحات): «في سنده أبو قرة الأسدي: لا يعرف اسمه، وليس له عند الترمذي ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقوف، وهو من رواية النضر بن شميل عنه، وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً. أخرجه الواحدي ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في «الأربعين»، وفي سنده أيضاً من لا يعرف». قلت: الطريق الموقوفة تقوي المرفوعة؛ لأن لها حكم الرفع، إنما يبقى أبو قرة هذا علة قاذحة مضعفة للحديث. لكن له شاهد عند الطبراني في «الأوسط» (٧٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٧٥ و ١٥٧٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٦٥٠)؛ من حديث علي موقوفاً ومرفوعاً. ولكنه ضعيف أيضاً. وشاهد ثالث عند الطبراني في «الكبير» (٣٩٩- جلاء الأفهام) من حديث عبدالله بن بسر بسند ضعيف أيضاً. وبالجملة؛ فلا أصل الحديث ولا شواهد من الضعف بحيث لا تصلح للاعتبار، فهو حسن بمجموعها على الأقل، وكذلك قال الألباني.

(١) وهذا هو أصح الأقوال وأولاها بالصواب.

(٢) شعار أهل البدع: علامتهم. والظاهر أنه يشير هنا إلى الرافضة.

(٣) الأصل فيما ورد فيه النهي المقصود التحريم، إلا إذا جاء ما يصرفه إلى الكراهة، وليس العكس.

عليهم، كما أن قولنا «عزَّ وجلَّ» مَخْصُوصٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكَمَا لَا يُقَالُ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا؛ لَا يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ جَعْلِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَتْبَاعِهِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِهِ فِي التَّشْهُدِ، وَلَمْ يَزَلِ السَّلْفُ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا. وَأَمَّا السَّلَامُ؛ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَائِبِ، فَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا يُقَالُ: عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسِوَاهُ فِي هَذَا الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ؛ فَيُخَاطَبُ بِهِ، فَيُقَالُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَوْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَوْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ: عَلَيْكُمْ. وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي إِضَاحُهُ فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

● فصل: يُسْتَحَبُّ التَّرَضِّيُّ وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ، فَيُقَالُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ: رَحِمَهُ اللَّهُ... وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ، وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِمْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَطْ؛ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ اسْتِحْبَابُهُ، وَدَلَالَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ^(١).

فَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ صَحَابِيًّا ابْنَ صَحَابِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ... وَنَحْوُهُمْ؛ لِيَشْمَلَهَ وَأَبَاهُ جَمِيعًا.

● فصل: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا ذَكَرَ لِقْمَانَ وَمَرْيَمَ؛ هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا كَالْأَنْبِيَاءِ، أَمْ يَتَرَضَّى كَالصَّحَابَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، أَمْ يَقُولُ: عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا نَبِيِّنِ، وَقَدْ شَدَّ مَنْ قَالَ: نَبِيَّانِ، وَلَا التَّفَاتَ إِلَيْهِ، وَلَا تَعْرِيجَ

(١) وعندني أن الأولى قصر الترضي على الصحابة، وخاصة في أوساط العامة؛ لأنهم إنما يفرقون بين الصحابي وغيره بهذه العلامة، وكذلك الحال في كل موضع يخشى الالتباس فيه، فالحسن رضي الله عنه هو ابن علي سبط رسول الله ﷺ، والحسن رحمه الله هو البصريُّ ابن يسار. والله أعلم.

عليه، وقد أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ». فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَلَامًا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: قَالَ لِقْمَانُ (أَوْ: مَرِيْمٌ) صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيْهِ (أَوْ: وَعَلَيْهَا) وَسَلَّم. قَالَ: لِأَنَّهُمَا يَرْتَفِعَانِ عَنْ حَالِ مَنْ يُقَالُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا. وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ الْأَرْجَحَ أَنْ يُقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَوْ: عَنْهَا)؛ لِأَنَّ هَذَا مَرْتَبَةٌ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُمَا نَبِيِّنِ. وَقَدْ نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَرِيْمَ لَيْسَتْ نَبِيَّةً. ذَكَرَهُ فِي «الْإِرْشَادِ». وَلَوْ قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَوْ: عَلَيْهَا)؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

اعلم أن ما ذكرته في الأبواب السابقة يتكرر في كل يوم وليلة على حسب ما تقدم وتبين، وأما ما أذكره الآن؛ فهي أذكار ودعوات تكون في أوقات لأسباب عارضة؛ فلهذا لا يلتزم فيها ترتيب.

باب دعاء الاستخارة^(١)

٣٧٠ - روي في «صحيح البخاري»^(٢): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ)؛ فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ)؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور. وتكون الصلاة ركعتين من التافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من التوافل. ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي

(١) الاستخارة: التوجه إلى الله وسؤاله أن يختار لعبده خير الأمور وأحسنها.

(٢) (١٩-تهجد، ٢٥- ما جاء في التطوع، ٣/٤٨/١١٦٢).

الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١). ولو تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؛ اسْتَخَارَ بالدُّعَاءِ. وَيُسْتَحَبُّ افْتِخَاحُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَخْتَمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّ الاسْتِخَارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَإِذَا اسْتَخَارَ؛ مَضَى بَعْدَهَا لِمَا يَنْشُرُحُ لَهُ صَدْرُهُ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧١ - وروينا في «كتاب الترمذي» بإسنادٍ ضعيفٍ ضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»^(٣).

٣٧٢ - وروينا في «كتاب ابن السني»: عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) تقدم لك في (ص ١٢٩) أن لا أصل لتوقيت هاتين السورتين في صلاة الاستخارة. قاله العراقي

وأقره العسقلاني. وعليه؛ فلا ينبغي التزامهما دون غيرهما.

(٢) اعلم أنه لا بد في الاستخارة الشرعية من أمور ثلاثة: فأولها: أن يسعى المرء جاهداً في دراسة

الأمر وتقليب وجوهه ومعرفة ما فيه من المصلحة والضرر، سواء أكان هذا في نفسه أم باستشارة غيره. فهذه مرحلة أولى من اتخاذ الأسباب الدنيوية لا بد منها. والثاني: أن يصلي ركعتين من غير الفريضة - سواء ترجح له قرار أو اختيار أو بقي متردداً -، ثم يدعو بعدها بدعاء الاستخارة؛ صادقاً في التوجه إلى الله واللجأ إليه والافتقار إلى معونه. فهذه مرحلة ثانية من اتخاذ ما وراء المادة من أسباب السماوات. والثالث: أن يمضي بعد ذلك لما انشرح إليه صدره وترجح له معتمداً على الله متوكلاً عليه.

هكذا؛ وليعلم أنه لا فرق في صلاة الاستخارة بين الليل والنهار، ولا يشترط أن ينام المرء بعدها - وهو

ما يسميه العوام: تبيت استخارة -، ولا ينبغي للمستخير أن ينتظر إشارة بالفعل أو عدمه؛ كرؤيا في النوم، أو كلمة من خطيب الجمعة، أو أمر أو نهى في إحدى صفحات المصحف يفتحها عشوائياً... وغير ذلك كثير من دفاتر العوام وتخريصاتهم، بل ينطلق إلى ما انشرح صدره إليه متوكلاً على الله... فإن لم ينشرح صدره لشيء؛ فليعد من جديد إلى المرحلة الأولى التي ذكرتها وليعد الكرة.

بقي أخيراً أن أشير إلى أن الاستخارة إنما تكون في المباحات من أمور الدنيا، وأما الاستخارة فيما

يحرم أو يجب - كان يستخير الله في أن يؤدي لفلان حقه أم لا -؛ فجهلٌ وسفاهة؛ لأن الله عز وجل قد اختار لك ورضي لك أن تفعل ما أمرك به وتنتهي عما نهاك عنه.

(٣) (ضعيف). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٨٦- باب، ٣٥١٦/٥٣٥/٥)، والبخاري (٥٩- بخر)،

وأبو يعلى (٤٤)، والعقيلي (٩٧/٢)، وابن السني (٥٩٧)، وابن عدي (١٠٩٠/٣)، والدارقطني في «الأفراد»

(٣٥٦/٤- فتوحات)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٤)، والبغوي (١٠١٧)؛ من طرق، عن إبراهيم بن عمر بن

أبي الوزير، ثنا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ... به.

قال الترمذي: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث زَنْفَلِ، وهو ضعيف... وتفرد بهذا الحديث، ولا

يتابع عليه». وأقره البغوي والنووي والعسقلاني والألباني. وذكر مثله البزار وابن عدي والدارقطني.

الله ﷺ: «يا أنس! إذا هممتَ بأمرٍ؛ فاستخِرْ ربَّكَ فيه سبعَ مرَّاتٍ، ثمَّ انظرْ إلى الذي سبقَ إلى قلبِكَ؛ فإنَّ الخَيْرَ فيه»^(١). إسناده غريبٌ، فيه من لا يعرفهم.

أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات

باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة

٣٧٣ - رويانا في صحيحي البخاريِّ ومسلم: عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ عندَ الكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»^(٢).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمرٌ؛ قالَ ذلكَ.

قوله: «حَزَبَهُ أمرٌ»؛ أي: نَزَلَ بِهِ أمرٌ مُهِمٌّ، أو أصابَهُ غَمٌّ.

٣٧٤ - ورويانا في «كتاب الترمذي»: عن أنس رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه كان إذا كَرَبَهُ^(٣) أمرٌ؛ قالَ: «يا حَيُّ! يا قَيُّومُ! بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»^(٤). قالَ الحاكِمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد.

(١) (موضوع). رواه ابن السني (٥٩٨): أنا أبو العباس بن قتيبة العسقلاني، ثنا عبيدالله بن [المؤمل] الحميري، ثنا إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك (ووقع في المطبوع: إبراهيم بن العلاء عن النضر...!)، ثنا أبي، عن أبيه، عن جده... به.

وهذا سند ساقط: الحميري: قال العسقلاني في «الأمالي» (٣/٣٥٧-فتوحات): «لم أقف على ترجمته». وإبراهيم هذا: كذاب صاحب بواطيل لا يسوى فلسًا والبراء: لم أقف على ترجمته. وقد قصر النووي جدًّا بتضعيفه الحديث، وقال العراقي: «ساقط»، وأقره العسقلاني، وقال الألباني: «واهِ جدًّا».

(٢) رواه: البخاري (٨٠-الدعوات، ٢٧-الدعاء عند الكرب، ١١/١٤٥/٦٣٤٥ و٦٣٤٦)، ومسلم (٤٨-الذكر، ٢١-دعاء الكرب، ٤/٢٠٩٢/٢٧٣٠).

(٣) في جميع الأصول: «أكرهه!» وقد أثبتُّ لفظ الترمذي.

(٤) (حسن). رواه: الترمذي (٤٩-الدعوات، ٩٢-باب، ٥/٥٣٩/٣٥٢٤)، وابن السني (٣٣٧)؛

من طريق شجاع بن الوليد، ثنا الرُّحَيْلُ بن معاوية، عن يزيد الرقاشي، عن أنس... به. قال الترمذي والعسقلاني: «غريب». قلت: من أجل الرقاشي؛ فإنه ضعيف. لكن له شاهد من حديث ابن مسعود عند: الحاكم (١/٥٠٩)، والبيهقي في «الأسماء» (ص ١٤٠)؛ بسند ضعيف. فالحديث حسن بهذا الشاهد إن شاء الله، وقد حسنه الألباني.

* ملاحظة: قد صح هذا الدعاء من حديث أنس غير مقيّد بالكرب، وتقدم الكلام عنه برقم (٢٤٦).

٣٧٥ - وروينا فيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ؛ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ؛ قَالَ: «يَا حَيُّ! يَا قَيُّوْمُ!»^(١).

٣٧٦ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا! إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢).

زاد مسلمٌ في روايته؛ قَالَ: وَكَانَ أَنْسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ؛ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ؛ دَعَا بِهَا فِيهِ.

٣٧٧ - وروينا في «سنن النسائي» و«كتاب ابن السني»: عن عبد الله بن جعفر، عن علي رضي الله عنهم؛ قَالَ: لَقَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُلَقِّنُهَا وَيُنْفِثُ بِهَا عَلَى الْمَوْعُوكِ، وَيُعَلِّمُهَا الْمُغْتَرِبَةَ مِنْ بَنَاتِهِ^(٣).

قلت: «الموعوك»: المحموم، وقيل: هو الذي أصابه مغث الحمى. و«المغتربة»

(١) (ضعيف جداً). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٤٠- ما يقول عند الكرب، ٥/٤٩٥/٣٤٣٦)، وأبو يعلى (٦٥٤٦)، وابن السني (٣٣٨)، وابن عدي (٢٣٢/١)؛ من طرق، عن ابن أبي فديك، ثني إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة... به.

وإبراهيم بن الفضل هذا متروك منكر الحديث، فالسند ضعيف جداً. وقد ضعفه الترمذي في بعض النسخ، وأقره البغوي والعسقلاني، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

(٢) رواه: البخاري (٦٥- التفسير، ٢- البقرة، ٣٦- ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾، ٨/١٨٧/٤٥٢٢)، ومسلم (٤٨- الذكر، ٩- فضل اللهم آتانا في الدنيا حسنة، ٤/٢٠٧٠/٢٦٩٠).

* ملاحظة: ما أدري ما السر الذي جعل النووي رحمة الله عليه يحشر هذا الدعاء في أدعية الكرب ويعده منها؛ فإنه دعاء عام ينفع في جميع الأوقات، سواء أكان فيها كرب أم لم يكن!

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٩١/١ و٩٤)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٦٣٤-٦٣٦)، وابن حبان (٨٦٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٠١١-١٠١٣)، وابن السني (٣٤١)، والحاكم (١/٥٠٨)، البيهقي في «الشعب» (١٠٢٢٣)؛ من طرق، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن جعفر... به.

وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، وقد صححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم، وصححه العسقلاني وأشار إلى طريق أخرى له عند: النسائي (٦٣٢ و٦٣٣)، والطبراني (١٠٢٠ و١٠٢١). وهي أيضاً حسنة.

من النَّسَاءِ»: التي تَزَوَّجُ إلى غيرِ أقاربِها.

٣٧٨ - وروينا في «سُنن أبي داوود»: عن أبي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ! رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١)

٣٧٩ - وروينا في «سُنن» أبي داوودَ وابنِ ماجه: عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ رضيَ اللهُ عنها؛ قالت: قالَ لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآلهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ (أو: في الْكَرْبِ): اللهُ، اللهُ رَبِّي، لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٢)

٣٨٠ - وروينا في «كتاب ابنِ السُّنِّي»: عن أبي قَتَادَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْكَرْبِ؛ أَغَاثَهُ اللهُ عَزَّ

(١) (لا بأس به). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩١٤٥)، وأحمد (٤٢/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأبو داوود (٣٥-الأدب، ١٠٠- ما يقول إذا أصبح، ٥٠٩٠/٧٤٥/٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٥٦)، وابن حبان (٩٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٣٢)، وابن السني (٣٤٢)؛ من طرق، عن عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه... به.

وهذا سند لا بأس به، وقد تكلمت عنه برقم (٢٣٧)، وقد حسنه الهيثمي والعسقلاني والألباني.
(٢) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩١٤٧)، وأحمد (٣٦٩/٦)، وابن ماجه (٣٤-الدعاء، ١٧-الدعاء عند الكرب، ٣٨٨٢/١٢٧٧/٢)، وأبو داوود (٢- الصلاة، ٢٦- الاستغفار، ١/٤٧٧/١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٥٢-٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٣/١٣٥/٢٤) و«الدعاء» (١٠٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢٢٥ و ١٠٢٢٦)؛ من طرق، عن عبد العزيز [بن عمر بن عبد العزيز، عن هلال مولى عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز]، عن عبد الله بن جعفر، عن أسماء... به.

وهلال هذا اختلف فيه قول الذهبي والعسقلاني فوثقه الأول وقبله الآخر في المتابعات، والحق أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. نعم؛ قد اختلف في سند الحديث على وجوه ذكرها البخاري في «التاريخ» (٣٢٨-٣٢٩) والنسائي (٦٥٤ و ٦٥٥)، ولكنها لا تضر رواية الجماعة، بل هي آيلة إليها محمولة عليها. ثم إن هلالاً هذا قد توبع عند الطبراني في «الدعاء» (١٠٢٨)، لكنها متابعة ساقطة، شيخ الطبراني فيها متهم. وقد جاء من وجه آخر عند: الخطيب في «التاريخ» (٤٥٧/٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٢٨١)؛ من طريق مسعر، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبيه، عن جده، عن أسماء... به. وهذه طريق جيدة، لولا أنهم اختلفوا، فزاد بعضهم محمد بن عبد الله بين مسعر وعبد العزيز، وهذا لم أعرفه. ووجه ثالث عند: البخاري في «التاريخ» (٣٢٨/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٦/١٥٤/٢٤) و«الدعاء» (١٠٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢٢٩)؛ من طريق أبي العيوف صعب (أو: صعب) العنزي، سمعت أسماء... به. وهذا ضعيف أيضاً لجهالة العنزي. ولكن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، وقد حسنه العسقلاني، وصححه الألباني.

وَجَلَّ»^(١).

٣٨١ - وروينا فيه: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ؛ إِلَّا فُرِّجَ عَنْهُ، كَلِمَةٌ أَخِي يُونُسَ ﷺ: ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]»^(٢).

٣٨٢ - ورواه الترمذي عن سعد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي التُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ»^(٣).

(١) (ضعيف). رواه ابن السني (٣٤٤): ثنا جعفر بن أحمد بن بهمرد، ثنا معمر بن سهل، ثنا عامر بن مدرك، ثنا خلاد، عن أبي حمزة، عن زياد بن علاقة، عن أبي قتادة... به.
قال العسقلاني: «أخرجه من رواية زياد بن علاقة عن أبي قتادة، وما أظنه سمع منه، وفي السند من لا يعرف». قلت: كأنه يشير إلى شيخ ابن السني وشيخه؛ فإني لم أجد لهما ترجمة.
(٢) (منكر بهذا السياق). رواه: النسائي في «اليوم والليلة» (٦٦٠)، وابن السني (٣٤٣)، والحاكم (٥٠٥/١)؛ من طريقين، عن سعد... به.

فأما طريق ابن السني؛ فقال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (١٠/٤ - فتوحات): «أخرجه ابن السني من طريق أبي يعلى، ورجاله رجال الصحيح، إلا عمرو بن الحصين؛ فإنه ضعيف جداً. ولم أر هذا الحديث في «مسند أبي يعلى»، فكانه أعرض عنه عمداً». قلت: فهذه الطريق ساقطة. وأما طريق النسائي والحاكم؛ ففيها ضعيفان. ثم هو على ذلك مخالف لما صح في لفظ هذا الحديث، فانظر ما بعده.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (١٧٠/١)، والترمذي (٤٩ - الدعوات، ٨٢ - باب، ٥/٥٢٩/٥٣٥٠٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٦١)، وأبو يعلى (٧٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٤)، والحاكم (٥٠٥/١)، والبیهقي في «الشعب» (١٠٢٢٤)؛ من طرق، عن يونس بن أبي إسحاق، ثنا إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده... به.

وهذا حسن لأمرين: أحدهما: أن في يونس كلاماً ينحط به عن درجة الصحيح. والآخر: أنهم اختلفوا فيه، فأرسله بعضهم كما ذكر الترمذي، وليس هذا بالقادح. وعلى كل؛ فللحديث وجه آخر عند أبي يعلى (٧٠٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٧١٣)؛ من طريق أبي خالد الأحمر، عن كثير بن زيد، عن المطلب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه... به مختصراً. وهذا سند رجاله ثقات؛ إلا أن المطلب كثير الإرسال والتدليس، فلا يعتد بعننته. لكن الحديث صحيح بمجموع طريقه، وقد صححه الحاكم، وأقره الذهبي والمنذري والهيشمي والألباني، وحسنه العسقلاني.

باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع^(١)

٣٨٣ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن ثوبان رضيَ اللهُ عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا راعه شيء؛ قال: «هُوَ اللهُ، اللهُ رَبِّي، لا شريكَ لَهُ»^(٢).

٣٨٤ - وروينا في «سُنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيَّ: عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ؛ مِنْ غَضَبِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ». وكان عبدُ اللهِ بن عمرو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ؛ كَتَبَهُ فَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ^(٣). قال التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن

٣٨٥ - روينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ؛ فَلْيَدْعُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَنَا عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ. أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ نُورَ صَدْرِي، وَرَبِيعَ قَلْبِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي». فقال رجلٌ من القَوْمِ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ الْمَغْبُوبَ لَمَنْ غُيِبَ فِي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. فقال: «أَجَلٌ، فَقُولُوهُنَّ، وَعَلِّمُوهُنَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ التَّمَّاسَ مَا فِيهِنَّ؛ أَذْهَبَ اللهُ تَعَالَى حُزْنَهُ، وَأَطَالَ

(١) راعه: أخافه. فزع: خاف.

(٢) (حسن صحيح). رواه: النسائي في «اليوم واللييلة» (٦٦٢)، وابن السني (٣٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٩/٥)؛ من طريق سهل بن هاشم، ثنا الثوري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ثوبان رضي الله عنه... به.

وهؤلاء ثقات رجال البخاري ومسلم، إلا سهل بن هاشم، ولكنه صدوق لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، فالسند كذلك. نعم؛ يشهد له حديث أسماء بنت عميس المتقدم برقم (٣٧٩)، فهو به صحيح. وقد حسنه العسقلاني، وصححه الألباني.

(٣) (حسن، إلا قوله: وكان ابن عمرو...؛ ضعيف). تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (٣١٦).

فَرَحَهُ^(١)»^(٢). والله أعلم.

باب ما يقوله إذا وقع في هلكة

٣٨٦ - رويانا في «كتاب ابن السنِّي»: عن عليِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عليُّ! ألا أعلمُك كَلِماتٍ إذا وَقَعْتَ في وَرْطَةٍ قُلْتَهَا؟». قلتُ: بلى، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ. قال: «إذا وَقَعْتَ في وَرْطَةٍ؛ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا ما شاءَ مِنْ أنواعِ البَلَاءِ»^(٣).
قلتُ: «الْوَرْطَةُ»: بفتح الواوِ وإسكانِ الرَّاءِ، وهي الهلاكُ.

باب ما يقول إذا خاف قوما

٣٨٧ - رويانا بالإسنادِ الصَّحيحِ في «سُنن» أبي داوودَ والنَّسائيِّ: عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه: أنَ النَّبيِّ ﷺ كانَ إذا خافَ قوماً؛ قالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ^(٤)، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(٥).

(١) أمتك: عبدتك، والأمة مؤنث العبد. ناصيتي: الناصية: شعر مقدم الرأس، وقوله: «ناصيتي بيدك»: كناية عن الخضوع الكامل لله عز وجل. ربيع قلبي: مكان نزهته وتسليته. جلاء حزني: إزالته وكشفه. المغبون: الخاسر.

(٢) (حسن). رواه: ابن السني (٣٣٩): ثنا أبو عروبة (وفي الأصل: عروة)، ثنا عمرو بن هشام، ثنا مخلد بن يزيد، عن جعفر بن برقان، عن فياض، عن عبدالله بن زبيد، عن أبي موسى... به.
عبدالله بن زبيد: الظاهر أنه ابن الحارث الياحي؛ فإن فياضاً - وهو ابن غزوان - يروي عن أبيه، فلا يبعد أن يروي عنه. فإن كان كذلك؛ فهو مستور، وروايته عن أبي موسى منقطعة إن لم تكن معضلة. ولذلك قال العسقلاني: «حديث غريب». قلت: لکن له شاهد من حديث ابن مسعود عند: أحمد (١/٣٩١ و٤٥٢)، وابن حبان (٩٧٢)، والحاكم (١/٥٠٩). قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٤/١٣- فتوحات): «وحدیث ابن مسعود أثبت سنداً وأشهر رجالاً، وهو حديث حسن، وقد صححه بعض الأئمة، فعجيب من عدول الشيخ عن القوي إلى الضعيف» اهـ.

(٣) (موضوع). رواه: ابن السني (٣٣٦)، والدليمي في «مسند الفردوس» (٦٦٤٢- مسند علي)؛ من طريق عمرو بن شمر، عن أبيه، سمعت يزيد بن مرة، سمعت سويد بن غفلة، سمعت علياً... به.
قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٤/١٥- فتوحات): «غريب، وفي سنده عمرو بن شمر، وهو ضعيف، اتفقوا على توهينه، وهو يروي عن أبيه، ولم أر له ذكراً في كتب الجرح والتعديل» اهـ. قلت: عمرو أسوأ حالاً مما وصفه الحافظ، فهو كذاب خبيث يضع الحديث.

(٤) النحور: جمع نحر، وهي الحفرة في أسفل العنق. وهذا كناية عن التوكل على الله في ردِّ كيد العدو إليه وجعل الدائرة تدور عليه.

(٥) (صحيح). رواه: أحمد (٤/٤١٤ و٤١٥)، وأبو داوود (٢- الصلاة، ٣٠- ما يقول إذا خاف =

باب ما يقول إذا خاف سلطانا

٣٨٨ - رويانا في «كتاب ابن السني»: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خفت سلطاناً أو غيره؛ فقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، لا إله إلا أنت، عز جارك، وجل ثناؤك» (١) (٢).

ويستحب أن يقول ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى .

باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه

٣٨٩ - ورويانا في «كتاب ابن السني»: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة، فلقي العدو، فسمعتة يقول: «يا مالك يوم الدين! إياك أعبد، وإياك أستعين». فلقد رأيت الرجال تُصرع تُضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها» (٣).

ويستحب ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى .

= قوماً، ١/٤٨٠/١٥٣٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٠٦)، وابن حبان (٤٧٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٥٢)، وابن السني (٣٣٣)، والحاكم (١٤٢/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٢٤٤)؛ من طريقين، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبي موسى . . . به .
وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين، وقال العسقلاني في «الأمالي» (١٦/٤ - فتوحات): «حسن غريب، ورجاله رجال الصحيح، لكن قتادة مدلس، ولم أره عنه إلا بالنعنة». قلت: تدليسه يسير، تسامح فيه الشيخان، وقد نزل فدل على أنه لم يدلسه، وقد صححه النووي والألباني.
(١) عز جارك: من استجار بك؛ فهو العزيز الذي لا يقهر. جل ثناؤك: عظمت محامدك وصفاتك الحسنى وعطاياك فاستوجبت عظيم الحمد والشكر والثناء.

(٢) (موضوع). رواه: ابن السني (٣٤٥) من طريق محمد بن الحارث الحارثي، ثنا محمد بن عبدالرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر . . . به .

وهذا سند ساقط مسلسل بالضعفاء والمتروكين: الحارثي هذا: ضعيف. والبيلماني: متروك متهم. وأبوه: ضعيف. فالحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً.

(٣) (ضعيف). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٨١٥٩) و«الدعاء» (١٠٣٣)، وابن السني (٣٣٤)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٨٦)؛ من طريق أبي الربيع الزهراني، ثنا عبدالسلام بن هاشم، ثنا حنبل، عن أنس، [عن أبي طلحة] . . . به .

قال الطبراني: «لا يروى عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد». قلت: وهو رواه عبدالسلام هذا: ضعيف، وحنبل: مجهول. وبذلك ضعفه العسقلاني.

باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥].

فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَوَّذَ ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تيسَّرَ.

٣٩٠ - وروينا في «صحيح مسلم» (٢): عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قام رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ؛ ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا. فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ؟! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةِ، فَاسْتَأْخَرَ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ. وَاللَّهِ؛ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ (٣)؛ لَأَصْبَحَ مَوْثِقًا تَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّنَ أَذَانَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صحيح مسلم»: عن سهل بن أبي صالح؛ أَنَّهُ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، وَمَعِيَ غِلَامٌ لَنَا (أَوْ: صَاحِبٌ لَنَا)، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ (٤) بِاسْمِهِ، وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا؛ لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ؛ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا؛ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) يعني: إما يلقي الشيطان في نفسك وسوسة مهما كانت؛ فاستعذ بالله واستجر به، فهو الذي يسمعك ويعلم ما يلقي الشيطان في قلبك وما يذهب به.

(٢) (٥- المساجد، ٨- جواز لعن الشيطان، ١/٣٨٥/٥٤٢).

(٣) دعوة سليمان عليه السلام هي قوله: «رب اغفر لي وهب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب» [ص: ٣٥]. والمعنى أنه ﷺ علم أنه لن يسلط عليه؛ لأن هذا مختص بسليمان عليه السلام؛ لأن الله استجاب دعوته. وقيل: بل تركه تأدبًا وتواضعًا. والأول أولى. والله أعلم.

(٤) الحائط: بستان النخل.

«إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ أَذْبَرَ»^(١).

باب ما يقول إذا غلبه أمر

٣٩١ - روي في «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خيرٍ. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجزن. وإن أصابك شيء؛ فلا تقل: لو أني فعلت كذا؛ كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن (لو) تفتح عمل الشيطان»^(٣).

٣٩٢ - وروي في «سنن أبي داود»: عن عوف بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لَمَّا أَذْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ؛ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ؛ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(٤).

قلت: «الكيس»: بفتح الكاف وإسكان الياء، ويُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الرَّفْقُ، فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ فِي رَفْقٍ بِحَيْثُ تُطَبِّقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ^(٥).

باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر

٣٩٣ - روي في «كتاب ابن السنِّي»: عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ

(١) انفرد مسلم (٤- الصلاة، ٨- فضل الأذان، ١/٢٩١/٣٨٩) بهذه القصة، وأما أصل الحديث؛ فأخرجه معه البخاري (١٠- الأذان، ٤- فضل التأذين، ٢/٨٤/٦٠٨).

(٢) (٤٦- القدر، ٨- الأمر بالقوة وترك العجز، ٤/٢٠٥٢/٢٦٦٤).

(٣) والمؤمن القوي ليس هو قويُّ البدن فحسب، بل يشمل ذلك قوة الإرادة ومضاء العزيمة والصبر والمجاهدة، وقوة الإيمان والعلم والمعرفة، بل وقوة المال والمقدرة على الكسب وعدم الاعتماد على غيره.

(٤) (ضعيف). رواه: أحمد (٦/٢٤)، وأبو داود (١٨- الأفضية، ٢٨- الرجل يحلف على حقه، ١/٣٣٧/٣٦٢٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٣١)، والطبراني (١٨/٥٤/٩٧ و١٣٩)، وابن السني (٣٤٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٢١٣)؛ من طرق، عن بقية بن الوليد، ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك... به.

وهذا سند ضعيف: بقية: يدلس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند. وسيف: مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. ثم تبين لي أن الحق إعلال الحديث بسيف وحده وتبرئة بقية منه؛ فإنه لو دلَّسه لأسقط سيفاً هذا، ولا معنى للتسوية إلا هذا.

(٥) كذا قال! وما هو بالظاهر! وعلى كل؛ فضعف الحديث يغنينا عن الخوض في معناه.

قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا»^(١).
 قلتُ: «الحزن»: بفتح الحاء المهملة وإسكان الزَّاي، وهو غليظ الأرض
 وحشِنُها.

باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته

٣٩٤ - رويانا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي
 ﷺ؛ قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ
 اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي. اللَّهُمَّ! رَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قُدِّرَ لِي، حَتَّى لَا
 أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَزْتُ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتُ»^(٢).

باب ما يقوله لدفع الآفات

٣٩٥ - رويانا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ، فَقَالَ:
 مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ»^(٣).

باب ما يقوله إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
 رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:

(١) (صحيح). رواه: ابن حبان (٩٧٤)، وابن السني (٣٥١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٣٠٠)؛
 من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس... به.
 وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وقد صححه العسقلاني.
 (٢) (ضعيف جدًا). رواه: ابن السني (٣٥٠)، وابن عدي (١٨٨٣/٥)؛ من طريق يحيى بن سعيد،
 عن عيسى بن ميمون، عن سالم، عن ابن عمر... به.
 وهذا سند ساقط من أجل عيسى بن ميمون هذا؛ فإنه متروك.
 (٣) (ضعيف). رواه: أبو يعلى (٨٠/٣) - تفسير ابن كثير، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٣ و ٥٩٩٢) و
 «الصغير» (٥٨٩)، وابن السني (٣٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٦٩ و ٤٥٢٥) و «الأسماء» (ص ٢٠٧)،
 والخطيب في «التاريخ» (٣/١٩٩)؛ من طرق، عن عمر بن يونس اليمامي، ثنا عيسى بن عون، عن عبد الملك
 بن زرارة، عن أنس... به.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمر بن يونس». قلت: عمر
 بن يونس ثقة، ولكن الآفة في عيسى وشيخه، فمجهولان لا يعرفان إلا بهذا. والحديث ضعفه الأزدي وابن
 كثير والهيتمي والسيوطي والمناوي والألباني.

. [١٥٥-١٥٧].

٣٩٦ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ رَجْعٌ^(١) أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِهِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ»^(٢). قلت: «الشُّسْعُ»: بكسر الشَّينِ المعجمةِ ثُمَّ بِاسْكَانِ السَّينِ المهملةِ، وهو أحدُ سُيُورِ النَّعْلِ التي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا.

باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه

٣٩٧ - روينا في «كتاب التُّرمِذِيِّ»: عن عليِّ رضي الله عنه؛ أن مكاتبًا جاءه، فقال: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي، فَأَعِنِّي^(٣). قال: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا؛ أَدَاهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ! اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»^(٤). قال التُّرمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

٣٩٨ - وقد قدَّمنا في باب ما يُقالُ عند الصُّباحِ والمساءِ حديثَ أبي داوودَ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، في قِصَّةِ الرَّجُلِ الصَّحَابِيِّ الذي يُقالُ له: أبو أمانة، وقوله: هُمُومٌ

(١) يعني: ليقبل: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: البزار (٥٥٠- مختصر الزوائد)، وابن السني (٣٥٢)، وابن عدي (٢٦٦١/٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٦٩٣)؛ من طرق، عن يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة... به.

وهذا سند ساقط: يحيى هذا: متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. وأبوه: مجهول. قال البوصيري: «له شاهد من حديث أنس رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والبزار». قلت: مثل هذا السند لا تصلح فيه الشواهد؛ فإنه ضعيف جدًا، وقد اكتفى الألباني بتضعيفه.

(٣) المكاتب: العبد الذي يتفق مع سيده على تحريره لقاء مبلغ معين، ويسعى هو لتحصيل هذا المبلغ وأدائه. والكتابة: هي هذا الاتفاق.

(٤) (حسن). رواه: أحمد (١٥٣/١)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١١١- باب، ٥/٥٦٣/٦٥٦٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٤٢)، والحاكم (٥٣٨/١)؛ من طرق، عن أبي معاوية، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن علي... به.

وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا عبدالرحمن بن إسحاق، ولم أتمكن من الجزم بشأنه: أهو القرشي الصدوق كما صرحت به بعض الروايات؟ أم الواسطي الضعيف كما يقتضيه موقعه؟ ثم وجدت للدعاء شاهدين: أحدهما: فيه ضعف من حديث ابن عباس عند الأصبهاني في «الترغيب» (١٠٦٩). والآخر: من حديث أبي بكر عند العسكري في «المواعظ» (٥٠٣٢- كنز). فارتاح القلب إلى تقوية هذا الحديث على أي حال، تبعًا للترمذي والحاكم والمنذري والنووي والذهبي والعسقلاني والألباني.

لَزِمْتَنِي وَدِيُونَ^(١).

باب ما يقوله من بلي بالوحشة

٣٩٩ - روينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه؛ أنه قال: يا رسول الله! إنِّي أجدُ وَحْشَةً؟ قال: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ (أَوْ: لَا تَقْرُبُكَ)»^(٢).

٤٠٠ - وروينا فيه: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما؛ قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ يشكو إليه الوحشة، فقال: «أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، جَلَّتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبْرُوتِ»^(٣). فقالت الرجل، فذهبت عنه الوحشة^(٤).

باب ما يقوله من بلي بالسوسة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]^(٥).

فأحسن ما يُقال ما أدبنا الله تعالى به وأمرنا بقوله.

٤٠١ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛

(١) انظره برقم (٢٤٠).

(٢) (حسن). تقدم تخريجه والكلام عنه برقم (٣١٤ و ٣١٧).

(٣) الوحشة: نوع من الخوف الغامض الذي يتسرب إلى القلب في لحظات الوحدة. القدوس: المقدس، البالغ أعلى مبلغ في صفات الكمال والنزاهة. الروح: جبريل عليه السلام. جللت: غطيت. الجبروت: مبالغة من الجبر، والجبار هو الله سبحانه وتعالى، الذي يجبر عباده الصالحين ويمن عليهم ويصلهم بفوائده، ويقهر - في الوقت ذاته - المجرمين ويعاقبهم ويجري عليهم صروف أحكامه رغماً عنهم.

(٤) (ضعيف جداً). رواه: العقيلي (٤٦/٢)، والطبراني (١١٧١/٢٤/٢)، وابن السني (٦٣٩)؛ من طرق، عن محمد بن أبان، عن دَرَمَكِ بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن البراء... به.

وهذا سند ساقط: محمد بن أبان: هو الجعفي: ضعيف. ودرمك: مجهول. وقد قال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». وأبو إسحاق: قد كبر وتغير، ثم هو قد عنعن على تديسه. وقد استنكر الحديث أبو حاتم والذهبي، وضعفه الهيثمي والعسقلاني، وهو دون ذلك.

(٥) تقدم معناها في (ص ٢٦٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُنْتِهِ»^(١).

وفي رواية في الصحيح: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟! فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٤٠٢ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسْوَاسِ [شَيْئًا]؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ»^(٢).

٤٠٣ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه؛ قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبَسُهَا عَلَيَّ^(٤)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ؛ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

قلت: «خِنْزَبٌ»: بخاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ نونٍ ساكنةٍ ثُمَّ زايٍ مفتوحةٍ ثُمَّ باءٍ موحدةٍ، واختلَفَ العُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ الخاءِ منه: فمنهم من فَتَحَهَا، ومنهم من كَسَرَهَا، وهذانِ مشهورانِ، ومنهم من ضَمَّهَا، حَكَاهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «نَهَايَةِ الغَرِيبِ»، والمعروفُ الفتحُ والكسرُ.

٤٠٤ - وروينا في «سنن أبي داود» بإسنادٍ جيِّدٍ: عن أبي زَمِيلٍ؛ قال: قلتُ لابنِ

(١) رواه: البخاري (٥٩- بدء الخلق، ١١- صفة إبليس، ٦/٣٣٦/٣٢٧٦)، ومسلم (١- الإيمان، ٦٠- الوسوسة في الإيمان، ١/١١٩/١٣٤).

(٢) (صحيح، إلا قوله: «ثلاثًا»؛ فمتكرر). رواه: ابن السنِّي (٦٢٦)، وابن عدي (٦/١١٠٨)؛ من طريق عبيد بن واقد، عن ليث بن سالم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به. وهذا سند ضعيف: عبيد بن واقد: ضعيف. وليث بن سالم: مجهول لا يعرف إلا بهذا. ولذلك استنكره ابن عدي والذهبي وضعفه العسقلاني. نعم؛ له طريق أخرى عند: أحمد (٦/٢٥٧)، والبخاري (٥٠- زوائد)، وأبي يعلى (٤٧٠٤)، وابن حبان (١٥٠)، وابن السنِّي (٦٢٤)؛ من طريق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به مطولاً. وسنده صحيح. لكن ليس فيه ذكر الثلاث، فهو باق على ضعفه.

(٣) (٣٩- السلام، ٢٥- التعوذ من شيطان الوسوسة، ٤/١٧٢٨/٢٢٠٣).

(٤) حال بيني وبين صلواتي يلبسها علي؛ يعني: كلما باشرت الصلاة؛ دخلني منه وسوسة وشكوك وتلبس، فلا أدري: أقرأت أم لا؟ وركعت أم لا؟...

عبّاس: ما شيءٌ أجدُّهُ في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: واللّه؛ لا أتكلّمُ به. فقال لي: أشيءٌ من شكٍّ؟! وضحك، وقال: ما نجا منه أحدٌ، حتّى أنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ...﴾ الآية [يونس: ٩٤]. فقال لي: إذا وجدّت في نفسك شيئاً؛ فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] (١).

وروينا بإسنادنا الصّحيح في «رسالة الأستاذ أبي القاسم القشيري» رحمه الله: عن أحمد بن عطاء الرّوذباري السّيد الجليل رضي الله عنه؛ قال: كان لي استقصاء في أمر الطّهارة، وضاق صدري ليلةً لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي، فقلت: يا رب! عفوك عفوك. فسمعت هاتفاً يقول: العفو في العلم. فزال عني ذلك (٢).

وقال بعض العلماء: يُستحبُّ قول «لا إله إلا الله» لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء أو في الصّلاة أو شبههما؛ فإن الشيطان إذا سمع الذّكر؛ خسن؛ أي: تأخر وبعُد، و «لا إله إلا الله» رأس الذّكر.

ولذلك اختار السّادة الأجلّة من صفوة هذه الأمت أهل تربية السّالّكين وتأديب المرّيدين قول «لا إله إلا الله» لأهل الخلوّة، وأمروهم بالمداومة عليها، وقالوا: أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكّر الله تعالى والإكثار منه (٣).

(١) (شاذ). رواه: أبو داود (٣٥-الأدب، ١٠٨-رد الوسوسة، ٢/٧٥٠/٥١١٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٥٨٢)؛ عن النضر بن محمد الجرشي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو زميل... به. وهذا سند لا بأس به، ولكنه يوهم أن الشك قد تسرب إلى قلبه ﷺ، وهذا لا يليق، ولذلك قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٣٧/٤-فتوحات): «رجال موثقون، أخرج لهم مسلم، لكن في عكرمة مقال، والنضر بن محمد الراوي للحديث عن عكرمة له غرائب، وهذا المتن شاذ، وقد ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير ومن رواية مجاهد وغيرهما عنه: ما شك النبي ﷺ ولا سأل. أخرجه عبد بن حميد والطبراني وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة. وجاء من وجه آخر مرفوعاً...». وأما الألباني؛ فاكتفى في «صحيح أبي داود» بقوله: «حسن الإسناد»؛ يعني: أنه لم تستح له فرصة لدراسة الحديث حقاً، فاكتفى بالحكم على السند الذي بين يديه. ومعلوم أن هذا لا يقتضي حسن الحديث. والله أعلم.

(٢) استقصاء: إفاضة ومبالغة. ولم يتضح لي معنى هذا الكلام، وهو حمّال لأوجه الله أعلم بالصواب منها! وليس في ذلك كبير فائدة.

وأحمد بن عطاء: هو العارف، الزاهد، شيخ الصوفية، روى أحاديث فغلط فيها غلطاً فاحشاً. توفي في صور سنة ٢٦٩هـ. ترجمته في: «حلية الأولياء» (٣٨٣/١٠)، و «أعلام النبلاء» (٢٢٧/١٦).

(٣) المداومة على السهر والذكر والخلوة على طريقة الصوفية هي أنفع الوسائل لجلب الوسواس =

وقال السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ^(١) - بفتح الرَّاءِ وكسرها - : شَكَوْتُ إلى أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ الْوَسْوَاسِ؟ فقال: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْقَطَعَ عَنكَ؛ فَأَيَّ وَقْتٍ أَحْسَسْتَ بِهِ؛ فَافْرَحْ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَرَحْتَ بِهِ؛ انْقَطَعَ عَنكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ سُرُورِ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ اغْتَمَمْتَ بِهِ؛ زَادَكَ^(٢).

قلتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ الْوَسْوَاسَ إِنَّمَا يُبْتَلَى بِهِ مَنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ؛ فَإِنَّ اللَّصَّ لَا يَقْصِدُ بَيْتًا خَرِبًا^(٣). وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

باب ما يقرأ على المعتوه والملدوغ

٤٠٥ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: انْطَلَقَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ. فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ؛ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللَّهِ لِأَرْقِي، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ؛ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ. فَاَنْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةَ]، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا

= والهواجس والهلوسات الشيطانية لا لدفعها، ولو أنك أعملت عقلك ونظرت في أقوال القوم وأعمالهم؛ لظهر لك ذلك جلياً دونما ريب. فطوبى لمن اهتدى بهدي النبي ﷺ واستنَّ بسنته ولم يغير بكل ما قيل وذكر.

(١) الشيخ، العابد، الزاهد، المتأله، ابن عبدالله بن ميمون، الدمشقي، أحد الأعلام. ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤٦هـ. ترجمته في: «الحلية» (٥/١٠)، «أعلام النبلاء» (١٢/٨٥).

(٢) وهذه صفة عجيبة حقاً! ترى ألا يفرح الشيطان عندما يسرُّ المسلم وهو يخب ويضع في شهواته ويعصي مولاة الكريم؟! ترى ألا يغتم الشيطان عندما يغتم المؤمن ويحزن لما فرط في جنب الله؟!!

(٣) بل إنما يُبْتَلَى به من ضعف عقله وقل علمه وأعرض عن سنة النبي ﷺ. ولا يهولنك أن بعض الصحابة قد ابتلي بهذا، فهو إنما جاء إلى النبي ﷺ طلباً لعلم وسنة يدفعه بها عنه، وقد أكرمه الله بالعلم واتباع السنة فدفعه عنه.

تَفَعَّلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَّرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ؟ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟!». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ. ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(١). هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ أَتَمُّ الرِّوَايَاتِ^(٢).

وفي رواية: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَتَّقِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

وفي رواية: فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً.

قلت: قوله: «وما به قلبه»: وهي بفتح القاف واللام والباء الموحدة؛ أي: وَجَعٌ.

٤٠٦ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن أبيه؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إِنَّ أَخِي وَجَعٌ. فَقَالَ: «وَمَا وَجَعٌ أَخِيكَ؟». قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: «فَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ». فَجَاءَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ، وَأَرَبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَابْتَيْنَ مِنْ وَسْطِهَا، ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [البقرة: ١٦٣-١٦٤] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةً مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٨]، وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَتَعَلَّى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ مِنْ أَوَّلِهَا، وَثَلَاثًا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمَعْوِذَتَيْنِ^(٣).

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال. أرقى: أعالج بالرقى، وهي جمع رقية، وهي كل كلام يستشفى به لوجع أو غيره. جُعلاً: أجرة. يتفل: ينفخ مع قليل من البصاق. نشط من عقال: فُكَّ بعد أن كان مربوطاً. سهماً: نصيباً.

(٢) رواه: البخاري (٣٧- الإجارة، ١٦- ما يعطى في الرقية، ٤/٤٥٣/٢٢٧٦)، ومسلم (٣٩-).

السلم، ٢٣- جواز أخذ الأجرة، ٤/١٧٢٧/٢٢٠١).

(٣) (ضعيف). مدار هذا الحديث علي أبي جناب الكلبي، واختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه =

قلتُ: قال أهل اللغة: اللممُ: طرفٌ من الجنون يُلمُّ بالإنسانِ ويَعْتَرِيهِ.

٤٠٧ - وروينا في «سُنن أبي داوود» بإسنادٍ صحيح: عن خارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عن عمِّه؛ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فأسلَمْتُ، ثمَّ رَجَعْتُ، فَمَرَزْتُ على قومٍ عندهم رَجُلٌ مَجْنُونٌ موثوقٌ بالحديدِ، فقالَ أهلهُ: إِنَّا حُدُّنَا أَنَّ صَاحِبَكَ هَذَا قد جاءَ بخيرٍ؛ فهلْ عندَكَ شيءٌ تُداويه؟ فَرَقَيْتُهُ بفاتحةِ الكتابِ، فَبَرَأَ، فأعطوني مِئَةَ شاةٍ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا (وفي روايةٍ: هَلْ قُلْتُ غَيْرَ هَذَا)؟». قلتُ: لا. قال: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي؛ لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ باطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ حَقًّا»^(١).

٤٠٨ - وروينا في «كتابِ ابنِ السُّنِّي» بلفظٍ آخر، وهي روايةٌ أخرى لأبي داوودَ، قالَ فيها: عن خارِجَةَ، عن عمِّه؛ قال: أَقْبَلْنَا من عِنْدِ النبيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا على حَيٍّ من العربِ، فقالوا: عندكم دَوَاءٌ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتَوْهَا في القِيُودِ؟ فجاؤوا بالمعتوه في القِيُودِ، فقرأتُ عليه فاتحةَ الكتابِ ثلاثةَ أيامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً؛ أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفِلُ، فكأنما نُشِطَ من عِقَالٍ، فأعطوني جُعَلًا، فقلتُ: لا. فقالوا: سلِ النبيَّ ﷺ. فسألتهُ؟ فقال: «كُلْ، فَلَعَمْرِي؛ مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ باطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ

= الأول: ما رواه: عبدالله بن أحمد (١٢٨/٥)، والحاكم (٤١٢/٤)؛ من طريق عمرو بن علي المقدمي، عنه، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثني أبي بن كعب... به. والثاني: ما رواه: أبو يعلى (١٥٩٤)، وابن السني (٦٣٢)؛ من طريق صالح بن عمر، عنه، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن أبيه... به. والثالث: ما رواه: ابن ماجه (٣١- الطب، ٤٦- الفزع والأرق، ٣٥٤٩/١١٧٥/٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٨٠)؛ من طريقين، عنه، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه... به.

وعلى هذا؛ فالحديث معتلٌّ من وجوه ثلاثة: أولها: أبو جناب: هو يحيى بن أبي حية، ضعيف، شديد التدلّيس، وقد عنعن. والثاني: اضطرابه فيه على الأوجه المتقدمة. والثالث: الاختلاف في متنه. وقد قال الحاكم في الحديث: «محمفوظ صحيح»! فتعقبه الذهبي بقوله: «أبو جناب الكلبي ضعفه الدارقطني، والحديث منكر». وكذلك ضعفه البوصيري والعسقلاني والألباني.

(١) (حسن). رواه: ابن أبي شيبة (٢٣٥٧٦)، وأحمد (٢١٠/٥ و٢١١)، وأبو داوود (٢٢- الطب، ١٩- كيف الرقى، ٣٨٩٦/٤٠٥/٢ و٣٨٩٧ و٣٩٠١ و٣٤٢٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٤٠)، وابن حبان (٦١١٠ و٦١١١)، والطبراني (١٧/١٩٠/٥٠٩)، وابن السني (٦٣٠)، والحاكم (٥٥٩/١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٣٦٥)؛ من طريقين قويتين، عن الشعبي، عن خارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ... به.

وهذا سند حسن من أجل خارِجَةَ؛ فإن محلّه الصدق كما قال الذهبي، فالحديث حسن. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه العسقلاني والألباني.

حَقُّ»^(١).

قلتُ: هَذَا الْعَمُّ اسْمُهُ عِلَاقَةُ بِنِ صُحَارَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٤٠٩ - وروينا في «كتاب ابنِ السُّنِّي»: عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أُذُنِ مُبْتَلَى، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟». قَالَ: قَرَأْتُ: ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا...﴾ [المؤمنون: ١١٥-١١٨] حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُوقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ؛ لَزَالَ»^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما يعود به الصبيان وغيرهم

٤١٠ - رويانا في «صحيح البخاري»^(٣) رحمهُ اللهُ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يَعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم.

قلتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْهَامَّةُ»: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهِيَ كُلُّ ذَاتِ سُمٍّ يَقْتُلُ؛ كَالْحَيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالْجَمْعُ: الْهَوَامُّ. قَالُوا: وَقَدْ يَقَعُ الْهَوَامُّ عَلَى مَا يَدْبُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ

(١) (حسن). وهو أحد ألفاظ الحديث المتقدم قبله.

(٢) (ضعيف). هَذَا حَدِيثٌ مَعْتَلٌّ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَمَا رَوَاهُ: الْعَقِيلِيُّ (١٦٣/٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢٥٥/١)؛ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا سَلَامُ بْنُ رَزِينٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ... بِهِ. وَهَذَا سَنَدٌ سَاقِطٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، هَذَا حَدِيثُ الْكُذَّابِينَ»، وَأَقْرَبُهُ الْعَقِيلِيُّ فَابْنُ الْجَوْزِيِّ فَالذَّهَبِيُّ فَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَتَعَقَبَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «اللَّالِئِ» (٢٤٧/١) بِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. قُلْتُ: هُوَ الثَّانِي: وَهُوَ مَا رَوَاهُ: أَبُو يَعْلَى (٥٠٤٥)، وَابْنُ السَّنِيِّ (٦٣١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٧/١)؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ... بِهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ: الْوَلِيدُ: يَدْلُسُ وَيَسُوي وَقَدْ عَنَعَنَ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ: مَخْلُطٌ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ؛ فَمَا رَوَاهُ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٤٠٧٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (٣١٢/١٢)، وَابْنُ الْبُغَوِيِّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٦٤/٤)؛ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ حَنْشِ... فَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْسَلًا. وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ؛ فَإِنَّ الرَّائِيَّ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ هُوَ ابْنُ وَهْبٍ، وَرَوَيْتَهُ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ مُسْتَقِيمَةً. وَكَانَتْ قَدْ هَمَمْتُ بِتَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ اعْتِمَادًا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، ثُمَّ وَجَدْتُ الْأَلْبَانِيَّ يَنْبَهُ عَلَى إِرسَالِهَا الْخَفِيِّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٢١٨٩)، فَجَزَاهُ اللَّهُ جَزِيلَ الْخَيْرِ عَلَى خِدْمَتِهِ الْجَلِيلَةِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) (٦٠-الأنبياء، ١٠-باب، ٦/٤٠٨/٣٣٧١).

يَقْتُلُ، كَالْحَشْرَاتِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»؛ أَي: الْقَمْلُ. وَأَمَّا «الْعَيْنُ اللَّامَةُ»؛ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهِيَ الَّتِي تُصِيبُ مَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ بِسَوْءٍ.

باب ما يقال على الخراج والبثرة ونحوهما

في الباب حديث عائشة الآتي قريباً في باب ما يقوله المريض ويُقرأ عليه^(١).

٤١١ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي»: عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ فِي إصْبَعِي بَثْرَةٌ، فَقَالَ: «عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ؟». فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا، وَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ! وَمُكَبَّرَ الصَّغِيرِ! صَغَّرْ مَا بِي». فَطَفِئَتْ^(٢).
 قُلْتُ: «الْبَثْرَةُ»: بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمَثَلَّةِ وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا، لُغْتَانِ، وَهُوَ خُرَاجُ صِغَارٍ، وَيُقَالُ: بَثَّرَ وَجْهَهُ وَبَثَّرَ [وَبَثَّرًا]؛ بِكسْرِ الثَّاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ. وَأَمَّا «الذَّرِيرَةُ»؛ فَهِيَ فُتَاتٌ قَصَبٌ مِنْ قَصَبِ الطَّيِّبِ، يُجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ.

(١) انظره برقم (٤١٤-٤١٦).

(٢) (ضعيف). رواه: أحمد (٣٧٠/٥) من طريق روح، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٣٩) والحاكم (٢٠٧/٤) من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى، حدثني مريم بنت إياس بن البكير، عن بعض أزواج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ دخل عليها، فقال: «عندك ذريرة؟». فقالت: نعم، فدعا بها ووضعها على بثرة بين إصبعين من أصابع رجله وقال... فذكره. وخالفهما أبو عاصم الضحاك بن مخلد عند ابن السني (٦٣٥)، فرواه عن ابن جريج... به بلفظ المصنف.
 وعليه؛ فلهذا الحديث علتان: الأولى: الاختلاف المتقدم في متنه. نعم؛ الرواية الأولى أقوى وأرجح، لكن الاختلاف يبقى دوماً عنصر ضعف. والثانية: مريم بنت إياس هذه: لا تعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنها غير عمرو، ولذلك ذكرها الذهبي في النساء المجهولات من «ميزانه»، وقبلها العسقلاني في المتابعات في «تقريبه»، ولا متابع لها. وبذلك أعل الهيثمي (٩٨/٥) هذا الحديث، وضعف الألباني لفظ ابن السني، ولم أر له كلاماً في الرواية الأخرى. وأما الحاكم؛ فقد صحح الحديث، ووافقه الذهبي في «تلخيص المستدرک»، وكذلك فعل العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٤٩/٤- فتوحات)!! وقد كنت أولاً أميل إلى متابعة هؤلاء الأئمة الثلاثة في تقوية الحديث لأنه من الفضائل التي لا يتشدد فيها عادة، ثم تبين لي أن الحديث ينطوي على إقرار علاج طبي نبوي لا ينبغي التساهل فيه، وضعفته لهذا ولأمر آخر سأفصله إن شاء الله في تحقيقي لكتاب «الطب النبوي» لابن القيم.

كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

باب استحباب الإكثار من ذكر الموت

٤١٢ - روينا بالأسانيدِ الصَّحِيحَةِ في «كتاب التَّرمِذِيِّ» و «كتاب النَّسَائِيِّ» و «كتاب ابن ماجه» وغيرها: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ (يعني: المَوْتِ)»^(١). قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه

وجواب المسؤل

٤١٣ - روينا في «صحيح البخاري»^(٢): عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا».

(١) (حسن صحيح). رواه: ابن أبي شيبه (٣٤٣١٦)، وأحمد (٢/٢٩٢)، وابن ماجه (٣٧- الزهد، ٣١- ذكر الموت، ٢/١٤٢٢/٤٢٥٨)، والترمذي (٣٧- الزهد، ٤- ذكر الموت، ٤/٥٥٣/٢٣٠٧)، والنسائي (٢١- الجنائز، ٣- كثرة ذكر الموت، ٤/٤/١٨٢٣)، وابن حبان (٢٩٩٢-٢٩٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٥٥)، والحاكم (٤/٣٢١)، والقضاعي (٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٥٩ و١٠٥٦٠)، والخطيب (٣٨٤، ٩/٤٧٠)؛ من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... به.

ومحمد هذا: هو ابن عمرو بن علقمة الليثي، صدوق ذو أوهام، خرج له الشيخان في المتابعات، فالسند لا بأس به، وقد حسنه الترمذي والمنذري، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وجعله النووي أسانيد عدةً وصححها! نعم؛ للحديث شواهد عدة يصح بها: فمنها: حديث عمر في «الحلية» (٦/٣٥٥) بسند ضعيف، ومرسل زيد بن أسلم عند البغوي (١٤٤٧)، وحديث ابن عمر في «الأوسط» (٥٧٧٦) بسند حسنه المنذري والهيتمي، وحديث أبي سعيد عند الترمذي (٢٤٦٠) وحسنه، وحديث أنس عند البزار (٢٢٢٧- مختصر الزوائد) والطبراني في «الأوسط» (٦٩٥) بسند حسنه المنذري والهيتمي والعسقلاني.

(٢) (٦٤- المغازي، ٨٣- مرضه ﷺ ووفاته، ٨/١٤٢/٤٤٤٧).

باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه

وسؤاله عن حاله

٤١٤ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه؛ جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، قالت عائشة: فلما اشتكى؛ كان يأمرني أن أفعل ذلك به^(١).

وفي رواية في «الصحيح»: أن النبي ﷺ كان ينث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات. قالت عائشة: فلما ثقل؛ كنت أنث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها.

وفي رواية: كان إذا اشتكى؛ يقرأ على نفسه بالمعوذات وينث. قيل للزهري - أحد رواة هذا الحديث -: كيف ينث؟ فقال: كان ينث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه^(٢).

قلت: وفي الباب الأحاديث التي تقدمت في باب ما يقرأ على المعنوه، وهو قراءة الفاتحة وغيرها.

٤١٥ - وروي في صحيح البخاري ومسلم و«سنن أبي داود» وغيرها: عن

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٧٣ و ٢٧٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله عليه في «الزاد» (١/٤٩٧): «وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً: وكان ﷺ ينث على نفسه، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله، فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقبه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به؛ أي: أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل» اهـ.

قلت: هذا حسن فيما يتعلق بالرواية الأولى، ولكن الرواية الثانية لا تنزل عليه إلا بصعوبة وقسر. والأولى عندي أن يقال في هذه الرواية الأخيرة: لما ثقل النبي ﷺ واشتد مرضه في بيت عائشة وبين سحرها ونحرها، فكانت تكرر النث عليه بالمعوذات في نومه وغيبته وشدة وعكه بدون طلب منه، شأن أكثر الصالحين الذين يتطوعون بالنفث بالقرآن على من يعتنون به ويزورونه من المرضى دون طلب منه، ومعلوم أن هذا ليس من الاسترقاء في شيء.

عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت قرحةً أو جرحٌ؛ قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا (ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبأته بالأرض ثم رفعها)، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(١).
وفي رواية: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا».

قلت: قال العلماء: معنى «بريقة بعضنا»؛ أي: ببصاقه، والمراد بـصاق بني آدم. قال ابن فارس: الرِّيقُ ريق الإنسان وغيره، وقد يُؤنثُ فيقال: رِيقَةٌ. وقال الجوهري في «صحاحه»: الرِّيقَةُ أَحْصُ مِنْ الرِّيقِ.

٤١٦ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يُعوذُ بعضَ أهله، يَمْسَحُ بيده اليمنى، ويقول: «اللَّهُمَّ! رَبَّ النَّاسِ! أَذْهِبِ الْبَاسَ. اشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٢).
وفي رواية: كان يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ! بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

٤١٧ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٣): عن أنس رضي الله عنه؛ أنه قال لثابت رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا أَرَاكَ بِرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ النَّاسِ! مُدْهِبِ الْبَاسِ! اشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».
قلت: معنى «لا يغادر»؛ أي: لا يترك. و «البأس»: الشدة والمرض.

٤١٨ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤) رحمه الله: عن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه؛ أنه شكَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ»^(٥) مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ ثَلَاثًا. وَقُلْ سَبْعَ

(١) رواه: البخاري (٧٦- الطب، ٣٨- رقية النبي ﷺ، ١٠/٢٠٦/٥٧٤٥)، ومسلم (٣٩- السلام، ٢١- استحباب الرقية، ٤/١٧٢٤/٢١٩٤).

(٢) رواه: البخاري (الموضع السابق، ٥٧٤٣)، ومسلم (٣٩- السلام، ١٩- استحباب رقية المريض، ٤/١٧٢١/٢١٩١).

(٣) (الموضع السابق، ٥٧٤٢).

(٤) (٣٩- السلام، ٢٤- استحباب وضع يده على موضع الألم، ٤/١٧٢٨/٢٢٠٢).

(٥) في جميع الأصول: «يألم»، وقد أثبت لفظ «الصحيح».

مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» .

٤١٩ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١) : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ؛ قال : عادني النبي ﷺ ، فقال : «اللهم ! اشفِ سعدًا ، اللهم ! اشفِ سعدًا ، اللهم ! اشفِ سعدًا» .

٤٢٠ - وروينا في «سنن» أبي داود والترمذي بالإسناد الصحيح : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ؛ قال : «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلَهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^(٢) . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرک علی الصحیحین» : «هذا حديث صحيح على شرط البخاري . قلت : «يشفيك» ؛ بفتح أوله .

٤٢١ - وروينا في «سنن أبي داود» : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

(١) لم ينفرد به مسلم ، بل رواه : البخاري (٧٥- المرضي ، ١٣- وضع اليد على المريض ، ١٠/١٢٠/٥٦٥٩) دون تكرار ، ومسلم (٢٥- الوصية ، ١- الوصية بالثلث ، ٣/١٢٥٣/١٦٢٨) .
(٢) (حسن) . مدار هذا الحديث على المنهال بن عمرو ، واختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه : الأول : ما رواه : ابن أبي شيبة (٢٩٤٨٥) ، وأحمد (٢٣٩/١) ، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١٠٥٢) ، والطبراني في «الدعاء» (١١١٤) ، والحاكم (٣٤٣/١ ، ٢١٣/٤) ؛ من طريقين تقوي إحداهما الأخرى ، عن المنهال ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس . . . به . وهذا وجه جيد . والثاني : ما رواه : البخاري في «الأدب» (٥٣٦) ، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١٠٥١) ، وابن حبان (٢٩٧٥ و ٢٩٧٨) ، والحاكم (٢١٣/٤) ؛ من طريق عبد ربه بن سعيد ، عن المنهال ، [عن سعيد بن جبيرة] ، [عن عبد الله بن الحارث] ، عن ابن عباس . . . به لكن من فعله ﷺ . وهذا جيد أيضًا لولا أنه جاء : مرة بإثبات سعيد ، ومرة بإثبات ابن الحارث ، ومرة بهما معًا . والثالث : ما رواه : أحمد (٢٣٩/١ و ٢٤٣) ، وأبو داود (١٥- الجنائز ، ٨- الدعاء للمريض ، ٢/٢٠٤/٣١٠٦) ، والترمذي (٢٩- الطب ، ٣٢- باب ، ٤/٤١٠/٢٠٨٣) ، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١٠٥٦-١٠٥٣) ، والطبراني في «الدعاء» (١١١٥-١١٢٠) ، والحاكم (٣٤٢/١ و ٣٤٣/٤) ؛ من طرق أربعة ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس . . . به . وهذا قوي أيضًا .

وبالجمله ؛ فللهديث ثلاثة أوجه قوية ، والراجح أن للمنهال فيه شخين : فسمعه من سعيد من قول النبي ﷺ ، ومن عبد الله بن الحارث من فعله ﷺ ، وما سوى ذلك فمحمول عليهما . والله أعلم .
وعندي أن هذا الحديث لا يرقى إلى الصحة لأمرين : أحدهما : أن المنهال ، وإن كان من رجال البخاري ، ففيه كلام . والآخر : هذا الاختلاف المتقدم في سنده ومثته . فهو على هذا حسن كما ذكر الترمذي والعسقلاني ، وقد صححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري ، وصححه الألباني من قوله وفعله ﷺ .

عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! اشْفِ عَبْدَكَ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدْوًا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ»^(١). لَمْ يَضَعْفُهُ أَبُو دَاوُودَ.

قُلْتُ: «يَنْكَأُ»؛ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ، وَمَعْنَاهُ: يُوَلِّمُهُ وَيُوجِعُهُ.

٤٢٢ — وَرَوِينَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ»: عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَجْلِي قَدْ حَضَرَ؛ فَأَرْحُنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا؛ فَارْفَعْهُ عَنِّي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ؛ فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَافِهِ (أَوْ: اشْفِهِ)». شَكَ شُعْبَةَ. قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ^(٢). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢٣ — وَرَوِينَا فِي كِتَابِي التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ؛ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ»^(٣). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) (لا بأس به). رواه: أحمد (١٧٢/٢)، وعبد بن حميد (٣٤٤-منتخب)، وأبو داود (الموضع السابق، ٣١٠٧)، وابن حبان (٢٩٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (١١٢٤)، وابن السني (٥٤٧)، والحاكم (١/٣٤٤ و ٥٤٩)؛ من طريق يحيى بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو... به. وهذا سند قابل للتحسين من أجل يحيى، ففيه نوع لين، ولكن مثل هذا يحمل عنه، ولذلك صححه الحاكم والذهبي وحسنه العسقلاني والألباني.

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٩٠)، وأحمد (١/٨٣ و ١٠٧ و ١٢٨)، وعبد بن حميد (٧٣-منتخب)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ١١٢-في دعاء المريض، ٥/٥٦٠/٣٥٦٤)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١٠٦٦)، وابن حبان (٦٩٤٠)، وابن السني (٥٥٦)، والحاكم (٢/٦٢٠)؛ من طرق، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي... به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما! وحسنه العسقلاني. وليس كذلك؛ فعبدا لله ليس من رجال الشيخين، بل ولا حسن الحديث، بل هو لين، وقصاره أن يكون صالحًا في الشواهد، لكن الحديث يفتقر إليها، فهو ضعيف، وكذلك قال الألباني.

(٣) (صحيح). رواه: ابن ماجه (٣٣-الأدب، ٥٤-فضل لا إله إلا الله، ٢/١٢٤٦/٣٧٩٤)، =

٤٢٤ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١) وكتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ، فقال: يا مُحَمَّد! اشتكيت؟ قال: «نعم». قال: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ. بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِكَ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٢٥ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٢): عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ؛ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤٢٦ - وروينا في «كتاب ابن السني»: عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ»^(٣).

٤٢٧ - وروينا في كتاب الترمذي وابن السني: عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ

= والترمذي (٤٩- الدعوات، ٣٧- ما يقول إذا مرض، ٥/٤٩٢/٣٤٣٠)، والنسائي في «اليوم والليل» (٣٠/٣١ و٣٥٠)، وأبو يعلى (١٢٥٨ و٦١٥٣ و٦١٥٤)، وابن حبان (٨٥١)، والحاكم (٥/١)، والبيهقي (٣٦٩/١)؛ من طرق، عن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد... به.

وقد أعل هذا الحديث بعلتين: أولاهما: أبو إسحاق: ثقة حجة، ولكنه كبر وتغير. قلت: لكن الراوي عنه في بعض الطرق حفيده إسرائيل، وقد احتج البخاري في الصحيح بهذه الرواية، فالظاهر أنها قديمة. والعلة الأخرى: ما رواه: الترمذي (الموضع السابق)، والنسائي في «اليوم والليل» (٣٢)؛ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق... به موقوفاً. وشعبة قديم السماع من أبي إسحاق. وليست هذه بالعلة القادحة لثلاثة أمور: فالأول: أنه رواه أبو يعلى (٦١٦٣) من هذه الطريق نفسها فرفعه، وسنده حسن. والثاني: أن الرفع زيادة ثقة، فلا بد من القول بها. والثالث: أن للموقوف هنا حكم الرفع؛ لأنه لا يدرك بالرأي. والحديث حسنه الترمذي والنووي والعسقلاني وصححه ابن حبان والحاكم والألباني.

(١) (٣٩- السلام، ١٦- الطب والمرض والرقى، ٤/١٧١٨/٢١٨٦).

(٢) (٦١- المناقب، ٢٥- علامات النبوة، ٦/٦٣٤/٣٦١٦).

(٣) (حسن صحيح). رواه: أحمد (٣/٢٥٠)، وأبو يعلى (٤٢٣٢)، وابن السني (٥٣٥)؛ من طريق

حماد بن سلمة، عن سنان أبي ربيعة، عن أنس... به.

قال الهيثمي (٢/٣٠٢): «رجاله ثقات». قلت: في سنان لين على صدقه، فالسند لا بأس به، وقد حسنه العسقلاني. ولكن الحديث صحيح غاية بحديث ابن عباس المتقدم قبله؛ فإن القصة هي هي.

يَدُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ: كَيْفَ هُوَ؟^(١). هَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ.

وفي رواية ابن السُّنِّي: «مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ، فَتَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ: كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

٤٢٨ – وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن سلمان رضي الله عنه؛ قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «يا سلمان! شفى الله سقمك، وغفر ذنبك، وعافاك في دينك وجسمك إلى مدة أجلك»^(٢).

٤٢٩ – وروينا فيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ قال: مررت، فكان رسول الله ﷺ يعوذني^(٣)، فعوذني يوماً، فقال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أُعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ». فَلَمَّا اسْتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا^(٤)؛ قَالَ: «يَا عُمَانُ! تَعَوَّذْ بِهَا؛ فَمَا تَعَوَّذْتُمْ

(١) (ضعيف جداً). رواه: أحمد (٢٦٨/٥)، والترمذي (٤٣) - الاستذنان، ٣١ - المصافحة، ٨/٢١١/٧٦/٥ (٢٧٣١)، والطبراني (٧٨٥٤/٢١١/٨)، وابن عدي (١٦٣٢/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٤٨) و٩٢٠٤ و٩٢٠٥؛ من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة... به.

قال الترمذي: «هذا إسناد ليس بالقوي». وقال في «المجمع» (٣٠٠/٢): «فيه عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف». قلت: ابن زحر لا بأس به في الشواهد، ولكن المصيبة في ابن يزيد، فواه يكاد يترك. وقد توبع: فراوه: العقيلي (٦٢/٣)، وابن السني (٥٣٦)؛ من طريق عبد الأعلى بن محمد، عن يحيى بن سعيد المدني، عن الزهري، عن القاسم، عن أبي أمامة... به. قال العقيلي: «عبد الأعلى بن محمد يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري بواطيل لا أصول لها». قلت: ويحيى نفسه ضعيف، فهذا أوهى مما قبله. ورواه البيهقي في «الشعب» (٩٢٠٦) من طريق عيسى بن يوسف الطباع، نا ابن أبي فديك، أنا زيد بن أبي يزيد الحرزي، عن أبي أمامة... به. ولم أعرف زيذا ولا عيسى، والغالب أن فيه انقطاعاً. وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً، أو ضعيف على الأقل، وقد ضعفه الهيثمي والعسقلاني والألباني.

(٢) (ضعيف جداً). رواه: الطبراني (٦١٠٦)، وابن السني (٥٤٨)، والحاكم (٥٤٩/١)، وابن عساكر (٤١٧/٢١)؛ من طريق [عمرو بن خالد الهمداني]، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان... به. قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٧١/٢) - فتوحات: «هذا حديث غريب، أخرجه الحاكم في «المستدرک» وصححه، وقال الذهبي في «مختصره»: سنده جيد، وليس كما قال، وقد تم الوهم فيه عليه وعلى الحاكم قبله؛ فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راو، وذلك الراوي هو أبو خالد، كما جاء في رواية لابن السني، وأبو خالد - وهو عمرو بن خالد الواسطي - ضعيف جداً، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما».

(٣) في معظم الأصول: «يعوذني». وما أثبتته أولى لموافقته لفظ ابن السني.

(٤) استقل قائماً: هب واقفاً وهم بالانصراف.

بِمِثْلِهَا»^(١).**باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه**

بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره

وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحدٍّ أو قصاصٍ أو غيرهما

٤٣٠ - روي في «صحيح مسلم»^(٢): عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما؛ أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا رسول الله! أصبْتُ حَدًّا، فأقمه عليّ. فدعا نبيُّ الله ﷺ وليَّها، فقال: «أحسن إليها. فإذا وضعت؛ فأني بها». ففعل. فأمر بها النبيُّ ﷺ فشدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما^(٣) من الأوجاع

٤٣١ - روي في «كتاب ابن السني»: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُمُ مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَمِنَ الْحُمَى: «أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ: مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَارٍ^(٤)، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»^(٥).

(١) (ضعيف). رواه: ابن السني (٥٥٣) من طريق حفص بن سليمان، ثنا علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان . . . به.

وهذا سند ساقط من أجل حفص؛ فإنه - على إمامته في القراءة - ليس من أهل الحديث، ولا الحديث فنه، ولذلك تركه الناس. وقد ضعف حديثه هذا العسقلاني والألباني.

(٢) (٢٩- الحدود، ٥- من اعترف على نفسه بالزنى، ٣/١٣٢٤/١٦٩٦).

(٣) في نسخة: «أو نحوهما».

(٤) العرق النعّار: الذي ينض بقوة ويؤلم صاحبه.

(٥) (ضعيف). رواه: عبدالرزاق (١٩٧٧١)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٩٢)، وأحمد (٣٠٠/١)، وعبد

بن حميد (٥٩٤)، وابن ماجه (٣١- الطب، ٣٧- ما يعوذ به من الحمى، ١/١١٦٥/٣٥٢٦)، والترمذي (٢٩-

الطب، ٢٦- باب، ٤/٤٠٥/٢٠٧٥)، والعقيلي (٤٤/١)، والطبراني (١١/١١٥٦٣/١١) وفي «الدعاء»

(١٠٩٧ و ١٠٩٨)، وابن السني (٥٦٦)، وابن عدي (١/٢٣٥)، والحاكم (٤/٤١٤)، والبيهقي (١٨/١٤١)؛ من

طرق، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داوود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس . . . به.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم يضعف في

الحديث». وأقره البيهقي. وصححه الحاكم. وقال الذهبي: «إبراهيم قد وثقه أحمد». قلت: وضعفه غيره،

والمعتمد فيه الضعف. وداوود بن الحصين: ثقة، لكن حديثه عن عكرمة فيه مناكير. فالحديث ضعيف كما =

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ الْفَاتِحَةَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيُنْفَثَ فِي يَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

باب جواز قول المريض: أنا شديد الوجع أو موعوك

أو وا رأساه... ونحو ذلك، وبيان أنه لا كراهة في ذلك

إذا لم يكن شيء من ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع

٤٣٢ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ^(١)، فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتَوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ؛ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»^(٢).

٤٣٣ - وروينا في صحيحيهما: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

٤٣٤ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٤): عن القاسم بن مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَرَأَسَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَرَأَسَاهُ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَرْسَلٌ^(٥).

باب كراهية تمني الموت لضر نزل بالإنسان

وجوازه إذا خاف فتنة في دينه

٤٣٥ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ. فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَلْيُقِلْ:

= أفاد الترمذي والعقيلي وابن عدي والألباني.

(١) يوعك: يعاني من شدة المرض.

(٢) رواه: البخاري (٧٥-المرضى، ٢-شدة المرض، ١٠/١١٠/٥٦٤٧)، ومسلم (٤٥-البر، ١٤-

ثواب المؤمن فيما يصيبه، ٤/١٩٩١/٢٥٧١).

(٣) قطعة من حديث سعد المتقدم برقم (٤١٩).

(٤) (٧٥-المرضى، ١٦- ما رخص للمريض أن يقول، ١٠/١٢٣/٥٦٦٦).

(٥) ولكن له طرقاً أخرى في غير «الصحيح» تبين اتصاله.

اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).
 قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: هَذَا إِذَا تَمَنَّى لِضُرِّ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ
 خَوْفًا عَلَى دِينِهِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُكْرَهُ.

باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف

٤٣٦ — رويانا في «صحيح البخاري»^(٢): عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي
 الله عنهما؛ قالت: قال عمر رضي الله عنه: اللهم! ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل
 موتي في بلد رسولك ﷺ. فقلت: أتى يكون هذا؟ قال: يأتيني الله به إذا شاء.

باب استحباب تطيب نفس المريض^(٣)

٤٣٧ — رويانا في كتاب الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف: عن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ؛ فَتَنَسَّوْا لَهُ
 فِي أَجَلِهِ»^(٤)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ»^(٥).

٤٣٨ — ويغني عنه حديث ابن عباس السابق في باب ما يُقال للمريض: «لا
 بأس، طهور إن شاء الله»^(٦).

(١) رواه: البخاري (٧٥- المرضي، ١٩- تمني المريض الموت، ١٠/١٢٧/٥٦٧١)، ومسلم (٤٨-
 الذكر، ٤- كراهة تمني الموت، ٤/٢٠٦٤/٢٦٨٠).

(٢) (٢٩- فضائل المدينة، ١٢- باب، ٤/١٠٠) معلقاً. ورواه في (الموضع نفسه، ١٨٩٠) موصولاً
 من غير طريق حفصة بنحوه.

(٣) في بعض النسخ: «باب في تطيب النفس».

(٤) نفسوا له في أجله: أملوه بالعافية والشفاء وادعوا له بهما.

(٥) (ضعيف جداً). رواه: ابن أبي شيبة (١٠٨٥١)، وابن ماجه (٦- الجنائز، ١- عيادة المريض،
 ١٤٣٨ / ٤٦٢ / ١)، والترمذي (٢٩- الطب، ٣٥- باب، ٤/٤١٢ / ٢٠٨٧)، والطبراني في «الدعاء»
 (١٠٨٧)، وابن السني (٥٣٧)، وابن عدي (٦/٢٣٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢١٣)، وابن الجوزي في
 «العلل» (٢/٨٧١)؛ عن عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي
 سعيد... به.

وهذا سند ساقط من أجل التيمي هذا؛ فإنه واه منكر الحديث. والحديث ضعفه الترمذي والنوي،
 واستنكره أبو حاتم وابن عدي وابن الجوزي والذهبي والعسقلاني، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

(٦) تقدم نصه وتخريجه برقم (٤٢٥).

باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها

إذا رأى منه خوفاً ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى

٤٣٩ - رويانا في «صحيح البخاري»^(١): عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن وكأنه يجزعه^(٢): يا أمير المؤمنين! ولئن كان ذلك^(٣)؛ قد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبتته ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبتته ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم؛ لتفارقنهم وهم عنك راضون... وذكر تمام الحديث. وقال عمر رضي الله عنه: ذلك من من الله تعالى.

٤٤٠ - ورويانا في «صحيح مسلم»^(٤): عن ابن شماسة - بضم الشين وفتحها -؛ قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت، فبكى طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه! أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... ثم ذكر تمام الحديث^(٥).

٤٤١ - ورويانا في «صحيح البخاري»^(٦): عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم؛ أن عائشة رضي الله عنها اشتكت، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: يا أم المؤمنين! تقدمين على فرط صدق^(٧)؛ رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه.

٤٤٢ - ورواه البخاري^(٨) أيضاً من رواية ابن أبي مليكة؛ أن ابن عباس استأذن

(١) (٦٢- فضائل الصحابة، ٦- مناقب عمر، ٤٢/٧/٣٦٩٢).

(٢) يُجزعه: ينسبه للجزع ويلومه عليه. أو: يزيل جزعه ويطيب قلبه.

(٣) في جميع الأصول: «ولا كل ذلك!» وهو تحريف ظاهر معنى له!! والمثبت هو نص «الصحيح».

ومعناه: ولئن وقع ما تخشاه من الموت وانقطاع عمك في الدنيا.

(٤) (١- الإيمان، ٥٤- الإسلام يهدم ما قبله، ١/١١٢/١٢١).

(٥) في سياقة الموت: في لحظات الموت. ما نعد: ما نهى للقاء ربنا جل وعلا.

(٦) (٦٢- فضائل الصحابة، ٣٠- فضل عائشة، ٧/١٠٦/٣٧٧١).

(٧) تقدمين على فرط صدق: تلحقين بمن سبقك من الصادقين.

(٨) (٦٥- التفسير، ٢٤- النور، ٨- ﴿ولولا إذ سمعتموه﴾، ٨/٤٨٢/٤٧٥٣).

على عائشة رضي الله عنها قبل موتها وهي مغلوبة. قالت: أخشى أن يُثني عليّ. فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ من وجوه المسلمين! قالت: ائذنوا له. قال: كيف تجديتك؟ قالت: بخير إن اتقيت. قال: فأنت بخير إن شاء الله؛ زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء^(١).

باب ما جاء في تشهية المريض

٤٤٣ - روي في كتابي ابن ماجه وابن السني بإسناد ضعيف: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: دخل النبي ﷺ على رجل يعودُهُ، فقال: «هل تشتهي شيئاً؟ تشتهي كعكاً؟». قال: نعم. فطلبه له^(٢).

٤٤٤ - وروي في كتابي الترمذي وابن ماجه: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن.

(١) أخشى أن يثني علي: أخاف أن يذكر لي محامدي وأعمال الصالحة، يعني أنها لا تحب ذلك. نزل عذرك من السماء: نزلت براءتك من الإفك في القرآن الكريم.
(٢) (حسن). رواه: ابن ماجه (٦- الجنائز، ١- عيادة المريض، ١/٤٦٣/١٤٤٠)، وأبو يعلى (٤٠١٦)، وابن السني (٥٤٠)؛ من طريق أبي يحيى الحماني، عن الأعمش، عن رجل، عن أنس... به. وهذا سند ضعيف: من أجل الرجل المبهم، وهو يزيد الرقاشي كما صرح به رواية ابن ماجه، وبه ضعف البوصيري الحديث. لكن يشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٤٣٩) بسند فيه ضعف أيضاً. فهو به حسن إن شاء الله.

(٣) (ضعيف). رواه: ابن ماجه (٣١- الطب، ٤- لا تكرهوا المريض على الطعام، ٢/١١٤٠/٣٤٤٤)، والترمذي (٢٩- الطب، ٤- لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، ٤/٣٨٤/٢٠٤٠)، وأبو يعلى (١٧٤١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٩٣/٨٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٦٤)، والحاكم (١/٣٥٠)، والبيهقي (٩/٣٤٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٨٦٦)؛ من طرق، عن بكر بن يونس بن بكير (ووقع في مطبوع المستدرک: عن يونس بن بكير!)، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبه بن عامر... به.

قال الترمذي: «حسن غريب»! وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم! وكأنه لبس عليهما للسقط الواقع في السند عندهما؛ فمسلم لم يخرج لبكر شيئاً، ثم هو لا يستحق التحسين بله التصحيح، بل قد ذكروا له عددًا من الأحاديث المنكرة جداً الحمل فيها عليه، فمثله لا يقوى حديثه بالشواهد والمتابعات، وإن لم يتفقا على تركه. ولذلك أبطل حديثه هذا أبو حاتم واستنكره أبو زرعة وابن عدي. وأما الترمذي والبوصيري والعسقلاني والألباني؛ فقووه بشواهد، وما أراهم أصابوا، لشدة ضعفه وضعف شواهد. والله أعلم. =

باب طلب العواد الدعاء من المريض

٤٤٥ — روي في «سنن ابن ماجه» و «كتاب ابن السنِّي» بإسنادٍ صحيحٍ أو حسنٍ: عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض؛ فمره، فليدع لك؛ فإن دعاءه كدعاء الملائكة»^(١). لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر.

باب وعظ المريض بعد عافيته

وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. والآيات في الباب كثيرة معروفة.

٤٤٦ — وروي في «كتاب ابن السنِّي»: عن خوات بن جبير رضي الله عنه؛ قال مررت، فعادني رسول الله ﷺ، فقال: «صَحَّ الْجِسْمُ يَا خَوَاتُ!». قلت: وجسمك يا رسول الله! قال: «فَبِاللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ». قلت: ما وعدت الله عز وجل شيئاً. قال: «بلى؛ إنَّه ما من عبدٍ يمرض؛ إلاَّ أحدث الله عز وجل خيراً، فَبِاللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ»^(٢).

= ثم في متن الحديث نكارة وغرابة؛ فالأمراض كثيرة جداً، منها ما يحتاج إلى الحمية، ومنها ما ينبغي أن يأكل فيه المريض ويشرب ضرورة لتنشيط أجهزة الجسم وتحريكها بل ولحمايتها، فإجمالها جميعاً بهذا الحكم لا ينبغي أن يكون من كلام النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

(١) (ضعيف جداً). رواه: ابن ماجه (٦- الجنائز، ١- عيادة المريض، ١/٤٦٣/١٤٤١)، وابن السني (٥٥٧)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/٨٦٨)؛ من طريق كثير بن هشام، [عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي]، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر... به.

قال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال العلائي في «المراسيل» والمزي: في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة». قلت: إنما أعلاه بالانقطاع فقط لأنه سقط من سند ابن ماجه عيسى بن إبراهيم الهاشمي، وقد جاءت به على الجادة رواية ابن السني والبيهقي كما أفاد العسقلاني في «أمالي الأذكار» و «النكت الظراف»، وعيسى هذا متروك، فالسند واه بمره، وكذلك قال العسقلاني والألباني.

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٤/٩٣- فتوحات)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٤/٩٣- فتوحات)، والطبراني (٤/٢٠٤/٤١٤٨)، وابن السني (٥٥٨)، وابن عدي (٦/٢١٥٧)، وابن شاهين في «كتاب الصحابة» (٤/٩٣- فتوحات)، والحاكم (٣/٤١٣)؛ من طريقين، عن خوات بن صالح بن خوات بن جبير، عن أبيه، عن جده... به.

باب ما يقوله من أيس من حياته

٤٤٧ - رويانا في «كتاب الترمذي» و «سُنن ابن ماجه»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وهو بالموتِ، وعندهُ قَدْحٌ فيه ماءٌ، وهو يُدْخِلُ يَدَهُ في القَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بالماءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ وَسَكَرَاتِ المَوْتِ»^(١).

٤٤٨ - ورويانا في صحيحي البخاريّ ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سمعتُ النبي ﷺ وهو مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الْقُرْآنِ والأَذْكَارِ.

وَيُكْرَهُ لَهُ الجَرْعُ وسوءُ الخُلُقِ والشُّمُّ والمُخَاصِمَةُ والمُنَازَعَةُ في غيرِ الأمورِ الدِّيْنِيَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَسْتَحْضِرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ هَذَا

= وهذا حديث ضعيف فيه علتان: الأولى: أن الطريقين إلى خوات واهيتان: ففي إحداهما محمد بن الحجاج المصفر: متروك. وفي الأخرى: عبدالله بن إسحاق الهاشمي: ضعيف. والعلة الثانية: اختلافهم الشديد في هذه الطرق واضطرابهم بما لا يكاد وجه الحق يدرك فيه. والحديث ضعفه ابن عدي والذهبي والهيتمي والعسقلاني.

(١) (صحيح، إلا قوله: اللهم أعني...؛ فمتكرر). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٣٢٤)، وابن سعد (٣٧٨/٢)، وأحمد (٦/٦٤ و٧٠ و٧٧ و١٥١)، وابن ماجه (٦- الجنائز، ٦٤- مرضه ﷺ، ١/٥١٩/١٦٢٣)، والترمذي (٨- الجنائز، ٨- التشديد عند الموت، ٣/٣٠٨/٩٧٨)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١١٠١)، وأبو يعلى (٤٥١٠ و٤٦٨٨)، والحاكم (٢/٤٦٥، ٣/٥٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢٠٧)؛ من طرق، عن يزيد بن الهاد (ووقع عند ابن أبي شيبة ومن طريقه ابن ماجه: يزيد بن أبي حبيب، ورده العسقلاني في النكت الظراف)، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة... به.

قال الترمذي: «حسن غريب». قلت: ابن سرجس مستور، فالسند ضعيف. لكن أصل حديث عائشة عند البخاري (٤٤٤٩)؛ قالت: ... وبين يديه ركوة (أو: علبة) فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكرات». فالقطعة الأولى من الحديث تتقوى بلفظ الصحيح، وأما القطعة الأخيرة؛ فباقية على الضعف والمخالفة.

(٢) رواه: البخاري (٦٤- المغازي، ٨٣- مرضه ﷺ ووفاته، ٨/١٣٨/٤٤٤٠)، ومسلم (٤٤-

الصحابة، ١٣- فضل عائشة، ٤/١٨٩٣/٢٤٤٤).

الْوَقْتِ آخِرُ أَوْقَاتِهِ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَجْتَهِدُ عَلَى خَتْمِهَا بِخَيْرٍ، وَيُبَادِرَ إِلَى آدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا: مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ وَالْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي، وَاسْتِحْلَالِ أَهْلِهِ؛ مِنْ زَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَوْلَادِهِ وَعِلمَانِهِ، وَجِيرَانِهِ، وَأَصْدِقَائِهِ، وَكُلِّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ مُصَاحَبَةٌ أَوْ تَعَلُّقٌ فِي شَيْءٍ.

وَيُنَبِّغِي: أَنْ يُوَصِّيَ بِأُمُورٍ أَوْلَادِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَحَدٌ^(١) يَصْلُحُ لِلوَالِيَةِ، وَيُوَصِّيَ بِمَا لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَالِ، مِنْ قَضَاءِ بَعْضِ الدُّيُونِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَرْحَمُهُ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ؛ أَنَّهُ حَقِيرٌ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ وَعَنْ طَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ، وَلَا يَطْلُبُ الْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالصَّفْحَ وَالْإِمْتِنَانَ إِلَّا مِنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَاهِدًا نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجَاءِ، وَيَقْرُؤُهَا بِصَوْتٍ رَقِيقٍ، أَوْ يَقْرُؤُهَا لَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْتَمِعُ، وَكَذَلِكَ يَسْتَقْرِئُ أَحَادِيثَ الرَّجَاءِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَثَارَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مَتْرَايِدًا، وَيُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَشَقَّةِ ذَلِكَ. وَلِيَحْذَرَ مِنَ السَّاهُلِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنْ أَقْبِحِ الْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مَزْرَعَةُ الآخِرَةِ التَّفْرِيطُ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ.

وَيُنَبِّغِي لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلَ مَنْ يُخَذِّلُهُ^(٢) عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ الْعَدُوُّ الْخَفِيُّ، فَلَا يَقْبَلُ تَخْذِيلَهُ، وَلِيَجْتَهِدَ فِي خَتْمِ عُمُرِهِ بِأَكْمَلِ الْأَحْوَالِ.

٤٤٩-٤٥١ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَصِّيَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ وَاحْتِمَالِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ. وَيُوَصِّيهِمْ أَيْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ بِهِ. وَيَجْتَهِدُ فِي وَصِيَّتِهِمْ بِتَرْكِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ

(١) فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ: «جَدُّ». وَالْأَصُوبُ مَا أُثْبِتَهُ؛ فَإِنَّ الْوَالِيَةَ لَيْسَتْ مُخْتَصَةً بِالْجَدِّ، بَلْ هُنَاكَ الْعَمُّ وَالْأَخُ الْكَبِيرُ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا سِيَّمَا أَنْ الْغَالِبُ أَنْ لَا يَعِيشَ الْجَدُّ بَعْدَ الْأَبِ!
(٢) يُخَذِّلُهُ: يَصْرِفُهُ وَيُضْعَفُ هِمَّتَهُ.

أَهْلَهُ عَلَيْهِ»^(١)؛ فَإِيَّاكُمْ يَا أَحِبَّابِي وَالسَّعْيِيَّ فِي أَسْبَابِ عَذَابِي. وَيُوصِيهِمْ بِالرَّفْقِ بِمَنْ يُخَلِّفُهُ مِنْ طِفْلِ وَعُغْلَامٍ وَجَارِيَةٍ وَنَحْوِهِمْ. وَيُوصِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى أَصْدِقَائِهِ، وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدُّ أَبِيهِ»^(٢)، وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْرِمُ صَوَاحِبَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا: أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْبِدَعِ فِي الْجَنَائِزِ، وَيُؤَكَّدُ الْعَهْدَ بِذَلِكَ، وَيُوصِيَهُمْ بِتَعَاهُدِهِ بِالْدُّعَاءِ وَالْأَلِّ بِنِسْوَةِ لَطُولِ الْأَمَدِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ: مَتَى رَأَيْتُمْ مِنِّي تَقْصِيرًا فِي شَيْءٍ؛ فَنَبِّهُونِي عَلَيْهِ بِرَفْقٍ، وَأَدُّوا إِلَيَّ النَّصِيحَةَ فِي ذَلِكَ^(٤)؛ فَإِنِّي مُعَرِّضٌ لِلْغَفْلَةِ وَالْكَسَلِ وَالْإِهْمَالِ، فَإِذَا قَصَّرْتُ؛ فَتَشْطُونِي وَعَاوِنُونِي عَلَى أَهْبَةِ سَفَرِي هَذَا الْبَعِيدِ. وَدَلَائِلُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، حَذَفْتُهَا اخْتِصَارًا؛ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ كِرَارِيَسَ.

٤٥٢ - وَإِذَا حَضَرَ النَّزْعُ؛ فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥).

(١) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٣٢- يعذب الميت ببعض بكاء أهله، ٣/١٥١/١٢٨٧)، ومسلم (١١- الجنائز، ٩- الميت يعذب ببكاء أهله، ٢/٦٣٨/٩٢٧). وسيأتي طرفٌ من الكلام على فقه هذا الحديث في (ص ٢٩٩-٣٠٠)، فانظره وما علقته عليه.

(٢) رواه: مسلم (٤٥- البر، ٤- فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ٤/١٩٧٩/٢٥٥٢).

(٣) رواه: البخاري (٦٣- الأنصار، ٢٠- تزويج النبي ﷺ خديجة، ٧/١٣٣/٣٨١٦)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ١٢- فضائل خديجة أم المؤمنين، ٤/١٨٨٨/٢٤٣٥).

(٤) في نسخة: «في ذلك».

(٥) (صحيح). رواه: أحمد (٥/٢٣٣ و ٢٤٧)، وأبو داود (١٥- الجنائز، ١٥- التلقين، ٢/٢٠٧/٣١١٦)، والحاكم (١/٣٥١ و ٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١١٢/٢٢١) و «الدعاء» (١٤٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤ و ٩٢٣٤ و ٩٢٣٧)؛ من طرق، عن عبد الحميد بن جعفر، ثنا صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ... به.

وهذا سند حسن، رجاله ثقات، إلا ابن أبي عريب؛ فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. لكن الحديث جاء من وجه آخر، فرواه: أحمد (٥/٢٣٦)، وعبد بن حميد (١١٧- منتخب)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٤٠/٥٩-٦٣) و «الدعاء» (١٤٦٣-١٤٦٥)؛ من طرق، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن =

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ»: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الإسناد.

٤٥٣ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١) و«سنن» أبي داوود والترمذي والنسائي
وغيرها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا
مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥٤ - ورويناه في «صحيح مسلم»^(٢) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لَقَنَهُ مَنْ حَضَرَهُ، وَيُلَقِّنُهُ بَرَفِيقٍ؛
مَخَافَةَ أَنْ يَضْجَرَ فَيُرِدَّهَا، وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً؛ لَا يُعِيدُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ آخَرَ. قَالَ
أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَلْقُونُ غَيْرَ مَتَّهَمٍ؛ لِئَلَّا يُخْرِجَ الْمَيِّتَ وَيَتَّهِمَهُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: نُلَقِّنُ وَنَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ. وَاقْتَصَرَ الْجُمْهُورُ عَلَى قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ بَدَلَاتِهِ وَبَيَانِ قَائِلِيهِ
فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ «شرح المهذب».

باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٤٥٥ - رويانا في «صحيح مسلم»^(٣): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - واسمها هند - رضي الله
عنها؛ قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ،
فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ؛ تَبِعَهُ البَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ: «لَا
تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ!

= معاذ... بنحوه. وهذه طريق صحيحة. وقد أشار العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٤/١٠٩-فتوحات)
إلى طريق ثالثة عند أبي يعلى في «مسنده الكبير» يرويها مكحول عن معاذ... به. قال الحافظ: «وفي سنده
ضعيف بين مكحول ومعاذ». قلت: وللحديث طرق أخرى كثيرة بغير هذا اللفظ، وهو صحيح غاية
بمجموعها، فكيف إذا ضمت إليه شواهد عن جماعة من الصحابة؟! وقد حسنه العسقلاني، وصححه الحاكم
والذهبي والألباني.

(١) (١١-الجنائز، ١-تلقين الموتى، ٢/٦٣١/٩١٦).

(٢) (الموضع السابق، ٩١٧).

(٣) (١١-الجنائز، ٤-إغماض الميت والدعاء له، ٢/٦٣٤/٩٢٠).

اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ! وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١).

قلتُ: قولُها: «شَقَّ بَصْرُهُ»: هو بفتح الشَّين، و «بَصْرُهُ»: برفع الرَّاءِ فاعلُ شَقَّ. هكذا الرَّوَايةُ فيه باتِّفاقِ الحَفَاطِ وَأَهْلِ الضَّبْطِ. قالَ صاحبُ «الأفعال»: يُقالُ: شَقَّ بَصْرُ المَيِّتِ وشَقَّ المَيِّتُ بَصْرَهُ: إذا شَخَّصَ.

٤٥٦ - وروينا في «سُننِ البَيْهَقِيِّ» بإسنادٍ صحيحٍ: عن بكرِ بنِ عبدِاللهِ التَّابعِيِّ الجَلِيلِ: إذا أَعْمَضَتِ المَيِّتَ؛ فقلْ: بِسْمِ اللّهِ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسولِ اللّهِ ﷺ. وإذا حَمَلْتَهُ؛ فقلْ: بِسْمِ اللّهِ، ثُمَّ سَبَّحْ ما دُمْتَ تَحْمِلُهُ^(٢).

باب ما يقال عند الميت

٤٥٧ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قالتُ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ أوِ المَيِّتَ؛ فقولوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤمِّنُونَ عَلَيَّ ما تَقولُونَ». قالتُ: فَلَمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ؛ أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ! إنَّ أبا سَلَمَةَ قد ماتَ. قالَ: «قولي: اللّهُمَّ! اغْفِرْ لي ولَهُ، وَأَعقِبْني مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً». فقلتُ، فأعقَبني اللّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لي مِنْهُ؛ مُحَمَّدًا ﷺ.

قلتُ: هُكذا وَقَعَ في «صحيح مسلم». وفي «التِّرْمِذِيِّ»: «إذا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ أوِ المَيِّتَ»؛ على الشُّكِّ. وروينا في «سُننِ أبي داوودَ» وغيره: «المَيِّتَ»؛ مِنْ غيرِ شَكِّ.

٤٥٨ - وروينا في «سُننِ» أبي داوودَ وابنِ ماجه: عن مَعْقِلِ بنِ يسارِ الصَّحَابِيِّ

(١) شَقَّ بَصْرُهُ: جمَد لحظة خروج روحه. الغابرين: الباقين.

(٢) (مقطوع صحيح). رواه: عبدالرزاق (٦٠٥١)، وابن أبي شيبة (١٠٨٧٨)، والبيهقي (٣/٣٨٥)؛ من طريقين، عن سليمان التيمي، عن بكر... به. وسنده صحيح، ولكنه موقوف على التابعي، وهو الذي يسميه أهل المصطلح مقطوعاً.

وبكر بن عبدالله: هو الإمام، القدوة، الواعظ، الحجة، أبو عبدالله المزني، أحد أعلام التابعين. توفي سنة ١٠٨هـ. ترجمته في: «حلية الأولياء» (٢/٢٢٤)، «أعلام النبلاء» (٤/٥٣٢).

ومع ذلك؛ فقولُه هُذا ليس دليلاً شرعياً، ولا ينهض للاستحباب فضلاً عن الوجوب. والنبي ﷺ قد اغمض أبا سلمة ولم يقل ذلك، كما تقدم برقم (٤٥٥). وإنما قاله عند الدفن، كما سيأتيك برقم (٤٩٩).

(٣) (١١- الجنائز، ٣- ما يقال عند المريض والميت، ٢/٦٣٣/٩١٩).

رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا يَسَّ عَلَى مَوْتَاكُمْ»^(١). قلتُ: إسناده ضعيفٌ، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود.

٤٥٩ — وروى ابن أبي داود: عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: كانتِ الأنصارُ إذا حَضَرُوا؛ قرؤوا عند الميِّتِ^(٢) سورة البقرة^(٣). مجالِدٌ ضعيفٌ.

باب ما يقوله من مات له ميت

٤٦٠ — روي في «صحيح مسلم»^(٤): عن أمِّ سلمة رضي الله عنها؛ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من عبدٍ تُصيِّبه مُصيبةٌ، فيقولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ. اللَّهُمَّ! أَوْجِرْني في مُصِيبَتِي وأخْلِفي لي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا آجَرَهُ اللهُ تَعَالَى في

(١) (ضعيف). مدار هذا الحديث على سليمان التيمي، وقد اختلف عنه فيه على خمسة أوجه: الأول: ما رواه: الطيالسي (٩٣١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١٩/٥١١ و٥٤١)؛ عنه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل... به. والثاني: ما رواه: ابن جبان (٣٠٠٢) من طريق يحيى القطان، والبغوي (١٤٦٤) من طريق ابن المبارك؛ كلاهما عنه، ثنا أبو عثمان، عن معقل... به. والثالث: ما رواه البيهقي في «الشعب» (٢٤٥٨)، عنه، عن رجل، عن معقل... به. والرابع: ما أشار إليه الحاكم (٥٦٥/١) من رواية يحيى القطان لهذا الحديث موقوفًا. والخامس: ما رواه: ابن أبي شيبة (١٠٨٥٣)، وأحمد (٥/٢٦ و٢٧)، والبخاري في «الكنى» (٥٧-٥٨) تعليقًا، وابن ماجه (٦- الجناز، ٤- ما يقال عند المريض، ١/٤٦٦/١٤٤٨)، وأبو داود (١٥- الجناز، ١٩- القراءة عند الميت، ٢/٢٠٨/٣١٢١)، والطبراني (٢٠/٢١٩/٥١٠)، والحاكم (١/٥٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٥٧)؛ من طرق، عن ابن المبارك، عنه، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل... به.

قال العسقلاني في «التلخيص» (٢/١١٠): «وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه». قلت: الظاهر أنه يريد بالاضطراب الاختلاف الذي تقدم تفصيله لا الاضطراب الاصطلاحي المسقط للحديث، وإلا؛ فلا اضطراب هنا، بل الوجوه الأربعة الأولى آيلة بكل يسر إلى الوجه الخامس. وأما إعلاله بالوقف؛ فمردود للسبب نفسه. وأما أبو عثمان وأبوه؛ فمجهولان لا ريب، وهما علة الحديث القادحة وأس ضعفه. وقد ضعفه الدارقطني وأقره ابن العربي والعسقلاني والألباني.

(٢) في نسخة: «إذا حضر الميت؛ قرؤوا عنده».

(٣) (ضعيف). قال العسقلاني في «الأمالي» (٢/١١٩- فتوحات): «أخرجه في «شريعة القاري» بسند تردد في سماعه له من شيخه بسنده إلى مجالد، وهو ضعيف كما قال الشيخ، لكنه لم يترك، بل وصفه مسلم بالصدق، وأخرج له في المتابعات، والذين أشار إليهم الشعبي يحتمل أن يكونوا من الصحابة ومن التابعين». قلت: فاجتمعت فيه علل ثلاث: أولاهما: احتمال الانقطاع بين ابن أبي داود وشيخه، وليس بالقادح، فقد رواه ابن أبي شيبة (١٠٨٤٨) عن الشعبي موصولًا. والثانية: ضعف مجالد. والثالثة: كونه مقطوعًا أو موقوفًا.

(٤) (١١- الجناز، ٢- ما يقال عند المصيبة، ٢/٦٣١/٩١٨).

مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ؛ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٦١ — وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي؛ فَأَجْرُنِي فِيهَا، وَأَبْدَلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا»^(١).

٤٦٢ — وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٦٣ — وَفِي مَعْنَى هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ»^(٤).

باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه

٤٦٤ — وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ»: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ

(١) (صحيح). رواه: ابن سعد (٢٨٧/٨)، وأحمد (٢٧/٤)، وأبو داود (٣١٣/٦ و٣١٧)، وابن ماجه (٦- الجنائز، ٥٥- الصبر على المصيبة، ١/٥٠٩/١٥٩٨)، وأبو داود (١٥- الجنائز، ١٧- الاسترجاع، ٢/٢٠٨/٣١١٩)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٨٤- باب، ٥/٥٣٣/٣٥١١)، والنسائي في «اليوم والليل» (١٠٧٨-١٠٨٠)، وأبو يعلى (٦٩٠٧ و٦٩٠٨)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والطبراني (٢٣/٢٤٦/٤٩٧ و٥٠٧ و٥٥٠ و٦٩٢ و٧٢٣ و٩٥٧ و٩٥٨)، والحاكم (١٧٨/٢)، والبيهقي (١٣١/٧)؛ من غير ما وجه، عن أم سلمة... به. وزاد بعضهم فقال: عن أم سلمة عن أبي سلمة.

والحديث صحيح غاية بمجموع طرقه، وتشهد له رواية الصحيح قبله، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي والألباني. وقال العسقلاني: «وإنما لم يخرج مسلم هذه الطريق مع إخراج الحديث الأول والقصد واحد لاختلاف وقع في هذه الطريق على بعض رجالها». قلت: إنما وقع الاختلاف في إحدى الطرق فقط، وهناك أكثر من طريق سليمة منه، فالحديث صحيح لا غبار عليه.

(٢) (حسن). تقدم تخريجه برقم (٣٥٥).

(٣) (٨١- الرقاق، ٦- العمل الذي يتغنى به وجه الله، ١١/٢٤١/٦٤٢٤).

(٤) صفيّه: أقرب الناس إليه. احتسبه: صبر وطلب الثواب من الله.

رسول الله ﷺ: «المَوْتُ فَرَعٌ. فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ وَفَاةَ أَخِيهِ؛ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ! اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَالِيَيْنِ، وَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»^(١).

باب ما يقوله إذا بلغه موت عدو الإسلام

٤٦٥ - روي في «كتاب ابن السنِّي»: عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! قد قتل الله عز وجل أبا جهل. فقال: «الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه»^(٢).

باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية

أجمعت الأمة على تحريم النياحة والدعاء بدعوى الجاهلية والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة.

٤٦٦ - روي في صحيح البخاري ومسلم^(٣): عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا: مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤).

وفي رواية لمسلم: «أَوْ دَعَا»، «أَوْ شَقَّ»؛ بـ «أَوْ».

(١) (ضعيف). رواه: الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٧/١٢٤٦٩) و«الدعاء» (١١٥٩)، وابن السني في «اليوم واللييلة» (٥٦١)؛ من طرق، عن قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس... به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٤/٢): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه قيس بن الربيع الأسدي، وفيه كلام». وقال العسقلاني في «الأمالي» (٤/١٢٤-فتوحات): «هو صدوق، لكنه تغير في الآخر ولم يتميز [حديثه]، فما انفرد به يكون ضعيفاً». قلت: وهذا منه. ويغني عنه حديث أم سلمة المتقدم برقم (٤٥٥).

(٢) (ضعيف). رواه: أحمد (٤٤٤/١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦١٩-تحفة)، والطبراني (٨٤/٩) (٨٤٧٢/)، وابن السني (٥٦٢)؛ من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود... به. وهذا سند منقطع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وبذلك أعله العسقلاني. ولم أعله بتغير أبي إسحاق وتدليسه؛ لأن فيمن رواه عنه سفيان، وروايته عنه سليمة من ذلك كله.

(٣) البخاري (٢٣-الجنائز، ٣٥-ليس منا من شق الجيوب، ٣/١٦٣/١٢٩٤)، مسلم (١-الإيمان، ٤٤-تحريم ضرب الخدود، ١/٩٩/١٠٣).

(٤) لطم الخدود: مشهور من فعل النساء عند المصيبة. شق الجيوب: تمزيق القميص أو الثوب ابتداء من القبة. دعوى الجاهلية: النياحة والندب وما أشبههما.

٤٦٧ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ^(١).

قلت: «الصَّالِقَةُ»: التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ. و«الحَالِقَةُ»: التي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. و«الشَّاقَّةُ»: التي تَشُقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وكلُّ هَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ نَشْرُ الشَّعْرِ وَلَطْمُ الْخُدُودِ وَخَمْسُ الْوَجْهِ وَالِدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ.

٤٦٨ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن أمِّ عطية رضي الله عنها؛ قالت: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ^(٢).

٤٦٩ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

٤٧٠ - وروينا في «سنن أبي داود»: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(٤).

واعلم أَنَّ النِّيَاحَةَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ. وَالنَّدْبُ: تَعْدِيدُ النَّادِيَةِ بِصَوْتِهَا مُحَاسِنِ الْمَيِّتِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ مَعَ تَعْدِيدِ مُحَاسِنِهِ.

قال أصحابنا: وَيَحْرُمُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِأَفْرَاطٍ فِي الْبُكَاءِ. وَأَمَّا الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ؛ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ:

(١) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٣٧- ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ٣/١٦٥/١٢٩٦) معلقاً، ومسلم (الموضع السابق، ١/١٠٠/١٠٤).

(٢) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٤٥- ما ينهى عنه من النوح، ٣/١٧٦/١٣٠٦)، مسلم (١١- الجنائز، ١٠- التشديد في النياحة، ٢/٦٤٥/٩٣٦).

(٣) (١- الإيمان، ٣٠- إطلاق اسم الكفر، ١/٨٢/٦٧).

(٤) (ضعيف جداً). رواه: أحمد (٣/٦٥)، والبخاري في «التاريخ» (١/٦٦)، وأبو داود (١٥- الجنائز، ٤- النوح، ٢/٢١١/٣١٢٨)، والبيهقي (٤/٦٣)، والبعوي (١٥٣٦)، والأصبهاني (١٥٣٦)؛ من طرق، عن محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد... به.

وهذا سند ساقط فيه علل ثلاث: الأولى: ضعف العوفيين الثلاثة محمد بن الحسن وأبيه جده. والثانية: عن عنة عطية على تدليسه. والثالثة: أن محمد بن الحسن قد اضطرب فيه فرواه من مسند ابن عمر مرة كما أشار إليه الهيثمي في «المجمع» (٣/١٧). والحديث ضعفه البخاري والمنذري والعسقلاني والألباني.

٤٧١ - فقد رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ». وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ﷺ^(١).

٤٧٢ - وروينا في صحيحيهما: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(٢).

قلت: «الرَّحْمَاءُ»: رُوي بالنصب والرفع، فالنصب على أنه مفعول «يَرْحَمُ»، والرفع على أنه خبر «إن»، وتكون «ما» بمعنى الذي.

٤٧٣ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٣): عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». والأحاديثُ بنحو ما ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مشهورة.

وأما الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ فليست على ظاهرها وإطلاقها، بل هي مؤوَّلةٌ، واختلفَ العلماءُ في تأويلها على أقوالٍ، أظهرها - والله أعلم - أنها محمولةٌ على أن يكونَ لَهُ سَبَبٌ فِي الْبُكَاءِ: إمَّا بأن يكونَ أوصاهم

(١) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٤٤- البكاء عند المريض، ٣/١٧٥/١٣٠٤)، ومسلم (١١- الجنائز، ٦- البكاء على الميت، ٢/٦٣٦/٩٢٤).

(٢) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٣٢- يعذب الميت ببعض بكاء أهله، ٣/١٥١/١٢٨٤)، ومسلم (١١- الجنائز، ٦- البكاء على الميت، ٢/٦٣٥/٩٢٣).

(٣) لم ينفرد به البخاري، بل رواه: هو (٢٣- الجنائز، ٤٣- إنا بك لمحزونون، ٣/١٧٢/١٣٠٣)، ومسلم (٤٣- الفضائل، ١٥- رحمته ﷺ الصبيان، ٤/١٨٠٧/٢٣١٥) بنحوه.

به، أو غير ذلك^(١). وقد جمعتُ كلَّ ذلك أو مُعظَمَه في كتاب الجنائزِ من «شرح المهذب». والله أعلم.

٤٧٤ - قال أصحابنا: ويجوزُ البكاءُ قبلَ الموتِ وبعده، ولكنَّ قبلَه أولى؛ للحديثِ الصَّحيح: «إِذَا وَجِبَتْ؛ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»^(٢). وقد نصَّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله والأصحابُ على أَنَّهُ يُكْرَهُ البُكَاءُ بعدَ الموتِ كراهةً تَنْزِيهِ ولا يَحْرُمُ، وتَأَوَّلُوا حديثَ «فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» على الكراهةِ^(٣).

باب التعزية

● ٤٧٥ - روينا في «كتاب الترمذي» و «السنن الكبرى» للبيهقي: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ عَزَى مُصَابًا؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٤).

(١) ولأهل العلم في تأويل هذه النصوص أوجه أخرى ليس هذا مقام التفصيل فيها، لكن من المفيد هنا أن أقرر أنه لا بأس بالبكاء على المريض أو الميت بلا صياح ولا عويل ولا نياحة ولا نذب وترداد لمحاسنه ولا وصية منه به، وأما البكاء بغير هذه الشروط؛ ففيه تعريض الباكي للآثم والميت للعذاب. والله أعلم.

(٢) (صحيح). رواه: مالك في «الموطأ» (٢٣٣/١)، والشافعي في «الأم» (٢٧٩/١-٢٨٠)، وأبو داود (١٥- الجنائز، ١١- من مات في الطاعون، ٢/٢٠٥/٣١١١)، والنسائي (٢١- الجنائز، ١٤- النهي عن البكاء على الميت، ٤/١٣/١٨٤٥)، والطحاوي (٤/٢٩١)، وابن حبان (٣١٨٩ و ٣١٩٠)، والطبراني (٢/١٩١/١٧٧٩)، والحاكم (١/٣٥١)، والبيهقي (٤/٦٩)، والبخاري (١٥٣٢)؛ من طريق عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، عن جابر بن عتيك، عن النبي ﷺ... فذكره في سياق.

وهذا سند ضعيف من أجل عتيك بن الحارث؛ فإنه مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الملك بن عمير، عن جابر... به. رواه: البخاري في «التاريخ» (٢/٢٠٩)، والنسائي (٢٥- الجهاد، ٤٨- من خان غازياً في أهله، ٦/٥٢/٣١٩٥)؛ بسند حسن إلى عبد الملك. فالحديث يتقوى فيصح بمجموع طريقه. ثم وجدت طريقين آخرين ضعيفين عند: عبدالرزاق (٦٦٩٥)، وأحمد (٤/٤٤٥). فهو صحيح غاية، وقد صححه العسقلاني والألباني.

(٣) إنما تكون الكراهة إذا رافق البكاء جزعٌ أو عدمُ رضَى عن الله أو عدمُ تسليم بقضائه، وأما مجرد البكاء رقة ورحمة بالشروط المتقدمة؛ فلا كراهة فيه، بل هو أمرٌ يُغَلَّبُ عليه المرء، ولا يملك نفسه إزاءه، وقد صح عن بعض الصحابة أنه بكى ميته في حضرة النبي ﷺ ولم ينهه، وحسبك أن فاطمة بنت محمد رضي الله عنها وأرضاها قد بكت أباه وأطالت بكاءه.

(٤) (حسن). رواه: ابن ماجه (٦- الجنائز، ٥٦- ثواب من عزى مصاباً، ١/٥١١/١٦٠٢)، والترمذي (٨- الجنائز، ٧١- أجر من عزى مصاباً، ٣/٣٨٥/١٠٧٣)، والعقيلي (٣/٢٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٣)، والقضاعي (٣٧٨ و ٣٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/٥٩) و «الشعب» (٩٢٨٥)، والخطيب في «التاريخ» (٤/٢٥، ١١/٤٥٠)؛ من طرق، عن علي بن عاصم، ثنا محمد بن سودة، عن =

وإسنادهُ ضعيفٌ .

٤٧٦ — وروينا في «كتاب الترمذي» أيضًا: عن أبي بَرزَةَ رضيَ اللهُ عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ عَزَى ثُكْلِي؛ كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ»^(١). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ

= إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود... به.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم». قلت: علي بن عاصم: فيه ضعف، ولكنه غير مدفوع عن صدق، ولذلك قال العسقلاني: «صدوق يخطئ»، ومن هذه حاله؛ فحديثه صالح في الشواهد. وقال الترمذي أيضاً: «ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نعموا عليه». قلت: لكن تابعه جماعة، فرواه: أبو نعيم في «الحلية» (٩/٥، ١٦٤/٧)، والقضاعي (٣٨١)، والخطيب (٤٥١/١١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٨٣ و ٩٢٨٤)؛ من سبع طرق، عن محمد بن سوية... به. قال العقيلي: «لم يتابعه عليه ثقة». قلت: لو قال: لا تسلم متابعة له من ضعف؛ لكان أولى؛ فإن ممن تابعه شعبة وسفيان وإسرائيل، ولكن الطرق إليهم واهية. وقال البيهقي: «يعرف بعلي بن عاصم عن محمد بن سوية، وقد روينا عن غيره، وليس بالقوي، وروي من أوجه آخر عن ابن سوية، كلها ضعيفة». قلت: وهذا صحيح، ولكن حسبي من هذه المتابعات كلها ما رواه الخطيب من طريق إبراهيم بن مسلم الخوارزمي الكوفي، عن وكيع، ثنا قيس بن الربيع وإسرائيل بن يونس، عن محمد بن سوية... به. فهذا سند رجاله ثقات، إلا الخوارزمي؛ فقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يغرب»، فإما أن يقال: هو ضعيف بغير تهمة، أو: هو صالح في المتابعات. فالحديث قوي بهذه المتابعة. وهذا ما مال إليه الخطيب وابن الترمذاني والعلائي والسيوطي والسندي. ثم رأيت ابن تيمية يستشهد به على مشروعية التعزية، وهذا فرع التحسين كما هو معلوم.

* وبقيت هناك قضية، وهي ما توهمه بعضهم من أن في الحديث إعطاء الأجر الكبير على العمل الصغير؛ فكيف يكون أجر المعزي على عمله اليسير معادلاً لأجر الصابر على حرِّ مصابه المحتسب فيه؟! والحق أن الأمر ليس كذلك، وأجر المعزّي لا يساوي أجر المحتسب إلا بقدر ما يطيب من قلبه ويرد من حرارة صدره ويسكن من ماضٍ ألمه، ولا عجب في هذا، فالله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، والدال على الخير كفاعله، فإن كان لكلمة المعزي الطيبة أثرٌ طويلٌ حقيقيٌّ نافع في تعزية المصاب وتثبيتته وإعانتته على الصبر؛ كان له أجر بقدرها، وإن كانت كلمةً عابرةً لا يعدو تأثيرها لحظات سماعها؛ كان أجره كذلك. فالأجر على قدر الأثر والله أعلى وأعلم.

(١) (حسن). رواه: الترمذي (٨- الجنائز، ٧٤- فضل التعزية، ٣/٣٨٧/١٠٧٦)، وأبو يعلى (٧٤٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٨١)؛ من طريق يونس بن محمد، حدثنا أم الأسود، عن منية بنت عبيد بن أبي بَرزَةَ، عن جدّها... به.

قال الترمذي: «غريب، وليس إسناده بالقوي». قلت: علته منية هذه، فمجهولة لا تعرف. لكن له شاهد ضعيف عند: الطبراني في «الدعاء» (١٢٢٦)، والقضاعي (٣٨٠ و ٣٨١)، والخطيب في «التاريخ» (٣٩٧/٧)؛ من حديث أنس. وآخر قوي عند ابن أبي شيبة (١٢٠٧٢)، لكنه موقوف على طلحة بن عبيدالله بن كرز، وله حكم المرسل؛ لأنه مما لا يقال بالرأي. وثالث من حديث عمرو بن حزم يأتي برقم (٤٧٨). ومع =

بالتقويّ .

٤٧٧ - وروينا في «سُنن» أبي داوود والنسائيّ: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديثًا طويلًا، فيه أنّ النبيّ ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟». قالت: أتيت أهل هذا الميِّت، فترحمت إليهم ميّتهم (أو: عزيتهم به) (١).

٤٧٨ - وروينا في «سُنن» ابن ماجه والبيهقيّ بإسناد حسن: عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ؛ قال: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبته؛ إلاّ كساه الله عزّ وجلّ من حلل الكرامة يوم القيامة» (٢).

● واعلم أنّ التعزية هي التّصبيرُ وذكُر ما يسليّ صاحب الميِّت ويخفف حزنه ويهون مصيبته.

٤٧٩ - وهي مُستحبة؛ فإنّها مُستملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضًا في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وهذا من أحسن ما يُستدلّ به في التعزية. وثبت في «الصحيح» أنّ رسول الله ﷺ قال: «والله

= أنه لا يخلو شيء من هذه الشواهد من ضعف، إلا أنها صالحة لتقوية الحديث ورفعها إلى رتبة الحسن على الأقل، بل هو أعلى من ذلك. والله أعلم.

(١) (ضعيف). رواه: أحمد (١٦٨/٢)، وأبو داود (١٥- الجنائز، ٢١- التعزية، ٢/٢٠٩/٣١٢٣)، والنسائي (٢١- الجنائز، ٢٧- النعي، ٤/٢٧/١٨٧٩)، والحاكم (١/٣٧٣ و ٣٧٤)، والبيهقي (٤/٧٧)؛ من طرق، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن عمرو... به.

وهذا سند ضعيف من أجل ربيعة بن سيف المعافري، فقيه كلام، وقصاره أن يكون صالحًا في الشواهد، ولا شواهد له، ثم في متنه ما يستتكر على كل حال. وقد ضعفه النسائي والمنذري والألباني.

(٢) (حسن). رواه: عبد بن حميد (٢٨٧- منتخب)، وابن ماجه (٦- الجنائز، ٥٦- ثواب من عزى مصابًا، ١/٥١١/١٦٠١)، والقسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٣١)، والعقيلي (٣/٤٦٨) دون هذا اللفظ، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٥)، والبيهقي (٤/٥٩)؛ من طريق قيس أبي عمار، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده... به.

وهذا سند ضعيف له علتان: الأولى: أبو عمار هذا؛ لين الحديث. والأخرى: الإرسال؛ فالحديث من مسند محمد بن عمرو بن حزم - وله رؤية - وليس من مسند أبيه. أفاده ابن عبد الهادي والعسقلاني والألباني. وليست هذه بالقادحة؛ فإن محمدًا هذا توفي والصحابة متوافرون، وغالبية روايته عنهم. وللحديث شواهد قدمت ذكرها قبل حديث، فلا أقل من تحسينه بها. وقد حسنه الألباني.

في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

● واعلم أن التَّعْزِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وبعده.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَدْخُلُ وَقْتُ التَّعْزِيَةِ مِنْ حِينَ يَمُوتُ، وَيَبْقَى إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى التَّقْرِيبِ لَا عَلَى التَّحْدِيدِ. كَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتُكْرَهُ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيَةَ لِتَسْكِينِ قَلْبِ الْمُصَابِ، وَالغَالِبُ سَكُونُ قَلْبِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢)، فَلَا يُجَدِّدُ عَلَيْهِ الْحُزْنَ. هَكَذَا قَالَه الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا بَأْسَ بِالتَّعْزِيَةِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، بَلْ يَبْقَى أَبَدًا وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ. وَحَكَى هَذَا أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَالْمَخْتَارُ أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا فِي صَوْرَتَيْنِ اسْتَثْنَاهُمَا أَصْحَابُنَا أَوْ جَمَاعَةً مِنْهُمُ، وَهِيَ: إِذَا كَانَ الْمَعْزِيُّ أَوْ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ غَائِبًا حَالَ الدَّفْنِ وَاتَّفَقَ رَجُوعُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ^(٣).

قَالَ أَصْحَابُنَا: التَّعْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ مَشْغُولُونَ بِتَجْهِيزِهِ، وَلِأَنَّ وَحْشَتَهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ لِفِرَاقِهِ أَكْثَرُ. هَذَا إِذَا لَمْ يَرَّ مِنْهُمْ جَزَعًا شَدِيدًا، فَإِنْ رَأَهُ؛ قَدَّمَ التَّعْزِيَةَ؛ لِيُسَكِّنَهُمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

● فَصْل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْمَّ بِالتَّعْزِيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَقْرَابِهِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً شَابَةً، فَلَا يُعْزَى بِهَا إِلَّا مُحَارِمُهَا. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَتَعْزِيَةُ الصُّلَحَاءِ وَالضُّعَفَاءِ عَلَى احْتِمَالِ الْمُصِيبَةِ وَالصَّبِيَّانِ أَكْثَرُ.

● فَصْل: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ. قَالُوا: يَعْنِي بِالْجُلُوسِ: أَنْ يَجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي بَيْتِ لِيَقْصِدَهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ

(١) رواه: مسلم (٤٨-الذكر، ١١-الاجتماع على تلاوة القرآن، ٤/٢٠٧٤/٢٦٩٩).

(٢) في نسخة: «بعد الثلاثة».

(٣) وهذا تقيد بالرأي لم يرد به الشرع، والحق أن الفضية نسبية والمسألة تقديرية، وتلقي الناس للمصائب يتفاوت كثيرًا، فمنهم من يتحلَّى بالصبر ومنهم من يجزع وتضطرب أموره، والجزع لا ينبغي أن تترك تعزيتة وتصبيره ودعمه لمجرد مرور الأيام الثلاث، وربما كانت حاجته للتصبير والتذكير والتعزية أكثر بعدها، ولا سيما الأراامل والثكالي. والله أعلم.

يُنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا. صَرَّحَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

٤٨٠ - وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها مُحدثٌ آخر، فإن ضمَّ إليها أمرٌ آخر من البدع المُحرَّمة - كما هو الغالب منها في العادة -؛ كان ذلك حراماً من قبائح المحرَّمات؛ فإنه مُحدثٌ، وثبت في الحديث الصحيح: «إِنَّ كُلَّ مُحدثٍ بدعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»^(٢).

● فصل: وأما لفظ التَّعْزِيَةِ؛ فلا حَجَرَ فيه، فبأي لفظ عزَّاهُ؛ حَصَلَتْ.

واستَحَبَّ أصحابنا أن يقولَ في تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وفي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ. وفي الكافرِ بِالْمُسْلِمِ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وفي الكافرِ بِالْكَافِرِ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ^(٣).

٤٨١ - وأحسن ما يُعزَى به ما روينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ قال: أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتُخبره أن صبيّاً لها أو ابناً في الموت، فقال للرسول: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأخبرها: أن لله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسمّى، فمرها، فلتصبرِ ولتحتسب...» وذكر تمام الحديث^(٤).

قلت: فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المُستَمَلَّةِ على مِهْمَاتٍ كثيرةٍ من

(١) وهذه بدعة بدأت بسيطة، واستحسنها الناس، ومنهم من قال: يا أخي! لم يكن في ذلك العصر أشغال ومصالح تقتضي أن توقفت التعزية في زمان ومكان معينين! كذا! وكأنهم كانوا لا يعملون ولا يسعون في طلب رزقهم ومعاشهم! والمهم أن هذه البدعة تضخمت وعظمت في أيامنا هذه، فأصبحت سيقاً مصلتاً على رأس أهل الميت وأموالاً طائلة لا بد لهم من إنفاقها ولو كانوا معسرين! فرحم الله الإمام الشافعي ما كان أبعد نظره وأحد فكره.

(٢) رواه: مسلم (٧- الجمعة، ١٣- تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/٥٩٣/٨٦٧).

(٣) قال العسقلاني في «الأمالي» (٤/١٤٣- فتوحات): «أخرج ابن أبي شيبة [١٢٠٧٣] عن ابن عمر

وابن الزبير أنهما كانا يقولان في التعزية: أعقبك منه عقبى صالحة كما أعقب عباده الصالحين. وسنده حسن».

(٤) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٣٢- يعذب الميت ببعض بكاء أهله، ٣/١٥١/١٢٨٤)، ومسلم

(١١- الجنائز، ٦- البكاء على الميت، ٢/٦٣٥/٩٢٣).

أصول الدين وفروعه والآداب والصبر على التوازل كلها والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض. ومعنى: «أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ»: أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ مُلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ لَكُمْ، بَلْ أَخَذَ مَا هُوَ لُهُ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى الْعَارِيَةِ. ومعنى: «وَلَهُ مَا أُعْطِيَ»: أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مُلْكِهِ، بَلْ هُوَ لَهُ سَبْحَانَهُ، يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ. «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى»: فَلَا تَجَزَعُوا؛ فَإِنَّ مَنْ قَبِضَهُ قَدْ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمًّى، فَمُحَالٌ تَأْخُرُهُ أَوْ تَقْدُمُهُ عَنْهُ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ؛ فَاصْبِرُوا وَاحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ. واللَّهِ أَعْلَمُ.

٤٨٢ - وروينا في كتاب النسائي بإسناد حسن: عن معاوية بن قرة بن إياس، عن أبيه رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بُيْتُهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُيْتِهِ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ: أَنْ تُمْتَعَ بِهِ عُمْرُكَ، أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَمْتَحُهُ لَكَ؟». قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهْوًا أَحَبُّ إِلَيَّ. قال: «فَذَلِكَ لَكَ»^(١).

وروى البيهقي بإسناده في «مناقب الشافعي» رحمهما الله: أَنَّ الشَّافِعِيَّ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ، فَجَزَعَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا أَخِي! عَزَّ نَفْسُكَ بِمَا تُعْزِي بِهِ غَيْرُكَ، وَاسْتَقْبِحْ مِنْ فِعْلِكَ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَمْضَ الْمَصَائِبِ^(٣) فَقَدْ سُورَ وَحِرْمَانٌ أَجْرٌ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا مَعَ اكْتِسَابِ وَزْرِ؟! فَتَنَاوَلْ حَظَّكَ يَا أَخِي إِذَا قَرَّبَ مِنْكَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهُ وَقَدْ نَأَى عَنْكَ. أَلْهَمَكَ اللَّهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ صَبْرًا، وَأَحْرَزَ لَنَا وَلَكَ بِالصَّبْرِ أَجْرًا.

(١) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٠٧٥)، وابن أبي شيبه (١١٨٨٥)، وأحمد (٤٣٦/٣)، (٣٥/٥)، والنسائي (٢١- الجنائز، ٢٢- الأمر بالاحتساب والصبر، ١٨٦٩/٢٣/٤ و ٢٠٨٧)، وابن حبان (٢٩٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٦/٥٤ و ٦٦)، والحاكم (٣٨٤/١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٧٥٣ و ٩٧٥٤)؛ من طريقين، عن معاوية بن قرة، عن أبيه... به.

وهذا صحيح، وقد صححه الحاكم والذهبي والألباني، وقال العسقلاني: «على شرط الشيخين إلا الصحابي، فعجب من اقتصار الشيخ (يعني: النووي) على تحسين سنده».

(٢) هو الإمام، الناقد، المجدد، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري. ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة

١٩٨هـ. ترجمته في: «حلية الأولياء» (٣/٩)، «أعلام النبلاء» (٩/١٩٢).

(٣) أمض المصائب: أشدها إيلا ما وحرقة.

وكتب إليه :

إِنِّي مُعَزِّيكَ لَا أَنِّي عَلَى نِقَةٍ مِنْ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ
فَمَا الْمُعَزَّى بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ وَلَا الْمُعَزِّي وَلَوْ عَاشَا إِلَى حِينِ
وكتب رجلٌ إلى بعض إخوانه يعزيه بآبائه : أمَّا بعدُ ؛ فإنَّ الولدَ على والده ما عاشَ
حُزْنَ وَفِتْنَةً ، فإذا قَدَّمَه ؛ فصلاةٌ ورَحْمَةٌ ، فلا تَجزَعُ على ما فاتك من حُزْنِهِ وَفِتْنَتِهِ ، ولا
تُضَيِّعُ ما عَوَّضَكَ اللهُ عزَّ وجلَّ من صلواته ورحمته .

وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سالم ، وعزاه بآبائه : أسركَ وهو بليَّةٌ وفِتْنَةٌ ،
وأحزَنك وهو صلواتٌ ورَحْمَةٌ^(١) .

وعزى رجلٌ رجلاً ، فقال : عليك بتقوى الله والصبر ؛ فبه يأخذ المُحتسِبُ ، وإليه
يرجعُ الجازع .

وعزى رجلٌ رجلاً ، فقال : إنَّ مَنْ كانَ لك في الآخرةِ أجرًا خيرٌ ممَّن كانَ لك في
الدُّنيا سُورًا .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّه دَفَنَ ابْنًا لَهُ وَضَحَكَ عِنْدَ قَبْرِهِ ، فَقِيلَ
لَهُ : أَنْضَحَكَ عِنْدَ الْقَبْرِ ؟ ! قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ^(٢) .

وعن ابن جريج رحمه الله ؛ قَالَ : مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ بِالْأَجْرِ وَالْإِحْتِسَابِ ؛
سَلَا كَمَا تَسْلُو الْبَهَائِمُ^(٣) .

وعن حميد الأعرج ؛ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ فِي ابْنِهِ ، وَنَظَرَ
إِلَيْهِ : إِنِّي لِأَعْلَمُ خَيْرَ خَلَّةٍ فَيْكَ . قِيلَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : يَمُوتُ فَأَحْتَسِبُهُ^(٤) .

(١) موسى بن المهدي : هو الخليفة الهادي المشهور ، تسلم الخلافة بعد أبيه ، وتوفي سنة ١٧٠ هـ عن ثلاث وعشرين سنة . ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٢١/١٣) ، «أعلام النبلاء» (٤٤١/٧) .

(٢) وهدي النبي ﷺ أكمل من هذا ؛ فإنه ﷺ أعطى العبودية حقها ، فانسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقه له بأن ، فحمد الله ورضي عنه وبكى رحمة ورأفة . أفاده ابن القيم في «الزاد» (٤٩٩/١) .

(٣) تعزى بالاحتساب : صبر نفسه بما له من الأجر عند الله إن رضي عنه ولم يتسخط ويتشكى . سلا : نسي . وابن جريج هو : عبد الملك بن عبدالعزيز ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الحرم ، وأول من دون العلم بمكة . مولده سنة ٨٠ هـ ، ووفاته سنة ١٥٠ هـ أو نحوها . ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤٠٠/١٠) ، «أعلام النبلاء» (٣٢٥/٦) .

(٤) تقدمت ترجمة سعيد بن جبيرة في (ص ٥٥) .

وعن الحسنِ البَصْرِيِّ رحمه الله؛ أَنَّ رَجُلًا جَزَعَ عَلَى وِلْدِهِ وَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ ابْنُكَ يَغِيبُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كَانَتْ غَيْبَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حُضُورِهِ. قَالَ: فَاتْرُكْهُ غَائِبًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ غَيْبَةً الْأَجْرُ لَكَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَوَّنْتَ عَلَيَّ وَجَدِي عَلَى ابْنِي^(١).

وعن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ؛ قَالَ: عَزَى رَجُلٌ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: الْأَمْرُ الَّذِي نَزَلَ بِعَبْدِ الْمَلِكِ أَمْرٌ كُنَّا نَعْرِفُهُ، فَلَمَّا وَقَعَ؛ لَمْ نُنْكِرْهُ.

وعن بشرِ بنِ عبدِ الله؛ قَالَ: قَامَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بُنَيَّ! فَقَدْ كُنْتَ سَارًّا مَوْلُودًا، وَبَارًّا نَاشِئًا، وَمَا أَحَبُّ أَنِّي دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي.

وعن مَسْلَمَةَ؛ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمَرَ؛ كَشَفَ أَبُوهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بُنَيَّ! فَقَدْ سُرِرْتُ بِكَ يَوْمَ بُشِّرْتُ بِكَ، وَلَقَدْ عُمِّرْتَ مَسْرُورًا بِكَ، وَمَا أَتَتْ عَلَيَّ سَاعَةٌ أَنَا فِيهَا أَسْرُ مِنْ سَاعَتِي هَذِهِ، أَمَا وَاللَّهِ؛ إِنْ كُنْتُ لَتَدْعُو أَبَاكَ إِلَى الْجَنَّةِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ: دَخَلَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى ابْنِهِ فِي وَجَعِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَجِدُنِي فِي الْحَقِّ. قَالَ: يَا بُنَيَّ! لِأَنَّ تَكُونَ فِي مِيزَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي مِيزَانِكَ. فَقَالَ: يَا أَبَتِ! لِأَنَّ يَكُونَ مَا تُحِبُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا أَحَبُّ.

وعن جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّ إِخْوَةَ ثَلَاثَةَ شَهَدُوا يَوْمَ تُسْتَرِ^(٢)، فَاسْتَشْهَدُوا، فَخَرَجَتْ أُمَّهُمُ يَوْمًا إِلَى السُّوقِ لِبَعْضِ شَأْنِهَا، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ حَضَرَ تُسْتَرَ، فَعَرَفْتَهُ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ أُمُورِ بَنِيهَا؟ فَقَالَ: اسْتَشْهَدُوا. فَقَالَتْ: مُقْبِلِينَ أَوْ مُدْبِرِينَ؟ قَالَ: مُقْبِلِينَ. قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ نَالُوا الْفَوْزَ، وَحَاطُوا الدَّمَارَ. بِنَفْسِي هُمْ وَأَبِي وَأُمِّي.

قُلْتُ: «الدَّمَارُ»: بِكسْرِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الرَّجْلِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّا يَحِقُّ عَلَيْهِ

(١) الرَّجْدُ: شِدَّةُ الْأَسَى وَالْحُزْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(٢) تُسْتَرٌ: مَدِينَةٌ مِنْ أَعْظَمِ مَدَنِ خُوزِسْتَانَ، وَقَدْ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ مَرَّتَيْنِ؛ صَلَاحًا وَعِنُودًا. وَيَوْمَ تُسْتَرٍ:

هُوَ يَوْمُ فَتْحِهَا عِنْدَ سَنَةِ ١٧هـ، فِي أَيَّامِ عَمْرٍ، وَبِقِيَادَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنْ يَحْمِيَهُ . وَقَوْلُهَا : «حَاطُوا» ؛ أَي : حَفِظُوا وَرَعَوْا .

وَمَاتَ ابْنُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَنْشَدَ :

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا هَكَذَا فَاصْطَبِرْ لَهُ رَزِيَّةً مَالٍ أَوْ فِرَاقُ حَيِّبٍ
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ : مَاتَ الْحَسَنُ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ
 يَوْمئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَمِيرُهَا ، فَكَثُرَ مَنْ يُعَزِّيهِ ، فَذَكَرُوا مَا يَتَّبِعُنُ بِهِ جَزَعُ الرَّجُلِ مِنْ
 صَبْرِهِ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا كَانَ يَصْنَعُهُ ؛ فَقَدْ جَزَعُ .
 قُلْتُ : وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحْرَفَ لئَلَّا يَخْلُو هَذَا
 الْكِتَابُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى طَرْفٍ مِنْ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

● فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام : والمقصود
 بِذِكْرِهِ هُنَا التَّصَبُّرُ وَالْحَمْلُ عَلَى التَّأْسِي (١) ، وَأَنَّ مُصِيبَةَ الْإِنْسَانِ قَلِيلَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا جَرَى
 عَلَى غَيْرِهِ (٢) .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ : كَانَتِ الطَّوَاعِينُ الْمَشْهُورَةُ الْعِظَامُ فِي الْإِسْلَامِ خَمْسَةً :
 طَاعُونَ شَيْرَوَيْهِ بِالْمَدَائِنِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ . ثُمَّ طَاعُونَ
 عَمَّوَسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ بِالشَّامِ ، مَاتَ فِيهِ خَمْسَةٌ
 وَعِشْرُونَ أَلْفًا . ثُمَّ طَاعُونَ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فِي شَوَالِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ ، مَاتَ فِي
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، مَاتَ فِيهِ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ
 ابْنًا (وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ ابْنًا) ، وَمَاتَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَرْبَعُونَ ابْنًا . ثُمَّ
 طَاعُونَ الْفَتَيَاتِ فِي شَوَالِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ . ثُمَّ طَاعُونَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ فِي
 رَجَبٍ ، وَاشْتَدَّ فِي رَمَضَانَ ، وَكَانَ يُحْصَى فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفُ جَنَازَةٍ ، ثُمَّ
 خَفَّ فِي شَوَالِ . وَكَانَ بِالْكُوفَةِ طَاعُونَ سَنَةَ خَمْسِينَ ، وَفِيهِ تُوْفِّي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . هَذَا
 آخِرُ كَلَامِ الْمَدَائِنِيِّ .

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ «الْمَعَارِفِ» عَنِ الْأَضْمَعِيِّ فِي عَدَدِ الطَّوَاعِينِ نَحْوَ هَذَا ،
 وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ . قَالَ : وَسُمِّيَ طَاعُونَ الْفَتَيَاتِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ فِي الْعِدَارَى بِالْبَصْرَةِ وَوَاسِطِ

(١) فِي نَسَخَةِ : «التَّأْسِي بِغَيْرِهِ» .

(٢) فِي نَسَخَةِ : «مَا جَرَى قَبْلَهُ» .

والشَّام والكوفة، ويُقالُ له: طاعونُ الأشرافِ؛ لما ماتَ فيه من الأشرافِ. قال: ولم يقعَ بالمدينةِ ولا مَكَّةَ طاعونٌ قطُّ.

وهذا البابُ واسعٌ، وفيما ذَكَرْتُهُ تنبيهٌ على ما تَرَكَتُهُ، وقد ذَكَرْتُ هذا الفصلَ بأبسطِ من هذا في أوَّلِ «شرح صحيح مسلم رحمه الله». وبالله التَّوفيق.

باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي

٤٨٣ — رويانا في كتاب الترمذي وابن ماجه: عن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: إذا مُتُّ؛ فلا تُؤذِنوا بي أحداً، إنِّي أخافُ أن يكونَ نَعْيًا؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن النَّعْيِ^(١). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

٤٨٤ — ورويانا في «كتاب الترمذي»: عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). وفي رواية: عن عبدِ اللهِ، ولم يرفعه. قال الترمذي: هذا أصحُّ من المرفوع. وضعَّفَ الترمذي الروایتين.

(١) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (١١٢٠٥)، وأحمد (٥/٣٨٥ و٤٠٦)، وابن ماجه (٦-الجنائز، ١٤- النهي عن النعي، ١/٤٧٤/١٤٧٦)، والترمذي (٨-الجنائز، ١٢- كراهية النعي، ٣/٣١٣/٩٨٦)، والبيهقي (٤/٧٤)؛ من طرق، عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، عن حذيفة... به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره المنذري والنووي والعسقلاني والألباني على تحسينه، وما هو كذلك، بل ضعيف منقطع، وبلال لم يسمع من حذيفة على ما رجحه ابن معين وأبو حاتم، ثم تأكد لي عدم سماعه بعد أن سبرت حديث حذيفة في «المسند». والله أعلم.

(٢) (ضعيف جداً). مدار هذا الحديث على أبي حمزة ميمون الأعرور القصاب، واختلف عنه فيه على ثلاثة أوجه: الأول: ما رواه الترمذي (٨-الجنائز، ١٢- كراهية النعي، ٣/٣١٢/٩٨٤) من طريق عنبة، عنه، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود... به مرفوعاً. والثاني: ما رواه: ابن أبي شيبة (١١٢٠٦)، والترمذي (الموضع السابق، ٩٨٥)، والطبراني (١٠/٧٠/٩٩٧٨)؛ من طريق سفيان، عنه، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود... به موقوفاً. الثالث: ما رواه: عبدالرزاق (٦٠٥٤)، عن الثوري، عنه، عن إبراهيم، عن علقمة... به مقطوعاً.

وبالجملة؛ فالحديث ساقط كيف دار؛ لأمرين: أولهما: أن أبا حمزة هذا ضعيف وإياه، ولا سيما في حديثه عن إبراهيم، وهذا منه. والآخر: اضطرابه فيه على ما تقدم. زد على ذلك أن في سند المرفوع محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف جداً تركوه واتهموه. والحديث وضعفه الترمذي وأقره النووي والعسقلاني والألباني، وهو دون ذلك.

٤٨٥ - وروينا في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ نعى التجاشي إلى أصحابه^(١).

٤٨٦ - وروينا في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال في ميته دفنوه بالليل ولم يعلم

به: «أفلا كنتم أذنتموني به؟!»^(٢).

قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: يستحب إعلام أهل الميت وقرباته وأصدقائه لهذين الحديثين. قالوا: النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان عادتهم إذا مات منهم شريف؛ بعثوا ركبًا إلى القبائل يقول: نعايا فلان! أو: يا نعايا العرب! أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء^(٣).

وذكر صاحب «الحاوي» من أصحابنا وجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت وإشاعة موته بالتداء والإعلام: فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب؛ لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له. وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره. قلت: والمختار استحبابه مطلقًا إذا كان مجرد إعلام.

باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه

يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه.

قال أصحابنا: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه من استنارة وجهه وطيب ريحِهِ . . . ونحو ذلك؛ استحب له أن يحدث الناس بذلك. وإذا رأى ما يكره من سواد وجهه وتتن رائحته وتغير عضو أو انقلاب صورة . . . ونحو ذلك؛ حرم عليه أن يحدث أحدًا به^(٤).

(١) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٤- الرجل ينعى إلى أهل الميت، ٣/١١٦/١٢٤٥)، ومسلم

(١١- الجنائز، ٢٢- التكبير على الجنائز، ٢/٦٥٦/٩٥١)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه: البخاري (٨- الصلاة، ٧٢- كس المسجد، ١/٥٥٣/٤٥٨)، ومسلم (١١- الجنائز، ٢٣-

الصلاة على القبر، ٢/٦٥٩/٩٥٦).

(٣) ولا حاجة إلى هذا التأويل كله والجمع بين النصوص بعد أن تقدم لك ضعف الحديثين المتقدمين

في النهي عن النعي.

(٤) اعلم أن هيئة الميت ورائحته لا تدل على حسن الخاتمة ولا على سوءها، وإنما يختلف ذلك

باختلاف مرض الموت وسببه ووضعية المرء عند موته وطبيعة الأطعمة التي تناولها وحرارة الجو ورطوبته . . . وكذلك فإن لين الجثة وصلابتها لا علاقة له بسكينة الميت وفرغته؛ فإن جميع الجثث تكون لينة في ساعات =

٤٨٧ - واحتجوا بما رويناه في «سُنن» أبي داوود والترمذي: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»^(١). ضعفه الترمذي.

٤٨٨ - وروينا في «السُنن الكبير» للبيهقي: عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَكَتَمَ عَلَيْهِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»^(٢). ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المُستدرِك على الصَّحِيحِينَ»، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم.

ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته. وقال أبو الخير اليميني صاحب «البيان» منهم: لو كان الميِّت مُبتَدَعًا مُظْهِرًا لِلْبِدْعَةِ، ورأى الغاسِلُ منه ما يُكرَهُ، فالذي يَفْتَضِيهِ الْقِيَاسُ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي النَّاسِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنِ الْبِدْعَةِ.

باب أذكار الصلاة على الميت

● اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه. وهذا

= الموت الأولى، ثم تدخل بعد ذلك في مرحلة التصلب العضلي، ثم تعود بعد يومين من الوفاة تقريبًا إلى الرخاوة التي يليها تغير وتفسخ... فاحذر تخربات العوام؛ فإنها رجم بالغيب لا يشهد له علم ولا دين، وكم وكم تجد من مظاهر السكينة والطمأنينة في جيف الكفرة والملاحدة ما لا تراه في جثث الأتقياء والصالحين!

(١) (حسن). رواه: أبو داوود (٣٥- الأدب، ٤٢- النهي عن سب الموتى، ٢/٦٩٢/٤٩٠٠)، والترمذي (٨- الجنائز، ٣٤- باب، ٣/٣٣٩/١٠١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٣٣٥/١٣٥٩٩) و«الأوسط» (٣٦٢٦) و«الصغير» (٤٦٢)، والحاكم (١/٣٨٥)، والبيهقي (٤/٧٥)؛ من طريق معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر... به.

قال الترمذي: «غريب، سمعت محمدًا يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث». وأما الحاكم؛ فصحة! ووافقه الذهبي!! وتعقبه العسقلاني فرده. لكن يشهد لمعناه ما رواه النسائي (٤/٥٢/١٩٣٤) بسند صحيح من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»؛ فهو حسن به إن شاء الله.

(٢) (صحيح). رواه: الحاكم (١/٣٥٤/٣٦٢)، والبيهقي (٣/٣٩٥)؛ من طرق، عن عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك، عن علي بن رباح اللخمي، سمعت أبا رافع... به.

وهذا سند قوي احتج مسلم بجميع رجاله، وقد حسنه العسقلاني لكلام يسير في المعافري، وصححه الحاكم والذهبي والمنذري والألباني على شرط مسلم. وقد رواه الطبراني في «الكبير»، وقال المنذري والهيتمي: «رجال رجال الصحيح»، فالظاهر أنها الطريق نفسها. والله أعلم. ثم له شاهد حسن من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٨/٢٨١/٨٠٧٧ و٨٠٧٨). فإن لم يكن الحديث صحيحًا بطرقه؛ فهو صحيح بشاهده.

كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

وفيما يَسْقُطُ به فَرَضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةً أَوْجِهَ: أَصْحَبُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ . وَالثَّلَاثُ: ثَلَاثَةٌ . وَالرَّابِعُ: أَرْبَعَةٌ . سِوَاءٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى .

● وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا يَبْدَأُ مِنْهَا . فَإِنْ أَخْلَى بِوَاحِدَةٍ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَإِنْ زَادَ خَامِسَةً؛ فَفِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: الْأَصْحَحُّ: لَا تُبْطَلُ . وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا، فَكَبَّرَ إِمَامُهُ خَامِسَةً: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْخَامِسَةَ تُبْطَلُ الصَّلَاةُ؛ فَارَقَهُ الْمَأْمُومُ كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى رُكْعَةٍ خَامِسَةٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصْحَحِّ: إِنَّهَا لَا تُبْطَلُ؛ لَمْ يَفَارِقْهُ، وَلَا يُتَابِعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُتَابِعُهُ، فَإِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ: إِنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ؛ فَهَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، أَمْ يُسَلِّمُ فِي الْحَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَصْحَحُّ: يَنْتَظِرُهُ^(١) . وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا كُلَّهُ بِشَرْحِهِ وَدَلَالَتِهِ فِي «شرح المهذب» .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(٢) .

وَأَمَّا صِفَةُ التَّكْبِيرِ وَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ وَمَا يُبْطَلُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فُرُوعِهِ؛ فَعَلَى مَا قَدَّمْتُهُ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَذْكَارِهَا .

● وَأَمَّا الْأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ: فَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ . وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَالْوَاجِبُ

(١) مِنَ الثَّابِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَتَسْعًا، وَأَنَّ أَصْحَابَهُ كَبَرُوا سِتًّا وَسَبْعًا . وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ - كَمَا قَدِمْتُ مَرَارًا - مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَرْدُودًا، بَلِ الْأَصْلُ أَنَّ يَعْجَلُ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً . نَعَمْ؛ لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَرْبَعَ التَّكْبِيرَاتِ هِيَ الْأَقْوَى سِنْدًا وَالْأَكْثَرُ قَوْعًا وَالْأَرْضَى عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا أَحْيَانًا إِحْيَاءً لِلْسُنَّةِ . وَعَلَى ذَلِكَ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مِتَابَعَةُ إِمَامِهِ؛ سِوَاءٍ أَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ أَمْ زَادَ عَلَيْهَا خَامِسَةً فَأَكْثَرَ . وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَانظُرْ: «المحلى» (١٢٤/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٦٩/٢٢)، و«زاد المعاد» (٥٠٨/١)، و«سبل السلام» (١٠٣/٢)، و«نيل الأوطار» (٥٧/٤)، و«أحكام الجنائز» (ص ١١١) .

(٢) الَّذِي ثَبِتَ عَنْهُ ﷺ هُوَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَطْ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ صَحَّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍ . فَرَبَّمَا كَانَ بِتَوْقِيفٍ، وَرَبَّمَا كَانَ اجْتِهَادًا، وَهُوَ أَرْجَحُ، وَعَلَى كُلِّ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْعُرَ الرَّافِعُ عَلَى التَّارِكِ، وَلَا الْعَكْسُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

منه ما يَقَعُ عليه اسمُ الدُّعاء . وأما الرَّابِعةُ؛ فلا يَجِبُ بعدها ذِكْرُ أصلاً، ولكن يُسْتَحَبُّ ما سأذُكرُه إن شاءَ تعالى .

● واختَلَفَ أصحابنا في استِحبابِ التَّعوُّذِ ودُعاءِ الافتتاحِ عَقِيبَ التَّكْبِيرَةِ الأولى قَبْلَ الفاتِحَةِ وفي قِراءةِ السُّورَةِ بعدَ الفاتِحَةِ على ثَلَاثَةِ أوجِهٍ: أحدها: يُسْتَحَبُّ الجَمِيعُ . والثَّاني: لا يُسْتَحَبُّ . والثَّالثُ - وهو الأصحُّ - : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّعوُّذُ دونَ الافتتاحِ والسُّورَةِ^(١) . واتَّفَقوا على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأمِينُ عَقِيبَ الفاتِحَةِ .

٤٨٩ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٢): عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ صَلَّى على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، وقال: لَتَعَلَّمُوا أَنهَا سُنَّةٌ . وقولُهُ: «سُنَّةٌ»: في مَعْنَى قولِ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا وكَذَا. جاءَ في «سُنن أبي داود»: قال: إِنها مِنَ السُّنَّةِ . فيكونُ مرفوعاً إلى رسولِ اللهِ ﷺ على ما تَقَرَّرَ وعُرِفَ في كُتُبِ الحديثِ والأصولِ .

قال أصحابنا: والسُّنَّةُ في قِراءَتِها الإِسْرارُ دونَ الجَهْرِ، سواءً صَلَّيْتَ لَيْلاً أو نَهَاراً . هذا هو المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ الَّذِي قاله جَمَاهِيرُ أصحابنا . وقال جَماعَةٌ منهم: إنَّ كَانَتِ الصَّلَاةُ في النَّهارِ؛ أَسْرَ، وإنَّ كَانَتِ في اللَّيْلِ؛ جَهَرَ .

● وأما التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ؛ فأقْلُ الواجِبِ عَقِيبَها أن يقولَ: اللهم! صلِّ على مُحَمَّدٍ . ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ: وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، ولا يَجِبُ ذلكَ عندَ جَمَاهِيرِ أصحابنا . وقال بعضُ أصحابنا: يَجِبُ، وهو شاذٌّ ضعيفٌ^(٣) . ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ فيها للمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ إن اتَّسَعَ الوَقْتُ لَهُ، نَصَرَ عليه الشَّافِعِيُّ، واتَّفَقَ عليه الأصحابُ . ونَقَلَ المُرْزِيُّ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أيضاً أن يَحْمَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فقالَ بِاسْتِحبابِهِ جَماعَةٌ

(١) بل يستحب التعوذ والسورة دون الافتتاح، ودليل استحباب السورة حديث ابن عباس الآتي نفسه، فقد زاد فيه النسائي قراءة السورة بعد الفاتحة بسند صحيح على شرط البخاري، بل وقد استحبابه النووي نفسه يرحمه الله في «المجموع» (٢٣٤/٥) للحديث نفسه .

(٢) (٢٣- الجناز، ٦٥- قراءة فاتحة الكتاب، ٣/٢٠٣/١٣٣٥) .

(٣) لم يرد نصٌ يبين لنا صيغة الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، ولذلك؛ فالأصل أن يصلى عليه فيها بإحدى الصيغ الثابتة في الصلاة . وقد قدمت الكلام في هذا في (ص ١٦٠) . وعليه؛ فالشاذ الضعيف هو أن لا يصلى على الآل وليس العكس .

مِنَ الْأَصْحَابِ، وَأُنْكَرَهُ جُمْهُورُهُمْ^(١). فَإِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ؛ بَدَأَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. فَلَوْ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ؛ جَازَ، وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَيْنَاهَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»، وَلَكِنِّي قَصَدْتُ اقْتِصَارَ هَذَا الْبَابِ، إِذْ مَوْضِعُ بَسْطِهِ كُتِبَ الْفِقْهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

● وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ؛ فَيَجِبُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وَأَقْلَهُ مَا يُنْطَلَقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، كَقَوْلِكَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ: غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، أَوْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، أَوْ: ارْحَمَهُ، أَوْ: الطُّفُّ بِهِ... وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ؛ فَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَأَثَارٌ: فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٤٩٠ - فَأَصْحَحُهَا: مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمَهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ».

٤٩١ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا؛ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا؛ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»^(٣). قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(١) وهو الحق، إلا إن أراد بحمد الله فاتحة الكتاب؛ فإنها مشروعة بعد التكبير الأولى لا الثانية.

(٢) (١١- الجنائز، ٢٦- الدعاء للميت في الصلاة، ٢/٦٦٢/٩٦٣).

(٣) (صحيح). مدار هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه فيه على خمسة أوجه:

فأولها: ما رواه: النسائي في «اليوم واللييلة» (١٠٨٧)، والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي (٤١/٤)؛ من طريق =

٤٩٢ - ورويناه في «سُنن البيهقي» وغيره من رواية أبي قتادة (١).

٤٩٣ - ورويناه في «كتاب الترمذي» من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه

= عكرمة بن عمار، عنه، عن أبي سلمة، عن عائشة... به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وما هو كذلك، بل هو ضعيف، فعكرمة ضعيف في روايته عن يحيى. والوجه الثاني: ما رواه: ابن أبي شيبه (١١٣٥٤)، وأحمد (١٧٠/٤)، والترمذي (٨- الجنائز، ٣٨- ما يقول في الصلاة على الميت، ٣/٣٤٣/١٠٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢١- الجنائز، ٧٧- الدعاء، ٤/٧٣/١٩٨٥) و«اليوم واللييلة» (١٠٩٢) و(١٠٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦٦-١١٧٠)، والبيهقي (٤/٤٠)؛ من ست طرق، عنه، حدثني أبو إبراهيم الأنصاري الأشهلي، عن أبيه، عن النبي ﷺ... به. وهذا سند ضعيف؛ فإن أبا إبراهيم هذا مجهول لا يدرى من هو ولا أبوه. الوجه الثالث: ما رواه: النسائي في «اليوم واللييلة» (١٠٩٤)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧١)، والبيهقي (٤/٤١)؛ من طرق، عن همام، عنه، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه... به. وهذا صحيح على شرط الستة. الوجه الرابع: ما رواه: عبدالرزاق (٦٤١٩)، وابن أبي شيبه (١١٣٥٦)، والبيهقي (٤/٤١)؛ من طرق، عنه، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ... به مرسلًا. وبعض أسانيد رجاله ثقات رجال الشيخين. والخامس: ما رواه: أحمد (٢/٣٦٨)، وأبو داود (١٥- الجنائز، ٥٤- الدعاء للميت، ٢/٢٢٩/٣٢٠١)، والترمذي (الموضع السابق)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١٠٨٨)، وأبو يعلى (٦٠٠٩ و٦٠١٠)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٤-١١٧٨)، والحاكم (١/٣٥٨)، والبيهقي (٤/٤١)؛ من ست طرق، عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... به. وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما، وليس كذلك، بل سند الحاكم على شرط مسلم وحده.

فهذه جملة ما وقع من الاختلاف في هذا الحديث، وما هو بالاضطراب الذي يسقطه؛ لأن وجوهه ليست مستوية في القوة أولاً، ولأن بعض طرقه نصت على أن ليحى فيه أكثر من شيخ، بل قد تبين لك مما سبق أن له أكثر من وجه صحيح.

وأصح هذه الأوجه عندي هو الوجه الخامس؛ لرواية جماعة له على هذا النحو أولاً، ولأنه يتقوى بالوجه الرابع الذي هو آيل إليه في الحقيقة، ولأن يحيى قد توبع عليه: فتابعه عليه محمد بن إبراهيم عند: ابن ماجه (٦- الجنائز، ٢٣- الدعاء في صلاة الجنائز، ١/٤٨٠/١٤٩٨)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١٠٨٩)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣)، والبيهقي (٤/٤١). وتابعه أيضاً عمران بن أبي أنس عند الطبراني في «الدعاء» (١١٧٢). وأما البخاري؛ فقد رجح الوجه الثاني لكثرة الرواة الثقات له على هذا النحو، وهذا حق، ولكنه ليس بأرجح من الوجه الخامس، على أن سنده ضعيف كما قدمت، إنما يتقوى ويصح إن شاء الله بالأوجه الأخرى؛ لأن الظاهر أن ليحى فيه أكثر من شيخ. وكذلك؛ فالوجه الثالث صحيح أيضاً لا غبار عليه. وأما الوجه الأول؛ فهو وحده المردود؛ لتفرد عكرمة بن عمار - على اضطرابه في حديثه عن يحيى - به.

وخلاصة الكلام أن الحديث قد صح من غير ما وجه، وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي والألباني، وحري به أن يكون كذلك.

(١) (صحيح). وانظر الحاشية المتقدمة قبله.

- وأبوه صحابيٌّ -، عن النبيِّ ﷺ^(١).

قال الترمذيُّ: قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يعني: البخاريُّ - : أصحُّ الرواياتِ في حديثِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا»: روايةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عن أَبِيهِ. قال البخاريُّ: وأصحُّ شيءٍ في البابِ حديثُ عوفِ بْنِ مَالِكٍ.

ووقع في روايةِ أَبِي داوودَ: «فأخيه على الإيمانِ، وتوفَّه على الإسلامِ». والمشهورُ في مُعْظَمِ كُتُبِ الحديثِ: «فأخيه على الإسلامِ، وتوفَّه على الإيمانِ»، كما قدَّمناه.

٤٩٤ - وروينا في «سُنن» أَبِي داوودَ وابنِ ماجه: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ؛ فأخْلِصوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(٢).

٤٩٥ - وروينا في «سُنن أَبِي داوودَ»: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ في الصَّلَاةِ على الجِنَازَةِ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ؛ فَأَغْفِرْ لَهُ»^(٣).

(١) (صحيح). وانظر الحاشية المتقدمة قبله.

(٢) (حسن صحيح). رواه: ابن ماجه (الموضع السابق، ١٤٩٧)، وأبو داود (الموضع السابق، ٣١٩٩/٢٢٨/٢)، وابن حبان (٣٠٧٦ و ٣٠٧٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٠٥-١٢٠٦)، والبيهقي (٤٠/٤)؛ من طريقين، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... به. وهذا سند قوي، لولا عنعنة ابن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث عند ابن حبان، فالسند حسن، وقد حسنه الألباني. ثم له شاهد صحيح من حديث سهل بن حنيف عند عبدالرزاق (٦٤٢٨)، فهو صحيح به.

(٣) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (١١٣٥٥)، وأحمد (٢/٢٥٦ و ٣٤٥ و ٣٦٣ و ٤٥٨)، وعبد بن حميد (١٤٥٠- متتخب)، وأبو داود (١٥- الجنائز، ٥٤- الدعاء للميت، ٣٢٠٠/٢٢٨/٢)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١١٧٩-١١٨٠، ١١٨٣-١١٨٥)، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٠ و ١١٨٣ و ١١٨٦)، والبيهقي (٤٢/٤)؛ من طرق، عن أبي الجلاس، عن علي بن شماغ، شهدت مروان بن الحكم، يسأل أبا هريرة: كيف كان الرسول ﷺ يصلي على الجنابة... فذكره.

وهذا سند ضعيف فيه علتان: الأولى: أنهم اضطربوا فيه شديداً، في أسماء رجاله وأعيانهم، وفي وصله وإرساله. لكن رجح الوجه المذكور يحيى بن معين وأحمد والطبراني والبيهقي. والثانية: أن علي بن شماغ هذا مجهول، وتجاوز العسقلاني قبله في المتابعات. نعم؛ له طريقان أخريان عند الطبراني في «الدعاء» (١١٧٩ و ١١٨١)، ولكنهما واهيتان دون حد الاعتبار: ففي الأولى ضعف وانقطاع وهي آيلة في الحقيقة إلى =

٤٩٦ - وروينا في «سُنن» أبي داوود وابن ماجه: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه؛ قال: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ على رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانِيَةَ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جِوَارِكَ»^(١)، فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ. اللَّهُمَّ! فَاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢).

واختارَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه اللهُ دعَاءَ التَّقَطُّهِ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا^(٣)، فَقَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ! هَذَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحَبُوبُهُ وَأَحْبَابُوهُ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ! إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ. اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ مُحْسِنًا؛ فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا؛ فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(٤)! هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي «مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ» رَحْمَهُمَا اللهُ.

= طريق ابن الشماخ، وفي الأخرى متروك. وله شاهد عند عبدالرزاق (٦٤٢٠) عن رجل من مزينة، ولكنه ساقط لا يعتد به. فالحديث باق على ضعفه، وقد حسنه العسقلاني، وضعفه الألباني.

(١) في ذمتك: في عهدك وكفالتك. في حبل جوارك: أصبح جازًا لك، وكانت العرب تعظم حرمة الجار، فكانه يقول: يا رب! أنت أعظم من يحفظ حرمة الجار، وفلان قد أصبح في جوارك، فازع حرمة وعامله برحمتك ومغفرتك.

(٢) (حسن). رواه: أحمد (٤٩١/٣)، وابن ماجه (٦- الجنائز، ٢٣- الدعاء في الصلاة على الجنائز، ١/٤٨٠/١٤٩٩)، وأبو داود (الموضع السابق، ٢/٢٢٩/٣٢٠٢)، وابن حبان (٣٠٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٨٩/٢١٤) و«الدعاء» (١١٨٩)؛ من طرق، عن الوليد بن مسلم، ثنا مروان بن جناح، سمعت يونس بن ميسرة بن حلس، سمعت واثلة... به.

وقد صرح الوليد بالتحديث في جميع طبقات السند، وفي مروان بن جناح كلام لا ينحط بحديثه عن رتبة الحسن، وبقية السند ثقات، فالحديث حسن، وقد حسنه العسقلاني، وصححه ابن حبان والألباني.

(٣) قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٤/١٧٧- فتوحات): «أكثره من غيره، وبعضه موقوف على صحابي أو تابعي، وبعضه ما رأيته منقولاً» اهـ.

(٤) رُوحُ الدُّنْيَا: سَعَتُهَا وَرَاحَتُهَا. جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ: بَاعِدْهَا.

ثم انظر ما جاء في المقدمة (ص ٤٠) حول هذا الصنف من الأدعية؛ فإنه مهم.

قال أصحابنا: فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً؛ دَعَا لِأَبَوَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ لَهْمًا فَرَطًا، واجْعَلْهُ لَهْمًا سَلْفًا، واجْعَلْهُ لَهْمًا ذُخْرًا، وثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمَهُمَا أَجْرَهُ^(١). هَذَا لَفْظُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْكَافِي»، وَقَالَ الْبَاقُونَ بِمَعْنَاهُ، وَبِنَحْوِهِ قَالُوا: وَيَقُولُ مَعَهُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا... إِلَى آخِرِهِ.

قال الزُّبَيْرِيُّ: فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! هَذِهِ أُمَّتُكَ... ثُمَّ يُنْسِقُ الْكَلَامَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ؛ فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرُهَا بِالاتِّفَاقِ^(٢)، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ»؛ قَالَ: يَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ^(٣). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا: كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْكِيٍّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنْ فَعَلَهُ؛ كَانَ حَسَنًا. قُلْتُ: يَكْفِي فِي حُسْنِهِ مَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ فِي بَابِ دُعَاءِ الْكَرْبِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٧ - قُلْتُ: وَيُحْتَجُّ لِلدُّعَاءِ فِي الرَّابِعَةِ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةِ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا^(٥).

(١) فَرَطًا: سَابِقًا مُتَقَدِّمًا إِلَى الْجَنَّةِ. سَلْفًا: سَابِقًا. ذُخْرًا: لَهَا فِي أَعْمَالِهَا الصَّالِحَةِ يَجِدَانَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي السَّنَةِ دُعَاءُ مَوْتِ فِي جِنَازَةِ الطِّفْلِ وَآخِرَ اللَّبَالِغِ، بَلْ يَدْعُو فِي الْجَمِيعِ بِأَحَدِ الْأَدْعِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَأْتُورَةِ، وَإِنْ شَاءَ زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا يَرِدُ عَلَى خَاطِرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ دُونَ تَوْقِيتِ أَوْ التَّرَامِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ.

(٢) وَكَوْنُهُ لَا يَجِبُ لَا يَعْنِي أَنَّهُ غَيْرُ مُشْرُوعٍ.

(٣) لَا أَصْلَ لَهُ. وَإِنَّمَا يَدْعُو بِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، أَوْ بِمَا يَرِدُ عَلَى خَاطِرِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْمُؤَثِّرِ، دُونَ تَوْقِيتِ أَوْ التَّرَامِ. وَلَيْسَ مِنَ السَّنَةِ الْإِخْتِصَارُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ بِقَدْرِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ.

(٤) انظره برقم (٣٧٦).

(٥) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (٦٤٠٤)، والحميدي (٧١٨)، وابن أبي شيبة (١١٤٤٠)، وأحمد =

وفي رواية: كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَتْ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. أَوْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

● فصل: وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَأَذْكَارِهَا؛ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛

لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(١).

وَحُكْمُ السَّلَامِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَلَنَا فِيهِ هُنَا خِلَافٌ ضَعِيفٌ تَرَكْتُهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

● وَلَوْ جَاءَ مَسْبُوقٌ، فَأَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ؛ أَحْرَمَ مَعَهُ فِي الْحَالِ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ، وَلَا يُوَافِقُ الْإِمَامَ فِيهَا يَقْرُؤُهُ. فَإِنْ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ الْمَأْمُومُ مِنَ الذِّكْرِ؛ سَقَطَ عَنْهُ، كَمَا تَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ عَنِ الْمَسْبُوقِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْمَسْبُوقِ فِي الْجِنَازَةِ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَعَ أَذْكَارِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا، وَلَنَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ الْبَاقِيَاتِ مُتَوَالِيَاتٍ بغيرِ ذِكْرِ^(٢).
والله أعلم.

باب ما يقوله الماشي مع الجنابة

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَعِلًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفِكْرِ فِيمَا يَلْقَاهُ الْمَيِّتُ وَمَا يَكُونُ مَصِيرُهُ وَحَاصِلِ مَا كَانَ فِيهِ وَأَنَّ هَذَا آخِرُ الدُّنْيَا وَمَصِيرُ أَهْلِهَا.

= (٤/٣٥٦ و ٣٨٣)، وابن ماجه (٦- الجنائز، ٢٤- التكبير على الجنابة أربعا، ١/٤٨٢/١٥٠٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢١٥)، والحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٣٥ و ٤٢)؛ من طرق، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن عبد الله بن أبي أوفى... به.

قال الحاكم: «صحيح، ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة». وقال الذهبي والبوصيري: «ضعفوا إبراهيم». قلت: لكن رواية ابن عيينة عنه - كما في بعض الطرق - لا بأس بها في المتابعات. ثم إنه قد تويع، فرواه البيهقي (٤/٣٥) من طريق قبيصة، عن الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى... به. وسنده حسن. والحديث صحيح بمجموع طريقه، وقد صححه الألباني.

(١) ويجوز الاختصار على تسليمه واحدة، صح هذا عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة.

(٢) في نسخة: «بغير ذكر الله!» ومعلوم أن ما أثبتته أولى.

وَلِيَحْدَرَ كُلَّ الْحَدَرِ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ هَذَا وَقْتُ فِكْرٍ وَذِكْرٍ يَقْبُحُ فِيهِ الْعَفْلَةُ وَاللَّهُوُ وَالْإِسْتِغَالُ بِالْحَدِيثِ الْفَارِغِ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْهُيَّ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ فَكَيْفَ فِي هَذَا الْحَالِ!؟

٤٩٨ - واعلم أن الصَّوَابَ الْمُخْتَارَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: السُّكُوتُ فِي حَالِ السَّيْرِ مَعَ الْجِنَازَةِ، فَلَا يُرْفَعُ صَوْتُ بَقْرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ أَسْكَنُ لِخَاطِرِهِ وَأَجْمَعُ لِفِكْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنَازَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ. فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَلَا تَغْتَرَّنْ بِكَثْرَةِ مَنْ يُخَالِفُهُ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ: الزَّمْ طُرُقَ الْهُدَى، وَلَا يَضْرُكَ قَلَّةَ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ، وَلَا تَغْتَرَّنْ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»^(١) مَا يَفْتَضِي مَا قُلْتَهُ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِدَمَشْقَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضُوعِهِ؛ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ قُبْحَهُ وَغِلْظَ تَحْرِيمِهِ وَفُسْقَ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِنْكَارِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي كِتَابِ «آدَابِ الْقِرَاءَةِ». وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ^(٢).

وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْبَحْرُ»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ وَيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ^(٣).

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا وَيُثْنِيَ عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ إِنْ كَانَتْ أَهْلًا لِلثَّنَاءِ وَلَا يُجَازِفُ فِي ثَنَائِهِ^(٤).

(١) (٧٤/٤). ولفظه: عن قيس بن عباد؛ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز...». قال العسقلاني: «موقوف صحيح». وهو كما قال.

(٢) لا أصل له، ولم يصح عن النبي ﷺ شيء مؤقت في هذا.

(٣) والقول في هذا كالقول فيما سبقه.

(٤) يعني: لا يبالغ في الثناء على الميت كما يفعل كثير من العامة فيسبغون عليه أوصافاً ما هو بأهلها! والمصيبة أنك تراهم يعيبونه في حياته بأقبح العيوب، فإذا ما مات؛ جعلوه ملاكاً طاهراً!

باب ما يقوله من يدخل الميت قبره

٤٩٩ - رويانا في «سنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيِّ والبيهَقِيِّ وغيرها: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ؛ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ مَعَ هَذَا.

وَمِنْ أَحْسَنِ الدُّعَاءِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَخْتَصِرِ الْمَرْزِيِّ»؛ قَالَ: يَقُولُ الَّذِينَ يُدْخِلُونَهُ الْقَبْرَ: اللَّهُمَّ! أَسَلَمَهُ إِلَيْكَ الْأَشْحَاءُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضَيْقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ: إِنْ عَاقَبْتَهُ؛ فَيَذَنْبٍ، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ؛ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ. اللَّهُمَّ! اشْكُرْ حَسَنَتَهُ، وَاغْفِرْ

(١) (صحيح). قد جاء هذا الحديث من ثلاث طرق عن ابن عمر:

* فأما الأولى: فرواها: ابن أبي شيبة (١١٦٩٣)، وأحمد (٢٧/٢ و٤٠ و٥٩ و٦٩ و١٢٧)، وعبد بن حميد (٨١٥-متنخب)، وأبو داود (١٥-الجنائز، ٦٣-الدعاء للميت إذا وضع في قبره، ٢/٢٣٢/٣٢١٣)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٥٥٥٧)، وابن حبان (٣١١٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٠٧)، والحاكم (١/٣٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٠٢)، والبيهقي (٤/٥٥)؛ من طرق، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر... به مرفوعاً. وهذا صحيح على شرط الستة لولا خلاف فيه، فقد رواه: ابن أبي شيبة (١١٦٩٤)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١٠٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٠٨ و١٢٠٩)، والحاكم (١/٣٦٦)، والبيهقي (٤/٥٥)؛ من طريق شعبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر... به موقوفاً. وهذا صحيح أيضاً على شرط الستة، لولا أن ابن حبان رواه (٣١٠٩) من طريق شعبة... به فرعه.

* وأما الثانية: فرواها: ابن ماجه (٦-الجنائز، ٣٨-إدخال الميت القبر، ١/٤٩٤/١٥٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٢١٠)، وابن عدي في (٢/٦٥٩)، والبيهقي (٤/٥٥)؛ من طرق، عن هشام بن عمار، عن حماد بن عبد الرحمن الكلبي، عن إدريس بن صبيح الأودي، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر... به مرفوعاً. وهذا ضعيف من أجل حماد.

* وأما الثالثة: فرواها: ابن أبي شيبة (١١٦٩٥)، وابن ماجه (الموضع السابق، ١/٤٩٣/١٥٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٨-الجنائز، ٥٤- ما يقول إذا أدخل الميت القبر، ٣/٥٤/١٠٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٣)، وابن السني (٥٨٤)؛ من طرق، عن نافع، عن ابن عمر... به مرفوعاً. وهذا صحيح.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه مرفوعاً، والخلاف في الطريق الأولى لا يكاد يضرها فضلاً عن أن يضر الحديث. ولذا كواه التِّرْمِذِيُّ والحاكم والبيهقي والنووي والذهبي والعسقلاني والألباني.

سَيِّئَتُهُ، وَأَعِدُّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ. اللَّهُمَّ! اخْلُفْهُ فِي تَرْكِيهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَارْزُقْهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١)!

باب ما يقوله بعد الدفن

● السُّنَّةُ لَمَنْ كَانَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَحْيِيَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَثِيَّةِ الْأُولَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]^(٢).

● وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سَاعَةً قَدَرًا مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ^(٣) وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، وَيَسْتَعْلُ الْقَاعِدُونَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ^(٤) وَالِدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالْوَعْظِ وَحِكَايَاتِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَأَحْوَالِ الصَّالِحِينَ.

٥٠٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٥): عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَسَ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٦).

(١) لم يثبت في هذا الموضوع دعاء مؤقت، فلا ينبغي التزام دعاء بعينه، وإنما يدعو المشيعون للميت هنا بما يتيسر لهم من الدعاء، مما يرجى له فيه العفو والمغفرة والرحمة.

(٢) السنة هي الحثيات الثلاث فحسب، وأما تلاوة الآية معها؛ فمنكر لا أصل له عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه وتابعيهم.

(٣) الجزور: الناقة التي تنحر.

(٤) ليس هذا الموضوع محلاً لتلاوة القرآن، ولم يثبت في ذلك شيء يستند إليه، ثم لا مصلحة للميت فيه، بل مصلحة في الدعاء له على نحو ما تقدم وما سيأتي برقم (٥٠٢)؛ فكيف تترك هذه السنة الثابتة والمصلحة الراجحة إلى ما لا أصل له ولا مصلحة للميت فيه؟!

(٥) البخاري (٢٣- الجنائز، ٨٢- موعظة المحدث عند القبر، ٣/ ٢٣٥/ ١٣٦٢)، ومسلم (٤٦- القدر، ١- كيفية خلق آدمي، ٤/ ٢٠٣٩/ ٢٦٤٧).

(٦) بقیع الغرقد: مقبرة أهل المدينة. المخصرة: عصا ذات رأس معوج. نكس: أطرق. نكت:

ضرب بعصاه في الرمل.

٥٠١ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ قال: إذا دفنتموني؛ أقيموا حول قبري قدر ما ينحرف جزوراً ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

٥٠٢ - وروينا في «سنن» أبي داود والبيهقي بإسناد حسن: عن عثمان رضي الله عنه؛ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت؛ وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»^(٢).

قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن. قالوا: فإن ختموا القرآن كله؛ كان حسناً^(٣).

٥٠٣ - وروينا في «سنن البيهقي» بإسناد حسن: أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها^(٤).

● فصل: وأما تلقين الميت بعد الدفن؛ فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه، وممن نص على استحبابه: القاضي حسين في «تعليقه»، وصاحبه أبو سعد المثلبي في كتابه «التبصرة»، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، والإمام أبو القاسم الرافعي... وغيرهم. ونقله القاضي حسين عن

(١) (١- الإيمان، ٥٤- الإسلام يهدم ما قبله، ١/١١٢/١٢١).

(٢) (حسن صحيح). رواه: أبو داود (١٥- الجنائز، ٦٧- الاستغفار عند القبر للميت، ٢/٢٣٤/٣٢٢١)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٦٠)، وابن السني (٥٨٥)، والحاكم (١/٣٧٠)، والبيهقي (٤/٥٦)، والبخاري (١٥٢٣)؛ من طرق، عن هشام بن يوسف، عن عبدالله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان... به.

قال البخاري: «غريب لا يعرف إلا من حديث هشام بن يوسف». قلت: هو ثقة خرج له البخاري، وابن بحر قوي الحديث أيضاً، وهانئ صدوق حسن الحديث، فالسند حسن. ثم الحديث صحيح بشواهد عدة من قوله ﷺ وفعله وفعل أصحابه، وقد حسنه النووي والعسقلاني، وصححه الحاكم والذهبي والأباني.

(٣) لا والله؛ ما هو بالحسن، ولا فعله النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه، وإنما هو بدعة قبيحة صح من الأحاديث ما يقتضي عدمها، وليس لهذا محل التفصيل بذلك. وانظر الحاشية التالية.

(٤) (موقوف ضعيف). رواه البيهقي (٤/٥٦) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، عن ابن عمر... به موقوفاً عليه.

وهذا سند ضعيف على وقته من أجل عبدالرحمن هذا؛ فإنه مجهول، ما روى عنه سوى مبشر، وتساهل العسقلاني قبله في المتابعات، ولا متابع له هنا.

الأصحاب^(١).

وَأَمَّا لَفْظُهُ؛ فَقَالَ الشَّيْخُ نَصْرٌ: إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ؛ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانٍ! اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. قُلْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِخْوَانًا. رَبِّيَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

هَذَا لَفْظُ الشَّيْخِ نَصْرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ «التَّهْذِيبُ»، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ بِنَحْوِهِ، وَفِي لَفْظٍ بَعْضِهِمْ نَقَصٌ عَنْهُ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ! وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حَوَاءَ! وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا فُلَانُ - بِاسْمِهِ - ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ! أَوْ يَا فُلَانُ ابْنَ حَوَاءَ! وَكُلُّهُ بِمَعْنَى.

٥٠٤ - وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بِنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا التَّلْقِينِ؟ فَقَالَ فِي «فَتَاوِيهِ»: التَّلْقِينُ هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ. قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ إِسْنَادُهُ، وَلَكِنْ اعْتَصَدَ بِشَوَاهِدٍ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ بِهِ قَدِيمًا^(٢). قَالَ: وَأَمَّا تَلْقِينُ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ؛ فَمَا لَهُ مُسْتَنَدٌ يُعْتَمَدُ وَلَا نَرَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لاحظ أن المذكورين كلهم من المتأخرين؛ لا صحابي، ولا تابعي، ولا الشافعي ولا أصحابه.
(٢) وهذا عجيب من ابن الصلاح رحمه الله عليه لأمرين؛ أولهما: أن حديث أبي أمامة هذا قد رواه: الخلعي في «الفوائد» (٢/٦٤/٥٩٩ - الضعيفة)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢٤٩/٧٩٧) و«الدعاء» (١٢١٤)؛ من طريقين مظلمتين مسلسلتين بالمجاهيل والمتروكين، عن جابر بن سعيد الأزدي (وقال الطبراني: سعيد بن عبدالله الأزدي)، عن أبي أمامة... به. وجابر (أو: سعيد) مجهول لا يعرف. فالسند ساقط. وقد ضعفه ابن الصلاح والنووي وابن القيم والهيثمي والعراقي، وقال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٤/١٩٦ - فتوحات): «وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدًا»، وقال الألباني: «منكر إن لم يكن موضوعًا». فمثل هذا لا تنفع فيه المتابعات ولا الشواهد. والأمر الثاني: أن تقوية الحديث بعمل أهل الشام عجيبة لا أظن ابن الصلاح قد سبق إليها!! وإذا كان أهل العلم قد تنازعوا في الاستدلال بعمل أهل المدينة في القرون الثلاثة الخيرة ورؤوه على مدعيه؛ فكيف بعمل أهل الشام في أزمنة نفشت فيها البدع والضلالات؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قلت: الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُلْقَنُ الصَّغِيرُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ رَضِيْعًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ، مَا لَمْ يَبْلُغْ وَيَصِيرَ مُكَلَّفًا^(١). واللَّهِ أَعْلَمُ.

باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه

أَوْ أَنْ يُدْفَنَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ
وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمُورِهِ الَّتِي تُفْعَلُ وَالَّتِي لَا تُفْعَلُ

٥٥٥ - روينا في «صحيح» البخاري ومسلم^(٢): عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يعني: وهو مريض)، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. قَالَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرْتُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

قلت: قولها: «رَدْعٌ»: بفتح الرَّاءِ وإسكانِ الدَّالِ وبالعينِ المُهْمَلاتِ، وهو الأثرُ. وقوله: «لِلْمُهَلَّةِ»: رُوِيَ بِضَمِّ الميمِ وفتحِها وكسْرِها، ثلاثُ لغاتٍ، والهاءُ ساكنةٌ، وهو الصَّدِيدُ الَّذِي يَتَحَلَّلُ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ.

٥٥٦ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٣): أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا جُرِحَ: إِذَا أَنَا قُبِضْتُ؛ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ: فَإِنْ أَذِنْتَ لِي (يعني: عائشة)؛ فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي؛ فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

٥٥٧ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤): عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ:

(١) بل الصواب أن التلقين على هذه الصورة المتقدمة بدعة منكرة لا أصل لها في كبير ولا صغير. فنسأل الله السلامة.

(٢) بل تفرد به البخاري (٢٣- الجنائز، ٩٤- موت يوم الاثنين، ٣/٢٥٢/١٣٨٧).

(٣) (٢٣- الجنائز، ٩٦- قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ٣/٢٥٦/١٣٩٢).

(٤) (١١- الجنائز، ٢٩- اللحد ونصب اللين على الميت، ٢/٦٦٥/٩٦٦).

قَالَ سَعْدٌ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٨ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أنه قال وهو في سِياقة الموت: إذا أنا مت؛ فلا تضحبنني نائحة ولا ناز، فإذا دفتنموني؛ فشتنوا عليّ التراب شتًا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزورًا ويقسم لحمها حتى أستانس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

قلت: قوله: «شتنوا»: روي بالسّين المهملة وبالمعجمة، ومعناه: صبوه قليلًا قليلًا.

٥٠٩ - وروينا في هذا المعنى: حديث حذيفة المتقدم في باب إعلام أصحاب الميِّت بموته^(٢). وغير ذلك من الأحاديث. وفيما ذكرناه كفاية. وباللّه التوفيق.

قلت: وينبغي أن لا يقلد الميِّت ويتابع في كل ما وصى به، بل يُعرض ذلك على أهل العلم^(٣)، فما أباحوه؛ فعِل، وما لا؛ فلا. وأنا أذكر من ذلك أمثلة: فإذا أوصى بأن يُدفن في موضع من مقابر بلده، وذلك الموضع معدن الأخيار؛ فينبغي أن يُحافظ على وصيته. وإذا أوصى بأن يُصلي عليه أجنيبي؛ فهل يُقدّم في الصلاة على أقارب الميِّت؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح في مذهبن أن القريب أولى، لكن إن كان الموصى له ممن يُنسب إلى الصّلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن؛ استحب للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إثارة رعاية لحق الميِّت. وإذا أوصى بأن يُدفن في تابوت؛ لم تُنفذ وصيته؛ إلا أن تكون الأرض رخوة أو نديّة يُحتاج فيها إليه، فتُنفذ وصيته فيه، ويكون من رأس المال، كالكفن. وإذا أوصى بأن يُنقل إلى بلد آخر؛ لا تُنفذ وصيته؛ فإنّ النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون. وقيل: مكروه. قال الشافعي رحمه الله: إلا أن يكون بقرب مكة

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٠١).

(٢) (ضعيف). وقد تقدم برقم (٤٨٣).

(٣) رحم الله الإمام النووي، فلو أنه قال: بل يُعرض ذلك على الشريعة أو على السنة؛ لكان أولى وأحرى؛ فإن كلمة «أهل العلم» فضفاضة جدًا، وخاصة بالنسبة للعامة؛ فإنهم يستفتون من هب ودب من أئمة المساجد والخطباء ونحوهم ممن يفتي بغير علم لا هدى ولا كتاب منير.

أو المدينة أو بيت المقدس، فيُنْقَلُ إليها لِبِرْكَتِهَا. وإذا أوصى بأن يُدْفَنَ تحتَهُ مَضْرِبَةٌ^(١) أو مَحْدَةٌ تحت رأسِهِ أو نحو ذلك؛ لم تُنْفَذْ وَصِيَّتُهُ. وكذا إذا أوصى بأن يُكْفَنَ في حريرٍ؛ فإنَّ تَكْفِينَ الرَّجَالِ في الحريرِ حرامٌ، وتكفينُ النِّسَاءِ فيه مَكْرُوهٌ، وليسَ بحرامٍ، والخُنْثَى في هذا كالرَّجُلِ. ولو أوصى بأن يُكْفَنَ فيما زاد على عددِ الكفنِ المشروع أو في ثوبٍ لا يَسْتُرُ البَدَنَ؛ لا تُنْفَذْ وَصِيَّتُهُ. ولو أوصى بأن يُقْرَأَ عند قبرِهِ^(٢)، أو يُتَصَدَّقَ عنه... وغير ذلك من أنواع القرب؛ نُفِذَتْ وَصِيَّتُهُ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنْهَا بِسَبَبِهِ. ولو أوصى بأن تُؤَخَّرَ جَنَازَتُهُ زَائِدًا على المَشْرُوعِ؛ لم تُنْفَذْ. ولو أوصى بأن يُبْنَى عَلَيْهِ في مقبرةٍ مُسَبَّلَةٍ للمُسْلِمِينَ^(٣)؛ لم تُنْفَذْ وَصِيَّتُهُ، بَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ^(٤).

باب ما ينفع الميت من قول غيره

٥١١-٥١٠ - أجمع العلماء على أَنَّ الدُّعَاءَ لِلأَمَوَاتِ يَنْفَعُهُمْ وَيَصِلُهُمْ ثَوَابُهُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]... وغير ذلك من الآيات المشهورة بِمَعْنَاهَا، وَفِي الأَحَادِيثِ المشهورة؛ كقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ»^(٥)، وكقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا...»^(٦)، وغير ذلك.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وُصُولِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ: فالمشهورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ لَا يَصِلُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ^(٧). فالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ القَارِئُ بَعْدَ فِرَاقِهِ: اللَّهُمَّ! أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا

(١) في نسخة: «تحت مضربة»! وهو خطأ ظاهر. والمضربة: القطعة من القطن، كالفراس.

(٢) قدمنا أن القراءة عند القبور بدعة منكورة لا أصل لها، فمثل هذا لا تنفذ وصية الميت فيه.

(٣) المقبرة المسبلة للمسلمين: المقبرة العامة التي يدفن أهل البلد فيها موتاهم.

(٤) مقتضى هذا الكلام أنها تنفذ في المقابر الخاصة! وليس كذلك؛ فإن تشييد القبور وبناء القباب

والأضرحة عليها من البدع المنكرة، ومثل هذا لا تنفذ وصية الميت فيه.

(٥) سيأتي بطوله وتخريجه برقم (٥٢١).

(٦) تقدم بطوله وتخريجه برقم (٤٩١).

(٧) اعلم أن الناس قد اختلفوا في هذه المسألة كثيراً، ولا يتسع المقام هنا لبيسط أقوالهم وأدلتهم،

وإنما أكتفي بالإشارة إلى أن النفاة يستندون إلى أصل متين، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾

[النجم: ٣٩]. وليس مع المثبتين أدلة خاصة في المسألة، لكن تعميمات وقياسات واحتمالات لا يشرح =

قَرَأَتْهُ إِلَى فُلَانٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ :

٥١٢ - وروينا في صحيح البخاريِّ ومسلم: عن أنس رضيَ اللهُ عنه؛ قال: مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟! قَالَ: «هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

٥١٣ - وروينا في «صحيح البخاريِّ»^(٢): عن أبي الأسود؛ قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

وَالْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب النهي عن سب الأموات

٥١٤ - رويانا في «صحيح البخاريِّ»^(٣): عن عائشة رضيَ اللهُ عنها؛ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٤).

= الصدر ولا يطمئن القلب لها. فنظرنا في أفعال الصحابة والتابعين، فما وجدنا لقراءة الختمات وإهدائها للموتى عندهم عينًا ولا أثرًا، فعلمنا أنها لو كانت حقًا وصوابًا؛ لكانوا أولى بها منا، ولسبقونا إليها، ودلونا عليها. والله أعلى وأعلم.

(١) رواه: البخاري (٢٣) - الجنائز، ٨٥ - ثناء الناس على الميت، ٣/٢٢٨/١٣٦٧، ومسلم (١١) -

الجنائز، ٢٠ - من يشئ عليه خير أو شر، ٢/٦٥٥/٩٤٩.

(٢) (الموضع السابق، ٣/٢٢٩/١٣٦٨).

(٣) (٢٣) - الجنائز، ٩٧ - ما ينهى من سب الأموات، ٣/٢٥٨/١٣٩٣.

(٤) أفضوا إلى ما قدموا: وصلوا إلى الدار التي يجزون فيها بما عملوا: إن خيرًا؛ فخيرًا، وإن شرًا؛

فشرًا، فلا حاجة بكم بعد ذلك إلى سبهم.

٥١٥ - وروينا في «سنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيِّ بإسنادٍ ضعيفٍ ضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ:
عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ،
وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ»^(١).

٥١٦-٥٢٠ - قلتُ: قَالَ العلماءُ: يَحْرُمُ سَبُّ المَيِّتِ المسلمِ الذي لَيْسَ مُعَلَّنًا
بفِسْقِهِ. وَأَمَّا الكَافِرُ والمُعَلَّنُ بِفِسْقِهِ مِنَ المسلمِينَ؛ ففيه خِلافٌ للسَّلَفِ، وَجاءتْ فيه
نُصوصٌ مُتقَابِلَةٌ، وَحاصِلُهُ أَنَّهُ ثَبَّتَ فِي النَّهْيِ عَن سَبِّ الأَمْواتِ ما ذَكَرناه فِي هَذَا البَابِ،
وَجاءَ فِي التَّرْخِيفِ فِي سَبِّ الأَشْراارِ أَشْياءٌ كَثِيرَةٌ: مِنْها: ما قَصَّه اللهُ عَلَيْنَا فِي كِتابِهِ
العَزِيزِ وَأَمَرنا بِتِلاوَتِهِ وإِشاعَةِ قِراءَتِهِ^(٢). وَمِنْها: أَحاديثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ، كالحديثِ
الذي ذَكَرَ فِيهِ ﷺ عمرو بنَ لُحَيٍّ^(٣)، وقِصَّةَ أَبِي رِغَالٍ^(٤)، [و]الذي كانَ يَسْرِقُ الحاجَّ
بِمَحْجَنِهِ^(٥)، وقِصَّةَ ابنِ جُدعانَ^(٦). . . . وغيرِهِم، وَمِنْها الحديثُ الصَّحِيحُ الذي قَدَّمناه

(١) (حسن). وقد تقدم تفصيل تخريجه برقم (٤٨٧).

(٢) كما في قصة ابني آدم عليه السلام في سورة المائدة، وذكر الذي آناه الله آياته فانسلخ منها في الأعراف، وذكر الذي تولى كبر الإفك في سورة النور. . . وغيرها كثير وكثير جدًا.

(٣) روى: البخاري (٦١- المناقب، ٩- قصة خزاعة، ٦/٥٤٧/٣٥٢١)، ومسلم (٥١- الجنة، ١٣- النار يدخلها الجبارون، ٤/٢١٩١/٢٨٥٦)؛ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سبب السوائب». قلت: السوائب: هي النوق التي يتركونها لطواغيتهم، لا يحملون عليها ولا يركبونها.

(٤) وهو رجل من ثمود، كان في حرم الله، فمنعه حرم الله عذاب الله، فلما خرج؛ أصابه ما أصاب قومه. وقصته صحيحة. وقد فصل الحافظ ابن كثير في طرفها في «قصص الأنبياء» (ص ٢١٥-٢١٦- ط. ابن خزيمة)، وفصلت تخريجها هناك، فلا أطيل بإعادته هنا، فقد جاء ذكره عرضاً لغاية أخرى.

(٥) قال العسقلاني في «الأمالي» (٢/٢١٥- فتوحات): «وقع في عدة نسخ من «الأذكار»: «أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه»، ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك، ولعلها كانت «والذي»، فسقطت وأو العطف» اهـ. قلت: وهذا هو المتعين. والله أعلم.

(٦) هو أبو ثمامة عمرو بن مالك، كان يسرق الحاج بعضاً لها كلاب، فإذا شعروا به؛ قال لهم: تعلق متاعكم بعضاي بغير قصد مني! فراه النبي ﷺ يجر أمعاءه في جهنم. وقد روى قصته مسلم (١٠- الكسوف، ٣- ما عرض عليه ﷺ في الكسوف، ٢/٦٢٢/٩٠٤).

(٧) روى قصته مسلم (١- الإيمان، ٩٢- من مات على الكفر لا ينفعه عمل، ١/١٩٦/٢١٤) من حديث عائشة؛ قالت: يا رسول الله! ابن جدعان، كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه؛ إنه لم يقل يوماً: رب! اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

لَمَّا مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، بل قَالَ: «وَجَبَتْ»^(١).
 واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوالٍ: أصحُّها وأظهرها: أَنَّ أَمْوَاتَ
 الْكُفَّارِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ. وَأَمَّا أَمْوَاتُ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْلِينِ يَفْسُقُ أَوْ بَدَعَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا:
 فَيَجُوزُ ذِكْرُهُمْ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ حَالِهِمُ وَالتَّنْفِيرِ مِنْ قَبُولِ
 مَا قَالُوهُ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيمَا فَعَلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً؛ لَمْ يَجُزْ. وَعَلَى هَذَا التَّقْصِيلِ
 تَنْزَلُ هَذِهِ النُّصُوصُ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَرَحِ الْمَجْرُوحِ مِنَ الرُّوَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما يقوله زائر القبور

٥٢١ - روي في «صحيح مسلم»^(٢): عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ،
 فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تَوَعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَفَةِ».

٥٢٢ - وروي في «صحيح مسلم»^(٣): عن عائشة أيضًا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ (تَعْنِي: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ)؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا»^(٤) وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٥٢٣ - وروي بالأسانيد الصحيحة في «سنن» أبي داود والنسائي وابن ماجه:
 عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٥).

٥٢٤ - وروي في «كتاب الترمذي»: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قَالَ: مَرَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ

(١) تقدم بطوله وتخريجه برقم (٥١٢).

(٢) (١١- الجنائز، ٣٥- ما يقال عند دخول القبور، ٢/٦٦٩/٩٧٤).

(٣) (الموضع السابق). وهو أحد ألفاظ الحديث نفسه.

(٤) في جميع الأصول: «منكم ومنا»! وما أثبتته لفظ «الصحيح».

(٥) رحم الله النووي، فهذا من مخرجات مسلم (٢- الطهارة، ١٢- استحباب إطالة الغرة،

١/٢١٨/٢٤٩). ثم هو فيها جميعاً بإسناد واحد لا أسانيد عدة!

القُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.
 ٥٢٥ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».
 وروينا [ه] في كتاب النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ هَكَذَا، وَزَادَ [النَّسَائِيُّ] ^(٣) بَعْدَ قَوْلِهِ: «لِلْآحِقُونَ»: «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ».

٥٢٦ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْبَقِيعَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لِآحِقُونَ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ»^(٤).
 وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ^(٥) وَالِدُّعَاءِ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ

- (١) (حسن). رواه: الترمذي (٨- الجنائز، ٥٩- ما يقول إذا دخل المقابر، ٣/٣٦٩/١٠٥٣)، والطبراني (١٢٦١٣)؛ من طريق أبي كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس... به.
 قال الترمذي: «حسن غريب». وقال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٤/٢٢٠- فتوحات): «حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح، غير قابوس، فمختلف فيه». قلت: فيه لين، فحديثه كذلك، لكنه يتقوى بما تقدم وما يلي، فهو حسن - على الأقل - كما أفاد الترمذي والعسقلاني.
 (٢) (١١- الجنائز، ٣٥- ما يقال عند دخول القبور، ٢/٦٧١/٩٧٥).
 (٣) إضافة لا بد منها؛ لأن الزيادة تفرد بها النسائي (٢١- الجنائز، ١٠٣- الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ٤/٩٣/٢٠٣٩)، وليست عند ابن ماجه، وسندها حسن، ثم هي صحيحة بحديث عائشة الآتي بعده.
 (٤) (صحيح، إلا زيادة: اللهم لا تحرمنا أجرهم... إلخ؛ فمنكرة). مداره بهذا السياق على شريك القاضي، وقد اضطرب فيه على ثلاثة أوجه: فأولها: ما رواه: أحمد (٦/٧١)، وابن ماجه (٦- الجنائز، ٣٦- ما يقال إذا دخل المقابر، ١/٤٩٣/١٥٤٦)، وأبو يعلى (٤٥٩٣ و ٤٦٢٠)، وابن السني (٥٩١)؛ من طرق، عنه، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر، عن عائشة... به. والثاني: ما رواه: الطيالسي (١٤٢٩)، وأحمد (٦/٧٦)؛ عنه، عن عاصم، عن القاسم، عن عائشة... به. والثالث: ما رواه: أحمد (٦/٧٦ و ١١١)، وأبو يعلى (٤٦١٩)؛ من طريقين، عنه، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة... به. وعليه؛ فالحديث ضعيف من وجوه أربعة: فأولها: أن شريكاً هذا سبى الحفظ جداً. والثاني: أنه اضطرب فيه كما تقدم. والثالث: أنه خالف الروايات الصحيحة عن عائشة وزاد في متنه. والرابع: أن شيخه عاصم بن عبيدالله ضعيف. ولذلك ضعفه الألباني. نعم؛ القطعة الأولى من الحديث صحيحة؛ فقد خرجها مسلم كما أشرت من قريب، ويشهد لها حديث بريدة قبله. ولكن زيادة «اللهم! لا تحرمنا... إلخ باقية على الضعف والنعكارة لقصور الشواهد عنها.
 (٥) أما قراءة القرآن؛ فقد فرغت منها من قريب، وذكرت أن لا أصل لها في سنة ولا عمل =

وسائر الموتى والمسلمين أجمعين.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ^(١)، وَأَنْ يُكْثَرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ^(٢).

باب نهى الزائر من رآه يبكي جزعا عند قبر

وأمره إياه بالصبر ونهيه أيضا عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه

٥٢٧ - رويانا في صحيح البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «أتقي الله واصبري»^(٣).

٥٢٨ - ورويانا في «سنن» أبي داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن: عن بشير بن مَعْبِدٍ المعروف بابن الحَصَاصِيَةِ رضي الله عنه؛ قال: بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي النَّبِيَّ ﷺ، نَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبِيَّتَيْنِ! أَلْقِ سَبِيَّتَيْكَ»... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٤).

= الأصحاب، وهذه النصوص قد مرت بك؛ فأين فيها قراءة القرآن في المقابر وعلى الموتى؟! وأما الذكر؛ فإن عنى به واحداً أو أكثر من النصوص المتقدمة؛ فلا بأس، وإن عنى به مطلق ما يحضر المرء في تلك الحالة من توبة واستغفار واستعادة بالله ولجوء له؛ فلا بأس، وأما ما سوى ذلك من التسييح والتهليل وما أشبهه؛ فلا أصل له، فلا يشرع بالتالي، وحكمه حكم قراءة القرآن.

(١) على أن لا تصبح عادة يفقد الزائر معها الموعظة المرجوة منها.

(٢) لا تختلف قبور أهل الخير والفضل والعلم عن سائر قبور المسلمين في حكم الزيارة وأدبها وما يقال فيها، فليست زيارتها أشد ولا أقل استحياباً. وعلى هذا: فشدُّ الرِّحالِ إلى هذه القبور لا يجوز مهما بلغ قدر صاحبها. وأما الزيارة بغير رحلة لاستذكار حالهم والاعتاظ بمآلهم والتسليم عليهم بإحدى الصيغ المتقدمة فحسب؛ فلا بأس بها كغيرها من الزيارة المشروعة. وأما إكثار الوقوف عندهم وإطالته؛ فإنه يستحضر مشاعر الخشوع والإجلال والتعظيم بلا ريب، وهذا أس البدعة ويريد الشرك!! ولست أعالي والله إن قلت: إن هذه الزيارة هي أخطر ما يقع به الناس فيما يتعلق بالجنائز. ولا والله؛ ما عبد غير الله تعالى على وجه الأرض إلا بهذا وأمثاله. فنسأل الله السلامة.

(٣) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٣١- زيارة القبور، ٣/١٤٨/١٢٨٣)، ومسلم (١١- الجنائز، ٨- الصبر على المصيبة، ٢/٦٣٧/٩٢٦).

(٤) (جيد). رواه: الطيالسي (١١٢٤)، وابن أبي شيبه (١٢١٤١)، وأحمد (٨٣/٥ و ٨٤ و ٢٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٥)، وابن ماجه (٦- الجنائز، ٤٦- خلع النعلين في المقابر، ١/٤٩٩/١٥٦٨)، وأبو داود (١٥- الجنائز، ٧٢- المشي بين القبور في النعل، ٢/٢٣٦/٣٢٣٠)، والنسائي (٢١- الجنائز، ١٠٧- كراهية المشي بين القبور بالنعال، ٤/٩٦/٢٠٤٧)، والطحاوي (١/٥١٠)، وابن حبان =

قلتُ: «السَّبِيَّةُ»: التَّلُّ التي لا شَعْرَ عليها، وهي بكسرِ السَّيْنِ المُهْمَلَةِ وإسكانِ الباءِ الموحَّدة.

وقد أجمعتِ الأُمَّةُ على وجوبِ الأمرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، ودلائلُهُ في الكتابِ والسُّنة مشهورةٌ. والله أعلم.

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم

وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

٥٢٩ - رويْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١): عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ (يَعْنِي: لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ): «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

= (٣١٧٠)، والطبراني (١٢٣٠/٤٣/٢)، والحاكم (٣٧٣/١)، والبيهقي (٨٠/٤)؛ من طرق، عن الأسود بن شيبان، ثنا خالد بن سمير، ثنا بشير بن نَهيك، ثنا بشير بن الخصاصة . . . به. وهذا سند رجاله كلهم ثقات، إلا خالد بن سمير، ففيه كلام يسير جدًا لا يضره. وقد صححه الحاكم والذهبي وابن القيم والهيتمي والعسقلاني والألباني، وجود إسناده أحمد وغيره، وحسنه النووي. (١) لم ينفرد به البخاري، بل رواه: هو (٨- الصلاة، ٥٣- الصلاة في مواضع الخسف، ١/٥٣٠/٤٣٣)، ومسلم (٥٣- الزهد، ١- لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، ٤/٢٢٨٥/٢٩٨٠).

كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

● يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَرَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْأَمِّ»: وَأُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا أَيْضًا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ^(١).

٥٣٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُعَلِّلُهَا^(٢).

٥٣١ - قُلْتُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ مُتَنَشِّرَةٍ غَايَةَ الْإِنْتِشَارِ، وَقَدْ جَمَعْتُ الْأَقْوَالَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كُلَّهَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَبَيَّنْتُ قَائِلَهَا، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَالْمُرَادُ بِ«قَائِمٌ يُصَلِّي»: مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ. وَأَصْحَحُ مَا جَاءَ فِيهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيَّنَّ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»؛ يَعْنِي: يَجْلِسُ عَلَى الْمَنْبَرِ^(٣).

٥٣٢ - أَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَاءَتْ فِيهِمَا أَحَادِيثٌ مَشْهُورَةٌ، تَرَكْتُ نَقْلَهَا لَطَوِيلِ الْكِتَابِ، لِكُونِهَا مَشْهُورَةً، وَقَدْ سَبَقَ جُمْلَةٌ مِنْهَا

(١) لا أصل له، ولا ينبغي أن تُخْتَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِتِلَاوَةِ مَعِينَةٍ.

(٢) رواه: البخاري (١١) - الجمعة، ٣٧ - الساعة التي في يوم الجمعة، ٢/٤١٥/٩٣٥، ومسلم (٧) -

الجمعة، ٣ - الساعة التي في يوم الجمعة، ٢/٥٨٣/٨٥٢).

(٣) تقدم تخريج حديث أبي موسى والكلام على ساعة الإجابة برقم (٢٥٨)، فانظره، فإنه مهم.

في بابها^(١).

٥٣٣ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ؛ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

٥٣٤ - وروينا فيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ أَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ»^(٣).
قُلْتُ: يُسْتَحَبُّ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ: اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَمِنْ أَقْرَبٍ... وَمِنْ أَفْضَلٍ... فَنَزِيدُ لَفْظَةَ «مِنْ»^(٤).

● وأما القراءة المُسْتَحَبَّةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي بَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ^(٥).

٥٣٥ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؛ سَبَعَ مَرَّاتٍ؛ أَعَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ الشُّؤْمِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى»^(٦).

(١) لم يسبق لقراءة سورة الكهف ذكر، وقد صح فيها: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة؛ أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق (أو: ما بين الجمعيتين)». رواه الدارمي والنسائي في «اليوم واللييلة» والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري موقوفاً ومرفوعاً.

(٢) (موضوع). تقدم تخريجه برقم (١١٤).

(٣) (ضعيف جداً). رواه: ابن السني (٣٧٤): أنا ابن منيع، ثنا حاجب بن الوليد، ثنا مبشر بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن قديد، عن سمرة الخزاز، عن أبي هريرة... به.

وإبراهيم وسمرة: لا يعرفان، ولم أجد لهما ذكراً، والأغلب أن في السند انقطاعاً، فهو ساقط. وله شاهد بنحوه من حديث أم سلمة عند الطبراني في «الدعاء» (٤٢٢) بإسناد مظلم.

(٤) لا وجه لاستجابته بعد أن بان لك ضعف الحديث وسقوطه.

(٥) انظرها برقم (١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠).

(٦) (موضوع). رواه: ابن السني (٣٧٥): أنا محمد بن هارون الحضرمي، ثنا سليمان بن عمرو بن =

● فصل: يُسْتَحَبُّ الإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

باب الأذكار المشروعة في العيدين

● ٥٣٦ - اعلم أنه يُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ؛ للحديث الوارد في ذلك: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ؛ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»، وَرُوي: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا؛ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»^(١). هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه، وهو حديث ضعيف،

خالد، ثنا أبي، ثنا الخليل بن مرة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة... به.

وهذا سند ساقط: سليمان هذا الظاهر أنه سليمان بن عمرو بن خالد بن الأقطع القرشي، ترجمه ابن أبي حاتم بروايته عن أبيه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. لكن وقع عند ابن أبي حاتم: «عمر! فالله أعلم. وأبوه عمرو بن خالد القرشي: كذاب متهم. والخليل بن مرة: ضعيف هو الآخر. والحديث ضعفه العسقلاني، وهو دون ذلك بكثير، والله أعلم.

(١) (ضعيف جداً). وقد جاء إحياء ليلة العيد من رواية خمسة من الصحابة:

* فرواه: الطبراني في «الأوسط» (١٥٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عمر بن هارون، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت... به مرفوعاً. قال الهيثمي (٢/٢٠١): «فيه عمر هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة». قلت: هو متروك، واتهمه جماعة، منهم ابن مهدي نفسه. ثم رواية خالد عن عبادة منقطعة. ثم في الحديث اضطراب:

* فقد رواه: الأصبهاني في «الترغيب» (٣٦٦) من طريق البلخي، عن ثور، عن خالد، عن أبي أمامة... به مرفوعاً. وهذا تالف أيضاً، لما تقدم لك من حال البلخي. نعم؛ رواه ابن ماجه (٧- الصيام، ٦٨- من قام في ليلتي العيد، ١/٥٦٧/١٧٨٢)؛ من طريق بقیة بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة... به مرفوعاً. ولكنه ساقط أيضاً: قال البوصيري: «ضعيف لتدليس بقیة»، واستظهر الألباني في «الضعيفة» (٥٢١) أن بقیة تلقاه من عمر بن هارون نفسه، ثم دلس وسوّى، وهذا واردٌ جداً، ولا سيما أن الطبراني قد قال: «لم يرو هذا الحديث عن ثور إلا عمر بن هارون». وقد جاء من وجه ثالث عند ابن شاهين (٤/٢٣٥- فتوحات). لكن قال العسقلاني: «وفي سنده ضعيف ومجهول».

* ورواه: الشافعي في «الأم» (١/٢٣١)، والبيهقي (٣/٣١٩)؛ من طريق إبراهيم بن محمد؛ قال: قال ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء... به موقوفاً. وهذا ظلمات: إبراهيم هذا متروك متهم، وظاهره الانقطاع بينه وبين ثور، وهناك انقطاع آخرين خالد وأبي الدرداء، ثم هو موقوف!

* ورواه: الحسن بن سفيان وعبدان المروزي وابن شاهين وعلي بن سعيد في «الصحابة» (٣/٢٩٠- الإصابة) من طريق مروان بن سالم، عن ابن كردوس، عن أبيه... به مرفوعاً. قال الذهبي: «هذا منكر»

رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيفٌ، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها كما قدّمناه في أوّل الكتاب^(١).

واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء، فالأظهر أنه لا يحصل إلاّ بمعظم الليل، وقيل: يحصل بساعة^(٢).

● فصل: ويستحبّ التكبير ليلتي العيدين.

ويستحبّ في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يُحرّم الإمامُ بصلاة العيد^(٣)، ويستحبّ ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال، ويكثر منه عند ازدحام الناس، ويكبر ماشياً وجالساً ومضطجعاً وفي طريقه وفي المسجد وعلى فراشه.

وأما عيد الأضحى؛ فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يُصلي العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر خلف هذه العصر ثم يقطع.

هذا هو الأصحّ الذي عليه العمل، وفيه خلاف مشهور في مذهبنَا ولغيرنا، ولكنّ الصحيح ما ذكرناه، وقد جاء فيه أحاديث رويناهما في «سنن البيهقي»، وقد أوضحت ذلك كلّه من حيث الحديث ونقل المذهب في «شرح المهدب»، ودكرت جميع الفروع المتعلّقة به، وأنا أشير هنا إلى مقاصده مختصرةً.

= مرسل». وقال العسقلاني: «ومروان هذا متروك متهم بالكذب».

* وروى: نصر المقدسي في «جزء من الأمالي» (٥٢٢- الضعيفة)، والأصبهاني في «الترغيب» (٣٦٧)؛ من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن معاذ... نحوه مرفوعاً. قال العسقلاني: «غريب، وفي سننه راو متروك». قلت: هو العمي هذا.

وبالجملة؛ فأحسن أحوال هذا المتن الضعف الشديد؛ فإنه لا يخلو سند منه من متهم هالك، ولذلك تتابع أهل العلم على تضعيف هذه المرويات، كالمندري والنوي والذهبي وابن القيم والهشمي والعراقي والعسقلاني والمناوي والألباني.

(١) (ص ٥٣). وقدمت رد هذا القول في (ص ٣١).

(٢) وهذا أقرب من الأول إن شاء الله؛ فإن إحياء الليل لا يستوجب سهره كله، وإنما معناه أن لا يجعله ميتاً خالياً من العبادة، وهذا يتحقق بساعة أو نحوها، بل بمطلق القيام. وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالقيام، فقال: «يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه» [المزمل: ١-٤]، فكان ما دون النصف قياماً، وقد استظهر العسقلاني من مجموع ما جاء في قيام النبي ﷺ أنه كان يقوم ثلث الليل تقريباً. وكذلك كان داوود عليه السلام أعبد الناس، وصلاته أحب الصلاة إلى الله، وكان يقوم ثلث الليل. فإن لم يكن قيام محمد وداوود صلى الله عليهما وسلم إحياءً لليل؛ فليس في الدنيا إحياء له. والله أعلم.

(٣) وهذا هو حق. وعليه؛ فلا يشرع التكبير في بقية اليوم كما هو السائد في مساجد المسلمين اليوم.

قال أصحابنا: لفظ التكبير أن يقول: الله أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. هكذا ثلاثاً متواليات، ويكرّرُ هذا على حسب إرادته. قال الشافعي والأصحاب: فإن زاد فقال: الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسُبْحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً. لا إله إلا اللهُ، ولا نعبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. لا إله إلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ؛ كَانَ حَسَنًا. وقال جماعةٌ من أصحابنا: لا بأس أن يقول ما اعتاده النَّاسُ، وهو: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إله إلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ واللهِ الحمدُ^(١).

● فصل: اعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة تُصَلَّى في أيام التكبير، سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة، وسواء كانت الفريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة. وفي بعض هذا خلاف، ليس هذا موضع بسطه، ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل.

ولو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم؛ بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة أو أيام التشريق والمأموم لا يراه، أو عكسه؛ فهل يتابعه أو يعمل باعتقاد نفسه؟ فيه وجهان لأصحابنا: الأصح: يعمل باعتقاد نفسه؛ لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة، بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم؛ فإنه يتابعه من أجل القدوة.

● فصل: والسنة أن يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد: فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ، وفي الثانية قبل التعوذ.

ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا اللهُ والله أكبر. هكذا قاله جمهور أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يقول: لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

(١) وهذا الأخير أرجحها وأقواها، وظاهر ما ورد عن الصحابة أن الأمر فيه واسع، وأنه يجوز هذا وغيره مما تقدم ونحوه. والله أعلم.

وقال أبو نصر بن الصَّبَّاح وغيره من أصحابنا: إن قال ما اعتاده النَّاسُ؛ فَحَسَنٌ، وهو: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وكلُّ هذا على التَّوَسُّعَةِ، ولا حَجَرَ في شيءٍ منه.

ولو تَرَكَ جميعَ هذا الذِّكْرِ وتَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعَ والخمسةَ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، ولا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ولكنَّ فَاتَتَهُ الفَضِيلَةُ. ولو نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ القِرَاءَةَ؛ لم يَرْجِعْ إلى التَّكْبِيرَاتِ على القَوْلِ الصَّحِيحِ. وللشافعي قولٌ ضعيفٌ أَنَّهُ يَرْجِعُ إليها.

● وَأَمَّا الخُطْبَتَانِ في صلاةِ العيدِ؛ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ في افْتِتَاحِ الأولى تِسْعًا وفي الثَّانِيَةِ سَبْعًا^(١).

● وَأَمَّا القِرَاءَةُ في صلاةِ العيدِ؛ فقد تَقَدَّمَ بيانُ ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فيها في بابِ صفةِ أذكارِ الصَّلَاةِ^(٢)، وهو أَنَّهُ: يَقْرَأُ في الأولى بعدَ الفاتحةِ سورةَ ﴿ق﴾، وفي الثَّانِيَةِ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر]. وإن شاء: في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وفي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْيَةِ﴾ [الغاشية].

باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة

قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ...﴾ الآية [الحج]: [٢٨]: قال ابنُ عَبَّاسٍ والشافعيُّ والجَمهورُ: هي أَيَّامُ العشرِ.

واعلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنَ الأذكارِ في هَذَا العَشْرِ زيادةً على غيرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ في يومِ عَرَفَةَ أَكْثَرَ مِنْ باقيِ العشرِ.

٥٣٧ - رويْنَا في «صحيح البخاري»^(٣): عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما، عنِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قالَ: «ما العَمَلُ في أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْها في هَذِهِ». قالوا: ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قالَ: «ولا الجِهادُ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطرُ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». هَذَا لفظُ روايةِ البخاريِّ، وهو صحيحٌ.

(١) بل السنة أن يفتتحها بالحمد كسائر الخطب. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٤٧): «ولم يحفظ عنه ﷺ في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير» اهـ.

(٢) انظره برقم (١٢٧ و ١٢٨).

(٣) (١٣-العيدين، ١١-فضل العمل في أيام التشريق، ٢/٤٥٧/٩٦٩).

وفي رواية الترمذي: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر».

وفي رواية أبي داود مثل هذه، إلا أنه قال: «من هذه الأيام»؛ يعني: العشر. ورويناه في «مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي» بإسناد الصحيحين، قال فيه: «ما العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة». قيل: ولا الجهاد؟... وذكر تمامه. وفي رواية: «عشر الأضحى».

٥٣٨ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١). ضعف الترمذي إسناده.

٥٣٩ - ورويناه في «موطأ الإمام مالك» بإسناد مرسل وبنقصان في لفظه، ولفظه: «أفضل الدعاء [دعاء] يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له»^(٢).

(١) (صحيح). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ١٢٣- دعاء يوم عرفة، ٥/٥٧٢/٣٥٨٥) من طريق حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... به مرفوعاً. قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه، وحماد... ليس بالقوي عند أهل الحديث». لكن له شواهد: فمنها المرسل الآتي بعده. ومرسل آخر عند الأصبهاني في «الترغيب» (٢٤٨٢) عن المطلب بن عبدالله بن حنطب. وشاهد مرفوع من حديث علي عند: الطبراني في «الدعاء» (٨٧٤)، والبيهقي (٥/١١٧)؛ من طريقين تحسن إحداهما الأخرى. فالحديث صحيح بهذه الشواهد، وقد صححه الألباني.

(٢) (صحيح). رواه: مالك في «الموطأ» (١/٤٢٢)، والبيهقي (٤/٢٨٤، ٥/١١٧)، والبغوي (١٩٢٩)؛ عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز، عن النبي ﷺ... به.

وهذا مرسل صحيح. وقد جاء موصولاً عند ابن عدي (٤/١٥٩٩) من طريق عبد الرحمن بن يحيى المدني، ثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... به مرفوعاً. قال ابن عدي: «منكر عن مالك، لا يرويه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف». ولذلك قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مستنداً من وجه يحتج به، وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به، وقد جاء مستنداً من حديث علي وابن عمرو» اهـ. قلت: قد تقدمت هذه المسندات في الحاشية السابقة، والحديث صحيح بهذه الشواهد.

- ٥٤٠ - وبلغنا عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم؛ أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة، فقال: يا عاجز! في هذا اليوم يسأل غير الله عز وجل^(١)!
- ٥٤١ - وقال البخاري في «صحيحه»^(٢): كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى^(٣) تكبيراً.
- ٥٤٢ - قال البخاري^(٤): وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

باب الأذكار المشروعة في الكسوف

- اعلم أنه يسن في كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر الله تعالى ومن الدعاء.
- وتسن الصلاة له بإجماع المسلمين^(٥).
- ٥٤٣ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله تعالى وكبروا وتصدقوا»^(٦).
- وفي بعض الروايات في صحيحيهما: «فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله تعالى».
- ٥٤٤ - وكذلك روي عنه من رواية ابن عباس^(٧).

(١) ذكره أبو نعيم في «الحلية» (١٩٤/٢) بنحوه.

(٢) (١٣-العيدين، ١٢-التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ٢/٤٦١) معلقاً.

(٣) في بعض النسخ: «منه!» والمثبت لفظ «الصحيح».

(٤) (١٣-العيدين، ١١-فضل العمل في أيام التشريق، ٢/٤٥٧) معلقاً.

(٥) كذا قال! لا إجماع على سنيتها، بل ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبها. قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٧/٢): «الجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة» اهـ. قلت: والقول بوجوبها هو المنصور بالأدلة. والله أعلم.

(٦) رواه: البخاري (١٦-الكسوف، ٢-الصدقة في الكسوف، ٢/١٠٤٤)، ومسلم (١٠-الكسوف، ١-صلاة الكسوف، ٢/٦١٨/٩٠١ و٩٠٢).

(٧) رواه: البخاري (١٦-الكسوف، ٩-صلاة الكسوف جماعة، ٢/١٠٥٢/٥٤٠)، ومسلم (١٠-الكسوف، ٣-ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف، ٢/٦٢٦/٩٠٧).

- ٥٤٥ - ورواه في صحيحَيْهِمَا مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»^(١).
- ٥٤٦ - ورويناه في صحيحَيْهِمَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا؛ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا»^(٢).
- ٥٤٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤٨ - وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا؛ قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قُلْتُ: «حُسِرَ»: بِضَمِّ الْحَاءِ وَكسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ؛ أَي: كُشِفَ وَجُلِّيَ.

● فصل: وَيُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: فَيَقْرَأُ فِي الْقَوْمَةِ الْأُولَى نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ نَحْوَ مِائَتِي آيَةٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ نَحْوَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً، وَفِي الرَّابِعَةِ نَحْوَ مِئَةٍ آيَةٍ. وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِئَةٍ آيَةٍ، وَفِي الثَّانِيِ سَبْعِينَ، وَفِي الثَّلَاثِ كَذَلِكَ، وَفِي الرَّابِعِ خَمْسِينَ. وَيَطْوِلُ السُّجُودَ كَنَحْوِ الرُّكُوعِ، وَالسَّجْدَةَ الْأُولَى نَحْوَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِيَةَ نَحْوَ الرُّكُوعِ الثَّانِيِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ لِلْعُلَمَاءِ.

وَلَا تَشْكَنَّ فِيمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ السُّجُودِ لِكُونَ^(٥) الْمَشْهُورِ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُطَوَّلُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ أَوْ ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّوَابُ تَطْوِيلُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بِدَلَالِهِ وَشَوَاهِدِهِ

(١) رواه: البخاري (١٦- الكسوف، ١٤- الذكر في الكسوف، ٢/١٠٥٩/٥٤٥)، ومسلم (١٠- الكسوف، ٥- النداء بصلاة الكسوف، ٢/٦٢٨/٩١٢).

(٢) رواه: البخاري (١٦- الكسوف، ١- الصلاة في الكسوف، ٢/١٠٤٣/٥٢٦)، ومسلم (الموضع السابق، ٢/٦٣٠/٩١٥).

(٣) (الموضع السابق، ١٠٤٠).

(٤) (الموضع السابق، ٢/٦٢٩/٩١٣).

(٥) في أكثر النسخ: «لكن!» والصواب ما أثبتته من بعضها.

في «شرح المهذب»، وأشرت هنا إلى ما ذكرت؛ لئلا تغترّ بخلافه. وقد نصّ الشافعيّ رحمه الله في مواضع على استحباب تطويله. والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يطوّل الجلوس بين السجّدتين، بل يأتي به على العادة في غيرها. وهذا الذي قالوه فيه نظر، فقد ثبت في حديث صحيح إطلّته، وقد ذكرت ذلك واضحاً في «شرح المهذب»، فالاختيار استحباب إطلّته.

ولا يطوّل الاعتدال عن الركوع الثاني ولا التّشهُد وجلوسه. والله أعلم. ولو ترك هذا التّطويل كلّهُ، واقتصر على الفاتحة؛ صحّت صلاته.

ويستحبّ أن يقول في كلّ رفع من الركوع: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، ربّنا لك الحمد. فقد روينا ذلك في الصحيح.

ويُسْنُّ الجهرُ بالقراءة في كُسوفِ القمر، ويُسْتَحَبُّ الإسراعُ في كُسوفِ الشَّمسِ^(١).

● ثمّ بعد الصّلاة يخطبُ خطبتين؛ يُخَوِّفُهُمَ فِيهِمَا بِاللّهِ تَعَالَى، وَيَحُثُّهُمَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَعَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِعْتِقَادِ؛ فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ، وَيَحُثُّهُمَ أَيْضًا عَلَى شُكْرِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى، وَيُحَذِّرُهُمُ الْغَفْلَةَ وَالْإِغْتِرَارَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٤٩ - روينا في «صحيح البخاري» وغيره: عن أسماء رضي الله عنها؛ قالت: لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كُسوفِ الشَّمسِ^(٢). والله أعلم.

باب الأذكار في الاستسقاء

● يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِرَاءُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِخُضُوعٍ وَتَدَلُّلٍ. وَالِدَّعَوَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا: اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، هَنِيئًا، مَرِيئًا، غَدَقًا، مُجَلَّلًا، سَحًّا، عَامًّا، طَبَقًا، دَائِمًا. اللَّهُمَّ! عَلَى الظَّرَابِ، وَمَنَابِتِ

(١) بل يجهر بهما جميعاً، فالنبي ﷺ إنما صلى هذه الصلاة مرة واحدة عندما كسفت الشمس عند موت ابنه إبراهيم، وثبت من أوجه عدة أنه جهر بها. وإلى هذا ذهب جماعة من المحققين من أهل العلم. وانظر: «فتح الباري» (٥٤٩/٢).

(٢) رواه: البخاري (١٦- الكسوف، ١١- من أحب العتاقة في الكسوف، ٢/٥٤٣/١٠٥٤) بهذا اللفظ. وأصله عند مسلم (١٠- الكسوف، ٣- ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف، ٢/٦٢٤/٩٠٥).

الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا؛ فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا. اللَّهُمَّ! اسْقِنَا الْعَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ. اللَّهُمَّ! ارْزُقْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ^(١).

● وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلَاحِ أَنْ يَسْتَسْقُوا بِهِ، فَيَقُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْتَسْقِي وَنَسْتَفْعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ^(٢).

٥٥٠ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٣): أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا فُحِطُوا؛ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ؛ فَاسْقِنَا. فَيُسْقُونَ^(٤).

٥٥١ - وجاء الاستسقاء بأهل الصَّلَاحِ عن معاوية وغيره^(٥).

● وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ. وَيُكَبَّرُ فِي افْتِتَاحِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَكُلُّ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ السَّبْعِ وَالْخَمْسِ يَجِيءُ مِثْلُهَا هُنَا^(٦).

(١) هَيْئًا: لَا مَشَقَّةَ فِيهِ. مَرِيئًا: حَمِيدًا لَا ضَرَرَ فِيهِ. غَدَقًا: كَثِيرَ الْمَاءِ وَالْخَيْرِ. مَجَلَّلًا: يَغْطِي الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ نَفْعَهُ. سَحًا: يَنْهَمِرُ مِنَ السَّمَاءِ وَيَسِيلُ عَلَى الْأَرْضِ. طَبَقًا: يَغْطِي وَجْهَ الْأَرْضِ. الظَّرَابُ: الرُّبَا وَالْوَهَادُ. أَدْرَ لَنَا الضَّرْعَ: اجْعَلْهُ مَلِيئًا بِاللَبَنِ.

(٢) كَلَا، لَا يَسْتَحَبُّ الْاسْتِسْقَاءُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ، بَلِ الْخَطِيرَةِ الْمُخَلَّةِ بِالتَّوْحِيدِ الصَّحِيحِ، الَّتِي تَفْتَحُ أَبْوَابَ الضَّلَالَةِ عَلَى مَصْرَاعِهَا، فَإِيَّاكَ أَيُّهَا! وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي بَعْدَ حَاشِيَةِ.

(٣) (١٥- الاستسقاء، ٣- سؤال الناس الإمام إذا فحطوا، ٢/٤٩٤-١٠١٠).

(٤) هَذَا النَّصُّ مِنَ الْمَجْمَلِ الَّذِي جَاءَتْ النُّصُوصُ الْأُخْرَى بِتَفْصِيلِهِ، وَأَنْ عَمَرَ لَمْ يَسْتَسْقِ بِذَاتِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا اسْتَسْقَى بِدَعَائِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْدَ هَذَا الْمَذْكُورِ: يَا عَبَّاسُ! قُمْ فَاسْتَسْقِ. رَوَاهُ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٩١٣)، وَالزَّيْبَرِيُّ بْنُ بَكَارٍ، وَالْبِلَادِرِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ (٢٦/٣٥٥-٣٦٤)؛ مِنْ أَوْجِهِ. وَهَذَا مَا يَقْبِدهُ ظَاهِرُ تَرْجُمَةِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَدِيثِ وَكَلَامِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِيهِ.

(٥) يُشِيرُ إِلَى مَا صَحَّحَ مِنْ اسْتِسْقَاءِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ بِدَعَائِهِمْ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَزِيدَ: يَا يَزِيدُ! ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَانظُرْ: «التلخيص الحبير» (٢/١٠٧)، «أمالى الأذكار» (٤/٢٦٥- فتوحات).

(٦) وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُمَا رَكَعَتَانِ كَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ، يَكْبُرُ فِيهِمَا وَيَقْرَأُ فِيهِمَا كَمَا يَكْبُرُ وَيَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى. وَمَا جَاءَ فِي تَشْبِيهِمَا بِرَكَعَتَيْ الْعِيدِ عُمُومَاتٌ لَا تَسْلَمُ فِي كُلِّ التَّفَاصِيلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالِدُّعَاءِ.

٥٥٢ - وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح على شرط مسلم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: أتت النبي ﷺ بواك، فقال: «اللهم! اسقنا غيثاً مغياً مريئاً مريعاً نافعاً غيرَ ضارٍّ عاجلاً غيرَ آجلٍ». فأطبقت عليهم السماء^(١). (٢).

٥٥٣ - وروينا فيه بإسناد صحيح: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى؛ قال: «اللهم! اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»^(٣).

٥٥٤ - وروينا فيه بإسناد صحيح - قال أبو داود في آخره: هذا إسناد جيد -: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: شكأ الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر ﷺ، فكبر، وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتُم جدب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «الحمد لله

(١) مريئاً (وفي بعض النسخ: مريئاً): حميداً لا ضرر فيه. مريعاً: يخضب الكلاً وينبت العشب. أطبقت السماء: امتلأت بالسحاب وانهمرت بالمطر على مختلف البقاع.

(٢) (صحيح). رواه: عبد بن حميد (١١٢٥ - منتخب)، وأبو داود (٢ - الصلاة)، ٢ - رفع اليدين في الاستسقاء، ١/٣٧٤/١١٦٩)، والبخاري في «المسند» (١٠٦/٢ - التلخيص الحبير)، وابن خزيمة (١٤١٦)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٩٧)، والحاكم (٣٢٧/١)، والبيهقي (٣/٣٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٤٣٣)؛ من طريق محمد بن عبيد، ثنا مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر... به.

وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، وقد صححه الحاكم والذهبي على شرطهما، وصححه الألباني. (٣) (حسن). رواه: مالك في «الموطأ» (١/١٩٠)، وعبد الرزاق (٤٩١٢)، وأبو داود (الموضع

السابق، ١/٣٧٦/١١٧٦)؛ من طريقين، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب... به مراسلاً. قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٤٣٢): «هكذا رواه مالك... وتابعه جماعة على إرساله،

منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسمللي... ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، منهم: حفص بن غياث [عند العقيلي كما في التمهيد ٢٣/٤٣٢ وليس في الضعفاء]، والثوري [عند أبي داود في الموضع السابق نفسه]، وعبد الرحيم بن سليمان [عند البيهقي ٣/٣٥٦]. وسلام أبو المنذر [لم أعثر عليه] اهـ. قلت: حفص مجهول، وسلام صدوق له أوهام، والثوري وعبد الرحيم ثقتان، فوصلهما زيادة مقبولة، والحديث حسن موصولاً، وقد صححه النووي وحسنه الألباني.

رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِئِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ (أَوْ: حَوَّلَ) رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَأَنْشَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ؛ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (١) (٢).

قُلْتُ: «إِبَّانُ الشَّيْءِ»: وقته، وهو بكسر الهمزة وتشديد الباءِ الموحدة. و«قحوط المطر»: بضم القاف والحاء: احتياسه. و«الجذب»: بإسكان الدال المهملة: ضد الخضب. وقوله: «ثم أمطرت»: هكذا هو بالألف، وهما لغتان: مطرت، وأمطرت، ولا التفات إلى من قال: لا يقال أمطر بالألف إلا في العذاب. وقوله: «بدت نواجذُهُ»: أي: ظهرت أنيابه، وهي بالدال المعجمة.

واعلم أن في هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة، وكذلك هو مُصَرَّحٌ به في صحيح البخاري ومسلم، وهذا محمولٌ على الجواز، والمشهور في كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم أنه يُسْتَحَبُّ تقديم الصلاة على الخطبة؛ لأحاديثٍ أُخرى؛ أن رسول الله ﷺ قدَّم الصلاة على الخطبة (٣). والله أعلم.

وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِيهِ رَفْعًا بَلِيغًا.

(١) حين بدا حاجب الشمس: ساعة الشروق. الكِنِّ: المأوى الذي يقي الحر والبرد والمطر.

(٢) (حسن). رواه: أبو داود (الموضع السابق، ١١٧٣)، والطحاوي في «المعاني» (١/٣٢٥)،

وابن حبان (٢٨٦٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٧٠-٢١٧٤ و٢١٨٥)، والحاكم (١/٣٢٨)، والبيهقي (٣/٣٤٩)؛ من طريقين، عن خالد بن نزار، ثنا القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به.

قال الحاكم: «على شرطهما»، ووافقه الذهبي، ولم يخرجوا لخالد ولا للقاسم، ثم في خالد كلام يسير يجعل السند في حد الحسن. وقد جرد الحديث أبو داود وأقره المنذري والنوي وحسنه الألباني.

(٣) والحق أن هذا من اختلاف التنوع الذي ينبغي أن يفعل فيه هذا تارة وهذا تارة أخرى ليكون متبعًا

لكل ما ورد عنه ﷺ فيه. وهو دليل على أن صلاة الاستسقاء ليست كالعيدين في جميع تفاصيلها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِيَكُنْ مِنْ دَعَائِهِمْ: اللَّهُمَّ! أَمَرْنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْنَا؛ فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا. اللَّهُمَّ! ائْمُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ مَا قَارَفْنَا^(١)، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا، وَسَعَةِ رِزْقِنَا. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْرَأُ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ: اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُو: بِدُعَاءِ الْكَرْبِ. وَبِالدُّعَاءِ الْآخِرِ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ»: يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ، كَمَا يَخْطُبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، يُكَبِّرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِمَا، وَيَحْمَدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكْثِرُ فِيهِمَا الْاسْتِغْفَارَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ، وَيَقُولُ كَثِيرًا: ﴿اَسْتَغْفِرُ رَبِّيَ كَمَا كَانَتْ عَقَابًا * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١].

ثُمَّ رَوَى عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ اسْتَسْقَى، وَكَانَ أَكْثَرَ دَعَائِهِ الْاسْتِغْفَارُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَكُونُ أَكْثَرَ دُعَائِهِ الْاسْتِغْفَارُ؛ يَبْدَأُ بِهِ دَعَاءَهُ، وَيَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ كَلَامِهِ، وَيَخْتِمُ بِهِ، وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْكَلَامُ، وَيَحُثُّ النَّاسَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

باب ما يقوله إذا هاجت الريح

٥٥٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ».

٥٥٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَعَالَى؛ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا؛ فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا

(١) قارفتنا: ارتكبتنا من المعاصي والذنوب.

(٢) (٩- الاستسقاء، ٣- التعوذ عند رؤية الريح، ٢/١٦٦/١٩٩٨). وأصله عند البخاري (٥٩- بدء

الخلق، ٥- ﴿وهو الذي يرسل الرياح﴾، ٦/٣٠٠/٣٢٠٦).

بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»^(١).

قلت: قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ»: هو بفتحِ الرَّاءِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَي: مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ.

٥٥٧ - وروينا في «سُنن» أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ؛ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا». فَإِنْ مُطِرَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَيِّبًا هَنِيئًا»^(٢).

قلت: «ناشئًا»: بهمزِ آخِرِهِ؛ أَي: سَحَابًا لَمْ يَتَكَامَلِ اجْتِمَاعُهُ. وَ«الصَّيْبُ»: بِكسْرِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ، وَقِيلَ: الْمَطَرُ الَّذِي يَجْرِي مَآوَهُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ أَي: أَسْأَلُكَ صَيِّبًا، أَوْ: اجْعَلْهُ صَيِّبًا.

٥٥٨ - وروينا في «كتاب الترمذي» وغيره: عن أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ

(١) (صحيح). رواه: الشافعي في «الأم» (٢٥٣/١)، وعبدالرزاق (٢٠٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٠٩)، وأحمد (٢/٢٥٠ و٢٦٨ و٤٠٩ و٤٣٧ و٥١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠ و٩٠٦)، وابن ماجه (٣٣-الأدب، ٢٩-النهى عن سب الرياح، ٢/١٢٢٨/٣٧٢٧)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ١٠٤-ما يقول إذا هاجت الرياح، ٢/٧٤٧/٥٠٩٧)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٩٣٦-٩٣٨)، وابن حبان (١٠٠٧)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧١-٩٧٦)، والحاكم (٤/٢٨٥)، والبيهقي (٣/٣٦١)، والبغوي (١١٥٣)؛ من طرق، عن الزهري، عن ثابت الزرقي (وجاء مرة: عمرو بن سليم الزرقي)، عن أبي هريرة... به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، والتردد بين ثابت وعمرو تردد بين ثقتين، فلا يضر، والظاهر أن الزهري رواه عنهما. وقد صححه الحاكم على شرطهما، ولم يخرجا لثابت، ولذلك اكتفى المنذري والذهبي والعسقلاني والألباني بتصحيحه فقط، وقصر النووي فاكتفى بتحسينه، وحق طريق أبي داود التصحيح.

(٢) (صحيح). رواه: الشافعي في «الأم» (٢٥٣/١)، وابن أبي شيبة (٢٩٢١٤)، وأحمد (٦/٤١ و١٣٧ و١٩٠ و٢٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٦)، وابن ماجه (٣٤-الدعاء، ٢١-ما يدعو إذا رأى السحاب، ٢/١٢٨٠/٣٨٨٩)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ١٠٤-ما جاء في المطر، ٢/٧٤٨/٥٠٩٩)، والنسائي في «المجتبى» (١٧-الاستسقاء، ١٥-القول عند المطر، ٣/١٦٤/١٥٢٢) و«اليوم واللييلة» (٩٢٠-٩٢١)، وابن حبان (٩٩٤ و١٠٠٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٠٩ و١٠١٠)، وابن السنن (٣٠١ و٣٠٢)، والبيهقي (٣/٣٦٢)، والبغوي (١١٥١)؛ من طرق، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة... به مطولاً ومختصراً.

وهذا على شرط مسلم، وقد صححه العسقلاني والألباني، وقد خرجه في الصحيحين عنها بنحوه.

وَشَرٌّ مَا فِيهَا وَشَرٌّ مَا أَمَرَتْ بِهِ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَنْسِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

٥٥٩ - وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي»: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ؛ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَقَحًا لَا
عَقِيمًا»^(٢).

قُلْتُ: «لَقَحًا»؛ أَي: حَامِلًا لِلْمَاءِ، كَاللِّقْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ. وَ «الْعَقِيم»: الَّتِي لَا مَاءَ
فِيهَا، كَالْعَقِيمِ مِنَ الْحَيَوَانِ لَا وَلَدَ فِيهَا.

٥٦٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ، أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٢١٠)، وأحمد (١٢٣/٥)، وعبد بن حميد (١٦٧)-
منتخب)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩)، والترمذي (٣٤)-الفتن، ٦٥- النهي عن سب الرياح،
٤/٥٢١/٢٢٥٢)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٩٣٩-٩٤٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٩٨/١ و٤٠٠)،
وابن السني في «اليوم واللييلة» (٢٩٨)، والحاكم (٢/٢٧٢)؛ من طريق حبيب بن أبي ثابت، [عن ذر]، عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبرى، عن أبيه، عن أبي... به موقوفًا ومرفوعًا.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم والذهبي: «على شرط البخاري ومسلم، وقد جاء من
حديث حبيب بغير هذا السند». وقال الألباني في «الصحيححة» (٢٧٥٦): «اختلف الرواة في حديث الأعمش
هذا عن حبيب: فمنهم من رفعه ومنهم من أوقفه، ومنهم من ذكر فيه ذرًا ومنهم من لم يذكره، ولكن من تأمل
في تخريجنا هذا؛ تبين له أن أكثرهم رفعه وذكرًا ذرًا، فيكون هذا أرجح، ولا سيما ومعهم زيادة، وزيادة الثقة
مقبولة». قلت: قد وقعت على متابعة تكفيننا هذه المشكّلة، فقد رواه البيهقي في «الشعب» (٥٢٣٤): أنا أبو
طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم
الجدي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عبد الرحمن بن أبرى، عن أبيه، عن أبي... به. وهؤلاء
ثقات عن آخرهم، وفي الجدي كلام يسير لا ينزل بالسند عن رتبة الحسن. وعلى هذا، فإن لم يكن الحديث
صحيحًا بطريقه الأولى؛ فهو - لا ريب - صحيح بمجموع طريقه، وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي
والألباني.

(٢) (حسن). رواه: البخاري في «الأدب» (٧١٨)، وابن حبان (١٠٠٨)، والطبراني في «الكبير»
(٦٢٩٦/٣٣/٧) و «الأوسط» (٢٨٧٨)، وابن السني (٢٩٩)، والحاكم (٤/٢٨٥)، والبيهقي (٣/٣٦٤)؛ من
طرق، عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، سمعت سلمة... به.

قال الحاكم: «على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي (١٠/١٣٨): «رجاله رجال
الصحيح، غير المغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة». قلت: بل فيه كلام يسير، وهو صدوق لا بأس بحديثه من
رجال البخاري وحده، فالسند حسن على شرط البخاري وحده، وقد صححه العسقلاني وحسنه الألباني.

يَجْلُو الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ»^(١).

٥٦١ - وروى الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه «الأم» بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: ما هبَّت الرِّيحُ، إلَّا جثا النبي ﷺ على رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا. اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»^(٢). قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت: ١٦]، و ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ١٦].

(١) (موضوع). رواه: أبو يعلى (١٩٤٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١٧٩/٢)، وابن السني (٢٨٤)، وابن عدي (٢٢١/٦)؛ من طريق الوليد بن مسلم، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن جابر (وقال مرة: عن أنس) . . . به.

وهذا سند مظلم: عنبسة: كذاب متهم، وشيخه: متروك. وقد ذكر ابن عدي الحديث في منكرات ابن زاذان، وأورده ابن حبان والذهبي في منكرات عنبسة، وبه أعلى الهشمي، وقال العسقلاني: «ضعيف جدًا»، وقال الألباني: «موضوع».

* ملاحظة: صنيع النووي هنا يوهم أن أنسا وجابرا قد قرنا في الرواية، وليس كذلك كما رأيت، وإنما هو من اختلاف الرواة. أفاده العسقلاني في «الأمالي» (٢٧٦/٤ - فتوحات).

(٢) (باطل). رواه: الشافعي في «الأم» (٢٥٣/١)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٧٢٤٦): أخبرني من لا أنهم، ثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس . . . به.

قال البيهقي: «شيخ الشافعي ما عرفته، وكنت أظنه ابن أبي يحيى، لكن لم يذكره في الرواة عن العلاء بن راشد، والعلاء موثق». قلت: بل هو ابن أبي يحيى دونما ريب، وإنما لم يذكره العلاء في شيوخه لجهالة فيه، وقد اتفق الناس على تهمة ابن أبي يحيى وترك حديثه. ثم العلاء: إن كان الواسطي الأزدي؛ فمجهول. وإن كان غيره؛ فلم أعرفه. وكلام البيهقي يشعر أن فيه ريبة.

وقد جاء من وجه آخر عند: أبي يعلى (٢٤٥٦)، ومسدد (٢٣٨/٣ - مطالب)، والطبراني (١١/١٧٠ / ١١٥٣٣)؛ من طريق الحسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس . . . به. وضعفه البوصيري. وقال الهشمي (١٣٩/١٠): «فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير». قلت: فما أغناه هذا وقد أجمع أئمة الفن على تضعيفه! ثم الحديث قد رواه الطبراني في «الدعاء» (٩٧٧)، فذكر الحسين بن عبدالله عوضاً عن ابن قيس، والراجح أنه خطأ، فإن كان محفوظاً - وما إخاله - فهو ضعيف أيضاً. والحديث على وهائه مخالف لما تقدم قبله من أحاديث في أن الريح تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، وأنها من روح الله، ومخالف لكثير من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة﴾ [يونس: ٢٢]، ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب﴾ [ص: ٣٦] . . . وغيرها، فحري بمثله أن يضم إلى زمرة ما لا أصل له كما قال الطحاوي في «المشكل» (٣٩٨/١ - ٤٠٠) أو البواطيل كما قال الألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٦).

[٢٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ آيَنِيهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦] (١).

٥٦٢ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا مُنْقَطَعًا: عن رجلٍ؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْفَقْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ» (٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا خَلَقَ لِلَّهِ تَعَالَى مُطِيعٌ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ، يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ.

باب ما يقول إذا انقض الكوكب

٥٦٣ - روينَا فِي «كُتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ»: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ لَا تُتَّبَعَ أَبْصَارُنَا الْكُوكَبَ إِذَا انْقَضَّ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (٣).

باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله.

٥٦٤ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» بِإِسْنَادِهِ: عَمَّنْ لَا يَتَّبِعُهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرَقَ أَوْ الْوَدَقَ؛ فَلَا يُشِرُّ إِلَيْهِ،

(١) ذكر هذه الآيات شاهدة للحديث المتقدم، ولا تنفعه، فإنها غير مطردة في القرآن الكريم، كما بينت قبل سطور.

(٢) (باطل). رواه الشافعي في «الأم» (١/٢٥٣)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٧٢٥٠): أنا محمد بن عباس؛ قال: شكار رجل... فذكره.

قال العسقلاني في «أمالى الأذكار» (٤/٢٨٠ - فتوحات): «سند الحديث معضل؛ لأنه سقط منه اثنان فصاعداً. وقول الشيخ [يعني: النووي]: عن رجل: يوهم أن محمداً رواه عنه، وليس كذلك، بل أرسل القصة. ولم أجد لهذا المتن شاهداً ولا متابعا» اهـ. قلت: ثم معناه منكرٌ شديد النكارة يحيل العقل أن يصدر مثله من مشكاة النبوة.

(٣) (ضعيف جداً). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٥)، وابن السني (٦٥٣)؛ من طريق محمد بن عيسى بن السكن، ثنا موسى بن إسماعيل الجبلي، ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود... به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا عبد الأعلى بن أبي المساور». وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٤١): «وهو متروك». وقال العسقلاني في «أمالى الأذكار» (٤/٢٨١ - فتوحات): «ضعيف جداً، وفي الراوي عنه ضعف أيضاً». فالحديث ساقط.

وَلِيَصِفَ، وَلِيُنَعِّتَ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ تَكْرَهُهُ.

باب ما يقول إذا سمع الرعد

٥٦٥ - روي في «كتاب الترمذي» بإسنادٍ ضعيفٍ: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق؛ قال: «اللهم! لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك»^(٢).

٥٦٦ - وروي بالإسناد الصحيح في «الموطأ»: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما؛ أنه كان إذا سمع الرعد؛ ترك الحديث، وقال: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ^(٣).

(١) (ضعيف جداً). رواه: الشافعي في «الأم» (٢٥٣/١)، وعنه البيهقي (٣/٣٦٢): أنا من لا أتهم، ثني سليمان بن عبد الله، عن عروة... به موقوفاً عليه.

وهذا ساقط معتل من أوجه: فأولها: ما تقدم من اتفاق أهل العلم على اتهام هذا الذي ما اتهمه الشافعي وترك حديثه. والثاني: أن سليمان هذا فيه جهالة، وقد قبله العسقلاني في المتابعات. والثالث: أن سليمان هذا قد اضطرب في الحديث: فرواه: أبو داود في «المراسيل» (٥٢٩)، والبيهقي (٣/٣٦٢)؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن سليمان بن عبد الله، كنت مع عروة... فذكره مراسلاً. وقد عنعن ابن إسحاق على تدليسه.

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٨)، وأحمد (١/٢٠٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٥٠- ما يقول إذا سمع الرعد، ٥/٥٠٣/٣٤٥٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٣ و ٩٣٤)، وأبو يعلى (٥٥٠٧)، والدولابي في «الكنى» (١١٧/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٤٥/١٣٢٣٠) و «الأوسط» (٥٩٢١) و «الدعاء» (٩٨١)، وابن السني (٣٠٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٧٨٥)، والحاكم (٤/٢٨٦)، والبيهقي (٣/٣٦٢)؛ من طرق، عن عبد الواحد بن زياد، [ثنا الحجاج بن أرطاة]، ثني أبو مطر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر... به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا أبو مطر، ولا عن أبي مطر إلا الحجاج، تفرد به عبد الواحد بن زياد». قلت: عبد الواحد لا علة فيه، وإنما العلة في الحجاج؛ ففيه لين، وفي أبي مطر؛ فإنه مجهول. ولذلك قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». نعم؛ رواه: عبدالرزاق (٢٠١٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٠١ و ٢٩٢٠٦)، وابن جرير (٢٠٢٥٩)؛ من طرق، عن جعفر بن برقان، بلغنا أنه ﷺ كان... فذكره. ولكنه اضطرب فيه على إعضاله: فرفعه مرة، وأوقفه على حذيفة أخرى. ثم لا يبعد أن يكون قد تلقاه من مطر أو ممن روى عنه. والخلاصة أن الحديث ضعيف كما ذكر الترمذي والنووي والألباني.

(٣) (موقوف صحيح). رواه: مالك في «الموطأ» (٢/٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٧٨٧)، والبيهقي (٣/٣٦٢)؛ من طريق عامر بن

٥٦٧ - وروى الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» بإسناده الصحيح: عن طاووس الإمام التابعي الجليل رضي الله عنه؛ أنه كان يقول إذا سمع الرعد: سبحان من سبحت له^(١).

قال الشافعي: كأنه يذهب إلى قول الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣].

٥٦٨ - وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر، فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته؛ ثلاثاً؛ عوفي من ذلك الرعد. فقلنا، فعوفينا^(٢).

باب ما يقول إذا نزل المطر

٥٦٩ - روي في «صحيح البخاري»^(٣): عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر؛ قال: «اللهم! صيباً نافعاً».

٥٧٠ - ورويناه في «سنن ابن ماجه»، وقال فيه: «اللهم! صيباً نافعاً»؛ مرتين أو

= عبدالله بن الزبير، [عن عبدالله بن الزبير]... به.

وهذا سند صحيح على شرط الستة، ولكنه موقوف.

(١) (مقطوع صحيح). رواه: الشافعي في «الأم» (٢٥٣/١)، وعبدالرزاق (٢٠٠٥)، وابن أبي شيبة

(٣٩٢٠٣)، وابن جرير (٢٠٢٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (٩٨٣)، والبيهقي (٣/٣٦٢)؛ من طرق، عن ابن

طاووس، عن أبيه... به.

وهذا صحيح على شرط الستة أيضاً، ولكنه موقوف على التابعي؛ أي: مقطوع اصطلاحاً.

(٢) (مقطوع حسن). رواه: الطبراني في «الدعاء» (٩٨٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٧٨٨)؛ من

طريق محمد بن راشد الدمشقي، عن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس... به.

وهذا سند لا بأس به: الدمشقي: صدوق بهم. وسليمان: لا بأس بحديثه، فقد وثقه ابن حبان وروى

عنه جماعة. ولكنه موقوف على كعب الأحبار، وهو على هذا من الإسرائيليات التي لا يجزم بصدقها ولا

بكذبها. وأما العسقلاني؛ فقال في «الأمالي» (٤/٢٨٦-فتوحات): «موقوف حسن الإسناد، وهو وإن كان عن

كعب؛ فقد أقره ابن عباس وعمر، فدل على أن له أصلاً». قلت: لعلهما قالاه لاحتمال صدقه شأن أمثاله من

الإسرائيليات، لا لأن له أصلاً. والله أعلم.

(٣) (١٥-الاستسقاء، ٢٣- ما يقال إذا أمطرت، ٢/٥١٨/١٠٣٢).

ثَلَاثًا (١).

٥٧١ - وروى الشافعي رحمه الله في «الأم» بإسناده حديثاً مُرْسَلاً عن النبي ﷺ؛ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث» (٢). قال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

باب ما يقوله بعد نزول المطر

٥٧٢ - روي في «صحيح» البخاري ومسلم: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحُدَيْبِيَّةِ في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف؛ أقبل على الناس، فقال: «هل تدرُونَ ماذا قال ربُّكُمْ؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ: فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» (٣).

قلت: «الحُدَيْبِيَّةُ»: معروفة، وهي بئرٌ قريبةٌ من مكة دون مرحلة، ويجوز فيها تخفيفُ الياءِ الثانيةِ وتشديدُها، والتخفيفُ هو الصحيحُ المختارُ، وهو قولُ الشافعي وأهل اللغة، والتشديدُ قولُ ابنِ وهبٍ وأكثرِ المحدثين. و«السماء» هنا: المطرُ. و«إثر»: بكسرِ الهمزة وإسكانِ الثاء، ويقال: بفتحِهما، لغتان.

قال العلماء: إن قال مسلم: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا مُرِيدًا أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمَوْجِدُ وَالْفَاعِلُ الْمُحْدِثُ لِلْمَطْرِ؛ صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِلَا شَكِّ، وَإِنْ قَالَهُ مُرِيدًا أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِنُزُولِ الْمَطْرِ، فَيَنْزِلُ الْمَطْرُ عِنْدَ هَذِهِ الْعَلَامَةِ، وَنَزُولُهُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلَقَهُ سُبْحَانَهُ؛ لَمْ يَكْفُرْ. وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَتِهِ، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَاطِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ

(١) (صحيح). وقد تقدم تخريجه والكلام عنه برقم (٥٥٧).

(٢) (حسن). تقدم تخريجه برقم (١١٧).

(٣) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ١٥٦- يستقبل الإمام الناس، ٢/٣٣٣/٨٤٦)، ومسلم (١-

الإيمان، ٣٢- كفر من قال مطرنا بالنوء، ١/٨٣/٧١). و«النوء»: النجم، أو حركته، أو ما يشبه ذلك من العلامات الفلكية.

الحديث، ونصَّ عليه الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في «الأمِّ» وغيره. والله أعلم.
ويُستحبُّ أن يشكُرَ اللهُ سبحانه وتعالى على هذه النعمة؛ أعني: نزول المطرِ.

باب ما يقوله إذا كثُرَ^(١) المطر وخيف منه الضرر

٥٧٣ - روي في صحيح البخاريِّ ومسلم^(٢): عن أنس رضي اللهُ عنه؛ قال: دَخَلَ رجلُ المسجدَ يومَ جُمُعَةٍ، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فقال: يا رسولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهُ يُعِثُّنا. فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ! اغِثْنَا، اللَّهُمَّ! اغِثْنَا، اللَّهُمَّ! اغِثْنَا». قال أنسُ: [ولا] والله؛ ما نرى في السَّمَاءِ من سحابٍ ولا قَرَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلْعِ (يعني: الجبل المعروف بقُربِ المدينة) من بيتٍ ولا دارٍ، فَطَلَعَتْ من ورائِهِ سَحَابَةٌ مثلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ؛ انْتَشَرَتْ، ثمَّ أمْطَرَتْ، فلا والله؛ ما رأينا الشَّمْسَ سَبْتًا. ثمَّ دَخَلَ رَجُلٌ من ذلك البابِ في الجُمُعَةِ المُقبِلَةِ، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فقال: يا رسولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهُ يُمَسِّكها عَنَّا. فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ! حَوِّالِنا وَلَا عَلِنا. اللَّهُمَّ! على الآكامِ وَالظُّرابِ وَبُطونِ الأودِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ». فانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمُشي في الشَّمْسِ^(٣). هَذَا حَدِيثٌ لَفِظُهُ فِيهِمَا، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ البُخاريِّ: «اللَّهُمَّ! اسقِنَا»؛ بدلًا: «اغِثْنَا». وما أَكثَرَ فوائِدُهُ! وبالله التوفيق.

باب أذكار صلاة التراويح

اعلم أنَّ صلاةَ التَّراويحِ سُنَّةٌ باتِّفاقِ العلماء. وهي عِشرونَ رَكْعَةً^(٤)، يُسَلِّمُ من كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^(٥).

(١) في أكثر الأصول: «نزل». والأولى ما أثبتته.

(٢) البخاري (١٥) - الاستسقاء، ٦ - الاستسقاء في المسجد الجامع، ٢/٥٠١/١٠١٣، ومسلم (٩) -

الاستسقاء، ٢ - الدعاء في الاستسقاء، ٢/٦١٢/٨٩٧).

(٣) السبل: الطرق. قزعة: قطعة من السحاب. السبت: الأسبوع. الآكام والظراب: ما ارتفع من

الأرض كالرُّبَا والتلال.

(٤) هَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ من أَهْلِ العِلْمِ، وَلَكِنِ الرَّاجِحُ المَنْصُورُ بِالدَّلِيلِ أَنَّ لا يَزِيدُ في صَلَاةِ اللَّيْلِ في

رَمْضَانَ ولا في غَيْرِهِ على إِحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(٥) هَذَا أَرْجَحُ هَيْئَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَدْ صَحَّتْ لَهَا هَيْئَاتٌ أُخْرَى عِدَّةٌ لَيْسَ هَذَا محلَّ تَفْصِيلِها، وانظر =

وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة، كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء الشهود، والدعاء بعده... وغير ذلك مما تقدم. وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً؛ فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه وحذفهم أكثر الأذكار^(١). والصواب ما سبق.

وأما القراءة؛ فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به: أن تُقرأ الختمه بكاملها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً، ويستحب أن يرتل القراءة ويبيتها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء.

وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكاملها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان، زاعمين أنها نزلت جملة، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة، مُستملة على مفاسد كثيرة، سبق بيانها في كتاب تلاوة القرآن.

باب أذكار صلاة الحاجة

٥٧٤ - روي في كتاب الترمذي وابن ماجه: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ^(٢)، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ. لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ!»^(٣). قال الترمذي: في

= لها إن شئت «صلاة التراويح» للألباني. والمقصود أن من الخير أن ينوع الإنسان في هيئة صلاة التراويح حتى يحظى بأعظم قدر من السنن ويفوز باتباعها.

(١) قلت: أصبحت صلاة التراويح في أكثر المساجد في بلادنا مهزلة، لا يكادون يحسنون فيها الفاتحة دع ما تلاها، ولا يطمنون في ركوع ولا سجود... وهم مصرّون على العشرين! فوالله؛ لركعتان يصليهما الرجل يناجي فيهما ربّه خير له من مثل هذه الصلاة وهذه الجماعة!

(٢) عزائم المغفرة: الأعمال الصالحة التي يرضى الله بها عن العبد فيغفر ذنبه.

(٣) (ضعيف جداً). رواه: ابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ١٨٩- صلاة الحاجة، ١/٤٤١/١٣٨٤)، =

إسناده مقال.

قلتُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ، وهو: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الصَّحِيحِينَ فِيهِمَا^(١).

٥٧٥ - وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه: عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ. يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي. اللَّهُمَّ! فَشَفِّعْهُ فِي^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب أذكار صلاة التسبيح

رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ»^(٣)، عَنْهُ؛ قَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي

= والترمذي (٢- الصلاة، ٣٤٨- صلاة الحاجة، ٢/٣٤٤/٤٧٩)، والحاكم (١/٣٢٠)؛ من طرق، عن فائد بن عبد الرحمن أبي الوراق، عن ابن أبي أوفى... به.

قال الترمذي: «غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث». وقال الحاكم: «فائد مستقيم الحديث، إلا أن الشيخين لم يخرجاه عنه! فتعقبه الذهبي وقال: «بل متروك». قلت: وبه أعله المنذري والعسقلاني والسخاوي وأحمد شاكر والألباني.

(١) تقدم برقم (٣٧٦). وقد نهيت هناك على أن هذا الدعاء أعم من أن يوصف بدعاء الكرب!

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٤/١٣٨)، وابن ماجه (الموضع السابق، ١٣٨٥)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١١٩- باب، ٥/٥٦٩/٣٥٧٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٦٣-٦٦٥)، وابن خزيمة (١٢١٩)، وابن السني (٦٢٨)، والحاكم (١/٣١٣/٥١٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/١٦٦-١٦٨)؛ من طرق، عن أبي جعفر المدني الخطمي، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت (وقال مرة: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف)، عن عثمان بن حنيف... به.

وهذا سند صحيح: أبو جعفر هذا هو عمير بن يزيد: ثقة. والخلاف الواقع في السند متوجه بيسر بأن لأبي جعفر فيه شيخين، وإلا؛ فهو تردد بين ثقتين لا يضر الحديث. ولذلك صححه الترمذي والحاكم وأقرهما المنذري والنووي والذهبي والعسقلاني والألباني.

* ملاحظة: في الحديث دليل على جواز التوسل بدعاء الصالحين، ومن جعله من التوسل بذات النبي ﷺ ثم أراد تعميمه على من هبَّ ودبَّ من أرباب الطرق وأشياخ السوء، فقد ضل وما كان من المهتدين.

(٣) (٢- الصلاة، ٣٥٠- صلاة التسبيح، ٢/٣٤٨).

ازْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْهَا عَشْرًا] قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ؛ غَفَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي [كُلِّ] يَوْمٍ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي [كُلِّ] يَوْمٍ، فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ، فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: «قُلْهَا فِي سَنَةٍ»^(١) «^(٢)». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قُلْتُ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْأُحُوذِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ هَذَا ضَعِيفٌ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحَّةِ وَلَا فِي الْحُسْنِ. قَالَ: وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ لِيُبَيِّنَ عَلَيْهِ لِيَلَّا يُعْتَرَّبَ بِهِ. قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. هَذَا كَلَامُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ^(٣).

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يُبْتُ^(٤).

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ أَحَادِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَطُرُقَهَا، ثُمَّ ضَعَفَهَا كُلَّهَا وَبَيَّنَّ

(١) أَحِبُّوكَ: أَهْبُكُ، أَعْطِيكَ. عَالِجٌ: مَوْضِعٌ فِي الْبَادِيَةِ كَثِيرِ الرَّمْلِ.

(٢) (صَحِيحٌ). رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهَ (٥- إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٩٠- صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، ١/٤٤٢/١٣٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ، ٢/٣٥٠/٤٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١/٣٢٩/٩٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١٦٠)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢/١٤٤)؛ مِنْ طَرُقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَانَ الْعَكْلِيِّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ، ثَنَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ... بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ». قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ: مُوسَى هَذَا: ضَعِيفٌ. وَسَعِيدٌ: مَجْهُولٌ. لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ: ابْنِ مَاجَهَ (١٣٨٧)، وَأَبِي دَاوُودَ (١٢٩٧)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٢١٦)، وَالحَاكِمَ (١/٣١٨)، وَالبَيْهَقِيَّ (٣/٥١)، وَابْنَ الْجَوَازِيَّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢/١٤٣)؛ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشُّوَاهِدِ. وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ: أَبِي دَاوُودَ (١٢٩٨)، وَالعُقَيْلِيَّ (١/١٢٤)، وَالبَيْهَقِيَّ (٣/٥٢)؛ بِأَسَانِيدٍ، وَفِيهَا ضَعْفٌ وَخَلْفٌ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِهَا. وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ لَا يَنْزِلُ عَنْ رَتْبَةِ الْحَسَنِ بِهَيْذَيْنِ الشَّاهِدِينَ، بَلْ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ مَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَقْوِيئِهِ، كَالْتِّرْمِذِيِّ وَالحَاكِمِ وَالمَنْذَرِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَالعِرَاقِيِّ وَالعَسْقَلَانِيِّ وَأَحْمَدَ شَاكِرَ وَالأَبْيَانِيَّ.

(٣) انظُرْ: «عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ» (٢/٢٦٦). وَكَلَامُهُ هَذَا - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - حَقٌّ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْحَسَنَ لِذَاتِهِ؛ فَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَنْفِي أَنَّهُ حَسَنٌ بِالشُّوَاهِدِ كَمَا تَقْدِمُ. وَانظُرْ الْحَاشِيَةَ بَعْدَهَا.

(٤) فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «ثَبَّتَ». وَالأوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ بَعْضِهَا مُسْتَأْنَسًا بِ«الضَّعْفَاءِ» (١/١٢٤) لِلْعُقَيْلِيِّ. وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «أَمَالِي الأَذْكَارِ» (٤/٣١٧- فُتُوحَاتٍ) فَقَالَ: «وَكَأَنَّهُ أَرَادَ نَفِي الصَّحَّةِ، فَلَا يَنْفِي الْحَسَنَ، أَوْ أَرَادَ وَصْفَهُ لِذَاتِهِ، فَلَا يَنْفِي بِالْمَجْمُوعِ» اهـ.

صَعَفَهَا، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (١).

وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ السُّورِ فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ الصَّلَوَاتِ فَضْلُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ (٢).

وقد ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ» فِي تَرْجُمَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ صَحِيحًا؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَمُرَادُهُمْ أَرْجَحُهُ وَأَقْلَهُ ضَعْفًا (٣).

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ أَصْحَابِنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ هَذِهِ، مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ وَأَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ. قَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْبَحْرُ» فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْهُ: أَعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلَا يَتَغَافَلَ عَنْهَا. قَالَ: هَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ: وَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنَّ سَهًا فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ؛ أَيَسَّبَحُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ؛ لِفَائِدَةِ لَطِيفَةٍ، وَهِيَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِمَامِ إِذَا حَكَى هَذَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ؛ أَشْعَرَ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ يُوَافِقُهُ (٤)، فَيَكْتُرُّ الْقَائِلُ بِهَذَا الْحُكْمِ. وَهَذَا الرُّوْيَانِيُّ مِنْ فَضَلَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُطَّلَعِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) (١٤٣/٢-١٤٦). وقد بالغ رحمه الله عليه واشتط فما أصاب.

(٢) لم أجد هذا في «السنن»، فلعله في «جزئه في صلاة التسبيح».

(٣) وهذا حق لا مرية فيه، ولكن حديث صلاة التسبيح صحيح.

(٤) يعني: أنه يقول بمشروعية صلاة التسبيح.

باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] (١).

٥٧٧ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقة؛ قال: «اللهم! صلِّ عليهم». فأتاه أبو أوفى بصدقته، فقال: «اللهم! صلِّ على آل أبي أوفى» (٢).

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: الاختيار أن يقول أخذ الزكاة لدافعها: أجزك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت. وهذا الدعاء مستحبٌ لقابض الزكاة، سواء كان الساعي أو الفقراء. وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنَا ومذهب غيرنا. وقال بعض أصحابنا: إنه واجب؛ لقول الشافعي: فحق على الوالي أن يدعوه. ودليله ظاهر الأمر في الآية (٣).

قال العلماء: ولا يستحب أن يقول في الدعاء: اللهم! صلِّ على فلان، والمراد بقوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾؛ أي: ادع لهم، وأما قول النبي ﷺ: «اللهم! صلِّ عليهم»؛ فقال: لكون لفظ الصلاة مختصاً به، فله أن يخاطب به من يشاء، بخلافنا

(١) «تطهرهم»: تطهر أنفسهم من أدران الذنوب، وتطهر أموالهم مما يعلق بها عادة من المشبهات. «تزكئهم»: تنمي لهم أرواحهم وأجسادهم وأموالهم. «وصلِّ عليهم»: واستغفر لهم.

(٢) رواه: البخاري (٢٤- الزكاة، ٦٤- صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ٣/١٤٩٧)، ومسلم (١٢- الزكاة، ٥٤- الدعاء لمن أتى بصدقته، ٢/٧٥٦/١٠٧٨).

(٣) قلت: أمّا أن الدعاء مسنونٌ عند قبض الزكاة؛ فالحديث دليلٌ ظاهرٌ له. وأمّا وجوبه؛ فلا تنهض الآية دليلاً عليه؛ لأنه قال بعدها: «إن صلاتك سكنٌ لهم»، فظاهره أنه خاصٌّ به ﷺ، فالدعاء مثله. وأمّا اللفظ الذي اختاره النووي لقابض الزكاة؛ فلا أصل له في سنة صحيحة ولا ضعيفة، ولذلك لا ينبغي توقيته في هذا الموضوع. وراجع المقدمة (ص ٤٠).

نحن^(١). قالوا: وكَمَا لَا يُقَالُ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا؛ فَكَذَا لَا يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْ يُقَالُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ: رَضَوْنَا اللَّهَ عَلَيْهِ... وَشِبْهُ ذَلِكَ. فَلَوْ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ خِلَافُ الْأُولَى، وَلَا يُقَالُ: مَكْرُوهٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ. وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ. وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ خِطَابًا أَوْ جَوَابًا؛ فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ، وَرُدُّهُ وَاجِبٌ. ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَقْصُودًا، أَمَّا إِذَا جُعِلَ تَبَعًا؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِإِخْلَافٍ، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَتْبَاعِهِ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ هَذَا، بَلْ قَدْ أَمَرْنَا بِهِ فِي التَّشْهُدِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْفَرِدًا. وَقَدْ قَدَّمْتُ ذِكْرَ هَذَا الْفَصْلِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

● فصل: اعلم أن نية الزكاة واجبة، ونيتها تكون بالقلب، كغيرها من العبادات، ويستحب أن يضم إليه التلفظ باللسان، كما في غيرها من العبادات^(٣)، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب؛ ففي صحته خلاف، الأصح أنه لا يصح.

ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك: هذه زكاة، بل يكفي الدفع إلى من كان من أهلها، ولو تلفظ بذلك؛ لم يضره^(٤). والله أعلم.

● فصل: يستحب لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذرًا أو كفارةً ونحو ذلك أن يقول: ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم وعن امرأة عمران^(٥).

(١) وقال غيرهم: يستحب؛ لظاهر الحديث، وهو أولى من قول المانعين؛ لأن معنى: اللهم! صل على آل فلان: اللهم! اغفر لهم وارحمهم. فأني بأس فيه؟! وأما اختصاص لفظ الصلاة بالنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلا دليل عليه. نعم؛ صلواته سكن وصلاة غيره ليست بهذه المثابة، ولكن هذا شيء وهذا شيء.

(٢) انظره في (ص ٢٥٣ وما بعدها).

(٣) بل لا يستحب التلفظ بالنية في الزكاة ولا في غيرها.

(٤) اللهم! إلا إذا كان فيه أذية وتنقص للاخذ وتشهير به.

(٥) ولا يختص هذا بالزكاة ونحوها، بل يستحب للعبد أن يسأل الله القبول في جميع الصالحات،

يشهد لهذا أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إنما قالوا هذا القول عند بنائهما لبيت الله الحرام.

كتاب أذكار الصيام

باب ما يقوله إذا رأى الهلال وما يقول إذا رأى القمر

٥٧٨ - روي في «مُسند الدَّارِمِيِّ» و «كتاب التَّرمِذِيِّ»: عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ. رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(١). قال التَّرمِذِيُّ: حديثٌ حسن.

٥٧٩ - وروي في «مُسند الدَّارِمِيِّ»: عن ابنِ عمر رضي الله عنهما؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ؛ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ! أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى. رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(٢).

٥٨٠ - وروي في «سُنن أبي داود» في كتاب الأدب: عن قتادة، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ؛ قَالَ: «هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَيْلَالٌ

(١) (صحيح). رواه: أحمد (١/١٦٢)، وعبد بن حميد (١٠٣-منتخب)، والدارمي (٤/٢)، والبخاري في «التاريخ» (٢/١٠٩)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٥١- ما يقول عند رؤية الهلال، ٥/٢٠٤/٣٤٥١)، وابن أبي عاصم (٣٧٦)، وأبو يعلى (٦٦١)، والعقيلي (٢/١٣٦)، والطبراني في «الدعاء» (٩٠٣)، وابن السني (٦٤١)، وابن عدي (٣/١١٢١)، والحاكم (٤/٢٨٥)، والبغوي (١٣٣٥)؛ من طريق سليمان بن سفيان المدني، ثني بلال بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن جده... به.

وسليمان هذا: ضعيف. وبلال: مجهول. فالسند ضعيف. لكن له شاهد عند الطبراني في «الأوسط» (٦٢٣٧) عن عبدالله بن هشام؛ قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتعلمون هذا الدعاء... فذكره. وضعف سنده العسقلاني. وآخر من حديث ابن عمر، وهو الآتي بعده. وشواهد أخرى بألفاظ قريبة. والحديث حسن على الأقل بهذه الشواهد، وقد حسنه الترمذي وأقره البغوي والنووي والعسقلاني، وصححه الألباني.

(٢) (صحيح). رواه: الدارمي (٣/٢)، وابن حبان (٨٨٨)، والطبراني (١٢/٢٧٣/١٣٣٣٠)؛ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، عن أبيه وعن عمه، عن ابن عمر... فذكره.

وهذا سند ضعيف: عبدالرحمن هذا: ضعيف. وأبوه: لا بأس به، ولكنه متابع كما ترى. لكن يشهد له الحديث المتقدم قبله وشواهد، فهو صحيح بها.

خَيْرٍ وَرُشِدٍ. آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)». ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا»^(١).

٥٨١ - وفي روايةٍ عن قتادة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ؛ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ هُكَذَا^(٢).

رواهما أبو داوودَ مُرْسَلَيْنِ. وفي بعض نُسخِ أبي داوودَ: قَالَ أَبُو دَاوُودَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

٥٨٢ - ورويناه في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَأَمَّا رُؤْيَةُ الْقَمَرِ:

٥٨٣ - فروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَإِذَا الْقَمَرُ حِينَ طَلَعَ، فَقَالَ: «تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ»^(٤)،^(٥).

(١) (ضعيف). رواه: عبدالرزاق (٧٣٥٣ و ٢٠٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٤٠)، وأبو داوود في «السنن» (٣٥- الأذب، ١٠١- ما يقول إذا رأى الهلال، ٥٠٩٢/٧٤٦/٢) و «المراسيل» (٥٢٧)؛ من طرق، عن قتادة... به مرسلًا.

ورجاله ثقات، ولكن المرسل من جنس الضعيف. نعم؛ له شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد، ولكنه وإبهامًا لا يصلح للاعتبار كما سيأتي قريبًا. نعم؛ قوله: «هلال رشد وخير»: له أصل في المرفوع يصح به كما بينته في «الرياض» (١٢٥٨- ط. ابن خزيمة)، وأما السياق بطوله؛ فما هو بصحيح، وقد ضعفه الألباني.

(٢) (ضعيف). رواه: أبو داوود في «السنن» (الموضع السابق) و «المراسيل» (٥٢٨)؛ من طريق أبي هلال، عن قتادة... به.

قال المنذري: «وأبو هلال هذا لا يحتج به». قلت: فالسند ضعيف على إرساله، وقد ضعفه الألباني. (٣) (ضعيف جدًا). رواه: الطبراني في «الدعاء» (٩٠٥)، وابن السني (٦٤٢)؛ من طريق معمر بن سهل، ثنا عبيد الله بن تمام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد... به.

وهذا سند ساقط: معمر بن سهل: لم أجد له ذكرًا. وابن تمام: ضعيف منكر الحديث صاحب عجائب. والجريري: كان اختلط.

(٤) «من شر غاسق إذا وقب»: من شر الليل إذا أرخى ظلامه. وإنما استعاذ من الليل وظلمته لأن معظم الموبقات، كالخمر والميسر والزنى والسرقة... تقع فيه. والله أعلم.

(٥) (صحيح). رواه: أحمد (٦١/٦ و ٢٠٦ و ٢١٥ و ٢٣٧ و ٢٥٢)، والترمذي (٤٨- التفسير، ٩٤- ومن المعوذتين، ٥/٤٥٢/٣٣٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٧٠٣- تحفة) و «اليوم واللييلة» (٣٠٨)، وابن =

٥٨٤ - وروينا في «حلية الأولياء» بإسناد فيه ضعف: عن زيادِ التَّمِيرِيِّ، عن أنس رضي الله عنه؛ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ»^(١). ورويناه أيضاً في «كتاب ابن السُّنِّي» بزيادة. والله أعلم.

باب الأذكار المستحبة في الصوم

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ^(٢)، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ؛ كَفَاهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ بِلَا خِلَافٍ.

وَالسُّنَّةُ إِذَا شَتَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ تَسَافَهَ عَلَيْهِ فِي حَالِ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ... مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

٥٨٥ - روي في صحيح البخاري ومسلم^(٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ. وَإِنْ امْرُؤٌ

= جرير في «ال تفسير» (٣٨٣٧٧ و ٣٨٣٧٨)، وابن السني في «اليوم واللييلة» (٦٤٨)، والحاكم (٥٤٠/٢)؛ من طرق، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن والمنذر بن أبي المنذر، عن أبي سلمة، عن عائشة... به.

وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا الحارث، فهو صدوق صالح الحديث. ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه المنذر بن أبي المنذر كما ترى، وهو صالح الحديث أيضاً. فالحديث صحيح بهذه المتابعة، وقد صححه الترمذي والحاكم، وأقرهما عبدالحق والذهبي والألباني، وقال العسقلاني: «أقل درجاته أن يكون حديثاً حسناً».

(١) (ضعيف). رواه: أحمد (٢٥٩/١)، والبخاري (٤٢٦ و ٦٦٢ - مختصر الزوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٥١) و «الدعاء» (٩١١)، وابن السني (٦٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٩/٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨١٥)؛ من طرق، عن زائدة بن أبي الرقاد، ثنا زياد النميري، عن أنس... به.

قال البيهقي: «تفرد به زياد النميري وعنه زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري: زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري منكر الحديث». قلت: والنميري ضعيف أيضاً. فالحديث ضعيف في أحسن أحواله. وقد ضعفه البزار والنووي والهيثمي والعسقلاني والألباني.

(٢) بل لا يستحب، وإنما يكفي بالنية في القلب.

(٣) البخاري (٣٠ - الصوم)، ٢ - فضل الصوم، ٤/١٠٣/١٨٩٤، مسلم (١٣ - الصيام)، ٢٩ - حفظ

اللسان للصائم، ٢/٨٠٦/١١٥١).

قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ»^(١).

قلت: قيل: إنه يقول بلسانه ويُسمع الذي شاتمَهُ لعله يَنْزَجِرُ. وقيل: يقوله بقلبه لِيَنْكَفَّ عَنِ الْمُسَافَهَةِ وَيُحَافِظَ عَلَى صِيَانَةِ صَوْمِهِ. والأوَّلُ أظهر. ومعنى «شاتمَهُ»: شتمَهُ متعرِّضاً لمُشَاتَمَتِهِ. والله أعلم.

٥٨٦ - وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»^(٢). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. قلت: هكذا الرواية «حتى» بالتاء المثناة فوق^(٣).

(١) جنة: وقاء بقي الصائم به نفسه من المعاصي وبالتالي من النار. يرفث: يتكلم بالفاحش البذيء من القول. يجهل: يتصرف بسفه وطيش.

(٢) (حسن). رواه: الطيالسي (٢٥٨٤)، وابن أبي شيبة (٨٩٠٢)، وأحمد (٣٠٤/٢) و٤٤٥ و٤٧٧)، وابن ماجه (٢- الصيام، ٤٨- الصائم لا ترد دعوته، ١/٥٥٧/١٧٥٢)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٢٩- في العفو والعافية، ٥/٥٧٨/٣٥٩٨)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨ و٧٣٨٧)، والبيهقي (٣/٣٤٥، ٨/١٦٢، ١٠/٨٨) وفي «الشعب» (٧١٠٧)، والبخاري (١٣٩٥)؛ من طرق، عن أبي مجاهد سعد الطائي، عن أبي المدلة، عن أبي هريرة... به مطولاً ومختصراً وضمن سياق. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو مدله هو مولى أم المؤمنين عائشة، وإنما نعرفه بهذا الحديث». قلت: فهو مجهول، وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، وتساهل العسقلاني قبله في المتابعات، ولا متابع له، فالسند ضعيف.

نعم؛ قد رواه الترمذي (٣٩- صفة الجنة، ٢- صفة الجنة ونعيمها، ٤/٦٧٢/٢٥٢٦) من طريق حمزة الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة... به في سياق طويل. قال الترمذي: «ليس إسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتصل». قلت: زياد مجهول، وروايته عن أبي هريرة مرسله، ولا يبعد عندي أن يكون تلقاه عن بلديه أبي مجاهد المتقدم أو عن أبي المدلة نفسه، فعاد الأمر بنا إلى الطريق الأولى.

وله وجه آخر عند: البزار في «المسند» (٢١٥١- مختصر الزوائد)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٨ و٧٣٥٨)؛ من طريقين إحداهما قوية، عن حميد بن الأسود، ثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «ثلاثة لا يرد دعاؤهم: الذكر الله كثيراً، ودعوة المظلوم، والإمام المقسط». وهذا سند صالح في الشواهد من أجل ابن أبي نمر.

وعندي أن الحديث حسن بهذه الطريق، إلا دعوة الصائم، فيشهد لها حديث عمرو بن العاص عند ابن ماجه (١٧٥٣) وحديث أنس عند البيهقي (٣/٣٤٥). وقد مال إلى تقويته الترمذي وأقره البخاري والمنذري والنووي والعسقلاني والأرناؤوط. وأما الألباني؛ فضعفه ورجح عليه لفظ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»، والأظهر أنهما حديثان مختلفان، ولا ضرورة لنصب هذا الخلاف. والله أعلم.

(٣) يعني أنها «حتى» لا «حين».

باب ما يقول عند الإفطار

٥٨٧ - رويانا في «سُنن» أبي داوودَ والنسائي: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ؛ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»^(١).

قُلْتُ: «الظَّمَأُ»: مَهْمُوزُ الآخِرِ مَقْصُورٌ، وَهُوَ العَطْشُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَتَوَهَّمَهُ مَمْدُودًا.

٥٨٨ - ورويانا في «سُنن أبي داوود»: عن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٢). هُكَذَا رَوَاهُ مَرْسَلًا.

٥٨٩ - ورويانا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ؛ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ، الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ»^(٣).

٥٩٠ - ورويانا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قَالَ:

(١) (حسن). رواه: أبو داوود (٨- الصيام، ٢٣- القول عند الإفطار، ١/٧١٩/٢٣٥٧)، والنسائي في «اليوم والليل» (٣٠١)، وابن السني (٤٧٨)، والدارقطني (١٨٥/٢)، والحاكم (٤٢٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، والبغوي (١٧٤٠)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٧٧)؛ من طرق، عن علي بن الحسن بن شقيق، أنا الحسين بن واقد، ثنا مروان بن سالم، عن ابن عمر... به.

قال الحاكم: «على شرط الشيخين». وتعقبه الذهبي فقال: «على شرط البخاري». وليس كذلك: الحسين بن واقد: خرج له البخاري تعليقًا، ومروان بن سالم: لم يخرج له شيئًا، وحديثه لا بأس به. فالسند حسن فقط، وكذلك قال الدارقطني والعسقلاني والألباني.

(٢) (ضعيف). مداره على حصين بن عبد الرحمن السلمي، واختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه: فأولها: ما رواه: أبو داوود (الموضع السابق، ٢٣٥٨) وفي «المراسيل» (٩٩)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، والبغوي (١٧٤١)؛ من طريقين، عنه، عن معاذ بن زهرة، عن النبي ﷺ... مرسلًا. الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة (٩٧٤٤) من طريق محمد بن فضيل، عنه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... به. وهذا منقطع. والثالث: ما رواه: ابن السني (٤٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٠٢)؛ من طريق سفيان، عنه، عن رجل، عن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... فذكره باللفظ الآتي بعده، وجعل معاذًا هذا من الصحابة كما ترى.

وبالجملة؛ فالحديث واه فيه علل: فأولها: جهالة معاذ بن زهرة هذا. والثانية: أنه تابعي، فالحديث مرسل. والثالثة: ما وقع فيه من الاضطراب على هذه الوجوه الضعيفة. ولذلك ضعفه العسقلاني والألباني. (٣) (ضعيف). انظر الحاشية المتقدمة قبله.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ صُومُنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١).

٥٩١ - وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنني: عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةٍ مَا تُرَدُّ». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي^(٢).

باب ما يقول إذا أفطر عند قوم

٥٩٢ - روي في «سنن أبي داود» وغيره بالإسناد الصحيح: عن أنس رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَبِيبٍ^(٣)، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ

(١) (ضعيف جداً). رواه: الطبراني (١٢/١١٣/١٢٧٢٠)، وابن السنني (٤٨٢)، والدارقطني (١٨٥/٢)؛ من طريق عبد الملك بن هارون بن عترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس... به. وهذا إسناد ساقط من أجل عبد الملك هذا؛ فإنه كذاب متهم صاحب موضوعات. والحديث ضعفه ابن القيم والهيتمي وقال العسقلاني والألباني: «واه جداً».

(٢) (حسن دون دعوة ابن عمرو). رواه: ابن ماجه (٧- الصيام، ٤٨- الصائم لا ترد دعوته، ١٧٥٣/٥٥٧/١)، والطبراني في «الدعاء» (٩١٩)، وابن السنني (٤٨١)، والحاكم (٤٢٢/١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٠٤-٣٩٠٦)، والأصبهاني (١٧٨٠)، وابن عساکر (٢٥٦/٨)؛ من طرق، عن الوليد بن مسلم، ثنا إسحاق بن عبيد الله، سمعت عبد الله بن أبي مليكة، سمعت عبد الله بن عمرو... به. وهذا سند ضعيف من أجل إسحاق؛ فإن كان ابن عبيد الله بن أبي المهاجر؛ فمجهول، وهذا أرجح الأقوال، وإليه مال ابن عساکر والعسقلاني. وإن كان ابن عبيد الله بن أبي مليكة؛ فمستور، وإليه مال الحافظ عبد الغني والمزي. وإن كان ابن عبد الله مولى زائدة - كما أورده الحاكم ووافقه الذهبي -؛ فثقة، ولكنه بعيد، فهذا تابعي قديم ما أدركه الوليد. وإن كان ابن عبد الله بن أبي طلحة؛ فثقة. وإن كان ابن عبد الله بن أبي فروة - كما أورده الحاكم ووافقه الذهبي -؛ فمتروك، وهو وارد أيضاً. وربما كان مدنياً مجهولاً كما مال إليه المنذري.

لكن الحديث قد جاء من وجه آخر، فرواه: الطيالسي (٢٢٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٠٧)؛ من طريق أبي محمد المليكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... مرفوعاً بنحوه. وأبو محمد هذا لم أجده له ترجمة.

وبالجملة؛ فالطريقان ضعيفتان، ولكن مجموعهما مع حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٨٦) يكسب الحديث قوة ويدرجه في مصافِّ الحسن، وقد قواه البوصيري، ومال إلى نحو ما قلت العسقلاني، وجزم بضعفه الألباني.

(٣) في جميع الأصول ونسخ «السنن»: «وزيت»! قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٣٤٣/٤- فتوحات): «ما أظن الزيت إلا تصحيفاً عن الزبيب»، ثم استدللَّ لذلك بروايات «المسند» و«المختارة».

ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

٥٩٣ - رويها في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أنس؛ قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر عند قوم؛ دَعَا لَهُمْ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ... إِلَى آخِرِهِ»^(٢).

باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر

٥٩٤ - رويها بالأسانيد الصَّحِيحَةِ فِي كُتُبِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهَا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَرَفَ فِيهَا مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا مَجْمُوعَةً وَمُفْرَقَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُ فِي يَوْمِهَا كاجْتِهَادِهِ فِي لَيْلَتِهَا. هَذَا نَصُّهُ.

(١) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (١٩٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٩٧٤٥)، وأحمد (١١٨/٣ و ٢٠٢)، وعبد بن حميد (١٢٣٤-منتخب)، والدارمي (٢٥/٢)، وأبو داود (٥١-الأطعمة، ٥٤-الدعاء لرب الطعام، ٢/٣٨٥٤)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٢٩٨-٣٠٠)، وأبو يعلى (٤٣٢٢-٤٣١٩)، والطحاوي في «المشکل» (٤٩٨/١)، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٢-٩٢٥)، وابن السني (٤٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٢/٣)، والبيهقي (٢٣٩/٤ و ٢٤٠، ٧/٢٨٧)، والبيهقي (٣٣٢٠)؛ من طرق، عن أنس... به.

وللحديث أكثر من طريق حسنة، بل بعض طرقه على شرط الصحيح، وهو صحيح غاية بمجموع طرقه، وقد صححه النووي والعراقي وابن الملتن وابن علان والألباني.

(٢) (صحيح). انظر ما قبله.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (١٧١/٦ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٢٠٨ و ٢٥٨)، وابن ماجه (٣٤-الدعاء، ٥-الدعاء بالعفو والعافية، ٢/١٢٦٥ و ٣٨٥٠)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٨٥-باب، ٥/٣٥١٣/٥٣٤)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٨٧٨-٨٨٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩١٦)، وابن السني (٧٦٧)، والحاكم (٥٣٠/١)، والقضاعي (١٤٧٤ و ١٤٧٥ و ١٤٧٧ و ١٤٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٠٠ و ٣٧٠١)؛ من طرق، عن عبدالله وسليمان ابني بريدة، عن عائشة... به.

وأسانيد داترة بين الحسن والصحيح، والحديث صحيح غاية بمجموعها، وقد صححه الترمذي والحاكم والمنذري والذهبي والألباني.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَرَفَ فِيهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ بِمُهَيَّمَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهَذَا شِعَارُ الصَّالِحِينَ
وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

باب الأذكار في الاعتكاف

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَرَفَ فِيهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ .

كتاب أذكار الحج

اعْلَمْ أَنَّ أَذْكَارَ الْحَجِّ وَدَعَوَاتِهِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْمُهِّمِّ مِنْ مَقَاصِدِهَا.

والأذكارُ التي فيها على ضربين: أذكارٌ في سَفَرِهِ، وأذكارٌ في نَفْسِ الْحَجِّ. فأما التي في سَفَرِهِ؛ فَنُؤَخِّرُهَا لِنَذْرُهَا فِي أَذْكَارِ الْأَسْفَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وأما التي في نفس الحج؛ فنذكرُها على ترتيبِ عَمَلِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وأحذفُ الأدلَّةَ والأحاديثَ في أكثرها، خوفاً من طولِ الكتابِ وحُصولِ السَّامَةِ على مُطالِعِهِ، فإنَّ هَذَا الْبَابَ طَوِيلٌ جَدًّا، فَلِهَذَا أَسْلُكُ فِيهِ طَرِيقَ الْاِخْتِصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[فصل في النية والإحرام والتلبية]

● فَأَوَّلُ ذَلِكَ: إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ؛ اغْتَسَلَ، وَتَوَضَّأَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ. وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ الْمُتَوَضِّئُ وَالْمُغْتَسِلُ وَمَا يَقُولُهُ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(١). وَتَقَدَّمَتْ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢). فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ. وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ جَمَلٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ خَلْفَ الصَّلَاةِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ؛ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَاعِدَ بِلِسَانِهِ قَلْبَهُ، فَيَقُولُ: نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ... إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ. وَالْوَاجِبُ نِيَّةُ

(١) لا أصل لها، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير ركعتي فرض الظهر الذي صلاه قصرًا.

(٢) وهذه أيضًا لا أصل لها، وهي فرع عما تقدّم.

الْقَلْبِ، وَاللَّفْظُ سُنَّةٌ. فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ؛ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمٌ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيَّ^(١): لَوْ قَالَ - يَعْنِي: بَعْدَ هَذَا -: اللَّهُمَّ! لَكَ أَحْرَمَ نَفْسِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي؛ كَانَ حَسَنًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَقُولُ أَيْضًا: اللَّهُمَّ! إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ؛ فَأَعِنِّي عَلَيْهِ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي^(٢).

● وَيُلَبِّي فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. هَذِهِ تَلْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَلْبِيَّةٍ يُلَبِّيهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ، إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ. أَوْ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ، إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا. وَلَا يُعِيدُ ذَكَرَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ التَّلْبِيَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّلْبِيَّةَ سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهَا؛ صَحَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَاشْتَرَطَهَا لِصِحَّةِ الْحَجِّ بَعْضُهُمْ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا لِلْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللِّخْرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وَإِذَا أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ؛ قَالَ: نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ فُلَانٍ^(٤)، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ... إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَّةِ، وَأَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَرَادَ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا، وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

(١) المقرئ، المحدث، الفقيه، الشافعي، غرق سنة ٤٤٧هـ عند ساحل جدة بعد حجه وقد نيف على الثمانين. ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٢/٣٩٧)، «أعلام النبلاء» (١٧/٦٤٥).

(٢) ولا أصل لشيء من هذا كله؛ لا التلفظ بالنية، ولا الذكر المقترح فيها، وإنما ينوي بقلبه ويقول بلسانه لبيك بحج أو عمرة أو بحج وعمرة، ثم يلزم التلبية، لا غير.

(٣) والأرجح أنها واجبة؛ فقد صح الأمر برفع الصوت فيها، وهذا يقتضي وجوبها، ولا سيما أنها شعار الحج.

(٤) قدمت أن محلَّ النية القلب لا اللسان.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّلِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ؛ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمَاشِيًا، وَرَاكِبًا، وَمُضْطَجِعًا، وَنَازِلًا، وَسَائِرًا، وَمُحَدِّثًا، وَجُنُبًا، وَحَائِضًا، وَعِنْدَ تَجَدُّدِ الْأَحْوَالِ وَتَغَايُرِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ كإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ الْأَسْحَارِ، وَاجْتِمَاعِ الرَّفَاقِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالصُّعُودِ وَالهُبُوطِ، وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ، وَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَلْبِي فِي حَالِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً^(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلِيَةِ بَحِيثًا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا يُخَافُ الْإِفْتِنَانَ بِهِ^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْرِّرَ التَّلِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ، وَيَأْتِي بِهَا مُتَوَالِيَةً، لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ^(٣).

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ؛ رَدَّ السَّلَامَ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ^(٤).

٥٩٥ - وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ؛ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ؛ اقْتِدَاءً

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّلِيَةَ لَا تَرَالُ مُسْتَحَبَّةٌ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا بَدَأَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ قَطَعَ التَّلِيَةَ مَعَ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيهِ وَاشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ^(٦).

(١) بل تشرع التلية فيهما، ولا يصح في الطواف ولا في السعي ذكر موقت كما سيأتي قريباً.

(٢) بل لها أن ترفع صوتها؛ لأنها داخلة في الأمر برفع الصوت، وقد ثبت من أوجه عدّة رفع الصوت في التلية عن أمهات المؤمنين. وأما الفتنة؛ فمستبعدة هنا؛ لاختلاط الأصوات، وطغيان بعضها على بعض، واشتغال كل حاج بتليته.

(٣) ولا دليل على شيء من التلث والتوالي، فله أن يلبي كيف شاء.

(٤) بل هو سنة مستحبة، ويجب على الملبي رده. وسيأتي مزيد من هذا في كتاب السلام.

(٥) (ضعيف). رواه: الشافعي في «الأم» (١٥٦/٢)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤٥/٥)

و «المعرفة» (٩٥٧٥): أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أني حميد الأعرج، عن مجاهد، عنه ﷺ... به.

وهذا سند حسن، رجاله كلهم موثقون، لكنّه - كما قال العسقلاني - مرسل، والمرسل من الضعيف.

(٦) الثابت أنه ﷺ قطع التلية مع رميه آخر حصاة في جمرة العقبة، وتقديم طواف الإفاضة على

الجمرة لا يوجب قطع التلية قبلها.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ.

● **فصل:** إِذَا وَصَلَ الْمُحْرِمُ إِلَى حَرَمِ مَكَّةَ - زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا -؛ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ؛ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَأُمَّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ^(١). وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

● **فصل:** فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَوَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ وَوَصَلَ الْمَسْجِدَ؛ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَدْعُو؛ فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ الْكَعْبَةِ^(٢). وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ^(٣). ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ.

فصل في أذكار الطواف

● **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوَّلًا، وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ أَيْضًا:** بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ! إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَرَ هَذَا الذِّكْرَ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ^(٤).

● **وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرورًا، وَذَنْبًا مَغْفورًا، وَسَعْيًا مَشْكورًا^(٥).**

(١) لا يصح في هذا الموضوع دعاء مؤقت، وإنما يدعو المرء بما يرد على قلبه فيه؛ فإنه أصدق وأعمق وأبعد عن التكلف وأحرى بالإجابة.

(٢) جاء هذا في حديث أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف، وقد تقدم برقم (١١٧) الكلام عن نحو هذا المتن وتحسينه بالشواهد، ولكن رؤية الكعبة باق على ضعفه لقصور الشواهد عنه.

(٣) لا يصح في هذا الموضوع دعاء مؤقت، وإنما يدعو المرء بما يرد على قلبه فيه؛ فإنه أصدق وأعمق وأبعد عن التكلف وأحرى بالإجابة.

(٤) الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير إلى الركن عند ابتداء كل طوفة ويكبر. وأما التسمية؛ فثبتت من فعل ابن عمر رضي الله عنهما موقوفة، وليس لها حكم الرفع، فما هي بحجة. وأما الدعاء؛ فلا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا، بل قد استنكر الإمام مالك هذا من فعل الناس.

(٥) وهذا أيضًا لا أصل له مرفوعًا ولا موقوفًا، والأصل أن يتخير المرء في هذه المواضع ما يعجبه من

ويقول في الأربعة الباقية من أشواط الطواف: اللهم! اغفر وارحم، واغفر عَمَّا تَعَلَّم، وأنتَ الأعزُّ الأكرم^(١). اللهم! ربَّنَا! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

قال الشافعي رحمه الله: أحبُّ ما يُقالُ في الطواف: اللهم! ربَّنَا! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً... إلى آخره. قال: وأحبُّ أن يُقالَ في كلِّه، ويُستحبُّ أن يدعُو فيما بين طوافه بما أحبَّ من دينٍ ودُنْيَا، ولو دعا واحدًا وأمن جماعةً؛ فحسن.

وحكي عن الحسن رحمه الله أن الدعاء يُستجاب هنالك في خمسة عشر موضعًا: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمرورة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث^(٢). فمحرومٌ من لا يجتهد في الدعاء فيها.

● ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنه يُستحبُّ قراءة القرآن في الطواف؛ لأنه موضعٌ ذكّر، وأفضل الذكر قراءة القرآن. واختار أبو عبد الله الحلبي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يُستحبُّ قراءة القرآن فيه. والصحيح هو الأول. قال أصحابنا: والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة، وأما المأثورة؛ فهي أفضل من القراءة على الصحيح. وقيل: القراءة أفضل منها. قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله: يُستحبُّ أن يقرأ في أيام الموسم ختمة في طوافه فيعظم أجرها. والله أعلم^(٣).

● ويُستحبُّ إذا فرغ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعُو بما أحبَّ، ومن الدعاء المنقول فيه: اللهم! أنا عبدك، وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال

(١) وهذا كالذي سبقه.

(٢) وهذا يجمع كلَّ مواقف الحج. ولو قال: يستحب الدعاء هناك؛ لكان حقًا، وأما جزمه بالاستجابة - إن صحَّ -؛ فلا يسلم إلا بتوقيف، ولا أصل له في المرفوع.

(٣) وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم اختلافًا كبيرًا، وذهب كثيرٌ منهم إلى أنها محدث مكروه. والحق أنه لا حظر على من شاء قراءة القرآن في طوافه. ولكن الأولى الالتزام بما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه من الذكر والدعاء والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والتلبية، وفي الوقت متسع بعد هذا لقراءة ختمة أو أكثر أو أقل في الحرم المكي. والله أعلم.

سَيِّئَةً، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ؛ فَاعْفِرْ لِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(١).

● فصل في الدعاء في الملتزم: وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، وقد قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ^(٢).

وَمِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَكَ وَيُكَافِي مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ عَلَيْهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ! صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ! أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعِزَّنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَقَتِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفِدِكَ عَلَيْكَ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الْاسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ^(٣)! ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

● فصل في الدعاء في الحجر: بكَسْرِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَهُوَ مُحْسُوبٌ مِنَ الْبَيْتِ، [وَأَقْدَمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ^(٤)].

وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِيهِ: يَا رَبَّ! أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمَّلًا مَعْرُوفًا؛ فَأَنْلِنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مَن سِوَاكَ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ^(٥)!

● فصل في الدعاء في البيت: قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ^(٦).

٥٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ النِّسَائِيِّ»: عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ؛ أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ، وَاسْتَعْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَالمَسْأَلَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ^(٧).

(١) وهذا أيضا لا أصل له، وإنما يدعو بما أحب مما يرد على قلبه من خيرات الدنيا والآخرة.

(٢) وقدمت أنه يستحب، ولا مرفوع يدل على الجزم بالاستجابة.

(٣) وهذا أيضا لا أصل له، والكلام فيه كالكلام في سابقه.

(٤) وقدمت أنه يستحب، ولا مرفوع يدل على الجزم بالاستجابة.

(٥) وهذا أيضا لا أصل له، والكلام فيه كالكلام في سابقه.

(٦) وقدمت أنه يستحب، ولا مرفوع يدل على الجزم بالاستجابة.

(٧) (صحيح). رواه: أحمد (٢٠٩/٥ و٢١٠)، والنسائي (٢٤) - المناسك، ١٣١ - الذكر والدعاء في =

فصل في أذكار السعي

قد تقدّم أنه يُستجاب الدعاء فيه^(١).

والسنة أن يطيل القيام على الصفا، ويستقبل الكعبة فيكبر ويدعو، فيقول: الله أكبر، الله أكبر. الله أكبر، والله الحمد. الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا. لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم! إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعهُ مني حتى تتوفاني وأنا مسلم. ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ولا يلبّي^(٢).

وإذا وصل إلى المروة؛ رقي عليها، وقال الأذكار والدعوات التي قالها على الصفا.

٥٩٧ - وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يقول على الصفا: اللهم! اغصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ، وجبنا حدودك. اللهم! اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين. اللهم! حبنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين. اللهم! يسرنا لليسرى، وجبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين^(٣).

= البيت، ٢٩١٤/٢١٩/٥ و٢٩١٥ و٢٩١٦، وابن خزيمة (٣٠٠٤-٣٠٠٦)؛ من طرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أسامة بن زيد... فذكره.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد صححه ابن خزيمة والعسقلاني والألباني.

(١) وقدمت أنه مستحب، ولا مرفوع يدل على الجزم بالاستجابة.

(٢) وهذا دعاء ملفق من جملة أدعية، ولا يصح منه في المرفوع إلا التكبير وقوله: «لا إله إلا الله... وهزم الأحزاب وحده». فهذا هو المستون في الدعاء على الصفا والمروة. وأما الباقي؛ فقد جاء بعضه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولا ينبغي التزامه في هذا الموضع.

(٣) (موقوف صحيح). رواه: مالك في «الموطأ» (٣٧٢/١) مختصراً، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤٠٠/٤- فتوحات)، وابن المنذر (٤٠٠/٤- فتوحات)، والبيهقي (٩٤/٥). وقال العسقلاني: «هذا موقوف صحيح».

ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة: رَبِّ! اغْفِرْ وارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(١).

وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَخْتَارَةِ فِي السَّعْيِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ: اللَّهُمَّ! يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعِزَّةَ. اللَّهُمَّ! أَعِزِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

ولو قرأ القرآن؛ كان أفضل^(٢).

ويُتَّبَعِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْقُرْآنِ، فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ؛ أَتَى بِالْمُهْمِّ.

فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات

يُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنِى أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! إِنَّاكَ أَرْجُو، وَلَكَ أَدْعُو؛ فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَامْتِنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٣).

وَإِذَا سَارَ مِنْ مَنِى إِلَى عَرَفَةَ؛ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ؛ فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا، وَحَاجِّي مَبْرُورًا، وَارْحَمْنِي، وَلَا تُخَيِّبْنِي؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٤).

وَيُلَبِّي، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُكثِرُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ! آتِنَا

(١) وهذا أيضًا لا يصح في المرفوع، وإنما ورد موقوفًا على عمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٢) كلا! وقد تقدم الكلام في هذه المسألة قبل قليل.

(٣) لا أصل له في المرفوع، وإنما يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة.

(٤) وهذا كالذي قبله.

في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات

٥٩٨ - قد قَدَّمْنَا فِي أَذْكَارِ الْعِيدِ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ [دُعَاءُ] يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١). فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِرَارُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ، وَمَقْصُودُهُ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ الْإِنْسَانُ وَسُعَاهُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ، وَيَأْتِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ، وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ، وَيَذْكَرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَدْعُوَ مُتَفَرِّدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ، وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ وَمَشَائِخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحْبَابِهِ وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِيُحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ الْإِنْكَسَارَ وَالخُضُوعَ وَالْإِفْتِقَارَ وَالْمَسْكَنَةَ وَالذَّلَّةَ وَالخُشُوعَ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ مَسْجُوعَةٍ^(٢) إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِتَكْلُفٍ تَرْتِيبِيهَا وَمُرَاعَاةِ إِعْرَابِهَا.

وَالسُّنَّةُ أَنْ: يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّلَفُّظِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ، وَيُلْحَقُ فِي الدُّعَاءِ وَيُكْرِّرُهُ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ، وَيَقْتَتِحُ^(٣) دُعَاءَهُ وَيَخْتَمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِيُخْتِمَهُ بِذَلِكَ، وَلِيُحْرِضَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَى طَهَارَةٍ.

٥٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ»: عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَكْثَرُ دُعَاءِ

(١) (صحيح). تقدم تخريجه برقم (٥٣٨).

(٢) كذا! وهو غير بين، ولعلَّ الصَّواب: «ولا بأس بأن يدعو بدعوات محفوظة معه مسجوعة أو غير

مسجوعة»، ويمكن أن تكون: «ولا بأس بأن يدعو بدعوات محفوظة معه له أو لغيره مسجوعة».

(٣) في أكثر النسخ: «ويقتح»! والصواب ما أثبتته من بعضها.

النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: «اللهم! لك الحمد، كالذي نقول، وخَيْرًا مما نقول. اللهم! لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربّ تراثي. اللهم! إنني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر. اللهم! إنني أعوذ بك من شرّ ما تجيء به الريح»^(١) (٢).

ويستحب الإكثار من التلبية فيما بين ذلك، ومن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات، وتُسْتَقَالُ العثرات^(٣)، وترتجى الطلبات، وإنه لموقف عظيم ومجمع جليل، تجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين، وهو أعظم مجامع الدنيا.

ومن الأدعية المختارة: اللهم! آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم! إنني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم! اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عليّ توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً. اللهم! انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، وأغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمّن سواك، ونور قلبي وقبري، وأعدني من الشرّ كلّ، واجمع لي الخير كلّ^(٤).

فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة

قد تقدّم أنّه يُستحبُّ الإكثار من التلبية في كلِّ موطن، وهذا من أكدها.

(١) نسكي: عبادتي. مآبي: مرجعي. تراثي: مالي وإرثي. شتات الأمر: تفرق الذهن وبلبلته وانشغاله بأمور الدنيا عن الإقبال على الله عز وجل.

(٢) (ضعيف). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٨٨- باب، ٥/٥٣٧/٣٥٢٠)، وابن خزيمة (٢٨٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٤٢)؛ من طرق، عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي رضي الله عنه... به.

وقيس قد تغير وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه. ولذلك قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي». وقال ابن خزيمة: «إن ثبت الخبر، ولا إخال، إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل». وضعفه العسقلاني والألباني.

(٣) تُستقال العثرات: يُستغفر للذنوب والآثام.

(٤) لا أصل له في المرفوع بهذا السياق في هذا الموضع. وانظر ما بعده.

وَيُكْتَبُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمِنَ الدُّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَيَكْرَهُ ذَلِكَ. وَيَقُولُ: إِلَيْكَ اللَّهُمَّ ارْغَبْ، وَإِيَّاكَ ارْجُو، فَتَقْبَلُ نُسُكِي، وَوَقْفَنِي، وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ^(١).
وهذه الليلة هي ليلة العيد، وقد تقدّم في أذكار العيد بيان فضل إحيائها بالذكر والصلاة^(٢).

وقد انضمّ إلى شرف الليلة: شرف المكان، وكونه في الحرم والإحرام ومجمّع الحجّ، وعقيب هذه العبادة العظيمة، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف.

فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]^(٣).
فيسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمُرْدَلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ، وَمِنَ الْأَذْكَارِ وَالتَّلْبِيَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ، كَمَا قَدَّمَاهُ فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبَّلَ هَذَا.
وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تُصَلِّحَ شَأْنِي كُلَّهُ، وَأَنْ تُصَرِّفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ، وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ^(٤).

وإذا صَلَّى الصُّبْحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ صَلَّىهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَبَالَغَ فِي تَبْكِيرِهَا.
ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُرْدَلِفَةِ، يُسَمَّى قَرْحَ - بَضْمِ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّايِ -، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ صُعودُهُ؛ صَعِدَهُ، وَإِلَّا؛ وَقَفَ تَحْتَهُ مُسْتَقْبِلَ

(١) أما التهليل والتكبير؛ فلا غبار عليه في هذا الموضع وهذا الوقت. وأما الدعاء؛ فلا أصل له في المرفوع، وإنما يدعو مطلقاً بما يرد على قلبه من خيري الدنيا والآخرة.

(٢) وبيّنت هناك أن الحديث الوارد في ذلك ضعيفٌ جداً.

(٣) أفضتم: دفعتم من عرفة إلى مزدلفة. المشعر الحرام: جبل صغير في آخر مزدلفة، والمقصود الذكر في مزدلفة كلها.

(٤) لا أصل له في المرفوع ولا في الموقوف، وإنما يدعو المرء بما يرد على قلبه من خيرات الدنيا والآخرة.

الْكَعْبَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوحِّدُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالِدُّعَاءِ .
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ؛ فَوَقَّفْنَا لِدُرِّكَ كَمَا هَدَيْتَنَا،
 وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ - وَقَوْلِكَ الْحَقُّ -: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ
 فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ
 لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩] (١).

ويُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ
 النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْكَمَالُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْجَلَالُ
 كُلُّهُ، وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْلَفْتُهُ، وَاعْصِمْنِي فِي مَا بَقِيَ،
 وَارْزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي، يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ! اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ
 بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ (٢)، وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تَمَنَّ
 عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ، وَأَنْ تُصَلِّحَ حَالِي فِي الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ (٣)!

فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى

إذا أَسْفَرَ الْفَجْرُ؛ انصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنِى، وَشِعَارُهُ التَّلْبِيَةُ
 وَالْأَذْكَارُ وَالِدُّعَاءُ وَالْإِكْتِثَارُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلِيُحْرِصَ عَلَى التَّلْبِيَةِ، فَهَذَا آخِرُ زَمَنِهَا، وَرُبَّمَا لَا يُقَدَّرُ لَهُ فِي عُمُرِهِ تَلْبِيَةٌ بَعْدَهَا.

فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر

إذا انصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَوَصَلَ مَنِى؛ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

(١) والكلام في هذا كالكلام في سابقه.

(٢) ما أدري ما الذي أتى بخواص عباد الله هنا؟! أبعد أن أصبحت في حرمه وفي بيته وفي أمنه تتجه
 إلى الأغيار؟! فوالله؛ لو كان الاستشفاع بهم حسنًا في غير هذا الموقف؛ لكان قبيحًا فيه! فكيف وهو قبيح في
 كل مكان وزمان، وبدعة من بدع الضلالة، وباب من أبواب الشرك؟!!

(٣) والكلام في هذا كالكلام في سابقه، ولا سيما أنه اشتمل على وسيلة غير مشروعة.

بَلَّغْنِيهَا سَالِمًا مُعَافًى. اللَّهُمَّ! هَذِهِ مِنِّي، قَدْ أَتَيْتُهَا، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَانِكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحِرْمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١)!

فَإِذَا شَرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ^(٢)، وَاشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ، فَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَلَا يُسْنُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ^(٣).

وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَنَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ؛ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ. اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي (أَوْ: تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ، إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ)^(٤).

وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ؛ فَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنْ: يُمَسِكَ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ حَالَةَ الْحَلْقِ، وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ! هَذِهِ نَاصِيَتِي؛ فَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي. اللَّهُمَّ! اعْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ! آمِينَ^(٥).

وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَلْقِ؛ كَبَّرَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا. اللَّهُمَّ! زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَتَوْفِيقًا وَعَوْنًا، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ^(٦).

فصل في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق

٦٠٠ - روي في «صحيح مسلم»^(٧) عن نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ الْهُذَلِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

(١) والقول في هذا كالقول فيما سبقه.

(٢) مقتضى النص أنه يقطع التلبية مع آخر حصاة. ولكن الرامي يشتغل عادة بالتكبير؛ لأنها سنة الرمي، فعاد القولان واحدًا. اللهم! إلا إذا زحم المرء فانقطع عن الرمي حينًا، فله عندئذ أن يلي، وقد لبي عمر رضي الله عنه خلال رميه.

(٣) وتعقبه العسقلاني في «الأمالي» (٢٠/٥ - فتوحات) بما يقتضي أن له أصلًا في السنة.

(٤) أما التسمية والتكبير؛ فمشروعان معلومان. وأما ما زاد على ذلك؛ فلا أصل له، وكرهه جماعة

من أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك، وهو الحق.

(٥) لا أصل لشيء من هذا، والقول فيه كالقول فيما سبقه.

(٦) لا أصل لشيء من هذا، والقول فيه كالقول فيما سبقه.

(٧) (١٣ - الصيام، ٢٣ - تحريم صوم أيام التشريق، ٢/٨٠٠/١١٤١).

عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلهِ (١) تَعَالَى». فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى إِذَا رَمَاهَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُسَبِّحُ، وَيَدْعُو مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَخُشُوعِ الْجَوَارِحِ، وَيَمْكُثُ كَذَلِكَ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَيَفْعَلُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ - وَهِيَ الْوُسْطَى - كَذَلِكَ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.

● فصل: وإذا نفر من منى؛ فقد انقضى حجه، ولم يبق ذكر يتعلّق بالحج، لكانه مسافر، فيستحب له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين. وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

● وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار؛ فعلى في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحج في الأمور المشتركة بين الحج والعمرة، وهي الإحرام والطواف والسعي والذبح والحلق. والله أعلم.

فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم

٦٠١ - روي عن جابر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمْرَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ» (٢). وهذا مما عمل العلماء والأخبار به، فشربوه لمطالبتهم جليّة،

(١) في جميع النسخ: «وذكر الله». والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) (حسن). رواه: ابن أبي شيبة (١٤١٣٤ و ٢٣٧١٣)، وأحمد (٣/٣٥٧ و ٣٧٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٥٢/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/٢٧)، وابن ماجه (٢٥- المناسك، ٧٨- الشرب من زمزم، ٢/١٠١٨/٣٠٦٢)، والعقيلي (٢/٣٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٣ و ٩٠٢٣)، وابن عدي (٤/١٤٥٥)، والبيهقي (٥/١٤٨)، والخطيب في «التاريخ» (٣/١٧٩)؛ من طرق، عن عبدالله بن المؤمل، ثنا أبو الزبير، عن جابر... به. وهذا سند ضعيف له علتان: الأولى: عن عتنة أبي الزبير على تديسه، وقد صرح رواية ابن ماجه بالتحديث، ولكن القلب لا يطمئن لها لضعفها. والعلة الثانية: ضعف عبدالله بن المؤمل. لكن ابن المؤمل هذا قد توبع عند الطبراني في «الأوسط» (٣٨٢٧): ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، ثنا عبدالرحمن بن المغيرة، ثنا حمزة الزيات، عن أبي الزبير، عن جابر... به. وهذا ضعيف أيضاً: الرازي: فيه ضعف. والبرلسي: مصري ترجمه صاحب «اللباب» ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً. وهناك متابعة أخرى له عند البيهقي (٥/٢٠٢) من طريقين، عن أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي، أنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير، كنا عند جابر... فذكره في سياق. وهذا ضعيف أيضاً: أحمد بن إسحاق: لم أجده له ترجمة.

فنالوها .

قال العلماء: فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَهُ لِلْمَغْفِرَةِ أَوْ لِلشِّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ شُرْبِهِ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». اللَّهُمَّ! وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا؛ فَاغْفِرْ لِي أَوْ افْعَلْ. أَوْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِيًا بِهِ؛ فَاشْفِنِي... وَنَحْوِ هَذَا^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل [في وداع البيت الحرام]

وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى وَطْنِهِ؛ طَافَ لِلوَدَاعِ، ثُمَّ أَتَى الْمُلتَزِمَ، فَالْتَزَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنَّتِي عَلَى قَضَائِ مَنْاسِكَ، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي؛ فَازِدْ عَنِّي رِضَى، وَإِلَّا؛ فَمِنَ الْآنَ^(٢)، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَن بَيْتِكَ دَارِي. هَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذْنْتُ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلِ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ! فَأُصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأُحْسِنْ مُتَقَلِّبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرِي الْآخِرَةَ وَالدُّنْيَا؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٣).

= وله طريق أخرى عند البيهقي في «الشعب» (٤١٢٨): أنا أبو سعد الماليني، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب الشيخ الصالح، نا جعفر بن أحمد بن الدهقان، نا سويد بن سعيد، رأيت ابن المبارك، يحدث عن ابن أبي الموالم، نا ابن المنكدر، عن جابر... به. وهذا ضعيف أيضا من أجل الدهقان؛ فإني لم أعر له على ترجمة، وسويد صالح في المتابعات.

وله شاهد ضعيف من حديث ابن عمرو عند البيهقي في «الشعب» (٤١٢٧). وآخر موقوف على مجاهد. ذكره الحافظ في «اللسان» (٣٣٥/٤) وقواه، وله حكم الإرسال؛ لأنه لا يدرك بالرأي عادة. ويشهد لمعناه ما ورد عن ابن عباس من أنه كان إذا شرب من زمزم قال: اللهم! إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. رواه: عبدالرزاق (٩١١٢)، والدارقطني (٢/٢٨٨)؛ من طريقين يقوي أحدهما الآخر. وبالجملة؛ فلا يخلو شيء من طرق هذا الحديث وشواهد من كلام، ولكن القلب يطمئن لتقوية الحديث بمجموعها، وقد تتابع على ذلك جماعة من الحفاظ، كابن عيينة وابن الجوزي والمنذري والنووي وابن القيم والبوصيري والعسقلاني والسخاوي والسيوطي والسندي والألباني.

(١) لا أصل له مرفوعا ولا موقوفا، والقول فيه كالقول فيما سبقه.

(٢) يعني: فمن الآن تب عليّ واغفر لي وارض عني.

(٣) لا أصل له مرفوعا ولا موقوفا، والقول فيه كالقول فيما سبقه.

وَيَقْتَحُ هَذَا الدُّعَاءَ وَيَخْتِمُهُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ .
وإن كانتِ امرأةٌ حائِضًا؛ اسْتَحَبَّ لَهَا أَنْ تَقِفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ ثُمَّ تَنْصَرِفَ^(١). والله أعلم.

فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها^(٢)

اعلم أنه ينبغي لكل من حجَّ أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن؛ فإنَّ زيارته ﷺ من أهمِّ القُرْبَاتِ وأرْبَحِ الْمَسَاعِي وَأَفْضَلِ الطَّلِبَاتِ^(٣).
فإذا توجه للزيارة؛ أكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه^(٤).

فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرَمها وما يُعرفُ بها؛ زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ، وأن يسعده بها في الدارين، وليقل: اللهم! افتح عليَّ أبواب رحمتك، وارزُقني في زيارة قبر نبيك ﷺ ما رزقته أوليائك وأهل طاعتك، واغفر لي، وارحمني، يا خيرَ مسؤول^(٥)!
وإذا أراد دخول المسجد؛ استحبَّ أن يقول ما يقوله عند دخول باقي المساجد، وقد قدّمناه في أوّل الكتاب.

فإذا صلى تحية المسجد؛ أتى القبر الكريم، فاستقبله، واستدبر القبلة على نحو أربع أذرع من جدار القبر، وسلم مقتصدًا لا يرفع صوته، فيقول: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا خيرَ الله من خلقه! السلام عليك يا حبيب الله! السلام عليك يا سيّد المرسلين وخاتم النبيين! السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين. أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة. فجزاك الله عتًا أفضل ما جرى رسولا عن أمته. وإن كان قد أوصاه أحدٌ بالسلام على رسول الله ﷺ؛ قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان^(٦).
ثم يتأخّر قدر ذراعٍ إلى جهة يمينه، فيسلم على أبي بكر^(٧).

(١) وهاتنا أمران: فأولهما: أن هذا الدعاء لا يستحب لرجل ولا لامرأة. والآخر: أن للحائض أن تدخل المسجد الحرام وغيره من المساجد إن شاءت أن تنظر إلى الكعبة، ولكنها لا تطوف.
(٢) اقرأ الفصل بأكمله ثم اقرأ التعليق عليه في آخره.

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ ذِرَاعًا آخَرَ لِلسَّلَامِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣).

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قِبَالَتهِ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

وعليه أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِكْثَارِ الدُّعَاءِ، وَيَغْتَنِمَ هَذَا الْمَوْقِفَ الشَّرِيفَ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُسَبِّحَهُ، وَيُكَبِّرَهُ، وَيُهَلِّلَهُ، وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُكْثِرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ^(٣).

٦٠٢ - ثُمَّ يَأْتِي الرُّوضَةَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهَا؛ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي^(١) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالسَّفَرَ؛ اسْتَحَبَّ أَنْ يُودَعَ الْمَسْجِدَ بَرَكَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ، فَيَسَلِّمُ كَمَا سَلَّمَ أَوَّلًا، وَيُعِيدُ الدُّعَاءَ، وَيُودِعُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلَ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا سَهْلَةً بِمَنَّاكَ وَفَضْلِكَ، وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرَدِّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِنِينَ^(٣).

(١) لم يرد لفظ «قبري» في الصحيحين. قال القرطبي: «الرواية الصحيحة «بיתי»، ويُروى «قبري»، وكأنه بالمعنى، لأنه دفن في بيت سكناه» اهـ.

(٢) رواه: البخاري (٢٠) - الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٥ - فضل ما بين القبر والمنبر، ٣/٧٠/١١٩٦)، ومسلم (١٥) - الحج، ٩٢ - ما بين القبر والمنبر، ٢/١٠١٠/١٣٩٠).

(٣) رحم الله الإمام النووي وغفر له؛ فقد جانب الصواب في هذا الفصل وأتى بما لا يحمد في كثير من المواضع التي ينبغي إيضاحها وبيان وجه الحق فيها. فأقول:

أولاً: يجب أن يكون مقصود المسلم من زيارة مدينة النبي ﷺ هو زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه؛ فإن الرحال لا تشد إلى القبور ولا إلى غيرها، وإنما تشد للمساجد الثلاثة؛ المكي والمدني والمقدسي، بذلك جاءت نصوص الصحيحين.

ثانياً: زيارة المدينة على الصورة المشروعة والصلاة في مسجد النبي ﷺ مستحبة ومطلوبة، ولكنها ليست ركناً ولا واجباً ولا سنة من سنن الحج والعمرة؛ فإنهما قد كُملا وتمَّتا في مكة المكرمة.

ثالثاً: وهذه الزيارة لا تختص أصلاً بالحاج والمعتمر، بل هي مشروعة مستحبة لهما ولغيرهما. رابعاً: لا يشرع لزائر المدينة ولا للمتوجه إليها ذكر مؤقت، لا عند الاقتراب منها، ولا عند رؤية =

فهذا آخر ما وَقَفَنِي اللهُ بِجَمْعِهِ مِنْ أَذْكَارِ الْحَجِّ، وهي وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ الطُّوْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ؛ فهي مُخْتَصِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا نَحْفَظُهُ فِيهِ. واللهُ الْكَرِيمُ نَسَأُلُ أَنْ يُؤَفِّقَنَا لِطَاعَتِهِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ. وقد أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِهِ الْأَذْكَارُ مِنَ التَّيَمَّاتِ وَالْفُرُوعِ الرَّائِدَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

٦٠٣ - وعن العُتْبِيِّ^(١) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي. ثُمَّ أَنشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيْبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ فِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

= أشجارها ومعالمها، ولا عند دخولها، بل فيها ما في غيرها من أذكار الأسفار والبلدان. خامسًا: ومن زار مسجد النبي ﷺ وصلى التحية فيه متوجهًا إلى القبلة؛ فمن الأدب المستحب له أن يميل إلى قبر النبي ﷺ فيسلم عليه وعلى صاحبيه بما يشرع من السلام على أهل القبور أو بما يأتيه عفو الخاطر من الكلام الذي لا يخدش التوحيد، على أن لا يرفع صوته فعل العوام الطغام، بل يغضه احترامًا وأدبًا. سادسًا: وليس للوقوف في هذا الموضع طقوس معينة، فعل النصارى في كنائسهم بين يدي صلبانهم وأصنامهم التي نصبوها للمسيح وأمه عليهما السلام! ولا له صيغة مؤقتة ينبغي على المرء أن يستحفظها ويردها كتلاميذ المدارس! بل يسلم بما يسلم به على أهل القبور، وإن شاء؛ زاد بما يلهمه الله إياه مما لا يخدش التوحيد كما تقدم.

سابعًا: ولا ينبغي أن يُحْمَلَ زائر المدينة السلامات من الناس للرسول ﷺ؛ فإنه مخالف لقوله ﷺ: «صلوا علي حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني».

ثامنًا: وليحذر المسلم على النبي ﷺ كلَّ الحذر من التمسح بالجدران والقضبان والأغطية والسجاد، ومن الاستغاثة بالنبي ﷺ وسؤاله الشفاعة والتوسل به... وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من مظاهر الغلو والشرك التي يترفع عن بعضها اليهود والنصارى!!

وأخيرًا: فليس هناك دعاء مؤقت مشروع لوداع المدينة والمسجد والقبر، وله أن يقول ما شاء في هذه المناسبة مما ينثال على الخاطر المحزون الذي لا يدري إن كان سيقضى له بزيارة جديدة أو لا.

(١) العلامة، الأخباري، الشاعر، صاحب التصانيف الأدبية، أبو عبدالرحمن، محمد بن عبيدالله بن عمرو. توفي سنة ٢٢٨هـ. ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٤/٣٩٨)، و«أعلام النبلاء» (١١/٩٦).

قال: ثم انصرف، فغلبتني عينائي^(١)، فرأيتُ النبي ﷺ في النوم، فقال لي: يا عتبي! الحق الأعرابي، فبشّره بأن الله تعالى قد غفر له^(٢). والله عز وجل أعلم.

(١) في أغلب الأصول: «فحملتني عينائي!» وله وجهٌ ضعيفٌ، والأولى ما أثبتته من بعضها.
 (٢) قال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٤٣٠): «هذا خبر منكر موضوع، وأثر مختلق مصنوع، لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض». قلت: حسبك في سقوطه أن العتبي هذا - الذي اختاره النبي ﷺ وتمثل له دون غيره - هو صاحب سُكر وخمر! فرحم الله النووي وغفر له؛ فإن الاستشهاد بهذا وأمثاله - مما يستمسك به العوام ويظن به المخرفون - يفتح باباً لا سبيل لإغلاقه من الضلالات والشركيات.

كتاب أذكار الجهاد

أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ؛ فَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ فَذَكَرُ مِنْهُ مَا حَضَرَ الْآنَ مُخْتَصَرًا .

باب استحباب سؤال الشهادة

٦٠٤ - رويناه في صحيحي البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أمتي، عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكًا على الأسرة أو مثل الملوك». فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله ﷺ^(١).

قلت: «ثبج البحر»: بفتح الثاء المثناة وبعدها باءٌ موحدة مفتوحة أيضًا ثم جيمٌ؛ أي: ظهره. «وأم حرام»: بالراء.

٦٠٥ - ورويناه في «سنن» أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: عن معاذ رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ»^(٢). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ٣- الدعاء بالجهاد والشهادة، ٦/١٠/٢٧٨٨ و ٢٧٨٩)، ومسلم (٣٣- الإمارة، ٤٩- فضل الغزو في البحر، ٣/١٥١٨/١٩١٢).

(٢) (صحيح). رواه: عبد الرزاق (٩٥٣٤)، وأحمد (٢٣٥/٥ و ٢٣٥ و ٢٤٣)، وعبد بن حميد (١١٩- منتخب)، والدارمي (٢/٢٠١)، وابن ماجه (٢٤- الجهاد، ١٥- القتال في سبيل الله، ٢/٩٣٣/٢٧٩٢)، وأبو داود (٩- الجهاد، ٤٠- من سأله تعالى الشهادة، ٢/٢٥/٢٥٤١)، والترمذي (٢٣- فضائل الجهاد، ٢١- من يكلم في سبيل الله، ٤/١٨٣/١٦٥٤)، والنسائي (٢٥- الجهاد، ٢٥- ثواب من قاتل، ٦/٣١٤١/٢٥/٦)، وابن حبان (٤٦١٨)، والحاكم (٢/٧٧)، والطبراني (٢٠/١٠٤/٢٠٣-٢٠٧)، والبيهقي (١٧٠/٩)؛ من طرق، عن مالك بن يخامر، ثنا معاذ... به.

وأسانيده صحيحة، وقد صححه الترمذي والحاكم وأقرهما المنذري والعسقلاني والألباني.

٦٠٦ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا؛ أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهْ».

٦٠٧ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢) أيضًا: عن سهل بن حنيف رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ؛ بَلَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

باب حث الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى

وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك

٦٠٨ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ...» وذكر الحديث بطوله^(٤).

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية

إذا أراد غزوة أن يورِّي^(٥) بغيرها^(٦)

٦٠٩ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن كعب بن مالك رضي الله عنه؛ قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً^(٧) إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا^(٨).

(١) (٣٣-الإمارة، ٤٦-استحباب طلب الشهادة، ٣/١٥١٧/١٩٠٨).

(٢) (الموضع السابق، ٣/١٥١٧/١٩٠٩).

(٣) (٣٢٢-الجهاد، ٢-تأمير الإمام الأمراء، ٣/١٣٥٦/١٧٣١).

(٤) أوصاه في خاصته: أوصاه في نفسه. لا تغلوا: لا تختلسوا من الغنيمة شيئاً قبل قسمته.

(٥) يورِّي: يظهر أمراً وهو يريد غيره إيهاماً للناس دون أن يكذب عليهم. وسيأتي تفصيله في كتاب

حفظ اللسان.

(٦) ليست التورية سنة بالضرورة، وإنما الأصل أن ينظر الإمام في مصلحة المسلمين: فإن كانت مصلحتهم بالتصريح؛ صرح، وكانت سنة، وإن كانت مصلحتهم بالتورية؛ ورى، وكانت سنة. وقد صح عن النبي ﷺ هذا وهذا، وكانت التورية أكثر.

(٧) في أغلب الأصول: «سفرة»! وما أثبتته نص الصحاحين.

(٨) رواه: البخاري (٥٦-الجهاد، ١٠٣- من أراد غزوة فورى بغيرها، ٦/١١٢/٢٩٤٧-٢٩٤٨)،

ومسلم (٤٩-التوبة، ٩-توبة كعب بن مالك، ٤/٢١٢٠/٢٧٦٩).

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه

وَذَكَرَ مَا يُنَشِّطُهُمْ وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

٦١٠ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفُرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ؛ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(١).

باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال

واستنجاز الله تعالى ما وعد من نصر المؤمنين

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَنفَشِلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧]^(٢). قال بعض العلماء: هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال.

٦١١ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن ابن عباس؛ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَيْتِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ. اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ؛ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦]^(٣). وفي رواية: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(١) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ٣٣- التحريض على القتال، ٦/٤٥/٢٨٣٤)، ومسلم (٣٢- الجهاد، ٤٤- غزوة الأحزاب، ٣/١٤٣١/١٨٠٥).

(٢) ﴿فئة﴾: عدواً لكم. ﴿نفشلوا﴾: تختل أموركم ويتسرب إليكم الوهن. ﴿تذهب ريحكم﴾: تفرقوا وتزول قوتكم.

(٣) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ٨٩- ما قيل في درعه ﷺ، ٦/٩٩/٢٩١٥)، ومسلم (٣٢- الجهاد، ١٨- الإمداد بالملائكة في بدر، ٣/١٣٨٣/١٧٦٣).

هذا لفظُ رواية البخاريِّ . وأما لفظُ مسلم؛ فقال: اسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ! إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ لَا تُعَبِّدْ فِي الْأَرْضِ . . .». فما زال يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ حَتَّى سَقَطَ رِداؤه .

قلت: «يَهْتَفُ»: بفتحِ أَوَّلِهِ وكسرِ ثَالِثِهِ، ومعناه: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالدُّعَاءِ .

٦١٢ – وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهُمَا؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ - في بعضِ أيامِهِ التي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ - انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ؛ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللهُ العَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ؛ فَاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنِزِلَ الكِتَابِ! ومُجْرِي السَّحَابِ! وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

وفي رواية: «اللَّهُمَّ! مُنِزِلَ الكِتَابِ! سَرِيعَ الحِسَابِ! اهْزِمِ الأَحْزَابِ . اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْهُمْ» .

٦١٣ – وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن أنسِ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ؛ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ^(٢)! فَلَجَّوْا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرَ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ؛ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»^(٣).

٦١٤ – وروينا بالإسنادِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي داوودَ»: عن سهلِ بنِ سعدِ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثَنَانٌ لَا تُرَدَّانِ (أَوْ: قَلَمًا تُرَدَّانِ): الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْجَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٤).

قلتُ: فِي بعضِ النُّسخِ المُعْتَمَدَةِ: «يُلْحِمُ»؛ بِالحاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: بِالجِيمِ،

(١) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ١٥٦- لا تمنوا لقاء العدو، ١٥٦/٦-٣٠٢٤-٣٠٢٦)، ومسلم (٣٢- الجهاد، ٦- كراهة تمنى لقاء العدو، ١٣٦٢/٣-١٧٤٢).

(٢) الخميس: الجيش. والمعنى: حضر محمد ﷺ وحيشه.

(٣) رواه: البخاري (٨- الصلاة، ١٢- ما يذكر في الفخذ، ١/٤٧٩-٣٧١)، ومسلم (٣٢- الجهاد،

٤٣- غزوة خيبر، ٣/١٤٢٦-١٣٦٥).

(٤) (صحيح موقوفاً ومرفوعاً). تقدم تخريجه برقم (١١٢).

وكلاهما ظاهرٌ.

٦١٥ - وروينا في «سُنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ: عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بَكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: مَعْنَى «عَضْدِي»: عَوْنِي. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى «أَحْوَلُ»: أَحْتَالُ. قَالَ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمَنْعَ وَالِدَّفْعَ، مِنْ قَوْلِكَ: حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَمَعْنَاهُ: لَا أَمْنَعُ وَلَا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ.

٦١٦ - وروينا بالإسنادِ الصَّحِيحِ فِي «سُنن» أَبِي داوودَ والنَّسَائِيِّ: عن أَبِي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(٢).

٦١٧ - وروينا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ»: عن عُمَارَةَ بنِ زَعَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ»^(٣)؛^(٤) يَعْنِي: عِنْدَ الْقِتَالِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(١) (صحيح). رواه: أحمد (١٨٤/٣)، وأبو داوود (٩- الجهاد، ٩٠- ما يدعى عند اللقاء، ٢/٤٨/٢٦٣٢)، والتِّرْمِذِي (٤٩- الدعوات، ١٢٢- الدعاء إِذَا غَزَا، ٥/٥٧٢/٣٥٨٤)، والنَّسَائِي فِي «اليوم واللييلة» (٦٠٩)، وأبو يعلى (٢٩٠٤ و ٢٩٤٩ و ٣١٣٣)، وابن حبان (٤٧٦١)، والطبراني فِي «الدعاء» (١٠٧٣)، وأبو نعيم فِي «الحلية» (٥٢/٩)؛ مِنْ طَرَفٍ، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس... به.

قال التِّرْمِذِي: «حسن غريب»، وأقره المنذري والنووي. قلت: بل صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وبعض أسانيده على شرطهما، وقد صححه العسقلاني والألباني.

(٢) (صحيح). تقدم تخريجه برقم (٣٨٧).

(٣) وهو ملاقٍ قرنه: وهو فِي مِوَاجَهَةِ عَدُوِّهِ وَعِنْدَ مِقَاتِلَتِهِ.

(٤) (ضعيف). رواه: التِّرْمِذِي (٤٩- الدعوات، ١١٩- باب، ٥/٥٧٠/٣٥٨٠) مِنْ طَرَفٍ: أَبِي الوليدِ الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عفير بن معدان، سمع أبا دوس اليحصبي، يحدث عن ابن عائذ اليحصبي، عن عمارَةَ بنِ زَعَكْرَةَ، سمعت رسولَ اللهِ ﷺ... به.

وهذا سند ضعيف: عفير بن معدان: ضعيف. وعمارَةَ بنِ زَعَكْرَةَ: له صحبة عند الأكثرين، وليس له إلا هذا الحديث، وقال ابن حبان: «يقال: إن له صحبة، وفي القلب منه شيء». نعم؛ له شاهد عند البغوي فِي «المعجم» (٥١٥/٢- إصابة) مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بنِ نَفِيرٍ مَرْسَلًا، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ عَلَى إِرْسَالِهِ، فَلَا يَقُومُ بِهِ. وَقَدْ ضَعَفَ حَدِيثَنَا هَذَا الْبَخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ وَالدَّهَبِيُّ وَالألباني.

قلت: «زعكرة»؛ بفتح الزَّايِ والكافِ وإسكانِ العينِ المُهْمَلَةِ بينهما.

٦١٨ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبر^(١): «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ ما تُبْتَلَوْنَ بِهِ مِنْهُم. فإذا لَقِيتُمُوهُم؛ فقولوا: اللهُمَّ! أنتَ ربُّنا وربُّهُم، وَقلوبُنا وَقلوبُهُم بيدِكَ، وَإِنما يَغْلِبُهُم أنتَ»^(٢).

٦١٩ - وروينا في الحديثِ الذي قَدَّمناه عن «كتاب ابنِ السُّنِّي»: عن أنسِ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قال: كُنَّا مَعَ النَبِيِّ ﷺ في غزوةٍ، فَلَقِيَ العَدُوَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقولُ: «يا مالِكَ يَوْمِ الدِّينِ! إِنَّكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجالَ تُصْرَعُ، تُضْرِبُها الملائكةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيها وَمِنْ خَلْفِها»^(٣).

٦٢٠ - وروى الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه اللهُ في «الأم» بإسنادٍ مُرسَلٍ: عن النَبِيِّ ﷺ؛ قال: «اطلبوا استجابةَ الدُّعاءِ عِنْدَ: التِّقاءِ الجيوشِ، وإقامةِ الصَّلَاةِ، ونزولِ الغَيْثِ»^(٤).

٦٢١ - قلت: وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا أَنْ يَقْرَأَ ما تيسَّرَ لَهُ مِنَ القُرْآنِ، وَأَنْ يَقولَ دُعاءَ الكَرْبِ الذي قَدَّمنا ذِكرَهُ^(٥)؛ وَأَنَّهُ في الصَّحيحينِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَظيمُ الحَليمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ العَرشِ العَظيمِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَاواتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرشِ

(١) في جميع الأصول وعند ابن السني: «حين»! قال العسقلاني: «وهذا تصحيف قديم»، وبين أن الصواب فيه: «خيبر».

(٢) (حسن). رواه: الطبراني في «الصغير» (٧٩١) و«الدعاء» (١٠٧٢)، وابن السني (٦٦٨)؛ من طريق جعفر بن سليمان، عن الخليل بن مرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله... به.

وهذا سند ضعيف من أجل الخليل هذا. لكن له شاهد عند: عبدالرزاق (٩٥١٣)، وسعيد بن منصور (٢٥١٩)؛ من حديث يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ... بنحوه. وهو معضل رجاله ثقات. وآخر عند: عبدالرزاق (٩٥١٤)، والبيهقي (١٥٢/٩)؛ من حديث سالم أبي النضر، عن النبي ﷺ... بنحوه بلاغا. وهذا مرسل صحيح. وثالث عند سعيد بن منصور (٢٥٢١)؛ من حديث أبي عبدالرحمن الحبلي، عن النبي ﷺ... بنحوه. وهذا مرسل صحيح أيضا. وبالجملة؛ فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بهذه الشواهد وبحديث ابن أبي أوفى المتقدم برقم (٦١٢)، وإلى ذلك مال العسقلاني.

(٣) (ضعيف). تقدم تخريجه برقم (٣٨٩).

(٤) (حسن). تقدم تخريجه برقم (١١٧).

(٥) برقم (٣٧٣).

الكريم».

٦٢٢ - ويقول ما قدّمناه^(١) هناك في الحديث الآخر: «لا إله إلا الله الحليم الكريم. سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ العرش العظيم. لا إله إلا أنت، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك».

٦٢٣ - ويقول ما قدّمناه^(٢) في الحديث الآخر: «حسبنا الله ونعم الوكيل».

ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اعتصمنا بالله، استعنا بالله، توكلنا على الله^(٣).

ويقول: حصنتنا كلنا أجمعين بالحيّ القيوم الذي لا يموت أبداً، ودفعنا عنّا السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم^(٣).

ويقول: يا قديم الإحسان! يا من إحسانه فوق كل إحسان! يا مالك الدنيا والآخرة! يا حيّ! يا قيوم! يا ذا الجلال والإكرام! يا من لا يُعجزه شيء ولا يتعاضمه شيء! انصرتنا على أعدائنا هؤلاء وغيرهم، وأظهرنا عليهم في عافية وسلامة عامّة عاجلاً^(٣).

فكلّ هذه المذكورات جاء فيها حتّ أكيد، وهي مُجرّبة.

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة

٦٢٤ - روينا في «سنن أبي داود»: عن قيس بن عباد التابعي رحمه الله - وهو بضمّ العين وتخفيف الباء -؛ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصّوت عند القتال^(٤).

(١) (موضوع). تقدم بطوله وتخريجه برقم (٣٨٨).

(٢) يريد ما قدمه برقم (٣٩٢)، وهو حديث ضعيف، ولو استغنى عنه بقوله تعالى: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء...» [آل عمران: ١٧٣-١٧٤]؛ لأفصح وأنجح.

(٣) وهذا كله لا يصح مرفوعاً بهذا السياق ولا في هذا الموضوع، بل قال العسقلاني في «الأمالي» (٦٥/٥- فتوحات): «أكثرها مقطوعة». وانظر ما فصلته في المقدمة (ص ٤٠) حول هذا النوع من المرويات.

(٤) (موقوف صحيح). رواه: أبو داود (٩- الجهاد، ١٠٢- الصمت عند القتال، ٢/٥٦/٢٦٥٦)، والبيهقي (١٥٣/٩)؛ من طريق هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد... به. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد حسنه العسقلاني، وصححه الألباني.

باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لإرعاب عدوه

٦٢٥ - روي في صحيح البخاري ومسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(١).

٦٢٦ - وروي في صحيحيهما^(٢): عن سلمة بن الأكوع؛ أن علياً رضي الله عنهما لما بارز مرحباً الخيبري؛ قال علي رضي الله عنه: أنا الذي سمّني أمي حيندره^(٣).

٦٢٧ - وروي في صحيحيهما: عن سلمة أيضاً؛ أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا على اللقاح: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع^(٤).

باب استحباب الرجز حال المبارزة

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا.

٦٢٨ - وروي في صحيح البخاري ومسلم: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما؛ أنه قال له رجل: أفررتم يوم حنين عن رسول الله ﷺ؟ فقال البراء: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، لقد رأيته وهو على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان بن الحارث أخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(٥). وفي رواية: فنزل ودعا واستنصر.

٦٢٩ - وروي في صحيحيهما: عن البراء أيضاً؛ قال: رأيت النبي ﷺ ينقل معنا الثراب يوم الأحزاب، وقد وارى الثراب بياض بطنه، وهو يقول: «اللهم لولا أن أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

(١) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ٥٢- من قاد دابة غيره في الحرب، ٦/٦٩/٢٨٦٤)، ومسلم (٣٢- الجهاد، ٢٨- غزوة حنين، ٣/١٤٠٠/١٧٧٦)؛ من حديث البراء بن عازب.
(٢) بل انفرد به مسلم (٣٢- الجهاد، ٤٥- غزوة ذي قرد، ٣/١٤٣٢/١٨٠٦). نعم؛ أصله عند البخاري، لكن بغير ذكر هذا الرجز.

(٣) الحيدرة: الأسد. وتمة كلامه: كليث غابات كربه المنظرة. أو فيهم بالصاع كيل السنذرة.

(٤) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ١٦٦- من رأى العدو فنأدى، ٦/١٦٤/٣٠٤١)، ومسلم (٣٢- الجهاد، ٤٥- غزوة ذي قرد، ٣/١٤٣٢/١٨٠٦).

(٥) أحد ألفاظ حديث البراء الذي تقدم برقم (٦٢٥).

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَيَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا»^(١).

٦٣٠ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٢): عن أنس رضي الله عنه؛ قَالَ: جَعَلَ
المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ وَيُنْقَلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ - أَي: ظُهُورِهِمْ -
وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ (وفي رواية: على الجهاد) مَا بَقِينَا
أَبَدًا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ؛ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةِ».

باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح

واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة
وإظهار السرور بذلك وأنه لا ضير علينا في ذلك بل هذا مطلوبونا

وهو نهاية أملنا وغاية سؤلنا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَوِّفُونَ *
فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ * ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ اسْتَجَابُوا
لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ * الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ
النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَّادَهُمْ إيمانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَأَنْقَلَبُوا
بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران:
١٦٩-١٧٤]»^(٣).

٦٣١ - روينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه، في حديث
الْقُرَّاءِ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ الَّذِينَ غَدَرَتِ الْكُفَّارُ بِهِمْ فَقتَلوهُمُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ طَعَنَ خَالَ

(١) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ٣٤- حفر الخندق، ٦/٤٦/٢٨٣٦ و ٢٨٣٧)، ومسلم (٣٢-
الجهاد، ٤٤- غزوة الأحزاب، ٣/١٤٣٠/١٨٠٣).

(٢) بل اتَّفقا عليه، فرواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ٣٣- التحريض على القتال، ٦/٤٥/٢٨٣٤ و
٢٨٣٥)، ومسلم (الموضع السابق، ٣/١٤٣١/١٨٠٥).

(٣) ﴿يَسْتَبْشِرُونَ...﴾: يُسْرُونَ بلحوق من لحقهم من بعدهم ممن سار على طريقهم. ﴿القرح﴾:
القتل والجراح والأذى في النفس والمال.

أنس، وهو حرام بن ملحان، فأنفذه، فقال حرام: الله أكبر، فزت ورب الكعبة^(١). وسقط في رواية مسلم: الله أكبر.

قلت: «حرام»: بفتح الحاء والراء.

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم

يُبْنِي أَنْ يُكْثِرَ عِنْدَ ذَلِكَ؛ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّانِ عَلَيْهِ، وَالاعْتِرَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ لَا بِحَوْلِنَا وَقُوَّتِنَا، وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَلِيُحَذِّرُوا مِنَ الْإِعْجَابِ بِالكَثْرَةِ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهَا التَّعْجِيزَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ عَلَيْكُمْ فَلَمْ تُنْفِرْ مِنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَى ذَلِكَ: أَنْ يَفْرَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِغْفَارِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِجْازِ مَا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِ. وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ الْمُتَقَدِّمِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِغَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالتِّي سَتَأْتِي فِي مَوَاطِنِ الْخَوْفِ وَالْهَلَكَةِ.

٦٣٢ - وقد قَدَّمنا في باب الرَّجَزِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا رَأَى هَزِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ وَدَعَا. وَكَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ النَّصْرَ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٦٣٣ - وَرَوِينَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣): عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَأُنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ؛ قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّصْرِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا

(١) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ٩- من ينكب في سبيل الله، ٦/١٨/٢٨٠١)، ومسلم (٣٣- الإمارة، ٤١- ثبوت الجنة للشهيد، ٣/١٥١١/٦٧٧).

(٢) يريد حديث البراء المتقدم برقم (٦٢٨) في غزوة حنين.

(٣) (٥٦- الجهاد، ١٢- ﴿من المؤمنين رجال﴾، ٦/٢١/٢٨٠٥). ورواه: مسلم (٣٣- الإمارة،

٤١- ثبوت الجنة للشهيد، ٣/١٥١٢/١٩٠٣) بنحوه.

صَنَعَ هَوْلَاءَ (يَعْنِي: أَصْحَابَهُ)، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَوْلَاءَ (يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ). ثُمَّ تَقَدَّمَ فِقَاتَلْ حَتَّى اسْتُشْهِدَ. فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ.

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال

٦٣٤ - رويناه في صحيح البخاري ومسلم^(١): عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهاب سلمة وأبي قتادة في أثرهم... فذكر الحديث إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ»^(٢).

باب ما يقوله إذا رجع من الغزو

فيه أحاديث ستأتي إن شاء الله تعالى في كتاب أذكار المسافر. وبالله التوفيق.

(١) أصله عند البخاري (٥٦-الجهاد، ١٦٦- من رأى العدو فنأدى، ٦/١٦٤/٣٠٤١)، وهذا اللفظ لمسلم (٣٢-الجهاد، ٤٥- غزوة ذي قرد، ٣/١٤٣٣/١٨٠٦ و١٨٠٧).

(٢) السرح: المواشي التي أرسلت لترعى. اللقاح: النوق ذوات الدر واللبن.

كتاب أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تُستحبُّ للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدّم تُستحبُّ للمسافر أيضًا، ويزيدُ المسافرُ بأذكار، فهي المقصودةُ بهذا الباب، وهي كثيرةٌ مُتَشَرِّعةٌ جدًّا، وأنا أختصرُ مقاصدها إن شاء الله تعالى، وأبواب لها أبوابًا تناسبها، مُستعينًا بالله، متوكِّلاً عليه.

باب الاستخارة والاستشارة

اعلم أنه يُستحبُّ لمنْ خَطَرَ بِيَالِهِ السَّفَرَ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالخِبْرَةَ وَيَتَّقُ بَدِينَهُ وَمَعْرِفَتَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ودلائلهُ كثيرةٌ.

وإذا شاورَ وظهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ؛ اسْتَخَارَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ (١). وَدَلِيلُ الاسْتِخَارَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ». وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ (١) آدَابَ هَذَا الدُّعَاءِ وَصِفَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ؛ فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ أُمُورٍ: مِنْهَا: أَنْ يُوصِيَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ، وَلِيُشْهِدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ. وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةً فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةً. وَيَسْتَرْضِي وَالِدِيَهُ وَشُيُوخَهُ وَمَنْ يُنْدَبُ إِلَى بَرِّهِ وَاسْتِعْطَافِهِ. وَيَتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرَهُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْمُخَالَفَاتِ. وَلِيَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَعُونَةَ عَلَى سَفَرِهِ.

وَلِيَجْتَهِدْ عَلَى تَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ:

(١) انظره في (ص ١٢٩ و ٢٥٦-٢٥٧).

فَإِنْ كَانَ غَازِيًا؛ تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَازِي مِنْ أُمُورِ الْقِتَالِ وَالِدَّعَوَاتِ وَأُمُورِ
الْغَنَائِمِ وَتَعْظِيمِ تَحْرِيمِ الْهَزِيمَةِ فِي الْقِتَالِ . . . وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا؛ تَعَلَّمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، أَوْ اسْتَصْحَبَ مَعَهُ كِتَابًا بِذَلِكَ،
وَلَوْ تَعَلَّمَهَا وَاسْتَصْحَبَ كِتَابًا؛ كَانَ أَفْضَلَ . وَكَذَلِكَ الْغَازِي وَغَيْرُهُ يُسْتَحَبُّ^(١) أَنْ
يَسْتَصْحَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا؛ تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْبُيُوعِ: مَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا يَبْطُلُ، وَمَا
يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ، وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَيُبَاحُ، وَمَا يَرْجَحُ عَلَى غَيْرِهِ . . .
وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا سَاحًا مُعْتَرِلًا لِلنَّاسِ؛ تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ . فَهَذَا أَهْمُ
مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ^(٢) .

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصِيدُ؛ تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الصَّيْدِ، وَمَا يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا
يَحْرُمُ، وَمَا يَحِلُّ بِهِ الصَّيْدُ وَمَا يَحْرُمُ، وَمَا يُشْتَرَطُ ذَكَاتُهُ، وَمَا يَكْفِي فِيهِ قَتْلُ الْكَلْبِ أَوْ
السَّهْمِ . . . وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ رَاعِيًا؛ تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَعْتَرِلُ النَّاسَ،
وَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّفْقِ بِالذَّوَابِّ وَطَلَبِ النَّصِيحَةِ لَهَا وَلَاهْلِهَا وَالِاعْتِنَاءِ بِحِفْظِهَا
وَالْتَيْقُظِ لَذَلِكَ، وَاسْتَأْذَانَ أَهْلِهَا فِي ذَبْحِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَبْحِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ
لِعَارِضٍ . . . وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ رَسُولًا مِنْ سُلْطَانٍ إِلَى سُلْطَانٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ اهْتَمَّ بِتَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ
أَدَابِ مُخَاطَبَاتِ الْكِبَارِ، وَجَوَابَاتِ مَا يَعْرِضُ فِي الْمُحَاوَرَاتِ، وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ
الضِّيَافَاتِ وَالْهَدَايَا وَمَا لَا يَحِلُّ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ النَّصِيحَةِ وَإِظْهَارِ مَا يُبْطِئُهُ
وَعَدَمِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَالتَّفَاقِ وَالْحَذَرِ مِنَ التَّسَبُّبِ إِلَى مُقَدِّمَاتِ الْغَدْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا

(١) فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ: «وَيَسْتَحَبُّ». وَالْأُولَى حَذَفَ الْوَاوَ .

(٢) فَإِنْ تَعَلَّمَ هَذَا؛ عَلِمَ أَنَّ السِّيَاحَةَ فِي أَرْضِ اللَّهِ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، سِوَا أَكَاثَتِ

- زَعَمُوا -: لِلتَّلْخُصِّ مِنَ عِلَاقَتِ الدُّنْيَا وَعَوَاقِقِهَا، أَوْ لِتَهْذِيبِ النُّفُوسِ وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ، أَوْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ!
وَإِنَّمَا هِيَ بَدْعَةٌ تَسْرِبُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَتَعْبِدَةِ الْهِنْدُوسِ وَالبُودِيَّينَ الَّذِينَ يَسْمُونُ بِـ «السَّامَانَا»! وَقَدْ صَحَّ أَنَّ
رَجُلًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» .

يَحْرَمُ . . . وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا أَوْ عَامِلًا فِي قِرَاضٍ^(١) أَوْ نَحْوِهِ؛ تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمَا يَجُوزُ النَّصْرَفُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فِيهِ وَمَا يَجِبُ وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ، وَمَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْأَسْفَارِ وَمَا لَا يَجُوزُ . . .

وَعَلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِينَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ رُكُوبَ الْبَحْرِ: الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا رُكُوبُ الْبَحْرِ، وَالْحَالِ الَّتِي لَا يَجُوزُ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْكِتَابِ اسْتِقْصَاؤُهُ، وَإِنَّمَا غَرَضِي هُنَا بَيَانُ الْأَذْكَارِ خَاصَّةً.

وَهَذَا التَّعَلُّمُ الْمَذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذْكَارِ، كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَخَاتِمَةَ الْخَيْرِ لِي وَلِأَحْبَابِي وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

٦٣٥ - يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ الْمُقَطَّمِ بْنِ الْمِقْدَامِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا»^(٣). رَوَاهُ

(١) القراض: هو أن يدفع الرجل لآخر مالا ليتاجر له فيه، ويكون الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها.

(٢) قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (١٠٥/٥ - فتوحات): «في هذا الموضع عدة مواخذات: أحدها: قوله: «المقطم»: إذ هو بخطه بميم ثم قاف ثم طاء مهملة مشدودة ثم ميم، وهو سهو نشأ عن تصحيف، إنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين. ثانيها: قوله: «الصحابي»: إنما هو الصنعاني بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة وبعد الألف نون نسبة إلى صنعاء دمشق، وقيل بل إلى صنعاء اليمن، كان بها ثم تحول إلى الشام، وكان في عصر صفار الصحابة، ولم يثبت له سماع من صحابي، بل أرسله عن بعضهم، وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن. ثالثها: قوله: «رواه الطبراني»: يتبادر منه مع قوله: «الصحابي»: أن المراد «المعجم الكبير» للطبراني، الذي هو مسند الصحابة، وليس هذا الحديث فيه، بل هو في كتاب «المناسك» للطبراني اهـ.

(٣) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٤٨٧٩)، والطبراني في «المناسك» (١٠٥/٥ - فتوحات)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٥٥/٥٨)؛ من طرق، عن الأوزاعي، عن المطعم بن المقدم . . . به.

وهذا سند رجاله ثقات، ولكن المطعم هذا ليس من الصحابة كما يوحيه كلام النووي رحمه الله، وإنما هو من أتباع التابعين، فالحديث معضل. نعم؛ قد صح من الآثار الموقوفة والمرفوعة ما يفيد مشروعية =

الطبراني^(١).

قال بعض أصحابنا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَتَّيَبُوا﴾
الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٢).

فَإِذَا سَلَّمَ؛ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ فَقَدْ جَاءَ أَنْ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ
مَنْزِلِهِ؛ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّى يَرْجِعَ^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو
الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ الْكِرَامَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَحْوَالِ الْبَاهِرَةِ وَالْمَعَارِفِ
الْمُتَّظَاهِرَةِ^(٤): إِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ^(٥).

قال أبو طاهر بن جحشويه: أردتُ سَفَرًا، وَكُنْتُ خَائِفًا مِنْهُ، فَدَخَلْتُ إِلَى
الْقَزْوِينِيِّ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ، فَقَالَ لِي ابْتِدَاءً مِنْ قِبَلِ نَفْسِي: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا، فَفَرَعَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ
وَحْشٍ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ. فَقَرَأْتُهَا، فَلَمْ يَعْرِضْ لِي
عَارِضٌ حَتَّى الْآنَ^(٦).

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَعَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِإِخْلَاصٍ وَرِقَّةٍ.

= الركعتين قبل الخروج من المنزل لسفر أو لغيره، ولكنها لا تقوم به بهذا التمام، فهو باق على ضعفه، وقد ضعفه العسقلاني والألباني.

(١) راجع ما تعقبه العسقلاني على هذا قبل حاشية.

(٢) صلاة ركعتين قبل الخروج من البيت مشروعة بلا ريب، وما زاد على ذلك من التفصيلات؛ فلا أصل له في مرفوع ولا موقوف ولا صحيح ولا ضعيف، فما هو بالمرضي ولا بالمستحب. وانظر ما فصلته في هذا في المقدمة (ص ٤٠).

(٣) قال العسقلاني في «الأمالي» (١٠٨/٥ - فتوحات): «لم أجده بهذا اللفظ». وقال السخاوي: «لم أقف عليه بهذا اللفظ، وكذا شيخي من قبل». قلت: ولا بلفظ قريب منه.

(٤) علي بن عمر بن محمد، مولده سنة ٣٦٠هـ، ووفاته سنة ٤٤٢هـ. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤٣/١٢)، «أعلام النبلاء» (٦٠٩/١٧).

(٥) قال الألباني في «الضعيفة» (٥٥١/١): «وهذا تشريع في الدين دون أي دليل إلا مجرد الدعوى! فمن أين له أن ذلك أمان من كل سوء؟!» اهـ.

(٦) فماذا كان؟! وأيُّ دليل في هذا؟! وأنا أردت سَفَرًا، وَكُنْتُ خَائِفًا مِنْهُ، وَلَمْ أَقْرَأْ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وَلَمْ يَعْرِضْ لِي عَارِضٌ حَتَّى الْآنَ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! بِكَ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ. اللَّهُمَّ! ذَلَّلْ لِي صُعُوبَةَ
أَمْرِي، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي، وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ
شَرٍّ. رَبِّ! اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي
وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةِ دُنْيَا، فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ
مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ^(١)!

وَيَفْتَحُ دَعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ.

٦٣٦ - وَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ؛ فَلْيَقُلْ مَا رَوِيَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ سَفَرًا؛ إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ: «اللَّهُمَّ! إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ،
وَبِكَ اعْتَصَمْتُ. اللَّهُمَّ! اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ. اللَّهُمَّ! زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاعْفِرْ
لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»^(٢).

باب أذكاره إذا خرج

قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مَا يَقُولُهُ الْخَارِجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلْمُسَافِرِ،
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِكْتَارُ مِنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَعَ أَهْلُهُ وَأَقَارِبُهُ وَأَصْحَابُهُ وَجِيرَانُهُ، وَيَسْأَلُهُمُ الدُّعَاءَ لَهُ وَيَدْعُو

لَهُمْ.

٦٣٧ - وَرَوِيَاهُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» وَغَيْرِهِ: عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتَوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ»^(٣).

(١) لم يرد في هذا الموضوع دعاء مؤقت، وللمرء أن يدعو فيه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

(٢) (ضعيف). رواه: أبو يعلى (٢٧٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (٨٠٥)، وابن السني (٤٩٥)،

وابن عدي (١٧١٧/٥)، والبيهقي (٢٥٠/٥)؛ من طريق عمر بن مساور، عن الحسن، عن أنس... به.

وهذا سند واه: عمر بن مساور العجلي: واه. والحسن: قد عنعن على تدليسه. والحديث ضعفه

الهيثمي والعسقلاني.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٨٧/٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٢٠-٥٢٣)، والطبراني في

«الدعاء» (٨٢٧)؛ من طريق نهشل بن مجمع، عن قزعة وأبي غالب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: إن

لقمان الحكيم كان يقول... فذكره.

وهذا سند قوي: نهشل: صدوق قوي الحديث. وأبو غالب: لا يعرف، ولكنه متابع من قزعة، وهو =

٦٣٨ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي» وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ؛ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوِدُّعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»^(١).

٦٣٩ - وروينا عن أبي هريرة أيضاً، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا؛ فَلْيُودِّعْ إِخْوَانَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا»^(٢).

٦٤٠ - والسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُودِّعُهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ»: عَنْ قَزَعَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَعَالَ أَوْدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوِدُّعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(٣).

= ثقة. ثم قد جاء الحديث عند: النسائي في «اليوم واللييلة» (٥١٣)، وابن حبان (٢٦٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٤) و«الدعاء» (٨٢٨)، والبيهقي (١٧٣/٩)؛ من طريق الهيثم بن حميد، عن المطعم بن المقدم، عن مجاهد، عن ابن عمر... به من قول النبي ﷺ. وهذا سند حسن أيضاً. وقد مال أحمد شاكر إلى أن أصل الحديث واحد، نقله ابن عمر عن النبي ﷺ وودَّع به، ونقله النبي ﷺ عن لقمان الحكيم. والحديث صححه العسقلاني وأحمد شاكر والألباني.

(١) (حسن صحيح). رواه: أحمد (٤٠٣/٢)، وابن ماجه (٣٤) - الجهاد، ٢٤ - تشييع الغزاة ووداعهم، ٢/٤٤٣/٩٤٣، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٥١٢)، والطبراني في «الدعاء» (٨٢٠ و٨٢٣)، وابن السني (٥٠٥ و٥٠٧)؛ من طرق، عن الحسن بن ثوبان، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة... به. وهذا سند حسن من أجل ابن ثوبان وابن وردان؛ ففيهما كلام لا ينزل بحديثهما عن رتبة الحسن، وقد حسنه العسقلاني والألباني، لكن يشهد له الحديث المتقدم قبله، فهو صحيح به.

(٢) (موضوع). رواه: أبو يعلى (٦٦٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٦٣)؛ من طريق عمرو بن الحصين، ثنا يحيى بن العلاء الرازي، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... به. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل إلا يحيى، تفرد به عمرو». وقال الهيثمي (١٠/١٣٣): «رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك». قلت: عمرو ويحيى كلاهما متهم بالوضع، فالسند ساقط، وقد ضعفه الهيثمي والبوصيري، وضعفه العسقلاني جداً، وقال الألباني: «موضوع».

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٢/٢٥ و٣٨ و١٣٦)، وعبد بن حميد (٨٣٤) - منتخب، والبخاري في «التاريخ» (٨/٢٦٠)، وأبو داود (٩) - الجهاد، ٧٣ - الدعاء عند الوداع، ٢/٣٩/٢٦٠٠، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٥١٦-٥١٩)، والحاكم (٢/٩٧)، وابن عساكر (٣/٣٢٣، ٤٩/٣١٤-٣١٩)؛ من طرق، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن قزعة، عن ابن عمر... به.

وهذا سند حسن، لولا أن بعضهم زاد بين عبدالعزيز وقزعة رجلاً، واختلفوا عليه، أهو إسماعيل بن محمد بن سعد، أم إسماعيل بن جرير، أم يحيى بن إسماعيل بن جرير؟ وعلى كل؛ فقد توبع عبدالعزيز هذا؛ فتابعه نهشل الضبي، عن قزعة، عن ابن عمر... فذكره مرفوعاً، لكن جعله من قول لقمان الحكيم. رواه: =

قال الإمام الخطَّابِيُّ: الأمانةُ هنا: أهلهُ ومَنْ يُخَلِّفُهُ ومالهُ الذي عندَ أمينِهِ. قال: وذكرَ الدِّينَ هنا لأنَّ السَّفَرَ مِطَّةٌ المَشَقَّةُ، فربَّما كانَ سببًا لإهمالِ بعضِ أمورِ الدِّينِ.

قلتُ: «قِرْعَةٌ»: بفتحِ القافِ وفتحِ الزَّايِ وإسكانِها.

٦٤١ - ورويناهُ في «كتابِ التِّرْمِذِيِّ» أيضًا: عن نافع، عن ابنِ عمر؛ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا ودَّعَ رَجُلًا؛ أخذَ بيدهِ، فلا يدَعُها حتَّى يكونَ الرَّجُلُ هو الذي يدَعُ يدَ رسولِ الله ﷺ، ويقولُ: «أستودِعُ اللهَ دينَكَ وأمانتَكَ وأخِرَ عَمَلِكَ»^(١).

٦٤٢ - ورويناهُ أيضًا في «كتابِ التِّرْمِذِيِّ»: عن سالم؛ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقولُ للرَّجُلِ إذا أرادَ سَفَرًا: اذُنْ مِنِّي أوَدِّعْكَ كما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يودِّعُنا. فيقولُ: أستودِعُ اللهَ دينَكَ وأمانتَكَ وخَوَاتِمَ عَمَلِكَ^(٢). قالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٤٣ - وروينا في «سُننِ أبي داوودَ» وغيره بالإسنادِ الصَّحيحِ: عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الخَطَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يودِّعَ الجَيْشَ؛

= عبد بن حميد (٨٥٥-متنخب)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٥٢٠-٥٢٣). وهذا سند صحيح، لولا أنه قال مرة: عن نهشل عن أبي غالب قال: شيعت أنا وقزعة ابن عمر... إلخ، فزاد بينه وبين ابن عمر أبا غالب، وما هو بالمعروف. وتابعه أيضًا أبو سنان ضرار بن مرة، عن قزعة وأبي غالب، عن ابن عمر... فذكره موقوفًا. رواه النسائي في «اليوم واللييلة» (٥٢٤ و٥٢٥). وأبو سنان ثقة ثبت، وموقفه لا يتعارض مع الرفع، بل يقويه إن شاء الله، ولا سيما أن له طرقًا أخرى ستأتي بعده، فإن لم يصح الحديث بهذه الطريق؛ فهو صحيح بما يأتي. وانظر أيضًا: «رياض الصالحين» (٧٣٣-ط. ابن خزيمة).

(١) (صحيح). رواه: الترمذي (٤٩-الدعوات، ٤٤- ما يقول إذا ودع إنسانًا، ٥/٤٩٩/٣٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر... به.

قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه». قلت: من أجل إبراهيم؛ فإنه مجهول. ولكنه لم ينفرد، بل تابعه: ابن أبي ليلى عند: ابن ماجه (٢٤-الجهاد، ٢٤-تشييع الغزاة، ٢/٩٤٣/٢٨٢٦)، والنسائي (٥١٠). وتابعه زيد بن أسلم عند المحاملي في «الدعاء» (١٤-الصحيحة). فالطريق صحيحة بالمتابعين. اللهم إلا الأخذ باليد؛ فقد انفرد بها إبراهيم عند الترمذي. نعم؛ لها شاهد صحيح عن أنس عند ابن ماجه (٣٧١٦) والترمذي (٢٤٩٠)، فهي صحيحة به. وانظر أيضًا: «رياض الصالحين» (٧٣٣-ط. ابن خزيمة).

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٧/٢)، والترمذي (الموضع السابق، ٣٤٤٣)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٥٢٧)؛ من طريق سعيد بن خثيم، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه... به. قال الترمذي: «حسن صحيح». قلت: وهو كما قال، فهذه الطريق حسنة من أجل ابن خثيم، والحديث صحيح بما تقدم. وانظر أيضًا: «رياض الصالحين» (٧٣٣-ط. ابن خزيمة).

قال: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»^(١).

٦٤٤ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني أريد سفراً؛ فزوّدني. فقال: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». قال: زدني. قال: «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ». قال: زدني. قال: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»^(٢). قال الترمذي: حديث حسن.

باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير.

٦٤٥ - وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنني أريد أن أسافر؛ فأوصني. قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فلما ولى الرجل؛ قال: «اللَّهُمَّ! اطْوِرْ لَهُ الْبَعِيدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(٣)^(٤). قال الترمذي: حديث حسن.

(١) (صحيح). رواه: أبو داود (الموضع السابق، ٢٦٠١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥١١)، وابن السني (٥٠٤)، والحاكم (٩٧/٢)، والبيهقي (٢٧٢/٧)؛ من طريقين، عن حماد بن سلمة، ثنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب، عن عبدالله بن يزيد... به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، عدا أبي جعفر الخطمي، وهو ثقة. وقد صححه المنذري والنووي والألباني.

(٢) (حسن صحيح). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٤٥- باب، ٥/٥٠٠/٣٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٣٢)، وابن السني (٥٠٢)، والحاكم (٩٧/٢)؛ من طرق، عن سيار، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس... به.

وسيار: صدوق له مناكير، وبقية رجاله ثقات، فالسند لا بأس به في الشواهد. لكن رواه: الدارمي (٢٨٦/٢)، والطبراني في «الدعاء» (٨١٧)؛ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي كعب، عن موسى بن ميسرة، عن أنس... به. وموسى بن ميسرة مستور، فالسند صالح في الشواهد. وله شاهد من حديث قتادة الرهاوي عند: البخاري في «التاريخ» (١٨٥/٧)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٢٢٦/٣- إصابة)، والطبراني (٢٢/١٥/١٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (٦٨٢)؛ بسند فيه مجهول. والحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بطريقه وشاهده، بل هو فوق ذلك، وقد حسنه الترمذي والعسقلاني والألباني.

(٣) شرف: موضع مرتفع. اطو له البعيد: سهل له السير حتى يقرب إليه البعيد ولا يطول طريقه.

(٤) (حسن). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٥٩٩)، وأحمد (٢/٣٢٥ و ٣٣١ و ٤٤٣ و ٤٧٦)، وابن ماجه (٢٤- الجهاد، ٨- فضل الحرس والتكبير، ٢/٩٢٦/٢٧٧١)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٤٦- باب، ٥/٥٠٠/٣٤٤٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٩)، وابن خزيمة (٢٥٦١)، وابن حبان (٢٦٩٢)، والطبراني في «الدعاء» (٨٢٢)، وابن السني (٥٠١ و ٥٢٠)، والحاكم (٩٨/٢)، والبيهقي (٥/٢٥١)، والبغوي (١٣٤٦)؛ من طرق، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... به.

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له

في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر

٦٤٦ - روي في «سنن» أبي داود والترمذي وغيرهما: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: استأذنت النبي ﷺ في العُمرة، فأذن، وقال: «لا تنسنا يا أُخيَّ من دُعائك». فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا^(١). وفي رواية: قال: «أشركنا يا أُخيَّ في دُعائك». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب ما يقوله إذا ركب دابة

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لَيْسَتْ عَلَيْكَ ظُهُورُهُمْ ثَمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤]^(٢).

٦٤٧ - وروي في كتب أبي داود والترمذي والنسائي بالأسانيد الصحيحة: عن علي بن ربيعة؛ قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب؛ قال: بسم الله. فلما استوى على ظهرها؛ قال: الحمد لله. ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. ثم قال: الحمد لله؛ ثلاث مرات. ثم قال: الله أكبر؛ ثلاث مرات. ثم قال: سبحانك إني

= قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. قلت: هو على شرطه في المتابعات لا في الأصول؛ فإنه لم يخرج لأسامة إلا متابعة، وهو صدوق بهم، وحديثه لا بأس به، وقد حسنه الترمذي والبخاري والألباني، وهو أولى من تصحيحه.

(١) (ضعيف). رواه: الطيالسي (١٠)، وأحمد (٢٩/١)، وابن ماجه (٢٥) - المناسك، ٥ - فضل دعاء الحاج، (٢/٢٨٩٤/٩٦٦)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٢٣- الدعاء، ١/١٤٩٨/٤٧٠)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١١٠- باب، ٥/٣٥٦٢/٥٥٩)، وابن السني (٣٨٥)، والبيهقي (٥/٢٥١)؛ من طرق، عن عاصم بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر... به.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وتعقبه المنذري في «مختصر السنن» (٢/١٤٦) فقال: «في إسناده عاصم بن عبيدالله، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة». قلت: خلاصة أمره الضعف، والسند كذلك، وقد ضعفه الألباني.

(٢) ﴿لستوتوا على ظهوره﴾: لتركبوه وتستقروا وتثبتوا على ظهوره. ﴿سخر﴾: ذلله لنا ومكنا من ركوبه. ﴿مقرنين﴾: مطيقين؛ يعني: لولا تسخير الله له لنا؛ لما قدرنا على استعماله وركوبه.

ظَلَمْتُ نَفْسِي؛ فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ صَحَّكَ! فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحَّكَتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ صَحَّكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحَّكَتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»^(١). هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤٨ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢) في كتاب المناسك: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ؛ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ».

(١) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٣٢)، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢٧٥٤) و«المصنف» (١٩٤٨٠)، وأحمد (٩٧/١ و ١١٥ و ١٢٨)، وعبد بن حميد (٨٨ و ٨٩-منتخب)، وأبو داود (٩-الجهاد، ٧٤- ما يقول إذا ركب، ٢/٤٠/٢٦٠٢)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٤٧- ما يقول إذا ركب، ٥/٥٠١/٣٤٤٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٦)، وابن حبان (٢٦٩٧ و ٢٦٩٨)، والطبراني في «الدعاء» (٧٨١-٧٨٧)، وابن السني (٤٩٦)، والحاكم (٩٩/٢)، والبيهقي (٥/٢٥٢)، والبخاري (١٣٤٢ و ١٣٤٣)؛ من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي بن ربيعة... به.

وهذا سند قد أعل بعلتين: الأولى: تغير أبي إسحاق. لكن في الرواة عنه الثوري وأبو الأحوص وإسرائيل، وسماع هؤلاء منه مرضي. فظهر أن هذه العلة ليست بالقادحة. والعلة الأخرى: أشار إليها المزي بقوله: «قال عبدالرحمن بن مهدي: عن شعبة: قلت لأبي إسحاق: ممن سمعته؟ قال: من يونس بن خباب. فلقيت يونس، قلت: ممن سمعته؟ قال: من رجل سمعه من علي بن ربيعة» اهـ. ولهذا، وإن كان يصعب هضمه والتسليم به، إلا أنه وارد، وهو يشوش على الحديث، ولا سيما أن أبا إسحاق قد عرف بالتدليس. نعم؛ قد صرح بالسماع عند البيهقي والبخاري، لكن الغالب أنه وهم؛ لأن أصل روايتهما عند عبدالرزاق بالنعنة، وهو الذي يوافق رواية الجماعة. وعلى أي الأحوال؛ فالرجل لم ينفرد بالحديث، بل تابعه جماعة، منهم: المنهال بن عمرو عند الطبراني في «الدعاء» (٧٧٨) والحاكم (٩٨/٢) بسند حسن، وشقيق الأزدي عند الطبراني (٧٧٩) بسند ضعيف، والحكم بن عتيبة عند الطبراني (٧٨٠) بسند ضعيف. والحديث لا ريب صحيح بمجموع هذه المتابعات، وقد صححه الترمذي والبخاري والمنذري والنووي والعسقلاني والألباني.

(٢) (١٥-الحج، ٧٥- ما يقول إذا ركب إلى سفر، ٢/٩٧٨/١٣٤٢).

عابدون، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّنَايَا؛ كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا؛ سَبَّحُوا^(١).

وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا مَرْفُوعًا^(١).

٦٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ؛ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٦٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وَ«كِتَابِ النَّسَائِيِّ» وَ«كِتَابِ ابْنِ مَاجَةَ» بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَيُرْوَى «الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ» أَيْضًا؛ يَعْنِي: يُرْوَى «الْكُونُ» بِالْثَوْنِ، وَ«الْكَوْرُ» بِالرَّاءِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ. قَالَ: يُقَالُ: هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي الرَّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

(١) سبأني الكلام على هذا اللفظ برقم (٦٥٤).

(٢) (الموضوع السابق، ١٣٤٣/٩٧٩/٢).

(٣) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (٢٠٩٢٧)، وأحمد (٨٢/٥ و٨٣)، وعبد بن حميد (٥١٠ و٥١١-منتخب)، والدارمي (٢/٢٨٧)، والبخاري في «التاريخ» (١٧/١) تعليقاً، وابن ماجه (٣٤-الدعاء، ٢٠- ما يدعو إذا سافر، ٢/١٢٧٩/٣٨٨٨)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٤٢- ما يقول إذا خرج مسافراً، ٥/٤٩٧/٣٤٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥٠- الاستعاذة، ٤١- الاستعاذة من الحور بعد الكور، ٨/٢٧٢/٥٥١٣ و٥٥١٤) وفي «اليوم والليله» (٥٠٣)، وابن خزيمة (٢٥٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (٨١٣-٨١٥)، وابن السني (٤٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٢٢)، والبيهقي (٥/٢٥٠)، والبعوي (١٣٤١)؛ من طرق، عن عاصم الأحول، عن ابن سرجس... به.

قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٥/١٣٢- فتوحات): «أسانيدهم الصحيحة تنتهي إلى عاصم عن عبدالله بن سرجس، وهو الحديث الذي قبله». قلت: يريد أنه أحد ألفاظ حديث مسلم المتقدم قبله، ولم يخرج مسلم هذا اللفظ بطوله، وإنما أشار إليه في إحدى رواياته للحديث. وعلى كل؛ فهو صحيح غاية، بل بعض أسانيدهم على شرطهما، إلا الصحابي، فلم يخرج له البخاري.

هَذَا كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالثُّونِ جَمِيعًا : الرُّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ . قَالُوا : وَرَوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنَ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ ، وَهِيَ لِقَائِهَا وَجَمْعُهَا . وَرَوَايَةُ الثُّونِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكَوْنِ : مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا : إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ . قُلْتُ : وَرَوَايَةُ الثُّونِ أَكْثَرُ ، وَهِيَ الَّتِي فِي أَكْثَرِ أَصُولِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، بَلْ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِيهَا . وَ «الْوَعْثَاءُ» ؛ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَبِالْثَاءِ الْمَثَلَّةِ وَبِالْمَدِّ : هِيَ الشَّدَّةُ . وَ «الْكَآبَةُ» ؛ بَفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ : هُوَ تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حَزَنِ وَنَحْوِهِ . وَ «الْمُنْقَلَبُ» : الْمَرْجِعُ .

باب ما يقول إذا ركب سفينة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَمْرِيهَا وَمُرْسَاهَا ﴾ [هود : ٤١] (١) .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَلَّلْ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ . . . الْآيَتِينَ [الزخرف : ١٢-١٤] (٢) .

٦٥١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» : عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ جَمْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ» [هود : ٤١] ، ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ . . . ﴾ الْآيَةَ [الزمر : ٦٧] (٣) .

هَكَذَا هُوَ فِي النَّسْخِ : «إِذَا رَكِبُوا» ، لَمْ يَقُلْ : السَّفِينَةَ (٤) .

(١) ﴿مجريها﴾ : إقلاعها وانطلاقها ثم سيرها . ﴿مرسأها﴾ : رسوؤها وتوقفها .

(٢) تقدم ذكر هذه الآيات وشرح غريبها في (ص ٤٠٩) .

(٣) (موضوع) . رواه : أبو يعلى (٦٧٨١) ، والطبراني في «الدعاء» (٨٠٣) ، وابن السني (٥٠٠) ،

وابن عدي (٢٦٥٥/٧) ؛ من طريق يحيى بن العلاء ، عن مروان بن سالم ، عن طلحة بن عبيدالله ، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما . . . به .

وهذا سند ساقط : يحيى ومروان : منكرتا الحديث جدًا متهمان بالوضع ، وطلحة بن عبيدالله : صرح الطبراني بأنه ابن كريز ، وما إخاله إلا خطأ ، والأظهر أنه العقيلي المجحول . وقد قصر الهيثمي والبوصيري والعسقلاني فاكتفوا بتضعيف الحديث فقط ، وحقه أن يلحق بالموضوعات كما قال الألباني .

(٤) لكن وقع في مطبوعة دار المعرفة - بيروت لكتاب ابن السني بزيادة «في السفينة» دون أي إشارة أو

بيان في الحاشية ! وما أظنه إلا خطأ من المحقق ؛ لأن ابن السني إنما رواه من طريق أبي يعلى ، وهي في مطبوعته دون هذه الزيادة ! فالإله المشتكى من أحوالنا وأحوال كتبنا . وأما في «الدعاء» للطبراني ؛ فقد جاء بلفظ : «إذا ركبوا الفلك» .

باب استحباب الدعاء في السفر

٦٥٢ - روي في كتب أبي داودَ والتِّرْمِذِيِّ وابن ماجَهَ: عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(١). قالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وليس في رواية أبي داود: «على ولده».

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنانيا وشبهها

وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

٦٥٣ - روي في «صحيح البخاري»^(٢): عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه؛ قالَ: كُنَّا، إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

٦٥٤ - وروي في «سنن أبي داود» في الحديث الصحيح الذي قدَّمناه في باب ما يقولُ إذا ركبَ دابَّته: عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ وجيوشه، إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا^(٣).

(١) (حسن). رواه: الطيالسي (٢٥١٧)، وأحمد (٢٥٨/٢ و٣٤٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣)، وعبد بن حميد (١٤٢١-منتخب)، والبخاري في «الأدب» (٣٢ و٤٨١)، وابن ماجه (٣٤-الدعاء، ١١-دعوة الوالد، ٢/١٢٧٠/٣٨٦٢)، وأبو داود (٢-الصلاة، ٢٩-الدعاء بظهور الغيب، ١/٤٨٠/١٥٣٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨-البر، ٧-دعوة الوالدين، ٤/٣١٤/١٩٠٥ و٣٤٤٨)، والعقيلي (١/٧٢)، وابن حبان (٢٦٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٢٣-١٣٢٦)، والقضاعي (٣١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٩٤ و٧٤٦٢ و٧٤٦٣ و٧٨٩٥)، والبعقوي (١٣٩٤)؛ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة... به.

واختلفوا في أبي جعفر هذا بما لا يتسع المقام لبسطه هنا، وإنما خلاصة القول فيه أنه: «إن كان هو المؤذن الأنصاري أو الحنفي اليمامي؛ فهو مجهول. وإن كان هو أبا جعفر الرازي؛ فهو ضعيف منقطع. وإن كان محمد بن علي بن الحسين؛ فهو مرسل». قاله الألباني في «الصحيحة» (٥٩٦). لكن للحديث شاهد عند أحمد (٤/١٥٤)، والخطيب (١٢/٣٨٠)؛ عن عقبة بن عامر. وفيه مجهول، وإن جَوَّدَ إسناده المنذري والهيثمي، لكنه يبقى صالحاً لتقوية هذا الأصل، وقد حسنه الترمذي وأقره المنذري والنوي والألباني.

(٢) رواه: البخاري (٥٦-الجهاد، ١٣٢-التسبيح إذا هبط، ٦/١٣٥/٢٩٩٣).

(٣) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (٩٢٤٥): عن ابن جريج؛ قال: كان النبي ﷺ... فذكره هكذا معضلاً. ومن طريقه رواه: أبو داود (٩-الجهاد، ٧٢- ما يقول إذا سافر، ٢/٣٩/٢٥٩٩)، فأدرجه آخر حديث ابن عمر الذي أشار إليه النووي وتقدم برقم (٦٤٨)، مما أوهم أن له السند نفسه! نبه على ذلك العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٥/١٤٠-فتوحات). لكن المسألة قريبة؛ فالتكبير على الشرفات قد جاء في الصحيحين عن ابن عمر كما سيأتي في الحديث بعده، ويشهد للمتن بطوله الحديث المتقدم قبله.

٦٥٥ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كان النبي ﷺ، إذا قفل من الحج أو العمرة (قال الراوي: ولا أعلمه إلا قال: الغزوة)، كلما أوفى على ثنية أو فذفد؛ كبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

هذا لفظ رواية البخاري، ورواية مسلم مثله، إلا أنه ليس فيها: «ولا أعلمه إلا قال الغزوة». وفيها: «إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة»^(١).

قلت: قوله: «أوفى»؛ أي: ارتفع. وقوله: «فذفد»: هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى، وهو الغليظ المرتفع من الأرض، وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى، وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع.

٦٥٦ - وروينا في صحيحيهما: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: كنا مع النبي ﷺ، فكننا إذا أشرفنا على وادٍ؛ هللنا، وكبرنا، وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إن معكم، إن سميع قريب»^(٢).

قلت: «اربعوا»؛ بفتح الباء الموحدة، معناه: ارفقوا بأنفسكم.

٦٥٧ - وروينا في «كتاب الترمذي»: الحديث المتقدم في باب استحباب طلبه الوصية؛ أن رسول الله ﷺ قال: «عليك بتقوى الله تعالى والتكبير على كل شرف»^(٣).

٦٥٨ - وروينا في «كتاب ابن السني»: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: كان النبي ﷺ، إذا علا شرفاً من الأرض؛ قال: «اللهم! لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال»^(٤).

(١) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ١٣٣- التكبير إذا علا، ٦/١٣٥/٢٩٩٥)، ومسلم (١٥- الحج، ٧٦- ما يقول إذا قفل من سفر، ٢/٩٨٠/١٣٤٤).

(٢) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ٣١- ما يكره من رفع الصوت بالتكبير، ٦/١٣٥/٢٩٩٢)، ومسلم (٤٨- الذكر، ١٣- استحباب خفض الصوت بالذكر، ٢/٢٠٧٦/٢٧٠٤).

(٣) تقدم بطوله وتخريجه برقم (٦٤٥).

(٤) (ضعيف). رواه: أحمد (٣/١٢٧ و٢٣٩)، وأبو يعلى (٤٢٩٧)، والطبراني في «الدعاء» =

باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه

فيه حديثُ أبي موسى في الباب المتقدم^(١).

باب استحباب الحداء للسرعة في السير

وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها

فيه أحاديثٌ كثيرةٌ مشهورةٌ^(٢).

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

٦٥٩ - رويانا في «كتاب ابن السني»: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا انفلتت دابةً أحدكم بأرضٍ فلاة؛ فليناد: يا عباد الله! احبسوا. يا عباد الله! احبسوا. فإن لله عز وجل في الأرض حاصراً سيحسبه^(٣)»^(٤). قلت: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابةٌ - أظنها بغلة -، وكان يعرف هذا الحديث، فقال، فحبسها الله عليهم في الحال. وكنت أنا مرةً مع

= (٨٤٩)، وابن السني (٥٢٢)، وابن عدي (١٧٣٥/٥)؛ من طرق، عن عمارة بن زاذان، ثنا زيادة النميري، عن أنس رضي الله عنه... به.

قال الهيثمي (١٣٦/١٠): «وفيه زياد النميري، وقد وثق على ضعفه، وبقيه رجاله ثقات». وقال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (١٤٥/٥ - فتوحات): «غريب؛ [فيه: عمارة بن زاذان وهو ضعيف، وفي زياد النميري الراوي عن أنس ضعف]. قلت: لو عكس؛ لكان أولى؛ فإن النميري أولى بالتضعيف من عمارة، وبالجملة؛ فمثلهما لا يحتمل منه هذا التفرد. والله أعلم.

(١) انظره برقم (٦٥٦).

(٢) انظر لها: «صحيح البخاري» (٧٨ - الأدب، ٩٠ - ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ٥٣٦/١٠)؛ فقد أورد فيه جملة من الأحاديث في الباب.

(٣) الفلاة: الأرض القفر الخالية. والمراد بعباد الله: الملائكة أو مسلمو الجن، وقال بعض المخرفين: هم رجال الغيب من الأبدال والأقطاب والأغوات الذين يتحكّمون بما يجري على الكرة الأرضية بأسرها! وليقل من شاء ما شاء؛ فالحديث ساقط.

(٤) (ضعيف جداً). رواه: أبو يعلى (٥٢٦٩)، والطبراني (١٠/٢١٧/١٠٥١٨)، وابن السني (٥٠٨)؛ من طريق معروف بن حسان السمرقندي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه... به.

وهذا سند ساقط؛ معروف: منكر الحديث متهم. وابن بريدة عن ابن مسعود: منقطع. ثم قد وقع عند ابن السني: «عن أبي بريدة، عن أبيه، عن ابن مسعود»، والظاهر أنه خطأ في الأصول أو من الناسخين، فإن كان محفوظاً؛ فهذه علة تضاف إلى ما سبق. والحديث ضعفه الهيثمي والعسقلاني والألباني، وهو دون ذلك.

جَمَاعَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا بِهَيْمَةٍ، وَعَجَزُوا عَنْهَا، فَقُلْتُهٗ، فَوَقَفْتُ فِي الْحَالِ بغيرِ سَبَبٍ سِوَى هَذَا الْكَلَامِ^(١).

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

٦٦٠ - رويانا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْمُجْمَعِ عَلَى جَلَالَتِهِ وَحِفْظِهِ وَدِيَانَتِهِ وَوَرَعِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَبِرَاعَتِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)؛ قَالَ: لَيْسَ رَجُلٌ يَكُونُ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ، فَيَقُولُ فِي أذْنِهَا: ﴿أَفْعَيْرِ دِينَ اللَّهِ يَجْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]؛ إِلَّا وَقَفْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده

٦٦١ - رويانا في «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» و«كُتَابِ ابْنِ السُّنِّي»: عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا؛ إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ! نَسَأُكَ^(٤) خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٥).

(١) رحم الله الإمام النووي! فمثل هذه الحوادث لا تزيد الصحيح صحة ولا تكسب الضعيف قوة. وانظر المقدمة (ص ٣٨-٣٩).

(٢) من صغار التابعين وفضلائهم. توفي سنة ١٣٩ أو ١٤٠هـ. ترجمته في: «أعلام النبلاء» (٢٩٧/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨٩/١١).

(٣) (مقطوع ضعيف). رواه: ابن السني (٥١٠) من طريق المنهال بن عيسى، عن يونس بن عبيد... به. قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (١٥٢/٥ - فتوحات): «مقطوع، ورواه المنهال بن عيسى، قال أبو حاتم: مجهول».

(٤) في جميع النسخ: «أسألك!» والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) (صحيح). مدار هذا الحديث على أبي مروان والد عطاء، وقد اختلف عليه فيه على أربعة أوجه: فالوجه الأول: ما رواه: البخاري في «التاريخ» (٤٧١/٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦٥)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٢/٢، ٢١٥/٣)، وابن حبان (٢٧٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٩٩/٣٣/٨) و«الدعاء» (٨٣٨)، وابن السني (٥٢٤)، والحاكم (٤٤٦/١، ١٠٠/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٦/٦)، والبيهقي (٢٥٢/٥)؛ من طرق، عن حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب الأحبار، عن صهيب... به. وهذا سند لا بأس به، رجاله كلهم ثقات، إلا أبا=

٦٦٢ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا أشرف على أرض يريد دخولها؛ قال: «اللهم! إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها. اللهم! ارزقنا حياتها، وأعدنا من وبائها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالح أهلها إلينا»^(١) ^(٢).

= مروان والد عطاء، فقد وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه ثقتان. والوجه الثاني: مارواه: البخاري في «التاريخ» (٤٧٢/٦) تعليقاً، والنسائي (٥٤٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٢٥١)؛ من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى، عن عطاء، عن أبيه، أن عبدالرحمن بن مغيث حدثه، عن كعب، عن صهيب... به. فزاد ابن مغيث بين أبي مروان وكعب! وعبد الرحمن هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث. وربما كان الصواب إسقاط «أن» التي في السند قبله، فيكون «عن عطاء، عن أبيه عبدالرحمن بن مغيث»، فيكون «عبدالرحمن بن مغيث» اسم أبي مروان والد عطاء. والوجه الثالث: ما رواه: النسائي (٥٥٠ و ٥٥١) من طريق ابن إسحاق، [حدثني من لا أتهم]، عن عطاء، عن أبيه، عن أبي مغيث بن عمرو، أن رسول الله ﷺ... به. وعلى هذا فأبو مغيث له صحبة، وربما كان الصواب في السند هنا «عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبيه مغيث بن عمرو»، فيكون مغيث جدّ عطاء، وربما كان الصواب «عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه مغيث بن عمرو»، فيكون مغيث هو أبا مروان والد عطاء نفسه. وفي كل الأحوال فالسند ضعيف من أجل الرجل المبهم. والوجه الرابع: ما علقه البخاري في «التاريخ» (٤٧٢/٦) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن صالح بن كيسان، عن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن جده... به مرفوعاً. وهذا يرجح الاحتمال الأول في الوجه الثالث، ولكنه ضعيف من أجل إبراهيم هذا.

وعلى هذا؛ ففي سند الحديث خلافاً قويّاً يحول دون تحسينه بله تصحيحه، لولا أنه قد جاء عند: النسائي (٥٤٧)، والطحاوي في «المشكل» (٢١٥/٣)؛ من طريق محمد بن نصر، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر، عن سليمان، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب، عن صهيب... به. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

فالحديث صحيح بالطريق الثانية وحدها، والطريق الأولى تزيد قوة على قوته، وقد قواه الحاكم وأبو نعيم والذهبي والعسقلاني والألباني.

(١) الحيا: المطر، والمراد به هنا ثمارها ومواشيها. الوباء: الداء المعدي.

(٢) (ضعيف جداً). رواه: ابن السنِّي في «اليوم والليلة» (٥٢٧): ثنا عمر بن سهل، ثنا عبدالله بن الفضل، ثنا إسحاق بن البهلول، ثنا إسحاق بن عيسى، عن الحسن بن الحكم، عن عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة... به.

قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (١٥٨/٥- فتوحات): «في سنده ضعف، لكنه يعتضد بحديث ابن عمر...». قلت: هذا تساهل كبير منه رحمة الله عليه: عمر بن سهل: ذكره الخطيب في «التاريخ» ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً. والحسن بن الحكم: الظاهر أنه ابن طهمان، فإن كان هو؛ فضعيف، وربما كان النخعي، وهذا فيه ضعف أيضاً. وعيسى بن ميمون: متروك منكر الحديث. فمثل هذا السند لا يصلح فيه طب ولا دواء ولا متابعات ولا شواهد!

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

٦٦٣ - روي في «سنن» أبي داود والنسائي بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبي موسى الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً؛ قال: «اللهم! إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم»^(١).
ويستحب أن يدعو معه بدعاء الكرب وغيره مما ذكرناه معه.

باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغيلان

٦٦٤ - روي في «كتاب ابن السني»: عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا تغولت لكم الغيلان؛ فنادوا بالأذان»^(٢).
قلت: و «الغيلان»: جنس من الجن والشياطين، وهم سحرتهم. ومعنى «تغولت»: تلونت في صور. والمراد أذفوا شرها بالأذان؛ فإن الشيطان إذا سمع الأذان؛ أدبر.

وقد قدمنا ما يشبه هذا في باب ما يقول إذا عرّض له شيطان في أول كتاب الأذكار

(١) (صحيح). تقدم نصه وتخريجه برقم (٣٨٧).

(٢) (ضعيف). مدار هذا الحديث على الحسن البصري، واختلف عنه فيه على أربعة أوجه: الأول: ما رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٧٧٢)، وأحمد (٣/٣٠٥ و٣٨١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٦١)، وأبو يعلى (٢٢١٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٩)، وابن السني (٥٢٣)؛ من طرق، عن هشام بن حسان، عنه، عن جابر... به. والثاني: ما رواه: عبدالرزاق (٩٢٤٧): أنا هشام، عنه، عن النبي ﷺ... مرسلًا. والثالث: ما رواه: ابن خزيمة (٢٥٤٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال سالم، سمعت الحسن، ثنا جرير... به. والرابع: ما رواه: البزار (٢١٢٩ و٢١٣٠ - مختصر الزوائد)، وابن عدي (١٧٦٠/٥)؛ عنه، عن سعد (ووقع في مطبوع ابن عدي: عن سعيد)... مرفوعًا.

ولا يخلو وجه من هذه الوجوه من انقطاع؛ فإن الحسن مدلس، وقد عنعن، وتصريحه بالتحديث في الوجه الثالث لا ينفع الحديث شيئاً، بل هو من أوهام ابن أبي سلمة أو من سوء حفظ سالم الخياط، ومعلوم أن الحسن لم يسمع من جابر، وربما لم يره، وكذلك من سعد وسعيد من باب أولى. زد على ذلك أن هذا الاختلاف، ولا أقول - الاضطراب - يشير إلى أن الحديث ما هو بالمحفوظ.

نعم؛ له شواهد عن ابن عمر وأبي هريرة؛ إلا أنها لا تقوم به لشدة ضعفها. وكذلك لا أراه يتقوى بما صح من هرب الشياطين عند سماع الأذان؛ فإنه قاصر، بل الظاهر - والله أعلم - أن حديث الترجمة إنما فهمه بعض التابعين من هذا النص الصحيح، ثم جاء رفعه خطأ. وقد أودعه الألباني في «الضعيفة» (١١٤٠).

وَالدَّعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ^(١)، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغَلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ذَلِكَ.

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

٦٦٥ - رويانا في «صحيح مسلم» و «موطأ مالك» و «كتاب الترمذي» وغيرها: عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٢).

٦٦٦ - ورويانا في «سنن أبي داود» وغيره: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ؛ قَالَ: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وُلِدَ»^(٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «سَاكِنِ الْبَلَدِ»: هُمُ الْجِنَّ الَّذِينَ هُمْ سَاكِنُ الْأَرْضِ. وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَوَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلٌ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَالِدِ: إِبْلِيسُ، وَمَا وُلِدَ: الشَّيَاطِينُ. هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ. وَ «الأسود»: الشَّخْصُ، فَكُلُّ شَخْصٍ يُسَمَّى أَسْوَدًا.

باب ما يقول إذا رجع من سفره

السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ قَرِيبًا فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ

(١) انظره في (ص ٢٦٥).

(٢) رواه: مالك (٩٧٨/٢)، ومسلم (٤٨- الذكر، ١٦- التعوذ من سوء القضاء، ٤/٢٠٨٠/٢٧٠٨)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٤١- ما يقول إذا نزل منزلاً، ٥/٤٩٦/٣٤٣٧).

(٣) (ضعيف). رواه: أحمد (١٣٢/٢)، وأبو داود (٩- الجهاد، ٧٥- ما يقول إذا نزل المنزل، ٢/٤٠/٢٦٠٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٦٨)، وابن خزيمة (٢٥٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (٨٣٤)، والحاكم (١٠٠/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٥)، والبعوي (١٣٤٩)؛ من طرق، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، سمع الزبير بن الوليد، يحدث عن ابن عمر... به.

قال النسائي: «الزبير بن الوليد شامي، ما أعرف له غير هذا الحديث». قلت: فهو مجهول، وحديثه ضعيف كما أفاده الألباني، خلافاً للحاكم والذهبي والعسقلاني وأحمد شاكر في تقويته.

إذا صَعِدَ الثَّنَايَا^(١).

٦٦٧ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن أنس رضي الله عنه؛ قال: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فلم يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح

اعلم أن المُسَافِرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ غَيْرُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

٦٦٨ - وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ»: عَنْ أَبِي بَرَزَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ (قَالَ الرَّأوي: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: فِي سَفَرٍ)؛ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمَعَ أَصْحَابَهُ: «اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي. اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)». اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ. اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِكَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(٤)»^(٥).

باب ما يقول إذا رأى بلدته

٦٦٩ - المُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمَناهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا^(٦).

(١) انظره في (ص ٤١٣).

(٢) (١٥-الحج، ٧٦- ما يقول إذا قفل، ٢/٩٨٠/١٣٤٥).

(٣) كذا في جميع الأصول! والذي عند ابن السني: «عن ابن بريدة عن أبيه! وهو الصواب الذي يقتضيه علم التاريخ؛ فإن الراوي عنه هنا هو إسحاق بن يحيى بن طلحة، وليس له رواية عن أحد من الصحابة.

(٤) عصمة أمري: عماده وعمدته. لا ينفع ذا الجد منك الجد: لا ينفع صاحب المال ماله عند الله.

(٥) (ضعيف جداً بهذا السياق). رواه: ابن السني (٥١٥): أنا محمد بن محمد بن محمد بن حمدان، ثنا علي

بن إسماعيل البزار، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، ثنا ابن بريدة، عن أبيه... به.

وهذا سند ساقط: محمد بن محمد بن حمدان: لم أجد له ترجمة. والبزار: اختلط بآخره. وابن

طلحة: شديد الضعف وتركه جماعة. فالسند شديد الضعف لا تنفع فيه الشواهد والمتابعات. نعم؛ قد صح

هذا الدعاء عند مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة، لكن مطلقاً من غير تقييده بسفر ولا بصلاة. وجاء أيضاً

من حديث صهيب عند النسائي في «اليوم والليلة» (١٣٧) بسند حسن بعد الانصراف من الصلاة، لكن دون

تكرار ولا تقييد بسفر.

(٦) انظره برقم (٦٦٧).

وَأَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً^(١). وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا^(٢).

باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته

٦٧٠ — روي في «كتاب ابن السني»: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله؛ قال: «توبًا توبًا، لربنا أوبًا، لا يُغادر حوبًا»^(٣).

قلت: «توبًا توبًا»: سؤالٌ للتوبة، وهو منصوب؛ إمَّا على تقدير: توب علينا توبًا، وإمَّا على تقدير: نسألك توبًا. و«أوبًا»: بمعناه، من آب، إذا رجع. ومعنى «لا يغادر»: لا يترك. و«حوبًا»: معناه: إثمًا، وهو بفتح الحاء وضمها، لغتان.

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ. أَوْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ

(١) انظره برقم (٦٦١).

(٢) (حسن). رواه: البخاري في «التاريخ» (١٥٤/٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٥٧)، والبخاري (٢١٣١- مختصر الزوائد)، والعقيلي (٤٦٩/٣)، والطبراني في «الدعاء» (٨٣٧)، وابن السني (٥٢٥)؛ من طرق، عن سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن قيس بن سالم، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة رضي الله عنه... فذكره في سياق.

قال البخاري: «لا نعلم إلا هذا الطريق». قلت: رجاله رجاله الشيخين، إلا قيسًا، ولذلك أورده العقيلي في ترجمته وقال: «لا يتابع عليه». وتابعه الذهبي في «الميزان» فقال: «لا يكاد يعرف، وأتى بخبر منكر». قلت: وثقه ابن حبان، وروى عنه ثلاث ثقات، فحقه أن يكون في زمرة من لا بأس بحديثه، وبذلك جزم الهيثمي والعسقلاني. ثم قد ذكر له العسقلاني في «الأمال» (١٧١/٥) فتوحات شاهدًا من حديث أنس، وقال: «غريب، وفي سنده ضعف». قلت: لم أعر عليه، لكن الظاهر أنه صالح لتحسين الحديث المتقدم إن لم يكن حسنًا لذاته. والله أعلم.

(٣) (ضعيف). رواه: أحمد (٢٥٦/١)، وأبو يعلى (٢٤١/٤)، وابن حبان (٢٧١٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٣٥/٢٢٣/١١) و«الأوسط» (١٥٥١) و«الدعاء» (٨٥٢)، وابن السني (٥٣٢)، والبيهقي (٢٥٠/٥)؛ من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... به.

قال الهيثمي (١٣٣/١٠): «رجالهم رجال الصحيح، إلا بعض أسانيد الطبراني»، وحسنه العسقلاني. قلت: مداره في جميع الطرق على رواية سماك عن عكرمة، وقد احتج مسلم بسماك وعكرمة، ولكن لم يحتج برواية سماك عن عكرمة، وهي ضعيفة مضطربة. ثم لم أجد للحديث إلا هذا الإسناد، فهو ضعيف إذا.

بِكَ . . . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وفيه أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب بعده.

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

٦٧١ - روي في «كتاب ابن السني»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ في غزو، فلما دخل؛ استقبلته، فأخذت بيده، فقالت: الحمد لله الذي نصرَكَ وأعزَكَ وأكرمَكَ^(١).

باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله

٦٧٢ - روي في «كتاب ابن السني»: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: جاء غلامٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إنِّي أريدُ الحَجَّ. فمَشَى مَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «يا غلامُ! زودَكَ اللهُ التَّقوى، ووجَّهَكَ في الخَيْرِ، وكفَّاكَ الهَمَّ». فلَمَّا رَجَعَ الغُلامُ؛ سلَّمَ على النبي ﷺ، فقال: «يا غلامُ! قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ، وَعَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»^(٢).

٦٧٣ - وروي في «سنن البيهقي»: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال

(١) (حسن). رواه: أبو داود (٢٦-اللباس، ٤٥- في الصور، ٤٧١/٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٧٧٥-تحفة) و «اليوم والليلة» (٥٦٢)، وأبو يعلى (١٤٣٢)، وابن السني (٥٣٢)؛ من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، [عن زيد بن خالد الجهني]، عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه . . . فذكره ضمن سياق طويل.

وهذا سند حسن من أجل سهيل؛ فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة. ثم قد اختلفوا عليه فيه: فرواه حماد بن سلمة عنه، فأسقط زيد بن خالد، فغدا متقطعاً. ورواه جرير وخالد بن عبدالله عنه، فأثبتاه، وهو المعتمد؛ لأنه زيادة اتفق عليها ثقتان. ثم أصل الحديث مخرج في الصحيحين دون موضع الشاهد منه. وللحديث بطوله شواهد تقويه، ولذلك صححه الألباني، ولكن موضع الشاهد منه ليس كذلك، بل هو حسن فحسب.

(٢) (ضعيف جداً). رواه: الطبراني في «الكبير» (١٢/٢٢٦، ١٣١٥١) و «الأوسط» (٤٥٤٥) و «الدعاء» (٨١٩، ٨٢٩)، وابن السني (٥٠٦ و ٥٣٣)؛ من طريق الحسن بن يحيى الرازي، ثنا عاصم بن مهجع، ثنا مسلمة بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبيه . . . به.

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عمر إلا مسلمة بن سالم». قلت: الناظر في ترجمته ومروياته لا يتردد في أنه متهم أو متروك على الأقل، وهو علة هذا الحديث، وبه ضعفه العسقلاني، وهو دون ذلك. ويغني عنه حديث أنس المتقدم برقم (٦٤٤).

رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»^(١). قَالَ الْحَاكِمُ: وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) (ضعيف). رواه: البزار (٧٣٥- مختصر الزوائد)، وابن خزيمة (٢٥١٦)، والطبراني في «الصغير» (١٠٩١)، والحاكم (٤٤١/١)، والبيهقي (٢٦١/٥)؛ من طريقين، عن شريك القاضي، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة... به.
وأفاد البزار والطبراني أنه لا يعرف له إلا هذه الطريق. وصححها الحاكم والذهبي على شرط مسلم.
وقال الهيثمي (٢١٤/٣): «فيه شريك، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح». وحسنه العسقلاني.
قلت: شريك سبى الحفظ كثير الخطأ، فمثله يصلح في المتابعات، ومسلم قد روى له فيها، وأما ما انفرد به؛ فلا ينبغي تقويته، فالحديث لا يبلغ أن يكون حسناً، فضلاً عن أن يكون صحيحاً على شرط مسلم.

كتاب أذكار الأكل والشارب^(١)

باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه

٦٧٤ - رويانا في «كتاب ابن السنِّي»: عن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّعَامِ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، بِسْمِ اللهِ»^(٢).

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه

عند تقديم الطعام كلوا أو ما في معناه

اعلم أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَقُولَ لِضَيْفِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ: بِسْمِ اللهِ، أو: كُلُوا، أو: الصَّلَاةُ^(٣). . . أو نحو ذلك من العباراتِ الْمُصَرَّحَةِ بِالِإِذْنِ فِي الشُّرُوعِ فِي الْأَكْلِ. وَلَا يَجِبُ هَذَا الْقَوْلُ، بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ. وَلَهُمُ الْأَكْلُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ لَفْظٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ لَفْظِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

(١) في نسخة: «كتاب أذكار الأكل والشرب». وكلاهما صائب.

(٢) (ضعيف جداً). رواه: الطبراني في «الدعاء» (٨٨٨)، وابن السنِّي (٤٥٧)، وابن عدي

(٢٢١٢/٦)؛ من طرق، عن هشام بن عمار، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، ثنا محمد بن أبي الزعيزعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . . . به.

وهذا سند ساقط: هشام وابن سميع: فيهما كلام. ولكن المصيبة في ابن أبي الزعيزعة؛ فإنه متهم متروك، وحديثه منكر شديد الضعف. وقد استنكر حديثه هذا ابن عدي والذهبي والعسقلاني.

(٣) ما أدري ما هذا؟! فإن قوله «الصلاة» لا يفيد إذنًا بالشروع في الأكل بل يفيد النهي عنه حتى تقضى

الصلاة أو نحوه! والظاهر أن هناك تحريفًا أو سقطًا. فالله أعلم.

باب التسمية عند الأكل والشرب

٦٧٥ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «سَمَّ الله، وَكُلْ يَمِينِكَ»^(١).

٦٧٦ - وروي في «سنن» أبي داود والترمذي: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦٧٧ - وروي في «صحيح مسلم»^(٣): عن جابر رضي الله عنه؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛

(١) رواه: البخاري (٧٠- الأطعمة، ٢- التسمية على الطعام، ٥٣٧٦/٥٢١/٩)، ومسلم (٣٦- الأشربة، ١٣- آداب الطعام والشرب، ٣/١٥٩٩/٢٠٢٢).

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٥٦٦)، وأحمد (١٤٣/٦) و٢٠٧ و٢٤٦ و٢٦٥)، والدارمي (٩٤/٢)، وابن ماجه (٢٩- الأَطعمة، ٧- التسمية عند الطعام، ٣٢٦٤/١٠٨٦/٢)، وأبو داود (٢١- الأَطعمة، ١٥- التسمية على الطعام، ٣٧٦٧/٣٧٤/٢)، والترمذي (٢٦- الأَطعمة، ٤٧- التسمية على الطعام، ١٨٥٨/٢٨٨/٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٣)، والطحاوي في «المشکل» (٢١/٢)، وابن حبان (٥٢١٤)، والحاكم (٤/١٠٨)، والبيهقي (٧/٢٧٦)؛ من طرق، عن هشام الدستوائي، عن بديل بن مسرة، عن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، [عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم]، عن عائشة... به.

وهذا سند رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أم كلثوم هذه، وقد اختلفوا في شأنها على ثلاثة أوجه: الأول: قول الترمذي: «هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق»! ولذلك قال في الحديث: «حسن صحيح». والظاهر أن هذا ما مال إليه الحاكم وتبعه الذهبي فصحاه! والحق أنه ضعيف، ولو كانت حفيدة أبي بكر، فإنها لا تعرف! والثاني: ما رجحه المنذري في «مختصر السنن» (٣٠٠/٥) من أنها ليثية وليست حفيدة أبي بكر، وأقره الألباني، والظاهر أن هذا ما مال إليه الذهبي في «الميزان» فأوردها في الكنى من مجاهيل النسوة. وهذا أرجح الأقوال، والسند ضعيف أيضاً لجهالتها. والثالث: رواية من أسقطها بين عبدالله وعائشة. وهذه ضعيفة أيضاً للانقطاع. وعليه؛ فالحديث ضعيف على جميع الأحوال.

لكن في الباب شواهد عن جماعة من الصحابة: فمنها: حديث أمية بن مخشي الآتي برقم (٦٨٠). وحديث ابن مسعود الصحيح عند: خليفة بن خياط في «المسند» (٦٢)، وابن حبان (٥٢١٣)، والطبراني (١٠/١٧٠/١٠٣٥٤). وحديث امرأة عند أبي يعلى (٧١٥٣) بسند صحيح إن لم يكن تحريفاً من حديث عائشة هذا. فهذه الشواهد تكسب حديث عائشة قوة وترفعه إلى رتبة الحسن أو الصحيح، وقد مال العسقلاني إلى تقويته، وصححه الألباني.

(٣) (٣٦- الأشربة، ١٣- آداب الطعام، ٣/١٥٩٨/٢٠١٨).

قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيْتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيْتَ وَالْعَشَاءَ.

٦٧٨ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١) أيضاً في حديث أنس المُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجِزَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَاهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ لِلطَّعَامِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذَنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا، وَسَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى». فَأَكَلُوا... حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا.

٦٧٩ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢) أيضاً: عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا؛ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا»، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ^(٣).

٦٨٠ - وروينا في «سنن» أبي داود والنسائي: عن أمية بن مَحْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ، حَتَّى لَمْ يَبْتَقِ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةً، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ؛ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ؛ اسْتَفَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»^(٤).

(١) لم ينفرد به مسلم، بل رواه: البخاري (٦١- المناقب، ٢٥- علامات النبوة، ٦/٥٨٦/٣٥٧٨)، ومسلم (٣٦- الأشربة، ٢٠- جواز استتباعه غيره، ٣/١٦١٢/٢٠٤٠).

(٢) (٣٦- الأشربة، ١٣- آداب الطعام، ٣/١٥٩٧/٢٠١٧).

(٣) كأنها تُدْفَعُ؛ يعني: مسرعة شديدة السرعة كأن هناك من يدفعها. يستحل الطعام: يشارك الناس

في أكله.

(٤) (ضعيف). رواه: ابن سعد (٩/٧)، وأحمد (٣٣٦/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢)،

وأبو داود (٢١- الأظعمة، ١٥- التسمية على الطعام، ٢/٣٧٦٨/٣٧٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٤)، والطحاوي في «المشکل» (٢٢/٢)، والطبراني (١/٢٩١/٨٥٤/٨٥٥)، وابن السني في «اليوم

والليلة» (٤٦١)، والحاكم (١٠٨/٤)؛ من طريقين، عن جابر بن صبح، ثنا المثنى بن عبد الرحمن، عن عمه =

قلت: «مخشي»: بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء. وهذا الحديث مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ تَرَكَهُ التَّسْمِيَةَ إِلَّا فِي آخِرِ أَمْرِهِ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَسْكُتْ عَنْ أَمْرِهِ بِالتَّسْمِيَةِ.

٦٨١ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِنِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى؛ لَكَفَاكُمْ»^(١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦٨٢ - وروينا عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ؛ فَلْيَقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِذَا فَرَغَ»^(٢).

● قلت: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله. فإن ترك في أوله عامدًا أو ناسيًا أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله؛ استحبت أن يُسَمِّيَ؛ للحديث المتقدم، ويقول: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، كما جاء في الحديث. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالسُمِّيَةِ فِي الطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

● قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ؛ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيْهُ لغيره على التسمية، وليقتدى به في ذلك. والله أعلم.

● فصل: من أهم ما ينبغي أن يُعْرَفَ صِفَةُ التَّسْمِيَةِ وَقَدْرُ الْمُجْزِئِ مِنْهَا. فاعلم أن الأفضل أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فإن قال: بِسْمِ اللَّهِ؛ كفاه

(أو: جده) أمية بن مخشي . . . به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. قلت: المثنى هذا مجهول لا يعرف، ولذلك قال العسقلاني في «الأمالي» (١٨٩/٥- فتوحات): «غريب»، وضعفه الألباني.

(١) (صحيح). قطعة من حديث عائشة الذي تقدم بعضه وتخريجه برقم (٦٧٦).

(٢) (موضوع). رواه: الطبراني في «الدعاء» (٨٩٠)، وابن السني (٤٦٠)، وابن عدي (٧٨٥/٢)،

وأبو نعيم في «الحلية» (١١٤/١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٤/٣)؛ من طرق، عن سريج بن يونس، ثنا علي بن ثابت، عن حمزة النصيبي، عن أبي الزبير، عن جابر . . . به.

قال أبو نعيم: «لا أعلم أحداً رواه عن أبي الزبير إلا حمزة». وقال ابن عدي نحوه. قلت: وهو متروك

متهم صاحب موضوعات، وهذا منها، أفاده البيهقي وابن الجوزي والعسقلاني.

وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ . وسواءٌ في هذا الجُنُبِ والحائِضِ وغيرُهُما^(١) .

وَيُنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ ، فَلَوْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ ؛ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» فِي تَرْجِمَةِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ شَبِيهٌ بَرْدٌ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ؛ فَإِنَّهُ يُجْزئُ فِيهِ قَوْلُ أَحَدِ الْجَمَاعَةِ^(٢) .

باب لا يعيب الطعام والشراب

٦٨٣ - رويانا في صحيحي البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط: إن اشتهاه؛ أكله، وإن كرهه؛ تركه^(٣) .

وفي رواية لمسلم: وإن لم يشتهه؛ سكت.

٦٨٤ - ورويانا في «سنن» أبي داود والترمذي وابن ماجه: عن هلب الصحابي رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ، وسأله رجل: إن من الطعام طعاماً أتخرج منه. فقال: «لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت به النصرانية»^(٤) (٥).

(١) قال العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٥/١٩٤ - فتوحات): «ولم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً». قلت: إنما يقال «بسم الله الرحمن الرحيم» عند تلاوة القرآن، وأما على الطعام؛ فيكتفى بـ «بسم الله»، وهذه الأحاديث التي مرت قبله ليس في شيء منها زيادة «الرحمن الرحيم»، والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، بل هو وحى يوحى، وما كان ربك نسياً.

(٢) قلت: ظاهر الأحاديث المتقدمة أن التسمية سنة عينية، لا يجزئ فيها واحد عن غيره، يشهد لهذا قصة الأعرابي الذي أكل الطعام بلقمتين، فلو كانت تسمية النبي ﷺ وحده مجزئة؛ لما ذهبت بركة الطعام. (٣) رواه: البخاري (٦١ - المناقب، ٢٣ - صفة النبي ﷺ، ٦/٥٦٦/٣٥٦٣)، ومسلم (٣٦ - الأشربة، ٣٥ - لا يعيب الطعام، ٣/١٦٣٢/٢٠٦٤).

(٤) لا يتحلجن في صدرك: لا يدخلن في قلبك الشك والريب. ضارعت: قاربت أو شابته. ومعنى الحديث: لا تتردد في حل شيء من الطعام لمجرد كونه من طعام اليهود والنصارى طالما لم يرد الإسلام بتحريمه. أو لا تخرج في شأن ذبائح اليهود والنصارى فإنها حلال. أو لا تمتنع عن الطعام وتحرمه على نفسك لمجرد الشكوك والأوهام، فإنك إن فعلت ذلك؛ شابته النصارى في ترهبهم. وكل هذه المعاني صحيحة، وأصحها عندي الأول، وأبعدها الأخير. والله أعلم.

(٥) (حسن). رواه: ابن أبي شيبه (٣٢٦٨١)، وأحمد (٥/٢٢٦ و ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤ - الجهاد، ٢٦ - الأكل من قذور المشركين، ٢/٩٤٤/٢٨٣٠)، وأبو داود (٢١ - الأطعمة، ٢٣ - كراهية التقذر للطعام، ٢/٣٧٨/٣٧٨٤)، والترمذي (٢٢ - السير، ١٦ - طعام المشركين، ٤/١٣٣/١٥٦٥)، والطبراني (٢٢/١٦٦/٤٢٥ - ٤٣١)، والبيهقي (٧/٢٧٩)؛ من طرق، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه... به. =

قلتُ: «هَلْبٌ»: بضمّ الهاءِ وإسكانِ اللامِ وبالباءِ الموحّدة. وقولُه: «يَتَحَلَّجَنَّ»؛ هو بالحاءِ المُهمّلة قبل اللامِ والجيمِ بعدها. هُكْذا ضَبَطَهُ الهَرَوِيُّ والخَطَّابِيُّ والجماهيرُ مِنَ الأئمّة، وكذا ضَبَطَنَاهُ فِي أُصُولِ سَمَاعِنَا «سُنن أبي داود» وغيره بالحاءِ المُهمّلة، وذَكَرَهُ أبو السَّعَادَاتِ ابنُ الأَثِيرِ بِالمُهمّلةِ أيضاً، ثمَّ قالَ: وَيُرَوى بِالحاءِ المُعْجَمَةِ، وهما بِمعنى واحدٍ. قالَ الخَطَّابِيُّ: معناه: لا يَقَعُ فِي [نَفْسِكَ] رِيبَةٌ مِنْهُ. قالَ: وأصلُهُ مِنَ الحَلَجِ، [و]هو الحَرَكَةُ والاضْطرابُ، وَمِنْهُ حَلَجُ القُطْنِ. قالَ: وَمعنى «ضارَعَتِ النَّصْرانِيَّةَ»؛ أَي: قارَبَتِها فِي الشَّبهِ، فالْمُضارَعَةُ: المُقارِبَةُ فِي الشَّبهِ.

باب جواز قوله: لا أشتهي هذا الطعام، أو: ما اعتدت أكله

ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة

٦٨٥ — روينا في صحيحِ البخاريِّ ومسلمٍ عن خالِدِ بنِ الوليدِ رضيَ اللهُ عنه في حديثِ الضَّبِّ لَمَّا قَدَمَوه مَشَوِيًّا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأهوى رَسولُ اللهِ ﷺ بيدهِ إليه، فقالوا: هُوَ الضَّبُّ يا رَسولَ اللهِ! فَرَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فقالَ خالِدٌ: أحرَامُ الضَّبِّ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ»^(١).

باب مدح الأكل الطعام الذي يأكل منه

٦٨٦ — روينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ. فقالوا: ما عِنْدنا إِلَّا خَلٌّ. فدَعَا بِهِ، فجعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقولُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»^(٣).

= وهذا سند صالح في الشواهد من أجل قبضة، فالناظر في ترجمته ومروياته سيجد أن الحافظ أصاب عين الحقيقة في قوله: «مقبول». لكن له شاهداً عند الطيالسي (١٠٣٤)، وأحمد (٢٥٨/٤ و٣٧٧)، والترمذي (الموضع السابق)، وابن حبان (٣٣٢)؛ من حديث عدي بن حاتم بسند فيه مجهول. والحديث حسن بشاهده هذا، وقد حسنه الترمذي وأقره المنذري والعسقلاني والألباني.

(١) رواه: البخاري (٧٠-الأطعمة، ١٠- ما كان ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، ٥٣٩١/٥٣٤/٩)، ومسلم (٣٤-الصيد، ٧-إباحة الضب، ٣/١٥٤٣/١٩٤٥)؛ من حديث ابن عباس عن خالد رضي الله عنهم.

(٢) (٣٦-الأشربة، ٣٠-فضيلة الخل، ٣/١٦٢٢/٢٠٥٢).

(٣) الأدم: جمع إدام، وهو كل شيء يؤكل مع الخبز.

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٦٨٧ - روينا في «صحيح مسلم»^(١): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُجِبْ: فَإِنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا؛ فَلْيَطْعَمْ».

قال العلماء: معنى «فليصل»؛ أي: فليدع.

٦٨٨ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي» وغيره، قال فيه: «إِنْ كَانَ مُفْطِرًا؛ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا؛ دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ»^(٢).

باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره

٦٨٩ - روينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا: فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ؛ رَجِعْ». قَالَ: بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!^(٣)

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله

٦٩٠ - روينا في صحيح البخاري ومسلم: عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما؛ قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٤).
وفي رواية في «الصحيح»: قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

(١) (١٦- النكاح، ١٦- الأمر بإجابة الداعي، ٢/١٠٥٤/١٤٣١).

(٢) (صحيح). رواه: النسائي في «اليوم والليلة» (٣٠٢)، والطبراني (١٠/٢٣١/١٠٥٦٣)، وابن

السنِّي (٤٨٩)؛ من طريقين، عن شعبة، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن شداد، عن ابن مسعود... به.

قال الهيثمي (٤/٥٥): «رجال ثقاة». قلت: رجال الشيخين، إلا الفراء، وهو ثقة، فالسند صحيح،

وصححه الألباني.

(٣) رواه: البخاري (٣٤- البيوع، ٢١- ما قيل في اللحم، ٤/٣١٢/٢٠٨١)، ومسلم (٣٦- الأشربة،

١٨- ما يفعل الضيف إذا تبع، ٣/١٦٠٨/٢٠٣٦).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٦٧٥).

قلتُ: قوله: «تطيشُ»: بكسرِ الطاءِ وبعدها ياءٌ مُثناةٌ من تحتِ ساكنةٍ، ومعناه: تتحركُ وتمتدُّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ ولا تقتصرُ على موضعٍ واحدٍ.

٦٩١ - وروينا في صحيحي البخاريِّ ومسلم: عن جَبَلَةَ بنِ سُهَيْمٍ؛ قال: أصابنا عامُ سنَةٍ^(١) مع ابنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزِقْنَا تَمْرًا، فكانَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يَمُرُّ بنا ونحنُ نأْكُلُ، ويقولُ: لا تُقارِنوا؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الإقْرانِ. ثمَّ يقولُ: إلاَّ أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ^(٢).

قلتُ: قوله: «لا تُقارِنوا»؛ أي: لا يأْكُلُ الرَّجُلُ تَمْرَتَيْنِ في لُقْمَةٍ واحدةٍ.

٦٩٢ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ؛ أنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ بِسْمَالِهِ، فقالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ، ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبَرُ». فما رَفَعَهَا إلى فيه.

قلتُ: هذا الرَّجُلُ هو بُسْرٌ - بضمُّ الموحدةِ وبالسينِ المُهملةِ - ابنُ راعي العَيْرِ - بالُمثناةِ وفتحِ العينِ -، وهو صحابيٌّ، وقد أوضَحْتُ حالَهُ وشرَحْتُ هذا الحديثِ في «شرح صحيح مسلم». والله أعلم.

باب استحباب الكلام على الطعام

فيه حديثُ جابرٍ الذي قدَّمناه في باب مدحِ الطَّعامِ^(٤).

قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحياء»: من آدابِ الطَّعامِ أنْ يتحدَّثوا في حالِ أكلِهِ بالمعروفِ، ويتحدَّثوا بحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ في الأَطْعِمَةِ وغيرها^(٥).

(١) عام سنة: عام مَحَلٍ وَقَحَطٍ.

(٢) رواه: البخاري (٤٦- المظالم، ١٤- إذا أذن إنسان لآخر، ٥/١٠٦/٢٤٥٥)، ومسلم (٣٦- الأشربة، ٢٥- نهى الأكل مع جماعة عن القران، ٣/١٦١٧/٢٠٤٥).

(٣) (٣٦- الأشربة، ١٣- آداب الطعام والشراب، ٣/١٥٩٩/٢٠٢١).

(٤) برقم (٦٨٦).

(٥) الحق أنه لم يرد في الكلام على الطعام أمرٌ ولا نهيٌ، والنبي ﷺ فعله أحياناً وتركه أخرى، فهو من المباحات على العموم، وقد يقترن بها ما يجعلها سنة مستحبة أو واجبة؛ كإيناس الأهل والضيف، والأمر بالمعروف، والنهي عن منكر... وفي غير هذه الأحوال؛ فللمرء أن يتكلم بما شاء مما لا يؤذي ولا يقرز الحاضرين، وله أن يسكت، على ألا يتحول سكوته إلى أدب ملتزم تقليداً لولائم الأوروبيين.

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٦٩٣ - روينا في «سنن» أبي داود وابن ماجه: عن وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١).

باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة

٦٩٤ - روينا في «سنن» أبي داود وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، فَقَالَ: «كُلْ، بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(٢).

(١) (حسن). رواه: أحمد (٥٠١/٣)، وابن ماجه (٢٩- الأطعمة، ١٧- الاجتماع على الطعام، ٣٢٨٦/١٠٩٣/٢)، وأبو داود (٢١- الأطعمة، ١٤- الاجتماع على الطعام، ٣٧٦٤/٣٧٣/٢)، وابن حبان (٥٢٢٤)، والطبراني (٣٦٨/١٣٩/٢٢)، والحاكم (١٠٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٣٥)، وابن عساكر (٤٠١/٦٢ و٤٢٠)؛ من طرق، عن الوليد بن مسلم، ثنا وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده... به.

وهذا سند ضعيف: وحشي فيه ضعف، وأبوه فيه جهالة. لكن يشهد لهذا المعنى: حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه (٣٢٨٧)، وحديث جابر عند أبي يعلى (٢٠٤٥) والطبراني في «الأوسط» (٧٣١٣)، وكلاهما ضعيف، ولكنهما صالحان لتقوية هذا الحديث والتقوي به. وقد صحح حديثنا هذا ابن حبان، وأقره المنذري، وحسنه العراقي والعسقلاني والألباني.

(٢) (منكر). رواه: ابن أبي شيبة (٢٤٥٢٦)، وعبد بن حميد (١٠٩٢- منتخب)، وابن ماجه (٣١- الطب، ٤٤- الجذام، ٣٥٤٢/١١٧٢/٢)، وأبو داود (٢٢- الطب، ٢٤- الطيرة، ٣٩٢٥/٤١٣/٢)، والترمذي (٢٦- الأطعمة، ١٩- الأكل مع المجذوم، ١٨١٧/٢٦٦/٤)، والطحاوي (٣٠٩/٤)، والعقيلي (٢٤٢/٤)، وابن حبان (٦١٢٠)، وابن السني (٤٦٣)، وابن عدي (٢٤٠٤/٦) معلقاً، والحاكم (١٣٦/٤)، والبيهقي (٢١٩/٧)؛ من طرق، عن يونس بن محمد، عن مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه... به.

قال الحاكم: «صحيح!» ووافقه الذهبي!! فتعقبهما العسقلاني في «الأمالي» (٢١٦/٥- فتوحات) فقال: «وفي ذلك نظر، فقد قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة». قلت: والمفضل شيخ بصري ضعيف، وقد خولف، فرواه: ابن أبي شيبة (٢٤٥٢٣)، والعقيلي (٢٤٢/٤)؛ من طريق يحيى بن سعيد وشعبة، عن حبيب، عن ابن بريده... فذكر نحوه موقوفاً على سلمان. قال الترمذي: «وحدِيثُ شُعْبَةَ أَثْبَتَ عِنْدِي وَأَصْح.» وقال العقيلي: «وهذا أصل الحديث، وهذه الرواية أولى». قلت: ولذلك قال ابن عدي: «لم أر له (أي: المفضل) أنكر من هذا الحديث». نعم؛ قد رواه: الطحاوي (٣١٠/٤)، وابن عدي (٢٨١/١)؛ من طريقين، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، =

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه

إذا رفع يده من الطعام «كل» وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق

أنه اكتفى منه وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك

اعلم أن هذا مُسْتَحَبٌّ، حَتَّى يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِيَالِهِ، الَّذِينَ يُتَوَهَّمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الطَّعَامِ وَإِنْ قَلَّتْ.

٦٩٥ - وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١): عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتِ ظَاهِرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا اشْتَدَّ جُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَعَدَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْتَقْرِئُ مَنْ مَرَّ بِهِ الْقُرْآنَ مُعَرَّضًا بِأَنْ

يُضَيِّقَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَأَزْوَاهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ قَدَحِ لَبَنٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ:

صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ، فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ. فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَا أَجِدُ لَهُ

مَسْلَكًا. قَالَ: «فَارِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَمَى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٦٩٦ - رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ؛ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ (وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ)؛ قَالَ: «الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ».

قُلْتُ: «مَكْفِيٍّ»: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ. هَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْفَصِيحَةُ،

= عن جابر. إلا أنه شديد الضعف: المكي هذا واه لا يرفع به رأس، وأبو الزبير قد عنعن على تدليسه. وعلى أي حال؛ ففي المتن نكارة ومخالفة لحديث أبي هريرة في الفرار من المجذوم عند البخاري، ولذلك تابع على تضعيفه واستنكاره جماعة أهل العلم كالترمذي والعقيلي وابن عدي والمنذري والذهبي والعسقلاني والألباني.

(١) (٨١-الرقاق، ١٧-كيف كان عيشه ﷺ، ١١/٢٨١/٦٤٥٢).

(٢) (٧٠-الأطعمة، ٥٤-ما يقول إذا فرغ، ٩/٥٨٠/٥٤٥٩).

ورواه أكثرُ الرُّواةِ بالهمزِ، وهو فاسدٌ من حيثِ العَرَبِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْكِفَايَةِ أَوْ مِنَ كَفَاتِ الْإِنَاءِ، كَمَا لَا يُقَالُ فِي مَقْرُوءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ: مَقْرَى، وَلَا فِي مَرْمِيٍّ: مَرْمَى؛ بِالْهَمْزِ.

قال صاحبُ «مطالعِ الأنوار» في تفسِيرِ هذا الحديثِ: المرادُ بهذا المَذْكُورِ كُلُّه الطَّعَامُ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ. قَالَ الْحَرْبِيُّ: فَالْمَكْفِيُّ: الْإِنَاءُ الْمَقْلُوبُ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ: «غَيْرُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ»، أَوْ لِعَدَمِهِ. وَقَوْلُهُ: «غَيْرُ مَكْفُورٍ»؛ أَي: غَيْرُ مَجْحُودٍ نَعْمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ، بَلْ مَشْكُورَةٌ، غَيْرُ مُسْتَوْرٍ الْاعْتِرَافُ بِهَا وَالْحَمْدُ عَلَيْهَا.

وَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الدُّعَاءِ كُلُّهُ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «غَيْرُ مَكْفِيٍّ»: أَنَّهُ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ، كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْكِفَايَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَعْنَى عَنْ مُعِينٍ وَظَهِيرٍ. قَالَ: وَقَوْلُهُ: «لَا مُودَعٌ»؛ أَي: غَيْرُ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ مِنْهُ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَيَنْتَصِبُ رَبُّنَا عَلَى هَذَا بِالْإخْتِصَاصِ أَوْ الْمَدْحِ أَوْ بِالنَّدَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَبَّنَا! اسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا. وَمَنْ رَفَعَهُ؛ قَطَعَهُ وَجَعَلَهُ خَبْرًا. وَكَذَا قَيْدَهُ الْأَصِيلِيُّ، كَأَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ رَبُّنَا؛ أَي: أَنْتَ رَبُّنَا. وَيَصِحُّ فِيهِ الْكَسْرُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَسْمِ فِي قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَذَكَرَ أَبُو السَّعَادَاتِ بْنُ الْأَثِيرِ فِي «نَهَايَةِ الْغَرِيبِ» نَحْوَ هَذَا الْخِلَافِ مُخْتَصِرًا، وَقَالَ: وَمَنْ رَفَعَ «رَبَّنَا»؛ فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُؤَخَّرِ؛ أَي: رَبُّنَا غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ، وَعَلَى هَذَا يُرْفَعُ «غَيْرٌ». قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: حَمْدًا كَثِيرًا غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْ هَذَا الْحَمْدِ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: «لَا مُودَعٌ»؛ أَي: غَيْرُ مَتْرُوكِ الطَّاعَةِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَدَاعِ، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٩٧ — وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول

(١) وعليه؛ فمعنى الدعاء على وجه التقريب والإجمال: أحمدُ اللهَ حمدًا كثيرًا جزيلًا، وأنا لا أكتفي من فضله وإنعامه بالطعام وغيره، بل أنا محتاج إلى ذلك في كل لحظة ونفس، وأسأله ألا يحرمني من هذه النعم التي لا أستغني عنها.

(٢) (٤٨) - الذكر، ٢٤ - استحباب حمد الله، ٤/٢٠٧٥/٢٧٣٤.

اللَّهُ ﷻ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ: يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

٦٩٨ - وروينا في «سُنن أبي داوود» وكتَابِي «الجامع» و «السَّمائل» للترمذِي: عن أبي سعيد الخُدْرِي رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ؛ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(١).

٦٩٩ - وروينا في «سُنن» أبي داوودَ والنَّسَائِيَّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: عن أبي أيُّوبَ خالدِ بنِ زَيْدِ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»^(٢).

(١) (ضعيف). هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ: الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٤٩٤) و٢٩٥٥٢)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٩٠٧-مُتَخَبِّ)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٣٥٤/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩-الْأَطْعَمَةَ، ١٦- مَا يُقَالُ إِذَا فَرَعَ، ٢/١٠٩٢/٣٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩-الدَّعَوَاتُ، ٥٦- مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ، ٥/٥٠٨/٣٤٥٧)؛ مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ (أَوْ: ابْنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ: رَجُلٍ)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... بِهِ مَرْفُوعًا. وَحِجَّاجٌ هَذَا: لِيَنَّ الْحَدِيثَ كَثِيرَ التَّنْدِيلِ وَقَدْ عَنَّنَ، وَمَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ: مَجْهُولٌ. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ: أَحْمَدُ (٣/٣٢ و٩٨)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (١/٣٥٣)، وَأَبُو دَاوُودَ (٢١-الْأَطْعَمَةَ، ٥٢- مَا يَقُولُ إِذَا طَعِمَ، ٢/٣٩٤/٣٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السَّمَائِلِ» (١٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٩٠ و٢٩١)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٨٩٨)، وَابْنُ السَّنِيِّ (٤٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٠٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٢٩)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمٍ، [عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ]، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ [أَوْ غَيْرِهِ]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... بِهِ مَرْفُوعًا. وَأَبُو هَاشِمٍ هَذَا هُوَ الرِّمَانِيُّ أَوْ المَكِّيُّ، اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُضَرُّ؛ فَإِنَّهُمَا ثَقَاتَانِ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رِيَّاحٍ: مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفُوا فَاسْقَطَهُ بَعْضُهُمْ وَأَثَبَهُ بَعْضُهُمْ. وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: مَا رَوَاهُ: أَحْمَدُ (٣/٩٨) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... بِهِ مَرْفُوعًا. وَفِيهِ الرَّجُلُ المَبْهَمُ، وَلَا يُبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الرِّمَانِيُّ؛ فَإِنَّ مَنْصُورًا مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهُ، فَيَعُودُ هَذَا إِلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ. وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: مَا رَوَاهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٩٢)؛ مِنْ طَرِيقِ حَصِينِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... بِهِ مَوْقُوفًا. وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا مَجْهُولٌ، وَلَا يُبْعَدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ رِيَّاحِ المَتَّقِمِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي.

وعلى هذا؛ فلا يخلو وجه من الأوجه المتقدمة من ضعف، ناهيك عن هذا الاختلاف البالغ حد الاضطراب الذي لا يمكن الجزم بوجه الصواب فيه، وإلى ذلك مال المزي في «التهذيب»، وأقره العسقلاني والألباني، فما أدري كيف عاد العسقلاني فحسبه في «أمالى الأذكار» (٥/٢٢٩-فتوحات)!

(٢) (صحيح). رواه: أبو داوود (الموضع السابق، ٣٨٥١)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٢٨٧)، وابن حبان (٥٢٢٠)، والطبراني (٤/١٨٢/٤٠٨٢)، وابن السني (٤٧٠)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٠٢٦)؛ من طرق، عن ابن وهب، أني سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة بن معبد، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري... به.

٧٠٠ - وروينا في «سنن» أبي داودَ والترمذِيَّ وابنِ ماجه: عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ؛ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ (يعني: بَابُ الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٠١ - وروينا في «سنن النسائي» و«كتاب ابن السني» بإسنادٍ حسنٍ: عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ التَّابِعِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِي سِنِينَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ^(٢)، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ»^(٣).

= وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، إلا زهرة، فمن رجال البخاري وحده، فهو على شرطه. وقد جاء من وجه آخر عن زهرة عند البيهقي في «الشعب» (٤٤٧٧)، وقد صححه العسقلاني والألباني.
(١) (حسن). رواه: أحمد (٤٣٩/٣)، والدارمي (٢٩٢/٢)، والبخاري في «التاريخ» (٣٦١/٧)، وابن ماجه (٢٩- الأَطْعَمَة، ١٦- ما يقال إذا فرغ، ٢/١٠٩٣/٣٢٨٥)، وأبو داود (٢٦- اللباس، ١- ما جاء في اللباس، ٢/٤٤٠/٤٠٢٣)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٥٧- ما يقول إذا فرغ من الطعام، ٥/٥٠٨/٣٤٥٨)، وأبو يعلى (١٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٨١/٣٨٩) و«الدعاء» (٩٠٠)، وابن السني (٢٧١)، والحاكم (١/٥٠٧/٤، ١٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥)؛ من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه... به.

قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وأما في الموضع الثاني؛ فتعقبه الذهبي بقوله: «أبو مرحوم ضعيف». قلت: حديثه وحديث سهل بن معاذ لا بأس به، وقد حسنه العسقلاني في «الأمالي» (٥/٢٣٠- فتوحات)، وتابعه الألباني.
(٢) أقنيت: رَزَقْتَ مما يقتنيه الناس ويتملكونه.

(٣) (جيد). رواه: أحمد (٤/٦٢، ٥/٣٧٥)، والنسائي في «سننه الكبرى» (١٥٦٢٠- تحفة)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٧)؛ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا بكر بن عمرو، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير... به.

قال النووي: «إسناد حسن». فتعقبه العسقلاني في «الأمالي» (٥/٢٣٦- فتوحات) فقال: «اقتصره على حسن فيه نظر؛ فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم، وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرئ، فلعله خفي عليه حال ابن هبيرة» اهـ. قلت: بل لعله نظر إلى حال بكر بن عمرو؛ فإنه، وإن احتج به الشيخان، فحديثه لا يرقى إلى الصحة، ولذلك اكتفى هو نفسه في «التقريب» بقوله: «صدوق عابد». لكن رواه البيهقي في «الشعب» (٦٠٣٩) من طريق إسحاق بن إسماعيل، ثنا وكيع، عن =

٧٠٢ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّعَامِ إِذَا فَرَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَزْوَانَا، وَكُلَّ الْإِحْسَانِ آتَانَا»^(١).

٧٠٣ - وروينا في «سُنن» أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَ «كتاب ابن السُّنِّي»: عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا (وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ السُّنِّيِّ): مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ تَعَالَى لَبَنًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= عبدالله بن عامر الأسلمي، عن أبي عبيد صاحب سليمان، عن نعيم بن سلامة، عن رجل من بني سليم كانت له صحبة... فذكر نحوه مرفوعاً. وهذا ضعيف: الأسلمي هذا ضعيف. ونعيم بن سلامة: لم أجد له ترجمة، ويغلب على القلب أنه يغم بن سالم، فإن كان كذلك؛ فمتروك متهم، وطريقه لا خير فيها.

(١) (ضعيف جداً). رواه: الطبراني في «الدعاء» (٨٨٨)، وابن السنن (٤٦٧)، وابن عدي (٢٢١٢/٦)؛ من طرق، عن هشام بن عمار، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، ثنا محمد بن أبي الزعزعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... به.

وهذا سند ساقط: هشام وابن سميع: فيهما كلام. ولكن المصيبة في ابن أبي الزعزعة، فإنه متهم متروك، وحديثه منكر شديد الضعف. وقد استنكر حديثه هذا ابن عدي والذهبي.

(٢) (حسن). رواه: ابن سعد (١٩٢/١)، وأحمد (٢٨٤/١)، وأبو داود (٢٠-الأشربة، ٢١- ما يقول إذا شرب اللبن، ٣٦٥/٢/٣٧٣٠)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٥٥- ما يقول إذا أكل طعاماً، ٥/٣٤٥٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٨ و٢٨٩)، وابن السنن (٤٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٠٤١)؛ من طرق، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس... فذكره في سياق.

وهذا سند ضعيف. قال المنذري: «عمر بن حرملة (ويقال: ابن أبي حرملة) سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث. وفي إسناده أيضاً علي بن زيد بن جدعان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة». قلت: قد جاء من وجه آخر عند: ابن ماجه (٢٩-الأطعمة، ٣٥- اللبن، ٢/١١٠٣/٣٣٢٢)، والقرشي في «الفوائد» (٢٣٢٠-الصحيحة)؛ من طريق هشام بن عمار، ثنا ابن عياش، ثنا ابن جريج [وابن زياد]، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس... به. قال الألباني: «[رجاله] موثقون من رجال «التهذيب» إن كان ابن زياد هو محمداً الألهاني، وأما إن كان عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي؛ ففيه ضعف من قبل حفظه، فمثله يستشهد به، ولا سيما وهو مقرون مع ابن جريج، ولولا أن هذا - أعني: ابن جريج - مدلس وقد عنعنه؛ لكانت الحجة به وحده قائمة، لولا أن ابن عياش - وهو إسماعيل الحمصي - ضعيف في غير الشاميين، وابن جريج مكّي، وعبدالرحمن بن زياد إفريقي، بخلاف الألهاني فهو شامي، فإن كان هو المراد بهذا الإسناد، فابن عياش حيثند حجة. وجملة القول فيه أنه على أقل الأحوال =

٧٠٤ - وروينا في «كتاب ابنِ السُّنِّي» بإسنادٍ ضعيفٍ: عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا شَرِبَ في الإِناءِ؛ تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، يَحْمَدُ اللهُ تَعَالَى في كُلِّ نَفَسٍ، وَيَشْكُرُهُ في آخِرِهِ (١).

باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

٧٠٥ - روينا في «صحيح مسلم» (٢): عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرِ - بضمِّ الباءِ وإسكانِ السَّينِ المُهمَّلة - الصَّحَابِيِّ؛ قال: نَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي، فَفَرَّبْنَا إليه طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَيْ بَتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى (قال شعبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الإصبعين). ثُمَّ أَتَيْ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَن يَمِينِهِ، فَقَالَ أَبِي: ادْعُ اللهُ لَنَا. فقال: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ». قلتُ: «الوطبة»: بفتح الواو وإسكانِ الطاءِ المُهمَّلةِ بعدها بَاءٌ مُوحَّدةٌ، وهي قِربَةٌ لَطيفةٌ يَكُونُ فيها اللَّبَنُ.

٧٠٦ - وروينا في «سنن أبي داود» وغيره بالإسنادِ الصَّحيح: عن أنس رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إلى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ رضيَ اللهُ عنه، فجاءَ بِخُبْزٍ وَزَبِيبٍ (٣)، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» (٤).

= صالح للاستشهاد به لذكر ابن زياد فيه إن كان هو الإفريقي، وإلا فهو حجة بذاته إن كان هو الألهاني اهـ. قلت: وعلى هذا؛ فالحديث حسن بمجموع طريقه، وقد حسنه الترمذي وأقره العسقلاني والألباني. (١) (ضعيف جدًا). رواه: البزار (١١٣٤ - مختصر الزوائد)، والعقيلي (٤/٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٢٠٥/١٠٤٧٥) و«الأوسط» (٩٢٨٦)، وابن السني (٤٧١)؛ من طرق، عن عيسى بن يونس، عن المعلى بن عرفان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود... به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي وائل إلا المعلى بن عرفان، تفرد به عيسى بن يونس» اهـ. وقال الهيثمي (٨٤/٥): «فيه المعلى بن عرفان، وهو متروك» اهـ. وقال العقيلي: «يروى بهذا الإسناد بخلاف هذا اللفظ في معناه من طريق صالح» اهـ. قلت: صدق رحمه الله، ولكن حديث ابن مسعود لا يتقوى به؛ فإنه شديد الوهاء، لا تصلح فيه الشواهد، وقد ضعفه الألباني جدًا.

(٢) (٣٦- الأشربة، ٢٢- استحباب وضع النوى خارج التمر، ٣/١٦١٥/٢٠٤٢).

(٣) في جميع الأصول: «زيت»! وقد تقدّم هذا التصحيف وتصويبه.

(٤) (صحيح). تقدم بمصه وتخريجه برقم (٥٩٢ و ٥٩٣).

٧٠٧ - وروينا في «سنن ابن ماجه»: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما؛ قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند سعد بن معاذ، فقال: «أفطر عندكم الصائمون...» الحديث^(١).

قلت: فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ^(٢).

٧٠٨ - وروينا في «سنن أبي داود»: عن رجل، عن جابر رضي الله عنه؛ قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا؛ قال: «أثيبوا أحاكم». قالوا: يا رسول الله! وما إثابته؟ قال: «إن الرجل، إذا دخل بيته، فأكل طعامه، وشرب شرايبه، فدعوا له؛ فذلك إثابته»^(٣).

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبنا ونحوهما

٧٠٩ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤) عن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور؛ قال: فرقع النبي ﷺ رأسه إلى السماء، فقال: «اللهم! أطعم من أطعمني، واسق من سقاني».

(١) (ذكر سعد بن معاذ هنا منكر). رواه: ابن ماجه (٧- الصيام، ٤٥- ثواب من فطر صائماً، ١٧٤٧/٥٥٦)، وابن حبان (٥٢٩٦)؛ من طريق هشام بن عمار، ثنا سعيد بن يحيى، ثنا محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، عن ابن الزبير... به.

قال البوصيري: «في إسناده مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير: ضعيف». قلت: اختلفوا فيه، وهو لين الحديث، وفي هشام ومحمد بن عمرو كلام أيضاً، فالسند ضعيف. نعم؛ حديث مسلم المتقدم وغيره يشهد لهذا الدعاء، ولكن ذكر سعد بن معاذ هنا هو المقصود، وهو باق على ضعفه، بل هو منكر لمخالفته روايات الثقات، وقد ضعفه الألباني. والله أعلم.

(٢) ثبت هذا عنه ﷺ في غير ما مناسبة، لكن قد تقدم لك قبل قليل أن قضية سعد بن معاذ لا تصح.

(٣) (ضعيف). رواه: أبو داود (٢١- الأطعمة، ٥٤- الدعاء لرب الطعام، ٣٩٤/٢، ٣٨٥٣) من

طريق يزيد أبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبد الله... به.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٣٤٥/٥): «فيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني، وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم» اهـ. قلت: خلاصة أمره أنه مدلس كثير الخطأ، يوضح ذلك ما رواه البيهقي في «الشعب» (٤٦٠٥)، عنه، عن زيد الجزري، عن شرحبيل المدني، عن جابر... به. فهذا يبين أن هناك رجلين بينه وبين جابر لا رجلاً واحداً، وزيد ثقة، وشرحبيل ضعيف، فعاد أمر الحديث إلى الضعف، وقد ضعفه الألباني.

(٤) (٣٦- الأشربة، ٣٢- إكرام الضيف، ١٦٢٥/٣، ٢٠٥٥).

٧١٠ - وروينا في «كتاب ابنِ السُّنِّي»: عن عمرو بنِ العَمِقِ رضيَ اللهُ عنه؛ أنه سقى رسولَ اللهِ ﷺ لَبَنًا، فقال: «اللَّهُمَّ! أُمَّتُهُ بِشَبَابِهِ». فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةً بَيضاء^(١).

قلتُ: «الحَمِق»: بفتحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وكسرِ الميمِ.

٧١١ - وروينا فيه عن عمرو بنِ أخطَب - بالحاءِ المعجمةِ وفتحِ الطاءِ - رضيَ اللهُ عنه؛ قال: استسقى رسولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي جُمُجْمَةٍ، وفيها شَعْرَةٌ، فَأَخْرَجْتُهَا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! جَمَلُهُ». قالَ الرَّاي: فرأيتُهُ ابنَ ثلاثِ وتسعينَ أسودَ الرأسِ واللحية^(٢).

قلتُ: «الجُمُجْمَةُ»: بجيمينِ مضمومتينِ بينهما ميمٌ ساكنةٌ، وهي قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ، وَجَمَعُهَا جَمَاجِمٌ، وبِه سُمِّيَ دَيْرُ الجَمَاجِمِ، وهو الذي كانتَ به وَقْعَةُ ابنِ الأشعثِ معَ الحجاجِ بالعِراقِ؛ لأنَّهُ كانَ يُعْمَلُ فِيهِ أَقْداحٌ مِنْ خَشَبٍ، وقيلَ: سُمِّيَ بِهِ لأنَّهُ بُنِيَ مِنْ جَمَاجِمِ القَتلى لكَثْرَةِ مَنْ قُتِلَ.

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفا

٧١٢ - روينا في صحيحي البخاريِّ ومسلم: عن أبي هُريرة رضيَ اللهُ عنه؛

(١) (ضعيف جدًا). رواه: ابن أبي شيبة (٣١٧٥٠)، والحسن بن سفيان في «المسند» (٢٥٤/٥) فتوحات)، وابن السني (٤٧٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢١٧/٤)؛ من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن يوسف بن سليمان، عن جدته ميمونة (أو: ناشرة)، عن عمرو بن الحمق... به. وهذا سند ساقط: إسحاق هذا متروك. ويوسف وجدته: لا يعرفان. وقد ضعف العسقلاني الحديث في «الإصابة»، فما أدري كيف راح يذكر في «الأمالي» حوادث أخرى مشابهة عن غيره من الصحابة ويعدها في شواهد؟ وما هي كذلك! ولا هو مما ينفع فيه طب ولا دواء.

(٢) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٣١٧٤٩)، وابن سعد (١٧/٧)، وأحمد (٧٧/٥) و٣٤٠ و٣٤١)، والترمذي (٥٠- المناقب، ٦- باب، ٣٦٢٩/٥٩٤/٥)، وأبو يعلى (٦٨٤٧)، وابن حبان (٧١٧٠- ٧١٧٢)، والطبراني (٤٣/٢٧/١٧) و٤٥ و٤٧)، وابن السني (٤٧٧)، والحاكم (١٣٩/٤)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٢١٢/٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٩٠/٤)؛ من ثلاث طرق، عن عمرو بن أخطب... به بلفظه ونحوه مطولاً ومختصراً.

ومفردات طرقة دائرة بين الحسن والصحة، ليس شيء منها يُضَعَف، وقد حسن الحديث الترمذي والمهشمي والعسقلاني، وصححه الحاكم والبيهقي والذهبي والألباني، وهو صحيح غايةً بمجموع طرقة، ومن حسنه فباعبار إحدى الطرق لا بمجموعها.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ!». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

باب الثناء على من أكرم ضيفه

٧١٣ - روي في صحيح البخاري ومسلم^(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ؟ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى؟ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ... حَتَّى قُلْنَا كُلُّنَا مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قَوْتٌ صِينَانِي. قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا؛ فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. فَفَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]^(٣).

قلت: وهذا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ لَمْ يَكُونَا مُتَحَاجِينَ إِلَى الطَّعَامِ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الصَّبِيَّ، وَإِنْ كَانَ شَبَعَانَ، يَطْلُبُ الطَّعَامَ إِذَا رَأَى مَنْ يَأْكُلُهُ. وَيُحْمَلُ فِعْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ عَلَى أَنَّهُمَا آثَرَا بِنَصِيحَتِهِمَا ضَيْفَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده الله تعالى على

حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك

٧١٤ - روي في صحيح البخاري ومسلم من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ

(١) رواه: البخاري (٦٣- الأنصار، ١٠- ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾، ٧/١١٩/٣٧٩٨)، ومسلم (٣٦- الأشربة، ٣٢- إكرام الضيف، ٣/١٦٢٤/٢٠٥٤).

(٢) سبحان الله! هذا هو الحديث السابق نفسه!

(٣) مجهود: اشتد جوعه وحاجته. عللهم بشيء: قولي لهم كلما طلبوا طعاماً: بعد قليل وبعد قليل، أو اشغلهم بلعبة أو نحوها... حتى يناموا. فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج: خففي نوره كثيراً، فإذا ما رأى أننا نأكل معه؛ قمت متعللة بأنك تريدن إصلاحه، وعند ذلك تطفئينه تماماً فلا يرى أننا لا نأكل معه. خصاصة: حاجة ملحة.

أبي شريح الخزاعي رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١).

٧١٥ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟». قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قَوْمُوا». فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ؛ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟». قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام

٧١٦ - روينا في «كتاب ابن السني»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أذيبوا طعامكم بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ، فَتَقْسُو لَهُ قُلُوبِكُمْ»^(٣).

(١) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ٣١- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ١٠/٤٤٥/٦٠١٨ و٦٠١٩)، ومسلم (١- الإيمان، ١٩- الحث على إكرام الجار والضيف، ١/٦٨/٤٧ و٤٨)؛ من حديث أبي هريرة وأبي شريح على الترتيب.

(٢) (٣٦- الأشربة، ٢٠- جواز استتباعه غيره، ٣/١٦٠٩/٢٠٣٨).

(٣) (موضوع). رواه: العقيلي في «الضعفاء» (١٥٦/١)، وابن حبان في «المجروحين» (١٩٩/١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٤٩)، وابن السني (٤٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤٩٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٠٤٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٦٩/٣)؛ من طريق بزيع أبي الخليل، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به.

قال العقيلي: «لا يتابع عليه». وقال الطبراني: «لم يروه عن هشام بن عروة إلا بزيع أبو خليل». قلت: متهم كذاب يضع الحديث. وقد ضعف حديثه هذا الهيثمي والعراقي والسيوطي، واستنكره البيهقي وابن عدي، وأقرهما الذهبي والعسقلاني، وقال العسقلاني مرة: «لا يثبت وإن كان معناه قويًا»، وقال ابن حبان وابن الجوزي والمنائوي والألباني: «موضوع».

كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].
وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنَ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنثِيَ حَدِيثٌ ضَيِّفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥].

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. وأمّا أفراد مسائله وفروعه؛ فأكثر من أن تحصر، وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية.

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

٧١٧ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(١).

٧١٨ - وروي في صحيحهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛

(١) رواه: البخاري (٢- الإيمان، ٦- إطعام الطعام، ١/١٢/٥٥)، ومسلم (١- الإيمان، ١٤- بيان

تفاضل الإسلام، ١/٦٥/٣٩).

قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(١)، طَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ؛ قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ (نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ)، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيِيونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢).

٧١٩ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن البراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا؛ قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ^(٣). هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ.

٧٢٠ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤): عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ: رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْكَكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٧٢١ - وروينا في «مسند الدارمي» وكتابي الترمذي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة: عن عبد الله بن سلام رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ»^(٥). قالَ الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

(١) رجح العسقلاني في «الفتح» (٣٦٦/٦) أن «المعنى أن الله تعالى أوجد آدم على الهيئة التي خلقه عليها، لم يتقل في النشأة أحوالاً ولا تردد في الأرحام أطواراً كذريته، بل خلقه الله رجلاً كاملاً سويّاً من أول ما نفخ فيه الروح». وهذا أرجح الأقوال في الحديث. والله أعلم.

(٢) رواه: البخاري (٦٠- الأنبياء، ١- خلق آدم وذريته، ٦/٣٦٢/٣٣٢٦)، ومسلم (٥١- الجنة، ١١- يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، ٤/٢١٨٣/٢٨٤١).

(٣) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٢- الأمر باتِّباع الجنائز، ٣/١١٢/١٢٣٩)، ومسلم (٣٧- اللباس، ٢- تحريم استعمال إناء الذهب، ٣/١٦٣٥/٢٠٦٦).

(٤) (١- الإيمان، ٢٢- لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ١/٧٤/٥٤).

(٥) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٥٣٨٠ و٢٥٧٣١ و٣٥٨٣٦)، وأحمد (٤٥١/٥)، وعبد بن حميد (٤٩٦- منتخب)، والدارمي (٣٤٠/١)، وابن ماجه (٥- الإقامة، ١٧٤- قيام الليل، ١/٤٢٣/١٣٣٤ و٣٢٥١)، والترمذي (٣٨- القيامة، ٤٢- باب، ٤/٦٥٢/٢٤٨٥)، وابن السني (٢١٥)، والحاكم (٣/١٣)، و٤/١٦٠)، والقضاعي (٧١٩)، والبيهقي (٥٠٢/٢)، والبخاري (٩٢٦)، والأصبهاني (٤٠١ و٢٠٥٢)؛ من طرق، عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام... به.

٧٢٢ - وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السُّنِّي: عن أبي أُمَامَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ^(١).

٧٢٣ - وروينا في «موطأ الإمام مالك رضيَ اللهُ عنه»: عن إسحاق بن عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بنَ أَبِي بنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدِ اللهِ بنَ عَمْرٍ، فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ؛ لَمْ يَمُرَّ عَبْدِ اللهِ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ؛ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدِ اللهِ بنَ عَمْرٍ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟! قَالَ: وَأَقُولُ: أَجْلِسُ بِنَاهَاهُنَا نَتَحَدَّثُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عَمْرٍ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ -! إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ^(٢).^(٣).

قال الترمذي والبخاري: «حسن صحيح». وصححه الحاكم على شرطهما، وأقرهم المنذري والنووي والذهبي والعسقلاني في «الفتح» والألباني. ثم وجدت العسقلاني في «الأمالى» (٢٧٧/٥ - فتوحات) يقول: «وفي تصحيحه نظر؛ فإن زرارة، وإن كان ثقة، لا يعرف له سماع من عبدالله بن سلام رضي الله عنه، فلعله أطلق الصحة لما للمتن من الشواهد» اهـ. قلت: أصل هذا قول ابن أبي حاتم: «سئل أبي: هل سمع زرارة من ابن سلام؟ قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند». ومثل هذا لا ينبغي أن يضر الحديث؛ لأن زرارة ثقة عابد لا يعرف بالإرسال والتدليس، فعنته محمولة على السماع طالما أن التاريخ يدعمها، وأبو حاتم قد شك في الأمر ولم يحقق، ثم هو قد حمل هذه الرواية على الاتصال كما جاء في آخر كلامه، وكأني به يريد أنها من رواية زرارة عن بعض الصحابة عن ابن سلام. والله أعلم.

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٧٢٨)، وابن ماجه (٣٣- الأدب، ١١- إفشاء السلام، ٢/١٢١٨/٣٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٢٥/١١١/٨)؛ من طرق، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أُمَامَةَ... به.

قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». قلت: بل حسن، فابن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، وهذا منها. وقد تويع: فرواه: الطبراني (٧٥٢٤/١١١/٨)، وابن السني (٢١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٥٢)؛ من طرق، عن بقية بن الوليد، ثنا محمد بن زياد... به. وهذا قوي أيضًا لتصريح بقية بالتحديث. وقد جرد العسقلاني طريقي الحديث، وهو صحيح بمجموعهما، وصححه الألباني.

(٢) سَقَاطٌ: بائع يبيع الأشياء الحقيرة. صاحب بيعة: صاحب بضاعة ثمينة، وربما كانت مصدر الهيئة من البيع. لا تسومُ بها: لا تجادل في أسعارها.

(٣) (موقوف صحيح). رواه: مالك (٩٦١/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٦)، والبيهقي

في «الشعب» (٨٧٩٠)؛ من هذه الطريق. وسندها صحيح، وقد صححها العسقلاني والألباني.

٧٢٤ - وروينا في «صحيح البخاري» عنه؛ قَالَ: وَقَالَ عَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ؛ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ^(١).

٧٢٥ - وروينا هذا في غير البخاري مرفوعاً إلى رسولِ الله ﷺ^(٢).

قُلْتُ: قَدْ جُمِعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ خَيْرَاتُ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا: فَإِنَّ الْإِنصَافَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعَ حُقُوقِهِ وَمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَجْتَنِبَ جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَلَا يَطْلُبَ مَا لَيْسَ لَهُ، وَأَنْ يُنصِفَ أَيْضًا نَفْسَهُ؛ فَلَا يُوَقِّعُهَا فِي قَبِيحٍ أَصْلًا. وَأَمَّا بَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ؛ فَمَعْنَاهُ لِجَمِيعِ النَّاسِ، فَيَتَضَمَّنُ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ جَفَاءً يَمْتَنِعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ. وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ؛ فَيَقْتَضِي كَمَالَ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى

(١) (موقوف صحيح). علقه البخاري (٢- الإيمان، ٢٠- إفساء السلام من الإسلام، ٨٢/١). ووصله: عبدالرزاق (١٩٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٣١) وفي «الإيمان» (١٣١)، وأحمد في «الإيمان» (١/٨٢-فتح)، ويعقوب بن شيبة في «المسند» (٨٢/١-فتح)، والبيهقي في «الشعب» (١١٢٣٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٠٤٦)؛ من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر، عن عمار... به. وهذا سند جيد؛ فإن فيمن سمعه من أبي إسحاق شعبة والثوري، وروايتهما عنه سليمة من الاختلاط والتدليس، وعلى كل فقد صرح بالسماع عند البيهقي.

(٢) (منكر). رواه: البزار (٢١- مختصر الزوائد)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٥/٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٢/١-فتح)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢/١-فتح)، والأصبهاني في «الترغيب» (٥٩)؛ من ثلاث طرق، عن عبدالرزاق... فذكره بالسند المتقدم مرفوعاً. قال البزار: «هذا رواه غير واحد موقوفاً». وقال الهيثمي في «المجمع» (٦١/١): «شيخ البزار لم أر من ذكره، وهو الحسن بن عبد الله الكوفي». وقال العسقلاني: «تفرد ابن الكوفي برفعه، وهو ضعيف». قلت: قد توبع على ذلك، فالصواب إعلاله بما قاله في «الفتح»: «هو معلول من حيث صناعة الإسناد؛ لأن عبدالرزاق تغير بأخرة، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره». وإلى نحوه مال أبو حاتم وأبو زرعة. وعليه؛ فالرفع في هذه الطريق منكر. وقد جاء مرفوعاً عند: الطبراني في «الكبير» (٨٣/١-فتح)، وأبي نعيم في «الحلية» (١٤١/١)؛ من طريق العباس بن حمدان، ثنا محمد بن سعيد بن سويد، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمار... به مرفوعاً. وهذا ساقط: محمد بن سعيد وأبوه: مجهولان، وعبدالرحمن بن القاسم: لم أعثر له على ترجمة، والقاسم: صدوق له مناكير.

وعليه؛ فالعمدة في هذا الحديث رواية من وقفه، وأما روايات الرفع؛ فضعيفة منكرة لا يقوم بعضها ببعض فضلاً عن أن ترجح على الوقف، ولذلك ضعفها البزار وأبو حاتم وأبو زرعة والألباني.

المُسْلِمِينَ . . . إلى غير ذلك . نَسَأَلُ اللّٰهَ تَعَالَى الكَرِيمَ التَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ .

باب كيفية السلام

● اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلم عليه واحدًا. ويقول المُجِيبُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، ويأتي بواو العطف في قوله: وَعَلَيْكُمْ.

وممن نصَّ على أن الأفضل في المُبْتَدِئِ أن يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ: الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي» في كتاب السير، والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة، وغيرهما.

٧٢٦ - ودليله ما روينا في «مسند الدارمي» و «سنن» أبي داود والترمذي: عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فردَّ عليه، ثم جلس. فقال النبي ﷺ: «عشر». ثم جاء آخر، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ. فردَّ عليه، ثم جلس. فقال: «عشرون». ثم جاء آخر، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «ثلاثون»^(١). قال الترمذي: حديث حسن.

٧٢٧ - وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا؛ قال: ثم أتى آخر، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. فقال:

(١) (حسن صحيح). رواه: أحمد (٤/٤٤٠)، والدارمي (٢/٢٧٧)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ١٣١- كيف السلام، ٢/٧٧١/٥١٩٥)، والترمذي (٤٣- الاستئذان، ٢- فضل السلام، ٥/٥٢/٢٦٨٩)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٣٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٧٠)؛ من طرق، عن محمد بن كثير، عن جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران . . . به.

قال العسقلاني في «الأمالي» (٥/٢٨٩- فتوحات): «أخرجه أحمد متصلًا مرفوعًا مرة، وأخرجه أيضًا [٤/٤٤٠] عن هوزة بن خليفة، عن عوف الأعرابي، عن أبي رجاء . . . فلم يذكر عمران بن الحصين. قال: وهكذا رواه غير هوزة عن عوف مرسلًا». قال العسقلاني: «والذي وصله عن عوف - وهو جعفر بن سليمان - مرفوعًا من رجال مسلم، وفيه ضعف يسير». قلت: المعتمد أنه صدوق من رجال مسلم، فوصله للحديث زيادة مقبولة، ولا سيما أن له: شاهدًا صحيحًا من حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦) وابن حبان (٤٩٣). وآخرين مرسلين عند البيهقي في «الشعب» (٨٨٧١ و ٨٨٧٢). وقد حسن حديثنا هذا الترمذي والبيهقي والمنذري، وقواه العسقلاني، وصححه الألباني.

«أَرْبَعُونَ». وَقَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ»^(١).

٧٢٨ - وروينا في «كتاب ابن السني» بإسنادٍ ضعيفٍ: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: كان رجلٌ يَمُرُّ بالنبي ﷺ يرعى دوابَّ أصحابه، فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فيقول له النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ». فقيل: يا رسول الله! تَسَلَّمُ على هذا سَلامًا ما تُسَلِّمُهُ على أَحَدٍ من أصحابك؟ قال: «وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ؟ وَهُوَ يَنْصِرُ بِأَجْرِ بَضْعَةِ عَشْرٍ رَجُلًا؟!»^(٢).

● قال أصحابنا: فإن قال المُبتدئ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ حَصَلَ السَّلَامُ. وإن قال: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أو: سَلامٌ عَلَيْكَ؛ حَصَلَ أيضًا. وأما الجواب؛ فأقلُّهُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، أو: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. فإن حَذَفَ الواو، فقال: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، وكان جوابًا. هذا هو المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ الذي نَصَّ عليه إمامنا الشَّافعي رحمه الله في «الأم» وقال به جمهورٌ من أصحابنا. وجَزَمَ أبو سَعْدٍ المُتَوَلِّي من أصحابنا في كتابه

(١) (منكر). رواه: أبو داود (الموضع السابق، ٥١٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٧٦)؛ من طريق إسحاق بن سويد الرملي، والطبراني (٣٩٠/١٨٢/٢٠) من طريق يحيى بن أيوب المصري، كلاهما عن ابن أبي مريم، أظن أني سمعت نافع بن يزيد، أني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه... به. قال المنذري في «مختصر السنن» (٦٩/٨): «في إسناده أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون وسهل بن معاذ، ولا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد... اهـ. وقال ابن القيم في «الزاد» (٤١٧/٢): «ولا يثبت هذا الحديث؛ فإن له ثلاث علل...» ثم ذكر نحو ما تقدم عن المنذري. قلت: أما عبدالرحيم وسهل؛ فقد تقدم أن حديثهما لا بأس به، لكن التفرد بهذه الزيادة لا يحتمل منهما. وأما ابن أبي مريم؛ فقد اختلفت الرواية عنه: فرواه إسحاق بن إبراهيم بن سويد الثقة عنه على الشك، ورواه يحيى بن أيوب المصري - وهو صدوق له أخطاء - فجزم بالسماع. ولا ريب أن رواية الثقة على الشك أولى. وهناك علة رابعة أشار إليها العسقلاني في «الأمالي» (٢٩٢/٥ - فتوحات)، وهي أنه قد صح عن جماعة من الصحابة كراهية هذا والانتهاز عليه، بل صح عن ابن عباس قوله: انتهى السلام إلى البركة. فهذا هو المعتمد، وما زاد عليه فمنكر مطرح، والحديث ضعفه المنذري وابن القيم والعسقلاني والألباني.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: ابن السني (٢٣٥): أني أبو عروبة، ثنا سليمان بن سلم، ثنا بقية، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس... به.

قال العسقلاني في «الأمالي» (٢٩٢/٥ - فتوحات): «ابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يضع الحديث. وبقية، وإن كان عيب عليه التدليس، وصرح بالتحديث في هذا السند، فإنه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين». قلت: ثم فيه عننة الحسن على تدليسه. فالسند واه جدًا، وإلى ذلك مال ابن القيم والعسقلاني.

«التَّمَّة» بأنه لا يُجْزئُهُ ولا يكون جوابًا. وهذا ضعيفٌ أو غلطٌ، وهو مُخالِفٌ للكتاب والسنة ونصَّ إمامنا الشَّافعيُّ: «أما الكتابُ؛ فقال اللهُ تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩]. وهذا وإن كان شرعًا لمن قبلنا؛ فقد جاء شرعنا بتقريره، وهو حديثُ أبي هريرة الذي قدَّمناه^(١) في جوابِ الملائكةِ آدمَ ﷺ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أخبرنا أنَّ الله تعالى قال: «هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةٌ ذُرِّيَّتُكَ»، وهذه الأُمَّةُ داخِلَةٌ في ذُرِّيَّتِهِ. والله أعلم.

● واتَّفَقَ أصحابنا على أنَّه لو قالَ في الجوابِ: عليكم؛ لم يكن جوابًا. فلو قالَ: وعليكم؛ بالواو؛ فهل يكون جوابًا؟ فيه وجهان لأصحابنا.

ولو قالَ المُبتدئُ: سلامٌ عليكم، أو قالَ: السَّلامُ عليكم؛ فللمُجيبِ أن يقولَ في الصُّورتينِ: سلامٌ عليكم، وله أن يقولَ: السَّلامُ عليكم. قال اللهُ تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩]. قال الإمامُ أبو الحسنِ الواحديُّ من أصحابنا: أنتَ في تعريفِ السَّلامِ وتنكيرهِ بالخيارِ. قلتُ: ولكنَّ الألفَ واللامَ أولى.

● فصل: ٧٢٩ — رويَنا في «صحيح البخاري»^(٢): عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه كان إذا تكلمَ بكلمةٍ؛ أعادها ثلاثًا حتَّى تُفهمَ عنه، وإذا أتى على قومٍ، فسَلَّمَ عليهم؛ سلَّمَ عليهم ثلاثًا.

قلتُ: وهذا الحديثُ مَحْمُولٌ على ما إذا كان الجَمْعُ كثيرًا، وسيأتي بيانُ هذه المسألةِ وكلامِ الماورديِّ صاحبِ «الحاوي» فيها إن شاء اللهُ تعالى^(٣).

● فصل: وأقلُّ السَّلامِ الذي يصيرُ به مُسلِّمًا مُؤدِّيًا سنَّةَ السَّلامِ أن يَرَفَعَ صَوْتَهُ بحيثُ يُسْمَعُ المسلَّمُ عليه، فإنَّ لم يُسْمَعْ؛ لم يكن آتياً بالسَّلامِ، فلا يجِبُ الرَّدُّ عليه. وأقلُّ ما يسقطُ به فرضُ رَدِّ السَّلامِ أن يَرَفَعَ صَوْتَهُ بحيثُ يُسْمَعُ المسلَّمُ، فإنَّ لم يُسْمَعْ؛ لم يسقطُ عنه فرضُ الرَّدِّ. ذَكَرَهُما المُتولِّيُّ وغيره.

قلتُ: والمُسْتَحَبُّ أن يَرَفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا يُسْمَعُ به المسلَّمُ عليه أو عليهم سَماعًا مُحَقَّقًا، وإذا تَشَكَّكَ في أنَّه يُسْمَعُهُمْ؛ زادَ في رَفْعِهِ، واحتاطَ واستظَهَرَ.

(١) برقم (٧١٨).

(٢) (٣- العلم، ٣٠- من أعاد الحديث ثلاثًا، ١/١٨٨/٩٤ و٩٥).

(٣) انظره في (ص٤٦٨).

أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَيْقَاطٍ عِنْدَهُمْ نِيَامًا: فَالْشُّنَّةُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَخْصُلُ سَمَاعُ الْأَيْقَاطِ وَلَا يَسْتَفِيزُ النَّيَامَ.

٧٣٠ - رويانا في «صحيح مسلم»^(١) في حديثِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ؛ قَالَ: كُنَّا نَزْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوَقِّظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ؛ فَنَامَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● فصل: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حَسِينُ وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ أَخْرَهَ ثُمَّ رَدَّ؛ لَمْ يُعَدَّ جَوَابًا، وَكَانَ آثِمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ.

باب ما جاء في كراهة الإشارة باليد ونحوها بلا لفظ

٧٣١ - رويانا في «كتاب الترمذي»: عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا. لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةَ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةَ بِالْكَفِّ»^(٢). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١) (٣٦-الأشربة، ٣٢-إكرام الضيف، ٣/١٦٢٥/٢٠٥٥).

(٢) (حسن). رواه: الترمذي (٤٣-الاستئذان، ٧-كراهية إشارة اليد بالسلام، ٥/٥٦/٢٦٩٥)، والقضاعي (١١٩١)؛ من طريق قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... به. قال الترمذي: «إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه». قلت: فتلخص من هذا أن الحديث أعل بأمرين: الأول: ضعف الإسناد، وذلك لحال ابن لهيعة؛ فقد خلط بعد احتراق كتبه، ولكن روي عنه قتيبة كان ممن يحققون ويدققون في الرواية عنه، فروايت عنه في حد الحسن، ولذلك اكتفى الحافظ في «الفتح» (١٤/١١) بقوله: «في سنده ضعف»؛ يعني: سيرًا. والآخر: الوقف، وقد جاء في رواية ابن المبارك، وروايت عن ابن لهيعة مستقيمة. لكن الذي يرجح الرفع في هذا رواية الطبراني في «الأوسط» (٧٣٧٦) من طريق أبي المسيب سلام بن مسلم، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن شعيب... به. قال الهيثمي (٤٢/٨) والعسقلاني (٣٠٠/٥-فتوحات): «وفي هذا السند من لا يعرف حاله». قلت: يريدان أبا المسيب هذا؛ فإني لم أجد له ترجمة. لكن تبقى هذه الرواية صالحة لتقوية رفع الحديث، وعندئذ؛ فلن يضره الوقف، بل يزيده قوة إن شاء الله. فإن لم يكن الحديث حسنًا بمجموع طريقه؛ فهو حسن بشاهده الذي رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٣٤٢) من حديث جابر بسند فيه عننة أبي الزبير. وإلى ذلك مال العسقلاني، وحسنه الألباني.

٧٣٢ - قلت: وأمّا الحديث الذي رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ»: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُوعِدٌ، فَأَلْوَى^(١) بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ^(٢). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا^(٣).

باب حكم السلام

● اعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ: فَإِنَّ كَانَ الْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً؛ كَفَى عَنْهُمْ تَسْلِيمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ؛ كَانَ أَفْضَلَ^(٤).
قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي حَسِينٌ مِنْ أَيْمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ السِّيَرِ مِنْ «تَعْلِيْقِهِ»: لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِلَّا هَذَا.

قلت: وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكَرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) فِي نَسْخَةِ: «فَأَشَارَ». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ.

(٢) (صَحِيحٌ دُونَ الْإِشَارَةِ؛ فَإِنَّهَا مُنْكَرَةٌ). رَوَاهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٧٧١)، وَأَحْمَدُ (٦/٤٥٢ وَ٤٥٧)، وَالِدَارِمِيُّ (٢/٢٧٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٠٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣-الْأَدَبِ، ١٤-السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ، ٢/١٢٢٠-٣٧٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥-الْأَدَبِ، ١٣٦-السَّلَامُ عَلَى النِّسَاءِ، ٢/٧٧٣-٥٢٠٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٤٣-الاسْتِئْذَانُ، ٩-التَّسْلِيمُ عَلَى النِّسَاءِ، ٥/٥٨-٢٦٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٨٩٠٠)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَخْبَرْتَهُ أَسْمَاءَ... بِهِ تَارَةٌ بِالْإِشَارَةِ وَتَارَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

وَشَهْرٌ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا. نَعَمْ؛ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٤٠٨): ثَنَا مِشَرِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ... فَذَكَرْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ لَفْظًا لَا إِشَارَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا مَهَاجِرٌ وَالِدُ مُحَمَّدٍ، وَحَدِيثُهُ لَا بِأَسَ بِهِ. فَالتَّسْلِيمُ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ، لَكِنَّ الْإِشَارَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى ضَعْفِهَا وَالاَضْطْرَابِ فِيهَا، بَلْ هِيَ مُنْكَرَةٌ لِمَخَالَفَتِهَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو الْمَتَقَدِّمِ قَبْلَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ فِي التَّسْلِيمِ. وَانظُرْ لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ: «جَلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص ١٩٤-١٩٦).

(٣) مَا مِنْ حَاجَةٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بَعْدَ أَنْ قَدِمْتَ لَكَ ضَعْفُ الْإِشَارَةِ وَنَكَارَتِهَا.

(٤) وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ إِجْمَالًا، وَأَمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَالسَّلَامُ بَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا، وَتَحْتَهُ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْمَلَهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، بَلْ هُنَاكَ أَحْوَالٌ يَكُونُ السَّلَامُ فِيهَا فَرَضَ عَيْنٍ وَأَحْوَالٌ يَكُونُ فِيهَا فَرَضَ كِفَايَةٍ وَأُخْرَى يَكُونُ فِيهَا سُنَّةٌ عَيْنٍ أَوْ سُنَّةٌ كِفَايَةٍ أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُحْرَمًا. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ طَوِيلٍ لَا يَصِلُحُ هَذَا الْمَقَامُ لَهُ.

وقال جماعةٌ من أصحابنا، بل كلُّهم: الأضحيةُ سنَّةٌ على الكفايةِ في حقِّ كلِّ أهلِ بيتٍ، فإذا ضحَى واحدٌ منهم؛ حصلَ الشعارُ والسنَّةُ لجمعهم.

وأما ردُّ السلام: فإن كان المسلمُ عليه واحداً؛ تعيَّن عليه الردُّ. وإن كانوا جماعةً؛ كان ردُّ السلامِ فرضَ كفايةٍ عليهم: فإن ردَّ واحدٌ منهم؛ سقطَ الحرجُ عن الباقيين، وإن تركوه كلُّهم؛ أثموا كلُّهم، وإن ردُّوا كلُّهم؛ فهو النهايةُ في الكمالِ والفضيلةِ. كذا قاله أصحابنا، وهو ظاهرٌ حسنٌ. واتفق أصحابنا على أنه لو ردَّ غيرُهُم؛ لم يسقطِ الردُّ عنهم، بل يجبُ عليهم أن يردُّوا، فإن اقتصرُوا على ردِّ ذلك الأجنبيِّ؛ أثموا.

٧٣٣ - رويانا في «سنن أبي داود»: عن عليِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «يُجزئُ عن الجماعةِ إذا مرُّوا أن يسلمَ أحدهمُ، ويُجزئُ عن الجلوسِ أن يردَّ أحدهمُ»^(١).

٧٣٤ - ورويانا في «الموطأ»: عن زيد بن أسلمَ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سلَّم واحدٌ من القومِ؛ أجزأ عنهم»^(٢). قلتُ: هذا مرسلٌ صحيحُ الإسناد.

(١) (صحيح). رواه: أبو داود (٣٥- الأدب، ١٤٠- رد الواحد على الجماعة، ٢/٧٧٥/٥٢١٠)، وأبو يعلى (٤٤١)، وابن السني (٢٢٤)، والبيهقي (٤٨/٩)؛ من طريق سعيد بن خالد، ثنا عبد الله بن الفضل، ثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي... به.

وهذا سند ضعيف، أشار العسقلاني في «أمالي الأذكار» (٣٠٥/٥- فتوحات) إلى علتين له: أولاهما: ضعف سعيد بن خالد. وبه أعلى المنذري. والآخرى: ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٩٠) من أن ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع، بينهما الأعرج في غير ما حديث. قلت: هذا لا ينفي سماعه منه بالكيفية! كيف وقد سمع ممن هو أعلى منه؟! كيف وهما من بلد واحد؟! وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي سهل القطان في «حديثه» (٧٧٨- إرواء الغليل) بسند ضعيف. وآخر من حديث الحسن بن علي عند الطبراني في «الكبير» (٣/٨٢/٢٧٣٠) بسند ضعيف أيضاً. وثالث من حديث زيد بن أسلم مرسلًا، وهو الآتي بعده. والحديث بهذه الشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن، وهو ما جزم به العسقلاني والألباني، ومن قال هو صحيح؛ فما تعدى ولا اشتط. والله أعلم.

(٢) (صحيح). رواه: مالك (٢/٩٥٩)، وعبدالرزاق (١٩٤٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٢٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٩١)؛ من طرق، عن زيد بن أسلم... به.

وهو صحيح غاية، ولكنه مرسل. وقد جاء موصولاً عند أبي نعيم في «الحلية» (٨/٢٥١) من طريق يوسف بن أسباط، عن عباد البصري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد... به مرفوعاً. =

● **فصل:** قَالَ الإمامُ أَبُو سَعْدِ الْمُتَوَلِّيِّ وَغَيْرُهُ: إِذَا نَادَى إِنْسَانٌ إِنْسَانًا مِنْ خَلْفِ سِتْرٍ أَوْ حَائِطٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ! أَوْ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ! أَوْ: السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا وَقَالَ: سَلِّمْ عَلَى فُلَانٍ، فَبَلَغَهُ الْكِتَابُ أَوْ الرَّسُولُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَكَذَا ذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ رَدُّ السَّلَامِ إِذَا بَلَغَهُ السَّلَامَ.

٧٣٥ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١).

هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ: وَبَرَكَاتُهُ. وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا. وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَوَقَعَ فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ»: وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسَلَ بِالسَّلَامِ إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ.

● **فصل:** إِذَا بَعَثَ إِنْسَانٌ مَعَ إِنْسَانٍ سَلَامًا، فَقَالَ الرَّسُولُ: فُلَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبَلِّغِ أَيْضًا، فَيَقُولَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٣٦ - وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ائْتِهِ، فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»^(٢).

= وهذا سند ساقط: ابن أسباط دفن كتبه فضعف حديثه بعدها. وعباد: هو ابن كثير، متروك. فالوصل منكر، والمعروف الإرسال. نعم؛ يشهد له الحديث المتقدم قبله وشواهد، فهو بها صحيح.
(١) رواه: البخاري (٥٩- بدء الخلق، ٦- ذكر الملائكة، ٦/٣٠٥/٣٢١٧)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ١٣- فضل عائشة، ٤/١٨٩٥/٢٤٤٧).

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٢٥٦٨٢ و٢٦٧٠٨)، وأحمد (٣٦٦/٥)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ١٥٣- الرجل يقول فلان يقرئك السلام، ٢/٧٨٠/٥٢٣١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٧٥)، وابن السني (٢٣٨)، وأبو نعيم (٢٥٨/٧)، والبيهقي (٣٦١/٦)؛ من طرق، عن غالب القطان... به.
قال المنذري: «وهذا الإسناد فيه مجاهيل». قلت: هم ثلاثة مبهمون، وإنما قلت ثلاثة مع أن إبهام =

قلت: وهذا وإن كان رواية عن مجهول؛ فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم كلهم^(١).

● فصل: قال المتولي: إذا سلم على أصم لا يسمع؛ فينبغي أن: يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب، فلو لم يجمع بينهما؛ لا يستحق الجواب. قال: وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد؛ فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب؛ ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب.

قال: ولو سلم على أخرس، فأشار الأخرس باليد؛ سقط عنه الفرض؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة. وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة؛ يستحق الجواب؛ لما ذكرنا.

● فصل: قال المتولي: لو سلم على صبي؛ لا يجب عليه الجواب؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض. وهذا الذي قاله صحيح، لكن الأدب والمستحب له الجواب.

قال القاضي حسين وصاحبه المتولي: ولو سلم الصبي على بالغ؛ فهل يجب على البالغ الرد؟ فيه وجهان يبينان على صحة إسلامه: إن قلنا: يصح إسلامه؛ كان سلامه كسلام البالغ، فيجب جوابه. وإن قلنا: لا يصح إسلامه؛ لم يجب رد السلام، لكن يستحب. قلت: الصحيح من الوجهين وجوب رد السلام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيِّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وأما قولهما: إنه مبني على إسلامه! فقال الشاشي: هذا بناء فاسد. وهو كما قال. والله أعلم.

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي، فرد الصبي، ولم يرد منهم غيره؛ فهل يسقط عنهم؟ فيه وجهان: أحدهما - وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي -: لا يسقط؛ لأنه ليس أهلاً للفرض، والرد فرض، فلم يسقط به، كما لا يسقط به الفرض في

= الصحابي لا يضرب عادة؛ لأن شرط ذلك أن يكون السند إليه صحيحاً، وإلا؛ فالصحة لا تثبت بمثل هذا. وعليه؛ فالحديث ضعيف في أحسن أحواله، بل هو دون ذلك.

(١) وهذه دعوى عريضة قد تقدم ردها في المقدمة، فانظر (ص ٣١).

وقد صح في هذا الباب أن النبي ﷺ لما أخبر خديجة أن جبريل أخبره أن الله يقربها السلام، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته. وانظر: «الفتح» (١٣٩/٧). فهذا يعني عن الاستشهاد بمثل ذلك السند المتداعي.

الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ. والثَّانِي - وهو قولُ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ صَاحِبِ «المُسْتَطَهْرِيِّ» مِنْ أَصْحَابِنَا - : أَنَّهُ يَسْقُطُ، كَمَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِلرَّجَالِ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ طَلْبُ الْأَذَانِ. قُلْتُ: وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُقُوطِ فَرَضِهَا بِصَلَاةِ الصَّبِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ مشهورين: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَسْقُطُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● فصل: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ؛ يُسْنُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ. اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

٧٣٧ - ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديثِ المُسَيِّءِ صَلَاتِهِ؛ أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجِعْ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ... حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

٧٣٨ - وروينا في «سنن أبي داود»: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(٢).

٧٣٩ - وروينا في «كتاب ابن السني»: عن أنس رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ

(١) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ٩٥- وجوب القراءة للإمام والمأموم، ٢/٢٣٧/٧٥٧)، ومسلم (٤- الصلاة، ١١- وجوب قراءة الفاتحة، ١/٢٩٨/٣٩٧).

(٢) (صحيح موقوفاً ومرفوعاً). رواه: أبو داود (٣٥- الأدب، ١٣٤- الرجل يفارق الرجل، ٢/٧٧٢/٥٢٠)، وأبو يعلى (٦٣٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٥٧)؛ من طريقين، عن معاوية بن صالح، ثنا عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... به مرفوعاً. وهذا صحيح. لكن رواه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٠)، وأبو داود (الموضع السابق)، وأبو يعلى (٦٣٥٠)، والمحاملي في «الأمالى» (١٣٧٩٣- النكت الظراف)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٥٦ و٨٨٥٨)؛ من الطريقين نفسيهما، عن معاوية بن صالح، [عن أبي موسى]، عن أبي مريم، عن أبي هريرة... به موقوفاً. وهذا سند رجاله كلهم ثقات، ولا يعكر عليه إلا زيادة أبي موسى هذا المجهول في إحدى روايات «سنن أبي داود»، وقد صوب المزني والعسقلاني حذفه وخطأ ذكره هنا.

وعليه؛ فروايتا الرفع والوقف في الحديث قويتان، وهما متآزتان إن شاء الله لا متنافرتان؛ فإن أبا هريرة قد سمعه من النبي ﷺ وأمر به. ولا سيما أن للرفع شاهداً حسناً من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٧٩٨٣). وقد صحح العسقلاني رفع الحديث، وصححه الألباني مرفوعاً وموقوفاً.

أصحاب رسول الله ﷺ يَتَمَاشُونَ، فإذا اسْتَقْبَلْتَهُمْ شَجْرَةٌ أو أكمة، فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا مِنْ ورائِهَا؛ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (١).

● فصل: إذا تَلَقَى رَجُلَانِ، فَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً أو أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ؟ فَقَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدِ الْمُتَوَلِّي: يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْتَدئًا بِالسَّلَامِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ الشَّاشِي: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَصْلُحُ لِلجَوَابِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ؛ كَانَ جَوَابًا، وَإِنْ كَانَا دَفْعَةً [وَاحِدَةً]؛ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا. وَهَذَا الَّذِي قَالَه الشَّاشِي هُوَ الصَّوَابُ.

● فصل: إِذَا لَقِيَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا، فَقَالَ الْمُبْتَدئُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ؟ قَالَ الْمُتَوَلِّي: لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا، فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّيْغَةَ لَا تَصْلُحُ لِلابتِدَاءِ.

قُلْتُ: أَمَّا إِذَا قَالَ: عَلَيْكَ (أو: عَلَيْكُمْ) السَّلَامُ؛ بغيرِ وَاوٍ؟

فَقَطَعَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الوَاحِدِيُّ بِأَنَّهُ سَلَامٌ يَتَحَتَّمُ عَلَى المُخَاطَبِ بِهِ الجَوَابُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَلَبَ اللَّفْظَ المُعْتَادَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَه الوَاحِدِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ. وَقَدْ جَزَمَ أَيْضًا إِمَامُ الحَرَمِينِ بِهِ، فَيَجِبُ فِيهِ الجَوَابُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: فِي كَوْنِهِ سَلَامًا وَجِهَانِ كَالوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا قَالَ فِي تَحَلُّلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ هَلْ يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ أَمْ لَا؟ الأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْصُلُ (٢).

٧٤٠ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ جَوَابًا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي

«سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ: عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الهُجَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَاسْمُهُ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَقِيلَ: سُلَيْمُ بْنُ جَابِرٍ -؛ قَالَ: أَتَيْتُ

(١) (صحيح موقوفًا ومرفوعًا). رواه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١)، وابن السني (٢٤٥)،

والبيهقي في «الشعب» (٨٨٦١)؛ من طريقين، عن ثابت وحמיד، عن أنس... به. وهذا موقوف صحيح.

ورواه: الطبراني في «الأوسط» (٧٩٨٣): ثنا موسى بن هارون، ثنا سهل (وفي المطبوع: سهل!) بن

صالح الأنطاكي، عن يزيد بن أبي منصور، ثنا أنس؛ قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ... فذكره. قال

الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد». قلت: يريد الرفع، وإلا؛ فقد تقدم له إسناد آخر

موقوف. والمرفوع لا بأس بإسناده، وقد حسنه المنذري والهيتمي، ثم هو صحيح بما قبله.

وعليه؛ فهذا الحديث صحيح أيضًا مرفوعًا وموقوفًا، وقد صححه الألباني كذلك.

(٢) تقدم هذا في (ص ١٦٤)، فانظره، وانظر ما علقته عليه.

رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: عليكِ السَّلَامُ يا رسولَ اللهِ! قالَ: «لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى»^(١). قالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قلتُ: ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي بَيَانِ الْأَحْسَنِ وَالْأَكْمَلِ، وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَّلَامٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحياء»: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

والمختارُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، فَإِنَّ ابْتِدَاءً؛ وَجَبَ الْجَوَابُ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ.

● فصل: السُّنَّةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مَشهُورَةٌ. فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْفَصْلِ.

٧٤١ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ»: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ»^(٢)؛ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ.

● فصل: ٧٤٢ - الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

(١) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (١٩٤٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٩٩)، وأحمد (٤٨٢/٣)، وأبو داود (٢٦- اللباس، ٢٥- إسهال الإزار، ٢/٤٥٤/٨٠٨٤)، والترمذي (٤٣- الاستئذان، ٢٨- كراهية أن يقول عليك السلام، ٥/٧٢/٢٧٢٢)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٣١٩-٣٢٢)، والطبراني (٦٣٨٦/٦٢/٧) و(٦٣٨٩)، وابن السني (٢٣٦)، والحاكم (١٨٦/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٣٦/١٠)؛ من طرق، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي جريء... به.

وهذا سند وحيد، وليس أسانيد كما قال النووي رحمه الله، ولكنه صحيح، فإن أبا تيممة هذا - واسمه طريف بن مجاهد - ثقة من رجال البخاري. وقد صححه الترمذي والحاكم، وأقرهما المنذري والنووي والذهبي والعراقي والعسقلاني والألباني.

(٢) (موضوع). رواه: الترمذي (٤٣- الاستئذان، ١١- السلام قبل الكلام، ٥/٥٩/٢٦٩٩)، وأبو يعلى (٢٠٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢١٠)؛ من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، [عن محمد بن زاذان]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... به.

وهذا سند ساقط: عنبسة: كذاب متهم. وابن زاذان: متروك، ثم قد سقط من سند أبي يعلى فزاد الطين بلة. ولذلك استكر البخاري والترمذي وهذا الحديث، وأقرهما النووي والعسقلاني، وقال ابن الجوزي والمناوي والألباني: «موضوع».

«وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١). فَيَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَبْتَدِيَ بِالسَّلَامِ.

٧٤٣ - وروينا في «سُنن أبي داود» بإسنادٍ جيّدٍ: عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»^(٢).
وفي رواية التِّرْمِذِيِّ عن أبي أُمَامَةَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ؛ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

باب الأحوال التي يستحب فيها السلام

والتي يُكره فيها، والتي يُباح

اعْلَمْنَا أَنَّا مَأْمُورُونَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَيَخْفُفُ فِي بَعْضِهَا، وَيُنْهَى عَنْهُ فِي بَعْضِهَا.

● فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأَكُّدِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ؛ فَلَا تَنْحَصِرُ؛ فَإِنَّهَا الْأَصْلُ، فَلَا نَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأَفْرَادِهَا.

واعلم أنه يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ أَذْكَارِ الْجَنَائِزِ كَيْفِيَّةَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى.

● وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يَخْفُفُ أَوْ يُبَاحُ؛ فَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا:

فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَعْلَاً بِالْبَوْلِ أَوْ الْجِمَاعِ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَ؛ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا. وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ

(١) رواه: البخاري (٧٨-الأدب، ٦٢-الهجرة، ١٠/٤٩٢/٦٠٧٧)، ومسلم (٤٥-البر، ٨-تحريم الهجر فوق ثلاث، ٤/١٩٨٤/٢٥٦٠)؛ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) (صحيح). رواه: أبو داود (٣٥-الأدب، ١٣٢-فضل من بدأ بالسلام، ٢/٧٧٢/٥١٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٨٧)؛ من طريق محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب، عن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أُمَامَةَ... به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، إلا وهبًا، وهو ثقة. وله طريقان آخران عند: أحمد (٥/٢٥٤ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٩)، والترمذي (٤٣-الاستئذان، ٦-فضل الذي يبدأ بالسلام، ٥/٥٦/٢٦٩٤)، وابن السني (٢١٢). لكن فيهما ضعف. فالمعول على الطريق الأولى. والحديث حسنه الترمذي، وأقره النووي والعسقلاني، وصححه الألباني.

نَاعِسًا^(١). وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًّا^(٢)، أَوْ مُؤَدِّنًا فِي حَالِ أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةِ^(٣)، أَوْ كَانَ فِي حَمَامٍ^(٤). . . أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُؤَثِّرُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِيهَا. وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَاللَّقَمَةُ فِي فَمِهِ^(٥). فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا. أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَكْلِ، وَلَيْسَتْ اللَّقَمَةُ فِي فَمِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ، وَيَجِبُ الْجَوَابُ. وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْمُبَايَعَةِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ يُسَلَّمُ وَيَجِبُ الْجَوَابُ.

وَأَمَّا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ. فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمَ؛ فَهَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ لِتَقْصِيرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ؛ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْصَاتَ سُنَّةٌ؛ رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ وَجْهِ^(٦).

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَعْلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: الْأُولَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ لِاسْتِغَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؛ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ، وَإِنْ رَدَّ بِاللَّفْظِ؛ اسْتَأْنَفَ الْاسْتِعَاذَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّلَاوَةِ. هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَعْلًا بِالِدُعَاءِ مُسْتَعْرِقًا فِيهِ مُجْمَعِ الْقَلْبِ عَلَيْهِ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَالْمُسْتَعْلِ بِالقِرَاءَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) يعني: حتى لا يوقظه فيؤذيه ويذهب نومه. والحق أن السلام لا يكره هنا، بل يخفض صوته فيه، فيسمع اليقظ ولا يوقظ النائم.

(٢) لا يكره السلام على المصلي، ويشرع له الرد إشارة، ثبت ذلك عنه ﷺ في عدة أحاديث ولم يأت ما يعارضها.

(٣) لا يكره السلام على المؤذن ولا على المقيم، ولا بأس عليهما أن يردا أثناء الأذان أو الإقامة، فإن أجزأ سيرا حتى قضا ما هما فيه؛ فلا بأس.

(٤) لا يكره السلام على المغتسل والمستحم، سواء أكان في حمام أو غيره، والرد واجب.

(٥) لا يكره السلام على من في فمه طعام، ولا يشرع للقدام تأخير السلام حتى يبتلع ما في فمه، بل يسلم، ويجب الآخر بعد أن يبتلع ما في فمه.

(٦) لا ريب أن الإنصات للخطبة واجب، لكن يسعه إن شاء الله أن يسلم على من حوله بصوت منخفض، وهم يردون كذلك، بل الأظهر أن هذا واجب على الكفاية على من سمعه. والله أعلم.

يَتَنَكَّدُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ^(١).

وَأَمَّا الْمَلْبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؛ رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ^(٢). نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

● فصل: قد تقدّمت الأحوال التي يُكْرَهُ فِيهَا السَّلَامُ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا جَوَابًا، فَلَوْ أَرَادَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِرَدِّ السَّلَامِ؛ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ؟ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

فَأَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ؛ فَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا الْأَكْلُ وَنَحْوُهُ؛ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوَابُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجِبُ. وَأَمَّا الْمُصَلِّيُّ؛ فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا؛ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا. وَإِنْ قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلَفْظِ الْغَيْبَةِ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، لَيْسَ بِخِطَابٍ^(٤). وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ وَلَا يَتَلَفَّظَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ؛ فَلَا بَأْسَ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمُؤَدِّنُ؛ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ وَلَا يُخْلُ بِهِ^(٦).

(١) بل الأظهر أنه يسلم عليه، ويجب عليه الرد لفظاً؛ فإن الاستغراق مسألة تقديرية، لا يمكن للمرء أن يجزم بها اعتماداً على المظهر، فلا يترك السلام للظنون والاحتمالات! وما يدريك؟ لعله يتنكّد ويستاء إن لم تسلّم عليه! فإن تيقنت أنه يتأذى بسلامك ويفقد جمعيتته على الله، كان يخبرك ثقة عنه بذلك أو يرجوك هو أن لا تسلّم عليه في هذه الحال؛ فواجب عليك أن لا تسلّم عليه عندئذ. والله أعلم.

(٢) بل هو مستحب، ورواه واجب: فإن كانت تلبيته هي الأولى التي يحرم فيها بالحج أو العمرة؛ أنمها، ثم رد السلام. وإن كانت تلبيته في أثناء أعمال حجّه أو عمرته؛ قطعها، ورد السلام، ثم أنم ما هو فيه.

(٣) إن كان ساهياً؛ لم تبطل صلواته، وإن كان عامداً عالماً بالتحريم؛ بطلت.

(٤) والحق أن الأعمال بالنية، فإن كانت نيته الخطاب، وفعله عامداً؛ بطلت صلواته، بغض النظر عن

اللفظ الذي أتى به.

(٥) وظاهر هذا أن الأول أولى، وهو الحق؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ.

(٦) بل الحق أن الرد عليه واجب. وقد تقدم قريباً.

باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه

ومن يُردُّ عليه ومن لا يُردُّ عليه

● اعلم أن الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفِسْقٍ وَلَا بِدَعَاةٍ يُسَلَّمُ وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَيُسَّنُّ لَهُ السَّلَامُ، وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ.

● قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ: فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلَّى: إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ؛ فَهِيَ مَعَهُ كَالرَّجُلِ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءُ الْآخِرِ بِالسَّلَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْآخِرِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ أجنبيَّةً: فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْاِفْتِتَانُ بِهَا؛ لَمْ يُسَلَّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَلَوْ سَلَّمَ؛ لَمْ يَجْزُ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ. وَلَمْ تُسَلَّمْ هِيَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ سَلَّمَتْ؛ لَمْ تَسْتَحِقَّ جَوَابًا، فَإِنْ أَجَابَهَا؛ كَرِهَ لَهُ. وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَتَنُ بِهَا؛ جَازَ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ، وَعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهَا. وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ جَمْعًا؛ فَيُسَلَّمُ عَلَيْهِنَّ الرَّجُلُ، أَوْ كَانَ الرِّجَالُ جَمْعًا كَثِيرًا، فَسَلَّمُوا عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ؛ جَازَ، إِذَا لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِنَّ وَلَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمْ فَتْنَةٌ^(١).

٧٤٤ — رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنِ مَاجَهَ وَغَيْرِهَا: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ؛ فَفِيهَا: عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

(١) لَا يَنْبَغِي أَنْ تَنَاطَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِمِثْلِ هَذَا! وَلَسَائِلُ أَنْ يَقُولَ: مَا هُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ عِنْدَكُمْ؟ وَمَا مَعَايِيرُ الْجَمَالَ الْمُعْتَمَدَةُ؟ وَكَيْفَ أَعْرَفَ الْمَرْأَةَ الْجَمِيلَةَ الَّتِي لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهَا مِنَ الْقَبِيحَةِ الَّتِي يُسَلَّمُ عَلَيْهَا؛ أَبِالنَّظَرِ إِلَيْهَا؟ أَمْ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا؟ أَمْ مَاذَا؟ وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ! وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ الْأَصِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سَنَةٌ وَرَدُّهُ وَاجِبٌ، ثُمَّ الْمَسَائِلُ الْفُرْعِيَّةُ كَثِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ جَدًّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَظِمَهَا قَوْلَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ وَيَفْتِي فِيهَا كَذَلِكَ. فَالْبَدْوِيَّةُ غَيْرُ الْفَلَاحَةِ، وَهَذِهِ غَيْرُ الْمَدِينَةِ، وَالْمَرْأَةُ الْعَامِلَةُ غَيْرُ رَبَّةِ الْبَيْتِ، وَمَنْ يُسَلَّمُ عَلَى جَمِيعِ جِيرَانِهِ وَجَارَاتِهِ غَيْرَ مَنْ يَخْتَصُّ إِحْدَاهُنَّ بِالسَّلَامِ، وَالْفَاسِقُ غَيْرُ الصَّالِحِ... إلخ.

(٢) (صَحِيحٌ دُونَ ذِكْرِ الْإِشَارَةِ؛ فَإِنَّهَا مُنْكَرَةٌ). تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ وَتَفْصِيلَ الْكَلَامِ فِيهِ بِرَقْمِ (٧٣٢).

٧٤٥ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ^(١).

٧٤٦ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٢): عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ)، تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي الْقَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ؛ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا.

قُلْتُ: «تُكْرِكِرُ»؛ مَعْنَاهُ: تَطْحَنُ.

٧٤٧ - وروينا في «صحيح مسلم»: عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ... وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ^(٣).

● فصل: وأما أهل الذمة؛ فاختلف أصحابنا فيهم: فقطع الأكرهون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسَّلام. وقال آخرون: ليس هو بحرام، بل هو مكروه. فإن سلموا هم على مسلم؛ قال في الردِّ: وعليكم. ولا يزيد على هذا. وحكى أفضى القضاة الماوردي وجهًا لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤهم بالسَّلام، لكن يقتصر المسلم على قوله: السَّلام عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع. وحكى الماوردي وجهًا أنه يقول في الردِّ عليهم

(١) (ضعيف جدًا). رواه: ابن أبي شيبة (٢٥٧٧٢)، وأحمد (٣٥٧/٤) و(٣٦٣)، وأبو يعلى (٧٥٠٦)، والطبراني (٢/٣٥٣/٤٨٦)، وابن السني (٢٢٥)، والبغوي (٣٣٠٨)؛ من طريق جابر، [عن رجل]، عن طارق التميمي، عن جرير... به.

وهذا سند ساقط فيه علل: فالأولى: أن جابرًا: إن كان ابن عبد الله - كما في «المسند» -؛ فمجهول. وإن كان ما في «المسند» تحريفًا، والصواب فيه: «عن جابر أبي عبد الله»؛ فهو الجعفي، وهذا هو الراجح، وهو الذي استظهره العسقلاني. وهذا رافضي يشتم الصحابة متروك متهم. والثانية: أن جابرًا هذا قد اضطرب: فرواه: مرة عن التميمي، ومرة عن رجل مبهم عنه. والثالثة: أن التميمي هذا: مجهول لا يعرف. وعلى أي الأحوال؛ فمثل هذا السند أقرب ما يكون إلى الضعف الشديد، إن لم يكن دون ذلك، فلا تداويه الشواهد والمتابعات، ولذلك ضعفه الهيتمي والعسقلاني.

(٢) (١١ - الجمعة، ٤٠ - فإذا قضيت الصلاة، ٢/٤٢٧/٩٣٨). وأصله عند مسلم (٧ - الجمعة، ٩ - صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٢/٥٨٨/٨٥٩).

(٣) لم ينفرد به مسلم، بل رواه: البخاري (٨ - الصلاة، ٤ - الصلاة في الثوب الواحد، ١/٤٦٩/٣٥٧)، ومسلم (٦ - المسافرين، ١٣ - استحباب صلاة الضحى، ١/٤٩٨/٣٣٦).

إذا ابتدؤوا: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله. وهذان الوجهان شاذان ومردودان^(١).

٧٤٨ - روي في «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق؛ فاضطروه إلى أضيقه».

٧٤٩ - وروي في صحيح^(٣) البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب؛ فقولوا: وعليكم»^(٤).

٧٥٠ - وروي في «صحيح البخاري»^(٥): عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود؛ فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك».

وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا. والله أعلم.

* قال أبو سعد المتولي: ولو سلم على رجل ظنّه مسلماً، فبان كافراً؛ يستحب أن يستردّ سلامه، فيقول له: ردّ عليّ سلامي! والغرض من ذلك أن يوحّشه ويظهر له أنّه ليس بينهما إلفة.

(١) وهذه مسائل اختلّف فيها كثيراً، وأصوب الأقوال عندي وأولاهها بالسنة: أنه لا ينبغي أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام. فإن كان لا بد؛ فبالتحية المشهورة المتداولة في البلد؛ كـ «صباح الخير» و «مساء النور» و «مرحباً»... إلخ. فإن ابتدؤوا هم بالتحية؛ فليرد عليهم بنحوها أو بأحسن منها بغير السلام، كأن يقول في جواب «صباح الخير»: «صباح الخيرات»، وإن ابتدؤوا هم بالسلام: فإن علم خبث المقصد واللي في الكلام وإخفاء «السام»؛ فليرد عليهم بقوله: «وعليكم»، وإلا؛ فليرد عليهم بنحو قولهم، فيقول: «وعليكم السلام»، ولو زاد «ورحمة الله»؛ فلا بأس؛ فإنها تقتضي الهداية. وإنما ذكرت هذا الأخير لعموم قوله تعالى: ﴿وإذا حييت بتحية؛ فمهما كان قائلها.﴾ فحيوا بأحسن منها أو ردوها. وأما الأحاديث المتقدمة؛ فظاهرها الخصوصية بما إذا كان هناك مقصد خبيث. والله أعلم.

(٢) (٣٩- السلام، ٤- النهي عن ابتداء أهل الكتاب، ٤/١٧٠٧/٢١٦٧).

(٣) في نسخة: «صحيح».

(٤) رواه: البخاري (٧٩- الاستئذان، ٢٢- كيف الرد على أهل الذمة، ١١/٤٢/٦٢٥٨)، ومسلم

(٣٩- السلام، ٤- النهي عن ابتداء أهل الكتاب، ٤/١٧٠٥/٢١٦٣).

(٥) لم ينفرد به البخاري، بل رواه: هو (الموضع السابق، ٦٢٥٧)، ومسلم (الموضع السابق،

٤/١٧٠٦/٢١٦٤).

٧٥١ - وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ! فَتَبِعَهُ وَقَالَ لَهُ: رُدُّ عَلَيَّ سَلَامِي^(١).

قلت: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «مَوْطَأِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»^(٢)؛ أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ؛ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَهَذَا مَذْهَبُهُ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ.

* قَالَ أَبُو سَعْدٍ: لَوْ أَرَادَ تَحِيَّةَ ذِمِّيٍّ؛ فَعَلَّهَا بِغَيْرِ السَّلَامِ، بَأَنْ يَقُولَ: هَذَاكَ اللَّهُ، أَوْ: أَنْعَمَ اللَّهُ صَبَاحَكَ.

قلت: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو سَعْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: صُبِّحْتَ بِالْخَيْرِ، أَوْ: بِالسَّعَادَةِ، أَوْ: بِالْعَافِيَةِ، أَوْ: صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالسُّرُورِ، أَوْ: بِالسَّعَادَةِ وَالنَّعْمَةِ، أَوْ: بِالْمَسْرَةِ... أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَجَّ إِلَيْهِ؛ فَالْاِخْتِيَارُ الْأَيُّ يَقُولُ شَيْئًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَسْطٌ لَهُ وَإِينَاؤٌ وَإِظْهَارٌ صَوْرَةٌ وَدٌّ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالْإِعْلَاطِ عَلَيْهِمْ وَمَنْهِيُونَ عَنْ وُدِّهِمْ، فَلَا نُظْهِرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* فَرَعٌ: إِذَا مَرَّ وَاحِدٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ: فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُسْلِمَ.

٧٥٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي^(٣) الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ^(٤).

(١) (موقوف حسن). رواه: ابن وهب في «الجامع» (٥/٣٤٤-فتوحات)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٠٦)؛ من طريق السري بن يحيى، عن سليمان التيمي، عن ابن عمر... بنحوه.

وهذا سند رجاله ثقات، ولكنهم لم يذكروا للتيمي سماعاً من ابن عمر، وما إخاله سمعه، بل الراجح أن هاهنا انقطاعاً. ورواه: ابن وهب أيضاً، وعنه البيهقي في «الشعب» (٨٩٠٥)؛ من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... بنحوه. وهذا ضعيف لضعف عبدالله بن عمر هذا. ورواه: عبدالرزاق (١٩٤٥٨) من طريق معمر، عن قتادة، عن ابن عمر... به. وهذا منقطع أيضاً، فقتادة لم يسمع ابن عمر. لكن الأثر حسن بمجموع طرقه إن شاء الله.

(٢) (٢/٩٦٠).

(٣) في نسخة: «صحيح».

(٤) رواه: البخاري (٧٩-الاستئذان، ٢٠-التسليم في مجلس فيه أخلاط، ١١/٣٨/٦٢٥٤)،

ومسلم (٣٢-الجهاد، ٤٠-دعاء النبي ﷺ، ٣/١٤٢٢/١٧٩٨).

* فرع: ٧٥٣ - إذا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ، وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا أَوْ نَحْوَهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي سُوَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»^(١).

* فرع فيما يقول إذا عاد ذَمِيًّا: اعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي عِبَادَةِ الذَّمِيِّ: فَاسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ، وَمَنْعَهَا جَمَاعَةٌ. وَذَكَرَ الشَّاشِيُّ الْاِخْتِلَافَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: عِبَادَةُ الْكَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزَةٌ، وَالْقُرْبَةُ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حُرْمَةٍ تَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جَوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

٧٥٤ - قلتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّاشِيُّ حَسَنٌ؛ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ! فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

٧٥٥ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ عَبْدِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ^(٣).

قلتُ: فَيَنْبَغِي لِعَائِدِ الذَّمِيِّ أَنْ: يُرَغَّبَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُبَيِّنَ لَهُ مَحَاسِنَهُ، وَيُحِثَّهُ عَلَيْهِ، وَيُحَرِّضَهُ عَلَى مُعَاجَلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ. وَإِنْ دَعَا لَهُ؛ دَعَا بِالْهِدَايَةِ وَنَحْوِهَا.

● فصل: وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسَلَّمَ

(١) رواه: البخاري (١- بدء الوحي، ٦- باب، ١/٣١/١)، ومسلم (٣٢- الجهاد، ٢٦- كتابه ﷺ إلى هرقل، ١٧٧٣/٣/٣٩٣).

(٢) (٢٣- الجنائز، ٧٩- إذا أسلم الصبي فمات، ٣/٢١٩/١٣٥٦).

(٣) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٨٠- إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ٣/٢٢٢).

(١٣٦٠)، ومسلم (١- الإيمان، ٩- صحة سلام من حضره الموت، ١/٥٤/٢٤).

عليهم ولا يُردّ عليهم السّلام. كذا قاله البخاري وغيره من العلماء.

٧٥٦ - واحتج الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» في هذه المسألة بما رويناه في صحيح البخاري ومسلم في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له؛ قال: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا. قال: وكنت آتي رسول الله ﷺ، فأسلم عليه، فأقول: هل حرك شفّتيه بردّ السّلام أم لا^(١)؟

٧٥٧ - قال البخاري: وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر^(٢).

قلت: فإن اضطررنا إلى السّلام على الظلمة؛ بأن دخل عليهم، وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم؛ سلم عليهم. قال الإمام أبو بكر بن العربي: قال العلماء: يسلم، ويتوي أن السّلام اسم من أسماء الله تعالى. المعنى: الله عليكم رقيب.

● فصل: وأما الصبيان؛ فالسنة أن يسلم عليهم.

٧٥٨ - روينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه؛ أنه مرّ على صبيان، فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعل^(٣).

وفي رواية لمسلم عنه: أن رسول الله ﷺ مرّ على غلمان فسلم عليهم^(٣).

وروينا في «سنن أبي داود» وغيره: بإسناد الصحيحين: عن أنس؛ أن النبي ﷺ مرّ على غلمان يلعبون، فسلم عليهم^(٣).

(١) رواه: البخاري (٧٩- الاستئذان، ٢١- من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ١١/٤٠/٦٢٥٥)، ومسلم (٤٩- التوبة، ٩- توبة كعب وصاحبيه، ٤/٢١٢٠/٢٧٦٩).

(٢) (موقوف ضعيف). علقه البخاري في (الموضع السابق). ووصله في «الأدب المفرد» (١٠١٧): ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا بكر بن مضر، ثنا عبيد الله بن زحر، عن جبان بن أبي جبلة، عن ابن عمرو... به. وهذا ضعيف على وقفه، من أجل ابن زحر، ففيه ضعف، وقصاره أن يكون صالحاً في المتابعات. ثم قد اختلفوا عليه، فرواه: سعيد بن منصور في «السنن» (٣٥٤/٥- فتوحات)، والبخاري في «التاريخ» (٩٠/٣)؛ من طريق ليث بن أبي سليم، عنه، عن ابن أبي عمران، عن ابن عمر... به. وهذا ضعيف على إرساله، والأول أرجح منه، ولكنّه يزيدنا ثقة بأن الأثر كله غير محفوظ. وقد ضعفه الألباني.

(٣) رواه: البخاري (٧٩- الاستئذان، ١٥- التسليم على الصبيان، ١١/٣٢/٦٢٤٧)، ومسلم (٣٩- السلام، ٥- استحباب السلام على الصبيان، ٤/١٧٠٨/٢١٦٨)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ١٣٥- السلام على الصبيان، ٢/٧٧٣/٥٢٠٢)... وغيرهم.

٧٥٩ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي» وغيره؛ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبِيَانُ!»^(١).

باب في آداب ومساائل من السلام

● ٧٦٠ - روينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»^(٢).

وفي روايةٍ للبخاري: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ: هَذَا المَذْكُورُ هُوَ السُّنَّةُ، فَلَوْ خَالَفُوا، فَسَلَّمَ المَاشِي عَلَى الرَّاَكِبِ، أَوْ الجَالِسُ عَلَيْهِمَا؛ لَمْ يُكْرَهُ. صَرَّحَ بِهِ الإِمَامُ أَبُو سَعْدِ المُتَوَلِّي وغيره. وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا لَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ الكَثِيرِينَ بِالسَّلَامِ عَلَى القَلِيلِ وَالكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَيَكُونُ هَذَا تَرْكًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلَامٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

وهذا الأدبُ هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أمَّا إذا وَرَدَ عَلَى قُعودٍ أَوْ قَاعِدٍ؛ فَإِنَّ الوَارِدَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سِوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. وَسَمِيَ أَقْضَى القُضَاةِ هَذَا الثَّانِي سُنَّةً، وَسَمِيَ الأوَّلُ أدَبًا، وَجَعَلَهُ دُونَ السُّنَّةِ فِي الفُضَيْلَةِ.

● فصل: قَالَ المُتَوَلِّي: إِذَا لَقِيَ رَجُلًا جَمَاعَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَخْصَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ بِالسَّلَامِ؛ كُرِهَ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ السَّلَامِ المُوَانَسَةُ وَالأُلْفَةُ، وَفِي تَخْصِيصِ البَعْضِ إِحْاشٌ لِلْبَاقِينَ، وَرَبَّمَا صَارَ سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ.

● فصل: إِذَا مَشَى فِي السُّوقِ أَوْ الشُّوَارِعِ المَطْرُوقَةَ كَثِيرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ المُتَلَقُونَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَقْضَى القُضَاةِ المَاوَرِدِيُّ أَنَّ السَّلَامَ هُنَا إِنَّمَا يَكُونُ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ

(١) (حسن). رواه: ابن أبي شيبة (٢٥٧٦٦)، وأحمد (١٨٣/٣)، وابن السني (٢٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٨/٨)؛ من طرق، عن وكيع، عن حبيب بن حجر العبسي، عن ثابت، عن أنس... به.
وهذا سند حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا حبيباً هذا، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعة، فحديث مثله حسن، ولا سيما أن أصله في الصحيحين كما تقدم، وقد حسنه الألباني.
(٢) رواه: البخاري (٧٩- الاستئذان، ٤- تسليم القليل على الكثير، ١١/١٤/٦٢٣١-٦٢٣٤)، ومسلم (٣٩- السلام، ١- يسلم الراكب على الماشي، ٤/١٧٠٣/٢١٦٠).

بعض. قال: لأنه لو سَلَّمَ على كُلِّ مَنْ لَقِيَ؛ لَتَشَاغَلَ بِهِ عَنْ كُلِّ مُهِمٍّ، وَلَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْعُرْفِ. قال: وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَذَا السَّلَامِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا اكْتِسَابُ وُدِّ، وَإِمَّا اسْتِدْفَاعُ مَكْرُوهِ.

● فصل: قال المَتَوَلَّى: إِذَا سَلَّمْتَ جَمَاعَةً عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ؛ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الرَّدِّ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزٍ دَفَعَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَمِيعِ.

● فصل: قال المَاوَرَدِيُّ: إِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ عَلَى جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ يَعْتُمُهُمْ سَلَامٌ وَاحِدٌ؛ اقْتَصَرَ عَلَى سَلَامٍ وَاحِدٍ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَمَا زَادَ مِنْ تَخْصِيصٍ بَعْضِهِمْ؛ فَهُوَ أَدَبٌ، وَيَكْفِي أَنْ يَرِدَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، فَمَنْ زَادَ مِنْهُمْ؛ فَهُوَ أَدَبٌ.

قال: فَإِنْ كَانَ جَمْعًا لَا يَنْتَشِرُ فِيهِمْ السَّلَامُ الْوَاحِدُ كَالْجَامِعِ وَالْمَجْلِسِ الْحَفْلِ؛ فَسُنَّةُ السَّلَامِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهِ الدَّاخِلُ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ إِذَا شَاهَدَ الْقَوْمَ، وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا سُنَّةَ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعٍ مَنْ سَمِعَهُ، وَيَدْخُلُ فِي فَرَضِ كِفَايَةِ الرَّدِّ جَمِيعُ مَنْ سَمِعَهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِمْ؛ سَقَطَ عَنْهُ سُنَّةُ السَّلَامِ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَاقِينَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ سَلَامَهُ الْمُتَقَدِّمَ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُنَّةَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ قَدْ حَصَلَتْ بِالسَّلَامِ عَلَى أَوْلِيائِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا وَاحِدًا، فَلَوْ أَعَادَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ؛ كَانَ أَدَبًا. وَعَلَى هَذَا؛ أَجِبُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ رَدًّا عَلَيْهِ؛ سَقَطَ بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ عَنْ جَمِيعِهِمْ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ سُنَّةَ السَّلَامِ بَاقِيَةٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ سَلَامُهُ الْمُتَقَدِّمُ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِمْ. فَعَلَى هَذَا لَا يَسْقُطُ فَرَضُ رَدِّ السَّلَامِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْأَوَائِلِ بَرَدًّا الْأَوَّخِرِ.

● فصل: وَيُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يُسَلِّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ، وَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(١). وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَيَانَ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ^(٢). وَكَذَا إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ بَيْتًا لِغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ؛ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) بل يسلم باللفظ المعتاد، وهذا اللفظ قد تقدم برقم (٦٢) أنه ضعيف أو دون ذلك، فلا يشرع

العمل به.

(٢) فانظره (ص ٨٢ وما بعدها).

وَبَرَكَاتُهُ^(١).

● فصل: إذا كان جالساً مع قوم، ثم قام ليُفَارِقَهُمْ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

٧٦١ - فقد روينا في «سُنن» أبي داوودَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ^(٢):

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَمَاعَةِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى هَذَا الَّذِي سَلَّمَ

عَلَيْهِمْ وَفَارَقَهُمْ.

وقد قال الإمامان، القاضي حسينٌ وصاحبه أبو سعيد المَتَوَلِّي: جَرَتْ عَادَةٌ بَعْضِ

النَّاسِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْقَوْمِ، وَذَلِكَ دُعَاءٌ يُسْتَحَبُّ جَوَابُهُ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا

تَكُونُ عِنْدَ اللَّقَاءِ لَا عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ! وَهَذَا كِلَاهُمَا. وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الشَّاشِيُّ

الْأَخِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ: هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ

الْجُلُوسِ، وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوَابُ.

● فصل: إذا مرَّ على واحدٍ أو أكثر، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ: إِمَّا

(١) وفيه ما في الذي قبله.

(٢) وتعبه العسقلاني بأن مخرج الحديث واحد وإن تعددت الطرق إلى ابن عجلان فيه. وهو حق.

(٣) (صحيح). رواه: الحميدي (١١٦٢)، وأحمد (٢/٢٣٠ و ٢٨٧ و ٤٣٩)، والبخاري في «الأدب

المفرد» (١٠٠٧ و ١٠٠٨)، وأبو داوود (٣٥-الأدب، ١٣٨-السلام إذا قام، ٢/٧٧٤ و ٥٢٠٨)، والترمذي

(٤٣-الاستئذان، ١٥-التسليم عند القيام، ٥/٢٦٢ و ٢٧٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧١-٣٧٣)،

وأبو يعلى (٦٥٦٦ و ٦٥٦٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٣٩)، وابن حبان (٤٩٤-٤٩٦)، والبيهقي

في «الشعب» (٨٨٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٨)؛ من طرق، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري،

[عن أبيه]، عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي: «حسن»، وأقره المنذري والنووي والعسقلاني، وهو كما قالوا، من أجل ابن عجلان،

فقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، لكن زيادة [عن أبيه] في بعض الطرق تفيد أنه مما حُمل عنه قبل

الاختلاط، فالسند حسن أو فوق ذلك. ثم هو قد توبع، فرواه: البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، والنسائي

في «اليوم والليلة» (٣٧٠)، وابن حبان (٤٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٤٧)؛ من طرق، عن يعقوب بن

زيد، عن سعيد، عن أبي هريرة... فذكره مرفوعاً ضمن سياق. ويعقوب: صدوق جيد الحديث. فالحديث

صحيح بهذه المتابعة، وقد صححه الألباني.

لَتَكْبُرَ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لِأَهْمَالِهِ الْمَارَّ أَوْ السَّلَامَ، وَإِنَّمَا لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ وَلَا يَتْرُكَهُ لِهَذَا الظَّنِّ؛ فَإِنَّ السَّلَامَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمَارُّ أَنْ يُسَلَّمَ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يُحْصَلَ الرَّدُّ، مَعَ أَنَّ الْمَمْرُورَ عَلَيْهِ قَدْ يُحْطَى الظَّنُّ فِيهِ وَيَرُدُّ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ: إِنَّ سَلَامَ الْمَارِّ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْإِثْمِ فِي حَقِّ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ وَغِبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُورَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الْخِيَالِ الْفَاسِدِ؛ لَتَرَكْنَا إِنْكَارَ الْمُتَكَرِّرِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا كَوْنَهُ مُتَكَرِّرًا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِقَوْلِنَا؛ فَإِنَّ إِنْكَارَنَا عَلَيْهِ وَتَعْرِيفَنَا لَهُ قُبْحَهُ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثْمِهِ إِذَا لَمْ يُقْلَعِ عَنْهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّا لَا نَتْرُكُ الْإِنْكَارَ بِمِثْلِ هَذَا. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، وَأَسْمَعَهُ سَلَامَهُ، وَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِشُرُوطِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ: أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْ ذَلِكَ، يَقُولُ: أَبْرَأْتَهُ مِنْ حَقِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ، أَوْ: جَعَلْتَهُ فِي حِلِّ مِنْهُ... وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَيَلْفِظُ بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ هَذَا الْآدَمِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦٢ - وقد روينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن عبدالرحمن بن شبيل الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ؛ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ؛ فَلَيْسَ مِنْهُ»^(١).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ: رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؛ لَيْسَقُطَ عَنْكَ الْفَرَضُ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (صحيح، دون قوله: فليس منا؛ فإنه منكر). رواه: ابن السني (٢١١): ثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا العباس العنبري، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد، عن ابن شبل... فذكره في سياق. وهذا حديث فيه علل ثلاث: الأولى: أن في رواية ابن المبارك عن ابن أبي كثير خاصة كلام. الثانية: تدليس يحيى وإرساله واختلافهم في سماعه من زيد بن سلام، فلا يطمئن القلب بعد هذا إلى عنعته هنا. والثالثة: أن الحديث رواه: عبدالرزاق (١٩٤٤٤)، وأحمد (٤٤٤/٣)، والبخاري في «الأدب» (٩٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٩/٨ - مجمع)؛ من طريق يحيى بن أبي كثير، ثنا زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، [عن أبي راشد الحبراني]، عن ابن شبل... فذكره مرفوعاً بلفظ: «من أجاب السلام؛ فهو له، ومن لم يجِبْ؛ فلا شيء له». قال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح». وصححه العسقلاني والألباني. وعندي أن الحديث صحيح بهذا اللفظ الأخير، وأما قوله: «فليس منا»؛ فقد جمع الضعف والمخالفة؛ فهو منكر. والله أعلم.

باب الاستئذان

● قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٧٦٣ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث. فإن أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا؛ فَارْجِعْ»^(١).

٧٦٤ - ورويناه في الصحيحين أيضاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره، عن النبي ﷺ^(٢).

٧٦٥ - وروينا في صحيحيهما: عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٣).
وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة.

● والسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْتَأْذِنَ، فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله، ثم يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ أَنْصَرَفَ.

٧٦٦ - وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح: عن ربعي بن حراش - بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة - التابعي الجليل؛ قال: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمَهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ،

(١) رواه: البخاري (٧٩- الاستئذان، ١٣- التسليم والاستئذان ثلاثاً، ١١/٢٦/٦٢٤٥)، ومسلم (٣٨- الآداب، ٧- الاستئذان، ٣/١٦٩٤/٢١٥٣).

(٢) هو الحديث السابق نفسه، فقد أقر أبو موسى عليه: أبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري.

(٣) رواه: البخاري (٧٧- اللباس، ٧٥- الامتشاط، ١٠/٣٦٦/٥٩٢٤)، ومسلم (٣٨- الآداب، ٩- تحريم النظر في بيت غيره، ٣/١٦٩٨/٢١٥٦).

فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَأَدِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ^(١).

٧٦٧ — وروينا في «سنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيِّ: عن كَلْدَةَ بنِ الحَنْبَلِ الصَّحَابِيِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عليه، ولمْ أَسَلَمْ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ، فقل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟»^(٢). قالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قلتُ: «كَلْدَةَ»: بفتح الكافِ واللام. و«الحَنْبَلِ»: بفتح الحاءِ المُهْمَلَةِ وبعدها نونٌ ساكنةٌ ثمَّ باءٌ مُوحَّدةٌ مفتوحةٌ ثمَّ لامٌ.

وهذا الذي ذَكَرناه من تقديم السَّلَامِ على الاستئذانِ هو الصَّحِيحُ. وذَكَرَ الماورِزِيُّ فيهِ ثلاثةٌ أوجهٍ: أحدها: هذا. والثَّاني: تقدِيمُ الاستئذانِ على السَّلَامِ. والثَّالثُ: وهو اختيَارُهُ؛ إن وَقَعَتْ عَيْنُ المُسْتَأْذِنِ على صاحِبِ المَنْزِلِ قبلَ دُخُولِهِ؛ قدَّمَ السَّلَامَ، وإن لم تَقَعْ عليه عينُهُ؛ قدَّمَ الاستئذانَ.

● وإذا استأذَنَ ثلاثاً، فلم يُؤذَنَ لَهُ، وظَنَّ أَنَّهُ لم يُسَمَعْ؛ فهل يَزِيدُ عَلَيْهَا؟ حَكَى الإمامُ أبو بكرِ بنُ العَرَبِيِّ المالِكِيُّ فيهِ ثلاثةٌ مذاهبٍ: أحدها: يُعيدُهُ. والثَّاني: لا يُعيدُهُ. والثَّالثُ: إن كانَ بلفظِ الاستئذانِ المُتقدِّمِ؛ لم يُعيدُهُ، وإن كانَ بغيرِهِ؛ أعاده. قالَ: والأصحُّ أَنَّهُ لا يُعيدُهُ بحالٍ. وهذا الذي صحَّحَهُ هو الذي تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ. والله أعلم.

● فصل: وَيَنْبَغِي إذا استأذَنَ على إنسانٍ بالسَّلَامِ أو بِدَقِّ البابِ، فقليلٌ لَهُ: مَنْ

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٥٦٦٣)، وأحمد (٣٦٨/٥)، وأبو داوود (٣٥-الأدب، ١٢٦-الاستئذان، ٧٦٦/٢-٥١٧٧-٥١٧٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣١٨)، وابن السني (٦٦١)، والبيهقي (٣٤٠/٨)؛ من طرق، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي . . . به.

وهذان من رجال الستة، وجهالة الصحابي لاتضر، فالسند صحيح، وقد صححه النووي والألباني.
(٢) (صحيح). رواه: أحمد (٤١٤/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وأبو داوود (الموضع السابق، ٧٦٥/٢-٥١٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٣-الاستئذان، ١٨-التسليم قبل الاستئذان، ٦٤/٥-٢٧١٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣١٧)، والطبراني (٤٢١/١٨٧/١٩)، وابن السني (٦٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٩/٨)؛ من طرق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أخبره عمرو بن عبد الله بن صفوان، أخبره كلدَةَ بن حنبل . . . به.

قال التِّرْمِذِيُّ: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج»، وأقره المنذري والنووي. قلت: هو مشهور بالتدليس، لكنه صرح بالسماع في أكثر الطرق، فالسند قوي إن لم يكن صحيحاً. ثم هو صحيح لا ريب بشاهده المتقدم. وقد صححه الألباني.

أنت؟ أن يقول: فلان ابن فلان، أو: فلان الفلاني، أو: فلان المعروف بكذا... أو ما أشبه ذلك، بحيث يحصل التعريف التام به. ويكره أن يقتصر على قوله: أنا، أو: الخادم، أو: بعض الغلمان، أو: بعض المحبين... وما أشبه ذلك.

٧٦٨ - روي في صحيح البخاري ومسلم في حديث الإسراء المشهور: قال رسول الله ﷺ: «ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا، فاستفتح، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد... ثم صعد بي إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن، ويقال في باب كل سماء: من هذا؟ فيقول: جبريل^(١)».

٧٦٩ - وروي في صحيحيهما حديث أبي موسى: لما جلس النبي ﷺ على بئر البستان، وجاء أبو بكر، فاستأذن، فقال: من؟ قال: أبو بكر. ثم جاء عمر، فاستأذن، فقال: من؟ قال: عمر... ثم عثمان كذلك^(٢).

٧٧٠ - وروي في صحيحيهما أيضاً: عن جابر رضي الله عنه؛ قال: أتيت النبي ﷺ، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟». فقلت: أنا. فقال: «أنا أنا؛ كأنه كرهها»^(٣).

● فصل: ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره. وإن كان فيه صورة تبجيل له؛ بأن يكني نفسه، أو يقول: أنا المفتي فلان، أو: القاضي، أو: الشيخ فلان... أو ما أشبه ذلك.

٧٧١ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها - واسمها فاختة على المشهور، وقيل: فاطمة، وقيل: هند -؛ قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل، وفاطمة تسترته، فقال: «من هذه؟». فقلت: أنا أم هانئ^(٤).

٧٧٢ - وروي في صحيحيهما: عن أبي ذر رضي الله عنه - واسمه جندب،

(١) رواه: البخاري (٥٩- بدء الخلق، ٦- ذكر الملائكة، ٦/٣٠٢/٣٢٠٧)، ومسلم (١- الإيمان، ٧٤- الإسراء بالرسول ﷺ، ١/١٤٥/١٦٢).

(٢) رواه: البخاري (٦٢- الصحابة، ٥- قوله ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، ٧/٢١/٣٦٧٤)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٣- من فضائل عثمان، ٤/١٨٦٧/٢٤٠٣).

(٣) رواه: البخاري (٧٩- الاستئذان، ١٧- إذا قال: من ذا، ١١/٣٥/٦٢٥٠)، ومسلم (٣٨- الآداب، ٨- كراهة قول المستأذن: أنا، ٣/١٦٩٧/٢١٥٥).

(٤) تقدم برقم (٧٤٧).

وقيل: بُرِيْرٌ؛ بضمّ الباء؛ تصغير برٍّ؛ قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَتُ، فَرَأَيْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ^(١).

٧٧٣ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه في حديث الميضاة المُشتمَلِ على مُعْجَزَاتٍ كَثِيرَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعلى جُمَلٍ مِنْ فَنُونِ الْعُلُومِ، قَالَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَسَبَبُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْاِفْتِخَارِ.

٧٧٤ - وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صحيح مسلم»^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَاسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ -؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

باب في مسائل تتفرع على السلام

● مسألة: ٧٧٥ - قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي: التَّحِيَّةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ بَأَنْ يُقَالَ لَهُ: طَابَ حَمَائِكَ: لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَكِنْ رُوي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ: طَهَّرْتَ فَلَا نَجَسْتَ^(٤).

قُلْتُ: هَذَا الْمَحَلُّ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَدَّةِ وَالْمُؤَالَفَةِ وَاسْتِجْلَابِ الْوُدِّ: أَدَامَ اللَّهُ لَكَ النَّعِيمَ... وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

● مسألة: إِذَا ابْتَدَأَ الْمَارُّ الْمَمْرُورَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، أَوْ:

(١) رواه: البخاري (٨١- الرقاق، ١٣- المكثرون هم المقلون، ١١/٢٦٠/٦٤٤٣)، ومسلم (١٢- الزكاة، ٩- الترغيب في الصدقة، ٢/٦٨٨/٩٤).

(٢) (٥- المساجد، ٥٥- قضاء الفائتة، ١/٤٧٢/٦٨١).

(٣) (٤٤- الصحابة، ٣٥- فضائل أبي هريرة، ٤/١٩٣٨/٢٤٩١).

(٤) لم أجده.

بِالسَّعَادَةِ، أَوْ: قَوَاكُ اللّٰهُ، أَوْ: لَا أُوحِشَ اللّٰهُ مِنْكَ . . . أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، لَكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ قُبَالَةَ ذَلِكَ؛ كَانَ حَسَنًا، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ جَوَابَهُ بِالْكَلِمَةِ زَجْرًا لَهُ فِي تَخَلُّفِهِ وَإِهْمَالِهِ السَّلَامَ وَتَأْدِيبًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْاِعْتِنَاءِ بِالْاِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ^(١).

● فصل: إذا أرادَ تَقْبِيلَ يَدِ غَيْرِهِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَزُهْدِهِ وَصَلَاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ شَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ؛ لَمْ يُكْرَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ^(٢). وَإِنْ كَانَ لِغِنَاهِ وَدُنْيَاهِ وَثَرْوَتِهِ وَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكِرَاهَةِ. وَقَالَ الْمُتَوَلَّى مِنَ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ. فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

٧٧٦ - رويْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنِ زَارِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ -؛ قَالَ: فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنَقْبُلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ^(٣).

(١) هَذَا مَخَالَفَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رَدُّوهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٦]؛ لِأَنَّهُ عَامٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا هُوَ تَحِيَّةٌ فِي عَرَفِ النَّاسِ، وَلَا يَخْتَصُ بِالسَّلَامِ فَحَسَبَ. نَعَمْ؛ فَاعِلٌ هَذَا قَدْ اسْتَبَدَلَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ إِجَابَتِهِ، بَلْ لَوْ رَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ . . . لَكَانَ فِيهِ تَنْبِيهٌُ لَهُ عَلَى تَقْصِيرِهِ وَحَثٌّ لَهُ عَلَى السَّلَامِ بِالطَّلْفِ السَّبِيلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَدْ قَبَلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأْسَهُ وَبَطْنَهُ وَمَا طَالُوا مِنْ جَسَدِهِ، لَكِنْ لَا رَيْبَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَادُوا هَذَا فِي حَيَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُمْ عَرَضًا عِنْدَ قُدُومِ مَنْ سَفَرَ أَوْ رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ نَحْوِهِ . . . ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بَعْدَ فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ احْتِفَاءً بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَلَا عِنَايَةً بِهَا، فَمَا سَمِعْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْبَلُونَ يَدَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَلَا يَدَ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَأُوَيْسَ الْقُرْنِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَلَا يَدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . . .

وَمِنْ هُنَا؛ فَإِنَّ تَقْبِيلَ يَدِ الْعَالِمِ الْجَلِيلِ وَصَاحِبِ السَّابِقَةِ وَالْفَضْلِ عَرَضًا لَا عَلَى سَبِيلِ الدِّيمُومَةِ سَنَةً مُسْتَحَبَّةً، وَأَمَّا أَنْ تَصْبِيحَ عَادَةً مُلْتَزِمَةً فِي تَحِيَّةِ بَعْضِ النَّاسِ كَالسَّلَامِ وَالْمَصَافِحَةِ؛ فَلَا وَكَلًا، بَلْ هِيَ عِنْدُنَا بَدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ وَمَخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَقَدْ بَالِغَ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالتَّمَاكِلِينَ وَالمُخْرَفِينَ وَأَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَطَالِبِي الْجَاهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَجَعَلُوهَا عِلَامَةً الْوَلَاءِ وَالبِرِّ، فَمَنْ قَبَّلَ يَدَ الشَّيْخِ فَهُوَ الْمُرِيدُ الْحَقُّ الْمَرْضِي عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَعَلَى شَفَا حَفْرَةٍ . . . وَهَذَا تَلْبِيسُ شَيْطَانِيٍّ، لَهُ مَخَاطِرُ كَبِيرَةٌ عَلَى عَقِيدَةِ الشَّيْخِ وَالمُرِيدِ بَانَ: فَيَفْضِي بِالْأَوَّلِ إِلَى مَنَزَلَاتِ الْعُجْبِ وَالتَّعَاطُفِ وَحُبِّ الْجَاهِ وَالرِّيَاسَةِ الَّتِي هِيَ دَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدُّوِيِّ، وَبِالثَّانِي إِلَى مَشَاعِرِ الدُّوْنِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى التَّحَرُّبِ وَالتَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْهَيَاكِلِ وَالأَشْخَاصِ، وَرَبَّمَا أَفْضَتْ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرْكِ لَا تَخْفَى عَلَى الْمَوْفِقِ. فَسَأَلُ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

(٣) (حَسَنٌ، إِلَّا تَقْبِيلَ رِجْلِهِ ﷺ؛ فَضَعِيفٌ). رَوَاهُ: الطَّيَالِسِيُّ (١٢/٤٨٥ - تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ)، وَأَحْمَدُ (١٢/٤٨٥ - تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٩٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥ - الْأَدَبُ، ١٤٩ - قِبَلَةٌ =

قلت: «زارع»: بزاي في أوله وراء بعد الألف على لفظ زارع الحنطة وغيرها.

٧٧٧ - وروينا في «سنن أبي داود» أيضاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها: فدنونا (يعني: من النبي ﷺ)، فقبلنا يده^(١).

وأما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه، وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها، على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة؛ فسنة، والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة، وسواء الولد الذكر والأنثى. وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه.

● وأما التقبيل بالشهوة؛ فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الولد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي.

٧٧٨ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال قبل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال:

= الرجل، ٥٢٢٥/٧٧٨/٢)، والبخاري (٣٩١/٩) مجمع الزوائد، والبغوي في «معجمه» (٤٢٤/٣) - إصابة)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (٤٢٤/٣ - إصابة)، والبيهقي (١٠٢/٧)؛ من طريق مطر بن عبدالرحمن الأعتق، عن أم أبان بنت الوازع بن الزارع، عن جدها الزارع... به.

قال البغوي: «لا أعلم للزارع غيره». وحسنه ابن عبدالبر. وأقره المنذري. وقال الهيثمي: «فيه أم أبان بنت الوازع: روى لها أبو داود، وسكت عن حديثها، فهو حسن، وبقية رجاله ثقات». قلت: بل هو ضعيف له علتان: الأولى: جهالة أم أبان هذه؛ فإنها لا تعرف إلا بهذا الحديث. والأخرى: أنهم اختلفوا عليها، فجعله بعضهم عنها عن جدها، وجعله آخرون عنها عن أبيها عن جدها، وأبوها مجهول أيضاً. لكن له شاهداً من حديث جد هود العصري عند: البخاري في «الأدب» (٥٨٧)، وأبي يعلى (٦٨٥٠)، والطبراني (٣٤٥/٢٠/٨١٢)؛ بسند فيه مجهول. وتقبيل يد النبي ﷺ حسن إن شاء الله بمجموع هذين الطريقتين؛ فإن الحادثة واحدة، وأما قبلة الرجل؛ فليس هناك ما يشهد لها، فهي باقية على الضعف. والله أعلم.

(١) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٢٦١٩٦ و ٢٦١٩٧)، وابن سعد (٣٩٠/٤)، وأحمد (٧٠/٢)، والبخاري في «الأدب» (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٣- الأدب، ١٦- الرجل يقبل يد الرجل، ١٢٢١/٢)، وأبو داود (٩- الجهاد، ٩٦- التولي يوم الزحف، ٥٢/٢ ٢٦٤٧ و ٥٢٢٣)، وأبو يعلى (٥٥٩٧)، والبيهقي (١٠١/٧)؛ من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، ثم عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثم ابن عمر... به في قصة.

قال الترمذي - ولم يخرج اللفظ الذي هنا -: «حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد». وتعبه المنذري فقال: «تكلم فيه غير واحد من الأئمة». قلت: خلاصة أمره الضعف، وحديثه كذلك، وقد ضعفه الألباني.

«مَنْ لَا يَرْحَمُ؛ لَا يُرْحَمُ»^(١).

٧٧٩ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قَدِمَ نَاسٌ مِن الأعرابِ على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: تُقَبَّلُونَ صَبِيانَكُمْ؟ فقالوا: نعم. قالوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ ما نُقَبِّلُ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَوَأَمَلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ؟!»^(٢). هذا لفظٌ إحدَى الرواياتِ، وهو مروِيٌّ بالفاظٍ.

٧٨٠ - وروينا في «صحيح البخاري» وغيره: عن أنسٍ رضي الله عنه؛ قال: أخذ رسولُ اللهِ ﷺ ابنَه إبراهيمَ، فقَبَّلَهُ، وشَمَّهُ^(٣).

٧٨١ - وروينا في «سنن أبي داود»: عن البراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما؛ قال: دَخَلْتُ معَ أبي بكرٍ رضي الله عنه أوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينَةَ، فإذا عائِشَةُ ابنتُهُ رضي الله عنها مُضْطَجِعَةٌ، قد أصابَتْها حُمَّى، فأتاها أبو بكرٍ، فأقال: كيف أنتِ يا بُنَيَّةُ؟ وقَبَّلَ خَدَّها^(٤).

٧٨٢ - وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة: عن صفوان بن عَسَّالٍ الصَّحابيِّ رضي الله عنه - وَعَسَّالٌ بفتح العينِ وتَشديدِ السينِ المُهمَلَتَيْنِ -؛ قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذْهَبْ بنا إلى هَذَا النَبِيِّ. فأتيا رسولَ اللهِ ﷺ، فسألاه عن تِسْعِ آياتٍ بَيِّناتٍ... فذَكَرَ الحَدِيثَ إلى قولِهِ: فقَبَّلُوا يَدَهُ ورجلَهُ، وقالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ^(٥).

(١) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ١٨- رحمه الولد وتقبيله، ١٠/٤٢٦/٥٩٩٧)، ومسلم (٤٣- الفضائل، ١٥- رحمته ﷺ الصبيان والعيال، ٤/١٨٠٨/٢٣١٨).

(٢) رواه: البخاري (الموضع السابق، ٥٩٩٨)، ومسلم (الموضع السابق، ٢٣١٧).

(٣) لم ينفرد به البخاري، بل رواه: هو (٢٣- الجناز، ٤٣- قوله ﷺ: إنا بك لمحزونون، ٣/١٧٢/١٣٠٣)، ومسلم (٤٣- الفضائل، ١٥- رحمته ﷺ الصبيان، ٤/١٨٠٧/٢٣١٥).

(٤) قطعة من حديث الهجرة المشهور الذي رواه البخاري (٦٣- الأنصار، ٤٥- هجرة النبي ﷺ وأصحابه، ٧/٢٥٥/٣٩١٨)، وهو عند مسلم أيضاً (٥٣- الزهد، ١٩- حديث الهجرة، ٤/٢٣٠٩/٢٠٠٩)، لكن ليس عنده هذا اللفظ. قال ابن علان في «الفتوحات» (٥/٣٨٥): «وكان وجه الاقتصار على العزول لتخريج أبي داود أنه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة، ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك».

(٥) (منكر). رواه: الطيالسي (١١٦٤)، وابن أبي شيبه (٣٦٥٣٢)، وأحمد (٤/٢٣٩ و٢٤٠)، وابن ماجه (٣٣- الأدب، ١٦- الرجل يقبل يد الرجل، ٢/١٢٢١/٣٧٠٥)، والترمذي (٤٣- الاستئذان، ٣٣- قبله =

٧٨٣ - وروينا في «سُنن أبي داود» بالإسنادِ الصَّحيحِ المِليح: عن إِيَّاسِ بنِ دَعْفَلٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

قُلْتُ: أَبُو نَضْرَةَ: بِالْثَوْنِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، اسْمُهُ الْمُنْدَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ، تَابِعِيٌّ ثَقَّةٌ. وَدَعْفَلٌ: بَدَالٍ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِئَةٌ ثُمَّ فَاءٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ لَامٌ.

٧٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ ابْنَهُ سَالِمًا، وَيَقُولُ: اعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقْبَلُ شَيْخًا^(٢).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَحَدِ أَفْرَادِ زُهَادِ الْأُمَّةِ وَعُبَادِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ وَيَقُولُ: أَخْرِجْ لِي لِسَانَكَ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَقْبَلَهُ. فَيُقْبَلُهُ^(٣).

= اليد والرجل، ٥/٧٧/٢٧٣٣)، والنسائي (٣٧- التحريم، ١٨- السحر، ٧/١١١/٤٠٨٩)، وابن جرير (٢٢٧٤٧)، والعقيلي (٢/٢٦١)، والطبراني (٨/٦٩/٧٣٩٦)، والحاكم (١/٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٧٨)؛ من طرق، عن شعبة، ثني عمرو بن مرة، سمعت عبدالله بن سلمة، يحدث عن صفوان... به مطولاً في تفسير الآيات التسع التي أوتيتها موسى ﷺ ومختصراً بما ورد هنا.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح لا نعرف له علة»، ووافقه الذهبي. قلت: عبدالله بن سلمة: فيه ضعف، يعرف وينكر، فمثله لا بأس به في المتابعات، وأما إذا انفرد - كما هنا -؛ فلا يحتج به. ولذلك قال العسقلاني في «تخريج الكشاف»: «عبدالله بن سلمة: كبر فساء حفظه، فالسند ضعيف». ثم في متنه نكارة ومخالفة لمنطوق الآيات ومذهب أهل التفسير فيها، وهو الذي أشار إليه ابن كثير بقوله: «حديث مشكل، وعبدالله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشبه عليه التسع الآيات بال عشر الكلمات؛ فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحججة على فرعون. والله أعلم».

(١) (مقطوع صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٥٧٢٤)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ١٤٦- قبلة الخد، ٢/٧٧٧/٥٢٢١)، والبيهقي (٧/١٠١)؛ من طريق المعتمر، عن إياس... به مقطوعاً. وسنده صحيح.

ملاحظة: جزم النووي رحمة الله عليه هنا بأن الحسن هذا هو ابن علي سبط النبي ﷺ موافقاً لما جاء في بعض نسخ «السنن»! وأما في أكثر النسخ و«مختصر المنذري» و«أطراف المزي»؛ فجاء غير منسوب، وجاء عند البيهقي أنه الحسن بن يسار البصري، وهو ما جاء في حاشية «مختصر السنن» (٨/٨٧)، وهو المتعين؛ فإن إياس بن دغفل ما رأى الحسن بن علي ولا أدركه ولا روى عن أحد من الصحابة! وعندني أن زيادة «بن علي رضي الله عنهما» في بعض نسخ أبي داود هي من أوهام بعض الرواة أو النساخ، زادوها للبيان - زعموا -، فوقع المحذور.

(٢) (موقوف صحيح). رواه: العجلي في «الثقات» (ص١٧٤)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٥/٣٨٧- فتوحات)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٠/٥٥)؛ من طرق، عن ابن عمر... به.

(٣) ذكره الذهبي في «السير» (١٣/٣٣١) بلا سند، وصدده بقوله: «وقيل...». وهذا نوع تضعيف.

وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تُحصَرَ . والله أعلم .

● فصل : ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك^(١) .

ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه .

٧٨٥ - روينا في «صحيح البخاري»^(٢) : عن عائشة رضي الله عنها في الحديث

الطويل في وفاة رسول الله ﷺ ؛ قالت : دخل أبو بكر رضي الله عنه ، فكشفت عن وجه رسول الله ﷺ ، ثم أكب عليه ، فقبلته ، ثم بكى .

٧٨٦ - وروينا في «كتاب الترمذي» : عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : قدم زيد

بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه ، ففرغ الباب ، فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه ، فاعتنقه وقبله^(٣) . قال الترمذي : حديث حسن .

وأما المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه ؛

فمكروهان ، نص على كراهتهما أبو محمد البغوي وغيره من أصحابنا .

٧٨٧ - ويدل على الكراهة ما روينا في كتابي الترمذي وابن ماجه : عن أنس

رضي الله عنه ؛ قال : قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منّا يلقي أخاه أو صديقه ، أينحنى له ؟ قال : «لا» . قال : أفيلترمه ويقبله ؟ قال : «لا» . قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟

(١) بل فيه كل البأس ، وهو باب مشهور من أبواب الشرك ، وخطره على سلامة التوحيد لا يخفى على

الموفق ، وهو أس البلاء وأوله ، ثم تجارى بالناس إلى أيديهم (أعني : الموتى) وأقدامهم وأكفانهم وقبورهم وقبايهم وأضرحتهم والتراب التي دفنوا فيها !!

نعم ؛ لا بأس بتقبيل الميت الصالح والقريب حباً ورحمة وتوديعاً .

(٢) (٢٣- الجنائز ، ٣- الدخول على الميت ، ٣/١١٣-١٢٤١-١٢٤٢) .

(٣) (منكر) . رواه : الترمذي (٤٣- الاستئذان ، ٣٢- المعانقة والقبلة ، ٥/٧٦-٣٧٣٢) ، والعقيلي

(٤/٤٢٨) ، والبغوي (٣٣٢٧) ؛ من طريق إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . . . به في قصة .

قال الترمذي : «حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه» . قلت : إبراهيم وأبوه :

ضعيفان . وابن إسحاق : قد عنعن على تديسه . ولذلك قال الذهبي في «الميزان» : «هذا حديث منكر ، تفرد به

إبراهيم عن أبيه» . نعم ؛ له طريق أخرى ذكرها الحافظ في «النكت الظراف» (١٦٦١١- تحفة) ، لكن فيها

الواقدي المتروك المتهم . وله شاهد عند ابن سعد (٤/٣٣٦) والبيهقي (٧/١٠١) من حديث الشعبي مراسلاً ،

لكنه قاصر وسنده لين . والحديث ضعفه الألباني .

قال: «نعم»^(١). قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمُعانقة، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه، ومكروه كراهة تنزيه في غيره، هو في غير الأمرد الحسن الوجه. فأمّا الأمرد الحسن؛ فيحرم بكل حال تقبيله، سواء قدم من سفر أم لا. والظاهر أن مُعانقته كتقبيله، أو قربة من تقبيله. ولا فرق في هذا بين أن يكون المُقبَّل والمُقبِّل رجلين صالحين أو فاسقين أو أحدهما صالحًا، فالجميع سواء. والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن، ولو كان بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمرأة؛ لكونه في معناها.

فصل في المصافحة

● اعلم أنها سنة مُجمَع عليها عند التلاقي.

٧٨٨ - روي في «صحيح البخاري»^(٢): عن قتادة؛ قال: قلت لأنس رضي الله

عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

٧٨٩ - وروي في صحيح البخاري ومسلم: في حديث كعب بن مالك رضي

الله عنه، في قصة توبته؛ قال: فقام إليّ طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه يُهزول حتى صافحني وهتأني^(٣).

٧٩٠ - وروي بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود»: عن أنس رضي الله عنه؛

قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ؛ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ». وَهُمْ أَوَّلُ

(١) (حسن، إلا قوله: أفيلتمه؛ ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٢٥٧٠٩)، وأحمد (١٩٨/٣)، وابن ماجه (٣٣-الأدب، ١٥-المصافحة، ٢/١٢٢٠/٣٧٠٢)، والترمذي (٤٣-الاستئذان، ٣١-المصافحة، ٥/٢٧٢٨/٧٥)، والطحاوي (٤/٢٨١)، وابن عدي (٢/٨٢٨)، والبيهقي (٧/١٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢١)؛ من طرق، عن حنظلة السدوسي، عن أنس... به.

وحنظلة ضعيف. لكن ذكر له الألباني في «الصحيحة» (١٦٠) متابعات ثلاثًا، وخلص إلى موافقة الترمذي والنووي وابن تيمية والعسقلاني على تحسينه، إلا لفظة «أفيلتمه»، فبقى على ضعفها؛ لقصور متابعات عنها. وعليه؛ فيبقى التزام المسلم ومعايقته دون تقبيل على الإباحة.

(٢) (٧٩-الاستئذان، ٢٧-المصافحة، ١١/٥٤/٦٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧٥٦).

مَنْ جَاءَ بِالمُصَافِحَةِ^(١).

٧٩١ - وروينا في «سنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيِّ وابنِ ماجه: عن البراءِ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ، إِلَّا غَفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(٢).

٧٩٢ - وروينا في كتابي التِّرْمِذِيِّ وابنِ ماجه: عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيُنْحِي لَهُ؟ قال: «لا». قال: أَفِيكْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قال: «لا». قال: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قال:

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٣/١٥٥ و ٢١٢ و ٢٢٣ و ٢٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧)، وأبو داوود (٣٥-الأدب، ١٤١-المصافحة، ٥٢١٣/٧٧٥/٢)، وابن حبان (٧١٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٢١)؛ من طريق حماد بن سلمة ويحيى بن أيوب، ثنا حميد، سمعت أنسا... به. قال المنذري في «مختصر السنن» (٨١/٨): «رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم، سوى حماد بن سلمة؛ فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه». قلت: ولكنهما اتفقا على الاحتجاج بمتابعيه يحيى بن أيوب، وحميد قد صرح بالسماع هنا، فالسند صحيح، بل على شرط الشيخين، وقد صححه المنذري والنوي والعسقلاني والألباني.

وقوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة»: مدرج من كلام أنس لا من كلامه ﷺ.

(٢) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبه (٢٥٧٠٨)، وأحمد (٤/٢٨٩ و ٣٠٣)، وابن ماجه (٣٣-الأدب، ١٥-المصافحة، ٣٧٠٣/١٢٢٠/٢)، وأبو داوود (الموضع السابق، ٥٢١٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٣-الاستئذان، ٣١-المصافحة، ٢٧٢٧/٢٤/٥)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٢٤٦)، والبخاري (٣٣٢٦)؛ من طريقين، عن أبي إسحاق، عن البراء... به. وأبو إسحاق: ثقة، لكنه كبر فتغير حفظه، ثم هو مدلس وقد عتقن.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢١) من طريق عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا عمر بن حمزة، ثنا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن البراء... بنحوه. وعامر هذا: لم أجد له ترجمة. وعمر بن حمزة: ضعيف.

ورواه أيضاً: البيهقي (٨٩٥٥)، وابن عبد البر (٥/٢١)؛ من طريقين، عن أبي هاشم الزعفراني عمار بن عمار، أنا منصور، عن ربيع بن لوط، عن البراء... بنحوه. وهذا سند صالح لا بأس به.

ورواه البيهقي أيضاً في «الشعب» (٨٩٥٧) من طريق حسنة، عن قطري الخشاب، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه... بنحوه. وهذا سند صالح لا بأس به أيضاً.

وله طريق خامسة سيأتي الكلام عنها برقم (٧٩٥).

والحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد حسنه التِّرْمِذِيُّ، وأقره البخاري والمنذري، وقال الألباني: «صحيح، أو على الأقل حسن». قلت: هو صحيح بمجموع طرقه وحدها، فكيف وله شاهد صحيح من حديث أنس سيأتي برقم (٧٩٦)؟!

«نَعَمْ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي الباب أحاديث كثيرة.

٧٩٣ - وروينا في «موطأ الإمام مالك رحمه الله»: عن عطاء بن عبد الله الخراساني؛ قال: قال رسول الله ﷺ^(٢): «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ. وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّخْنَاءُ»^(٣). قلت: هذا حديث مرسل.

● واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء.

وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصُّبْحِ والعَصْرِ؛ فلا أصل له في الشَّرْعِ على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإنَّ أصل المصافحة سنَّةٌ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشَّرْعُ بأصلها^(٤).

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «القواعد» أنَّ البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومكروهة، ومستحبة، ومباحة. قال: ومن

(١) (حسن، إلا قوله: أفيلزمه؛ ضعيف). تقدم بطوله وتخريجه برقم (٧٨٧).

(٢) في جميع الأصول: «قال لي رسول الله ﷺ! وهذا عجيب! ولو قال عطاء هذا؛ لكان كاذباً، ولذلك حذف «لي» هذه، وأثبت ما في «الموطأ».

(٣) (ضعيف جداً). رواه: مالك في «الموطأ» (٩٠٨/٢) عن عطاء، عن النبي ﷺ... به.

وهذا سند فيه ضعف على إعضاله؛ فإن عطاء هذا هو الخراساني، وفيه ضعف. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٢١): «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها». قلت: يريد أن له شواهد بمعناه عن جماعة من الصحابة، بدليل أنه ذكرها مباشرة بعد قوله هذا. وقال المنذري: «رواه مالك هكذا معضلاً، وقد أسند من طرق فيها مقال». قلت: أسنده: العقبلي (٦٨/٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٨٨/٢)، وابن عدي (٢١١/٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٤/٥٢)؛ من طرق، عن محمد بن أبي الزعيزة، عن نافع، عن ابن عمر... مرفوعاً. ومحمد هذا متهم ساقط.

والخلاصة أن الضعف لازم للحديث؛ لشدة وهاء طريقه، وقد ضعفه الألباني، وهو دون ذلك.

(٤) السؤال الذي يرد هنا: هل يتصافح هؤلاء الناس عندما يلتقون؟ هل يتصافحون للوداع والفرق؟ هل يسلم أحدهم على أخيه عند المصافحة؟ ومعلوم أن الجواب على هذا كله هو النفي! إنهم يدخلون المسجد فلا يسلمون، ويقف أحدهم إلى جنب الآخر فلا يحييه، فإذا ما انقضت الصلاة؛ أقبل عليه يصافحه بغير سلام ويقول: تقبل الله! فيحييه: منا ومنكم صالح الأعمال! فأين ورد الشرع بهذا؟! وأين ورد بأصله؟! وهل هو إلا فعل الذي يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟! وهذه قاعدة: لا تجد بدعة مذاعة إلا ومعها سنة مضاعة.

أُمَّثَلَةَ الْبِدْعِ الْمُبَاحَةِ الْمُصَافِحَةَ عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ^(١). والله أعلم.

● قلتُ: وَيَبْغِي أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ مُصَافِحَةِ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ مَنْ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ؛ حَرَّمَ مَسَّهُ، بَلِ الْمَسُّ أَشَدُّ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَفِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● فصل: وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافِحَةِ: الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ، وَالِدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ...

وغيرها.

٧٩٤ - روينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ».

٧٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ»: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَقَيَا، فَتَصَافَحَا، وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ؛ تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ، فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا اللَّهَ تَعَالَى، وَاسْتَعْفَرَا؛ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا»^(٣).

٧٩٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ

(١) هَذَا فَرْضٌ عَقْلِيٌّ بَحْتٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَرْضِيَّاتِ الْعَقْلِيَّةَ لَا تَكُونُ بِالضَّرُورَةِ صَحِيحَةً فِي الْوَاقِعِ، وَهَذَا كَذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِالْتَحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ جَمَلَةً وَتَفْصِيلًا، وَعَدَّهَا كُلَّهَا ضَلَالَاتٍ.

(٢) (٤٥- البر، ٤٣- استجاب طلاقة الوجه، ٤/٢٠٢٦/٢٦٢٦).

(٣) (ضعيف بهذا السياق). رواه: الطيالسي (٧٥١)، وأحمد (٤/٢٩٣)، والبخاري في «التاريخ» (٢/٣٩٦)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ١٤١- المصافحة، ٢/٧٧٥/٥٢١١)، وأبو يعلى (١٦٧٣)، وابن السني (١٩٣)، والبيهقي (٧/٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٤)؛ من طرق، عن أبي بلج، عن زيد بن أبي الشعثاء أبي الحكم، [عن أبي بحر]، عن البراء... به.

وهذا سند ضعيف فيه علل: فالأولى: أبو بلج هذا؛ صدوق ربما أخطأ. والثانية: ابن أبي الشعثاء: مجهول، وقد اضطربوا في اسمه ونسبته اضطرابًا شديدًا. والثالثة: أنهم اضطربوا فيه، فزاد بعضهم أبا بحر بينه وبين البراء، وهذا مجهول لا يعرف. ولذلك قال المنذري: «في إسناده اضطراب»، وضعفه الألباني. نعم؛ للحديث طرق أخرى يصح بمجموعها، لكن بغير هذا السياق، وقد تقدم الكلام عنها برقم (٧٩١).

مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى، يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيُصَافِحُهُ، فَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا، مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ»^(١).

٧٩٧ - وروينا فيه: عن أنس أيضاً؛ قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل، ففارقته، حتى قال: «اللهم! آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٢).

● فصل: ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد.

٧٩٨ - ويدل عليه: ما قدّمناه^(٣) في الفصلين المتقدمين من حديث أنس وقوله: «أينحني له؟ قال: «لا»، وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض، فلا مصير إلى مخالفته.

ولا يُعْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ خِصَالِ

(١) (منكر). رواه البخاري في «التاريخ» (٢٥٢/٣)، والبخاري في «المسند» (٢٠٠٤-كشف)، وأبو يعلى (٢٩٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٨٩/١)، وابن السني (١٩٤)، وابن عدي (٩٦٩/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٤٤)؛ كلهم من طريق درست بن حمزة، ثنا مطر الوراق، عن قتادة، عن أنس... به.

وهذا وإيه فيه علل: فأولها: أن درست هذا ضعيف أو دون ذلك. والثانية: أن مطراً فيه ضعف، وقصاراه أن يكون صالحاً في الشواهد. والثالثة: أن الحديث قد صح عن أنس عند أحمد (١٤٢/٣)، والبخاري (٢٠٠٤-كشف)، وأبي يعلى (٤١٣٩)؛ بلفظ: «ما من مسلمين التقيا، فأخذ أحدهما بيد صاحبه؛ إلا كان حقاً على الله أن يجيب دعاءهما ولا يرد أيديهما حتى يغفر لهما». وعليه؛ فقد جمع هذا الحديث إلى الضعف المخالفة، فهو منكر، وقد ضعفه البخاري والعقيلي وابن حبان والذهبي والهيثمي والعسقلاني.

(٢) (منكر). رواه ابن السني (٢٠٤): ثنا عمرو بن سهل، ثنا حمدون بن أحمد السمسار، ثنا إسحاق، ثنا بهلول، ثنا ابن أبي فديك، ثنا عمر بن سهل، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس... به. وهذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات، إلا اثنين: فعمرو بن سهل شيخ ابن السني؛ لم أعرفه، وما أظنه إلا تصحيفاً صوابه عمر بن سهل، وعندئذ؛ فهو الدينوري الحافظ الثقة. وأما عمر بن سهل الآخر: فالغالب أنه المترجم في «اللسان» في «عمرو»؛ فإنه من هذه الطبقة، وقد رجح ابن عدي أن الصواب فيه «عمر»، وعندئذ؛ فهو ضعيف على جهالته، وإلا؛ فما عرفته، فهذه علة الحديث، ولا سيما أن عمر هذا خالف الثقات الذين رواه: عن عبدالعزيز، سأل قتادة أنساً: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: «اللهم! آتنا... إلخ، ولم يقيدته بسلام ولا بفراق. رواه مسلم (٢٦٩٠). فهذا هو المعروف، وحديث الترجمة منكر. والله أعلم.

(٣) انظره برقم (٧٨٧ و٧٩٢).

الْفَضْل؛ فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وقد قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ^(١) عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ: اتَّبِعْ طُرُقَ الْهَدْيِ، وَلَا يَضُرَّكَ قَلَّةُ السَّالِكِينَ. وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

● فصل: وَأَمَّا إِكْرَامُ الدَّاخِلِ بِالْقِيَامِ؛ فَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ وِلَايَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ أَوْ لَهُ وِلَادَةٌ أَوْ رَحْمٌ مَعَ سِنٍّ... وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ لِلْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ وَالْاِحْتِرَامِ لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ. وَعَلَى هَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ جُزْءًا، جَمَعْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ وَأَقْوَالَ السَّلَفِ وَأَفْعَالَهُمُ الدَّالَّةَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ، ذَكَرْتُ فِيهِ مَا خَالَفَهَا، وَأَوْضَحْتُ الْجَوَابَ عَنْهُ؛ فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَرَغِبَ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ؛ رَجَوْتُ أَنْ يَرْوَلَ إِشْكَالُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل [في فضل زيارة الإخوان والصالحين في الله]

يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا زِيَارَةَ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانَ وَالْجِيرَانَ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ وَإِكْرَامَهُمْ وَبِرَّهُمْ وَصِلَتَهُمْ، وَضَبَطْتُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاعِهِمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ وَفِي وَقْتٍ يَرْتَضُونَهُ.

(١) انظره في (ص ٣٢٠).

(٢) قلت: العمدة في النهي عن القيام حديثان صحيحان: أحدهما: ما رواه معاوية رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: «من سره أن يمثل له عباد الله قيامًا؛ فليتبوأ بيتًا من النار». والآخر: قول أنس رضي الله عنه: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا لا يقومون له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك. وأما ما أشار إليه النووي من أدلة الجواز؛ فقد توسع العسقلاني في «الفتح» (٤٩/١١) في ذكرها وتعقبها وبيان وهائها وعدم ثبوتها أمام هذين النصين الصحيحين الصريحين بما لا يتسع هذا المقام للتطويل بذكره، فانظره إن شئت التوسع، وقارن أيضًا بـ: «مجموع الفتاوى» (١/٣٧٤)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٨/٩٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٥٧)، و«السلسلة الضعيفة» (١٤٤٣).

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة.

٧٩٩ - ومن أحسنها ما روينا في «صحيح مسلم»^(١): عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ؛ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

قلت: «مَدْرَجَتِهِ»؛ بفتح الميم والراء: طريقه. ومعنى «تَرُبُّهَا»؛ أي: تحفظها وتراعيها وتربّيها كما يربّي الرجل ولده.

٨٠٠ - وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه: عن أبي هريرة أيضًا؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى؛ ناداه مُنَادٍ بِأَنَّ: طِبْتَ، وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْرِلًا»^(٢).

فصل في استحباب طلب الإنسان

من صاحبه الصالح أن يزوره، وأن يكثر من زيارته

٨٠١ - روينا في «صحيح البخاري»^(٣): عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي ﷺ لجبريل ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟!». فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُمْ مَابِئْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤].

باب تشميت العاطس وحكم الثأوب

٨٠٢ - روينا في «صحيح البخاري»: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

(١) (٤٥- البر، ١٢- فضل الحب في الله، ٤/١٩٨٨/٢٥٦٧).

(٢) (حسن). رواه: أحمد (٢/٣٢٦ و ٣٤٤ و ٣٥٤)، وابن ماجه (٦- الجنائز، ٢- ثواب من عاد مريضًا، ١/٤٦٤/١٤٤٣)، والترمذي (٢٨- البر، ٦٤- زيارة الإخوان، ٤/٣٦٥/٢٠٠٨)، وابن حبان (٢٩٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٠٢٦ و ٩٠٢٧)، والبخاري (٣٤٧٢ و ٣٤٧٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٥٥٥ و ٢٠٩٣)؛ من طرق، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة... به. وأبو سنان هذا لين الحديث، ولذلك قال البخاري: «غريب». لكن له شاهد حسن بلفظه عند: البزار (١٨١٣- مختصر الزوائد)، وأبي يعلى (٤١٤١)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣/١٠٧)؛ من حديث أنس. فحري بهذا الحديث أن يتقوى ويتحسن به. وكأنه لذلك حسنه الترمذي وأقره المنذري والنوي والألباني.

(٣) (٥٩- بدء الخلق، ٦- ذكر الملائكة، ٦/٣٠٥/٣٢١٨).

ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ. فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى؛ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرَحِمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ؛ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

قُلْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَطَاسَ سَبَبُهُ مَحْمُودٌ، وَهُوَ خِفَّةُ الْجِسْمِ الَّتِي تَكُونُ لِقِلَّةِ الْأَخْلَاطِ وَتَخْفِيفِ الْغِذَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَدْبُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ وَيُسَهِّلُ الطَّاعَةَ. وَالتَّثَاؤُبُ بَصْدٌ ذَلِكَ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرَحِمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرَحِمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «بِالْكُمِّ»؛ أَي: شَأْنِكُمْ.

٨٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ: عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فَلَانٌ فَشَمَّتُهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى»^(٤).

٨٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥): عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

(١) لم ينفرد به البخاري، بل رواه: هو (٧٨- الأدب، ١٢٥- ما يستحب من العطاس، ١٠/٦٠٧/٦٢٢٣)، ومسلم مختصراً (٥٣- الزهد، ٩- تشميت العاطس، ٤/٢٢٩٣/٢٩٩٤).

(٢) حمل الحديث على ظاهره أولى من هذه التفسيرات التي لا يصح شيء منها في الطب الحديث. وكون العطاس من الرحمن والتثاؤب من الشيطان لا يمنع أن يكون لها أسباب مادية وعلمية معروفة: فالعطاس: منعكس دفاعي يسببه وجود مؤثر مخرش على بطانة الأنف أو البلعوم الأنفي، يتخلص الجسم بواسطته من الأجسام والمواد الغريبة الموجودة في تجويف الأنف. والتثاؤب: منعكس يُقصد به إدخال مزيد من الهواء إلى جوف الصدر، وذلك لحدوث نقص في أكسجة الدم، وهو إنما يحصل في ساعات النعاس والكسل، ويدل على الغفلة وعدم نشاط الذهن.

(٣) (٧٨- الأدب، ١٢٦- إذا عطس كيف يشمَّت، ١٠/٦٠٨/٦٢٢٤)،

(٤) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ١٢٣- الحمد للعاطس، ١٠/٥٩٩/٦٢٢١)، ومسلم (٥٣- الزهد

والرفائق، ٩- تشميت العاطس، ٤/٢٢٩٢/٢٩٩١).

(٥) (الموضع السابق، ٢٩٩٢).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى؛ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ؛ فَلَا تُشَمَّتُوهُ».

٨٠٦ — وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن البراءِ بنِ عازِبِ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبْعٍ، ونَهانا عن سَبْعٍ: أمرنا: بَعِيادَةِ المَرِيضِ، واتباعِ الجَنائِزِ، وتشميتِ العاطِسِ، وإجابةِ الدَّاعي، وردِّ السَّلامِ، ونَصْرِ المَظْلومِ، وإبرارِ القَسَمِ^(١).

٨٠٧ — وروينا في صحيحَيْهِمَا^(٢): عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِبادَةُ المَرِيضِ، واتباعُ الجَنائِزِ، وإجابةُ الدَّعوَةِ، وتشميتُ العاطِسِ».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ: إذا لَقِيتهُ؛ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذا دَعَاكَ؛ فَأَجِبْهُ، وإذا اسْتَنصَحَكَ؛ فَانصَحْ لَهُ، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى؛ فَشَمَّتْهُ، وإذا مَرِضَ؛ فَعُدَّهُ، وإذا ماتَ؛ فَاتَّبِعْهُ».

● فصل: اتَّفَقَ العُلَماءُ على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للعاطِسِ أنْ يَقولَ عَقِبَ عُطاسِهِ: الحمدُ لله، فلو قال: الحمدُ لله ربِّ العالمين؛ كانَ أَحسَنَ، ولو قال: الحمدُ لله على كُلِّ حالٍ؛ كانَ أَفضَلَ.

٨٠٨ — رويانا في «سُننِ أبي داوودَ» وغيره بإسنادٍ صحيحٍ: عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله على كُلِّ حالٍ، وَلْيَقُلْ أخوه أو صاحِبُهُ: يَرَحِمُكَ اللهُ، وَيَقولُ هو: يَهْدِيكُم اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالكُمِ»^(٣).

٨٠٩ — وروينا في «كتابِ التَّرْمِذِيِّ»: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما؛ أَنَّ رَجُلًا

(١) تقدم بنصه وتخريجه برقم (٧١٩).

(٢) البخاري (٢٣) - الجنائز، ٢ - الأمر باتباع الجنائز، ٣/١١٢/١٢٤٠، ومسلم (٣٩) - السلام، ٣ -

من حق المسلم للمسلم، ٤/١٧٠٤/٢١٦٢).

(٣) (صحيح). هذا الحديث هو حديث البخاري المتقدم برقم (٨٠٣) نفسه، وإنما رواه البخاري من

طريق شيخه مالك بن إسماعيل، ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، أنا عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... به دون الزيادة. ورواه أبو داود (٣٥) - الأدب، ٩١ - تشميت العاطس، ٢/٧٢٦/٥٠٣٣) من طريق شيخه موسى بن إسماعيل، ثنا عبدالعزيز... به بالزيادة. قال العسقلاني في «الفتح» (٦٠٨/١٠): «ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية». قلت: موسى بن إسماعيل ثقة ثبت من رجال السنة، فزيادته مقبولة، ولا سيما أن هناك ما يشهد لها، وقد صححها الألباني.

عَطَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ! فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: وَأَنَا أَقُولُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ
نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١).

● قُلْتُ: وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَوْ: يَرْحَمُكُمْ
اللَّهُ، أَوْ: رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ: رَحِمَكُمْ اللَّهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ، أَوْ: يَغْفِرُ اللَّهُ
لَنَا وَلَكُمْ.

٨١٠ - وروينا في «موطأ مالك»: عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله
عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ يَقُولُ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ
وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ^(٢).

وكلُّ هذا سنَّةٌ، ليس فيه شيءٌ واجبٌ.

٨١١ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالتَّشْمِيتُ - وَهُوَ قَوْلُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ - سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ،
لَوْ قَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ؛ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِظَاهِرِ
قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ
لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»^(٣).

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّشْمِيتِ هُوَ مَذْهَبُنَا. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي
وُجُوبِهِ: فَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: هُوَ سُنَّةٌ، وَيُجْزِئُ تَشْمِيتُ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ

(١) (حسن). رواه: الترمذي (٤٤- الأدب، ٢- ما يقول العاطس، ٥/٨١/٢٧٣٨)، والحاكم
(٤/٢٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٢٧)؛ عن زياد، ثنا حضرمي، عن نافع، عن ابن عمر... به.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع». قلت: زياد ثقة. والحضرمي: إما ابن
لاحق كما في «المستدرک»، وإما ابن عجلان مولى آل الجارود كما في «السنن»، وكلاهما صدوق حسن
الحديث. فالسند حسن، وقد صححه الحاكم والذهبي، وحسنه الألباني. وأما قوله: «الحمد لله على كل
حال»؛ فصحيح بما تقدم.

(٢) (صحيح). رواه: مالك (٢/٩٦٥)، وعنه البيهقي في «الشعب» (٩٣٥٠). وهو موقوف صحيح
غاية، وله حكم الرفع؛ فإن ابن عمر معروف بشدة اتباعه للسننة، وقد رأيت في الحديث السابق كيف شنع على
من خالفها في هذا. ويتأكد هذا بشاهديه المرفوعين الضعيفين من حديث سالم بن عبيد وعبدالله بن مسعود.

(٣) تقدم هذا برقم (٨٠٢).

كَمَدْهِنًا. وَقَالَ ابْنُ مَزِينٍ: يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَّ^(١).

● فصل: إذا لم يَحْمِدِ العاطِسُ؛ لا يُشَمَّتُ؛ للحديثِ الْمُتَقَدَّمِ.

وأقلُّ الحَمْدِ والتَّشْمِيتِ وَجَوَابِهِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بحيثُ يُسْمَعُ صاحِبَهُ.

● فصل: إذا قال العاطِسُ لفظًا آخرَ غيرَ الحَمْدِ لله؛ لم يَسْتَحِقَّ التَّشْمِيتَ.

٨١٢ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيَّ: عَنِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ

الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ!». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى... (فَذَكَرَ بَعْضَ الْمُحَامِدِ)، وَلْيُقِلِّ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَلْيُرِدِّ (يَعْنِي: عَلَيْهِم): يَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»^(٢).

● فصل: إذا عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ؛ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: الحَمْدُ لله، وَيُسْمَعُ نَفْسَهُ.

هَذَا مَذْهَبُنَا. وَأَصْحَابُ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: هَذَا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

وَالثَّانِي: يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ. وَالثَّلَاثُ: قَالَهُ سُحُونٌ: لا يَحْمَدُ جَهْرًا وَلَا فِي نَفْسِهِ.

● فصل: السُّنَّةُ إِذَا جَاءَ العُطَّاسُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى فَمِهِ وَأَنْ

يَخْفِضَ صَوْتَهُ.

٨١٣ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيَّ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

(١) وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَنْصُرُهُ النَّصُّ الْمُتَقَدَّمُ وَيُرَدُّ مَا يَخَالِفُهُ، فَالتَّشْمِيتُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ سَامِعٍ.

(٢) (ضَعِيفٌ). رَوَاهُ: الطَّيَالِسِيُّ (١٢٠٣)، وَأَحْمَدُ (٧/٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (١٠٦/٤)،

وَأَبُو دَاوُودَ (٣٥-الأدب، ٩١-تشميت العاطس، ٧٢٦/٢-٥٠٣١ و٥٠٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤-الأدب، ٣-

كَيْفَ تَشْمِيتُ العاطِسِ، ٥/٨٢/٢٧٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٢٥-٢٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ (٤/٣٠١)،

وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧/٥٨/٦٣٦٨ و٦٣٦٩)، وَابْنُ السَّيْنِيِّ (٢٦١)، وَالحَاكِمُ (٤/٢٦٧)،

وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٩٣٤٢ و٩٣٤٣)، وَابْنُ عَبْدِبَرِّيرٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٧/٣٣٠-٣٣١)؛ مِنْ طَرَفِ، عَنِ

مَنْصُورٍ، [عَنِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ]، [عَنِ رَجُلٍ]، [عَنِ رَجُلٍ آخَرَ]، عَنِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ... وَه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «اِخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمِ بْنِ رَجَلٍ». وَصَوَّبَ

النَّسَائِيُّ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَجُلَيْنِ وَخَطَأً مَا سَوَى ذَلِكَ. وَقَالَ الحَاكِمُ: «هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ لَمْ يَدْرِكْ سَالِمَ بْنَ عُبَيْدٍ وَلَمْ يَرَهُ،

وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَالخِلاصَةُ أَنَّهُمْ اضْطَرَبُوا فِي سَنَدِ الحَدِيثِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ بَيْنَهَا

البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ: إِمَّا لِانْقِطَاعِ، أَوْ لِإِعْضَالِ، أَوْ لَوُجُودِ رَاوٍ مَبْهَمٍ، أَوْ لَوُجُودِ رَاوِيَيْنِ

مَبْهَمَيْنِ. وَقَدْ سَمِيَ بَعْضُهُمُ الرَّاوِي المَبْهَمَ خَالِدُ بْنُ عَرَفْجَةَ (أَوْ: عَرَفْطَةَ)، وَهَذَا مَجْهُولٌ. وَالحَدِيثُ أَعْلَى

جَمَاعَةِ أَهْلِ العِلْمِ كَمَا تَرَى، وَضَعْفُهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ؛ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ (أَوْ: غَضَّ) بِهَا صَوْتَهُ^(١). شَكََّ الرَّأْيِيُّ أَيَّ اللَّفْظَيْنِ قَالَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٤ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاؤُبِ وَالْعَطَاسِ»^(٢).

٨١٥ - وروينا فيه: عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّثَاؤُبُ الرَّفِيعُ وَالْعَطَسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٣).

● فصل: إِذَا تَكَرَّرَ الْعَطَاسُ مِنْ إِنْسَانٍ مُتَتَابِعًا؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُشَمِّتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٨١٦ - روينا في «صحيح مسلم» و«سنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيِّ: عن سَلَمَةَ بْنِ

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري في «الكنى» (ص٩)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ٩٠-العطاس، ٥٠٢٩/٧٢٥/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٤-الأدب، ٦-خفض الصوت عند العطاس، ٨٦/٥/٢٧٤٥)، وأبو يعلى (٦٦٦٣)، وابن السني (٢٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/٢٩٠) و«الشعب» (٩٣٥٤)، والبخاري (٣٣٤٦)؛ من طرق، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... به.

وهذا سند حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا ابن عجلان، فقد خرج له مسلم في الشواهد، وحديثه في حد الحسن، فالسند كذلك، لولا أن البخاري أشار إلى خلاف فيه فقال: «قال ابن المبارك: عن سفيان، عن سمي، عن أبي بكر بن عبدالرحمن: كان النبي ﷺ...». قال البخاري: «وهذا أشبه». قلت: هو مرسل صحيح، وترجيح البخاري له لا يمنع من صحة الوجه الأول، فمن المحتمل جداً أن يكون لسمي فيه شيخان. وعلى كل؛ فقد رواه: الحاكم (٤/٢٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٥٣)؛ من طريق عبدالله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة... به من قوله ﷺ. وهذا سند لا بأس به من أجل ابن عياش، ففيه كلام لا يحطه إلى الضعف. فهذا يقوي ما تقدم، والحديث صحيح به، وقد صححه الحاكم والذهبي، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حسن صحيح»، وأقره البخاري والنووي والألباني.

(٢) (موضوع). رواه ابن السني (٢٦٧): أني محمد بن يحيى الرهاوي، ثنا عبيد الله بن يحيى الحراني، ثنا عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي، عن علي بن عروة، عن عبدالملك، عن [ابن] أبي مليكة، عن ابن الزبير... به.

وهذا سند ساقط من أجل علي بن عروة؛ فإنه كذاب متهم صاحب موضوعات، وقد تفرد بهذا المتن، ولذلك قال الألباني: «موضوع».

(٣) (ضعيف). رواه: ابن السني (٢٦٤): أني أبو عروبة، ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، ثنا عمرو بن عبدالرحمن بن عمرو بن قيس، عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي، عن أم سلمة... به. وهذا سند واه؛ عمرو هذا لم أجد له ترجمة، وربما كان تحريفاً، والصواب فيه: عمرو بن عبدالرحمن، عن عمرو بن قيس! وابن صيفي: لم يدرك أم سلمة. والحديث ضعفه الألباني.

الأَوْعَ رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(١).

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيَّ^(٢)؛ فَقَالَا: قَالَ سَلَمَةُ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ». ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ. هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٧ - وَأَمَّا الَّذِي رَوِيَنَاهُ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيَّ: عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ الصَّحَابِيِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا. فَإِنْ زَادَ: فَإِنْ شِئْتَ فَشَمَّتُهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا»^(٣). فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ مُجْهُولٌ.

٨١٨ - وَرَوِيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ»، بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ أَتَحَقَّقْ حَالَهُ^(٤) وَبَاقِي

(١) (٥٣-الزهد، ٩-تشميت العاطس، ٢٢٩٢/٤/٢٩٩٣).

(٢) هَذَا وَهُوَ مِنَ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُودَ (٣٥-الأدب، ٩١-تشميت العاطس، ٥٠٣٧/٧٢٧/٢) بِلَفْظِ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٤٤-الأدب، ٥-كم يشمت العاطس، ٢٧٤٣/٨٤/٥) بِدُونِ تَكَرُّارِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ!» وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا عَلَى عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ، وَأَصْحَبَهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَقْمِ (٨١٨) مَا يَغْنِي عَنِ الْخَوْضِ فِي هَذَا الْخِلَافِ.

(٣) (ضعيف). رَوَاهُ: أَبُو دَاوُودَ (٣٥-الأدب، ٩٢-كم مرة يشمت العاطس، ٥٠٣٦/٧٢٧/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤-الأدب، ٥-كم يشمت العاطس، ٢٧٤٤/٨٥/٥)، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٠٦/١٠-فتح)، وَابْنُ السُّنِّيِّ (٢٥٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٤٤١/١٢-تهذيب)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣٢٨/١٧)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنِ يَحْيَى (وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أُمِّهِ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ أَبِيهَا... بِهِ).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ مُجْهُولٌ». وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: «هَذَا مُرْسَلٌ، عُبَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ لَيْسَتْ لَهُ صَحْبَةٌ... وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَبُو خَالِدِ الْمَعْرُوفُ بِالْدَالَانِيِّ». قُلْتُ: فَتَلَخَّصْ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ عِلَلًا: فَأَمَّا الْجَهَالَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا التِّرْمِذِيُّ؛ فَمَا فِي الْحَدِيثِ جَهَالَةٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ خَطَأً كَمَا جَزَمَ الْعَسْقَلَانِيُّ. وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الْإِرْسَالُ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّ الدَّالَانِيَّ يَخْطِئُ كَثِيرًا وَيُدْلِسُ، وَقَدْ عَنَّعْنَا. فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَمَا جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْزِيهِ وَالتَّنْزِيهِ وَالنَّوَوِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

(٤) الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرِيدُ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي دَاوُودَ الْحِرَانِيَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَاشِيَةِ التَّالِيَةِ.

إسناده صحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عطسَ أحدُكم؛ فليُسمِّئْهُ جليسهُ، وإن زادَ على ثلاثة؛ فهو مَرْكُومٌ، ولا يُسمِّتُ بعدَ ثلاثٍ»^(١).

واختلفَ العلماءُ فيه: فقالَ ابنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ: قيل: يُقالُ له في الثانية: إنك مَرْكُومٌ، وقيل: يُقالُ له في الثالثة، وقيل: في الرابعة. والأصحُّ أنه في الثالثة. قال: والمعنى فيه أنك لستَ ممنُ يُسمِّتُ بعدَ هذا؛ لأنَّ هذا الذي بك زكَّامٌ ومَرَضٌ لا خِفةُ العُطاسِ.

فإن قيل: فإذا كان مَرَضًا؛ فكانَ يَنْبَغِي أن يُدعى له ويُسمِّتَ؛ لأنه أحقُّ بالدُّعاء من غيره؟ فالجوابُ: أنه يُستَحَبُّ أن يُدعى له، لكنَّ غيرُ دُعاءِ العُطاسِ المَشْرُوعِ، بل دُعاءُ المُسْلِمِ للمُسْلِمِ بالعَافِيَةِ والسَّلَامَةِ ونحو ذلك، ولا يكونُ من بابِ التَّسْمِيَةِ.

● فصل: إذا عطسَ، ولم يَحْمَدِ اللهَ تَعَالَى؛ فقد قَدَّمْنَا أَنَّهُ لا يُسْمِّتُ.

وكذا لو حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، ولم يَسْمَعْهُ الإنسانُ؛ لا يُسْمِّتُهُ.

فإن كانوا جَمَاعَةً، فَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ دونَ بَعْضٍ؛ فالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُسْمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دونَ غيره، وحكى ابنُ العَرَبِيِّ خِلافًا في تَسْمِيَةِ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا الحَمْدَ إِذَا سَمِعُوا تَسْمِيَةَ صاحِبِهِمْ: فقيل: يُسْمِّتُهُ لِأَنَّهُ عَرَفَ عُطاسَهُ وَحَمْدَهُ بِتَسْمِيَةِ غيره، وقيل: لا؛ لِأَنَّهُ لَمْ

(١) (صحيح). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٨٨٩٤) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وابن السني (٢٥١) من طريق سليمان بن أبي داود؛ كلاهما عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة... به. وسليمان ويحيى واهيان، فلا يطمئن القلب لتقوية الحديث باجتماعهما.

لكنه قد جاء من وجه آخر، فرواه: أبو داود (٣٥-الأدب، ٩٢- كم يشمت العاطس، ٧٢٧/٢/٥٠٣٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٩٨-٢٠٠١)، وابن السني (٢٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٧/١٧)؛ من طرق خمس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... به مرفوعًا. وهذا سند حسن، لكن يعكّر عليه رواية: البخاري في «الأدب» (٩٣٩)، وأبي داود (الموضع السابق، ٢/٦٢٦/٥٠٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٧/١٧)؛ من طريقين، عن ابن عجلان... به موقوفًا. ولا ريب أن الرفع هو الراجح هنا؛ لتواطؤ الرواة عليه، وليس الجمع بينهما، ولا سيما أن ابن عجلان لم ينفرد به، بل تابعه عليه ابن جريج عن المقبري... به عند الديلمي في «مسند الفردوس» (١٣٣٠-الصحيحة) بسند ضعيف.

وخلاصة الكلام أن في الحديث ضعفًا من الوجه الأول، وهو حسن من الثاني، وصحيح إن شاء الله بمجموع الوجهين، وقد صححه الألباني موقوفًا ومرفوعًا.

يَسْمَعُهُ» (١).

واعلم أنه إذا لم يَحْمَدَ أصلاً؛ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ. هذا هو الْمُخْتَارُ. وقد روينا في «معالم السنن» للخطَّابيِّ نحوه عن الإمام الجليل إبراهيم النَّخَعِيِّ. وهو من باب النَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وقال ابنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَفْعَلُ هَذَا. وَزَعَمَ أَنَّهُ جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ! وَأَخْطَأَ فِي زَعْمِهِ، بِلِ الصَّوَابِ اسْتِحْبَابُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ (٢). وباللَّهِ وَالتَّوْفِيقِ.

● فصل فيما إذا عطس يهودي: ٨١٩ - روينا في «سنن» أبي داوودَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم» (٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

● فصل: ٨٢٠ - روينا في «مسند أبي يعلى الموصلي»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا، فَعَطَسَ عِنْدَهُ؛ فَهُوَ حَقٌّ» (٤). كُلُّ

(١) وهذا الأخير هو الحق؛ لأنه مقتضى النص المتقدم برقم (٨٠٢)، والذي فيه: «كان حقاً على كل مسلم سمعه أن...»، فاختص السامع دون غيره. ولو أننا شئنا لسماع التشميت؛ لارتج كل مجلس ومسجد عن آخره لتشميت عاطس في أحد أطرافه!

(٢) الذي ثبت عن النبي ﷺ في غير ما مناسبة أنه لم يذكر بالحمد، ولا ريب أن من اقتدى بهذا؛ فهو متبع للسنة. لكن هذا لا ينهض على كراهة التذكير بالحمد، بله تحريمه وتجهيل فاعله، بل هو من المباح المسكوت عنه إن لم يكن مستحباً، وخاصة فيمن يُعرف عنه كثرة النسيان أو الجهل بالسنة. والله أعلم.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٤/٤٠٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠)، وأبو داوود (٣٥-الأدب، ٩٤- كيف يشمت الذمي، ٢/٧٢٧/٥٠٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٤- الأدب، ٣- كيف تشميت العاطس، ٥/٨٢/٢٧٣٩)، والنسائي في «اليوم والليل» (٢٣٣)، والطحاوي (٤/٣٠٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٨٦)، وابن السني (٢٦٢)، والحاكم (٤/٢٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٥١)؛ من طرق، عن سفيان، ثنا حكيم بن الديلم، ثنا أبو بردة، ثنا أبو موسى... به.

وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، إلا حكيم بن الديلم، ولكنه ثقة أو دون ذلك بيسير، فالسند صحيح، لولا أن الطحاوي رواه مرة من طريق سفيان نفسها، فزاد الضحاك بين حكيم وأبي بردة، ولكن الطريق إلى سفيان فيها ضعف، فالمعتمد رواية جماعة الثقات عنه، وعلى كلِّ فالضحاك صدوق، والحديث قوي على الوجهين، وقد صححه التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَالمَنْذَرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ الْقَيْمِ وَالعَسْقَلَانِيُّ وَالألباني.

(٤) (باطل). رواه: أبو يعلى في «المسند» (٦٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٩٧)، والدارقطني في «الأفراد» (١١١١- مقاصد)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٦٥)، =

إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ مُتَّفِقُونَ، إِلَّا بَقِيَّةَ بَنِ الْوَلِيدِ، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَكْثَرُ الْحَفَازِ وَالْأَيْمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ^(١).

● فصل: إِذَا تَثَاءَبَ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ^(٢).

٨٢١ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

قُلْتُ: وَسَوَاءٌ كَانَ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا يُسْتَحَبُّ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً كَالتَّثَاؤُبِ وَشِبْهِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب المدح

اعلم أن مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته قد يكون في وجه الممدوح،

= وابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٧/٣)؛ من طريق بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا معاوية بن يحيى، تفرد به بقية، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد». قلت: ساقط فيه علل ثلاث: فأولها: بقية: يدلس ويسوي، وقد عنعن في جميع الروايات، اللهم إلا رواية الطبراني، فقد صرح فيها بالتحديث، لكن ليس في كافة طبقات السند. والثانية: معاوية بن يحيى: إن كان الشامي؛ فصدوق صاحب أوهام ومنكرات، وهذا ما مال إليه ابن عدي والنووي، لكن استضعفه البيهقي. وإن كان الصدفي؛ فمتروك بتهمة، وهذا ما مال إليه ابن الجوزي والذهبي وجزم به الهيثمي والألباني. نعم؛ تابعه عبد الله بن جعفر بن نجيح... به عند ابن عدي (١٤٩٦/٤)، ولكنه واهٍ وإن لم يترك. والثالثة: نكارة المتن الشديدة؛ قال ابن القيم في «المنار المنيف» (رقم ٥٦): «هذا، وإن صحح بعض الناس سنده، فالحسن يشهد بوضعه؛ لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله! ولو عطس مئة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ؛ لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور؛ لم تصدق». وقد استنكر الحديث ابن عدي والبيهقي والذهبي والهيثمي والمناوي، وأبطله أبو حاتم وابن القيم والألباني، وأودعه ابن الجوزي في «الموضوعات»، فتعقبه السيوطي بموقوفات ومقطوعات ومرسلات واهية، فما فعل شيئاً.

(١) كذا قال رحمة الله عليه! وقد تقدم لك ما فيه.

(٢) برقم (٨٠٢).

(٣) (٥٣- الزهد، ٩- تشميت العاطس، ٤/٢٢٩٣/٢٩٩٥).

وقد يكونُ بغيرِ حضورِهِ:

● فأما الذي في غيرِ حضورِهِ؛ فلا مَنعَ منه، إلا أن يُجازِفَ المَدْحُ وَيَدْخُلَ في الكَذِبِ، فيَحْرُمُ عليه بسببِ الكَذِبِ، لا لكونِهِ مَدْحًا. وَيُسْتَحَبُّ هذا المَدْحُ الذي لا كَذِبَ فيه إذا تَرَتَّبَ عليه مَصْلَحَةٌ ولم يَجْرُ إلى مَفْسَدَةٍ؛ بأن يَبْلُغَ المَمْدُوحَ فيفْتَنَ به أو غيرِ ذلك.

● وأما المَدْحُ في وَجْهِ المَمْدُوحِ؛ فقد جاءت فيه أحاديثُ تَقْتَضِي إباحته أو استحبابَهُ وأحاديثُ تَقْتَضِي المَنعَ منه. قال العلماءُ: وطريقُ الجَمْعِ بينَ الأحاديثِ أن يُقالَ: إن كان المَمْدُوحُ عنده كَمالُ إيمانٍ وحُسْنُ يقينٍ ورياضةٍ نفسٍ ومَعْرِفَةٌ تامَّةٌ بحيث لا يَفْتَنُ ولا يَغْتَرُّ بذلك ولا تَلْعَبُ به نَفْسُهُ؛ فليس بحرامٍ ولا مَكْرُوهٍ، وإن خيفَ عليه شيءٌ من هذه الأمور؛ كرهَهُ مَدْحُهُ كراهةً شديدةً.

* فَمِنَ أحاديثِ المنعِ:

٨٢٢ — ما روينا في «صحيح مسلم»^(١): عن المِقْدادِ رضيَ اللهُ عنه؛ أن رجلاً جَعَلَ يَمْدُحُ عُثْمَانَ رضيَ اللهُ عنه، فَعَمَدَ المِقْدادُ، فَجِئنا على رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو في وَجْهِهِ الحَضْبَاءَ، فقالَ لَهُ عُثْمَانُ: ما شأنُكَ؟! فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا رأيتُم المَدَّاحِينَ؛ فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرابَ».

٨٢٣ — وروينا في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ: عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قالَ: سَمِعَ النبيَّ ﷺ رجلاً يُثْنِي على رَجُلٍ ويُطْرِيهِ في المِدْحَةِ، فقالَ: «أهلَكْتُم (أو: قَطَعْتُم) ظَهَرَ الرَّجُلِ»^(٢).

قلتُ: قولُهُ: «يُطْرِيهِ»: بضمِّ الياءِ وإسكانِ الطاءِ المُهْمَلَةِ وكسرِ الراءِ وبعدها ياءٌ مُثَنِّاةٌ تحتُ، والإطْرَاءُ: المُبالِغَةُ في المَدْحِ ومُجاوِزَةُ الحَدِّ، وقيلَ: هو المَدْحُ.

٨٢٤ — وروينا في صحيحَيْهِما: عن أبي بكرَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ أن رجلاً ذَكَرَ عندَ النبيِّ ﷺ، فأثنى عليه رَجُلٌ خَيْرًا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ

(١) (٥٣-الزهد، ١٤-النهي عن المدح، ٤/٢٢٩٧/٣٠٠٢).

(٢) رواه: البخاري (٥٢-الشهادات، ١٧- ما يكره من الإطناب في المدح، ٥/٢٧٦/٢٦٦٣)،

ومسلم (الموضع السابق، ٣٠٠١).

(يَقُولُهُ مِرَارًا). إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ؛ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا - إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ -، وَحَسْبِيهِ اللَّهُ. وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا^(١).

* وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ؛ فَكَثِيرَةٌ لَا تَنَحِّصِرُ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَطْرَافِ مِنْهَا:

٨٢٥ - مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا ظَنَنْتُكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا؟»^(٢).

٨٢٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»؛ أَي: لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسَبِّلُونَ أَرْهَمَهُمْ خِيَلًا^(٣).

٨٢٧ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكُ. إِنْ أَمَنَّ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(٤).

٨٢٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»؛ أَي: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا^(٥).

٨٢٩ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذْنَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»^(٦).

٨٣٠ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِثْبُتْ أَحَدًا! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»^(٧).

٨٣١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟

(١) رواه: البخاري (٥٢- الشهادات، ١٦- إذا زكى رجل رجلاً، ٥/٢٧٤/٢٦٦٢)، ومسلم (الموضع السابق، ٤/٢٢٩٦/٣٠٠٠).

(٢) رواه: البخاري (٦٥- التفسير، ٩- براءة، ٩- «ثاني اثنين إذ هما في الغار»، ٨/٣٢٥/٤٦٦٣)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ١- من فضائل أبي بكر، ٤/١٨٥٤/٢٣٨١)؛ من حديث أنس.

(٣) رواه: البخاري (٦٣- الصحابة، ٥- قوله ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، ٧/١٩/٣٦٦٥)، ومسلم (٣٧- اللباس، ٨- تحريم جر الثوب خيلاء، ٣/١٦٥١/٢٠٨٥)؛ من حديث ابن عمر.

(٤) رواه: البخاري (٨- الصلاة، ٨٠- الخوخة والممر في المسجد، ١/٥٥٨/٤٦٦)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ١- من فضائل أبي بكر، ٤/١٨٥٤/٢٣٨٢)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) رواه: البخاري (٣٠- الصوم، ٤- الريان للصائمين، ٤/١١١/١٨٩٧)، ومسلم (١٢- الزكاة، ٢٧- من جمع الصدقة وأعمال البر، ٢/٧١١/١٠٢٧)؛ من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه: البخاري (٦٢- الصحابة، ٥- قوله ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، ٧/٢١/٣٦٧٤)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٣- من فضائل عثمان، ٤/١٨٦٧/٢٤٠٣)؛ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٧) رواه: البخاري (الموضع السابق، ٧/٢٢/٣٦٧٥) من حديث أنس.

قالوا: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْكَ أَعَارٌ؟^(١)

٨٣٢ - وفي الحديث الآخر: «يا عُمَرُ! مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا؛ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(٢).

٨٣٣ - وفي الحديث الآخر: «افْتَحَ لِعُثْمَانَ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ»^(٣).

٨٣٤ - وفي الحديث الآخر قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»^(٤).

٨٣٥ - وفي الحديث الآخر قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟!»^(٥).

٨٣٦ - وفي الحديث الآخر قَالَ لِبِلَالٍ: «سَمِعْتُ دَفَّ^(٦) نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ»^(٧).

٨٣٧ - وفي الحديث الآخر قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «لِيَهْتَأُكَ الْعِلْمُ أبا الْمُنْدِرِ!»^(٨).

٨٣٨ - وفي الحديث الآخر قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: «أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»^(٩).

- (١) رواه: البخاري (٥٩- بدء الخلق، ٨- صفة الجنة، ٦/٣١٨/٣٢٤٢)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٢- من فضائل عمر، ٤/١٨٦٣/٢٣٩٥)؛ من حديث أبي هريرة.
- (٢) رواه: البخاري (٥٩- بدء الخلق، ١١- صفة إبليس، ٦/٣٣٩/٣٢٩٤)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٢- من فضائل عمر، ٤/١٨٦٣/٢٣٩٦).
- (٣) قطعة من حديث أبي موسى الذي تقدم تخريجه برقم (٧٦٩).
- (٤) قطعة من حديث صلح الحديبية الطويل الذي رواه: البخاري (٥٣- الصلح، ٦- كيف يكتب هذا ما صالح فلان، ٥/٣٠٣/٢٦٩٨ و٢٦٩٩)، ومسلم (٣٢- السير، ٣٤- صلح الحديبية، ٣/١٤٠٩/١٧٨٣)؛ من حديث البراء.
- (٥) رواه: البخاري (٦٢- الصحابة، ٩- مناقب علي، ٧/٧١/٣٧٠٦)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٤- من فضائل علي، ٤/١٨٧٠/٢٤٠٤)؛ من حديث سعد بن أبي وقاص.
- (٦) الدَّفُّ: المشي اللين الخفيف.
- (٧) رواه: البخاري (١٩- التهجد، ١٧- فضل الطهور بالليل والنهار، ٣/٣٤/١١٤٩)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٢١- من فضائل بلال، ٤/١٩١٠/٢٤٥٨)؛ من حديث أبي هريرة.
- (٨) رواه: مسلم (٦- المسافرين، ٤٤- فضل سورة الكهف، ١/٥٥٦/٨١٠).
- (٩) رواه: البخاري (٦٣- الأنصار، ١٩- مناقب عبد الله بن سلام، ٧/١٢٩/٣٨١٣)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٢٣- من فضائل عبد الله بن سلام، ٤/١٩٣٠/٢٤٨٤)؛ من حديث ابن سلام.

٨٣٩ - وفي الحديث الآخر قال للأَنْصَارِيِّ: «ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أَوْ: عَجَبَ) مِنْ فِعَالِكُمَا»^(١).

٨٤٠ - وفي الحديث الآخر قال للأَنْصَارِيِّ: «أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(٢).

٨٤١ - وفي الحديث الآخر قال لأَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاة»^(٣).^(٤).

وكلُّ هذه الأحاديث التي أشرتُ إليها في الصَّحيح مشهورة، فلها لم أُضفها. ونظائرُ ما ذكرناه من مَدْحِهِ ﷺ في الوجهِ كثيرةٌ.

وأما مَدْحُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ والأئمةِ الذين يُتقدى بهم رضي الله عنهم أجمعين؛ فأكثرُ من أن تُحصَرَ. والله أعلم.

قال أبو حامد الغزالي في آخر كتاب الزكاة من «الإحياء»: إذا تصدَّق إنسانٌ بصدقة؛ فينبغي للأخذ منه أن ينظر: فإن كان الدافع ممن يحبُّ الشُّكرَ عليها ونشرها؛ فينبغي للأخذ أن يخفيها؛ لأنَّ قضاءَ حقِّه أن لا ينصره على الظلم، وطلبه الشُّكرَ ظلمٌ. وإن علم من حاله أنه لا يحبُّ الشُّكرَ، ولا يقصده؛ فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته. وقال سفيان الثوري رحمه الله: من عرف نفسه؛ لم يضره مدحُ الناس.

قال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر ما سبق في أوَّل الباب^(٥): فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يراعي قلبه؛ فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكةٌ للشيطان؛ لكثرة التَّعبِ وقلة النَّفع، ومثل هذا العلم هو الذي يقال: إن تعلم مسألة منه أفضل من عبادة سنة؛ إذ بهذا العلم تحيا عبادة العُمُر، وبالجهل به تموت عبادة العُمُر وتتعطل. وبالله التوفيق.

(١) متفق عليه. تقدم بطوله وتخريجه برقم (٧١٢ و ٧١٣).

(٢) رواه: البخاري (٦٣- الأنصار، ٥- قوله ﷺ أنتم أحب الناس إلي، ٧/١١٣/٣٧٨٥)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٤٣- من فضائل الأنصار، ٤/١٩٤٨/٢٥٠٨).

(٣) الحلم: الصبر والصفح. الأناة: الثبوت والتروي وعدم التعجل.

(٤) رواه: مسلم (١- الإيمان، ٦- الأمر بالإيمان بالله ورسوله، ١/٤٨/١٧). وأصل الحديث عند البخاري أيضاً.

(٥) يعني: بعد أن ذكر جملة من الأحاديث نحو ما سبق هنا في أول الباب.

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان: مذموم، ومحبوب. فالمذموم: أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتتميز على الأقران وشبه ذلك. والمحبوب: أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون؛ أمرًا بمعروف، أو ناهيًا عن منكر، أو ناصحًا، أو مشيرًا بمصلحة، أو معلمًا، أو مؤدبًا، أو واعظًا، أو مذكّرًا، أو مُصلِحًا بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شرًا... أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه؛ ناهيًا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري؛ فاحتفظوا به... أو نحو ذلك. وقد جاء في هذا، لهذا المعنى، ما لا يحصى من النصوص^(١):

٨٤٦-٨٤٢ — كقول النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب»^(٢). «أنا سيد ولد آدم»^(٣).
«أنا أول من تنشق عنه الأرض»^(٤). «أنا أعلمكم بالله وأتقاكم»^(٥). «إني أبيت عند ربي»^(٦)... وأشباهه كثيرة.

وقال يوسف ﷺ: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٥٥]^(٧).

وقال شعيب ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]^(٨).

(١) يعني: وقد جاء في هذا الموضوع (مدح الإنسان نفسه) لهذا المعنى (المصلحة الدينية) ما لا يحصى من النصوص.

(٢) تقدم بطوله وتخريجه برقم (٦٢٥).

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة الذي رواه: البخاري (٦٠- الأنبياء، ٣- ﴿ولقد أرسلنا نوحًا﴾، ٦/ ٣٧١/ ٣٣٤٠)، ومسلم (١- الإيمان، ٨٤- أدنى أهل الجنة، ١/ ١٨٤/ ١٩٤).

(٤) رواه: البخاري (٤٤- الخصومات، ١- ما يذكر في الأشخاص، ٥/ ٧٠/ ٢٤١٢)، ومسلم (٤٣- الفضائل، ٤٢- من فضائل موسى، ٤/ ١٨٤٥/ ٢٣٧٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) رواه: البخاري (٦٧- النكاح، ١- الترغيب في النكاح، ٩/ ١٠٤/ ٥٠٦٣)، ومسلم (١٦- النكاح، ١- استحباب النكاح، ٣/ ١٠٢٠/ ١٤٠١)؛ من حديث أنس.

(٦) رواه: البخاري (٣٠- الصوم، ٢٠- بركة السحور، ٤/ ١٣٩/ ١٩٢٢)، ومسلم (١٣- الصيام،

١١- النهي عن الوصال، ٢/ ٧٧٢/ ١١٠٢)؛ من حديث ابن عمر.

(٧) قاله عليه السلام لملك مصر بعدما خرج من السجن معزًا مكرمًا مبرأً من كل نقيصة.

(٨) بناءً على ما جاء من أن موسى صاهر شعيبًا عليهما السلام! ولا يصح؛ لا فيما جاء عن النبي ﷺ، =

٨٤٧ - وقال عثمان رضي الله عنه حين حُصِرَ ما رويناه في «صحيح البخاري»^(١)؛ أنه قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ. أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا. فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ»^(٢).

٨٤٨ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه؛ أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقالوا: لا يُحْسِنُ يُصَلِّي! فقال سعدٌ: والله؛ إني لأوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَقَدْ كُنَّا نَغزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٣).

٨٤٩ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤)؛ عن علي رضي الله عنه؛ قال: والذي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ؛ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ: لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

قلت: «برأ»؛ مهموزٌ، معناه: خَلَقَ. و «النَّسْمَةَ»: النَّفْسُ.

٨٥٠ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن أبي وائل؛ قال: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي؛ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ^(٥).

= ولا فيما عند أهل الكتاب. وقد تعرضت لهذا وفصلت القول فيه في «قصص الأنبياء» (ص ٣٢٤ و ٣٣١ و ٤٧١-ط. ابن خزيمة)، فليظنره من أراد التوسع.

(١) (٥٥-الوصايا، ٣٣- إذا وقف أرضاً أو بئراً، ٤٠٦/٥/٢٧٧٨).

(٢) جيش العسرة: جيش المسلمين في غزوة تبوك، وقد جهزه عثمان بعدد كبير من الخيول والجمال. بئر رومة: بئر عذبة المياه كانت في المدينة ولم يكن غيرها، وكان صاحبها يهودياً يبيع ماءها للمسلمين، فاشتراها منه عثمان، ووسعها، وبنى حول فمها، ثم أوقفها للمسلمين. فرضي الله عنه وأرضاه.

(٣) رواه: البخاري (٦٢- الصحابة، ١٥- مناقب سعد، ٣٧٢٨/٨٣/٧)، ومسلم (٥٣- الزهد، ٢٩٦٦/٢٢٧٧/٤).

(٤) (١- الإيمان، ٣٣- الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان، ٧٨/٨٦/١).

(٥) رواه: البخاري (٦٦- فضائل القرآن، ٨- القراء من أصحابه ﷺ، ٥٠٠٠/٤٦/٩)، ومسلم (٤٤-

الصحابة، ٢٢- من فضائل ابن مسعود، ١٩١٢/٤/٢٤٦٢).

٨٥١ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه سُئِلَ عن البدنة إذا أَرْحَفَتْ؟ فقال: على الخبير سَقَطَتْ (يَعْنِي: نَفْسَهُ) . . . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٢).

ونظائرُ هذا كثيرةٌ لا تَنَحْصِرُ، وكُلُّها مَحْمُولَةٌ على ما ذَكَرْنَا. وبالله التَّوْفِيقُ.

باب في مسائل تتعلق بما تقدم

● مسألة: يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، أَوْ: لَبَيْكَ وَحَدَّهَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ وَرَدَّ عَلَيْهِ: مَرْحَبًا.

وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَوْ رَأَى مِنْهُ فِعْلًا جَمِيلًا: حَفِظَكَ اللَّهُ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . . . وَمَا أَشْبَهَهُ.

ودلائلُ هذا من الحديثِ الصَّحِيحِ كثيرةٌ مشهورةٌ.

● مسألة: وَلَا بِأَسَ بِقَوْلِهِ لِلرَّجُلِ الْجَلِيلِ فِي عِلْمِهِ أَوْ صَلَاحِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَوْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . . . وَمَا أَشْبَهَهُ. ودلائلُ هذا من الحديثِ الصَّحِيحِ كثيرةٌ مشهورةٌ حَذَفْتُهَا اختصارًا.

● مسألة: إِذَا احتاجتِ المرأةُ إلى كلامٍ غيرِ المَحَارِمِ في بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غيرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا كَلَامُهُ فِيهَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُفَخِّمَ عِبَارَتَهَا وَتُعْلِظَهَا وَلَا تُلَيِّنَهَا؛ مَخَافَةَ مِنْ طَمَعِهِ فِيهَا.

قال الإمام أبو الحسن الواحديُّ من أصحابنا في كتابه «البيسط»: قال أصحابنا: المرأةُ مندوبةٌ إذا خاطبتِ الأجنبيَّ إلى الغلظةِ في المقالة؛ لأنَّ ذلك أبعَدُ مِنَ الطَّمَعِ فِي الرِّيْبَةِ، وكذلك إذا خاطبتِ مُحَرَّمًا عليها بالمُصَاهَرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْصَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى التَّابِيدِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْسَأُ النَّبِيُّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]^(٣).

(١) (١٥- الحج، ٦٦- ما يفعل بالهدي، ٢/٩٦٢/١٣٢٥).

(٢) البدنة: الناقة. أرحفت: وقفت من الكلال والإعياء.

(٣) ﴿لا تخضعن بالقول﴾: خضوع المرأة بالقول مع الأجنبي له أوجه عدة: فمنها: تصنع اللطف =

قلتُ: هذا الذي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ تَغْلِيظِ صَوْتِهَا، كَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا. قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: طَرِيقُهَا فِي تَغْلِيظِهِ أَنْ تَأْخُذَ ظَهَرَ كَفِّهَا بِفِيهَا وَتُجِيبَ كَذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُحَرَّمَ بِالْمُصَاهَرَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا: ضَعِيفٌ، وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ كَالْمُحَرَّمَ بِالْقَرَابَةِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْخُلُوعِ. وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ وَوَجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ فَقَطْ، وَلِهَذَا يَحِلُّ نِكَاحُ بَنَاتِهِنَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= والرفقة والعدوبة في الصوت. ومنها: استعمال عبارات منمَّقة، كعبارات الفصائد وكلمات الأغاني. ومنها: استعمال الألفاظ الأجنبية الفرنسية والإنكليزية بما يوحي بالثقافة والرفي ورفعة المستوى. ومنها: إطالة الكلام والأخذ والرد في غير ما حاجة... فهذا كله من الخضوع المنهي عنه؛ لأنه يُطمع أصحاب الشهوات وَمَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ بِهِنَ. والذي أراه أنه لا يتوجب على المرأة أن تتصنع الغلظة في الكلام، وإنما تتكلم باللهجة المعتادة لها في بيتها مع أبيها وأخيها وبالاختصار الذي يؤدي المطلوب مع مراعاة ما تقدم. والله أعلم.

كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الْخَاطِبُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي فَتَاتِكُمْ فَلَانَةٌ أَوْ فِي كَرِيمَتِكُمْ فَلَانَةٌ بِنْتِ فُلَانٍ... أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(١).

٨٥٢ — رويها في «سنن» أبي داوود وابن ماجه وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ (وفي بعض الروايات: كُلُّ أَمْرٍ) لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ؛ فَهُوَ أَجْذَمٌ (وروي: أَقْطَعُ. وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ)»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

و «أجزم»: بالجيم والذال المعجمة، ومعناه: قليل البركة.

٨٥٣ — ورويها في «سنن» أبي داوود والترمذي: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ؛ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ

(١) لم يرد الشرع بخطبة خاصة للخاطب وأخرى للمتزوج، وإنما هناك خطبة الحاجة التي تصلح في هذه المواضع وفي غيرها، فمن افتتح بها؛ فحسن، ومن افتتح ببعضها؛ فحسن، ومن اقتصر على الحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ؛ فحسن.

(٢) (ضعيف). تقدم تفصيل الكلام فيه برقم (٣٥٣).

(٣) (حسن صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٦٦٧٢)، وأحمد (٣٠٢/٢ و٣٤٣)، والبخاري في «التاريخ» (٢٢٩/٧)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ١٩- الخطبة، ٢/٦٧٧/٤٨٤١)، والترمذي (٩- النكاح، ١٧- خطبة النكاح، ٣/٤١٤/١١٠٦)، وابن حبان (٢٧٩٦ و٢٧٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩)، والبيهقي (٢٠٩/٣)؛ من طريقين، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة... به.

وهذا سند حسن من أجل كليب أبي عاصم، ففيه كلام ينحط بحديثه عن مرتبة الصحة. ولكن الحديث صحيح، يشهد له مواظبته ﷺ على التشهد في خطبه وتعليمه إياه لأصحابه. وقد حسنه الترمذي، وأقره المنذري والنووي، وقواه ابن تيمية وابن القيم، وصححه الألباني.

حسنٌ . والله أعلم .

باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها

على أهل الفضل والخير ليتزوجوها

٨٥٤ - روينا في «صحيح البخاري»^(١): أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا تَوَفَّى زَوْجَ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍ؟ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِيتُ، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عَمْرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍ. فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

باب ما يقوله عند عقد النكاح

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ تِلْكَ، وَسِوَاءَ خَطْبِ الْعَاقِدِ أَوْ غَيْرِهِ.

٨٥٥ - وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَالَّذِي لَازَى نِسَاءً لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَّحَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]»^(٢). هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ.

(١) (٦٤-المغازي، ١٢-باب، ٧/٣١٧/٤٠٠٥).

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (٣٣٨)، وعبدالرزاق (١٠٤٤٩) و٢٠٢٠٦ و٢٠٢٠٧، وابن أبي

شيبه (١٧٥٠٢)، وأحمد (١/٣٩٢ و٤٣٢)، والدارمي (٢/١٤٢)، والبخاري في «التاريخ» (١/٣٥١)، وابن =

٨٥٦ - وفي رواية له أخرى بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. من يطع الله ورَسُولَهُ؛ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئاً»^(١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال أصحابنا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ هَذَا: أَرْوَجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بَمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ^(٢).

وأقلُّ هذه الخُطْبَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْصِي بِتَقْوَى

= ماجه (٩- النكاح، ١٩- خطبة النكاح، ١٨٩٢/٦٠٩/١)، وأبو داوود (٦- النكاح، ٣١- خطبة النكاح، ٢١١٨/٦٤٤/١)، والترمذي (٩- النكاح، ١٧- خطبة النكاح، ١١٠٥/٤١٣/٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٤- الجمعة، ٢٤- كيفية الخطبة، ١٤٠٣/١٠٥/٣) و«اليوم واللييلة» (٤٩٢-٤٩٧)، وأبو يعلى (٥٢٣٣ و ٥٢٣٤ و ٥٢٥٧)، والطحاوي (٤/١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٩٨/١٠٧٩ و ١٠٠٨٠) و«الدعاء» (٩٣١-٩٣٣)، وابن السني (٥٩٩)، والحاكم (٢/١٨٣)، والبيهقي (٣/٢١٤، ٧/١٤٦)، والبخاري (٢٢٦٨)؛ من طرق كثيرة، عن أبي إسحاق، ثنا أبو عبيدة (وفي بعض الروايات: ثنا أبو الأحوص، وفي بعضها: ثنا أبو عبيدة وأبو الأحوص)، عن ابن مسعود... به مرفوعاً ووقفه بعضهم.

قال الترمذي: «حديث عبدالله حديث حسن: رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ». وقال النسائي: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً». قلت: لكن رواية أبي الأحوص موصولة. وأبو إسحاق هو السبيعي: قد كبر وتغير حفظه وكان يدلس، لكن رواية شعبة وسفيان عنه هنا سليمة من ذلك كله. فالحديث حسن على أقل تقدير بمجموع هذه الأسانيد، كما قال الترمذي وأقره المنذري، وقد سكت عنه الحاكم والذهبي، وصححه النووي وابن القيم. وقد ذكر له: أبو داوود (الموضع السابق، ٢١١٩)، والطبراني (١٠/٢١١/١٠٤٩٩)، والبيهقي في «السنن» (٧/١٤٦)، والعسقلاني في «التلخيص» (٣/١٧٤)؛ ذكروا له أسانيد أخرى عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، ولذلك قال الألباني في «الكلم الطيب» (١٠٨/٢٠٥) معقباً على تحسين الترمذي للحديث: «بل هو صحيح؛ فإن له أربع طرق عن ابن مسعود، إحداها صحيح على شرط مسلم... وقد بينت هذا كله مع فوائد أخرى في رسالة خاصة في هذه الخطبة المباركة».

(١) (منكر بهذا اللفظ). رواه: أبو داوود (الموضع السابق، ٢١١٩. ٢- الصلاة، ٢٢١- الرجل يخطب على قوس، ١/٣٥٥/١٠٩٧)، والطبراني (١٠/١١١/١٠٤٩٩)، والبيهقي (٣/٢١٤، ٧/١٤٦)؛ من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود... به مرفوعاً.

وهذا حديث ضعيف فيه علل: فأولها: أن عمران القطان هذا صاحب أوهام. والثانية: أن عبد ربه وأبا عياض مجهولان لا يعرفان. والثالثة: أن في المتن نكارة ومخالفة لما صح عن النبي ﷺ من النهي عن جمعه مع الله عز وجل على هذه الصورة.

(٢) لا أصل له. وقد بينت في المقدمة حكم هذا وأمثاله، فليظنره من شاء.

الله^(١). والله أعلم.

واعلم أن هذه الخطبة سنة؛ لو لم يأت بشيء منها؛ صحَّ النكاحُ باتِّفاقِ العلماء. وحكي عن داوود الظاهري^(٢) رحمه الله أنه قال: لا يصح! ولكن العلماء المحققون لا يعدُّون خلاف داوود خلافاً معتبراً ولا ينخرق الإجماع بمخالفته^(٣). والله أعلم.

وأما الزَّوجُ؛ فالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ بِشَيْءٍ، بَلْ إِذَا قَالَ لَهُ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ فَلَانَةً؛ يَقُولُ مُتَّصِلاً بِهِ: قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا. وَإِنْ شَاءَ؛ قَالَ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا. فَلَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبِلْتُ. صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَضُرَّ هَذَا الْكَلَامُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيرٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَقْدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:

(١) قد تقدم لك قوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد؛ فهي كاليد الجذماء»، وقد أقر النووي الترمذي على تحسينه قبل قليل، ثم رضي بمخالفته هنا! والحق أن أقل السنة في هذه الخطبة هو الاقتصار على مقدمتها وحذف الآيات.

(٢) الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، الورع، الناسك، الزاهد، عالم الوقت، داوود بن علي، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣٦٩/٨)، «أعلام النبلاء» (٩٧/١٣).

(٣) وهذه مجازفة عظيمة من النووي رحمه الله؛ فالعلماء المحققون يعتبرون خلاف الظاهرية ويوردونه في كتبهم. قال الذهبي في «السير» (١٠٦/١٣-١٠٨) عن داوود الظاهري بل وعن الظاهرية عموماً: «وبكل حال؛ فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها. وإلى ذلك يشير الإمام أبو عمرو بن الصلاح، حيث يقول: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب: أنه يعتبر خلاف داوود. ثم قال ابن الصلاح: وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرًا، كما هو الأغلب الأعراف من صفو الأئمة المتأخرين، والذين أوردوا مذهب داوود في مصنفاتهم المشهورة، كالشيخ أبي حامد الإسفراييني والماوردي والقاضي أبي الطيب، فلولا اعتدادهم به؛ لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم المشهورة. قال: وأرى أن يعتبر قوله، إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناء على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفق من سواه إجماع منعقد، كقوله في التغوط في الماء الراكد وتلك المسائل الشيعية، وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذا أو نحوه غير معتد به؛ لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه».

قال الذهبي: «قلت: لا ريب أن كل مسألة انفرد بها وقطع ببطلان قوله فيها؛ فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة عَضَدَهَا نَصٌّ وسبقه إليها صاحب أو تابع؛ فهي من مسائل الخلاف، فلا تهدر. وفي الجملة؛ فداوود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر وذكاء قوي. فالكمال عزيز. والله الموفق» اهـ. فرحمة الله على الذهبي ما أعظم عدله وإضافه!

يَبْطُلُ بِهِ النِّكَاحُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَبْطُلُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ. وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَناه أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ، وَلَوْ خَالَفَ فَاتَى بِهِ؛ لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

● السُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ (أَوْ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ)، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي

خَيْرٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ: بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ.

٨٥٧ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»^(٢).

٨٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٣).

٨٥٩ - وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ

وغيرها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ (أَي: إِذَا

تَزَوَّجَ)؛ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(١) مِنَ الْمُسْتَحَبِّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَخْطُبَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ إِنْ لَمْ يُسَبِّحْ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ افْتِتَاحَ الْكَلَامِ

لَهُ. وَمَسْأَلَةُ الْفَصْلِ هَذِهِ لَا قِيَمَةَ لَهَا طَالَمَا أَنَّ الْمَجْلِسَ لَمْ يَنْفُضْ، وَالَّذِي يَحْكُمُ هَذِهِ الْأُمُورَ غَالِبًا هُوَ عَرَفَ

النَّاسَ وَعَادَتَهُمْ، فَلَوْ أَطَالَ الْكَلَامَ سَاعَةً بِالْخُطْبَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ خَتَمَهُ بِقَوْلِهِ: يَا فُلَانُ! قَبِلْتَ فُلَانَةَ ابْنَتَكَ أَوْ أَخْتِكَ

الَّتِي ذَكَرْتَهَا لِي زَوْجَةً؛ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ. هَذِهِ صُورَةٌ، وَالصُّورَةُ غَيْرُهَا كَثِيرَةٌ وَكثيرةٌ جَدًّا.

(٢) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٨٠- الدَّعَوَاتُ، ٥٣- الدَّعَاءُ لِلْمُتَزَوِّجِ، ١١/١٩٠/٦٣٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦-

النِّكَاحُ، ١٣- الصَّدَاقُ، ٢/١٠٤٢/١٤٢٧).

(٣) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (المَوْضِعُ السَّابِقُ، ٦٣٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧- الرِّضَاعُ، ١٥- اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ ذَاتِ

الدِّينِ، ٢/١٠٨٦/١٤٦٦).

(٤) (حَسَنٌ صَحِيحٌ). رَوَاهُ: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٥٢٢)، وَأَحْمَدُ (٢/٣٨١)، وَالدَّارِمِيُّ

(٢/١٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩- النِّكَاحُ، ٢٣- تَهْنِئَةُ النِّكَاحِ، ١/٦١٤/١٩٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦- النِّكَاحُ، ٣٥- مَا

يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ، ١/٦٤٧/٢١٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩- النِّكَاحُ، ٧- مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ، ٣/٤٠٠/١٠٩١)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٥٢)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٩٣٨)، وَابْنُ السَّنِيِّ (٦٠٤)،

وَالْحَاكِمُ (٢/١٨٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٧/١٤٨)؛ مِنْ طَرَفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... بِهِ.

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

● فصل: ويكره أن يُقالَ له: بالرِّفَاءِ والبَنِينِ. وسيأتي دليلُ كراهته إن شاء الله تعالى في كتابِ حِفْظِ اللسانِ في آخرِ الكتابِ^(١). و «الرِّفَاءُ»: بكسرِ الرِّاءِ وبالمدِّ، وهو الاجتماعُ.

باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف

يُسْتَحَبُّ أَنْ: يُسَمِّيَ اللّهُ تَعَالَى، وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا، وَيَقُولَ: بَارَكَ اللّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ^(٢).

٨٦٠ — ويقول معه ما رويناه بالأسانيد الصّحيحة في «سنن» أبي داوود وابن ماجه وابن السّني وغيرها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا؛ فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٣).

وفي رواية: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ»^(٤).

= قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره المنذري والنوي. وقال الحاكم: «على شرط مسلم»، وأقره الذهبي والعسقلاني والألباني. قلت: وقد أصابوا في ذلك كله: فهو حسن لكلام يسير في الدراوردي وسهيل، وعلى شرط مسلم وحده؛ لأن البخاري إنما خرج لسهيل مقرونًا، ثم هو صحيح بشاهديه المتقدمين، وبشاهد ثالث من حديث عقيل بن أبي طالب.

(١) لم يذكر هناك دليلاً عليه، بل اكتفى بالإحالة إلى هذا الموضوع!

(٢) لا دليل على اختصاص هذا اللفظ، وإنما جاء الدعاء بالبركة عمومًا، فله أن يدعو بالبركة بأي

لفظ شاء.

(٣) جبلتها عليه: فطرتها عليه فجعلته لها خلقًا وطبعًا. ذروة سنامه: أعلى سنامه. ناصيتها: جبهتها

وجبينها ومقدم رأسها.

(٤) (حسن صحيح). رواه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٣)، وابن ماجه (٩- النكاح، ٢٧-

ما يقول إذا دخلت عليه أهله، ١/٦١٧/١٩١٨)، وأبو داوود (٩- النكاح، ٤٤- جامع في النكاح، ١/٦٥٥/٢١٦٠)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٢٤١ و٢٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (٩٤٠)، وابن السني في «اليوم واللييلة» (٦٠٠)، والحاكم (٢/١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٤٨)؛ من طرق، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه... به.

وهذا سند حسن؛ فإن محمدًا هذا صدوق حسن الحديث، وكذلك رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

٨٦١ - روي في «صحيح البخاري»^(١) وغيره: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: بنى رسول الله ﷺ بزَيْنَب رضي الله عنها، فأولمَ بِحُزْبٍ وَلَحْمٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ الْوَلِيمَةِ وَكَثْرَةَ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ^(٢). والله أعلم.

باب ما يقوله عند الجماع

٨٦٢ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَيْ بَيْنَهُمَا وَلَدًا؛ لَمْ يَضُرَّهُ (وفي رواية للبخاري: لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)»^(٣).

باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها

٨٦٣ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن جابر رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ»^(٤).

= جده. لكن له شاهد عند: مالك في «الموطأ» (٥٤٧/٢)، والبخاري (١٣٢٩)؛ من حديث زيد بن أسلم عن النبي ﷺ. وسنده صحيح، لكنه مرسل. والحديث صحيح بهذا الشاهد، وقد صححه الحاكم والذهبي، وقواه العراقي، وحسنه الألباني.

وأما الزيادة؛ فهي عند أبي داود والبيهقي من طريقين عن ابن عجلان... فهي حسنة أيضًا. (١) (٦٥-التفسير، ٣٣-الأحزاب، ٨-«لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ»، ٨/٥٢٧-٤٧٩٤-٤٧٩٤). وهو عند مسلم أيضًا (١٦-النكاح، ١٥-زواج زينب، ٢/١٠٤٨/١٤٢٨).

(٢) بنى بزَيْنَب: دخل بها. تقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ: تنقل من واحدة إلى أخرى.

(٣) رواه: البخاري (٤-الوضوء، ٨-التسمية على كل حال، ١/٢٤٢/١٤١)، ومسلم (١٦-النكاح،

ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ٢/١٠٥٨/١٤٣٤).

(٤) رواه: البخاري (٦٧-النكاح، ١٠-تزويج الثيبات، ١٩/١٢١/٥٠٧٩ و٥٠٨٠)، ومسلم (١٧-

الرضاع، ١٥-استحباب نكاح ذات الدين، ٢/١٠٨٦/١٤٦٦).

٨٦٤ - وروينا في «كتاب» الترمذي و «سنن» النسائي: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ لِأَهْلِهِ»^(١).

باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام

اعلم أنه يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَلَّا يُخَاطَبَ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ بَلْفِظٍ فِيهِ ذِكْرُ جَمَاعِ النِّسَاءِ أَوْ تَقْبِيلِهِنَّ أَوْ مُعَانَقَتِهِنَّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ يُفْهَمُ مِنْهُ .

٨٦٥ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم^(٢): عن علي رضي الله عنه؛ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ، فَسَأَلَهُ^(٣).

باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك

يُنَبِّغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دَعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ .

٨٦٦ - وروينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن فاطمة رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) (صحيح، إلا قوله: وألطفهم لأهله؛ فضعيف). رواه: ابن أبي شيبه (٢٥٣١٠ و ٣٠٣٦١)، وأحمد (٤٧/٦ و ٩٩)، والترمذي (٤١-الإيمان، ٦-استكمال الإيمان وزيادته، ٥/٩/٢٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦١٩٥-تعفة)، وابن السني (٦١٠)، والحاكم (٥٣/١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٨٣)؛ من طرق، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن عائشة... به.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابه سماعاً من عائشة». وقال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». وتعبه الذهبي فقال: «فيه انقطاع». وقال البيهقي: «مرسل». قلت: ولذلك اكتفى الحاكم بتوثيق رواه ولم يصححه كما ترى. فالسند ضعيف. نعم؛ للقطعة الأولى منه طريق أخرى ضعيفة عند البخاري في «التاريخ» (٢٧٢/١) وشواهد قوية من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله والحسن البصري مرسلًا وغيرهم؛ فهي صحيحة غاية بشواهداها. وأما القطعة الأخيرة؛ فباقية على ضعفها لقصور الشواهد عنها. وهذا ما مال إليه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨)، ثم رأيت قد أودع الحديث بطوله في «ضعيف الترمذي»! والأول أولى.

(٢) البخاري (٣-العلم، ٥١- من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ١/٢٣٠/١٣٢)، ومسلم (٣-الحيض، ٤-المني، ١/٢٤٧/٣٠٣).

(٣) المذءاء: كثير المذي، وهو السائل المعروف الذي يخرج عند الشهوة. لمكان ابنته مني: لأنني

ﷺ لَمَّا دَنَا وِلَادُهَا؛ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ يَأْتِيَا فَيَقْرَأَا عِنْدَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ
و﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ...﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ [الأعراف: ٥٤]، وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ^(١).

باب الأذان في أذن المولود

٨٦٧ - روي في «سنن» أبي داود والترمذي وغيرهما: عن أبي رافع رضي الله
عنه مولى رسول الله ﷺ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ
وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ
الْيُسْرَى^(٣).

٨٦٨ - وقد روي في «كتاب ابن السنِّي»: عن الحسين بن علي رضي الله
عنهما؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي
أُذُنِهِ الْيُسْرَى؛ لَمْ تَضُرَّهُ أُمَّ الصَّبِيَانِ»^(٤).

(١) (موضوع). رواه: ابن السني (٦٢٠) من طريق موسى بن محمد بن عطاء، ثنا بقیة بن الوليد، ثنا
عیسی بن إبراهیم، عن موسى بن أبي حبيب، سمعت علي بن الحسين، يحدث عن أبيه، عن فاطمة... به.
وهذا خير ساقط، خير الكذابين: ابن عطاء: كذاب. وابن إبراهيم وابن أبي حبيب: متروكان.
(٢) (ضعيف). رواه: عبدالرزاق (٧٩٨٦)، وأحمد (٩/٦ و٣٩١ و٣٩٢)، أبو داود (٣٥-الأدب،
١٠٦-الصبي يولد، ٥١٠٥/٧٤٩/٢)، والترمذي (٢٠-الأصاحي، ١٧-الأذان في أذن المولود، ٩٧/٤/
١٥١٤)، والطبراني (٣/٣٠/٣ و٢٥٧٨ و٢٥٧٩)، والحاكم (٣/١٧٩)، والبيهقي (٩/٣٠٥)، والبغوي
(٢٨٢٢)؛ من طرق، عن الثوري، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه... به.
قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره البغوي. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وما هو
بالحسن ولا الصحيح، ففيه عاصم بن عبيدالله بن عاصم: ضعيف، وبه أعل الحديث ابن حبان والبيهقي
والمنذري والذهبي وابن الترمكاني والألباني. وله طريق أخرى عند البيهقي في «الشعب» (٨٦٢٠)، لكن لا
يُشْتَغَلُ بِهَا، ففِيهَا كَذَابٌ وَمَتْرُوكٌ.

(٣) لا يستحب هذا ولا ذاك بعد ضعف دليله!

(٤) (موضوع). رواه: أبو يعلى (٦٧٨٠)، وابن السني (٦٢٣)، وابن عدي (٧/٢٦٥٦)، والبيهقي
في «الشعب» (٨٦١٩)، وابن عساكر (٥٧/٢٨٠)؛ من طريقين، عن يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم،
عن طلحة بن عبيدالله، عن الحسين... به.

قال ابن عدي: «لا يكاد يتابع عليه». قلت: حديث الكذابين: يحيى بن العلاء: رماه جماعة بالوضع،
ومروان بن سالم: متهم منكر الحديث جداً، وطلحة بن عبيدالله (أو: عبدالله العقيلي): لم أجد له ترجمة.
فالسند ساقط، وقد ضعفه ابن عدي والبيهقي، ووهَّاه الهيثمي، وأفاد المناوي والألباني أنه موضوع.

باب الدعاء عند تحنيك الطفل

٨٦٩ - روينا بالإسنادِ الصَّحيحِ في «سُننِ أبي داوود»: عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها؛ قالتُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُؤْتِي بالصَّبِيانِ، فيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّكُهُمْ. وفي روايةٍ: فيَدْعُو لَهُمْ بِالْبِرْكََةِ^(١).

٨٧٠ - وروينا في صحيحِ البخاريِّ ومسلم: عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنها؛ قالتُ: حَمَلْتُ بَعْدَ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَارَكَ عَلَيْهِ^(٢).

٨٧١ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكََةِ^(٣). هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكََةِ؛ فَإِنَّهُ لِلْبُخَارِيِّ خَاصَّةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فاتة رحمة الله عليه أنه عند: البخاري (٨٠- الدعوات، ٣١- الدعاء للصبيان بالبركة، ١١/١٥١/١٦٣٥٥)، ومسلم (٢- الطهارة، ٣١- حكم يول الرضيع، ١/٢٣٧/٢٨٦).
 (٢) رواه: البخاري (٦٣- الأنصار، ٤٥- هجرته ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ٧/٢٤٨/٣٩٠٩)، ومسلم (٣٨- الآداب، ٥- تحنيك المولود، ٣/١٦٩٠/٢١٤٦).
 (٣) رواه: البخاري (٧٠- الأطعمة، ١- تسمية المولود، ٩/٥٨٧/٥٤٦٧)، ومسلم (الموضع السابق، ٢١٤٥).

كتاب الأسماء

باب تسمية المولود

السُّنَّةُ أَنْ يُسَمَّى الْمَوْلُودُ الْيَوْمَ السَّابِعَ مِنْ وِلادَتِهِ أَوْ يَوْمَ الْوِلادَةِ .

● فَأَمَّا اسْتِحْبَابُهُ يَوْمَ السَّابِعِ :

٨٧٢ - فِيمَا رَوِيَنَاهُ فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ ، وَالْعَقَّ^(١) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٨٧٣ - وَرَوِيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُودَ وَالتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنَ مَاجَةَ وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ : عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى»^(٢) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ

(١) (حسن). رواه: الترمذي (٤٤- الأدب، ٦٣- تعجيل اسم المولود، ٥/١٣٢/٢٨٣٢) من طريق

شريك، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب . . . به .

وهذا سند ضعيف، فيه علل ثلاث: فأولها: عن عنة ابن إسحاق على تدليسه . والثانية: سوء حفظ شريك القاضي وكثرة خطئه . والثالثة: أنه خالفه عباد بن العوام - وهو ثقة من رجال الستة - فرواه، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ . . . به فأرسله . رواه: ابن أبي شيبة (٢٤٢٤٥) . ولكن الحديث حسن لشاهده الآتي بعده، وقد حسنه الترمذي وأقره النووي والألباني .

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٢٨ و٢٤٢٤٤)، وأحمد (٥/٧ و١٢ و١٧ و٢٢)، والدارمي (٢/٨١)، وابن ماجه (٢٧- الذبائح، ١- العقيقة، ٢/١٠٥٦/٣١٦٥)، وأبو داود (١٠- الذبائح، ٢١- العقيقة، ٢/١١٧/٢٨٣٧)، والترمذي (٢٠- الأضاحي، ٢٣- العقيقة، ٤/١٠١/١٥٢٢)، والنسائي (٤٠- العقيقة، ٥- متى يعق، ٧/١٦٦/٤٢٣١)، والحاكم (٤/٢٣٧)، والبيهقي (٩/٢٩٩ و٣٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٠٦-٣٠٧)؛ من طرق، عن الحسن، عن سمرة . . . به .

وسماع الحسن لهذا الحديث من سمرة صحيح، روى ذلك البخاري والنسائي . ولذلك قال الترمذي : «حسن صحيح»، وأقره ابن كثير، وسكت عنه الحاكم، وقال ابن عبد البر: «حديث ثابت»، وصححه الذهبي والعسقلاني والألباني .

حسنٌ صحيحٌ.

● وأما يومُ الولادةِ:

فلما رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (١).

٨٧٤ - وروينا في «صحيح مسلم» (٢) وغيره: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

٨٧٥ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أنس؛ قال: وُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَنَكُهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ (٣).

٨٧٦ - وروينا في صحيحيهما: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ قال: أَتَيْتُ بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَخَذَهُ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَيَّ فَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟». قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدَرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرِ (٤).

قلت: قوله: «لَهِيَ»: بكسر الهاءِ وفَتْحِها، لُغْتان، الفَتْحُ لِطَبِيِّ، والكسْرُ لِباقي العرب، وهو الفصيح المشهور، ومعناه: انصرفت عنه، وقيل: اشتغل بغيره، وقيل: نسيه. وقوله: «استفاق»: أي: ذكره. وقوله: «أقْلَبُوهُ»: أي: ردُّوه إلى منزلهم.

باب تسمية السقط (٥)

يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ.

(١) تقدم بطوله وتخريجه برقم (٨٧١).

(٢) (٤٣- الفضائل، ١٥- رحمته ﷺ الصبيان، ٤/١٨٠٧/٢٣١٥). وأصله عند البخاري (٢٣- الجنائز، ٤٣- قوله ﷺ: إنا بك لمحزونون، ٣/١٧٢/١٣٠٣).

(٣) رواه: البخاري (٧١- العقيقة، ١- تسمية المولود، ٩/٥٨٧/٥٤٧٠)، ومسلم (٣٨- الآداب، ٥- استحباب تحنك المولود، ٣/١٦٨٩/٢١٤٤).

(٤) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ١٠٨- تحويل الاسم إلى أحسن، ١٠/٥٧٥/٦١٩١)، ومسلم (الموضع السابق، ٣/١٦٩٣/٢١٤٩).

(٥) السقط: الجنين الذي تُسْفِطُه أمه قبل استكمال مدة الحمل.

فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرْهُ هُوَ أَوْ أُنْثَى؛ سُمِّيَ بِاسْمٍ يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ كَأَسْمَاءَ وَهْنِدَةَ وَهْنِيدَةَ وَخَارِجَةَ وَطَلْحَةَ وَعُمَيْرَةَ وَزُرْعَةَ... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ السَّفَطِ؛ لِحَدِيثِ وَرَدَ فِيهِ^(١). وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ تَسْمِيَتِهِ؛ اسْتَحَبَّ تَسْمِيَتَهُ.

باب استحباب تحسين الاسم

٨٧٧ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ» بِالْإِسْنَادِ الْجَيِّدِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ؛ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»^(٢).

باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل

٨٧٨ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٨٧٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: وَوَلِدٌ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةَ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»^(٤).

٨٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُودَ وَالتَّسَائِيَّ وَغَيْرِهِمَا: عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَشَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَفْبَحُهَا:

(١) بل وردت فيه عدة أحاديث، ولكنها لا تصح، لا بمفرداتها ولا بمجموعها؛ فإنها بين الواهي والموضوع. وانظر: «التخليص الحبير» (١٦٢/٤)، و«السلسلة الضعيفة» (٢٠٠٦).

(٢) (ضعيف). رواه: أحمد (١٩٤/٥)، وعبد بن حميد (٢١٣-منتخب)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ٦١-تغيير الأسماء، ٢/٧٠٥/٤٩٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٢/٥)، والبيهقي (٣٠٦/٩)، وابن عساکر (١١١/٢٧)؛ من طرق، عن هشيم، أنا داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء... به. قال أبو داود: «ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء». ولذلك قال البيهقي: «مرسل»، وقال المنذري: «مقطع». فتجويد النووي للسند ليس بجيد، بل هو ضعيف كما قال الألباني.

(٣) (٣٨-الأدب، ١-النهى عن التكني بأبي القاسم، ٣/١٦٨٢/٢١٣٢).

(٤) رواه: البخاري (٥٧-الخمسة، ٧-«فإن لله خمسة وللرسول»)، ٦/٢١٧/٣١١٤ و٣١١٥،

ومسلم (الموضع السابق، ٣/١٦٨٢/٢١٣٣).

حَرْبٌ وَمُرَّةٌ» (١).

باب استحباب التهنية وجواب المهنا

يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ الْمَوْلُودِ لَهُ .

٨٨١ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهَنَّأَ بِمَا جَاءَ عَنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ، فَقَالَ: قُلْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهَبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرَزَقْتَ بِرَّهُ» (٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرَدَّ عَلَى الْمُهْنِيِّ، فيقول: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ. أَوْ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَرَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ. أَوْ: أَجَزَلَ اللَّهُ تَوَابِكَ... وَنَحْوَ هَذَا» (٣).

(١) (ضعيف بهذا التمام). رواه: أحمد (٣٤٥/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤) و«التاريخ» (٧٨/٩)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ٦١-تغيير الأسماء، ٢/٧٠٥/٤٩٥٠)، والنسائي (٢٨-الخيال، ٣- ما يستحب من شية الخيل، ٢/٢١٨/٣٥٦٧)، وأبو يعلى (٧١٦٩)، والطبراني (٢٢/٣٨٠/٩٤٩)، والبيهقي (٣٠٦/٩)، وابن عساکر (٩١/٥٦)؛ من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، ثنا محمد بن مهاجر، ثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي... به.

وهذا سند واهٍ له علتان: فالأولى: عقيل بن شبيب هذا؛ فإنه مجهول، وقال الذهبي: «لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث». قلت: وهذا يحملنا إلى: العلة الأخرى؛ وهي الصحابي؛ فإن صحبته لا تثبت بمثل هذا السند، ولا سيما أنه وقع فيه خلاف: فروى الحديث: أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو حاتم (٢/٣١٢-العلل)، والدولابي في «الكنى» (١/٥٩)؛ من ثلاث طرق، عن محمد بن المهاجر، ثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الكلاعي... به. وهذا أقوى من الوجه الأول، وقد صرحوا فيه بأن أبا وهب هو الكلاعي لا الجشمي، وهذا ليس من الصحابة أصلاً، بل هو من طبقة أتباع التابعين، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة أو معضلة. وبذلك جزم أبو حاتم وابنه وارتضاه العسقلاني. نعم؛ للحديث شواهد ثلاثة عند ابن وهب في «الجامع»، أشار إليها الألباني في «الصحيح» (٩٠٤ و١٠٤٠)، ولكنها جميعاً مرسلة، وهي بالتالي منقطعة في محل واحد، فعلتها واحدة، فلا تقوى باجتماعها.

(٢) (موقوف منكر). رواه: ابن عساکر في «التاريخ» (١٠٨/٦-فتوحات) من طريق كلثوم بن الجوشن؛ أن الحسن (يعني: البصري) علم رجلاً التهنية بالمولود... فذكره.

وهذا ضعيف على وقفه؛ فإن ابن الجوشن هذا ضعيف منكر الحديث. والظاهر - والله أعلم - أنه قد تحرفت الحسن إلى الحسين على المصنف أو من دونه، ثم أضيفت الترضية توهمًا أنه سبط الرسول ﷺ. وإن كان غير ذلك؛ فلم أعثر عليه. وفي المتن ما ينكر على كل حال؛ فإن «الواهب» ليس من أسماء الله عز وجل.

(٣) والعبارات التي اعتادها الناس في هذه المناسبة كثيرة، وكلها حسنة، اللهم إلا إن كان فيها ما لا يقره الشرع.

باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة

٨٨٢ - روينا في «صحيح مسلم»^(١): عن سَمْرَةَ بن جُنْدُبِ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسَمِّنَنَّ غُلامَكَ يَسارًا ولا رِباحا ولا نِجاحًا ولا أفلحَ؛ فإنَّكَ تَقولُ: أئِمُّ هو؟ فلا يَكُونُ، فَتَقولُ: لا». إنَّما هُنَّ أَرْبَعُ؛ فلا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ.

٨٨٣ - وروينا في «سنن أبي داوود» وغيره، من رواية جابرٍ . . . وفيه أيضًا النَّهْيُ عن تَسْمِيَّتِهِ بِرَكَّةٍ^(٢).

٨٨٤ - وروينا في صحيحي البخاريِّ ومسلم: عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إِنَّ أُخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ»^(٣). وفي رواية: «أخنى»؛ بدلًا: «أخنع».

وفي رواية لمسلم: «أَغِيظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِئُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لا مَلِكًا إِلَّا اللهُ».

قال العلماء: معنى «أخنع» و«أخنى»: أَوْضَعُ وَأَذَلُّ وَأَزْدَلُّ. وجاءَ في الصَّحِيحِ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ؛ قال: مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانَ شاه^(٤).

باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم

باسم قبيح ليؤدِّبه ويزجره عن القبيح ويروض نفسه

٨٨٥ - روينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرِ المازنيِّ الصَّحابيِّ رضيَ اللهُ عنه - وهو بضمِّ الباءِ الموحَّدة وإسكانِ السِّينِ المُهمَّلة -؛ قال: بَعَثْتَنِي أُمِّي

(١) (٣٨- الآداب، ٢- كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، ٣/١٦٨٥/٢١٣٦). وقوله: «إنما هن أربع . . . إلخ»: مدرج من كلام سمرة أو من دونه من الرواة.

(٢) فاته رحمه الله أنه عند مسلم في «الصحيح» (الموضع السابق، ٣/١٦٨٦/٢١٣٨). ثم ليس في رواية مسلم التصريح بالنهي، وإنما فيها: «أراد النبي ﷺ أن ينهى . . . ثم رأته سكت بعد عنها فلم يقل شيئًا، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك». وأما رواية أبي داوود (٣٥- الآداب، ٦٢- تغيير الاسم القبيح، ٢/٧٠٨/٤٩٦٠)؛ فبلفظ: «إن عشت إن شاء الله تعالى؛ أنهى أمي . . .».

(٣) رواه: البخاري (٧٨- الآداب، ١١٤- أبغض الأسماء إلى الله، ١٠/٥٨٨/٦٢٠٥ و٦٢٠٦)، ومسلم (٣٨- الآداب، ٤- تحريم التسمي بملك الأملاك، ٣/١٦٨٨/٢١٤٣).

(٤) شاهان شاه: هي ملك الملوك بالفارسية.

إلى رسول الله ﷺ يَقْطِفُ مِنْ عِنَبٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ؛ أَخَذَ بِأُذُنِي وَقَالَ: «يَا غُدْرُ!»^(١).

٨٨٦ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في حديثه الطويل المُشْتَمِلِ على كَرَامَةِ ظَاهِرَةِ لِلصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَيَّفَ جَمَاعَةً، وَأَجْلَسَهُمْ فِي مَنْزِلِهِ، وَأَنْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَأَخَّرَ رُجُوعُهُ، فَقَالَ عِنْدَ رُجُوعِهِ: أَعَشَيْتُمُوهُمْ؟ قَالُوا: لَا. فَأَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يَا غُنْثُرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ^(٢).

قلتُ: قوله: «غُنْثُرُ»: بغيرِ معجمةٍ مضمومةٍ ثمَّ نونٍ ساكنةٍ ثمَّ ثاءٍ مثلثةٍ مفتوحةٍ ومضمومةٍ ثمَّ راءٍ، ومعناه: يا لثيم! وقوله: «فَجَدَّعَ»: وهو بالجيمِ والدَّالِ المُهْمَلَةِ، ومعناه: دعا عليه بقطع الأنفِ ونحوه. والله أعلم.

باب نداء من لا يعرف اسمه

يَنْبَغِي أَنْ يُنَادَى بِعِبَارَةٍ لَا يَتَأَدَّى بِهَا، وَلَا يَكُونُ فِيهَا كَذِبٌ وَلَا مَلَقٌ^(٣)؛ كقولك: يَا

(١) (حسن). رواه: ابن السني (٤٠١): أخبرنا العباس بن أحمد بن حسان الحمصي، أنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي، ثنا محمد بن عمرو المخرمي، ثنا عبدالله بن بسر الحبراني، سمعت عبدالله بن بسر... به. وهذا سند ضعيف: شيخ ابن السني: الظاهر أنه العباس بن أحمد الشامي المترجم عند ابن عساكر، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً. والحبراني: ضعيف.

لكن للحديث وجهًا آخر عند البخاري في «التاريخ» (٣٣٩/٢) معلقًا، وابن عدي (٦٣١/٢)، والعسقلاني في «اللسان» (٤١٤/٢)؛ من طريقين، عن عبدالله بن عبد الجبار الخبائري، ثنا الحكم بن الوليد الوحاظي، سمعت عبدالله بن بسر... به. قال الذهبي في ترجمة الحكم في «الميزان» عن هذا الحديث: «أورد له ابن عدي حديثًا استنكره». فتعقبه العسقلاني بقوله: «لم يفسح ابن عدي بأنه منكر، وإنما قال بعد تخريجه هذا الحديث: لا أعرفه إلا عنه». قلت: قد وثق الحكم أبو زرعة وابن حبان وروى عنه جماعة، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، ثم هو لم ينفرد به كما رأيت.

فالحديث حسن بطريقه الثانية وحدها، فكيف باجتماع طريقه؟!*

* ملاحظة: ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أراد مباححة هذا الطفل ومداعبته وملاطفته، وليس زجره وسبه كما ترجم له النووي! والله أعلم.

(٢) رواه: البخاري (٩- المواقيت، ٤١- السمر مع الضيف، ٦٠٢/٧٥/٢)، ومسلم (٣٦- الأشربة،

٣٢- إكرام الضيف، ٢٠٥٧/١٦٢٧/٣).

(٣) المَلَقُ والتملق: هو المدح والإطراء مع نوع مبالغة بقصد التقرب للممدوح.

أخي! يا فقيه! يا فقير! يا سيدي! يا هذا! يا صاحب الثوب الفلاني أو الثعلب الفلاني أو الفرس أو الجمال أو السيف أو الرُمح... وما أشبه هذا على حسب حال المُنَادِي والمُنَادَى.

٨٨٧ - وقد روينا في «سُنن» أبي داوود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن: عن بشير بن مَعْبُدِ المَعْرُوفِ بابن الخَصَاصِيَةِ رضي الله عنه؛ قال: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي النَّبِيَّ ﷺ؛ نَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ القُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يا صَاحِبَ السَّبِيَّتَيْنِ! وَيْحَكَ! أَلْقِ سَبِيَّتَيْكَ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ^(١).

قلت: «التعال السبئية»؛ بكسر السين: التي لا شعرَ عليها.

٨٨٨ - وروينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن [ابن] (٢) جارية الأنصاريِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه - وهو بالجيم -؛ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظِ اسْمَ الرَّجُلِ؛ قَالَ: «يا ابنَ عبدِ الله!»^(٣).

باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ

أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه

٨٨٩ - روينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مَعَهُ غُلَامٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: أَبِي. قَالَ: «فَلَا تَمْسُ أَمَامَهُ، وَلَا تَسْتَسِبِّ لَهُ، وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ»^(٤).

(١) (جيد). تقدم بطوله وتخريجه برقم (٥٢٨).

(٢) زيادة لا بد منها، لأن اسم صحابي هذا الحديث يزيد (أو: زيد) بن جارية، وجارية ابنة، وليس من الصحابة، وقد خفي هذا على ابن علان، فقال (١١٩/٦): «لم أره ترجمة في أسد الغابة!»

(٣) (ضعيف). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٣٤٦٠) و«الصغير» (٣٦١)، وابن السني (٣٩٩)؛ من طريق أبي أيوب الأنماطي الأنصاري مولى سلمة بن كهيل، عن سلمة بن كهيل، عن جارية بن يزيد (وعند ابن السني: زيد) بن جارية الأنصاري، عن أبيه، عن النبي ﷺ... به.

قال الطبراني: «لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه». وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٩/٨): «فيه أبو أيوب الأنماطي أو أبو أيوب الأنصاري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». قلت: وكذلك جارية بن يزيد هذا مجهول، فالسند ضعيف، وقد ضعفه الألباني.

(٤) (ضعيف موقوفًا ومرفوعًا). مدار هذا الحديث على هشام بن عروة، واختلفوا عليه فيه على أربعة أوجه: فأولها: ما رواه: عبدالرزاق (٢٠١٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٩٤)؛ من طريق معمر، عنه، عن =

قلت: معنى «لا تَسْتَسِبَّ له»؛ أي: لا تَفْعَلْ فِعْلاً يُتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَنْ يَسُبَّكَ أَبُوكَ زَجْرًا لَكَ وَتَأْدِيبًا عَلَى فِعْلِكَ الْقَبِيحِ^(١).

٨٩٠ - وروينا فيه عن السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَّقِي عَلَى صَلَاحِهِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ - بفتح الزَّاي وإسكانِ الحاءِ المُهملة - رضيَ اللهُ عنه؛ قال: يُقالُ: من العقوقِ: أن تُسمِّيَ أباك باسمه، وأن تَمشيَ أمامَهُ في طريقِ^(٢).

باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه

٨٩١ - فيه حديثٌ سهَّلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ المَذْكُورُ فِي بابِ تَسْمِيَةِ المولودِ فِي

رجل، عن أبي هريرة... به موقوفًا. وهذا موقف ضعيف من أجل الرجل المبهم. والثاني: ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤) من طريق إسماعيل بن زكريا، عنه، عن أبيه أو غيره، عن أبي هريرة... به، وصحح الألباني إسناده، وما هو بصحيح، فإسماعيل يخطئ قليلاً وقد شك، فينبغي أن يعتمد قول معمر الذي جزم بإبهام شيخ هشام. والثالث: ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٤١٧١): ثنا علي، ثنا عمرو بن محمد بن عرعة بن البرند، ثنا محمد بن حسين المزني الواسطي، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة... به مرفوعًا. قال الهيثمي (١٤٠/٨): «علي بن سعيد بن بشير لين، وقد نقل ابن دقيق العيد أنه وثق، ومحمد بن عروة (!) بن البرند لم أعرفه». فهذا ضعيف إذاً. والرابع: ما رواه ابن السني (٣٩٥) من طريق قيس بن الربيع، عن هشام، عن أيوب بن ميسرة، عن أبي هريرة... به مرفوعًا. وقيس: تغير لما كبر وأدخل عليه في حديثه، وأيوب: مجهول، فالسند ضعيف.

وقد جاء عند الطبراني في «الأوسط» (٦٨٥٣) من طريق هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي غنم الكلاعي، عن أبي غسان الضبي، عن أبي هريرة... بنحوه موقوفًا. لكن قال الهيثمي: «أبو غسان وأبو غنم لم أعرفهما». قلت: وهشام تغير وتلقن، والوليد يدلس ويسوي وقد عنعن، فالسند ظلمات. وبالجملة؛ فالطرق الأربعة الأولى ضعيفة جميعًا، والاختلاف يزيد بها ضعفًا، والوجه الآخر للحديث واهٍ جدًا، فلا يقوم شيء من هذه الطرق بغيره، ولا يزيد اجتماعها إلا ضعفًا ونكارة. والله أعلم.

(١) ويحتمل أن يكون المعنى: لا تعرَّضه للسَّبِّ بسبِّ الناس وإيذائهم ونحوه، كما هو ثابت في نصوص أخرى، بل هو أرجح.

(٢) (مقطوع منكر). رواه ابن السني (٣٩٦) بسند حسن موقوفًا على ابن زحر. والظاهر أن ابن زحر كان رجلًا صالحًا في نفسه، لكنه لا يستحق هذه الصفات التي خلعتها النووي عليه، ولا رأيت المؤرخين اتفقوا على صلاحه، ولا هو من العلماء الأعلام العاملين الذين يُعتنى بجمع أقوالهم وفتاواهم... بل هو راوٍ فيه ضعف وفي حديثه نكارة وقصاراه أن يكون صالحًا في الشواهد.

ثم هذا القول فيه نوع نكارة ومبالغة؛ فإن العقوق كبيرة من أعظم الكبائر لا ينبغي أن يتساهل في وصف هذه الأفعال بها بمجرد الرأي، ولا سيما أنه قد صح عن جماعة من الصحابة ما يخالفه؛ كسمية أم المؤمنين عائشة أباها باسمه وكذلك فعل عبدالله بن عمر... وغيرهم، وكذلك صح عنهم أنهم كانوا يسرون أمام النبي ﷺ لا خلفه.

قصة المنذر بن أبي أسيد^(١).

٨٩٢ - روينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكّي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب^(٢).

٨٩٣ - وفي «صحيح مسلم»^(٣): عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها؛ قالت: سميت برة، فقال رسول الله ﷺ: «سموها زينب». قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش، واسمها برة، فسماها زينب.

٨٩٤ - وفي «صحيح مسلم»^(٤) أيضاً: عن ابن عباس؛ قال: كانت جويرة اسمها برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرة، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة.

٨٩٥ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٥): عن سعيد بن المسيب بن حزن، عن أبيه؛ أن أباه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك؟». قال: حزن. فقال: «أنت سهل». قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد. قلت: «الحزونة»: غلظ الوجه وشيء من المساواة.

٨٩٦ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٦): عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ غيّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»^(٧).

وفي رواية لمسلم أيضاً: أن ابنة لعمر، كان يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة.

٨٩٧ - وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد حسن: عن أسامة بن أخطري الصحابي رضي الله عنه - وأخطري: بفتح الهمزة والذال المهملة وإسكان الخاء

(١) تقدم بطوله وتخريجه برقم (٨٧٦).

(٢) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ١٠٨- تحويل الاسم إلى أحسن، ١٠/٥٧٥/٦١٩٢)، ومسلم

(٣٨- الآداب، ٣- استحباب تغيير الاسم القبيح، ٣/١٦٨٧/٢١٤١).

(٣) (الموضع السابق، ٢١٤٢).

(٤) (الموضع السابق، ٢١٤٠).

(٥) (٧٨- الأدب، ١٠٧- اسم الحزن، ١٠/٥٧٤/٦١٩٠).

(٦) في بعض الأصول: «صحيح البخاري ومسلم»! وما هو بصواب، فالحديث مما تفرد به مسلم.

(٧) رواه: مسلم (الموضع السابق، ٣/١٦٨٦/٢١٣٩).

المُعْجَمَةَ بَيْنَهُمَا -؛ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ، كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: أَصْرَمُ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ»^(١).

٨٩٨ - وروينا في «سنن» أبي داوود والنسائي وغيرهما: عن أبي شريح هانئ الحارثي الصحابي رضي الله عنه؛ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه؛ سمعهم يكتونونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ؛ فَلِمَ تَكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟». فقال: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ؛ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟». قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمَسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟». قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»^(٢).

قال أبو داوود^(٣): وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمَ: الْعَاصِي، وَعَزِيزٍ، وَعَثَلَةَ، وَشَيْطَانَ، وَالْحَكَمَ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هَاشِمًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَّحَّعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا يُقَالُ لَهَا عِقْرَةٌ سَمَّاهَا خَضِرَةً، وَشِعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزُّنَيْبِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلْإِحْتِصَارِ.

(١) (حسن). رواه: أبو داوود (٣٥- الأدب، ٦٢- تغيير الاسم القبيح، ٢/٧٠٦/٤٩٥٤)، والطبراني (١٩٦/١٩٦/٥٢٣ و ٨٧٤)، والحاكم (٤/٢٧٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٨٢)؛ من طريقين تقوي إحداهما الأخرى، عن بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أخدري... به.

وهذا سند حسن من أجل ابن ميمون؛ فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة. والحديث صححه الحاكم والذهبي، وقواه ابن القيم، ووثق رجاله الهيثمي، وجود إسناده الألباني.

(٢) (صحيح). رواه: البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١) و «التاريخ» (٨/٢٢٧)، وأبو داوود (الموضوع السابق، ٤٩٥٥)، والنسائي (٤٩- آداب القضاة، ٧- إذا حكموا رجلاً فقاضى بينهم، ٨/٢٣٦/٥٤٠٢)، والطبراني (٢٢/١٧٨/٤٦٤-٤٦٦)، والحاكم (٤/٢٧٩)، والبيهقي (١٠/١٤٥)؛ من ثلاث طرق، عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه شريح، عن جده هانئ بن يزيد... به.

قال الحاكم: «تفرد به قيس [بن الربيع] عن المقدم، وليس من شرط هذا الكتاب»، ووافقه الذهبي. قلت: قيس هذا صدوق، لكن تغير بأخرة، وأدخل عليه ولده ما ليس من حديثه. ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه: شريك القاضي ويزيد بن المقدم بن شريح، والأول لا بأس به في الشواهد والآخر حسن الحديث. وبقية السند ثقات رجال مسلم، إلا الصحابي، فهو صحيح، وقد صححه ابن القيم والألباني.

(٣) في «السنن» (الموضوع السابق، ٢/٧٠٧ تحت رقم ٤٩٥٦).

قلتُ: «عَتْلَةٌ»: بفتح العَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وسكونِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ فوقَ. قاله ابنُ مَكُولَا. قالَ: وقالَ عبدُ الغَنِيِّ: عَتْلَةٌ؛ يعني: بفتحِ التَّاءِ أيضًا. قالَ: وسَمَّاهُ النبيُّ ﷺ عَتْبَةً، وهو عَتْبَةُ بنُ عَبْدِ السُّلَمِيِّ.

باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه

روينا في الصَّحِيحِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّمَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: فَمِنْ ذَلِكَ:

- ٨٩٩ - قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «يا أبا هريرة!»^(١).
 ٩٠٠ - وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا عائش!»^(٢).
 ٩٠١ - ولأنجشة رضي الله عنه: «يا أنجش!»^(٣).
 ٩٠٢ - وفي «كتاب ابن السني»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَامَةَ: «يَا أُسَيْمُ!»^(٤).
 ٩٠٣ - وللمقدِّم: «يَا قَدِيمُ!»^(٥).

(١) رواه: البخاري (٧٠-الأطعمة، ١-«كلوا من طيبات ما رزقناكم»)، ٥٣٧٥/٥١٧/٩.
 (٢) رواه: البخاري (٦٢-الصحابة، ٣٠-فضل عائشة، ٣٧٦٨/١٠٦/٧)، ومسلم (٤٤-الصحابة، ١٣-فضل عائشة، ٢٤٤٦/١٨٩٥/٤).
 (٣) رواه: البخاري (٧٨-الأدب، ١١١-من دعا صاحبه فنقص من اسمه، ١٠/٥٨١/٦٢٠٢).
 والحديث رواه مسلم أيضًا (٤٣-الفضائل، ١٨-رحمته ﷺ للنساء، ٤/١٨١١/٢٣٢٣) لكن بدون ترخيم.
 (٤) (ضعيف جدًا). رواه: أبو يعلى (٧٢٤٥-إتحاف، ٣٨٣٠-مطالب)، وابن السني (٤١١)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٩٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥/٦)؛ من طريق معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أسامة... به في سياق قصة طويلة.
 قال البوصيري: «حسن، وتقدم له شواهد في الباب». وقال العسقلاني: «إسناد حسن، فيه ضعيف، لكن له شاهد من طريق يعلى عند أحمد». قلت: الشواهد المذكورة هي شواهد للقصة عموماً لا للفظ المذكور، فهو ضعيف من أجل معاوية بن يحيى الصديقي؛ فإنه هالك، وقد تركه جماعة من أهل العلم.
 (٥) (ضعيف). رواه: أحمد (١٣٣/٤)، وأبو داود (١٤-الخراج، ٥-العرافة، ٢/١٤٦/٢٩٣٣)، والبيهقي (٦/٣٦١)، وابن عساكر (٦٠/١٩٣ و١٩٤)؛ من طرق، عن محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، [عن يحيى بن جابر]، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام... به.
 قال المنذري: «صالح بن يحيى: قال البخاري: فيه نظر. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده». وبهذا أعله الألباني وضعفه، ثم أشار إلى علة أخرى، وهي احتمال الانقطاع بين صالح وجده، ولكن علم التاريخ يرجح غيره. والله أعلم. وقد جاء الحديث من وجه آخر، فرواه: ابن السني =

باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَارِكُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيْبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ، سَوَاءً كَانَ صِفَةً لَهُ؛ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَجْلَحِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْأَحْوَلِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَشَجَّ وَالْأَصْفَرَ وَالْأَحْدَبَ وَالْأَصْمَّ وَالْأَزْرَقِ وَالْأَفْطَسِ وَالْأَشْتَرِ وَالْأَثْرَمَ وَالْأَقْطَعَ وَالزَّمْنَ وَالْمُقْعَدَ وَالْأَشْلَّ، أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَبِيهِ، أَوْ لَأُمِّهِ... أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ^(١).

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ^(٢).
ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً واستغناءً بشهرتها.

باب جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه

٩٠٤ - فمن ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه: اسمه عبد الله بن عثمان، لقبه عتيق. هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم. وقيل: اسمه عتيق. حكاها الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه «الأطراف»^(٣). والصواب الأول. واتفق العلماء على أنه لقب خير. واختلّفوا في سبب تسميته عتيقاً: فروينا عن عائشة رضي الله عنها من أوجه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أبو بكر عتيق الله من النار»^(٤). قال: فمن يومئذ سُمِّيَ عتيقاً. وقال مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وغيره

= (٣٩٣) من طريق محمد بن حرب نفسه، عن أمه، عن أمها، عن المقدم... به. وهذا أضعف مما قبله؛ فإن أم محمد بن حرب وجدته لا تعرفان. ومثل هذا لا يصلح لتقوية السند المتقدم.

(١) الأعمش: ضعيف البصر مع سيلان دمه غالباً. الأجلح: الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه. الأشج: الذي في جبهته أثر من جرح أو سقوط أو نحوه. الأفطس: صاحب الأنف العريض القليل الارتفاع. الأشر: الذي استرخى جفن عينه أو انشقت شفته السفلى. الأثرم: الذي انكسرت ثنيته (السن الثاني في مقدم الفم) أو سقطت نهائياً. الأقطع: المقطوع اليد. الزمن: صاحب الداء المزمن أو العاهة المستديمة.

(٢) وقد وُصِفَ بكل واحدة من الصفات المتقدمة جماعة من أهل الحديث وغيرهم على جهة التعريف والتمييز عن غيرهم، ولا أطيل بذكرهم في هذا المقام، ومن أراد الاطلاع على هذا؛ فليراجع: «الفتوحات الربانية» (١٣٥/٦).

(٣) وطول التفصيل فيه في «تاريخه» (٢٣-٦/٣٠)، وذكر مختلف الأقوال فيه مسندة، ولم يرجح شيئاً، بل الظاهر أنه مال إلى ما رجحه النووي من أن اسمه عبد الله بن عثمان، وعتيق لقب.

(٤) (صحيح). رواه: ابن سعد (٩٠/٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٣٨/١)، والترمذي =

مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ: سُمِّيَ عَتِيقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ يُعَابُ بِهِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٠٥ - وَمِنْ ذَلِكَ أَبُو تُرَابٍ، لَقَّبَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَسَنِ. ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَهُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِ التُّرَابُ، فَقَالَ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!»^(١)، فَلَزِمَهُ هَذَا اللَّقْبُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ. وَرَوَيْنَا هَذَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءٍ عَلِيًّا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا. هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

٩٠٦ - وَمِنْ ذَلِكَ ذُو الْيَدَيْنِ، وَاسْمُهُ الْخِرْبَاقُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ -، كَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ. ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ. وَاسْمُهُ الْخِرْبَاقُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْبِرِّ

= (٥٠- المناقب، ١٧- باب، ٣٦٧٩/٦١٦/٥)، وأبو يعلى (٤٨٩٩)، والطبراني (١٠٥٣/٩ و١٠)، والحاكم (٤١٥/٢، ٦١/٣)، وابن عساكر (٦/٣٠ و٢٠ و٢١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/٣٠٩)؛ من وجهين، عن عائشة... به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، ووافقه الألباني. وقال الحاكم في الموضوعين: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه!» وتعبه الذهبي في الأول فقال: «بل إسحاق [بن يحيى بن طلحة] متروك. قاله أحمد». وفي الثاني فقال: «صالح ضعفه، والسند مظلم». وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/٤٤): «فيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف». قلت: وكذلك حال بقية الأسانيد، فلا يخلو شيء منها من متهم أو متروك أو شديد الضعف بحيث لا يصلح معه شاهد ولا متابعة.

ثم وقفت على سند خير من هذه عند ابن عساكر (٣٠/٢٠): أنا أبو بكر محمد بن الحسين، نا أبو الحسين بن المهدي، نا علي بن عمر بن محمد الحربي، نا أبو عمران موسى بن سهل، نا أبو عبيد الله أحمد بن عبدالرحمن الوهبي، نا عمي، نا يحيى بن أيوب، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين... به. وهذا سند رجاله ثقات عن آخرهم، إلا ابن أيوب؛ فإنه صدوق يهيم، والوهبي، فقد تغير بأخرة. فالسند صالح في الشواهد على الأقل كما هو معلوم.

ثم للحديث شاهد صحيح عند: البزار (١٨٦٨- مختصر الزوائد)، وابن حبان (٦٨٦٤)، والطبراني (٧/٥٣/١)، وابن عساكر (٩/٣٠)؛ من حديث ابن الزبير.

فالحديث صحيح بطريقه الأخيرة وشاهده، وأما الطرق الأولى؛ فلا غناء فيها. وكأنه بهذا صححه الألباني في «صحيح الترمذي». والله أعلم.

(١) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ١١٣- التكني بأبي تراب، ١٠/٥٨٧/٦٢٠٤)، ومسلم (٤٤-

الصحابة، ٤- فضائل علي، ٤/١٨٧٤/٢٤٠٩).

والصَّلَة^(١).**باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها**

هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئاً متقولاً؛ فإن دلائله يشترك فيها الخواص والعوام.

والأدب أن يُخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وكذلك إن كتبت إليه رسالة، وكذا إن روى عنه رواية، فيقال: حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان فلان ابن فلان... وما أشبهه.

والأدب ألا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره، إلا أن لا يُعرف إلا بكنيته، أو كانت الكنية أشهر من اسمه^(٢). قال النحاس: إذا كانت الكنية أشهر؛ يكنى على نظيره، ويسمى لمن فوقه، ثم يلحق: المعروف أبا فلان أو بأبي فلان.

باب كنية الرجل بأكثر أولاده

كني نبينا ﷺ أبا القاسم بانه القاسم، وكان أكبر بنيه. وفي الباب حديث أبي شريح الذي قدمناه في باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه^(٣).

باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده

هذا الباب واسع لا يخص من يتصف به. ولا بأس بذلك.

باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير

٩٠٧ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير (قال الراوي: أحسبه قال:

(١) لكنه لم ينفرد به، بل رواه: هو (٧٨- الأدب، ٤٥- ما يجوز من ذكر الناس، ١٠/٤٦٨/

٦٠٥)، ومسلم (٥- المساجد، ١٩- السهو في الصلاة، ١/٤٠٣/٥٧٣).

(٢) إن أراد أنه لا يكتفي بذكر الكنية دون الاسم في أول الكتاب أو في آخره؛ فصحيح، وإن أراد أنه لا يذكر الكنية مع الاسم، أو لا يذكرها منفردة في تضاعيف الكتاب حيث لا اشتباه؛ فلا يسلم؛ لأمرين: أولهما: أنه لا دليل على هذا الأدب. والآخر: أنه قد جرى عمل السلف على غيره. وما أكثر ما يقول البخاري - وحسبك به - في «صحيحه»: قال أبو عبدالله!

(٣) تقدم بنصه وتخريجه برقم (٨٩٨).

فَطِيمٌ»، وكان النبي ﷺ إذا جاءه يقول: «يا أبا عمير! ما فعل الثغير؟!»^(١). نُغْرٌ^(٢) كان يَلْعَبُ به.

٩٠٨ - وروينا بالأسانيد الصحيحة في «سُنن أبي داوود» وغيره: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: يا رسول الله! كلُّ صَوَاحِبِي لَهْنٌ كُنِي! قال: «فاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ»^(٣). قال الراوي: يعني: عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تُكْنِي أمَّ عبد الله.

٩٠٩ - قلت: فهذا هو الصحيح المعروف، وأمَّا ما رويناهُ في «كتاب ابن السنِّي»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: أسْقَطْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سِقْطًا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكُنَّانِي بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ^(٤). فهو حديثٌ ضعيفٌ.

وقد كان في الصحابة جماعات لهم كُنِي قبل أن يولد لهم؛ كأبي هريرة وأنس أبي حمزة وخلائق لا يَحْصُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، ولا كراهة في ذلك، بل هو محبوبٌ بالشرط السابق.

(١) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ٨١- الانبساط إلى الناس، ١٠/٥٢٦/٦١٢٩)، ومسلم (٣٨- الآداب، ٥- استحباب تحنك المولود، ٣/١٦٩٢/٢١٥٠).

(٢) الثغر: طائر صغير. والثغير: تصغير الثغر.

(٣) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (١٩٨٥٨)، وأحمد (١٠٧/٦ و ١٥١ و ١٨٦ و ٢٦٠)، وأبو داوود (٣٥- الأدب، ٧٠- المرأة تكني، ٢/٧١١/٤٩٧٠)، وأبو يعلى (٤٥٠٠)، والدولابي في «الكني» (١٥٢/١)، والطبراني (٣٤-٣٥/١٨/٢٣)، وابن السني (٤١٦)، والبيهقي (٣١٠/٩)، والبغوي (٣٣٧٩)؛ من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وله طرق أخرى عند: ابن أبي شيبة (٢٦٢٨١)، وابن سعد (٢٧٤/٨ و ٢٧٥)، وأحمد (٢١٣/٦ و ١٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥١ و ٨٥٢)، وابن ماجه (٣٣- الأدب، ٣٤- الرجل يكني قبل أن يولد له، ٢/١٢٣١/٣٧٣٩)، والطبراني (٣٦-٣٩/١٨/٢٣)، والبيهقي (٣١١/٩). وأكثرها صحيح. والحديث صحيح غاية بالطريق الأولى وحدها؛ فكيف بمجموع الطرق؟! وقد صححه الحاكم والذهبي والألباني.

(٤) (موضوع). رواه: ابن السني (٤١٧): ثني أحمد بن محمد بن المؤمل، ثنا عبدالله بن أيوب المخرمي، ثنا داوود بن المحبر، ثنا محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به. وهذا سند ساقط من أجل ابن المحبر هذا؛ فإنه متروك متهم. والحديث ضعفه النووي كما ترى، وقال العسقلاني: «ضعيف جدًا»، وقال الألباني: «باطل سندًا ومتنًا».

باب النهي عن التكني بأبي القاسم

٩١٠ - روي في صحيح البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي» (١).

قلت: اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره. وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدثون: أبو بكر البيهقي، وأبو محمد البغوي في كتابه «التهذيب» في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في «تاريخ دمشق».

والمذهب الثاني: مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمداً ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله ﷺ.

والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمداً ويجوز لغيره.

قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا: يشبه أن يكون هذا الثالث أصح؛ لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار.

وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث. وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكئين به والمكئين الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين؛ ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ، كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال. والله أعلم (٢).

(١) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ١٠٦- قوله ﷺ: سموا باسمي، ١٠/٥٧١/٦١٨٧-٦١٨٩)،

ومسلم (٣٨- الآداب، ١- النهي عن التكني بأبي القاسم، ٣/١٦٨٢/٢١٣٣).

(٢) قلت: تضعيف النووي للمذهب الثالث لمخالفته ظاهر الحديث حق؛ فإن للحديث قصة،

وخلاصتها أن رجلاً من الأنصار سمي ابنه القاسم، فامتنع الأنصار عن تكنيته بأبي القاسم؛ لأنها كنية النبي ﷺ، فشكاهم إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي». ومعلوم أن هذا الرجل لم يكن اسمه محمداً، وبالتالي؛ فنهى النبي ﷺ لم يكن عن الجمع بين اسمه وكنيته، بل هو نهى عن التكني بكنيته على =

باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق

إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنه

قال الله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [التهنئة: ١]. واسمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى . قيل: ذَكَرَ تَكْنِيَتَهُ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهَا، وقيل: كَرَاهَةً لِاسْمِهِ حَيْثُ جُعِلَ عَبْدًا لِلصَّنَمِ .

٩١١ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ ركب على حمارٍ ليعود سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه... فذكر الحديث ومرور النبي ﷺ على عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق... ثم قال: فسار النبي ﷺ حتى دخل على سعد بن عبادَةَ، فقال النبي ﷺ: «أي سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب (يريد: عبد الله بن أبي)؟ قال: كذا وكذا»... وذكر الحديث^(١).

٩١٢ - قلت: تكرر في الحديث تكنية أبي طالب، واسمُهُ عَبْدْمَنَافٍ^(٢).

٩١٣ - وفي الصحيح: «هذا قبر أبي رغال»^(٣).

= الخصوص.

وأما المذهب الثاني؛ فسلم تماماً إن ثبت أن للنهي عن التسمية بأبي القاسم علة واحدة فقط، وهي إيذاء الرسول ﷺ. لكن لا سبيل لهذا، بل الظاهر أن للنهي عللاً أخرى؛ فقد جاء في بعض ألفاظ حديث جابر: «فإني أنا القاسم، أقسم بينكم»، فكانه ﷺ قد خص نفسه دون غيره بهذه الصفة، وهذا أشبه ما يكون بحديث أبي شريح الحارثي المتقدم برقم (٨٩٨)، ولذلك اكتفى ﷺ بالنهي عن التكنية بكنيته، ولم ينه عن التسمية باسمه، مع أن الإيذاء وارد فيه كما في الكنية أو أشد. والله أعلم.

وعليه؛ فأرجح المذاهب هنا هو مذهب الشافعي؛ لأن فيه وقوفاً مع ظاهر النص، ولضعف غيره، ولبعده عن الشبهة وإبرائه للذمة وتعظيمه للحرمة. والله أعلم.

(١) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ١١٥- كنية المشرك، ١٠/٥٩١/٦٢٠٧)، ومسلم (٣٢- الجهاد،

٤٠- دعاؤه ﷺ وصبره، ٣/١٤٢٢/١٧٩٨).

(٢) وهذا أشهر من أن يشتغل بتخريجه، وحسبك أن أكثر الناس لا يعرفونه إلا بكنيته، ولا يعرفون

ابنه علياً إلا بعلي بن أبي طالب.

(٣) (ضعيف). رواه: عبد الرزاق في «التفسير» (٩١٦)، وابن جرير في «التفسير» (١٤٨٣٠)؛ من

طريق إسماعيل بن أمية... فذكر مرور النبي ﷺ وأصحابه على قبر أبي رغال وقوله هذا! قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/٢١٥): «هذا مرسل من هذا الوجه». قلت: يريد معضلاً.

ووصله: محمد بن إسحاق في «السيرة» (١/٢١٥- بداية)، وأبو داود (١٤- الخراج، ٣٩- نبش

القبور، ٢/١٩٨/٣٠٨٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٩٧)؛ من طريق إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي

بجير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ... به. قال المنذري: «في إسناده محمد بن إسحاق». قلت: =

ونظائرُ هذا كثيرةٌ.

٩١٤ - هذا كله إذا وُجِدَ الشَّرْطُ الذي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّرْجَمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ؛ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْمِ، كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ...»^(١). فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَلَمْ يَكُنْهِ وَلَا لَقَبَهُ بِلَقَبِ مَلِكِ الرُّومِ، وَهُوَ قَيْصَرٌ^(٢)... وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ. وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِإِعْلَاطِ عَلَيْهِمْ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُكْنِيَهُمْ وَلَا نُرَقِّقَ لَهُمْ عِبَارَةً وَلَا نُؤَيِّنَ لَهُمْ قَوْلًا وَلَا نُنْظِرَ لَهُمْ وُدًّا وَلَا مُؤَالَفَةً.

باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان

والمرأة بأم فلان وأم فلانة

اعْلَمَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا حَجَرَ فِيهِ، وَقَدْ تَكْنَى جَمَاعَاتٌ مِنْ أَفْضَلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِأَبِي فَلَانَةَ:

فمنهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه، له ثلاث كنى: أبو عمرو، وأبو عبد الله، وأبو ليلي. ومنهم: أبو الدرداء، وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة، وزوجته الأخرى أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة، وكانت جليلة القدر فقيهة فاضلة موصوفة بالعقل الوافر والفضل الباهر، وهي تابعة. ومنهم: أبو ليلي والد عبد الرحمن بن أبي ليلي، وزوجته أم ليلي، وأبو ليلي وزوجته صحابيان. ومنهم: أبو أمامة... جماعات من الصحابة. ومنهم: أبو ریحانة، وأبو ريمثة، وأبو ريمة، وأبو عمرة بشير بن

= صدوق مدلس وقد عنعن، لكن تابعه روح بن القاسم - وهو ثقة - عند البيهقي، فكان الأولى إعلال الحديث ببجير؛ فإنه مجهول، والسند ضعيف كما أفاد المزني وابن كثير والألباني.

* ملاحظة: أصل قصة أبي رغال الثمودي رواه: أحمد (٢٩٦/٣)، والحاكم (٥٦٧/٢)؛ من حديث جابر بن عبد الله بسند على شرط مسلم، وفيه ذكر النبي ﷺ للرجل بكنيته، فالمقصود من الشاهد صحيح إذن، لكن اللفظ الذي أورده النووي هنا وقصة مرور النبي ﷺ على قبره هي الضعيفة، ولذلك صححت ذكر أبي رغال برقم (٥١٧)، وضعفت ذكر قبره هنا، فتنبه لهذا وكن من اليقظين.

(١) رواه: البخاري (١- بدء الوحي، ٦- باب، ٧/٣١/١)، ومسلم (٣٢- الجهاد، ٢٦- كتابه ﷺ إلى

هرقل، ٣/١٣٩٣/١٧٧٣).

(٢) وهذا عجيب حقاً؛ فقد جاء في كتابه ﷺ: «إلى هرقل عظيم الروم!» ومعلوم أن هذا لا يختلف

عن ملك الروم كثيراً، بل هو - فيما أرى - أفخم وأعظم. وأما بالنسبة للكنى؛ فالأعاجم لا يحفلون بها ولا يتداعون بها. وهذا أمر أشهر من أن يذكر.

عمرو، وأبو فاطمة اللثيبي، قيل: اسمه عبد الله بن أنيس، وأبو مريم الأزدي، وأبو ربيعة
 تميم الداري، وأبو كريمة المقدام بن معديكرب. وهؤلاء كلهم صحابة.
 ومن التابعين: أبو عائشة مسروق بن الأجدع... وخلائق لا يحصون. قال
 السمعاني في «الأنساب»: سُمِّيَ مسروقاً؛ لأنه سرقه إنسان وهو صغير ثم وجد.
 وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تسمية النبي ﷺ أبا هريرة بأبي هريرة^(١).

(١) وهي كثيرة، وهناك جملة منها في الصحيحين.

كتاب الأذكار المتفرقة

اعلم أن هذا الكتاب أنثر فيه إن شاء الله تعالى أبواباً متفرقة من الأذكار والدَعَوَاتِ يَعَظُمُ الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى، وليس لها ضابطٌ نلتزمُ ترتيبها بسببه. والله الموفق.

باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه

عند البشارة بما يسره

اعلم أنه يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نعمة ظاهرة أن يسجد شكرًا لله تعالى، وأن يحمّد الله تعالى أو يُثني عليه بما هو أهله، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة.

٩١٥ - روي في «صحيح البخاري»^(١) عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الشورى الطويل؛ أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يذفن مع صاحبيه، فلما أقبل عبد الله قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين! أذنت. قال: الحمد لله، ما كان شيء أهم إلي من ذلك.

باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب

٩١٦ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نباح الحَمِيرِ؛ فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنها رأت شيطاناً. وإذا سمعتم صياح الديكة؛ فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً»^(٢).

(١) (٦٢- الصحابة، ٨- قصة البيعة، ٧/٥٩/٣٧٠٠).

(٢) رواه: البخاري (٥٩- بدء الخلق، ١٥- خير مال المسلم، ٦/٣٥٠/٣٣٠٣)، ومسلم (٤٨-

الذكر، ٢٠- استحباب الدعاء عند صياح الديك، ٤/٢٠٩٢/٢٧٢٩).

٩١٧ - وروينا في «سُنن أبي داوود»: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»^(١).

باب ما يقول إذا رأى الحريق

٩١٨ - روينا في «كتاب ابن السُّنِّي»: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْحَرِيقَ؛ فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ»^(٢).

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٧٩٧)، وأحمد (٣/٣٠٦ و٣٥٥)، وعبد بن حميد (١١٥٧) - منتخب، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأبو داوود (٣٥- الأدب، ١٠٥- الديك والبهائم، ٢/٧٤٨/٥١٠٣)، وأبو يعلى (٢٢٢١ و٢٣٢٧)، وابن حبان (٥٥١٧ و٥٥١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٠٨)، والحاكم (٤/٢٨٣)، والبخاري (٣٠٦٠)؛ من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عطاء بن يسار، عن جابر... به.

وهذا سند حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا ابن إسحاق، فهو صدوق روى له مسلم في المتابعات، وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى وابن حبان، فانتفت شبهة التدليس. ثم وجدت أحمد (٣/٣٠٦) قد قرنه بيزيد بن عبد الله بن الهاد - وهو ثقة من رجال الستة - في السند نفسه. فهذه متابعة قوية يصح بها الحديث إن شاء الله. وللحديث ثلاث طرق أخرى عند: أحمد (٣/٣٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٣ و١٢٣٥)، وأبي داوود (الموضع السابق، ٢/٧٤٩/٥١٠٤)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٩٤٨). ولا يخلو شيء من هذه الطرق الثلاث من ضعف، ولكنها تكتسب قوة بمجموعها. وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، وقال البخاري: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٢) (ضعيف جداً) رواه: العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٩٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٠٢)، وابن السني في «اليوم واللييلة» (٢٩٤-٢٩٧)؛ من طرق، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، [عن عبدالرحمن بن الحارث]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... به.

وهذا سند ساقط، فالقاسم هذا متروك متهم بالوضع. ولكنه لم ينفرد به، بل له متابعتان: فأولاهما: ما رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٠٣) من طريق عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر، عن عبدالرحمن بن الحارث... به. وعبدالرحمن هذا هو أخو القاسم، وهو مثله أو شر منه، فمتابعته كسراب بقية. والثانية: ما رواه ابن عدي (٤/١٤٦٩) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب... به. قال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن عمرو بن شعيب غير ابن لهيعة وعبدالرحمن بن الحارث». وقال العقيلي: «قال ابن أبي مريم: هذا الحديث سمعه ابن لهيعة من زياد بن يونس الحضرمي - رجل كان يسمع معنا الحديث عن القاسم بن عبد الله بن عمر - وكان ابن لهيعة يستحسنه، ثم إنه بعد قال: إنه يرويه عن عمرو بن شعيب!». فظهر بهذا أن هذه المتابعة آيلة للسند الأول. فالحديث ساقط بمفردات طرقه ومجموعها، وقد صدره ابن تيمية وابن القيم بصيغة التضعيف، وضعفه الألباني، وهو دون ذلك.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ وَعِنْدَ الْعَاهَاتِ وَالْآفَاتِ^(١).

باب ما يقوله عند القيام من المجلس

٩١٩ - روي في «كتاب الترمذي» وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ^(٢)، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) فانظرها إن شئت في (ص ٢٥٨ وما بعدها).

(٢) اللغظ: الكلام الكثير فيما لا ينفع كما مجالس البطالين.

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (٤٩٤/٢)، والبخاري في «التاريخ» (١٠٥/٤)، والترمذي (٤٩-)

الدعوات، ٣٩- ما يقول إذا قام من المجلس، ٥/٤٩٤/٣٤٣٣)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٤٠٠)، وابن حبان (٥٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧ و٦٥٨٠) و«الدعاء» (١٩١٤)، وابن السني (٤٤٧)، والحاكم (٥٣٦/١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٨/٤)، والبعوي (١٣٤٠)، والأصبهاني (٢٠٩)؛ من طرق ثلاث

حسنة، عن ابن جريج، أنا موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... به.

وهذا سند قوي، وقد صرح ابن جريج بالتحديث فأما تدليسه. لكن قال البخاري: «لم يذكر موسى بن عقبة سماعاً من سهيل». والحديث أعله أحمد وابن معين والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني، وخطوا رواية ابن جريج هذه، وصوبوا فيه رواية: وهيب، ثنا موسى بن عقبة، عن عون بن عبد الله... مرسلًا. قال العسقلاني في «الفتح» (٥٤٥/١٣) بعد أن فصل هذا: «وأما من صححه؛ فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قاذحة، بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين». وهو حق؛ لأن الرفع قوي رواه ثقات، ثم ليس هناك تعارض يوجب رد أحد الوجهين. وأما احتمال الانقطاع بين موسى وسهيل؛ فيرده أن موسى ثقة فقيه لا يعرف بتدليس، فنعنته محمولة على السماع حتى يثبت العكس. ثم هو له ينفرد به، بل تابعه إسماعيل بن عياش عند الفريابي في «الذكر» (٥٤٥/١٣- فتح)، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين، وهذا منه. وقد جاء الحديث مرفوعاً من وجه آخر، فرواه: أبو داود (٣٥- الأدب، ٢٧- كفارة المجلس، ٢/٦٨١/٤٨٥٧)، وابن حبان (٥٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٩١٥)، من طريق ابن وهب، أني عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة... به. وهذا سند لا بأس به في الشواهد من أجل ابن أبي عمرو؛ فإنه مستور.

وعندي أن الحديث صحيح بمجموع طريقه، وقد صححه الترمذي والحاكم والبعوي والمنذري والذهبي والعسقلاني والألباني. هذا؛ وقد ذكر العسقلاني أن له شواهد من حديث خمسة عشر من الصحابة، فصل بذكرهم والحكم على أحاديثهم في خاتمة «الفتح»، فمن لم ير صحة الحديث بطريقه؛ ففي الشواهد ما يكفيه ويشفيه. والله أعلم.

٩٢٠ - وروينا في «سنن أبي داود» وغيره: عن أبي بَرزَةَ رضيَ اللهُ عنه، واسمُهُ نَضَلَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»^(١).

٩٢١ - ورواهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «بِأَخْرَةٍ»: هُوَ بِهَمْزَةٍ^(٣) مَقْصُورَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَبِفَتْحِ الْخَاءِ، وَمَعْنَاهُ: فِي آخِرِ الْأَمْرِ.

٩٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»: عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ

(١) (حسن صحيح). رواه: ابن أبي شيبه (٢٩٣١٦)، وأحمد (٤٢٠/٤ و٤٢٥)، والدارمي (٢٨٣/٢)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ٢٧-كفارة المجلس، ٢/٦٨١/٤٨٥٩)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٤٢٩)، وأبو يعلى (٧٤٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٩١٧)، والحاكم (٥٣٧/١)، والبيهقي في «الأدب» (٣١٥)؛ من طرق، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، [عن أبي العالية]، عن أبي بَرزَةَ... به. وفي الحجاج كلام لا ينحط به عن مرتبة الصدق، والبقية ثقات، فالسند حسن كما ذكر ابن القيم (٢٠٤/١٣-عون المعبود)، وقواه العسقلاني في خاتمة «الفتح». ثم الحديث صحيح بشاهده المتقدم والشواهد الأخرى المذكورة هناك، وقد قال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) (صحيح). رواه: النسائي في «المجتبى» (١٣-السهو، ٨٧-نوع آخر من الذكر، ٣/٧١/١٣٤٣) وفي «اليوم واللييلة» (٣١٠ و٤٠٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٩١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٩)، والعسقلاني في «الفتح» (١٣/٥٤٦)؛ من طرق، عن خلاد بن سليمان، عن خالد بن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة... به. قال العسقلاني: «وسنده قوي».

وله وجه آخر عند: النسائي في «اليوم واللييلة» (٤٠١)، والإسماعيلي في «مسند يحيى» (٣/٢٨٠-تهذيب التهذيب)، والحاكم (٢٠٥/١٣-عون المعبود)؛ من طرق، عن الليث، عن ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن زرارة، عن عائشة... به. وخالفهم قتيبة عند النسائي (٤٠٢)، فرواه: عن الليث، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن رجل من أهل الشام، عن عائشة... به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»! وليس كذلك؛ لأمرين: فالأول: الاختلاف عليه كما ترى، وبذلك أعله ابن القيم. والآخر: جهالة الراوي عن عائشة، فسماه زرارة في الوجه الأول - وليس هو بابن أوفى - وأبهمه في الثاني.

وأخيراً؛ فالحديث صحيح بمجموع طريقه، ولا سيما أن الطريق الأولى تكاد تكون صحيحة لذاتها، فإن لم يصح بطريقه؛ فلا ريب أنه صحيح بشواهد المتقدمة، وقد قواه العسقلاني وصححه الألباني.

(٣) في أكثر النسخ: «بهمز». وكلاهما صائب.

يُكْتَنَالُ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى؛ فَلْيُقَلِّ فِي آخِرِ مَجْلِسِهِ (أَوْ: حِينَ يَقُومُ): سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه

٩٢٣ - روي في «كتاب الترمذي»: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم! اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم! متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»^(٢)،^(٣). قال الترمذي: حديث حسن.

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

٩٢٤ - روي بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود» وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم، يقومون من مجلس، لا يذكرون الله تعالى فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم

(١) (موقوف ضعيف جداً). رواه: حميد بن زنجويه في «الترغيب» (٥/٥٥٤/٥) الصفات ١٨٠- الدر المنثور، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٢٣)، والبعثي في «التفسير» (٤/٥٨٥)؛ من طريق الأصمغ بن نباتة، عن علي... به وبنحوه موقوفاً. وهذا على وقفه ساقط؛ فالأصمغ رافضي متروك لا يسوى فلساً.

وقد جاء نحو هذا في المرفوع من وجوه، وكلها واهية لا يصح منها شيء.

(٢) يحول: يمنع. اليقين: الإيمان الراسخ بالقضاء والقدر. ما أحييتنا: مدة حياتنا. اجعله الوارث منا: اجعله يبقى معنا سليماً حتى نموت، فكأنه هو الذي ورثنا، ولا تجعلنا نفقده في حياتنا، فكأننا نحن نرثه.

(٣) (حسن). رواه: ابن المبارك في «الزهد» (١٤٤)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٨٠- باب، ٥/٢٨٨/٣٥٠٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٤-٤٠٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٩١١)، وابن السني (٤٤٦)، والحاكم (١/٥٢٨)، والبعثي (١٣٧٤)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٥١٦)؛ من طرق أربعة لا يخلو شيء منها من ضعف يسير، عن خالد بن أبي عمران، [عن نافع]، عن ابن عمر... به.

وخالد هذا صدوق أو فوق ذلك، فالسند قوي، لولا أنهم اختلفوا عليه: فرواه الأكثرون بإثبات نافع بينه وبين ابن عمر، وأسقطه جماعة فغداً منقطعاً. ولا ريب أن هذا ليس بالقادح، فالحكم هنا للوصل الذي هو رواية الأكثرية. والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وليس كذلك؛ فإن البخاري لم يخرج لخالد شيئاً. فالحديث حسن فحسب كما جزم الترمذي وأقره البغوي والنووي والألباني.

حَسْرَةً»^(١).

٩٢٥ — وروينا فيه: عن أبي هريرة أيضًا، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «مَنْ فَعَدَّ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً»^(٢).

قلتُ: «تِرَةً»: بكسر التاءِ وتخفيف الرّاءِ، ومعناهُ نقصٌ، وقيل: تَبَعَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسْرَةً، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى.

٩٢٦ — وروينا في «كتاب الترمذي»: عن أبي هريرة أيضًا، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُمْ»^(٣). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

باب الذكر في الطريق

٩٢٧ — روينا في «كتاب ابن السني»: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ؛ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، وَمَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ؛ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةً»^(٤).

٩٢٨ — وروينا في «كتاب ابن السني» و«دلائل النبوة» للبيهقي: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه؛ قال: أتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو بتبوك، فقال: يا مُحَمَّدُ! اشْهَدْ جَنَازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْجِبَالِ فَتَوَاضَعَتْ، وَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِينَ فَتَوَاضَعَتْ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَبْرِيْلُ وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَالَ: «يَا جَبْرِيْلُ! بِمَ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ هَذِهِ الْمُنْزَلَةَ؟». قَالَ: بِقِرَاءَتِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَائِمًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا^(٥).

(١) (صحيح). وهو أحد ألفاظ الحديث الذي تقدم تخريجه برقم (٣٠٦).

(٢) (صحيح). وهو أحد ألفاظ الحديث الذي تقدم تخريجه برقم (٣٠٦).

(٣) (صحيح). وهو أحد ألفاظ الحديث الذي تقدم تخريجه برقم (٣٠٦).

(٤) (صحيح). وهو أحد ألفاظ الحديث الذي تقدم تخريجه برقم (٣٠٦).

(٥) (موضوع). وقد جاء من عدة أوجه عن جماعة من الصحابة والتابعين:

* فرواه: أبو يعلى (٤٢٦٧)، والعقيلي (٣/٣٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٥٤) و«الدلائل» =

باب ما يقول إذا غضب

قال الله تعالى: ﴿وَالْكٰظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ...﴾ الآية [آل

عمران: ١٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطٰنِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

= (٥/٢٤٥)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٣٩٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٢١٤)؛ من طريق يزيد بن هارون، عن العلاء بن محمد الثقفي، سمعت أنسا... به. قال الهيثمي (٩/٣٨١): «فيه العلاء بن زيد أبو محمد الثقفي، وهو متروك». قلت: ورواه جماعة بالوضع، فالسند ساقط، وقال ابن حبان: «موضوع»، وأقره الذهبي.

وقد جاء الحديث من وجه آخر عن أنس: فرواه: أبو يعلى (٤٦٨)، والطبراني (١٩/٤٢٨/١٠٤٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/٢٤٦)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٣٩٢)، وابن الأثير (٥/٢١٤) معلقاً؛ من طريق عثمان بن الهيثم، عن محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس... به. قال الهيثمي (٣/٤١): «وفي إسناد أبي يعلى محمد بن إبراهيم بن العلاء وهو ضعيف جداً، وفي إسناد الطبراني محبوب بن هلال، قال الذهبي: لا يعرف وحديثه منكر». قلت: وعثمان بن الهيثم، وإن كان ثقة، فإنه كبر وصار يتلقن، فلا يبعد أن يكون هذا مما لقنّه في كبره. ولذلك استنكره ابن كثير وضعفه ابن عبد البر.

* ورواه: ابن جوصا (٤/٢٧٨ - ميزان)، والطبراني في «الكبير» (٨/١١٦/٧٥٣٧) و«الأوسط» (٣٨٨٦)، وابن السني (١٨٠)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٣٩٤)، وابن الأثير (٥/٢١٥) معلقاً؛ من طريق نوح بن عمرو بن حويّ السكسكي، ثنا بقية، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة... به. قال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن زياد إلا بقية، تفرد به نوح». قلت: ونوح لا يعرف إلا بهذا الحديث، والظاهر أنه المقصود بقول ابن حبان: «وقد سرق هذا الحديث شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية عن أبي أمامة بطوله». وإلى ذلك مال الذهبي - وزاد: «هذا منكر» - والهيثمي وتردد العسقلاني فلم يجزم به!

* ورواه: الطبراني في «الكبير» (١٩/٤٢٩/١٠٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٢٢٥٣)؛ من طريق صدقة بن أبي سهل، عن يونس، عن الحسن، عن معاوية بن معاوية... به. قال في «المجمع» (٣/٤١): «فيه صدقة بن أبي سهل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». قلت: بل هو ساقط من أجل معاوية بن معاوية هذا! فمن هو؟! أهو الصحابي نفسه قام بعد موته ليحدث الحسن بالقصة؟! أم رجل مجهول لا يعرف؟! * وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلًا عند ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٦/٧٠٨) سورة الإخلاص - الدر المنثور).

* وأخلص أخيراً إلى القول بأن هذا الحديث ساقط باطل سندًا ومتنًا لأمر: فأولها: أن معاوية بن معاوية هذا لا يعرف في الصحابة إلا بهذه القصة. وثانيها: أن أسانيد هاهنا شديدة الضعف ليس شيء منها بمحل أن يعتبر به. وثالثها: أن هذه المعجزة التي عمت بها البلوى وشهدها آلاف الصحابة حري بها - لو كانت حقًا وحققة - أن تنقل إلينا بإسناد واحد حسن على الأقل ولا أقول صحيحًا ولا بالتواتر. ورابعها: تتابع أهل العلم على توهين هذه القصة وتضعيفها واستنكارها جملة وتفصيلاً؛ كالعقيلي وابن حبان وابن عبد البر والذهبي وابن كثير والهيثمي.

[فصلت: ٣٦].

٩٢٩ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

٩٣٠ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟». قلنا: الذي لا تَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قال: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

قلت: «الصُّرْعَةُ»: بضم الصادِ وفتح الراءِ، وأصله الذي يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا، كَالهُمَزَةِ وَاللُّمَزَةِ الَّذِي يَهْمِزُهُمْ كَثِيرًا.

٩٣١ - وروينا في «سنن» أبي داودَ والترمذيَّ وابن ماجه: عن معاذِ بنِ أنسِ الجُهَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ الْحُورِ مَا شَاءَ»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن.

٩٣٢ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن سليمان بن صردِ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه؛ قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبْتَانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ»^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا؛ لَذَهَبَ

(١) رواه: البخاري (٧٨-الأدب، ٧٦-الحذر من الغضب، ١٠/٥١٨/٦١١٤)، ومسلم (٤٥-البر، ٣٠-فضل من يملك نفسه عند الغضب، ٤/٢٠١٤/٢٦٠٩).

(٢) (الموضوع السابق، ٢٦٠٨).

(٣) (لا بأس به). رواه: أحمد (٣/٤٣٨ و ٤٤٠)، وابن ماجه (٣٧-الزهد، ١٨-الحلم، ٢/١٤٠٠/٤١٨٦)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ٣-من كظم غيظًا، ٢/٦٦٢/٤٧٧٧)، والترمذي (٢٨-البر، ٧٤-كظم الغيظ، ٤/٣٧٢/٢٠٢١ و ٢٤٩٣)، وأبو يعلى (١٤٩٧)، والطبراني في «الصغير» (١١١٤) و «الأوسط» (٩٢٥٢) و «الكبير» (٢٠/١٨٠/٣٨٦-٣٨٨ و ٤١٥-٤١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٤٧ و ٤٨)، والبيهقي (١٦١/٨)؛ من طرق، عن سهل بن معاذ، عن أبيه... به.

وسهل بن معاذ لا بأس بحديثه من غير رواية زبان بن فائد، وهذا كذلك، فالسند صالح، وقد حسنه الترمذي وأقره المنذري والنووي وابن كثير والعراقي والألباني.

(٤) الأوداج: عروق العنق.

عَنْهُ مَا يَجِدُ. لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ». فقالوا له: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَقَالَ: وَهَلْ بِي مِنْ جُنُونٍ (١)؟!

٩٣٣ – ورويناه في كتابي أبي داوود والترمذي بمعناه، من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (٢). قال الترمذي: هَذَا مُرْسَلٌ. يعني: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا.

٩٣٤ – وروينا في «كتاب ابن السني»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا غَضْبَى، فَأَخَذَ بَطَرْفِ الْمَفْصِلِ مِنْ أَنْفِي، فَعَرَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُوَيْشُ! قُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْني مِنَ الشَّيْطَانِ» (٣).

٩٣٥ – وروينا في «سنن أبي داوود»: عن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٤).

(١) رواه: البخاري (٥٩- بدء الخلق، ١١- صفة إبليس وجنوده، ٦/٣٧٧/٣٢٨٢)، ومسلم (الموضع السابق، ٤/٢٠١٥/٢٦١٠).

(٢) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٥٣٧٤ و ٢٩٥٧٣)، وأحمد (٥/٢٤٠/٢٤٤٤)، وعبد بن حميد (١١١- منتخب)، وأبو داوود (الموضع السابق، ٢/٦٦٣/٤٧٨٠)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٥٢- ما يقول عند الغضب، ٥/٥٠٤/٣٤٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩١-٣٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٤٠/٢٨٦-٢٨٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٤)؛ من طرق، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ... به.

وهؤلاء ثقات رجال الشيخين على تدليس يسير عند عبدالملك. لكن قال الترمذي: «مرسل، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ». قلت: يجبره ما قبله، فالقصة واحدة، وقد صححه الألباني.

(٣) (ضعيف). رواه: ابن السني (٤٥٥): أني محمد بن المهاجر، ثنا إبراهيم بن مسعود، ثنا جعفر بن عون، ثنا أبو العيمس، عن القاسم بن محمد؛ قال: كانت عائشة... به.

وهذا سند ضعيف له علتان: الأولى: محمد بن المهاجر أو ابن أحمد بن المهاجر: لم أجد له ذكراً. والأخرى: أن ظاهره الإرسال.

(٤) (ضعيف). رواه: أحمد (٤/٢٢٦)، وأبو داوود (٣٥- الأدب، ٣- ما يقال عند الغضب، ٢/٦٦٤/٤٧٨٤)، والطبراني (١٧/١٦٧/٤٤٣)، والبعوي (٣٥٨٣)، وابن عساكر (٤٠/٢٨٩ و ٤٦٤، ٥٤/٢٢١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/٤٥)؛ من طريق إبراهيم بن خالد، ثنا أبو وائل القاص، سمعت عروة بن محمد، ثنا أبي، ثنا جدي... به.

وهذا سند ضعيف: عروة بن محمد: روى عنه جماعة من الثقات، وما فيه إلا قول ابن حبان في =

باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه

وما يقوله له إذا أعلمه

٩٣٦ - روي في «سنن» أبي داود والترمذي: عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا أحبَّ الرجلُ أخاهُ؛ فليُخبرهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»^(١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٣٧ - وروي في «سنن أبي داود»: عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً كان عند النبي ﷺ، فمرَّ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! إنني لأحبُّ هذا. فقال له النبي ﷺ: «أعلمته؟». قال: لا. قال: «أعلمته». فلاحقه، فقال: إنني أحبُّك في الله. قال: أحبُّك الذي أحببتني له^(٢).

٩٣٨ - وروي في «سنن» أبي داود والنسائي: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ! والله؛ إنني لأحبُّك. أوصيك يا معاذ! لا

= «الثقات»: «يخطئ»، فمثله لا يبلغ أن يكون حسن الحديث، بل حسبه أن يكون صالحاً في الشواهد. وأبوه: مجهول لا يعرف، تفرد عنه ابنه، ولم يوثقه إلا ابن حبان. فالسند ضعيف. والحديث سكت عنه المنذري والنووي والعراقي والعسقلاني وضعفه الألباني.

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٤/١٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ١١٢- إخبار الرجل الرجل بحبته، ٢/٧٥٤/٥١٢٤)، والترمذي (وقد سقط الحديث والباب من مطبوعي فأضفته باعتماد التحفة وصحيح الترمذي في موضعه: ٣٧- الزهد، ٥٤- ما جاء في الإعلام بالحب، ٤/٥٩٩/٢٣٩٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٠٦)، وابن حبان (٥٧٠)، والطبراني (٢٠/٢٧٩/٦٦١)، وابن السني (١٩٧)، والحاكم (٤/١٧١)؛ من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، ثنا ثور بن يزيد، عن حبيب بن عبيد، عن المقدام بن معديكرب... به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأقره المنذري، وزاد: «قال أبو الفضل المقدسي: وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». قال المنذري: «وقد أخرجنا بهذا الإسناد حديثاً في النذور». وقال المزي: «قال حمزة بن محمد المحافظ: حديث حسن». وصححه الألباني.

(٢) (صحيح). رواه: عبد الرزاق (٢٠٣١٩)، وأحمد (٣/١٤٠ و ١٥٠ و ٢٤١)، وأبو داود (الموضع السابق، ٥١٢٥)، وأبو يعلى (٣٤٤٢)، وابن حبان (٥٧١)، وابن السني (١٩٨)، والحاكم (٤/١٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٠٠٦ و ٩٠١١)، والبخاري (٣٤٨٢)؛ من طرق، عن ثابت البناني وعاصم الأحول والأشعث بن عبد الله، عن أنس... به.

وأكثر طرقه - بما فيها طريق أبي داود - حسن، وبعضها صحيح، والحديث صحيح غاية بمجموعها، وقد صححه الحاكم والذهبي وحسنه الألباني.

تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

٩٣٩ — وروينا في «كتاب الترمذي»: عن يزيد بن نَعَامَةَ الصَّبِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ؛ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ»^(٢).

٩٤٠ — قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ لِيَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا^(٣)، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَةِ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: لَا صُحْبَةَ لَهُ. قَالَ: وَحَكَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: وَغَطَّ^(٤).

باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره

٩٤١ — رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى

(١) (صحيح). تقدم بطوله وتخريجه برقم (٢٠٧).

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٢٦٦٣٣)، وابن سعد (٣٩٢/٦)، وعبد بن حميد (٤٣٥)، والبخاري في «التاريخ» (٣١٤/٨)، والترمذي (٣٧-الزهدي، ٥٣-الحب في الله، ٤/٥٩٩/٢٣٩٢)، والطبراني (٦٣٧/٢٤٤/٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨١/٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥١٠/٥)؛ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عمران القصير، أني سعيد بن سليمان، عن يزيد بن نعامة... به.

وهذا سند ضعيف له علتان: الأولى: الإرسال، وقد أشار إليه الترمذي كما ترى، وعليه أكثر أهل العلم، وهو الحق إن شاء الله. والعلة الأخرى: جهالة سعيد بن سليمان؛ فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث. وقد جزم بإرسال الحديث البخاري والترمذي وأبو حاتم والعسقلاني، وضعفه الترمذي والألباني.

(٣) (ضعيف جدًا). رواه: تمام في «الفوائد» (١٧٢٥-الضعيفة)، والبيهقي في «الشعب» (٩٠٢٣)؛ من طريق مسلمة بن علي الخشني، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره مرفوعًا بنحوه. وهذا سند واهٍ من أجل الخشني هذا؛ فإنه متروك. ومثل هذا لا يصلح شاهدًا للحديث المتقدم كما هو معلوم؛ فإنه أشد منه ضعفًا. والله أعلم.

(٤) قال العسقلاني في «التهذيب» (٣١٩/١١): «في قول [ابن] أبي حاتم إن البخاري أثبت له صحبة نظر؛ فإن الترمذي قال في «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث مرسل. وكأنه لم يجعل يزيد بن نعامة من الصحابة».

كثيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٤٢ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً؛ إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَانَتْ مَا كَانَ، مَا عَاشَ»^(٢). ضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ.

(١) (صحيح). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٣٨- ما يقول إذا رأى مبتلى، ٥/٤٩٣/٣٤٣٢)، والبخاري (٢١٣٣- مختصر الزوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٢١) و«الصغير» (٦٧٦) و«الدعاء» (٧٩٩)، وابن عدي (٤/١٤٦١، ٦/٢٣٧٤)؛ من طرق، عن مطرف بن عبدالله المدني، عن عبدالله بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهذا ضعيف له علتان: أولاهما: اختلافهم في متنه: فرواه الترمذي وابن عدي من طرق باللفظ الذي ذكره النووي هنا. ورواه الباقية بلفظ: «فإذا قال لذلك؛ فقد شكر تلك النعمة؛ محل: «لم يصبه ذلك البلاء». والأخرى: عبدالله العمري؛ ففيه ضعف، وقصاراه أن يكون صالحاً في الشواهد. لكنه لم ينفرد به - خلافاً لما زعمه البخاري والطبراني -، بل توبع، فرواه: الطبراني في «الدعاء» (٨٠٠) من طريق عبدالله بن جعفر المدني، عن سهيل... به باللفظ الآخر. وهذا ضعيف من أجل المدني هذا؛ فإنه ضعيف أو دون ذلك، وهو والد علي بن المدني. وله طريق أخرى - خلافاً لما زعمه البخاري - عند الطبراني في «الدعاء» (٨٠١): ثنا مطلب بن شبيب الأزدي، ثنا عبدالله بن صالح، ثني الليث، عن عيسى بن موسى بن إياس، عن صفوان بن سليم، عن رجل، عن أبي هريرة... به باللفظ الآخر. وهذا ضعيف: عبدالله بن صالح وعيسى بن موسى؛ فيهما ضعف، وهناك الرجل المبهم. وله شاهد من حديث ابن عمر، وسيأتي تفصيل الكلام فيه في الحاشية التالية. وبالجملة؛ فالحديث صحيح بتمامه: أما الدعاء؛ فصحيح بمجموع هذه الطرق والشاهد. وأما لفظ: «لم يصبه ذلك البلاء»؛ فصحيح بحديث ابن عمر الآتي. وأما اللفظ الآخر؛ فحسن بطرقه الثلاثة. وقد حسنه الترمذي كما ترى والمنذري باللفظين والهيثمي وصححه الألباني بلفظ الترجمة.

(٢) (صحيح من حديث ابن عمر وذكر عمر فيه خطأ). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٧٢٧)، وعبد بن حميد (٣٨- منتخب)، وابن ماجه (٣٤- الدعاء، ٢٢- ما يدعو إذا نظر أهل البلاء، ٢/١٢٨١/٣٨٩٢)، والترمذي (الموضع السابق، ٣٤٣١)، والطبراني في «الدعاء» (٧٩٧)، وابن السني (٣٠٨)، وابن عدي (١٧٨٦/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٤٥)، والبخاري (١٣٣٧)؛ من طرق، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر... به.

وهذا سند ساقط له علتان: الأولى: قهرمان آل الزبير هذا: ضعيف جداً يكاد يترك. الثانية: أنه اضطرب فيه فوقه على ابن عمر تارة، وجعله مرفوعاً من مسند ابن عمر تارة، ومن مسند عمر أخرى. لكن الحديث قد جاء من وجه آخر، فرواه: الطبراني في «الدعاء» (٧٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣/٥)، وابن عساکر في «التاريخ» (٥٣/٣٢٩)؛ من طرق، عن مروان بن محمد الطاطري، ثنا الوليد بن عتبة، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، [وزاد في إحدى الطرق: عن عمر... به مرفوعاً. وهؤلاء كلهم ثقات، إلا =

قلت: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ سِرًّا؛ بحيثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ وَلَا يَسْمَعُهُ الْمُبْتَلَى، لِئَلَّا يَتَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَلِيَّتُهُ مَعْصِيَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً. والله أعلم.

باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله

و حال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله

٩٤٣ — رويانا في «صحيح البخاري»^(١): عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن عليًّا رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي تُوفِّي فيه، فقال للنَّاسُ: يا أبا حسن! كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله تعالى بارئًا.

باب ما يقول إذا دخل السوق

٩٤٤ — رويانا في «كتاب الترمذي» وغيره: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»^(٢).

= الوليد بن عتبة: فإن كان أبا العباس الدمشقي كما استظهر الألباني؛ ثقة، وإن كان دمشقياً آخر كما استظهر العسقلاني؛ فصالح في الشواهد على الأقل. وله وجه ثالث عند: الطبراني في «الأوسط» (٥٣٢٠): ثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا زكريا بن يحيى الضرير، ثنا شبابة بن سوار، ثنا المغيرة بن مسلم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... به مرفوعاً. قال الهيثمي (١٤١/١٠): «فيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وتعقبه الألباني في «الصحيح» (٢٧٣٧) بأنه مترجم في «تاريخ بغداد» (٤٥٧/٨) برواية جمع من الثقات عنه، فمثله ممن يعتدُّ بحديثه ولو على سبيل الاستشهاد. والخلاصة أن الحديث إن لم يكن صحيحاً بمجموع طريقه الأخيرتين؛ فهو صحيح بشأهه المتقدم قبله. ثم من المهم أن نلاحظ أيضاً أن الصواب في هذا الحديث أنه من مسند ابن عمر، كما هو بين من الطريق الثالثة التي هي أقوى طرقه، وراجح في الطريق الثانية، وأما الطريق الأولى؛ فليست بمحل أن يعتبر بها، فضلاً عن اضطراب راويها فيها.

(١) (٦٤-المغازي، ٨٣-مرضه ﷺ ووفاته، ٨/١٤٢/٤٤٤٧).

(٢) (حسن). وقد عثرت له على أوجه ثلاثة: فالوجه الأول: ما رواه: ابن ماجه (١٢-التجارات،

٤٠-الأسواق ودخولها، ٢/٧٥٢/٢٢٣٥)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٣٦- ما يقول إذا دخل السوق،

٥/٤٩١/٣٤٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (٧٨٩-٧٩١)، وابن عدي (٥/١٧٨٥ و١٧٨٦)، وابن السني =

رواه الحاكم أبو عبدالله في «المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ» مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَزَادَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ الرَّاوي: فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ، فَأَتَيْتُ قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ. فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ، فَكَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ حَتَّى يَأْتِيَ السُّوقَ فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

٩٤٥ — ورواه الحاكم أيضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

قَالَ الْحَاكِمُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَنْسِ.

٩٤٦ — قَالَ: وَأَقْرَبُهُ مِنْ شَرَايِطِ هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، فَرَوَاهُ

= (١٨٢)، والبغوي (١٣٣٨)؛ مِنْ طَرُقٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَهْرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... بِهِ. وَهَذَا سَنَدٌ وَاهٍ مِنْ أَجْلِ عَمْرٍو هَذَا؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا يَكَادُ يَتْرَكَ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، بَلْ وَجَدْتُ لَهُ أَرْبَعَ مُتَابَعَاتٍ: فَأُولَاهَا: أَزْهَرُ بْنُ سَنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ سَالِمِ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ (٢٨- مُتَخَب)، وَابْنِ خَرَّابٍ فِي «الْكُنَى» (ص ٥٠) مَعْلَقًا، وَالتِّرْمِذِيِّ (المَوْضِعُ السَّابِقُ، ٣٤٢٨)، وَالعَقِيلِيِّ (١٣٣/١)، وَالتُّطْبَرَانِيِّ فِي «الدَّعَاءِ» (٧٩٢)، وَابْنِ عَدِي (٤٢٠/١)، وَالحَاكِمِ (٥٣٨/١). وَأَزْهَرُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ. وَالثَّانِيَةُ: رَجُلٌ بَصْرِيٌّ عَنْ سَالِمِ عِنْدَ: الْحَاكِمِ (٥٣٨/١) مَعْلَقًا. وَفِيهَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ. وَالثَّلَاثَةُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءُ عَنْ سَالِمِ عِنْدَ: الْبُخَارِيِّ فِي «الْكُنَى» (ص ٥٠) مَعْلَقًا. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مَجْهُولٌ. وَالرَّابِعَةُ: مَهْجَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَالِمِ عِنْدَ: التُّطْبَرَانِيِّ فِي «الدَّعَاءِ» (٧٩٣). وَلَمْ أَجِدْ تَرْجُمَةً لِمَهْجَرِ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبِيبٌ مَحْرَفًا عَنْ مَنِيبٍ؛ فَهُوَ حَيْثُ ذُكِرَ وَاهٍ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ: التُّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣١٧٥/٢٣٢/١٢)، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٨٠/٨)، وَابْنِ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ» (٤٥/٤٠٥)؛ مِنْ طَرِيقِ سَلَمِ بْنِ مَيْمُونِ الْخَوَاصِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ... بِهِ. فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عَمْرِو. وَهَذَا وَاهٍ: سَلَمٌ ضَعِيفٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَ ذَلِكَ. وَعَلِيُّ بْنُ عَطَاءٍ: لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَا عَلَقَهُ التِّرْمِذِيُّ (المَوْضِعُ السَّابِقُ)، وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ (٥٣٩/١)؛ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو... بِهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ: عَمْرَانُ هَذَا: إِنْ كَانَ الْقَصِيرُ؛ فَرِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ وَرِوَايَةُ ابْنِ سَلِيمٍ عَنْهُ فِيهَا ضَعْفٌ وَنَكَارَةٌ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ؛ فَضَعِيفٌ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ شَبَّهَ الْمَجْهُولُ. وَقَدْ تَوَبَّعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٥٣٩/١) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقِ بْنِ الْمَرْزَبَانِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو... بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرَطِهِمَا! وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: «مَسْرُوقٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ». قُلْتُ: لَكِنَّهُ لَيْسَ ضَعِيفًا، وَحَدِيثُهُ صَالِحٌ فِي الشُّوَاهِدِ عَلَى الْأَقْلِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَأَضْعَفُ هَذِهِ الْأَوْجُهَ هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا بِمَجْمُوعِ مُتَابَعَاتِهِ؛ فَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّحْسِينِ، وَكَذَلِكَ حَالُ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ، وَمَجْمُوعُ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةِ حَسَنٌ دُونَ مَا رِيبٌ، وَقَدْ مَالَ إِلَى تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ النَّوَوِيِّ وَابْنِ تِمِيَّةٍ وَالدَّهْبِيِّ وَابْنِ الْقَيْمِ، وَحَسَنَةُ الْبَغَوِيِّ وَالمُنْذَرِيُّ وَالأَبْيَانِيُّ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) إِنْ كَانَ ابْنُ عَمْرِو سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ مَرَّةً وَمِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً؛ فَهُوَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ عَمْرِو. وَإِنْ كَانَ إِتْمَا

سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ فَقَطْ فَارْسَلَهُ؛ فَهُوَ طَرِيقٌ مِنْ طَرُقِ حَدِيثِ عَمْرِو نَفْسَهُ. وَقَدْ فَصَلْتُ الْقَوْلَ فِي هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

بإسناده عن بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الشُّوقَ؛ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الشُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً»^(١).

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً

أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع: أصبت أو أحسنت ونحوه

٩٤٧ — روي في «صحيح مسلم»^(٢): عن جابر رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ: ثَيِّبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ (أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ)؟!». قُلْتُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: أَبَاهُ) تُوْفِّي وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ: سَبْعًا)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

باب ما يقول إذا نظر في المرأة

٩٤٨ — روي في «كتاب ابن السني»: عن علي رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْمَرَةِ؛ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ. اللَّهُمَّ! كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي؛ فَحَسِّنْ خَلْقِي»^(٣).

(١) (ضعيف). رواه: الحاكم (٥٣٩/١): أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عيسى المدائني، ثنا شعيب بن حرب، ثنا جار لنا يكنى أبا عمرو، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه... به.
وقد أورده الحاكم شاهداً لما تقدم وسكت عليه، وأما الذهبي؛ فقال: «أبو عمرو لا يعرف، والمدائني متروك». قلت: قد جاء من وجه آخر، فرواه: الطبراني في «الكبير» (١١٥٧/٢١/٢) و«الدعاء» (٧٩٤ و٧٩٥)، وابن السني (١٨١)؛ من طريق محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، عن أبيه... به.
قال الهيثمي في «المجمع» (١٣٢/١٠): «فيه محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف». قلت: ولعله هو أبو عمرو جار شعيب بن حرب في الطريق الأولى. ثم له علة أخرى، وهي اختلافهم عليه في المتن. وخلاصة الكلام أن الحديث لا يتقوى بمجموع طريقه؛ لضعف إحداهما وشدة ضعف الأخرى. وأما قول ابن تيمية في «الكلم» (رقم ٢٣٠): «إسناد هذا أمثل من الأول (يعني: حديث ابن عمر السابق)؛ فلا يقتضي تحسينه بله تصحيحه، ثم هو غير مسلم، ولذلك تعقبه الألباني بقوله: «لكنه غريب فرد... والأول أصح عندي من هذا».

(٢) بل اتفقا عليه. وقد تقدم ذكر بعضه وتخريجه برقم (٨٥٨ و٨٦٣).

(٣) (ضعيف جداً). رواه: ابن السني (١٦٣): أنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا الحسين بن أبي السري، ثنا محمد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي... به.

٩٤٩ — ورويناه فيه من رواية ابن عباس بزيادة^(١).

٩٥٠ — ورويناه فيه من رواية أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْأَةِ؛ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي: سَوَّى خَلْقِي فَعَدَّلَهُ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَهَا، وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

باب ما يقول عند الحجامة.

٩٥١ — روينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن عليّ رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرَأ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ الْحِجَامَةِ؛ كَانَتْ مَنفَعَةً حِجَامَتِهِ»^(٣)،^(٤).

= وهذا سند مظلم: ابن أبي السري: ضعيف متهم. وابن إسحاق: ضعيف. وابن سعد: مجهول، لم يرو عنه إلا ابن إسحاق. ولذلك قال العسقلاني: «لا يحتج بخبره»، وضعفه الألباني جداً.

(١) (ضعيف جداً). رواه: أبو يعلى (٢٦١١)، وابن حبان في «المجروحين» (١١٦/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٦٦/٣١٤/١٠) و«الدعاء» (٤٠٢)، وابن السني (١٦٤)؛ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي، ثنا يحيى بن العلاء، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس... به.

وهذا شرٌّ من الذي قبله: عمرو بن الحصين: متروك متهم. ويحيى بن العلاء: رماه جماعة بالوضع. والحديث وضعفه البوصيري، وضعفه جداً ابن حبان والهيثمي والعسقلاني والألباني.

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩١)، وابن السني (١٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٥٨)؛ من طريق سلم (أو: سليم، أو: سالم، أو: مسلم) بن قادم، ثنا هاشم بن عيسى اليزني، عن الحارث بن مسلم، عن الزهري، عن أنس... به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الحارث بن مسلم، ولا عن الحارث إلا هاشم بن عيسى، تفرد به سُلَيْم بن قادم». وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٢/١٠): «فيه هاشم بن عيسى البزي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». قلت: أما هاشم؛ فمجهول لا يعرف كما قال الهيثمي والذهبي، ثم هو زيادة على ذلك منكر الحديث كما قال العقيلي. وأما أن البقية ثقات؛ فغير مسلم، بل الحارث مجهول أيضاً. فالسند ضعيف أو دون ذلك. وقد جاء الحديث من وجه آخر عند: البزار في «المسند» (٢١٣٥ - مختصر الزوائد)، والطبراني في «الدعاء» (٤٠٣)؛ من طريقين، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس... بنحوه. لكن في طريق البزار: داوود بن المحبر: متهم. وفي طريق الطبراني: العباس بن بكار الضبي: كذاب صاحب موضوعات، وأبو بكر الهذلي: متروك. وله وجه ثالث عند المروزي في «زوائد الزهد» (١١٥/١ - إرواء الغليل) من طريق عبدالله بن المثنى بن أنس، ثنا رجل من آل أنس، عن أنس... به. وهذا خير مما سبق، ولكنه ضعيف أيضاً من أجل الرجل المبهم. وبعد؛ فمعلوم أن مثل هذه الأسانيد لا يحمل بعضها بعضاً ولو تكاثرت؛ لشدة وهائها وسوء حال رواتها، ولذلك ضعف أكثر أهل العلم مفردات هذا الحديث، وضعفها الألباني مجمعة.

(٣) كذا جاء هنا وعند ابن السني! وعند ابن كثير: «حجّامتين»، وهو أولى.

(٤) (ضعيف). رواه: ابن السني (١٦٧): أني علي بن محمد، ثنا إسماعيل بن يحيى بن قيراط، ثنا

سليمان بن عبدالرحمن، ثنا خالد بن عبدالرحمن الخراساني، ثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن =

باب ما يقول إذا طنت أذنه

٩٥٢ - روينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَذْكَرْنِي، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلْيُقَلِّ: ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَن ذَكَرَنِي»^(١).

باب ما يقوله إذا خدرت رجله

٩٥٣ - روينا في «كتاب ابن السنِّي»: عن الهيثم بن حنن؛ قال: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فَخَدَرْتُ رِجْلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَذْكَرُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ﷺ! فَكَأْتَمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ^(٢).

٩٥٤ - وروينا فيه عن مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: خَدَرْتُ رِجْلَ رَجُلٍ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ

= أبيه، عن علي... به.

وهذا سند ضعيف: إسماعيل بن يحيى: لم أجد له ترجمة. وكهيل أبو سلمة: ترجمه ابن أبي حاتم. ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلًا. وقال الألباني: «وفي السند من لم أعرفه». وضعفه ابن كثير.

(١) (موضوع). رواه: البزار (٢١٣٤- مختصر الزوائد)، والعقيلي (٤/٢٦١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١/٣٢٣/٩٦٣) و«الأوسط» (٩٢١٨) و«الصغير» (١١٠٦)، وابن السني (١٦٦)، وابن عدي (٦/٢١٢٦ و٣/٢٤٤٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٧٦)؛ من طرق، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، [عن أخيه عبدالله]، عن أبيه عبيدالله، عن أبي رافع... به.

وهذا سند ساقط فيه علل ثلاث: فأولها: أن مدار الحديث على محمد بن عبيدالله هذا، وهو متروك منكر الحديث. والثانية: أنه لا يخلو طريق من الطرق إليه من متروك أو منكر الحديث. والثالثة: اختلافهم عليه فيه كما ترى. وقد حسن الهيثمي أحد أسانيد الحديث! وضعفه السخاوي والسيوطي، وعده العقيلي وابن عدي وابن الجوزي والشوكاني والألباني في الموضوعات، وهو حري بذلك والله.

(٢) (موقوف منكر). رواه: البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٤)، وابن السني (١٦٨ و١٧٠ و١٧٢)؛ من طرق ثلاث، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الهيثم بن حنن (وقال مرة: عن أبي سعيد. وقال مرة: عن عبدالرحمن بن سعد)... به.

وهذا أثر ضعيف فيه علل: فأولها: تدليس السبيعي على عننته. والثانية: اختلاطه واضطرابه وتردده في شيخه في هذا الأثر بما لا يوقف على وجه الصواب معه. والثالثة: جهالة الهيثم وأبي سعيد. والرابعة: نكارة المتن؛ فإن فيه - باللفظ المذكور - نوع استعانة بغير الله واستشفاء باسم النبي ﷺ! والخامسة: أن من المسلّم به طبيًا بل والمعلوم والمجرب لدى العامة أن من ذكر أحب الناس إليه ومن لم يذكره سيزول خدره بعد ثوان قليلة. والسادسة: أنه على ذلك كله موقوف. وقد وضعفه الألباني، وهو دون ذلك سندًا ومتنًا، ولولا تخريج البخاري له في «الأدب»؛ لقلت: هو موضوع.

ابن عباس رضي الله عنهما: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. فَذَهَبَ خَدْرُهُ^(١).

٩٥٥ - وروينا فيه: عن إبراهيم بن المنذر الحزامي - أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في «صحيحه»؛ قال: كان أهل المدينة يعجبون من حسن بيت أبي العتاهية:

وَتَخَدَّرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ رِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ يَا عُتْبُ لَمْ يَذْهَبِ الْخَدْرُ^(٢)

باب جواز دعاء الإنسان

على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

اعلم أن هذا الباب واسع جدًا، وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنة وأفعال سلف الأمة وخلفها.

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار.

٩٥٦ - روي في صحيح^(٣) البخاري ومسلم: عن علي رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «مألاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى»^(٤).

٩٥٧ - وروينا في الصحيحين من طريق؛ أنه ﷺ دعا على الذين قتلوا القراء رضي الله عنهم، وأدام الدعاء عليهم شهراً؛ يقول: «اللهم! العن رجلاً ودكوان وعصية»^(٥).

(١) (موضوع). رواه: ابن السني (١٦٩) من طريق غياث بن إبراهيم، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن ابن عباس... به.

وهذا سند ساقط من أجل غياث هذا؛ فإنه كذاب خبيث، وقال الألباني: «موضوع».

(٢) ذكره ابن السني (١٧١) بلا سند! ولا أدري ماذا أراد النووي رحمه الله من إيرادها! وماذا يكون إذا أعجب أهل المدينة كلهم بحسنه؟! هل يصبح آية مثلاً، أو حديثاً، أو دليلاً شرعياً؟! فإننا لله.

(٣) في بعض النسخ: «صحيح».

(٤) رواه: البخاري (٥٦) - الجهاد، ٩٨ - الدعاء على المشركين، ٦/١٠٥/٢٩٣١، ومسلم (٥) -

المساجد، ٣٥ - التخليط في فوات العصر، ١/٤٣٦/٦٢٧).

(٥) رواه: البخاري (١٤) - الوتر، ٧ - القنوت قبل الركوع وبعده، ٢/٤٨٩/١٠٠١-١٠٠٣، ومسلم =

٩٥٨ - رويانا في صحيحَيْهِمَا: عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قريش حين وضعوا سلى الجزور^(١) على ظهر النبي ﷺ، فدعا عليهم، وكان إذا دعا؛ دعا ثلاثاً، ثم قال: «اللهم! عليك بقريش (ثلاث مرات)». ثم قال: «اللهم! عليك بأبي جهل وعتبة بن ربيعة...» وذكر تمام السبعة وتمام الحديث^(٢).

٩٥٩ - ورويانا في صحيحَيْهِمَا: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم! اشدّد وطأتك على مضر. اللهم! اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٣).

٩٦٠ - ورويانا في «صحيح مسلم»: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ، فقال: «كُلْ يَمِينِكَ». قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت، ما منعه إلا الكبر». قال: فما رفعها إلى فيه^(٤).

قلت: هذا الرجل هو بُسرٌ - بضم الباء وبالسّين المهملة - ابن راعي العير الأشجعي، صحابي. ففيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي.

٩٦١ - ورويانا في صحيحي البخاري ومسلم: عن جابر بن سمرة؛ قال: شكأ أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فغزله، واستعمل عليهم... وذكر الحديث إلى أن قال: أرسل معه عمر رجلاً (أو: رجلاً) إلى الكوفة يسأل عنه، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يُقال له: أسامة بن قتادة، يُكنى أبا سعدة، فقال: أما إذا

= (٥- المساجد، ٥٤- استحباب القنوت في جميع الصلاة، ١/٤٦٨/٦٧٧)؛ من حديث أنس. وقد جاء من حديث غيره أيضاً.

(١) السلى: الكيس أو اللقافة الغشائية التي يكون فيها الجنين في بطن الناقة مضافاً إليها المشيمة والجزور: الناقة التي تنحر.

(٢) رواه: البخاري (٤- الوضوء، ٦٩- إذا ألقى على ظهر المصلي قدر، ١/٣٤٩/٢٤٠)، ومسلم (٣٢- الجهاد، ٣٩- ما لقي ﷺ من أذى المشركين، ٣/١٤١٨/١٧٩٤)؛ من حديث ابن مسعود.

(٣) رواه: البخاري (١٥- الاستسقاء، ٢- دعاء النبي ﷺ، ٢/٤٩٢/١٠٠٦)، ومسلم (٥- المساجد، ٥٤- استحباب القنوت، ١/٤٦٦/٦٧٥).

(٤) تقدم بلفظه وتخريجه برقم (٦٩٢).

نَشَدْتَنَا؛ فَإِنَّ سَعْدًا: لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ! قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ؛ لَأَدْعُونَ بَثَلًا: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَأَظِلُّ عُمُرَهُ، وَأَظِلُّ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ. فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: شَيْخٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّائِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَغْمِزُهُنَّ^(١).

٩٦٢ - وروينا في صحيحيهما: عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَاصَمْتَهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ (وَقِيلَ: أَوْسٍ) إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْتَهُ بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كاذِبَةً؛ فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا؛ إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ^(٢).

باب التبري من أهل البدع والمعاصي

٩٦٣ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا، فغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ؛ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ^(٣).
قُلْتُ: «الصَّالِقَةُ»: الصَّائِحَةُ بِصَوْتٍ شَدِيدٍ. وَ«الْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَ«الشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشَقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

(١) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ٩٥- وجوب القراءة للإمام والمأموم، ٢/٢٣٦/٧٥٥)، ومسلم (٤- الصلاة، ٣٤- القراءة في الظهر والعصر، ١/٣٣٤/٤٥٣) مختصرًا.

(٢) رواه: البخاري (٥٩- بدء الخلق، ٢- ما جاء في سبع أرضين، ٦/٢٩٣/٣١٩٨)، ومسلم (٢٢- المساقاة، ٣٠- تحريم الظلم، ٣/١٢٣٠/١٦١٠).

(٣) رواه: البخاري (٢٣- الجنائز، ٣٧- ما ينهى من الحلق، ٣/١٦٥/١٢٩٦)، ومسلم (١- الإيمان، ٤٤- تحريم ضرب الخدود، ١/١٠٤/١٠٤).

٩٦٤ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن يحيى بن يعمر؛ قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أبا عبد الرحمن! إنّه قد ظهرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقرؤونَ القرآنَ وَيَزعمونَ أن لا قَدَرَ وَأَنَّ الأمرُ أُنْفٌ؟! فقال: إذا لَقِيتَ أولئكَ؛ فأخبرهم أنّي بريءٌ منهم وأنهم برءاءٌ مِنِّي.

قلت: «أُنْفٌ»؛ بضمّ الهمزة والثون؛ أي: مُستأنَفٌ لم يتقدّم به عِلْمٌ ولا قَدْرًا! وكذّب أهل الضلالة، بل سبقَ عِلْمُ الله تعالى بجمیع المخلوقات^(٢).

باب ما يقوله إذا شرع في إزالة المنكر

٩٦٥ - روينا في صحيح البخاري ومسلم^(٣): عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: دَخَلَ النبي ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوَّلَ الكَعْبَةَ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩] ^(٤).

باب ما يقول من كان في لسانه فحش

٩٦٦ - روينا في كتابي ابن ماجه وابن السنّي: عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ ذَرَبَ لِسَانِي؟ فقال: «أَينَ أنتَ مِنَ الاستِغْفارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٥).

(١) (١- الإيمان، ١- بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ٨/٣٦/١).

(٢) بل سبق علم الله وجرت إرادته بجمیع مخلوقاته وما يقع منهم؛ فإنه لا يجري في ملك الحكيم الخبير إلا ما شاء وقدر. وليس هذا محل التفصيل.

(٣) البخاري (٤٦- المظالم، ٣٢- هل تكسر الدنان التي فيها خمر، ٥/١٢١/٢٤٧٨)، ومسلم (٣٢- الجهاد، ٣٢- إزالة الأصنام، ٣/١٤٠٨/١٧٨١).

(٤) النصب: كل حجر عبد أو عظم فهو نصب. يطعن: يضربها وخزأ. زهق: هلك واضمحَل.

(٥) (ضعيف). رواه: الطيالسي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٣٢ و٣٥٠٦٨)، وأحمد (٥/٣٩٤/٣٩٦ و٤٠٢)، والدارمي (٢/٣٠٢)، وابن ماجه (٣٣- الأدب، ٥٧- الاستغفار، ٢/١٢٥٤/٣٨١٧)، والنسائي في «اليوم والليلية» (٤٥٢-٤٥٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨١٢-١٨١٤)، وابن السني (٣٦٢)، والحاكم (١/٥١٠ و٥١١، ٢/٤٥٧)، وأبو نعيم (١/٢٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٣ و٦٤٤)، والأصبهاني (٢١٤)؛ من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن رجل اختلفوا في اسمه، عن حذيفة... به.

وهذا سند ضعيف فيه علل: فأولاها: عنعنة أبي إسحاق على تدليس وتغيره، لكن كفانا ذلك كله شعبة الراوي عنه في بعض الطرق. والثانية: اضطرابه في اسم شيخه: فجاء مرة: أبا المغيرة، وهو عبيد بن المغيرة =

قلت: «الذَّربُ»؛ بفتح الدَّالِ المُعْجَمَةِ والرَّاءِ، قال أبو زَيْدٍ وغيرُهُ من أهلِ اللُّغةِ: هو فُحْشُ اللِّسانِ.

باب ما يقوله إذا عثرت دابته

٩٦٧ - رويانا في «سُنن أبي داوود»: عن أبي المَلِيحِ التَّابِعِيِّ المَشْهُورِ، عن رَجُلٍ؛ قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ؛ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ النَّبِيِّ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي! وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ؛ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ»^(١).

قلت: هكذا رواه أبو داوود عن أبي المَلِيحِ عن رَجُلٍ هو رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ. ورويناه في «كتاب ابنِ السُّنِّي»: عن أبي المَلِيحِ، عن أبيه. وأبوه صَحَابِيُّ اسْمُهُ أُسَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ المَشْهُورِ، وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى. وَكِلَا الرَّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ مُتَّصِلَةٌ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ المَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوودَ صَحَابِيُّ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ لَا تَضُرُّ الجَهَالَةَ بِأَعْيَانِهِمْ^(٢).

= البجلي الكوفي، وهذا أرجح الأقوال فيه. وجاء مرة: المغيرة أبا الوليد أو الوليد أبا المغيرة. ومرة: عبيد بن عمرو الحنفي، وغلطه الطبراني. ومرة: مسلم بن نذير. ولم يجزم العسقلاني بشيء من هذا، بل قال: «والله تعالى أعلم». والثالثة: أن جميع المذكورين مجاهيل، إلا مسلم بن نذير، فصدوق لا بأس به. والعجيب أن الحاكم صحح الحديث على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي في «التلخيص»! ولكنه خالفه في «الميزان» فأصاب. وقال البوصيري: «في إسناده أبو المغيرة البجلي، مضطرب الحديث عن حذيفة، قاله الذهبي في «الكاشف». وضعفه الألباني.

(١) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (٢٠٨٩٩)، وأحمد (٥٩/٥ و ٧١ و ٣٦٥)، وأبو داوود (٣٥-الأدب، ٨٦- لا يقال خبثت نفسي، ٢/٧١٤/٤٩٨٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٥٨-٥٦٠)، والطحاوي في «المشاكل» (١٥٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٢/٥١٦/١٩٤/٢) و «الدعاء» (٢٠١٠)، والحاكم (٤/٢٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٨٣-٥١٨٥)، والبغوي (٣٣٨٤)؛ من طريقين، عن أبي تميمة الهجيمي، [عن أبي المَلِيحِ]، [عن أبيه أسامة الهذلي]... به.

وهذا سند صحيح رجاله ثقات، لولا أنهم اختلفوا فيه وصلأ وإرسالاً وانقطاعاً واتصالاً وبذكر الصحابي والتابعي وإبهامهما. والحق أنه ليس شيء من هذه العلل بالقادح؛ فإن القصة واحدة، فالمبهم في بعض الطرق يحمل على المعين في الأخرى، والوصل والاتصال زيادة ثقات لا بد من المصير إليها. وقد وثق الهيثمي رجال السند، وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

(٢) لكن ينبغي التنبيه إلى أن كون كل من الروایتين صحيحة لذاتها لا ينافي أنهما تحكيان قصة واحدة، وأن الصحابي المبهم في الرواية الأولى هو أسامة الهذلي المعين في الثانية.

وأما قوله: «تَعَسَّ»؛ فقيل: معناه: هَلَكَ، وقيل: سَقَطَ، وقيل: عَثَرَ، وقيل: لَزِمَهُ الشَّرُّ. وهو بكسر العينِ وفَتْحِهَا، والْفَتْحُ أَشْهُرٌ، ولم يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صِحَاحِهِ» غَيْرَهُ.

باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي

أن يخطب الناس ويسكنهم ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

٩٦٨ - رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ^(٢).

٩٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِينَ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ؛ قَامَ جَرِيرٌ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ؛ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ^(٣).

باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفًا إليه أو إلى الناس

كلهم أو بعضهم، والثناء عليه، وتحريضه على ذلك

٩٧٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضوءًا^(٤)، فَلَمَّا خَرَجَ؛ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». فَأُخْبِرَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! فَفَقِّهْهُ». زَادَ الْبَخَارِيُّ: «فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٥).

٩٧١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَقَوْلُهُ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(٢) رَوَاهُ: الْبَخَارِيُّ (٢٣- الْجَنَازَاتُ، ٣- الدَّخُولُ عَلَى الْمَيِّتِ، ٣/١١٣/١٢٤١ و ١٢٤٢).

(٣) رَوَاهُ: الْبَخَارِيُّ (٢- الْإِيمَانُ، ٤٢- قَوْلُهُ ﷺ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، ١/١٣٩/٥٨). وَأَصْلُهُ عِنْدَ:

مُسْلِمٍ (١- الْإِيمَانُ، ٢٣- بَيَانُ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ١/٧٥/٥٦).

(٤) الْوَضوءُ؛ بِفَتْحِ الْوَاوِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

(٥) رَوَاهُ: الْبَخَارِيُّ (٣- الْعِلْمُ، ١٧- قَوْلُهُ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ، ١/١٦٩/٧٥)، وَمُسْلِمٍ (٤٤-

الصَّحَابَةُ، ٣٠- فَضَائِلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ٤/١٩٢٧/٢٤٧٧).

(٦) (٥- الْمَسَاجِدُ، ٥٥- قِضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، ١/٤٧٢/٦٨١).

الطَّوِيلِ الْعَظِيمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ؛ مَا لَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ السَّحَرِ؛ مَا لَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَلُ، فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟». قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: «ابْهَارًا»: بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: انْتَصَفَ. وَقَوْلُهُ: «تَهَوَّرَ»: أَي: ذَهَبَ مَعْظَمُهُ. وَ«انْجَلَّ»: بِالْجِيمِ: سَقَطَ. وَ«دَعَمْتُهُ»: أَسْنَدْتُهُ.

٩٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ»: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ»^(١). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَ«كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: اسْتَقْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنِّي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ

(١) (حسن صحيح). رواه: الترمذي (٢٨- البر، ٨٧- المتشعب بما لم يعطه، ٢٠٣٥/٣٨٠/٤)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١٨٠)، وابن حبان (٣٤١٣)، والطبراني في «الصغير» (١١٨٥)، وابن السني في «اليوم واللييلة» (٢٧٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٥/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩١٣٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (١١٤٦)؛ من طريق الأحوص بن جواب، عن سعير بن الخمس، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد... به.

قال الترمذي: «حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه» اهـ. قلت: احتج مسلم برجاله جميعًا، فهو على شرطه، إلا أن حديث الأحوص وسعير لا يرقى إلى الصحة، بل هو حسن. نعم؛ له شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند: ابن أبي شيبة (٢٦٥٠٩)، والبخاري (٩٣٣- مختصر الزوائد)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢٩-١٩٣٢)، وابن عدي (٢٣٣٥/٦). وآخر ضعيف موقوف على عمر عند ابن أبي شيبة (٢٦٥١٠). فهو صحيح بهما. وقد قواه الترمذي، والمنذري، وصححه النووي والألباني.

مالاً، فذَفَعُهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(١).

٩٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ^(٢): عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ لِحَنْعَمَ، يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَيُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟». فَفَرَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِثَّةٍ وَخَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ، فَأَخْبَرْنَا، فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ^(٣).

٩٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٤): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى زَمَزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ».

باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له

إذا دعا له عند الهدية

٩٧٦ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ. قَالَ: «أَقْسِمِ بِهَا». فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا رَجَعَتِ الْخَادِمُ؛ تَقُولُ: مَا قَالُوا؟ تَقُولُ الْخَادِمُ: قَالُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ. فَتَقُولُ عَائِشَةُ: وَفِيهِمْ بَارَكَ اللَّهُ، نَزُدُّ

(١) (حسن). رواه: أحمد (٣٦/٤)، وابن ماجه (١٥- الصدقات، ١٦- حسن القضاء، ١/٨٠٩/٢٤٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤- البيوع، ٩٧- الاستقراض، ٧/٣١٤/٤٦٩٧) و«اليوم واللييلة» (٣٧٤)، وابن السني في «اليوم واللييلة» (٢٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (١١٢٢٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٣١٩)؛ من طرق، عن إسماعيل بن إبراهيم [بن عبد الرحمن] بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده... به.

وإسماعيل وأبوه صدوقان، فالسند حسن، وقد حسنه الألباني.

(٢) البخاري (٦٤- المغازي، ٦٢- غزوة ذي الخلفة، ٨/٧٠/٤٣٥٥-٤٣٥٧)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٢٩- من فضائل جرير بن عبد الله، ٤/١٩٢٥/٢٤٧٦).

(٣) بيت لحنعم: موضع يتعبدون فيه في الجاهلية. مريحي: مخلصي حتى أرتاح. أحمس وحنعم: من قبائل العرب. برك: دعا بالبركة.

(٤) (٢٥- الحج، ٧٥- سقاية الحاج، ٣/٤٩١/١٦٣٥).

عليهم مثل ما قالوا، ويَبْقَى أَجْرُنَا لَنَا^(١).

باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردها لمعنى شرعي

بأن يكون قاضيًا أو واليًا أو كانَ فيها شُبُهَةً أو كانَ له عُدْرٌ غير ذلك

٩٧٧ - روينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا؛ أنَّ

الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أهدى إلى النبي ﷺ حِمَارًا وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَردَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ؛ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ».

قلتُ: «جَثَّامَةُ»: بفتح الجيم وتشديد الثاء المثناة.

باب ما يقول لمن أزال عنه أذى

٩٧٨ - روينا في «كتاب ابنِ السُّنِّي»: عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي أيُّوبَ

الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ؛ أَنَّهُ تَنَاوَلَ مِنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أذىً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَسَحَ اللهُ عَنْكَ يَا أبا أيُّوبَ ما تَكَرَّهَ»^(٣).

(١) (حسن). رواه: النسائي في «اليوم والليلة» (٣٠٥)، وابن السني (٢٧٨)؛ من طريق طليق بن

محمد بن السكن، ثنا أبو معاوية، ثنا يزيد بن زياد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عائشة . . . به.

وهذا سند حسن، رجاله ثقات، إلا يزيد وعبيدًا، ففيهما كلام يسير، وحديث الأول منهما قوي،

وحديث الثاني حسن. وقد جوده الألباني.

(٢) لم ينفرد به مسلم، بل رواه: البخاري (٢٨- جزاء الصيد، ٦- إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا،

١٨٢٥/٣١/٤)، ومسلم (١٥- الحج، ٨- تحريم الصيد للمحرم، ٢/٨٥٠/١١٩٣).

(٣) (ضعيف). رواه: ابن السني (٢٨١)، وابن عساكر (٤٨/١٦)؛ من طريق عثمان بن فائد، أنا

إسماعيل بن محمد السهمي، سمعت ابن المسيب . . . به. وهذا ساقط: عثمان بن فائد: اكتفى العسقلاني

بتضعيفه فقصر، والناظر في ترجمته سيجزم بأنه متروك أو ضعيف جدًا. والسهمي: لم أجد له ترجمة.

ورواه ابن السني أيضًا (٢٨٢) من طريق أبي هلال الراسي، عن قتادة، عن ابن المسيب . . . بنحوه.

وهذا ضعيف من أجل أبي هلال، ففيه ضعف، ولا سيما في حديثه عن قتادة.

ورواه: الطبراني في «الكبير» (٣٨٩٠/١٣٠/٤) و«الدعاء» (١٩٣٣)، وابن عدي في «الكامل»

(٢٦٥٦/٧)، والحاكم (٤٦٢/٣)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٧/١٦)؛ من طريق يحيى بن العلاء الرازي،

عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب . . . بنحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وهذا غريب حقًا؛ فإن

يحيى بن العلاء هذا رماه جماعة بالوضع! لكن تابعه المعلى عن يحيى عند ابن عساكر (٤٨/١٦)، ولم أعرف

من هو المعلى هذا على وجه اليقين، وإن كان أغلب الظن أنه ابن عبدالرحمن الواسطي أو ابن هلال بن سويد؛

فإنهما من هذه الطبقة، والأول متهم بالوضع، والثاني متفق على تكذيبه.

وقد جاء من وجه آخر عند الطبراني (٤٠٤٨/١٧٢/٤): ثنا أحمد بن الحسين بن مابهرام الأيذجي، ثنا =

٩٧٩ – وفي رواية عن سعيد^(١): أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخَذَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِ يَكُنْ بِكَ الشُّؤْمُ يَا أَبَا أَيُّوبَ! لَا يَكُنْ بِكَ الشُّؤْمُ»^(٢).

٩٨٠ – وروينا فيه: عن عبد الله بن بكر الباهلي؛ قال: أَخَذَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن لِحْيَةِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ شَيْئًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ الشُّؤْمَ. فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَرَفَ عَنَّا الشُّؤْمَ مِنْذُ أَسْلَمْنَا، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ عَنْكَ شَيْءٌ؛ فَقُلْ: أَخَذْتُ يَدَاكَ خَيْرًا^(٣).

باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر

٩٨١ – روينا في «صحيح مسلم»^(٤): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ؛ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. وفي رواية لمسلم أيضًا: «بَرَكَةٌ مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ.

= عبد القدوس بن محمد العطار، ثنا نائل بن نجيح، ثنا فطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي أيوب... بنحوه. قال الهيثمي (٣٢٦/٩): «فيه نائل بن نجيح، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره، وبقية رجاله ثقات؛ إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أبي أيوب». قلت: ولم أجد لشيخ الطبراني ترجمة. فالسند واه.

وأخيرًا؛ فجميع طرق هذا الحديث واهية، وأكثرها لا يصلح للاعتبار، فالضعف لازم له بمفرداته ومجموع طرقه. والله أعلم.

(١) يعني: ابن المسيب. وقد وقع في جميع الأصول: «عن سعد!» والصواب ما أثبتته من «عمل اليوم واللية» (٢٨٢).

(٢) (ضعيف). وهذا أمثل طرق الحديث المتقدم، وهو ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه قبل حاشية.

(٣) (موقوف ضعيف جدًا). رواه: ابن السني (٢٨٣): أنا أبو القاسم بن منيع، ثنا محمد بن كليب،

ثنا حسان بن إبراهيم، عن عبد الله بن بكر... به.

وهذا سند ضعيف: حسان بن إبراهيم: إن كان قاضي كرمان؛ فصدوق يخطئ، وروايته عن عبد الله من رواية الأكابر عن الأصاغر. وإلا؛ فلم أجد له ذكرًا. وعبد الله بن بكر: ثقة ثبت من التاسعة، وبينه وبين عمر بن الخطاب رجلين على الأغلب، ففي السند إعضال وضعف على وقفه.

(٤) (١٥- الحج، ٨٥- فضل المدينة، ٢/١٠٠٠/١٣٧٣).

وفي رواية الترمذي: أصغرَ وليدِ يراه.

٩٨٢ - وفي رواية لابن السنِّي: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أتيتُ بباكورةٍ؛ وضَعها على عَيْنَيْهِ، ثمَّ على شَفَتَيْهِ، وقال: «اللَّهُمَّ! كما أَرَيْتَنَا أَوْلَاهُ؛ فأرِنَا آخِرَهُ»، ثمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبِيانِ^(١).

باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم

اعلم أنه يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِمْ عِلْمًا: أَنْ يَقْتَصِدَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُطَوِّلَ تَطْوِيلًا يُمِلُّهُمْ؛ لِثَلَا يَضْجَرُوا وَتَذَهَبَ حِلَاوَتُهُ وَجَلَالَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلِثَلَا يَكْرَهُوا العِلْمَ وَسَمَاعَ الخَيْرِ فَيَقَعُوا فِي المَحْذُورِ.

٩٨٣ - روي في صحيح البخاري ومسلم^(٢): عن شقيق بن سلمة؛ قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أبا عبد الرحمن! لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(٣).

٩٨٤ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤): عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ».

قلت: «مِثْنَةٌ»: بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة؛ أي: علامة دالة على فقهه.

(١) (متكر). رواه: ابن السني في «اليوم والليلة» (٢٨٠): ثنا أحمد بن محمود الواسطي، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري، ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة... به.

وهذا سند ضعيف: الحارثي: صدوق يخطئ كما تفيد ترجمته في «الميزان». والعذري: مجهول لا يقيم الحديث. ويونس: يهيم في روايته عن الزهري. ثم هم على هذا قد خالفوا ما تقدم عن الثقات في حديث أبي هريرة. وهذا حد النكارة. والله أعلم.

(٢) البخاري (٣- العلم، ١٢- من جعل لأهل العلم أيامًا، ١/١٦٣/٧٠)، ومسلم (٥٠- المناقين، ١٩- الاقتصاد في الموعظة، ٤/٢١٧٢/٢٨٢١).

(٣) أتخولكم بالموعظة: أتعهدكم بها بين الفينة والأخرى. السامة: الملل.

(٤) (٧- الجمعة، ١٣- تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/٥٩٢/٨٦٧).

٩٨٥ - وروينا عن ابن شهاب الزُّهري رحمه الله؛ قال: إذا طَالَ الْمَجْلِسُ؛ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ^(١).

باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٩٨٦ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

٩٨٧ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣) أيضًا: عن أبي مسعود الأنصاري البدری رضي الله عنه؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فَاعِلِهِ».

٩٨٨ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم^(٤): عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «فَوَاللهِ؛ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٥).

٩٨٩ - وروينا في الصحيح^(٦) قوله ﷺ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيح مشهورة.

باب حث من سئل علما لا يعلمه

ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدلّه عليه

٩٩٠ - فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله، وفيه حديث: «الدِّينُ

(١) رواه: أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٦٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٥٥/٣٦٥).

(٢) (٤٧- العلم، ٦- من سن سنة حسنة أو سيئة، ٤/٢٠٦٠/٢٦٧٤).

(٣) (٣٣- الإمارة، ٣٨- فضل إعانة الغازي، ٣/١٥٠٦/١٨٩٣).

(٤) البخاري (٦٤- المغازي، ٣٨- غزوة خيبر، ٧/٤٧٦/٤٢١٠)، مسلم (٤٤- الصحابة، ٤- فضائل

علي بن أبي طالب، ٤/١٨٧٢/٢٤٠٦).

(٥) حُمْر النَّعَمِ: الإبل الحمراء، وكانت أنفس أموال العرب.

(٦) مسلم (٤٨- الذكر، ١١- الاجتماع على تلاوة القرآن، ٤/٢٠٧٤/٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

النَّصِيحَةَ»^(١). ولهذا مِنَ النَّصِيحَةِ.

٩٩١ - روينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَن شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٩٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ؛ فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٩٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: عَن عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ. فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي أَبُو حَفْصٍ (يَعْنِي: عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

قُلْتُ: «لَا خَلْقَ»؛ أَي: لَا نَصِيبَ.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

باب ما يقول من دعي إلى حكم الله تعالى

● يَبْغِي لِمَنْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(٥)... أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. أَوْ قَالَ: أَذْهَبَ مَعِيَ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ

(١) رواه: مسلم (١-الإيمان، ٢٣-بيان أن الدين النصيحة، ١/٧٤/٥٥) من حديث تميم الداري.

(٢) (٢-الطهارة، ٢٤-التوقيت في المسح، ٢/٢٣٢/٢٧٦).

(٣) (٦-المسافرين، ١٨-جامع صلاة الليل، ١/٥١٢/٧٤٦).

(٤) رواه: البخاري (٧٧-اللباس، ٢٥-لبس الحرير للرجال، ١٠/٢٨٥/٥٨٣٥). ورواه: مسلم

(٣٧-اللباس، ٢-تحريم استعمال إناء الذهب، ٣/١٦٣٨/٢٠٦٨) أيضاً، لكن ليس عنده القصة.

(٥) قلت: إنما يُنظَرُ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِفَهْمِ نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يُتْحَاكَمُ إِلَيْهَا كَمصدر

تشريعيٍّ قائم بنفسه، اللهمَّ إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ الْإِجْمَاعُ. وَعَلَى كُلِّ؛ فِعْبَارَةٌ «عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ» عِبْرَةٌ فَضْفَاضَةٌ وَاسِعَةٌ

أَوِ الْمُفْتِي لِفَصْلِ الْخُصُومَةِ الَّتِي بَيْنَنَا . . . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، أَوْ : سَمِعْنَا وَطَاعَةً ، أَوْ : نَعَمْ وَكَرَامَةً . . . أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

● فصل : يَنْبَغِي لِمَنْ خَاصَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ نَازَعَهُ فِي أَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ : خَفِ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ : رَاقِبِ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ : اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ ، أَوْ : اعْلَمْ أَنَّ مَا تَقُولُهُ يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ لَهُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا ﴾ [آل عمران : ٣٠] ، أَوْ : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٨١] . . . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ : أَنْ يَتَأَدَّبَ وَيَقُولَ : سَمِعْنَا وَطَاعَةً ، أَوْ : أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِدَلِّكَ ، أَوْ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لُطْفَهُ . . . ثُمَّ يَتَلَطَّفُ فِي مُخَاطَبَةِ مَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ . وَيُحَذِرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي عِبَارَتِهِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيقُ ، وَرَبَّمَا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِمَا يَكُونُ كُفْرًا .

● وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي إِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ خِلَافَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ : أَنْ لَا يَقُولَ : لَا أَلْتَزِمُ الْحَدِيثَ ، أَوْ : لَا أَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ . . . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ لِتَخْصِصِ أَوْ تَأْوِيلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، بَلْ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ أَوْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ . . . وَشَبَهَ ذَلِكَ ^(١) .

باب الإعراض عن الجاهلين

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾

= جدًا، وهي تضمُّ في عرف أكثر هذا الخلق خطباء الجمعة وأئمة المساجد ومتعصبية المذهبية ومحترقة الصوفية وغيرهم من المتأكلّة والمخرفين . . . ومعلوم أنه لا حرج على من ردّ أقوال هؤلاء ورفض الانصياع إليها، بل الحرج كل الحرج والله على من جعلها حجة بينه وبين ربّه، أو حكمًا بينه وبين الخلق!

(١) على أن يكون ذلك واقع الحال، وليس وسيلة لِف والدوران ورد النصوص تعصبًا للمشايخ والأحزاب والمذاهب، فالأعمال بالنيات، والله أعلم بالسرائر.

[الأعراف: ١٩٩] (١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ
لَا يَنْبَغِي الْجَهْلِينَ﴾ [القصص: ٥٥] (٢).

وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿فَأَصْفَحْ أَلْصَفْحَ الْجَمِيلِ﴾ [الحجر: ٨٥].

٩٩٤ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم (٣): عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ؛ أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ؛ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عَدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ؛ لِأَخِيرِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!». ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» (٤).

قلت: «الصَّرْفُ»: بكسر الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وإسكانِ الرَّاءِ، وَهُوَ صَبِغٌ أَحْمَرٌ.

٩٩٥ - وروينا في «صحيح البخاري» (٥): عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قَدِمَ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عِيْنَةُ لِبْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ؛ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ؛ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَوَاللَّهِ؛ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ! فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ

(١) ﴿خذ العفو﴾: كُنْ سَمَحًا، وَخُذْ يَسِيرًا. ﴿العرف﴾: المعروف.

(٢) ﴿اللغو﴾: كلمة جامعة لكل آفات اللسان، كالفحش، والبذاءة، والسباب، والشتائم، والغيبة،

والنميمة، والتناجي بالإثم والعدوان، والتفاخر بالمعاصي...

(٣) البخاري (٥٧- الخمس، ١٩- ما كان ﷺ يعطي المؤلفة، ٦/ ٢٥١/ ٣١٥٠)، مسلم (١٢- الزكاة،

٤٦- إعطاء المؤلفة قلوبهم، ٢/ ٧٣٩/ ١٠٦٢).

(٤) أثر أشرف العرب بالقسمة: أعطى لهم أكثر غنائم حنين وترك غيرهم ممن أسلم قديمًا. تغير

وجهه: من الغضب.

(٥) (٦٥- التفسير، ٧- الأعراف، ٥- ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾، ٨/ ٣٠٤/ ٤٦٤٢).

أَنْ يُوقَعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهُ؛ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

باب وعظ الإنسان من هو أجل منه

٩٩٦ - فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا تَتَأَكَّدُ الْعِنَايَةَ بِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّصِيحَةَ وَالْوَعْظَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ ظَنُّهُ تَرْتُّبَ مَفْسَدَةٍ عَلَى وَعْظِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا؛ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ فِي حَقِّ كِبَارِ الْمَرَاتِبِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ حَيَاءٌ؛ فَخَطَأً صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَوْرٌ وَمَهَانَةٌ وَضَعْفٌ وَعَجْزٌ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَهَذَا يَأْتِي بِشَرٍّ، فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ. وَإِنَّمَا الْحَيَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْجُنَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رِسَالَةِ الْقُشَيْرِيِّ»؛ قَالَ: الْحَيَاءُ رُؤْيُ الْآلَاءِ، وَرُؤْيُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً^(٢).

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا مَبْسُوطًا فِي أَوَّلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ». وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

(١) لَكَ وَجْهٌ عِنْدَهُ: لَكَ قَدْرٌ عِنْدَهُ يَسْتَجِيبُ لَطَلْبِكَ بِسَبَبِهِ. هِيَ: كَلِمَةُ زَجْرٍ الْجَزْلِ: الْكَثِيرِ. هَمٌّ أَنْ

يُوقَعُ بِهِ: أَرَادَ أَنْ يِعَاقِبَهُ.

(٢) وَهَذَا تَعْرِيفٌ قَاصِرٌ جَدًّا لِأَمْرَيْنِ: فَأُولَهُمَا: أَنْ رُؤْيَا الْآلَاءِ وَرُؤْيَا التَّقْصِيرِ يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا أَحْوَالٌ

كَثِيرَةٌ: فَمِنْهَا الْمَحَبَّةُ، وَمِنْهَا الْإِعْتِرَافُ بِالْفَضْلِ، وَمِنْهَا الرِّضَى عَنِ اللَّهِ... وَثَانِيَهُمَا: أَنْ هَذَا - إِنْ سَلَّمْنَا بِصَحْتِهِ - لَا يَتَنَاوَلُ عُمُومَ الْحَيَاءِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْحَيَاءَ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

والآياتُ في ذلك كثيرةٌ، ومن أشدها قولُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ

مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

٩٩٧ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن

رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِيَ مَنَ حَانَ»^(١).

زاد في رواية: «وَأَنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

والأحاديثُ بهذا المعنى كثيرةٌ، وفيما ذكرناه كفايةً.

وقد أجمع العلماء على أن مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ فَيَبْغِي أَنْ يَفِيَّ

بوعده. وهل ذلك واجبٌ أم مُسْتَحَبٌّ؟ فيه خلافٌ بينهم: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ

وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ تَرَكَه؛ فَاتَهُ الْفُضْلُ، وَارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ

شَدِيدَةٍ، وَلَكِنْ لَا يَأْتُمُّ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ

الْمَالِكِيُّ: أَجَلٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ

مَذْهَبًا ثَالِثًا؛ أَنَّهُ: إِنْ ارْتَبَطَ الْوَعْدُ بِسَبَبٍ، كَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُ وَلَكَ كَذَا، أَوْ: أَحْلَفْتُ بِكَ لَا

تَشْتَمُنِي وَلَكَ كَذَا... أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ وَجِبَ الْوَفَاءُ. وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُطْلَقًا؛ لَمْ يَجِبْ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يُوَجِّهْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهَيْبَةِ، وَالْهَيْبَةُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَلْزِمُ قَبْلَ الْقَبْضِ^(٢).

(١) رواه: البخاري (٢- الإيمان، ٢٤- علامة المنافق، ١/٨٩/٣٣)، ومسلم (١- الإيمان، ٢٥- بيان

خصال المنافق، ١/٧٨/٥٩).

(٢) وعندي أن الحق الذي تنقاد إليه الطباع السليمة والفطر المستقيمة أن الوفاء بالوعد من الواجبات

التي يَأْتُمُّ تاركها.

ومن العجيب حقًا أن تعطّل النصوص الكثيرة الواردة في الحضّ على الوفاء بالوعد وعدّ ذلك من

أخلاق المؤمنين وأفعال الأنبياء وصفات رب العالمين وفي النهي عن إخلافه وعدّ ذلك من أخلاق المنافقين =

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره

٩٩٨ - روي في «صحيح البخاري»^(١) وغيره: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ؛ نَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفًا

أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا يُقَالُ لِلْكَفَّارِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْعَافِيَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

٩٩٩ - روي في «كتاب ابن السني»: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ، فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «جَمَلَكَ اللَّهُ». فَمَا رَأَى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ^(٢).

= وصفات الشيطان الرجيم، وذلك بشبهة إلحاق الوعد بالهبة! أليس الأولى والأقرب والأشبه إلحاق الوعد بالعهدة؟! هذا إن سلمنا أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض!

واعلم أيها الطالب الحق لا يريد سواه أن مفسد هذا القول أكثر من تذكر وتحصر هنا، وحسبك أنه فتح لباب الكذب على خلق الله على مصراعيه، وتعليم للمرء أن يتشعب بما لم يعطه وأن يكيل الوعود جزافاً كلما عن ذلك، ثم ليس عليه أن يتحمل مسؤولية كلامه، ففي الأمر سعة . . . مما يفرض عقد المجتمع وبيت الشك والارتياب في كل قول وقائل، حتى ترى الناس لا يرضون من القول إلا ما وثق باليمين تلو اليمين . . .

(١) (٣٤- البيوع، ١- قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، ٤/٢٨٨/٢٠٤٩).

(٢) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٢٥٨١٤ و ٢٩٨٢٥ و ٣١٧٤٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٩٢) عنه وعن أحمد بن منيع؛ كلاهما عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة . . . به مرسلًا. وهؤلاء كلهم ثقات رجال الشيخين. وخالفهما ابن السني (٢٨٥) فرواه من طريق الخليل بن عمرو البغوي، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أنس . . . به فوصله. وسنده قوي. ولكن الراجح هنا رواية الإرسال لأمرين: فأولهما: اجتماع الثقتين عليها. والثاني: أن ابن المبارك قد توبع على إرساله، فرواه: عبدالرزاق (١٩٤٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٦/٢١٠)؛ عن معمر، عن قتادة . . . به مرسلًا.

وقد جاء من وجه آخر عند ابن السني (٢٨٩): ثني عبيدالله بن شبيب، ثنا عبدالرحمن بن قريش، عن بشر بن الوليد، عن ابن المبارك، عن سلمة بن وردان، عن أنس . . . به. وهذا ساقط: ابن شبيب: ما عرفته. وابن قريش: صاحب أفراد وغرائب واتهم بما لا يثبت. وابن الوليد: خلط أخيراً. وابن المبارك ما لحق ابن وردان، وهذا الأخير وإه يكاد يترك.

وله وجه ثالث عند البيهقي في «الدلائل» (٦/٢١٠) من طريق محمد بن سليمان المنقري، ثنا أبو عمرو الأنصاري محمد بن إبراهيم بن عزة بن ثابت، عن أبيه عزة، عن ثمامة، عن أنس . . . به. وهذا وإه =

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً

فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه وأن يتضرر بذلك

١٠٠٠ - روينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «العَيْنُ حَقٌّ»^(١).

١٠٠١ - وروينا في صحيحيهما^(٢): عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةٌ، فقال: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»^(٣).

قلت: «السَّفْعَةُ»؛ بفتح السين المهملة وإسكان الفاء؛ هي تَغَيَّرٌ وَصْفَرَةٌ. وأمَّا «النظرة»؛ فهي العين، يُقَالُ: صَبِيٌّ مَنْظُورٌ؛ أي: أصابته العين.

١٠٠٢ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤): عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ؛ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ؛ فَاغْسِلُوا».

قلت: قال العلماء: الاستغسال: أن يُقالَ للعائن - وهو الصائب بعينه الناظرُ بها

= أيضًا: فعزرة أولاً ليس أبا محمد وإنما جده. ومحمد هذا ذكره في «اللسان» برواية المنقري عنه، وقال: «بخبر منكر»، ولم يزد، فظهر أنه مجهول. ولم أجد للمنقري ترجمة. ثم قد رواه الثقات عن عزرة فجعلوه من مسند عمرو بن أخطب.

فظهر بهذا أن المحفوظ في الوجه الأول الإرسال والوصل منكر، وأن المعروف عن ابن المبارك هو الوجه الأول المرسل فالوجه الثاني منكر، وكذلك المعروف عن عزرة أنه من مسند عمرو بن أخطب وأنه صاحب القصة - وهو أنصاري خزرجي لا يهودي -، فالوجه الثالث منكر أيضًا. وعلى هذا؛ فالقصة ضعيفة بمفرداتها ومجموع طرقها.

وبقي أمرٌ، وهو: هل يصلح حديث عمرو بن أخطب عند أحمد (٣٤٠/٥ و٣٤١) وابن حبان (٧١٧٢) لتقوية هذه القصة؟ وجواباً عليه أقول: إن كانت الحادثة واحدة - وهو ما يميل القلب إليه -؛ فالساقى هو عمرو بن أخطب، وذكر اليهودي منكر أو وهم من الرواة حملهم عليه اسم أخطب. وإن كانتا حادثتين - وهو محتمل -؛ فذكر اليهودي ضعيف؛ لأنه ليس هناك ما يشهد له. والله أعلم.

(١) رواه: البخاري (٧٦- الطب، ٣٦- العين حق، ١٠/٢٠٣/٥٧٤٠)، ومسلم (٣٩- السلام، ١٦- الطب والمرض والرقى، ٤/١٧١٩/٢١٨٧).

(٢) البخاري (٧٦- الطب، ٣٥- رقية العين، ١٠/١٩٩/٥٧٣٩)، ومسلم (٣٩- السلام، ٢١- استحباب الرقية، ٤/١٧٢٥/٢١٩٧).

(٣) استرقوا لها: اطلبوا من يرقها برقية مشروعة، والرقية: كلام يستشفى به من كل عارض.

(٤) (٣٩- السلام، ١٦- الطب والمرض والرقى، ٤/١٧١٩/٢١٨٨).

بالاستحسان - : اغسل داخل إزارك ممّا يلي الجلد بماء، ثم يُصَبُّ على المَعِين - وهو المنظورُ إليه^(١) - .

١٠٠٣ - وثبتت عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان يؤمر العائِنُ أن يتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِينُ^(٢). رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٠٠٤ - وروينا في «كتاب» الترمذي والنسائي وابن ماجه: عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المَعوذتان، فلما نزلتا؛ أخذ بهما، وترك ما سواهما^(٣). قال الترمذي: حديث حسن.

١٠٠٥ - وروينا في «صحيح البخاري» حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يُعوذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». ويقول: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»^(٤).

١٠٠٦ - وروينا في «كتاب ابن السني»: عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه؛

(١) وهذا قصور في وصف الاستغسال؛ فإنه لا بد فيه من الوضوء، كما جاء في غير ما حديث، ومنها الحديث التالي.

(٢) (صحيح). رواه: أبو داود (٢٢- الطب، ١٥- ما جاء في العين، ٢/٤٠١/٣٨٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (١١٢٢٤)؛ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... به. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، كما قال النووي، وله حكم الرفع. وقد ثبت أيضًا عند ابن أبي شيبة (٢٣٥٨٦) من فعلها رضي الله عنها.

(٣) (حسن صحيح). رواه: ابن ماجه (٣١- الطب، ٣٣- من استرقى من العين، ٢/١١٦١/٣٥١١)، والترمذي (٢٩- الطب، ١٦- الرقية بالمعوذتين، ٤/٣٩٥/٢٠٥٨)، والنسائي (٥٠- الاستعاذة، ٣٧- الاستعاذة من عين الجان، ٨/٢٧١/٥٥٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٦٢)؛ من طريقين، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد... به.

وهذا سند رجاله ثقات رجال مسلم، لولا أن الجريري كبر فرقاً حفظه وتغير. ويشهد لمعناه حديث عقبة بن عامر عند: أبي داود (١٤٦٣)، والنسائي (٨/٢٥١)؛ بسند صحيح. وقد حسن حديثنا هذا الترمذي وأقره النووي وابن تيمية وابن القيم والعسقلاني وصححه الألباني.

تنبیه: قوله: «أخذ بهما وترك ما سواهما»، قال الحافظ في «الفتح» (١٠/١٩٥): «وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً» اهـ.

(٤) تقدم هذا وشرح ومعانيه وتخريجه برقم (٤١٠).

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بَعِيْنَهُ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ، وَلَا تَضُرَّهُ»^(١).

١٠٠٧ — وروينا فيه: عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَى شَيْئًا، فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ»^(٢).

١٠٠٨ — وروينا فيه: عن سهل بن حنيف رضي الله عنه؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجَبُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ؛ فَلْيَبْرِكْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»^(٣).

١٠٠٩ — وروينا فيه: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجَبَهُ مَا يُعْجَبُهُ؛ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»^(٤).

(١) (ضعيف جدًا). رواه: ابن السني (٢٠٨): ثني مسلم به معاذ، ثنا عبد الحميد بن محمد الحراني، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن أبي رزين، سمعت حزام بن حكيم بن حزام . . . به.

وهذا سند مظلم مسلسل بالمجاهيل: مسلم بن معاذ: لم أجد له ترجمة. وثمان بن عبد الرحمن: صدوق في نفسه، لكنه أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف لذلك. وأبو رزين هذا واحد من مجاهيل عثمان؛ فإني لم أجد من اسمه أبو رزين في هذه الطبقة، اللهم إلا أن يكون محرقاً عن أبي رزيق، وهو المدني، وهو عندئذ مجهول. وحزام: مجهول أيضاً، ثم هو من التابعين، فحديثه مرسل. وقد وقع عند النووي: «سعيد بن حكيم رضي الله عنه!» وما أظنه إلا تحريفاً؛ فإنه ليس في شيء من نسخ ابن السني التي بين يدي الآن!! فإن يك محفوظاً؛ فسعيد هذا ثقة، لكنه ليس من الصحابة كما أوهمه قوله: «رضي الله عنه!» بل من أتباع التابعين، فحديثه معضل. والحديث صدره ابن تيمية بما يدل على ضعفه، وضعفه الألباني، وهو دون ذلك.

(٢) (ضعيف). رواه: ابن السني (٢٠٧)، وابن عدي (١١٧١/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٧٠) معلقاً؛ من طريق حجاج بن نصير، ثنا أبو بكر الهذلي، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس . . . به.

وهذا سند ساقط: حجاج بن نصير: ضعيف. وأبو بكر الهذلي: متروك. والحديث صدره ابن تيمية بصيغة التضعيف، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد جداً». نعم؛ قد جاء من وجه آخر عن أنس . . . بنحوه، ولكنه ضعيف أيضاً، وقد فصلت القول فيه برقم (٣٩٥)، فانظره إن شئت.

(٣) (صحيح). رواه: مالك في «الموطأ» (٩٣٨/٢ و ٩٣٩)، وعبد الرزاق (١٩٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٨٥)، وأحمد (٤٨٦/٣)، وابن ماجه (٣١- الطب، ٣٢- العين، ٢/١١٦٠/٣٥٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٠٨ و ٢٠٩)، وابن حبان (٦١٠٥ و ٦١٠٦)، والطبراني (٥٥٧٣/٧٨/٦ و ٥٥٧٤ و ٥٥٧٥ و ٥٥٧٨ و ٥٥٨٠ و ٥٥٨١ و ٥٥٨٢)، وابن السني (٢٠٥)، والبيهقي (٣٥١/٩ و ٣٥٢)، والبغوي (٣٢٤٥)؛ من طرق، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، [عن أبيه] . . . فذكره مرفوعاً بهذا اللفظ وبنحوه في قصة.

وللحديث أكثر من سند صحيح، وبعض أسانيد على شرط الشيخين، لكن له علة، وهي اختلافهم في وصله وإرساله، ولكن مثل هذا لا يقدر كما قدمت في غير موضع؛ فإن الحكم للوصول طالما صح به السند، وهو كذلك هنا. ولذلك صحح الحديث ابن حبان وأقره العسقلاني والألباني.

(٤) (حسن صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٣٥٨٤)، وأحمد (٤٤٧/٣)، وابن ماجه (الموضع =

١٠١٠ - وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حَسِينٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «التَّعْلِيقُ فِي الْمَذْهَبِ»؛ قَالَ: نَظَرَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمًا، فَاسْتَكْثَرَهُمْ، وَأَعْجَبُوهُ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْتَ عِنْتَهُمْ، وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ؛ لَمْ يَهْلِكُوا. قَالَ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُحْصِنْتَهُمْ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: تَقُولُ: حَصَّنْتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا، وَدَفَعْتُ عَنْكُمْ الشُّوَاءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ^(١).

قَالَ الْمُعَلَّقُ عَنِ الْقَاضِي: وَكَانَ عَادَةً الْقَاضِي حَسِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَأَعْجَبَهُ سَمْتُهُمْ وَحُسْنُ حَالِهِمْ؛ حَصَّنْتَهُمْ بِهَذَا الْمَذْكَورِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= السابق، ٢/١١٥٩/٣٥٠٦) مختصرًا، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٢١١ و١٠٤١)، وابن السني (٢٠٦)، والحاكم (٤/٢١٥)؛ من طريقين، عن عبدالله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه... فذكره مرفوعًا في سياق القصة التي تقدمت قبله نفسها.

وهذا سند رجاله ثقات، إلا أمية بن هند، فقد وثقه ابن حبان وحده، وروى عنه ثقتان، فمثله لا بأس بحديثه، أو هو صالح في الشواهد على الأقل. وعلى كل؛ فقد جاء الحديث من وجه آخر، فرواه: النسائي في «اليوم واللييلة» (٢١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦/٨١/٥٥٧٩)؛ من طريقين تقوي إحداهما الأخرى، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عامر بن ربيعة... به. وهذا حسن إن شاء الله. والحديث صحيح بمجموع طريقه، وإلا؛ فبشاهده المتقدم قبله؛ فإنه يروي القصة نفسها.

(١) رحم الله الإمام النووي وغفر له، كان حريًا به أن يستغني عن هذا المعلق الذي لا خطام له ولا زمام، والذي غايه ما يبلغه أن يكون من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب ولا تفيد حكمًا شرعيًا، كان عليه أن يستغني عنه بما رواه: عبدالرزاق (٩٧٥١)، وابن أبي شيبه (٢٩٤٩٩)، وأحمد (٤/٣٣٢-٣٣٤، ١٦/٦)، والترمذي (٤٨- التفسير، ٧٧- ومن سورة البروج، ٥/٤٣٧/٣٣٤٠)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٦١٩)، وابن حبان (١٩٧٥)، والطبراني (٧٣١٨ و٧٣١٩)، وابن السني (١١٧)؛ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى؛ همس شيئًا لا نفهمه ولا يحدثنا به. قال: فقال رسول الله ﷺ: «فطمت لي؟». قال قائل: نعم. قال: «فإني قد ذكرت نبيًا من الأنبياء، أعطي جنودًا من قومه، فقال: من يكافئ هؤلاء (أو: من يقوم لهؤلاء). أو كلمة شبيهة بهذه. شك سليمان؟!». قال: «فأوحى الله إليه: اختر لقومك بين إحدى ثلاث: إما أن أسلط عليهم عدوًا من غيرهم، أو الجوع، أو الموت». قال: «فاستشار قومه في ذلك، فقالوا: أنت نبي الله، نكل ذلك إليك، فخر لنا». قال: «فقام إلى صلاته». قال: «وكانوا يفزعون إذا فزعوا إلى الصلاة». قال: «فصلى». قال: «أما عدو من غيرهم؛ فلا، أو الجوع؛ فلا، ولكنه الموت». قال: «فسلط عليهم الموت ثلاثة أيام، فمات منهم سبعون ألفًا. فهمسي الذي ترون أني أقول: اللهم! يا رب! بك أقاتل، وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلا بالله». حديث صحيح. وقد صحح العسقلاني بعض أسانيده على شرط مسلم.

باب ما يقول إذا رأى ما يحب وما يكره

١٠١١ - روي في كتاب ابن ماجه وابن السُّنِّي بإسنادٍ جيِّدٍ: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يُحِبُّ؛ قال: «الحَمْدُ لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». وإذا رأى ما يكره؛ قال: «الحَمْدُ لله على كُلِّ حالٍ»^(١). قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد.

باب ما يقول إذا نظر إلى السماء

١٠١٢ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ...﴾ إلى آخر الآيات [آل عمران: ١٩١-٢٠٠]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المُخْرَج في صحيحَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وقد سبق بيانه^(٢). والله أعلم.

باب ما يقول إذا تطير بشيء

١٠١٣ - روي في «صحيح مسلم»^(٣): عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله! منّا رجالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ

(١) (حسن). رواه: ابن ماجه (٣٣- الأدب، ٥٥- فضل الحامدين، ٢/١٢٥٠/٣٨٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٥٩)، وابن السني (٣٧٨)، والحاكم (٤٩٩/١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٧٥)؛ من طرق، عن هشام بن خالد الأزرق، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة... به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتابعه البوصيري في «الزوائد»، وتعبه الذهبي بقوله: «زهير له مناكير، وقال ابن معين: ضعيف، فأني له الصحة؟!». قلت: زهير ضعيف في رواية الشاميين عنه، وهذا منها. وأما الوليد؛ فقد صرح بالتحديث، لكن ليس في جميع الطبقات، إنما هم ثقات معروفون برواية أحدهم عن الآخر، فالعلة ليست هنا. وعلى كل؛ فله شاهد من حديث علي عند: أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٦٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١٣٨٠)؛ بسند فيه جهالة. وآخر من حديث محسن الفهري عن النبي ﷺ مرسلًا. رواه البخاري (١٣٧٩) بإسناد جيد، وأشار إلى أنه روي موصولاً أيضاً. والحديث صحيح إن شاء الله بهذين الشاهدين، وإلا؛ فلا ينزل عن رتبة الحسن، وقد توقف فيه الألباني. والله أعلم.

(٢) برقم (٦٣). والذي نص عليه الحديث أنه ﷺ كان إذا استيقظ من الليل؛ نظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآيات! ومعلوم أن هذا لا يعم كلَّ نظر إلى السماء، بل هو مقيّد بالقيام للصلاة في الليل. وانظر مقدمة الكتاب (ص ٤٠).

(٣) (٥- المساجد، ٧- تحريم الكلام في الصلاة، ١/٣٨١/٥٣٧).

يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»^(١).

١٠١٤ - وروينا في «كتاب ابنِ السُّنِّي» وغيره: عن عُرْوَةَ^(٢) بنِ عامرِ الجُهَنِيِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: سئلَ النبيُّ ﷺ عن الطَّيْرَةِ؟ فقال: «أصدَقُها الفأَلُ، ولا تَرُدُّ مُسَلِّمًا، وإذا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرَةِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فقولوا: اللهُمَّ! لا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، ولا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣).

باب ما يقول عند دخول الحمام

قيل: يُسْتَحَبُّ: أَنْ يُسَمِّيَ اللهُ تَعَالَى، وَأَنْ يَسْأَلَ الْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدَهُ مِنَ النَّارِ^(٤).

١٠١٥ - وروينا في «كتاب ابنِ السُّنِّي» بإسنادٍ ضَعِيفٍ: عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه؛ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ، إِذَا دَخَلَهُ؛ سَأَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥).

(١) يتطَيرون: يتشاءمون. يجدونه في صدورهم؛ يعني: لا حقيقة له في واقع الأمر، وإنما هو تخيل وتصور منهم. لا يصدنهم: لا ينبغي لهذه الخيالات والتشاؤمات أن تحول بينهم وبين إتمام مقاصدهم.

(٢) في جميع الأصول: «عقبه!» وكذا في مطبوع ابن السني، وكأنه كذلك في أصوله الخطية! وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من مصادر التخریج.

(٣) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبه (٢٦٣٨٣)، وأبو داود (٢٢- الطب، ٢٤- الطيرة، ٤١٢/٢)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٢٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (١١٧١)؛ من طرق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر... به.

وهذا ضعيف له علتان: فأولاهما: نعتة حبيب على كثرة إرساله وتدليسه. والآخر: أن عروة هذا لا تثبت له صحبة، فحديثه مرسل، وبذلك جزم البيهقي والمنذري والمزي والعسقلاني والألباني.

(٤) هذه أمور مستحبة في جميع الأحيان، لكن المشكلة في توقيتها بدخول الحمام؛ فإنه موضوع. وانظر ما فصلته في المقدمة.

(٥) (متكرر). رواه: ابن السني في «اليوم والليلة» (٣١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٧٩)؛ من طريق يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة... به.

وهذا حديث ساقط له علل أربع: فأولاهما: يحيى بن عبيدالله هذا: متروك، ورمي بالوضع. والثانية: عبيدالله أبوه: مجهول. والثالثة: أن في متنه نكارة ومخالفة لما صح عنه ﷺ من ذم الحمام. والرابعة: أن البيهقي رواه في «الشعب» (٧٧٨٠) من طريق عبدالواحد بن زياد، نا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فوقفه عليه. قال البيهقي: «إسناده صحيح». قلت: فأقل ما في رفع هذا الحديث النكارة، ومن قال بوضعه فما أبعد.

باب ما يقول إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابة

وما يقوله إذا قضى ديناً

١٠١٦ — يُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَّلِ: أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ أَذْكَارِ النِّكَاحِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ^(١).
ويقول في قضاء الدين: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْرًا^(٢).

باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به

١٠١٧ — رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ! فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»^(٣).

باب نهى العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه

أو يخاف عليهم من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد منه
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَلْسَنَ قَوْمِهِ لِإِبْرَاهِيمَ﴾ [إبراهيم: ٤].

١٠١٨ — وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَوَّلَ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!»^(٤).

١٠١٩ — وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٥): عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثُونَا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؟!

(١) فانظره برقم (٨٦٠).

(٢) انظر لهذا ما تقدم برقم (٩٧٣).

(٣) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ١٦٢- من لا يثبت على الخيل، ٦/١٦١/٣٠٣٦)، ومسلم (٤٤-

الصحابة، ٢٩- فضائل جرير بن عبدالله، ٤/١٩٢٥/٢٤٧٥).

(٤) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ٦٣- من شكا إمامه إذا طول، ٢/٢٠٠/٧٠٥)، ومسلم (٤-

الصلاة، ٣٦- القراءة في العشاء، ١/٣٣٩/٤٦٥).

(٥) (٢- العلم، ٤٩- من خص بالعلم قوماً، ١/٢٢٥/١٢٧).

باب استنصات العالم والواعظ

حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه

١٠٢٠ - روينا في صحيحي البخاريّ ومسلم: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس». ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

باب ما يقوله الرجل المقتدى به

إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفةً للصواب مع أنه صوابٌ

اعلم أنه يستحب للعالم والمعلم والقاضي والمفتي والشيخ المرابي وغيرهم ممن يقتدى به ويؤخذ عنه أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب، وإن كان مُحققاً فيها؛ لأنه إذا فعل ذلك؛ ترتب عليه مفسدٌ من جملتها: توهم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمرًا معمولاً به أبداً. ومنها: وقوع الناس فيه بالتفصيص، واعتقادهم نقصه، وإطلاق الاستتاهم بذلك. ومنها: أن الناس يسيئون الظن به؛ فينفرون عنه، وينفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه، وتسقط رواياته وشهادته، ويبطل العمل بفتواه، ويذهب ركون النفوس إلى ما يقوله من العلوم. وهذه مفسد ظاهر؛ فينبغي له اجتناب أفرادها؛ فكيف بمجموعها؟!

فإن احتاج إلى شيء من ذلك، وكان مُحققاً في نفس الأمر؛ لم يظهره. فإن أظهره أو ظهره أو رأى المصلحة في إظهاره ليُعلم جوازه وحكم الشرع فيه؛ فينبغي أن يقول: هذا الذي فعلته ليس بحرام، أو: إنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته، وهو كذا وكذا، ودليله كذا وكذا.

١٠٢١ - روينا في صحيحي البخاريّ ومسلم: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، فكبر وكبر الناس وراءه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع، ثم رجع الفهقري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى

(١) رواه: البخاري (٣- العلم، ٤٣- الإنصاف للعلماء، ١/٢١٧/١٢١)، ومسلم (١- الإيمان، ٢٩-

معنى قوله ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، ١/٨١/٦٥).

الْمِنْبَرِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١).

١٠٢٢ - والأحاديث في هذا الباب كثيرة، كحديث: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»^(٢).

١٠٢٣ - وفي البخاري^(٣): «أَنَّ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ».

والأحاديث والآثار في هذا المعنى في الصحيح مشهورة.

باب ما يقوله التابع للمتبع إذا فعل ذلك أو نحوه

اعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنْ شَيْخِهِ وَغَيْرِهِ مَعْنً يُقْتَدَى بِهِ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلْمَعْرُوفِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ بِنِيَّةِ الْاسْتِرْشَادِ: فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِيًا؛ تَدَارَكَهُ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ عَامِدًا وَهُوَ صَاحِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَيَّنَّهُ لَهُ.

١٠٢٤ - فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ؛ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(٤).

قُلْتُ: إِنَّمَا قَالَ أُسَامَةُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ وَقْتَهَا وَقَرَّبَ خُرُوجَهُ.

١٠٢٥ - وروينا في صحيحيهما قول سعد بن أبي وقاص: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ

(١) رواه: البخاري (١١- الجمعة، ٢٦- الخطبة على المنبر، ٢/٣٩٧/٩١٧)، ومسلم (٥- المساجد، ١٠- جواز الخطوة والخطوتين، ١/٣٨٦/٥٤٤).

(٢) روى: البخاري (٣٣- الاعتكاف، ٨- هل يخرج المعتكف لحوائجه، ٤/٢٧٨/٢٠٣٥)، ومسلم (٣٩- السلام، ٩- ما يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، ٤/١٧١٢/٢١٧٥)؛ عن صفية بنت حيي؛ قالت: كان النبي ﷺ معتكفًا، فأتته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقبني، فمر رجلاً من الأنصار، فلما رآها النبي ﷺ؛ أسرع، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما؛ إنها صفية بنت حيي». فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا».

(٣) (٧٤- الأشربة، ١٦- الشرب قائمًا، ١٠/٨١/٥٦١٥ و٥٦١٦).

(٤) رواه: البخاري (٤- الوضوء، ٦- إسباغ الوضوء، ١/٢٣٩/١٣٩)، ومسلم (١٥- الحج، ٤٧-

الإفاضة من عرفات، ٢/٩٣٤/١٢٨٠).

عن فلان؟! والله! إنني لأراه مؤمناً^(١).

١٠٢٦ - وفي «صحيح مسلم»^(٢): عن بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بُوْضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! فَقَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ!».

ونظائرُ هذا كثيرةٌ في الصَّحِيحِ مشهورة.

باب الحث على المشاورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. والأحاديثُ الصَّحِيحَةُ في ذلك كثيرةٌ مشهورةٌ. وَتُعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصًّا جَلِيًّا نَبَهَ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْمُشَاوَرَةِ مَعَ أَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ؛ فَمَا الظَّنُّ بغيره؟! وَاَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخَبْرَتِهِ وَحِذْقِهِ وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوِرَ جَمَاعَةً بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَسْتَكْتَرُ مِنْهُمْ، وَيُعَرِّفَهُمْ مَقْصُودَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي حَقِّ وُلاةِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، كَالسُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ وَرَجُوعِهِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ كثيرةٌ مشهورةٌ.

ثُمَّ فَائِدَةُ الْمُشَاوَرَةِ الْقَبُولُ مِنَ الْمُسْتَشَارِ إِذَا كَانَ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ تَظْهَرِ الْمَفْسَدَةُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ.

وعلى المُسْتَشَارِ بَدَلُ الْوَسْعِ فِي النَّصِيحَةِ وَإِعْمَالُ الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ.

١٠٢٧ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صحيح مسلم»^(٣): عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ

(١) رواه: البخاري (٢)- الإيمان، ١٩- إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، ١/ ٢٧/ ٢٧)، ومسلم (١)-

الإيمان، ٦٨- تألف قلب من يخاف على إيمانه، ١/ ١٣٢/ ١٥٠).

(٢) (٢)- الطهارة، ٢٥- جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ١/ ٢٣٢/ ٢٧٧).

(٣) (١)- الإيمان، ٢٣- بيان أن الدين النصيحة، ١/ ٧٤/ ٥٥).

وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

١٠٢٨ - وروينا في «سنن» أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»^(٢).

باب الحث على طيب الكلام

قال الله تعالى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

١٠٢٩ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة، فمن لم يجد؛ فبكلمة طيبة»^(٣).

١٠٣٠ - وروينا في صحيحيهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال

(١) أما النصيحة لله تعالى؛ فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه. وحققة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى؛ فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه. وأما النصيحة لرسول الله ﷺ؛ فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به. وأما النصيحة لأئمة المسلمين؛ فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به. والمراد بأئمة المسلمين: الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات. وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاية الأمور؛ فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديناهم. اهـ. لخصه محمد فؤاد عبد الباقي من كلام طويل جليل للإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣٨/٢)، فلينظره من أراد فهم الحديث حقاً؛ فإني ما استغنيت بالمختصر عنه إلا خشية الإطالة.

(٢) (صحيح). رواه: البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، وابن ماجه (٣٣-الأدب، ٣٧-المستشار مؤتمن، ٣٧٤٥/١٢٣٣/٢)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ١١٣-المشورة، ٥١٢٨/٧٥٥/٢)، والترمذي (٣٧-الزهدي، ٣٩- معيشة أصحاب النبي ﷺ، ٢٣٦٩/٥٨٣/٤، ٢٣٧٠ و ٢٨٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٩٧٧-تحفة)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٥/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٣١/٤)، والبيهقي في «السنن» (١١٢/١٠)، و«الشعب» (٤٦٠٤ و ٤٦٠٦ و ٥٢٦٩)؛ من طرق، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال مرة: «حسن صحيح غريب»، وأقره المنذري على تحسينه، وقواه العسقلاني، وأما الحاكم؛ فقال: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي والألباني. قلت: ربما نظر من حسنه إلى تغير عبد الملك بآخره، لكن تابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه عند ابن عدي (١٦٩٨/٥)، فإن لم يصح الحديث بطريقه الأولى؛ فهو صحيح بمجموع طريقه.

(٣) رواه: البخاري (٢٤-الزكاة، ٩-الصدقة قبل الرد، ٣/٢٨١/١٤١٣)، ومسلم (١٢-الزكاة،

٢٠-الحث على الصدقة، ٢/٧٠٣/١٠١٦).

رسول الله ﷺ: «كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ». قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١).

قلت: «السَّلَامِي»؛ بضمِّ السَّيْنِ وَتخفيفِ اللام: أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ، وَجَمْعُهُ: سَلَامِيَاتٌ؛ بضمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ المِيمِ وَتخفيفِ الياءِ، وَتَقَدَّمَ ضَبُّهَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ.

١٠٣١ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: قالَ ليَ النبيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(٣).

باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

١٠٣٢ - وروينا في «سنن أبي داوود»: عن عائشة رضيَ اللهُ عنها؛ قالت: كانَ كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ كلامًا فضلاً يفهمه كلُّ من يسمعه^(٤).

١٠٣٣ - وروينا في «صحيح البخاري»: عن أنس رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ: إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ؛ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ، فَسَلَّمَ

(١) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ١٢٨- من أخذ بالركاب ونحوه، ٦/١٣٢/٢٩٨٩)، ومسلم (١٢- الزكاة، ١٦- اسم الصدقة يقع على كل معروف، ٢/٦٩٩/١٠٠٩).

(٢) (٤٥- البر، ٤٣- استحباب طلاقة الوجه، ٤/٢٠٢٦/٢٦٢٦).

(٣) الوجه الطلق، وفي رواية: الطليق: المشرق المنبسط المستبشر.

(٤) (صحيح). رواه: ابن سعد (١/١٨١)، وابن أبي شيبه (٢٦٢٨٧)، وأحمد (٦/١٣٨ و٢٥٧)، وأبو داوود (٣٥- الأدب، ١٨- الهدي في الكلام، ٢/٦٧٦/٤٨٣٩)، والترمذي (٥٠- المناقب، ٩- في كلامه ﷺ، ٥/٦٠٠/٣٦٣٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٨٩)؛ من طرق، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة... به.

قال الترمذي: «حديث حسن». قلت: وهو كما قال، من أجل أسامة بن زيد الليثي، ففيه كلام لا ينزل بحديثه إلى الضعف. لكن للحديث طريق أخرى عند: البخاري (٦١- المناقب، ٢٣- صفة النبي ﷺ، ٦/٥٦٧/٣٥٦٧)، ومسلم (٥٣- الزهد، ١٦- الثبوت في الحديث، ٤/٢٢٩٨/٢٤٩٣)؛ بلفظ قريب جدًا له. فهو صحيح تمامًا.

* ومعنى قولها: «كان كلامه فضلًا»: كان كلامه مختصرًا جزلاً بيّنًا واضحًا لا يلتبس على سامعه ويفرق بين الحق والباطل.

عليهم؛ سَلَّمَ عليهم ثلاثاً^(١).

باب المزاح

١٠٣٤ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول لأخيه الصغير: «يا أبا عمير! ما فعل الثغير؟»^(٢).

١٠٣٥ - وروي في كتابي أبي داود والترمذي: عن أنس أيضاً؛ أن النبي ﷺ قال له: «يا ذا الأذنين!»^(٣). قال الترمذي: حديث صحيح.

١٠٣٦ - وروي في كتابيهما أيضاً؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! احملني. فقال: «إني حاملك على ولد الثاقة». فقال: يا رسول الله! وما أصنع بولد الثاقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا الثوق؟!»^(٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٣٧ - وروي في «كتاب الترمذي»: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تُداعِبُنَا؟ قال: «إني لا أقول إلا

(١) تقدم بنصه وتخريجه برقم (٧٢٩).

(٢) تقدم بنصه وتخريجه برقم (٩٠٧).

(٣) (صحيح). رواه: أحمد (١١٧/٣) و١٢٧ و٢٤٢ و٢٦٠، وأبو داود (٣٥-الأدب، ٨٤- ما جاء في المزاح، ٢/٧١٩/٥٠٠٢)، والترمذي (٢٨- البر، ٥٧- ما جاء في المزاح، ٤/٣٥٨/١٩٩٢ و٣٨٢٨)، وأبو يعلى (٤٠٢٩)، والطبراني (١/٢٤٠/٦٦٣)، وابن السني (٤٢٠)، والبيهقي (١٠/٢٤٨)، والبخاري (٣٦٠٦)؛ من طرق، عن شريك، عن عاصم، عن أنس... به.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وأقره البخاري. قلت: شريك غير مدفوع عن صدق، ولكنه سئ الحفظ يخطئ كثيراً، فمثله لا يكون حديثه حسناً، بل قصاره أن يكون صالحاً في الشواهد. لكنه توبع، فرواه: الخطيب في «التاريخ» (١٣/٤٦) من طريق موسى بن حيان البندار، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أنس... به. وموسى بن حيان مجهول. وكذلك توبع عاصم عليه من وجه حسن عند الطبراني (١/٢٤٠/٦٦٢) من طريق حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، عن أنس... به. والخلاصة أن الحديث صحيح غاية بهذه المتابعات، وقد صححه الترمذي والبخاري.

(٤) (صحيح). رواه: أحمد (٣/٢٦٧)، وأبو داود (الموضع السابق، ٤٩٩٨)، والترمذي (الموضع السابق، ٤/٣٥٧/١٩٩١)، وأبو يعلى (٣٧٧٦)، والبيهقي (١٠/٢٤٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٦٠٥)؛ من طريق خالد بن عبد الله، عن حميد، عن أنس... به.

وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، فالسند صحيح غاية، لولا ما عيب على حميد من تدليسه في أحاديث أنس، وليس بالقادح، فقد علمت الوسطة فيما دلّسه عنه، وهو ثابت الباني، وهو ثقة، فالحديث صحيح.

حَقًّا»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٣٨ — وروينا في «كتاب التِّرْمِذِيِّ»: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِحَهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ»^(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمِزَاحُ الْمَنْهِي عَنْهُ هُوَ الَّذِي فِيهِ إِفْرَاطٌ وَيُدَاوِمُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الضَّحِكَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ، وَيَشْغَلُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْفِكْرِ فِي مِهْمَاتِ الدِّينِ، وَيَوُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْإِيذَاءِ، وَيُوْرِثُ الْأَحْقَادَ، وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ وَالْوَقَارَ. فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؛ فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ وَتَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ. وَهَذَا لَا مَنَعَ مِنْهُ قَطْعًا، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. فَاعْتَمِدْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَحَقَّقْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيَانَ أَحْكَامِهَا؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَعْظُمُ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب الشفاعة

اعلم أنه تُسْتَحَبُّ الشَّفَاعَةُ إِلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَالْمُسْتَوْفِينَ لَهَا مَا لَمْ تَكُنْ شَفَاعَةً فِي حَدِّ أَوْ شَفَاعَةً فِي أَمْرٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، كَالشَّفَاعَةِ إِلَى نَازِلٍ عَلَى طِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْحُقُوقِ الَّتِي فِي وِلَايَتِهِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا شَفَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَحْرُمُ عَلَى الشَّافِعِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ قَبُولُهَا، وَيَحْرُمُ

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٢/٣٤٠ و ٣٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٥)، والترمذي (٢٨- البر، ٥٧- ما جاء في المزاح، ٤/٣٥٧/١٩٩٠)، وابن السني (٤١٨)، والبيهقي (١٠/٢٤٨)، والبخاري (٣٦٠٢)؛ من طرق ثلاث قوية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال البخاري: «حسن». وصححه الألباني. قلت: مفردات طرقه حسنة، والحديث صحيح بمجموعها، وله شواهد كثيرة من فعله ﷺ، ومنها الأحاديث المتقدمة قبله.

(٢) (ضعيف). رواه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٤)، والترمذي (٢٨- البر، ٥٨- ما جاء في المراء، ٤/٣٥٩/١٩٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٣١)؛ من طريق ليث، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس... به.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الملك عندي هو ابن [أبي] بشير». وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عكرمة، لم يروه عنه إلا ليث عن عبد الملك». قلت: عبد الملك هو ابن أبي بشير كما استظهر الترمذي وصرح به أبو نعيم، وهو ثقة، وإنما العلة من ليث؛ فإنه ابن أبي سليم، وهو ضعيف. ولذلك ضعف الحديث أبو نعيم كما ترى وتابعه الألباني.

على غيرهما السَّعْيُ فيها إذا عَلِمَهَا.

ودلائلُ جميع ما ذَكَرْتُهُ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾ [النساء: ٨٥]. الْمُقْبِتُ: الْمُقْتَدِرُ وَالْمُقَدَّرُ .
هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَآخَرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: الْمُقْبِتُ: الْحَفِیْظُ . وَقِيلَ: الْمُقْبِتُ: الَّذِي عَلَيْهِ قُوَّةُ كُلِّ دَابَّةٍ وَرِزْقُهَا . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: الْمُقْبِتُ: الْمُجَازِي بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ . وَقِيلَ: الْمُقْبِتُ: الشَّهِيدُ . وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْحَفِیْظِ . وَأَمَّا الْكِفْلُ؛ فَهُوَ الْحِظُّ وَالنَّصِيبُ . وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَهِيَ شَفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ . وَقِيلَ: الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ أَنْ يَشْفَعَ إِيْمَانَهُ بِأَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٣٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً؛ أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَائِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ» (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَاءَ)^(٢) .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُوضِّحُ مَعْنَى رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ .

١٠٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا؛ قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ!» . قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» . قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

١٠٤١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُنَيْنَةُ بْنُ

(١) صدره بـ «قيل» المشعرة بضعفه ونكارتة، وهو حري بذلك والله، لأنه من جنس تأويلات الراضة والباطنية!

(٢) رواه: البخاري (٢٤- الزكاة، ٢١- التحريض على الصدقة، ٣/٢٩٩/١٤٣٢)، ومسلم (٤٥- البر، ٤٤- استحباب الشفاعة، ٤/٢٠٢٦/٢٦٢٧).

(٣) (٦٨- الطلاق، ١٦- شفاعة النبي ﷺ، ٩/٤٠٨/٥٢٨٣).

حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ؛ نَزَلَ عَلَى ابْنِ أُخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَيْرُ: يَا ابْنَ أُخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ؛ فَاسْتَأْذَنَ لِي عَلَيْهِ. فَاسْتَأْذَنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ؛ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَوَاللَّهِ؛ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللَّهِ؛ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

باب استحباب التبشير والتهنئة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ [العنكبوت: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ [هود: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِعَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِعَلِيمٍ﴾ [الحجر: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَمْرًا تَمَّ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ...﴾ الآية [آل عمران: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشورى: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨-١٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَانُكَمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢].

وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١].

وأما الأحاديث الواردة في البشارة؛ فكثيرةٌ جدًا، في الصحيح مشهورة:
١٠٤٢ - فمنها: حديثُ تبشيرِ خديجةَ رضيَ اللهُ عنها بيَّنتِ في الجَنَّةِ من قَصَبٍ لا نَصَبَ فِيهِ ولا صَخَبٍ^(١).

١٠٤٣ - ومنها: حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه المُخْرَجِ في الصَّحِيحِينَ في قِصَّةِ تَوْبَتِهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتًا صَارِخًا يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ! أَبْشِرْ. فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَأَنْطَلَقْتُ أَتَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَيِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِيَهْنِئَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرَوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَائِي. وَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»^(٢).

باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما

١٠٤٤ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فأنسل، فذهب، فاغتسل، ففقدته النبي ﷺ، فلما جاء؛ قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟». قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(٣).

(١) رواه: البخاري (٦٣- الأنصار، ٢٠- تزيج النبي ﷺ، ٣٨١٩/١٣٣/٧)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ١٢- فضائل خديجة، ٢٤٣٣/١٨٨٧/٤).

(٢) رواه: البخاري (٦٤- المغازي، ٧٩- حديث كعب بن مالك، ٤٤١٨/١١٣/٨)، ومسلم (٤٩- التوبة، ٩- حديث توبة كعب وصاحبيه، ٢٧٦٩/٢١٢٠/٤).

(٣) رواه: البخاري (٥- الفسل، ٢٣- عرق الجنب، ٢٨٣/٣٩٠/١)، ومسلم (٣- الحيض، ٢٩- الدليل على أن المسلم لا ينجس، ٣٧١/٢٨٢/١).

١٠٤٥ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ؛ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي». فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِّ^(١).

قلت: هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وبقائها وروايات مسلم بمعناه.

و «الفِرْصَة»؛ بكسر الفاء وبالصاد المُهملة: القِطعة. و «المِسْك»؛ بكسر الميم، وهو الطيب المعروف، وقيل: الميم مَفْتُوحَة، والمُرَادُ الجِلْد، وقيل أقوالٌ كثيرة، والمختارُ أَنَّهَا تَأْخُذُ قَلِيلًا مِنْ مِسْكِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ صَوْفَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَتَجْعَلُهُ فِي الفَرْجِ؛ لِطَيِّبِ المَحَلِّ وتُزِيلُ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ، وقيل: إِنَّ المَطْلُوبَ مِنْهُ إِسْرَاعُ عُلُوقِ الوَلَدِ! وهو ضعيفٌ. والله أعلم.

١٠٤٦ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن أنس رضي الله عنه؛ أَنَّ أختَ الرُّبَيْعِ أُمَّ حارثةَ جَرَحَتْ إنسانًا، فَاجْتَضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «القِصَاصُ القِصَاصُ». فَقَالَتْ أُمَّ الرُّبَيْعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟! وَاللَّهِ؛ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرُّبَيْعِ! القِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ».

قلت: أصلُ الحديثِ فِي الصَّحِيحِينَ، وَلَكِنَّ هَذَا المَذْكَورَ لفظُ مسلمٍ، وهو غَرَضُنَا هُنَا، وَ «الرُّبَيْعُ»: بضمِّ الرَّاءِ وفتحِ الباءِ المُوَحَّدَة وَكسرِ الياءِ المُشَدَّدة.

١٠٤٧ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، فِي قِصَّةِ المَرَأَةِ الَّتِي أُسِرَتْ، فَانْفَلَتَتْ، وَرَكِبَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَدَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى لَتَنْحَرَّهَا، فَجَاءَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا».

(١) رواه: البخاري (٦- الحيض، ١٣- ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت، ١/٤١٤/٣١٤)، ومسلم (٣-

الحيض، ١٣- استحباب استعمال فرصة من مسك، ١/٢٦٠/٣٣٢).

(٢) رواه: البخاري (٥٣- الصلح، ٨- الصلح في الدية، ٥/٣٠٦/٢٧٠٣)، ومسلم (٢٨- القسامة،

٥- إثبات القصاص، ٣/١٣٠٢/١٦٧٥).

(٣) (٢٦- النذر، ٣- لا وفاء لنذر في معصية، ٣/١٢٦٢/١٦٤١).

١٠٤٨ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، في حديث الاستئذان؛ أنه قال لعمر رضي الله عنه... الحديث. وفي آخره: يا ابن الخطأب! لا تكوننَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ. قال: سبحان الله! إنما سمعتُ شيئاً فأحببتُ أن أتبَّت.

١٠٤٩ - وروينا في الصحيحين، في حديث عبد الله بن سلام الطويل، لَمَّا قِيلَ: إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ! قال: سبحان الله! ما ينبغي لأحد أن يقول ما لم يعلم... وذكر الحديث^(٢).

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا الباب أهمُّ الأبوابِ أو مِنْ أَهْمِّهَا؛ لكثرة النصوص الواردة فيه؛ لعظم موقعه، وشدة الاهتمام به، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه. ولا يُمكن استقصاء ما فيه هنا، لكن لا نُخلُ بشيءٍ مِنْ أصوله. وقد صنَّف العلماء فيه مُتفرقات. وقد جمعتُ قطعةً منه في أوائل «شرح صحيح مسلم»، ونبَّهتُ فيه على مُهمَّاتٍ لا يُستغنى عن معرفتها.

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩].

والآياتُ بِمعنى ما ذكرته مشهورة.

١٠٥٠ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ

(١) (٣٨- الآداب، ٧- الاستئذان، ٣/١٦٩٦/٢١٥٤).

(٢) رواه: البخاري (٦٣- الأنصار، ١٩- مناقب ابن سلام، ٧/١٢٩/٣٨١٣)، ومسلم (٤٤- الصحابة، ٣٣- من فضائل ابن سلام، ٤/١٩٣٠/٢٤٨٤).

(٣) (١- الإيمان، ٢٠- النهي عن المنكر من الإيمان، ١/٦٩/٤٩).

يَسْتَطِعُ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ».

١٠٥١ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٥٢ - وروينا في «سنن» أبي داودَ والتِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ وابن ماجَهَ بِأَسَانِيدَ

صَحِيحَةٍ: عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»^(٢).

(١) (حسن). رواه: أحمد (٣٨٨/٥ و ٣٩١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤- الفتن، ٩- ما جاء في الأمر

بالمعروف، ٤/٤٦٨/٢١٦٩)، والبيهقي (٩٣/١٠)، والبغوي (٤١٥٤)؛ من طرق، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي الأنصاري، عن حذيفة... به.

قال البغوي: «إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو». قلت: هو ثقة، وإنما العلة من شيخه

الأشهلي، فإنه مجهول، لم يرو عنه إلا عمرو، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقبلة العسقلاني في المتابعات. نعم؛ له طريق أخرى عند ابن عدي (١٧٩٦/٥)، لكنها ساقطة لا يعتبر بها. إنما هناك شواهد كثيرة بنحوه: فمنها: حديث عائشة عند ابن ماجه (٤٠٠٤) بسند فيه جهالة. وحديث ابن مسعود عند: أحمد (٢٩١/١)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وأبي داود (٤٣٣٦ و ٤٣٣٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٧ و ٣٠٤٨)؛ بسند ضعيف. وحديث ابن عمر عند: الطبراني في «الأوسط» (١٣٨٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٩٩)؛ بسند فيه جهالة. وحديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (١٤٠١) بسند ضعيف. والحديث لا ينزل عن رتبة الحسن أبداً بهذه الشواهد، ومن صححه فما أبعد، وقد حسنه التِّرْمِذِيُّ والبغوي والمنذري والنووي والألباني.

(٢) (صحيح). رواه: الحميدي (٣)، وابن أبي شيبه (٣٧٥٧٢)، وأحمد (٢/١ و ٥ و ٧)، وابن ماجه

(٣٦- الفتن، ٢٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢/١٣٢٧/٤٠٠٥)، وأبو داود (٣١- الملاحم، ١٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢/٥٢٥/٤٣٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٨- التفسير، ٦- المائدة، ٥/٢٥٦/٣٠٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦١٥- تحفة)، وأبو يعلى (١٢٨-١٣٢)، والطبري (١٢٨٧٧)، وابن حبان (٣٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٥٠)، والبغوي (٤١٥٣)؛ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر... به.

قال التِّرْمِذِيُّ: «وهذا حديث حسن صحيح. وقد روى غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا

الحديث مرفوعاً، وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعه». قلت: الأسانيد المرفوعة صحيحة، ومنها ما هو على شرط الشيخين، فالرفع زيادة ثقات لا بد من القول بها. زد على ذلك أن =

١٠٥٣ - وروينا في «سنن» أبي داودَ والترمذِيِّ وغيرهما: عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ؛ قال: «أفضلُ الجهادِ كلمةٌ عدلٌ عندَ سلطانٍ جائرٍ»^(١). قال الترمذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قلت: والأحاديثُ في البابِ أشهرُ من أن تُذكرَ.

وهذه الآيةُ الكريمةُ ممَّا يَعتَرُّ بها كثيرٌ من الجاهِلين، ويَحْمِلونها على غيرِ وجهِها. بل الصَّوابُ في معناها: أنكم إذا فعلتُم ما أمرتُم به؛ فلا يضرُّكم ضلالةٌ من ضلٍّ، ومن جُملةٍ ما أمروا به الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ. والآيةُ قريبةُ المعنى من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [العنكبوت: ١٨].

واعلم أن الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ له شروطٌ وصِفَاتٌ معروفةٌ ليسَ هذا موضعَ بسطِها، وأحسنُ مَظانِّها «إحياء علوم الدين»، وقد أوضحتُ مَهَمَّاتِها في «شرح صحيح مسلم». وبالله التوفيق.

= إسماعيل لم يتفرد برفعه عن قيس، بل تابعه على ذلك عيسى بن المسيب ومجالد بن سعيد عند الطبري. فالحديث صحيح كما أفاد الترمذي والبخاري والمنذري والنووي وأحمد شاكر والألباني.

(١) (حسن صحيح). رواه: ابن ماجه (٣٦-الفتن، ٢٠-الأمر بالمعروف، ٢/١٣٢٩/٤٠١١)، وأبو داود (٣١-الملاحم، ١٧-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢/٥٢٧/٤٣٤٤)، والترمذي (٣٤-الفتن، ١٣-أفضل الجهاد، ٤/٤٧١/٢١٧٤)، والقضاعي (١٢٨٦ و١٢٨٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢١٤٩)؛ من طريق إسرائيل، عن محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي سعيد... به.

وهذا سند ضعيف من أجل عطية العوفي. لكن رواه: الحميدي (٧٥٢)، وأحمد (١٩/٣ و٦١)، والحاكم (٤/٥٥٥)؛ من طرق، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد... به. وعلي بن زيد بن جدعان فيه ضعف أيضاً. وله شواهد: منها: حديث طارق بن شهاب عند: أحمد (٣١٥/٤)، والنسائي (٧/١٦١/٤٢٢٠)؛ بسند صحيح. وحديث أبي أمامة عند: أحمد (٥/٢٥١ و٢٥٦)، وابن ماجه (٤٠١٢)؛ بسند حسن. وغيرها. وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع طريقه، صحيح بشواهد، وقد حسنه الترمذي، وأقره المنذري والنووي، وقواه السخاوي، وصححه الألباني.

كتاب حفظ اللسان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] ^(١).
وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِيَا لِمَرْصَادٍ ﴾ [الفجر: ١٤] ^(٢).

وقد ذَكَرْتُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَنَحْوِهَا فِيمَا سَبَقَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَضْمَّ إِلَيْهَا مَا يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ لِيَكُونَ الْكِتَابُ جَامِعًا لِأَحْكَامِ الْأَلْفَاظِ، وَمُبَيِّنًا أَقْسَامَهَا، فَأَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ مَقَاصِدَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا كُلُّ مُتَدَيِّنٍ، وَأَكْثَرُ مَا أذْكَرُهُ مَعْرُوفٌ، فَلِهَذَا أَتْرُكُ الْأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل [في ضرورة حفظ اللسان وترك فضول الكلام]

اعلم أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ، إِلَّا كَلَامًا تَظْهَرُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ؛ فَالِسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجِرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

١٠٥٤ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» ^(٣).

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ؛ فَلَا يَتَكَلَّمَ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَكِّرَ قَبْلَ

(١) ﴿ رقيب عتيد ﴾: ملك حاضر مُعَدُّ للكتابة والشهادة.

(٢) يعني: يسمع خلقه ويراهم ويرصد لهم أعمالهم ويجازي كلًّا بسعيه في الدنيا والآخرة.

(٣) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ٣١- من كان يؤمن بالله، ١٠/٤٤٥/٦٠١٩)، ومسلم (١-

الإيمان، ١٩- الحث على إكرام الجار والضيف، ١/٦٨/٤٨).

كلامه: فَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ؛ تَكَلَّمْ، وَإِنْ شَكَّ؛ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَظْهَرَ.

١٠٥٥ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قلت: يا

رسول الله! أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

١٠٥٦ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٢): عن سهل بن سعد رضي الله عنه،

عن رسول الله ﷺ؛ قال: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

١٠٥٧ - وروينا في صحيحَي البخاريِّ ومسلم: عن أبي هريرة؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَبِينُ فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أْبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (وفي رواية البخاري: أْبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ)»^(٤).

ومعنى «يَبِينُ»: يَتَفَكَّرُ فِي أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا.

١٠٥٨ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٥): عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ؛ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ، يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

قلت: كَذَا فِي أَصُولِ الْبُخَارِيِّ: «يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ»، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ أَي:

درجاته، أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: يَرْفَعُهُ. وَ «يُلْقِي»: بِالْقَافِ.

١٠٥٩ - وروينا في «موطأ الإمام مالك» وكتابي الترمذي وابن ماجه: عن بلال

بن الحارث المُرَنَّبِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ

(١) رواه: البخاري (٢- الإيمان، ٥- أي الإسلام أفضل، ١/٥٤/١١)، ومسلم (١- الإيمان، ١٤-

بيان تفاضل الإسلام، ١/٦٦/٤٢).

(٢) (٨١- الرقاق، ٢٣- حفظ اللسان، ١١/٣٠٨/٦٤٧٤).

(٣) اللحي: منبت اللحية من الوجه، والذي بين اللحيين هو اللسان، وما بين الرجلين هو الفرج.

(٤) رواه: البخاري (الموضع السابق، ٦٤٧٧)، ومسلم (٥٣- الزهد، ٦- التكلم بالكلمة،

٤/٢٢٩٠/٢٩٨٨).

(٥) (الموضع السابق، ٤٦٧٨)، وهو أحد ألفاظ الحديث المتقدم قبله نفسه.

مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى [لَهُ] بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٠ - وروينا في كتاب التِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ وابن ماجه: عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا يُخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) (صحيح). رواه: مالك (٢/٩٨٥)، والحميدي (٩١١)، وأحمد (٣/٤٦٩)، وعبد بن حميد (٣٥٨-منتخب)، والبخاري في «التاريخ» (٢/١٠٦)، وابن ماجه (٣٩-الفتن، ١٢-كف اللسان، ٢/١٣١٢/٣٩٦٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧-الزهد، ١٢-قلة الكلام، ٤/٥٩٩/٢٣١٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٢٨-تحفة)، وابن حبان (٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٧)، والطبراني (١/٣٦٧/١١٢٩-١١٣٤ و ١١٣٧)، والحاكم (١/٤٤-٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٥٧)، والبخاري (٤١٢٤)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢١٥٨ و ٢٣٦٣)، وابن عساكر (١٠/٤١٣-٤١٩)؛ من طرق، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، [عن جده]، عن بلال بن الحارث... به.

وهذا سند فيه علتان: أولاهما: اختلافهم فيه على أوجه، وليس بالاضطراب الذي يسقط الحديث، فقد رجح الدارقطني والحاكم وابن عبد البر وابن عساكر هذا الوجه المذكور. والعلة الثانية: أن في عمرو بن علقمة جهالة، وحديثه لا بأس به في الشواهد في أحسن أحواله. ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه مالك بن أبي عامر الأصبحي ومحمد بن إبراهيم التيمي وموسى بن عقبة - وكلهم ثقات - عند: ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (الموضع السابق)، والبخاري (٤١٢٥)، وابن عساكر (١٠/٤١٩-٤٢٠). والحديث صحيح بهذه المتابعات، وقد صححه التِّرْمِذِيُّ والحاكم والبخاري، وأقرهم المنذري والنووي والذهبي والعراقي والألباني.

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٢٣١)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٩٢)، وأحمد (٣/٤١٣)، وأحمد (٤/٣٨٤)، والدارمي (٢/٢٩٨)، والبخاري في «التاريخ» (٥/١٠٠)، ومسلم (١-الإيمان، ١٣-جامع أوصاف الإسلام، ١/٣٨/٦٥) مقتصرًا على شطره الأول، وابن ماجه (٣٩-الفتن، ١٢-كف اللسان، ٢/١٣١٤/٣٩٧٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧-الزهد، ٦٠-حفظ اللسان، ٤/٦٠٧/٢٤١٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١ و ٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠ و ٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٧٨-تحفة)، وابن حبان (٥٦٩٨ و ٥٦٩٩ و ٥٧٠٠ و ٥٧٠٢)، والطبراني (٧/٦٩/٦٣٩٦-٦٣٩٨)، والحاكم (٤/٣١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩١٩)؛ بأسانيد صحيحة عن سفیان بن عقیل بن عبد الله... به.

وللحديث أكثر من إسناده صحيح، ولذلك قال التِّرْمِذِيُّ: «حسن صحيح»، وأقره المنذري والنووي والعسقلاني، وصححه الحاكم والذهبي وابن القيم والألباني.

١٠٦١ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكثروا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ تعالى قسوةٌ للقلبِ، وإنَّ أبعدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ تعالى القلبُ القاسي»^(١).

١٠٦٢ - وروينا فيه: عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ تعالى شَرًّا ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وشَرًّا ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). قال الترمذي: حديث حسن.

١٠٦٣ - وروينا فيه: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله! ما النَّجاةُ؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَليْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابْكِ على خَطِيئَتِكَ»^(٣).

(١) (حسن). رواه: الترمذي (٣٧- الزهد، ٦١- باب، ٤/٦٠٧/٢٤١١)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧٤)، وابن مردويه (٩٨/١/٩٨- البقرة ٧٤- ابن كثير)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٥١ و ٤٩٥٢)؛ من طريق إبراهيم بن عبد الله [بن الحارث] بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... به.

وهذا سند لا بأس به: إبراهيم هذا روى عنه ثلاثة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وحسن له الترمذي، فحديثه في حد الحسن. وعبد الله بن دينار ثقة من رجال الستة. فالحديث حسن كما قال الترمذي وأقره المنذري وأحمد شاكر والأرناؤوط. وفي الباب عن حفصة عند الدليمي.

(٢) (صحيح). رواه: الترمذي (٣٧- الزهد، ٦٠- حفظ اللسان، ٤/٦٠٦/٢٤٠٩)، وأبو يعلى (٦٢٠٠)، وابن حبان (٥٧٠٣)، والحاكم (٤/٣٥٧)؛ من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي: «حسن غريب». قلت: من أجل أبي خالد وابن عجلان، ففيهما كلام لا ينحطان به عن رتبة الحسن. لكن رواه الحاكم (٤/٣٧٥) أيضًا من طريق أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة... به. وأبو واقد هذا هو صالح بن محمد الليثي: ضعيف بغير تهمة. والحديث إن لم يكن صحيحًا بمجموع هذين الطريقين؛ فهو صحيح بحديث سهل بن سعد الذي تقدم برقم (١٠٥٥). وقد حسنه الترمذي، وأقره المنذري والنووي، وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

(٣) (صحيح). رواه: ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤)، وأحمد (٤/١٤٨، ٥/٢٥٩)، والترمذي (الموضع السابق، ٢٤٠٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢)، والطبراني (١٧/٢٧٠/٧٤٣ و ٧٤٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/١٦٨٦/٦٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٥)، وابن عساكر (٤٠٤/٤٩٦)؛ من طريقين ضعيفتين، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عقبه... به.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن، لا بأس به في الجملة، لكن له ما يستغرب ويستنكر؛ فكيف إذا كانت الطرق إليه واهية؟! فالنفس لا تظمن لتقوية الحديث من هذا الوجه. لكن رواه: أحمد (٤/١٥٨)، وهناد في «الزهد» (٤٦٠)، وابن عساكر (٩/١٠١)؛ من طريق ابن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن عقبه... به. وابن عياش: قوي الحديث في الشاميين، وهذا منه. وفروة بن مجاهد: قوي =

قال الترمذي: حديث حسن .

١٠٦٤ - وروينا فيه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا أصبَحَ ابنُ آدمَ؛ فإنَّ الأعضاء كُلَّها تُكْفَرُ»^(١) اللسان فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحنُ بك^(٢)، فإن استقمتم استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»^(٣).

١٠٦٥ - وروينا في «كتاب» الترمذي وابن ماجه: عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَن مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى»^(٤).

= الحديث أيضًا، وقد اختلفوا في صحبته، والراجح أنه لا صحبة له. فالسند جيد. والحديث صحيح بمجموع طريقه، وقد حسنه الترمذي، وأقره المنذري والنووي والعراقي، وصححه الألباني.

(١) قال ابن علان (٣٥٥/٦): «قوله: «تكفر اللسان»: كذا في نسخ «الأذكار» وفي «الجامع الصغير» بتعريف اللسان ونصبه، وفي نسخة مصححة من «المشكاة» [وإحدى نسخ «الأذكار»]: لسان؛ بلام الجر قبل اللسان، وعليها شرح صاحب «المراقبة»، وكذا هو في «النهاية»، وهو ظاهر، ولعل الأول من النسخ. قال في «النهاية»: فإن الأعضاء كلها لتكفر لسان؛ أي: تذلل وتخضع، والتكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبًا كما يفعل من يريد الركوع» اهـ. ورواه ابن الأثير في «جامع الأصول»: لتستكفي اللسان، ومثله في «مختصره» للديبع؛ أي: تطلب منه كفاية الشر.

(٢) في جميع الأصول: «منك!» والصواب ما أثبتته.

(٣) (حسن). رواه: ابن المبارك في «الزهد» (١٠١٢)، والطيالسي (٢٢٠٩)، وأحمد في «المسند» (٩٦/٣) و «الزهد» (ص ٢٤٣)، وعبد بن حميد (٩٧٩-متنخب)، والترمذي (الموضع السابق، ٢٤٠٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٢)، وابن السني في «اليوم والليلة» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٤٥ و ٤٩٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٢٦)؛ من طرق، عن حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد... به.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، إلا أبا الصهباء، وهو الكوفي، فقد وثقه ابن جبان وروى عنه جماعة، فحديثه لا بأس به. لكن أشار الترمذي هنا إلى علة فقال: «رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعه». قلت: ما هو بالقادح، فالرفع زيادة ثقات، وهو رواية الأكثرية، فالحكم له، على أن للموقوف هنا حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي. ثم لمعناه شاهد فيه ضعف من حديث أبي بكر عند أبي يعلى (٥) بلفظ: «ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو ذرب اللسان». وآخر موقوف على علي عند ابن أبي الدنيا (٥٨). فإن لم يكن الحديث حسنًا لذاته؛ فهو حسن بهذه الشواهد، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه العراقي والألباني.

(٤) (ضعيف). رواه: عبد بن حميد (١٥٥٤-متنخب)، والبخاري في «التاريخ» (٢٦١/١)، وابن ماجه (٣٦-الفتن، ١٢-كف اللسان في الفتنة، ٢/٣٩٧٤/١٣١٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٤)، والترمذي (٣٧-الزهد، ٦٢-باب، ٤/٦٠٨/٢٤١٢)، وأبو يعلى (٧١٣٢ و ٧١٣٤)، وابن السني (٥)، والحاكم (٥١٢/٢)، والقضاعي في «الشهاب» (٣٠٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٥٤)، والخطيب في =

١٠٦٦ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿تَسْجَأْنَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِمَّا لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: «ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ^(١)؟!»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= «التاريخ» (١٢/٣٢١، ٤٣٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٣٤٧)؛ من طرق، عن محمد بن يزيد بن خنيس، سمعت سعيد بن حسان، ثني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة... به.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس». وأقره المنذري وزاد: «رواه ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدر، وهو شيخ صالح». قلت: شغلها محمد بن يزيد عن علة الحديث الحقيقية، وهي أم صالح هذه؛ فقد قال العسقلاني: «لا يعرف حالها!» والحق أنها مجهولة العين لا تعرف إلا بهذا الحديث وهذا الراوي. ثم رأيت البخاري يشير إلى علة أخرى له، وهي أنه قد روي عن أم صالح مرسلًا. والحديث على هذا ضعيف، وقد مال إلى ضعفه المناوي، وضعفه الألباني.

(١) جُنَّةٌ: وقاء وستار وحجاب يحجب صاحبه عن الشهوات وبالتالي عن النار. تتجافى جنوبهم عن المضاجع: كناية عن طول قيامهم لربهم في الليل. ملاك الأمر: قوامه وأسه الذي يستند عليه. ثكلتك أمك: عدمتك، وهو مما توسع العرب فيه حتى صار من باب التعجب لا الدعاء.

(٢) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (٢٠٣٠٣)، وأحمد (٢٣١/٥)، وعبد بن حميد (١١٢-منتخب)، وابن ماجه (٣٦-الفتن، ١٢-كف اللسان، ٢/١٣١٤/٣٩٧٣)، والترمذي (٤١-الإيمان، ٨-حرمة الصلاة، ٥/١١/٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١١-تحفة)، والطبراني (٢٠/١٣٠/٢٦٦٦)، والبغوي (١١)؛ من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن معاذ... به. قال الترمذي: «حسن صحيح». وتعبه المنذري في «الترغيب» (٥١١/٣) وابن رجب في «العلوم والحكم» (ح ٢٩) بأن أبا وائل لم يسمع معاذًا وإن أدرکه.

لكن رواه: ابن أبي شيبة (٣٠٣٠٦)، وأحمد (٥/٢٣٣ و ٢٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦)، =

قلتُ: «الذروة»: بكسرِ الدالِ المُعجَمَةِ وضمِّها، وهي أعلاه.

١٠٦٧ - وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»^(١). حديثٌ حسن.

١٠٦٨ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَمَتَ نَجًا»^(٢). إسناده ضعيفٌ، وإنما ذكْرْتُهُ لأبيته لِكَوْنِهِ مشهوراً.

= والطبراني (٢٠/١٤٢-٢٩١-٢٩٤)، والحاكم (٢/٧٦ و٤١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٥٨ و٤٩٥٩)، والأصبهاني (٨٣)؛ من طريقين، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ... به مطولاً ومختصراً. وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما، وأعله المنذري وابن رجب بأن ميموناً لم يسمع معاذاً ولا أدركه. وله وجه ثالث عند: الطيالسي (٥٦٠)، وابن أبي شيبه (٢٦٤٨٩)، وأحمد (٥/٢٣٣ و٢٣٧)، والطبراني (٢٠/١٤٧-٣٠٤ و٣٠٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٤٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٤٣٦)؛ من طريق عروة بن النزال، عن معاذ... به مطولاً ومختصراً. وعروة هذا على جهالته لم يسمع معاذاً. وله وجه رابع عند: أحمد (٥/٢٣٦ و٢٤٥)، والبراز (١٦٥٣ و١٦٥٤-زوائد)، وابن حبان (٢١٤)، والطبراني (٢٠/٦٤/١١٦ و١٣٧ و١٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٦١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٤٣٧)؛ من أربع طرق يقوي بعضها بعضاً، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ... به مطولاً ومختصراً، وابن غنم هذا شامي قديم لزم معاذاً، وقد اختلفوا في صحبته، فهذه أقوى الطرق، وعليها العمدة. والحديث إن لم يكن صحيحاً بالطريق الأخيرة وحدها؛ فلا ريب أنه صحيح بمجموع الطرق. وقد صححه الترمذي وأقره النووي والألباني.

(١) (صحيح). رواه: ابن ماجه (٣٦-الفتن، ١٢-كف اللسان في الفتنة، ٢/١٣١٥/٣٩٧٦)، والترمذي (٣٧-الزهد، ١١-باب، ٤/٥٥٨/٢٣١٧)، والعقيلي (٩/٢)، وابن عدي (٦/٢٠٧٧)، والقضاعي (١٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٨٧)، وابن عبد البر (٩/١٩٨)؛ من طرق، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... به.

وقرة بن عبدالرحمن صدوق له مناكير، فحديثه صالح في الشواهد على الأقل. وله طرق أخرى عند: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٨ و٧٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠٢)، ولكنها واهية جداً. وله شاهد من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه، وقد فصلت القول فيه في «الرياض» (٦٩) وانتهيت إلى تحسينه. وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكر والحارث بن هشام، وأسانيدها كلها ضعيفة أو دون ذلك، لكن الحديث صحيح إن شاء الله بالشاهد المتقدم آنفاً، وقد صححه جم غفير من أهل العلم، وعدوه من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، كابن عبد البر وابن الصلاح والمنذري والنووي والذهبي وابن رجب والعراقي والألباني.

(٢) (صحيح). رواه: ابن المبارك في الزهد (٣٨٥)، وابن وهب في «الجامع» (٤٩)، وأحمد (١٥٩٢ و١٧٧)، وعبد بن حميد (٣٤٥-متنخب)، والدارمي (٢/٢٩٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠)، والترمذي (٣٨-القيامة، ٥٠-باب، ٤/٦٦٠/٢٥٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٥٤)، والقضاعي (٢٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٨٣ و٤٩٨٤)، والبغوي (٤١٢٩)، والأصبهاني (١٦٨٣)؛ من طرق، عن =

والأحاديث الصَّحِيحَةُ بنحو ما ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةً، وفيما أَشْرْتُ بِهِ كِفَايَةً لِمَنْ وَفَّقَ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْغَيْبَةِ جُمْلٌ مِنْ ذَلِكَ. وبالله التوفيقُ.

وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَكَثِيرَةٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ مَا سَبَقَ، لَكِنْ نُنَبِّهُ عَلَى عُيُونِ مِنْهَا:

بَلَّغْنَا أَنَّ قَسَّ بْنَ سَاعِدَةَ وَأَكْثَمَ بْنَ صَيْفِيٍّ اجْتَمَعَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: كَمْ وَجَدْتَ فِي ابْنِ آدَمَ مِنَ الْعُيُوبِ؟ فَقَالَ: هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَالَّذِي أَحْصَيْتَهُ [مِنْهَا] ثَمَانِيَةَ آلَافٍ عَيْنٍ، وَوَجَدْتُ خَصْلَةً إِنْ اسْتَعْمَلَهَا سَتَرَتْ الْعُيُوبَ كُلَّهَا. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: حِفْظُ اللِّسَانِ.

ورويانا عن أَبِي عَلِيٍّ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ؛ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنيهِ.

وقال الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الرَّبِيعِ: يَا رَبِيعُ! لَا تَتَكَلَّمْ فِيمَا لَا يَعْنيكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ؛ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا.

ورويانا عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِطَوْلِ السَّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ.

وقال غيره: مَثَلُ اللِّسَانِ مَثَلُ السَّبْعِ، إِنْ لَمْ تُوثِقْهُ؛ عَدَا عَلَيْكَ.

ورويانا عن الأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» الْمَشْهُورَةِ؛ قَالَ: الصَّمْتُ سَلَامَةٌ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرِّجَالِ، كَمَا أَنَّ التُّطُقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الْخِصَالِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ

= ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن ابن عمرو... به.

قال الترمذي: «غرب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وأبو عبدالرحمن الحبلي هو عبدالله بن يزيد». قلت: ابن لهيعة غير مدفوع عن حفظ وصدق، وإنما خلط بعد احتراق كتبه، لكن في الرواة عنه هنا ابن وهب وابن المبارك وقتيبة بن سعيد، ورواية هؤلاء عنه مستقيمة، فالسند حسن على أقل الأحوال، ولا وجه لتضعيف النووي ومن قبله الترمذي له. ثم إن ابن لهيعة لم ينفرد به عن يزيد كما يوحيه كلام الترمذي، بل تابعه عليه عمرو بن الحارث عند الطبراني في «الأوسط» (١٩٥٤)، وعمرو هذا ثقة حافظ من رجال الستة. واختامًا؛ فالقلب يطمئن لتصحيح الحديث بمجموع طريقه إن لم يكن صحيحًا بالطريق الأولى وحدها، وإلى ذلك مال جماعة من أهل العلم، كالمنذري والعراقي والعسقلاني والمناوي والألباني.

عَنِ الْحَقِّ؛ فَهُوَ شَيْطَانٌ أُخْرَسَ. قَالَ: فَأَمَّا إِيْثَارُ أَصْحَابِ الْمُجَاهَدَةِ الشُّكُوتَ؛ فَلَمَّا عَلِمُوا مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْآفَاتِ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ وَالْمِيلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ التُّطْقِ وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ، وَذَلِكَ نَعَتْ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ الْخُلُقِ.

وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

أَحْفَظُ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ تُعْبَانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ
قَالَ الرِّيَاشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَعَمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُغْلًا لِنَفْسِي عَنِ ذُنُوبِ بَنِي أُمِّيَّةٍ
عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمْ إِلَيْهِ تَنَاهَى عِلْمُ ذَلِكَ لَا إِلَيْهِ
وَلَيْسَ بِضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْهُ إِذَا مَا اللَّهُ أَصْلَحَ مَا لَدَيْهِ

باب تحريم الغيبة والنميمة

اعْلَمْ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَكْثَرِهَا انْتِشَارًا فِي النَّاسِ، حَتَّى مَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ، فَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُمَا بَدَأْتُ بِهِمَا.

فَأَمَّا الْغَيْبَةُ؛ فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خَلْفِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَشِيَّتِهِ وَحَرَكَتِهِ وَبِشَاشَتِهِ وَخَلَاعَتِهِ وَعُبُوسِهِ وَطَلَاقَتِهِ . . . أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سِوَاءَ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ أَوْ رَمَزْتَهُ أَوْ أَشْرْتَ إِلَيْهِ بَعِينِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ . . . أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. أَمَّا الْبَدَنُ؛ فَكَقَوْلِكَ: أَعْمَى، أَعْرَجٌ، أَعْمَشٌ، أَقْرَعٌ، قَصِيرٌ، طَوِيلٌ، أَسْوَدٌ، أَصْفَرٌ. . . وَأَمَّا الدِّينُ؛ فَكَقَوْلِكَ: فَاسِقٌ، سَارِقٌ، خَائِنٌ، ظَالِمٌ، مَتَهَاوِنٌ بِالصَّلَاةِ، مَتَسَاهِلٌ فِي النَّجَاسَاتِ، لَيْسَ بَارًا بوالدِهِ، لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا، لَا يَجْتَنِبُ الْغَيْبَةَ . . . وَأَمَّا الدُّنْيَا؛ فَقَلِيلُ الْأَدَبِ، يَتَهَاوِنُ بِالنَّاسِ، لَا يَرَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقًّا، كَثِيرُ الْكَلَامِ، كَثِيرُ الْأَكْلِ أَوْ النَّوْمِ، يَنَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . . . وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِوَالِدِهِ؛ فَكَقَوْلِهِ: أَبُوهُ فَاسِقٌ، أَوْ هِنْدِيٌّ، أَوْ نَبْطِيٌّ، أَوْ زَنْجِيٌّ، إِسْكَافٌ، بَرَّازٌ، نَخَّاسٌ، نَجَّازٌ، حَدَادٌ، حَائِكٌ . . . وَأَمَّا الْخُلُقُ؛ فَكَقَوْلِهِ: سَيِّئُ الْخُلُقِ، مُتَكَبِّرٌ،

مراءٍ، عَجُولٌ، جَبَّارٌ، عاجزٌ، ضَعِيفُ الْقَلْبِ، مُتَهَوِّرٌ، عَبَسٌ، خَلِيعٌ... ونحوه. وأمَّا الثُّوبُ؛ فَوَاسِعُ الْكَمِّ، طَوِيلُ الدَّيْلِ، وَسِخُ الثُّوبِ... ونحو ذلك. ويُقاسُ الباقي بما ذَكَرْنَاهُ. وضابطةُ ذِكْرِهِ بما يَكْرَهُ. وقد نَقَلَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ إجماعَ المسلمينَ على أَنَّ العِيبَةَ: ذِكْرُكَ غَيْرَكَ بما يَكْرَهُ. وسيأتي الحديثُ الصَّحِيحُ المَصْرُوحُ بِذَلِكَ. وأمَّا النَّمِيمَةُ؛ فهي نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إلى بَعْضٍ على جِهَةِ الإِفْسَادِ. هَذَا بَيَانُهُمَا.

وَأَمَّا حُكْمُهُمَا؛ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وقد تَظَاهَرَ على تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُحْمَةً﴾ [الهمزة: ١] (١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَازِ مَشَامٍ بِنَمِيرٍ﴾ [القلم: ١١].

١٠٦٩ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» (٢).

١٠٧٠ - وروينا في صحيحيهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. (قال: وفي رواية البخاري:) بلى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ» (٣) مِنْ بَوْلِهِ (٤).

قلت: قال العلماء: معنى «وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»؛ أي: في كَبِيرٍ في زَعَمِهِمَا، أو:

(١) الهمزة: الذي يغتاب الناس فيؤذيهم بغياهم. واللمزة: الذي يطعن بهم ويؤذيهم بحضورهم. وربما كان: الهمزة: الذي يؤذي الناس بكلامه. واللمزة: الذي يؤذيهم بفعله وحركاته... وقيل غير ذلك مما يدور على هذه المعاني.

(٢) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ٥٠- ما يكره من النميمة، ١٠/٤٧٢/٦٠٥٦)، ومسلم (١- الإيمان، ٤٥- غلط تحريم النميمة، ١/١٠١/١٠٥).

(٣) الاستتار من البول: هو العناية بالتطهر منه والحذر من رشاشه.

(٤) رواه: البخاري (٤- الوضوء، ٥٥- من الكبائر ألا يستتر من بوله، ١/٣١٧/٢١٦)، ومسلم (١- الإيمان، ٣٤- الدليل على نجاسة البول، ١/٢٤٠/٢٩٢).

كَبِيرٌ تَرَكُهُ عَلَيْهِمَا .

١٠٧١ - وروينا في «صحيح مسلم» و «سنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيَّ والنَّسَائِيَّ: عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغَيْبَةُ؟». قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدِ بَهْتَهُ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٧٢ - وروينا في صحيحِ البخاريِّ ومسلم: عن أبي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»^(٢).

١٠٧٣ - وروينا في «سنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيَّ: عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها؛ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا (قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي: قَصِيرَةً)! فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً، لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ؛ لَمَزَجَتْهُ». قَالَتْ: وَحَكَيْتَ لَهُ إِنْسَانًا^(٣)، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتَ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) رواه: مسلم (٤٥- البر، ٢٠- تحريم الغيبة، ٤/٢٠٠١/٢٥٨٩)، وأبو داوود (٣٥- الأدب، ٣٥- الغيبة، ٢/٦٨٥/٤٨٧٤)، والتِّرْمِذِيَّ (٢٨- البر، ٢٣- الغيبة، ٤/٣٢٩/١٩٣٤)، والنَّسَائِيَّ فِي «الكبرى» (١٣٩٨٥- التحفة).

(٢) رواه: البخاري (٣- العلم، ٩- رب مبلغ أوعى من سامع، ١/١٥٧/٦٧)، ومسلم (٢٨- القسامة، ٩- تغليظ تحريم الدماء، ٣/١٣٠٥/١٦٧٩).

(٣) حكيت له إنساناً: هو تمثيل صورته أو قوله أو فعله أو تقليده على وجه الغض منه أو السخرية.
(٤) (صحيح). رواه: ابن المبارك في «الزهد» (٧٤٢)، وأحمد (٦/١٢٨/١٣٦ و ١٨٩)، وأبو داوود (٣٥- الأدب، ٣٥- الغيبة، ٢/٦٨٥/٤٨٧٥)، والتِّرْمِذِيَّ (٣٨- القيامة، ٥١- باب، ٤/٦٦٠/٢٥٠٢ و ٢٥٠٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨٣)، والخرائطي في «المسائى» (٢٠٤)، والبيهقي (١٠/٢٤٧)؛ من طرق، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي حذيفة، عن عائشة . . . به .

وهؤلاء ثقات رجال مسلم، فالسند صحيح على شرطه. وله طريق أخرى عند الخرائطي (٢٠٣). وقد صححه التِّرْمِذِيُّ وأقره المنذري والنووي والعراقي والألباني.

قلت: «مَرَجَتْهُ»؛ أي: خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِهَا وَقُبْحِهَا.

وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤-٣]. نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه.

١٠٧٤ - وروينا في «سنن أبي داود»: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي؛ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

١٠٧٥ - وروينا فيه: عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالََّةً فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بَغَيْرِ حَقٍّ»^(٢).

١٠٧٦ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ عَرَضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا. بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٢٢٤/٣)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ٣٥- الغيبة، ٢/٦٨٥/٤٨٧٨ و٤٨٧٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٥)، والخرائطي في «المساوي» (١٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧١٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (٥٦٠)؛ من طريق صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد وعبدالرحمن بن جبير، عن أنس... به.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد ذكر أبو داود أنه جاء من أحد الأوجه مرسلًا، وما هو بالقادح، فأكثر الروايات وأصحها على الوصل، فالحكم لها كما هو معلوم، ولذلك قال العراقي: «والمسند أصح»، وصححه الألباني.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (١٩٠/١)، والبخاري في «التاريخ» (١٠٨/٨) معلقًا، وأبو داود (الموضع السابق، ٤٨٧٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٩٢/١)، والطبراني (٣٥٧/١٥٤/١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧١٠)؛ من طريق أبي اليمان، ثنا شعيب بن أبي حمزة، ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، ثنا نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد... به.

هؤلاء ثقات رجال الشيخين، إلا نوفلاً، وهو ثقة نبيل، وقد تكلموا في رواية أبي اليمان عن شعيب، وأن أكثرها مناولة، وهذا لا يقدر؛ فإن المناولة معتمدة عند أكثر أهل العلم، فالحديث صحيح. وقد وثق المنذري والهيتمي رجاله، وصححه الألباني.

يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدِهِ! وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

باب بيان مهمات تتعلق بعد الغيبة

● قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ الْغَيْبَةَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ، سِوَاءَ ذِكْرَتِهِ بِلَفْظِكَ، أَوْ فِي كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بَعِينِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ. وَضَابِطُهُ: كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نَقْصَانَ مُسْلِمٍ؛ فَهُوَ غَيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْمُحَاكَاةُ؛ بِأَنْ يَمْشِيَ مُتَعَارِجًا أَوْ مُطَاطِنًا أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْهَيْئَاتِ، مُرِيدًا حِكَايَةَ هَيْئَةٍ مَنْ يَنْتَقِصُهُ بِذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصًا بَعِينِهِ فِي كِتَابِهِ قَائِلًا: قَالَ فُلَانٌ كَذَا، مُرِيدًا تَنْقِصَهُ وَالشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ، فَإِنْ أَرَادَ بَيَانَ غَلَطِهِ لئَلَّا يُقَلَّدَ أَوْ بَيَانَ ضَعْفِهِ فِي الْعِلْمِ لئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ؛ فَهَذَا لَيْسَ غَيْبَةً، بَلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ^(٢). وَكَذَا إِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا، وَهَذَا غَلَطٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ جَهَالَةٌ وَعَقْلَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ غَيْبَةً، إِنَّمَا الْغَيْبَةُ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بَعِينِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ.

وَمِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ قَوْلُكَ: فَعَلَّ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، أَوْ بَعْضُ الْمُفْتِينَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ يَدَّعِي الزُّهْدَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ... أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بَعِينِهِ لِحُصُولِ التَّفْهِيمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ غَيْبَةُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ بِالْغَيْبَةِ تَعْرِيضًا يُفْهَمُ بِهِ كَمَا

(١) فَاتَهُ أَنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٥- البر، ١٠- تحريم ظلم المسلم، ٤/١٩٨٦/٢٥٦٤) مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ. وَهُوَ بِهَذَا السِّيَاقِ عِنْدَ: التِّرْمِذِيِّ (٢٨- البر، ١٨- شفقة المسلم على المسلم، ٤/٣٢٥/١٩٢٧).

(٢) وَهَذَا كَلَامُ سَلِيمٍ لَا غِبَارَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يَلْبِسُ إِبْلِيسَ عَلَى الْكِتَابِ وَالْمُؤَلِّفِينَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ، فَيَتِمَادُونَ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى صَفْحَاتِ الْكُتُبِ بِصُورَةٍ هِيَ أَقْرَبُ لِلانْتِقَامِ وَالتَّارِ الشَّخْصِيِّ مِنْهَا لِلنَّصِيحَةِ وَالْمَصْلُحَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ أَخْطَاءَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّابِقِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ وَعَثْرَاتِهِمْ مَهْمَا كَانَتْ بَسِيرَةً وَتَافِهَةً، فَيَنْفِخُ فِيهَا، وَيَذْكَي نَارَهَا؛ رِيَاءَ وَسَمْعَةٍ وَتَعَالَمًا بَيْنَ الْخَلْقِ وَطَلِبًا لِلرَّوَاجِ عِنْدَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنَ الْجَهْلَةِ وَأَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ الَّذِينَ يَنْظِلُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ هَذَا. وَالْكَلَامُ يَطُولُ فِي هَذَا وَمَا فِيهِ مِنَ الْآفَاتِ وَأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، وَالْمَعْصُومِ مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ وَنَجَاةٍ مِنَ الْخَوْضِ مَعَ الْخَائِضِينَ.

يُفْهَمُ بِالصَّرِيحِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ يُصَلِّحُنَا، اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا، اللَّهُ يُصَلِّحُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالذُّخُولِ عَلَى الظَّلْمَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّ، اللَّهُ يَعَافِنَا مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ، اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا. . . وما أشبه ذلك ممَّا يُفْهَمُ مِنْهُ تَنْقُصُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ غَيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ. وكذلك إذا قال: فلانٌ يُبْتَلَى بِمَا ابْتُلِينَا بِهِ كُنَّا، أو ما له حيلةٌ في هذا، كُنَّا نَفْعَلُهُ. . .

وهذه أمثلة، وإلَّا؛ فضايطُ الغيبةِ: تفهيمُك المُخاطَبَ نَقْصِ إنسانٍ، كما سبقَ. وكلُّ هذا معلومٌ من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا عن «صحيح مسلم» وغيره في حدِّ الغيبةِ^(١). والله أعلم.

● فصل: اعلم أن الغيبة، كما يحرمُ على المُغتَابِ ذِكْرُهَا، يحرمُ على السَّامِعِ اسْتِمَاعُهَا وإقرارُهَا.

فيجبُ على مَنْ سَمِعَ إنسانًا يبتدئُ بغيبةٍ مُحَرَّمَةٍ أن ينهَاهُ إن لم يخفِ ضررًا ظاهرًا^(٢). فإن خافه؛ وجبَ عليه الإنكارُ بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكَّن من مفارقتِهِ. فإن قدرَ على الإنكارِ بلسانه أو على قطع الغيبة بكلامٍ آخر؛ لزمه ذلك، فإن لم يفعل؛ عصى. فإن قال بلسانه: اسكُتْ، وهو يشتهي بقلبه استمرازه، فقال أبو حامد الغزالي: ذلك نفاقٌ لا يُخرجه عن الإثم، ولا بُدَّ من كراهته بقلبه. ومتى اضطرَّ إلى المُقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة، وعجزَ عن الإنكارِ، أو أنكرَ فلم يقبل منه، ولم يُمكنهُ المُفارقة بطريقٍ؛ حرَّم عليه الاستماعُ والإصغاءُ للغيبة، بل طريقه أن يذكُرَ الله تعالى بلسانه وقلبه أو بقلبه أو يفكرَ في أمرٍ آخرٍ ليشغَلَ عن استماعها، ولا يضره بعد ذلك السَّماعُ من غيرِ استماعٍ وإصغاءٍ في هذه الحالة المذكورة. فإن تمكَّن بعد ذلك من المُفارقة، وهم مُستمرون في الغيبة ونحوها؛ وجبَ عليه المُفارقة. قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(١) انظره في (ص ٥٩٧).

(٢) إنما قال: «ضررًا ظاهرًا»؛ احترازًا من الأضرار الموهومة أو الطفيفة التي لا تعد ضررًا في

الحقيقة، كمدارة بعض الأقارب والأصدقاء الذين يخشى أن ينفصوا عنه إن نصح لهم.

وروينا عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه؛ أنه دُعِيَ إلى وليمة، فحَضَرَ، فَذَكَرُوا رَجُلًا لَمْ يَأْتِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّهُ ثَقِيلٌ! فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَنَا فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ حَضَرْتُ مَوْضِعًا يُعْتَابُ فِيهِ النَّاسُ. فَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
ومِمَّا أُنشِدوه في هذا:

وَسَمِعَكَ صُنْ عَن سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ

باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَهُ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِكِنِّي أَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى أَحْرَفٍ، فَمَنْ كَانَ مُوَفَّقًا؛ انزَجَرَ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَلَا يَنْزَجِرُ بِمُجَلَّدَاتٍ.

وعُمْدَةُ الْبَابِ: أَنْ يَعْرِضَ عَلَى نَفْسِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التُّصَوِّصِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ. ثُمَّ يُفَكِّرُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥]، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَى، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ وَبَابِ الْغَيْبَةِ^(١). وَيَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَهُمْ: اللَّهُ مَعِي، اللَّهُ نَاطِرٌ إِلَيَّ.

وعن الحسنِ البصريِّ رحمه الله؛ أن رجلاً قال له: إِنَّكَ تَغْتَابُنِي! فَقَالَ: مَا بَلَغَ قَدْرُكَ عِنْدِي أَنْ أَحْكَمَكَ فِي حَسَنَاتِي.

وروينا عن ابنِ المُباركِ رحمه الله؛ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُعْتَابًا أَحَدًا؛ لَأَعْتَبْتُ وَالِدِي؛ لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي.

باب بيان ما يباح من الغيبة

اعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، فَإِنَّهَا تُبَاحُ فِي أَحْوَالٍ لِلْمَصْلَحَةِ.

(١) فانظر ذلك في (ص ٥٨٩ و ٥٩٧).

والمُجَوِّزُ لِهَذَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمَكِّنُ الْوَصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ أَحَدُ سِتَّةِ
أسباب^(١):

● **الأوَّلُ: التَّظَلُّمُ:** فيجوزُ للمظلومِ أن يتظلمَ إلى السُّلْطَانِ والقاضي وغيرِهما
مِمَّنْ لَهُ وِلايَةٌ أو لَهُ قُدْرَةٌ على إنصافِهِ مِنْ ظالِمِهِ، فيذكرُ أن فلانًا ظلمَني وفعلَ بي كذا
وأخذَ لي كذا... ونحو ذلك.

● **الثَّانِي:** الاستِئْثَاءُ على تَغْيِيرِ المُنْكَرِ ورَدِّ العاصي إلى الصَّوابِ: فيقولُ لِمَنْ
يَرْجُو قُدْرَتَهُ على إزَالَةِ المُنْكَرِ: فلانُ يَعمَلُ كذا؛ فاجزُهُ عنهُ... ونحو ذلك، ويكونُ
مَقْصودُهُ التَّوَسُّلَ إلى إزَالَةِ المُنْكَرِ، فإنْ لَمْ يَقْصِدْ ذلكَ؛ كانَ حَرَامًا.

● **الثَّالِثُ:** الاستِئْثَاءُ: بأن يقولَ للمُفتي: ظلمَني أبي أو أخي أو فلانُ بكذا؛ فهل
لَهُ ذلكَ أم لا؟ وما طريقي في الخِلاصِ مِنْهُ وتَحْصِيلِ حَقِّي ودَفْعِ الظُّلْمِ عَنِّي... ونحو
ذلكَ؟ وكذلكَ قولُهُ: زَوَّجْتِي تَفْعَلُ معي كذا، أو زَوَّجِي يَفْعَلُ كذا... ونحو ذلك.
فهذا جائزٌ للحاجةِ، ولكنَّ الأَحْوَطَ أن يقولَ: ما تقولُ في رجلٍ كانَ مِنْ أمرِهِ كذا، أو في
زَوْجٍ أو زَوْجَةٍ تَفْعَلُ كذا... ونحو ذلك؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ به الغَرَضُ مِنْ غيرِ تَعْيِينِ، ومع
ذلكَ؛ فَالتَّعْيِينُ جائزٌ؛ لحدِيثِ هِنْدِ الذي سَنَدُكُرُهُ إن شاء اللهُ تَعَالَى، وقولِها: يا رسولَ
اللهِ! إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ... الحدِيثُ، ولم يَنْهَها رسولُ اللهِ ﷺ^(٢).

● **الرَّابِعُ:** تَحْذِيرُ المُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ ونَصِيحَتُهُمْ: وذلكَ مِنْ وجوهٍ:
منها: جَرْحُ المَجْرُوحِينَ مِنَ الرِّوَاةِ للحدِيثِ والشُّهُودِ، وذلكَ جائزٌ بإجماعِ
المُسْلِمِينَ، بل واجبٌ للحاجةِ.

ومنها: إذا اسْتَشَارَكَ إنسانٌ في مُصَاهَرَتِهِ أو مِشَارَكَتِهِ أو إيداعِهِ أو الإيداعِ عندهُ أو
معامَلَتِهِ بغيرِ ذلكَ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أن تَذْكَرَ لَهُ ما تَعَلَّمَهُ مِنْهُ على جِهَةِ النَّصِيحَةِ. فإنْ حَصَلَ
الغَرَضُ بِمَجْرَدِ قولِكَ: لا تَصْلُحْ لَكَ مُعامَلَتُهُ أو مُصَاهَرَتُهُ، أو: لا تَفْعَلْ هذا... أو

(١) وقد نظمها بعض أهل العلم بقوله:

القَذْحُ لَيْسَ بِعَيْنَةٍ فِي سِتَّةِ
وَمُجَاهِرٍ فَسَقًا وَمُسْتَقْتٍ وَمَنْ

(٢) سيأتي برقم (١٠٨١).

مُظَلَّمٍ وَمَعْرِفٍ وَمُحَذَّرٍ
طَلَبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

نحو ذلك؛ لم تُجزئهُ الزيادةُ بِذِكْرِ الْمَسَاوِي، وإن لم يَحْصُلِ الْغَرَضُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ بَعِينِهِ؛ فَادَّكَّرَهُ بِصَرِيحِهِ.

ومنها: إذا رأيتَ مَنْ يَشْتَرِي عَبْدًا مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ أو الزُّنَى أو الشُّرْبِ أو غيرها؛ فعليك أن تَبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي إن لم يكن عالِمًا به، ولا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ، بل كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ عَيْبًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي إذا لم يَعْلَمْهُ.

ومنها: إذا رأيتَ مُتَّفَقَهَا يَتَرَدَّدُ إلى مُبْتَدِعٍ أو فَاسِقٍ يأخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخِفْتَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُ بِذَلِكَ؛ فعليك نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ. وهذا مِمَّا يُعْلَطُ فِيهِ، وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، أو يُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ وَشَفَقَةٌ؛ فَلْيُتَفَطَّنْ لَذَلِكَ.

ومنها: أن يكونَ لَهُ ولايةٌ لا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا: إمَّا بِالْأَنْ يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وإمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أو مُغْفَلًا ونحو ذلك، فيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ ولايةٌ عامَّةٌ؛ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلِحُ، أو يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ ولا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الاستِقَامَةِ أو يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

● الخامسُ: أن يكونَ مُجَاهِرًا بِفَسْقِهِ أو بَدْعَتِهِ، كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ الْمَكْسِ وَجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلِّيِ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، فيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعِيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحُجُوزِهِ سَبَبٌ آخَرٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

● السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ: فإذا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصْمِ وَالْأَعْمَى وَالْأَحْوَلَ وَالْأَفْطَسَ... وغيرِهِمْ؛ جازَ تَعْرِيفُهُ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ التَّعْرِيفِ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ النَّقْصِ، ولو أمْكَنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ؛ كانَ أَوْلَى.

فهذه سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مِمَّا تُبَاحُ بِهَا الْغَيْبَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَمَنْ نَصَّ عَلَيْهَا هُكَذَا الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» وَآخَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَدَلَالِهَا ظَاهِرَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِ الْغَيْبَةِ بِهَا.

١٠٧٧ - روينا في صحيح البخاري ومسلم^(١): عن عائشة رضي الله عنها؛ أنّ رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال: «اأذنوا له، بئس أخو العشيرة»^(٢). احتج به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرّيب.

١٠٧٨ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً، فقال رجلٌ من الأنصار: والله؛ ما أراد مُحَمَّدٌ بهذا وجهَ اللهِ تعالى. فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فأخبرتهُ، فَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ وقال: «رَحِمَ اللهُ موسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ». وفي بعضِ رواياته: قال ابنُ مسعودٍ: فقلتُ: لا أرفعُ إليه بعدَ هذا حديثاً^(٣).

قلت: احتج به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه.

١٠٧٩ - وروينا في «صحيح البخاري»^(٤): عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفانِ من ديننا شيئاً». قال الليثُ بنُ سعدٍ أحدُ الرواة: كانا رجلينِ من المنافقين.

١٠٨٠ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه؛ قال: خَرَجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فأصابَ النَّاسَ فيه شِدَّةٌ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ أبي: لا تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رسولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ! وقال: لئن رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ؛ لِيُخْرِجَنَّ الأَعْرُضَ مِنْهَا الأَذْلَ! فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فأخبرتهُ بذلك، فأرسلَ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبي. . . . ودَكَرَ الحديثَ. وَأَنْزَلَ اللهُ تعالى تَصَدِيقَهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]^(٥).

١٠٨١ - وفي الصحيح حديثُ هِنْدِ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ وَقَوْلُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا

(١) (٧٨-الأدب، ٤٨- ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب، ١٠/٤٧١/٦٠٥٤)، مسلم (٤٥- البر، ٢٢- مداراة من يتقى فحشه، ٤/٢٠٠٢/٢٥٩١).

(٢) بئس أخو العشيرة؛ يعني: ساء هذا الرجل من رجال عشيرته.

(٣) تقدم هذا برقم (٩٩٤).

(٤) (٧٨-الأدب، ٥٩- ما يجوز من الظن، ١٠/٤٨٥/٦٠٦٧).

(٥) رواه: البخاري (٦٥- التفسير، ٦٣- المنافقين، ١- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، ٨/٦٤٤/٤٩٠٠)،

ومسلم (٥٠- المنافقين، ٤/٢١٤٠/٢٧٧٢).

سُفْيَانُ رَجُلٌ شَحِيحٌ... إِلَى آخِرِهِ^(١).

١٠٨٢ - وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(٢) وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «أُمَّا مُعَاوِيَةَ؛ فَصُعْلُوكُ، وَأُمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»^(٣).

باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما بردها أو إبطالها

اعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ مُسْلِمٍ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَزَجِرَ قَائِلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْكَلَامِ؛ زَجَرَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ؛ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.
فَإِنْ سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ؛ كَانَ الْأَعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ.

١٠٨٣ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ»: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فِي حَدِيثِ عُتْبَانَ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ

(١) رواه: البخاري (٣٤- البيوع، ٩٥- من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، ٤/٤٠٥/٢٢١١)، ومسلم (٣٠- الأفضية، ٤- قضية هند، ٣/١٣٣٨/١٧١٤).

(٢) عند مسلم (١٨- الطلاق، ٦- المطلقة ثلاثاً، ٢/١١١٤/١٤٨٠).

(٣) صعْلوك: فقير لا مال له. لا يضع العصا عن عاتقه: كناية عن كثرة ضربه للنساء.

(٤) (صحيح). رواه: أحمد (٤٥٠/٦)، والترمذي (٢٨- البر، ٢٠- الذب عن عرض المسلم، ٤/٣٢٧/١٩٣١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٣٥)؛ من طريق أبي بكر النهشلي، عن مرزوق أبي بكر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء... به.

وهذا سند فيه مشكلة: فإن كان مرزوق هذا هو أبا بكر التيمي؛ فمجهول لا يعرف إلا برواية النهشلي وحديثه هذا. وإن صح ظن العسقلاني - وهو قوي - من أنه أبو بكر المؤذن التيمي؛ فصدوق حسن الحديث. وعلى كل؛ فقد توبع، فرواه: أحمد (٤٤٩/٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٣٦)؛ من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء... به. وهذا ضعيف لاجتماع ليث وشهر فيه، لكن يعتبر به. ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٥٧) من طريق مسعر بن كدام، عن عون بن عبدالله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء... به. وهذا قوي، لولا أن الطريق إلى مسعر ضعيفة. ورواه: عبد بن حميد (٢٠٦- منتخب)، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٣٤)؛ من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن أبي الدرداء، عن أبيه... به. وهذا أيضاً صالح للاعتبار. ولا ريب أن هذه الطرق تعطي الحديث باجتماعها قوة، فهو حسن بها على أدنى الاحتمالات، بل هو فوق ذلك إن شاء الله، ولا سيما أن له شواهد، وقد حسنه الترمذي والمنذري والهيثمي وصححه الألباني.

على المشهور، وحكي ضمها - رضي الله عنه؛ في حديثه الطويل المشهور؛ قال: قام النبي ﷺ يُصَلِّي، فقالوا: أين مالك بن الدُخْشُم؟ فقال رجلٌ: ذلك مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ! فقال النبي ﷺ: «لا تَقُلْ ذلك! ألا تَرَاهُ قَدْ قال: لا إلهَ إلا اللهُ، يُريدُ بذلكَ وَجَهَ اللهِ؟»^(١).

١٠٨٥ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن الحسن البصري رحمه الله؛ أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: أي بني! إنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن شرَّ الرِّعاءِ الحُطْمَةُ»؛ فإياك أن تكونَ منهم. فقال له: اجلس؛ فإنما أنت من نخالة أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ! فقال: وهل كانت لهم نخالة؟! إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم^(٣).

١٠٨٦ - وروينا في صحيحيهما: عن كعب بن مالك رضي الله عنه، في حديثه الطويل، في قصة توبته؛ قال: قال النبي ﷺ وهو جالسٌ في القوم بنبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟». فقال رجلٌ من بني سلمة: يا رسول الله! حبسه برداه والنظر في عطفه! فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئس ما قلت! والله يا رسول الله؛ ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ^(٤).

قلت: «سلمة»؛ بكسر اللام. و«عطفاه»؛ جانباه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه.

١٠٨٧ - وروينا في «سنن أبي داود»: عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهما؛ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئٍ يخذلُ امرأً مسلماً في موضعٍ تُنتهكُ فيه حرمةٌ ويُنْتَقِصُ فيه من عِرضِهِ؛ إلا خذله اللهُ في موطنٍ يُحبُّ فيه نصرته. وما من امرئٍ ينصُرُ مسلماً في موضعٍ يُنتَقِصُ فيه من عِرضِهِ ويُنْتَهَكُ فيه من حرمة؛ إلا نصره اللهُ

(١) رواه: البخاري (٨- الصلاة، ٤٦- المساجد في البيوت، ١/٥١٩/٤٢٥)، ومسلم (٥- المساجد، ٤٧- الرخصة في التخلف عن الجماعة، ١/٤٥٥/٣٣).

(٢) (٣٣- الإمارة، ٥- فضيلة الإمام العادل، ٣/١٤٦١/١٨٣٠).

(٣) الرعاء: جمع راع. الحطمة: العنيف في سوق إبله وإيرادها وإصدارها، ضربه مثلاً لوالي السوء.

(٤) رواه: البخاري (٦٤- المغازي، ٧٩- حديث كعب بن مالك، ٨/١١٣/٤٤١٨)، ومسلم (٤٩-

التوبة، ٩- حديث كعب وصاحبه، ٤/٢١٢٠/٢٧٦٩).

في مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ»^(١).

١٠٨٨ — وروينا فيه: عن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ (أَرَاهُ قَالَ)؛ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ؛ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٢).

باب الغيبة بالقلب

اعْلَمْ أَنَّ سَوَاءَ الظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلُ القَوْلِ: فَكَمَا يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بِمَسَاوِيِ إِنْسَانٍ؛ يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ وَتُسِيءَ الظَّنَّ بِهِ.

قال الله تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

١٠٨٩ — وروينا في صحيحي البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٣).

(١) (ضعيف). رواه: أحمد (٣٠/٤)، والبخاري في «التاريخ» (٣٤٧/١)، وأبو داود (٣٥)-الأدب، ٣٦- من رد عن مسلم غيبة، ٢/٦٨٧/٤٨٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٩/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٣٢)؛ من طريق الليث بن سعد، ثنا يحيى بن سليم بن زيد، سمع إسماعيل بن بشير، سمعت جابر بن عبدالله وأبا طلحة الأنصاري... به.

وهذا سند ضعيف، فيه علل: فأولها: اختلافهم في الصحابي، فجاء في «الأوسط»: «سمعت جابر بن عبدالله وأبا أيوب الأنصاري!» وهذا وإن كان غير قاذح، ولكنه يشير إلى أن الحديث ليس بذاك المحفوظ. والثانية: جهالة إسماعيل بن بشير، لكن قارنه عند البخاري عبيدالله بن عبدالله بن عمر وعقبة (وقيل: عتبة) بن شداد. والثالثة: جهالة يحيى بن سليم، وهذه أقواها، وهي أس ضعف الحديث، وقد ضعفه الألباني.

(٢) (حسن). رواه: ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٦)، وأحمد (٤٤١/٣)، والبخاري في «التاريخ» (٣٧٧/١)، وأبو داود (٣٥)-الأدب، ٣٦- من رد عن مسلم غيبة، ٢/٦٨٧/٤٨٨٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٤٨)، والطبراني (٢٠/١٩٤/٤٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٣١)، والبغوي (٣٥٢٧)، والأصبهاني (٢٢٠٣)؛ من طريق يحيى بن أيوب، [عن عبدالله بن سليمان]، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، عن سهل بن معاذ الجهتي، عن أبيه... به.

وهذا سند ضعيف فيه علل: يحيى بن أيوب: صدوق ربما أخطأ. وعبدالله بن سليمان: صدوق يخطئ. وإسماعيل بن يحيى: مجهول. وسهل بن معاذ: اختلفوا فيه، وحديثه لا بأس به في الجملة. لكن: للشطر الأول منه شاهد حسن من حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد (٦/٤٦١)، وللشطر الثاني شاهد صحيح من حديث ابن عمر عند أبي داود (٣٥٩٧)؛ فهو حسن إن شاء الله بهما. وقد ضعفه الألباني في «صحيح الجامع»، ثم حسنه في «صحيح أبي داود». والله أعلم.

(٣) رواه: البخاري (٦٧)-النكاح، ٤٥- لا يخطب على خطبة أخيه، ٩/١٩٨/٥١٤٣)، ومسلم (٤٥)-البر، ١٠-تحريم ظلم المسلم، ٤/١٩٨٦/٢٥٦٣ و٢٥٦٤).

والأحاديثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ.

والمُرَادُ بِذَلِكَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَحُكْمُهُ عَلَى غَيْرِكَ بِالسُّوءِ، فَأَمَّا الْخَوَاطِرُ وَحَدِيثُ النَّفْسِ إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ؛ فَمَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي وَقُوعِهِ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْإِنْفِكَاحِ عَنْهُ.

١٠٩٠ - وهذا هو المرادُ بما ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ»^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِهِ الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ. قَالُوا: وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْخَاطِرُ غَيْبَةً أَوْ كُفْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَمَنْ خَطَرَ لَهُ الْكُفْرَ مُجَرَّدَ خَطَرَانِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِتَحْصِيلِهِ، ثُمَّ صَرَفَهُ فِي الْحَالِ؛ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠٩١ - وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَجِدُ أَحَدُنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(٢)... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ.

وَسَبَبُ الْعَفْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعَدُّرِ اجْتِنَابِهِ، وَإِنَّمَا الْمُمْكِنُ اجْتِنَابُ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا كَانَ الْإِسْتِمْرَارُ وَعَقْدُ الْقَلْبِ حَرَامًا.

وَمَهْمَا عَرَضَ لَكَ هَذَا الْخَاطِرُ بِالْغَيْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَاصِي؛ وَجَبَ عَلَيْكَ دَفْعُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَذِكْرِ التَّأْوِيلَاتِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»: إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ ظَنُّ السُّوءِ؛ فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ يُلْقِيهِ إِلَيْكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُكْذِبَهُ؛ فَإِنَّهُ أَفْسَقُ الْفَسَاقِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فَلَا يَجُوزُ تَصَدِيقُ إِبْلِيسَ. فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى فِسَادٍ وَاحْتِمَالِ خِلَافِهِ؛ لَمْ تَجُزْ إِسَاءَةُ الظَّنِّ. وَمِنْ عِلَلِ إِسَاءَةِ الظَّنِّ أَنْ يَتَغَيَّرَ قَلْبُكَ مَعَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، فَتَنَفَّرَ مِنْهُ وَتَسْتَقْبَلَهُ وَتَفْتَرَّ عَنْ مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَالْإِعْتِمَادِ بِسَيِّئَتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُقْرَبُ

(١) رواه: البخاري (٤٩- العتق، ٦- الخطأ والنسيان، ٥/١٦٠/٢٥٢٨)، ومسلم (١- الإيمان، ٥٨-

تجاوز الله عن حديث النفس، ١/١١٦/١٢٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه: مسلم (١- الإيمان، ٦٠- الوسوسة في الإيمان، ١/١١٩/١٣٢). ولم يتقدم قبل هذا.

إلى القلب بأذنى خيالٍ مساوئِ النَّاسِ، ويُلقِي إليه أَنَّ هذا مِنْ فِطْنَتِكَ وَذَكَائِكَ وَسُرْعَةِ تَبْهَيْكَ! وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ! وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ نَاطِقٌ بِغُرُورِ الشَّيْطَانِ وَظُلْمَتِهِ. وَإِنْ أَخْبَرَكَ عَدْلٌ بِذَلِكَ؛ فَلَا تُصَدِّقْهُ وَلَا تُكذِّبْهُ؛ لِثَلَا تَسِيءَ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمَا. وَمَهْمَا خَطَرَ لَكَ سُوءٌ فِي مُسْلِمٍ؛ فَزِدْ فِي مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْظُمُ الشَّيْطَانُ وَيَدْفَعُهُ عَنْكَ فَلَا يُلْقِي إِلَيْكَ مِثْلَهُ خَيْفَةً مِنْ اسْتِغَالِكَ بِالذُّعَاءِ لَهُ. وَمَهْمَا عَرَفْتَ هَفْوَةَ مُسْلِمٍ بِحُجَّةٍ لَا شَكَّ فِيهَا؛ فَانصَحْهُ فِي السِّرِّ وَلَا يَخْدَعَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَيَدْعُوكَ إِلَى اغْتِيَابِهِ. وَإِذَا وَعَظْتَهُ؛ فَلَا تَعْظِهِ وَأَنْتَ مَسْرُورٌ بِاطْلَاعِكَ عَلَى نَقْصِهِ، فَيَنْظُرَ إِلَيْكَ بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ وَتَنْظُرَ إِلَيْهِ بِالِاسْتِصْغَارِ! وَلَكِنْ اقْصِدْ تَخْلِيصَهُ مِنَ الإِثْمِ وَأَنْتَ حَزِينٌ كَمَا تَحْزَنُ عَلَى نَفْسِكَ إِذَا دَخَلَكَ نَقْصٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِدَلَالَةِ النَّقْصِ بِغَيْرِ وَعْظِكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ تَرْكِهِ بِوَعْظِكَ. هَذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ.

قلتُ: قد ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ خَاطِرٌ بِسُوءِ الظَّنِّ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً، فَإِنْ دَعَتْ؛ جَازَ الْفِكْرُ فِي نَقِصَتِهِ وَالتَّنْقِيبِ عَنْهَا، كَمَا فِي جَرِحِ الشُّهُودِ وَالرُّوَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ.

باب كفارة الغيبة والتوبة منها

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ اِزْتَكَبَ مَعْصِيَةً؛ لَزِمَهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا. وَالتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُشْتَرَطُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْحَالِ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا. وَالتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ يُشْتَرَطُ فِيهَا: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَرَابِعٌ، وَهُوَ: رَدُّ الظُّلَامَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ طَلْبُ عَفْوِهِ عَنْهَا وَالْإِبْرَاءَ مِنْهَا.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُعْتَابِ التَّوْبَةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ الْغِيْبَةَ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْلَالِهِ مِنْ اغْتِيَابِهِ. وَهَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ اغْتَبْتُكَ؛ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ مَا اغْتَابَهُ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ بَيَانُهُ، فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ مَالٍ مَجْهُولٍ. وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الْمَالِ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ

قد يَسْمَحُ بِالْعَفْوِ عَنْ غِيْبَةٍ دُونَ غِيْبَةٍ^(١). فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغِيْبَةِ مِيْثًا أَوْ غَائِبًا؛ فَقَدْ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُ الْبِرَاءَةِ مِنْهَا، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ الْاسْتِغْفَارَ لَهُ وَالِدُعَاءَ وَيُكْثَرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغِيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ، فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِخْبَابًا مُتَّكِدًا الْإِبْرَاءَ؛ لِئِخْلَاصِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَقْوَزُ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَفْوِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

١٠٩٢ - وَطَرِيقُهُ فِي تَطْيِيبِ نَفْسِهِ بِالْعَفْوِ أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ وَقَعَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَفْوَتْ ثَوَابَهُ وَخَلَاصَ أَخِي الْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ...﴾ [الأعراف: ١٩٩] الْآيَةَ... وَالآيَاتُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ كَثِيرَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢). وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ اسْتُرْضِيَ فَلَمْ يَرْضَ؛ فَهُوَ شَيْطَانٌ. وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُتَقَدِّمُونَ:

قِيلَ لِي: قَدْ أَسَاءَ إِلَيْكَ فُلَانٌ وَمَقَامُ الْفَتَى عَلَى الدُّلِّ عَارُ
قُلْتُ: قَدْ جَاءَنَا وَأَحْدَثَ عُذْرًا دِيَّةُ الذَّنْبِ عِنْدَنَا الْاِعْتِذَارُ
فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْغِيْبَةِ هُوَ الصَّوَابُ. وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ

(١) هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا حَمْدَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، فَأَحَدُهُمَا هَذَا، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْإِعْلَامَ بِمَا نَالَ مِنْ عَرْضِهِ وَقَدْ فَعِلَ، بَلْ يَكْفِي تَوْبَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَأَنْ يُذَكَّرَ الْمَغْتَابَ وَالْمَقْدُوفَ فِي مَوَاضِعَ غَيْبَتِهِ وَقَدْ فَعِلَ بِضِدِّ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ، فَيُثَنِّي عَلَيْهِ وَيُذَكِّرُ مُحَاسِنَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَدْعُو بِقَدْرِ مَا اغْتَابَهُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَقِيَاسُ الْغِيْبَةِ عَلَى الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَاعْتِبَارُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ اعْتِبَارٌ فَاسِدٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانظُرْ لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (١/٢٩٠-٢٩١).

(٢) رَوَاهُ: مُسْلِمٌ (٤٨-الذِّكْرُ، ١١-فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى التَّلَاوَةِ، ٤/٢٠٧٤/٢٦٩٩) عَنْ هِرِيرَةَ.

سعيد بن المسيب^(١) أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحَلُّ مَنْ ظَلَمَنِي! وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(٢): لَمْ أُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ فَأَحَلَّهَا لَهُ! لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْغَيْبَةَ عَلَيْهِ، وَمَا كُنْتُ لِأَحَلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا. فَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْمُبْرِيَّ لَا يُحَلُّ مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا يُسْقَطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَإِسْقَاطِ الْحُقُوقِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمُسْقِطِ. أَوْ يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ عَلَى أَنِّي لَا أُبِيحُ غَيْبَتِي أَبَدًا، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ: أَبَحْتُ عِرْضِي لِمَنْ اغْتَابَنِي؛ لَمْ يَصِرْ مُبَاحًا، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْبَتَهُ كَمَا يَحْرُمُ غَيْبَةَ غَيْرِهِ.

١٠٩٣ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي صَمْصَمٍ؟ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ قَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ»^(٣)؛ فَمَعْنَاهُ: لَا أَطْلُبُ مَظْلِمَتِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. وَهَذَا يَنْفَعُ فِي إِسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْإِبْرَاءِ، فَأَمَّا مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْرَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

باب في النميمة

قَدْ ذَكَرْنَا: تَحْرِيمَهَا، وَدَلِيلَهَا، وَمَا جَاءَ فِي الْوَعِيدِ عَلَيْهَا، وَذَكَرْنَا بَيَانَ حَقِيقَتِهَا، وَلَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ، وَنَزِيدُ الْآنَ فِي شَرْحِهِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّمِيْمَةُ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَنْ يَنْمُو قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: فَلَانْ يَقُولُ فِيكَ كَذَا! وَليستِ النَّمِيْمَةُ مَخْصُوصَةً بِذَلِكَ، بَلْ حَدُّهَا كَشَفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، سَوَاءٌ كَرِهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوِ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَوْ ثَالِثٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَشْفُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْكِتَابَةِ أَوِ الرَّمَزِ أَوِ الْإِيْمَاءِ أَوْ نَحْوِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَنْقُولُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوِ الْأَعْمَالِ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَيًّا أَوْ غَيْرَهُ. فَحَقِيقَةُ النَّمِيْمَةِ إِفْشَاءُ السَّرِّ وَهَتْكَ السَّرِّ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ. وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ كُلِّ مَا رَأَهُ مِنْ أَحْوَالِ

(١) الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين. ولد لستين مضتا من خلافة عمر، وتوفي سنة ٩٣هـ. ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٦٠/٥)، «أعلام النبلاء» (٢١٧/٤).

(٢) الإمام، شيخ الإسلام، مولى أنس بن مالك. ولد لستين بقينا من خلافة عمر، وتوفي سنة ١١٠هـ. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣٣١/٥)، «أعلام النبلاء» (٦٠٦/٤).

(٣) (منكر). تقدم برقم (٢٥٢).

النَّاسِ، إِلَّا مَا فِي حِكَايَتِهِ فَائِدَةٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفْعٌ مَعْصِيَةٍ. وَإِذَا رَأَهُ يُخْفِي مَالَ نَفْسِهِ فَذَكَرَهُ؛ فَهُوَ نَمِيمَةٌ.

قَالَ: وَكُلُّ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ، وَقِيلَ لَهُ: قَالَ فِيكَ فَلَانٌ كَذَا؛ لَزِمَهُ سِتَّةُ أُمُورٍ: الْأُولَى: أَلَّا يَصَدِّقَهُ؛ لِأَنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ، وَهُوَ مَرْدُودُ الْخَبْرِ. الثَّانِي: أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ ذَلِكَ وَيَنْصَحَهُ وَيُبَيِّنَ فِعْلَهُ. الثَّلَاثُ: أَنْ يُبْعِضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ بَعْضٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْبَعْضُ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ. الرَّابِعُ: أَلَّا يَظُنَّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ الشُّوَّءَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]. الْخَامِسُ: أَلَّا يَحْمِلَكَ مَا حُكِيَ لَكَ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالبَحْثِ عَنِ تَحْقِيقِ ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. السَّادِسُ: أَلَّا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَامُ عَنْهُ، فَلَا يَحْكِي نَمِيمَةً.

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِعَمْرٍ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بِشِيءٍ، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ: فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا؛ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هَآئِزِ مَسَآءٍ يَنْخِمْ﴾ [القلم: ١١]، وَإِنْ شِئْتَ؛ عَفَوْنَا عَنْكَ. قَالَ: الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا.

وَرَفَعَ إِنْسَانٌ رُقْعَةً إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ يَحْتَهُ فِيهَا عَلَى أَخْذِ مَالِ يَتِيمٍ، وَكَانَ مَالًا كَثِيرًا! فَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهَا: النَّمِيمَةُ قَبِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَاحِبَةً، وَالْمَيْتُ رَحِمَةُ اللَّهِ، وَالْيَتِيمُ جَبْرَةُ اللَّهِ، وَالْمَالُ ثَمَرَةُ اللَّهِ، وَالسَّاعِي لَعْنَةُ اللَّهِ.

باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاية الأمور

إذا لم تدع إليه ضرورة لخوف مفسدة ونحوها

١٠٩٤ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيَّ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»^(١).

(١) (ضعيف). رواه: أحمد (٣٩٦/١)، والبخاري في «التاريخ» (٣/٣٩٤)، وأبو داود (٣٥-

الأدب، ٢٨- رفع الحديث من المجلس، ٢/٦٨١/٤٨٦٠)، والتِّرْمِذِي (٥٠- المناقب، ٦٤- فضل أزواجه ﷺ، ٥/٧١٠/٣٨٩٧)، وأبو يعلى (٥٣٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٠٩-١١١١١)، =

باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] (١).

١٠٩٥ - وروينا في «صحيح مسلم» (٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كُفْرٌ: الطعن في النَّسَبِ، واليَّاحَةُ على الميِّتِ».

باب النهي عن الافتخار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْكَبُوا أُنْفُسَكُمْ هِيَ أَعْلَى مِنْ أُنْفُسِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] (٣).

١٠٩٦ - وروينا في «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» وغيرهما: عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» (٤).

باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

١٠٩٧ - روي في «كتاب الترمذي»: عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ؛ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ» (٥). قال

= والخطيب في «التاريخ» (١٠/١١)، والبغوي (٣٥٧١)؛ من طرق، عن إسرائيل، [عن السدي]، عن الوليد بن أبي هشام، عن زيد بن زائدة، عن ابن مسعود... به.

وقد اختلفوا على إسرائيل في هذا السند اختلافاً ليس بالقادح، وإنما علة الحديث هي الوليد بن أبي هشام وزيد بن زائدة، فهما مجهولان لا يعرفان. نعم؛ له شاهد عند البيهقي في «الشعب» (١١١١٢)، ولكنه معضل لا يعتبر به. والحديث ضعفه الترمذي والأزدي والمنذري والذهبي والألباني.

(١) ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾: لا تتبع الظنون والأوهام فتبني عليها أفكارك وأقوالك وأعمالك. ﴿كان عنه مسؤولاً﴾: سيسأل عن هذه الأمور كلها يوم القيامة.

(٢) (١- الإيمان، ٣٠- إطلاق اسم الكفر، ٦٧/٨٢/١).

(٣) يعني: لا تمدحوا أنفسكم وتمنوا بأعمالكم، فالله أعلم بالمتقين حق التقوى والمرائين...

(٤) رواه: مسلم (٥١- الجنة، ١٦- الصفات التي يعرف بها أهل الجنة والنار، ٢٨٦٥/٢١٩٩/٤).

وأبو داود (٣٥- الأدب، ٤٠- التواضع، ٢/٦٩٠/٤٨٩٥)، وغيرهما.

(٥) (ضعيف). رواه: الترمذي (٣٨- القيامة، ٥٤- باب، ٤/٦٦٢/٢٥٠٦)، وابن حبان في

«المجروحين» (٢/٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٢٧/٥٣) و «الأوسط» (٣٧٥١)، وأبو نعيم في

«الحلية» (٥/١٨٦)، والقضاعي في «الشهاب» (٩١٧-٩١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧٧٧)؛ من طريق =

الترمذي: حديث حسن.

باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩] (١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ...﴾ الآية [الحجرات: ١١] (٢).

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] (٣).

وأما الأحاديث الصحيحة في هذا الباب؛ فأكثر من أن تحصر، وإجماع الأمة منعقد على تحريم ذلك. والله أعلم.

١٠٩٨ - وروينا في «صحيح مسلم» (٤): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباعضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض» (٥)، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى هاهنا (ويشير إلى صدره، ثلاث مرات). بحسب امرئ

= حفص بن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن وائلة... به.

قال الترمذي: «حسن غريب، ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري»، وأقره المنذري. وقال الطبراني: «لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد». قلت: رجاله بين ثقة وصدوق، وإنما علته في سماع مكحول من وائلة، ففيه خلف، وقد أثبت سماعه منه جماعة من أهل العلم، وهو الأظهر عندي، ولكن صحة سماعه لا تقتضي صحة السند، فمكحول كثير الإرسال والتدليس، فمثله لا بد من تصريحه بالسماع، وهذا ما يفتقر إليه هذا السند. ولذلك قال ابن حبان: «لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ»، وقال أبو نعيم: «غريب»، وضعفه الألباني.

(١) ﴿يلمزون﴾: يطعنون ويؤذون بأقوالهم. ﴿المطوِّعين﴾: المتطوعين بالصدقة.

(٢) ﴿لا تلمزوا أنفسكم﴾: لا تطعنوا بإخوانكم؛ لأن الطاعن المؤذي لأخيه كأنما يطعن ويؤذي نفسه، أو لأن الطعن بالمرء يستجر رده وطعنه بالطاعن. ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾: لا تتداعوا بالألقاب السيئة وينادي أحدهم الآخر بها.

(٣) تقدمت معانيها في (ص ٥٩٨).

(٤) لم ينفرد به مسلم، بل رواه: البخاري (٦٧- النكاح، ٤٥- لا يخطب على خطبة أخيه، ١٩٨/٩).

(٥) مسلم (٤٥- البر، ١٠- تحريم ظلم المسلم، ١٩٨٦/٤ و ٢٥٦٣ و ٢٥٦٤).

(٥) في النسخ: «ولا يبع بعضكم على بعض!» والتصويب من نسخة الشرح.

مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١).

قلت: ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبره!

١٠٩٩ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه^(٣) مثقال ذرة من كبر». فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال. الكبر: بطن الحق، وغمط الناس».

قلت: «بطن الحق»: بفتح الباء والطاء المهملة، وهو دفعه وإبطاله. و«غمط»: بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وآخره طاء مهملة، ويروى: «غمص»؛ بالصاد المهملة، ومعناها واحد، وهو الاحتقار.

باب غلظ تحريم شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

١١٠٠ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي بكره نفيع بن الحارث رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»؛ ثلاثا. قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين». وكان متكئا فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(٤).

قلت: والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرته كفاية، والإجماع منعقد عليه.

(١) النجش: أن يزيد الرجل في ثمن سلعة وهو لا يريد شراءها وإنما ليؤذي أخاه الراغب في الشراء ويرفع عليه السعر. تدابروا: أدار كل منهم ظهره للآخر، كناية عن القطيعة.

(٢) (١- الإيمان، ٣٩- تحريم الكبر، ١/٩٣/٩١).

(٣) في أكثر النسخ: «من في قلبه»! والأولى ما أثبتته من بعضها لموافقته ما في الصحيح.

(٤) رواه: البخاري (٥٢- الشهادات، ١٠- ما قيل في شهادة الزور، ٥/٢٦١/٢٦٥٤)، ومسلم (١-

الإيمان، ٣٨- بيان الكبر، ١/٩١/٨٧).

باب النهي عن المن بالعطية ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِأَمْنٍ وَلَا أَدَايَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. قَالَ الْمَفْسَّرُونَ: أَي: لَا تُبْطِلُوا ثَوَابَهَا.

١١٠١ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٢).

باب النهي عن اللعن

١١٠٢ - وروينا في صحيح البخاريِّ ومسلم: عن ثابت بن الضحَّاك رضيَ اللهُ عنه - وكان من أصحابِ الشَّجَرَةِ -؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٣).

١١٠٣ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤): عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

١١٠٤ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٥) أيضًا: عن أبي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٠٥ - وروينا في «سنن» أبي داوودَ والترمذيِّ: عن سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ»^(٦). قَالَ

(١) (١- الإيمان، ٤٦- غلط تحريم الإساءة، ١٠٢/١٠٦).

(٢) المسبِل: الذي يتدلى ثوبه دون الكعبين. والإساءة كله حرامٌ ومنهي عنه، وأشدّه ما كان من باب الخيلاء والكبر، وكأنه هو المقصود هنا. والمتَّان: الذي إذا فعل خيراً مع أحد الناس ظلَّ يذكره له أو لغيره حتى يؤذيه ويحرجه.

(٣) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ٤٤- ما ينهى عن السباب، ١٠/٤٦٤/٦٠٤٧)، ومسلم (١-

الإيمان، ٤٧- غلط تحريم قتل النفس، ١٠٤/١١٠).

(٤) (٤٥- البر، ٢٤- النهي عن لعن الدواب، ٤/٢٠٠٥/٢٥٩٧).

(٥) (الموضع السابق، ٤/٢٠٠٦/٢٥٩٨).

(٦) (حسن). رواه: الطيالسي (٩١١)، وأحمد (١٥/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٠)،

وأبو داوود (٣٥- الأدب، ٤٥- اللعن، ٢/٩٦٥/٤٩٠٦)، والترمذي (٢٨- البر، ٤٨- اللعنة، ٤/٣٥٠/

١٩٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/٢٠٧/٦٨٥٨ و٦٨٥٩ و٦٩٤٨) و«الدعاء» (٢٠٧٥ و٢٠٧٦)، والحاكم =

الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٠٦ — وروينا في «كتاب الترمذي»: عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانَ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ»^(١). قال الترمذي: حديث حسن.

١١٠٧ — وروينا في «سنن أبي داود»: عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا؛ صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا؛ رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا؛ رَجَعَتْ إِلَى

= (٤٨/١)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٦٠ و٥١٦١)؛ من طريق الحسن، عن سمرة... به.

وهذا منقطع، لم يسمعه الحسن من سمرة، وبهذا أهله المنذري. لكن رواه الطبراني (٧/٢٤٩/٧٠١٣ و٧٠١٤) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة... به. وجعفر: لين الحديث. وخبيب: مجهول. وأبوه: لا بأس به في المتابعات. فالسند ضعيف. وله شاهد عند عبدالرزاق (١٩٥٣١)، والخرائطي في «المساوي» (٦٩)، والبخاري (٣٥٥٧)؛ بسند صحيح عن حميد بن هلال مرسلًا. فلا أقل من تحسين الحديث بطريقه وشاهده، وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» ثم أودعه في «ضعيف الأدب المفرد»! والأول أولى.

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٣٠٣٢٩)، وأحمد (٤٠٤/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (٢٨- البر، ٤٨- ما جاء في اللغة، ١٩٧٧/٣٥٠/٤)، وابن أبي الدنيا في «الاصمت» (٣٣٠)، وأبو يعلى (٥٣٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٧٤)، والحاكم (١٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٥/٤، ٥٨/٥)، والبيهقي (٢٤٣/١٠)، والبخاري (٣٥٥٥)؛ من طرق، عن محمد بن سابق، نا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود... به مرفوعًا.

قال الترمذي: «حسن غريب»، وأقره البخاري وابن القيم، وضعفه ابن القطان وابن المديني! وقال الدارقطني: «روي مرفوعًا وموقوفًا، والوقف أصح». قلت: قوله هذا لا يستلزم ضعف الرفع، فسند المرفوع على شرط الشيخين كما قال الحاكم، وفي محمد بن سابق كلام يسير، وقد احتجا به، فلا أقل من تحسين حديثه. ولا سيما أن الحديث قد جاء مرفوعًا من وجه آخر، فرواه: أحمد (٤١٦/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، وابن أبي الدنيا في «الاصمت» (٣٢١)، وأبو يعلى (٥٠٨٨ و٥٣٧٩)، وابن حبان (١٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٢٠٧/١٠٤٨٣) و«الدعاء» (٢٠٧٣)، والحاكم (١٢/١)، والبيهقي (١٩٣/١٠)؛ من طرق، عن أبي بكر بن عياش، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود... به. وصححه الحاكم على شرطهما، وسكت عنه الذهبي، وتعبه الألباني بأنه صحيح فقط. فالرفع صحيح غاية بمجموع هذين الطريقين، فكيف وله غيرهما؟!

قائلها»^(١).

١١٠٨ - وروينا في كتابي أبي داوود والترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ؛ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»^(٢).

١١٠٩ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما؛ قال: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

قُلْتُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِسْلَامِ حُصَيْنِ وَالِدِ عِمْرَانَ وَصُحْبَتِهِ، وَالصَّحِيحُ إِسْلَامُهُ وَصُحْبَتُهُ، فَلِهَذَا قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١١١٠ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤) أيضًا: عن أبي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:

(١) (حسن). رواه: أبو داوود (٣٥- الأدب، ٤٥- اللعن، ٢/٦٩٤/٤٩٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٦٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٣٥٧)؛ من طريق يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح، سمعت نمران، يذكر عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء... به. وهذا سند لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات، إلا نمران، وقد وثقه ابن حبان وروى عنه اثنان، فإن لم يكن حديثه حسنًا؛ فلا أقل من صلاحيته للشواهد. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند: أحمد (٤٠٨/١) و٤٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٦٣)؛ بسند جوده المنذري. والحديث حسن بهذا الشاهد إن لم يكن فوق ذلك، وقد قواه العسقلاني والألباني.

(٢) (صحيح). رواه: أبو داوود (الموضع السابق، ٢/٦٩٥/٤٩٠٨)، والترمذي (الموضع السابق، ١٩٧٨)، وابن حبان (٥٧٤٥)، والطبراني (١٢/١٢٤/١٢٧٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٣٥)؛ من طريق بشر بن عمر، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس... به.

وهذا سند صحيح، احتج الشيخان بجميع رجاله، فهو على شرطهما، لولا علة أشار إليها الترمذي بقوله: «لا نعلم أحدًا أسنده غير بشر بن عمر». قلت: والذي خالفه هو مسلم بن إبراهيم - وهو ثقة مأمون من رجال الشيخين -، فرواه عن أبان عن قتادة عن أبي العالية عن النبي ﷺ... فأرسله. رواه: أبو داوود (الموضع السابق)، والبيهقي (٥٢٣٦). وقد قدمت غير مرة أن الحكم في مثل هذا للوصول، ولذلك لم يلتفت المنذري لهذه العلة، بل قال متعقبًا كلام الترمذي السابق: «وبشر بن عمر هذا هو الزهراني، احتج به البخاري ومسلم»؛ يريد أن زيادته زيادة ثقة يتعين المصير إليها، وهو الحق، فالحديث صحيح، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والمنذري والألباني.

(٣) (٤٥- البر والصلة، ٢٤- النهي عن لعن الدواب، ٤/٢٠٠٤/٢٥٩٥).

(٤) (الموضع السابق، ٤/٢٠٠٥/٢٥٩٦).

بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ! اللَّهُمَّ! ائْتِنَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ (وفي رواية: لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)».

قلتُ: «حَلِّ»: بفتح الحاءِ المُهملةِ وإسكانِ اللامِ، وهي كَلِمَةٌ تُزَجَرُ بِهَا الْإِبِلُ.

● فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعيّنين والمعروفين: ثبت في

الأحاديث الصحيحة المشهورة:

١١١١ - أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ...»

الحديث^(١).

١١١٢ - وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا...» الحديث^(٢).

١١١٣ - وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ...»^(٣).

١١١٤ - وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ...»^(٤).

١١١٥ - وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ...»^(٥).

١١١٦ - وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ

اللله...»^(٦).

١١١٧ - وأنه قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا^(٧) حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٨).

(١) رواه: البخاري (٧٧- اللباس، ٨٣- وصل الشعر، ١٠/٣٧٤/٥٩٣٥ و٥٩٣٦)، ومسلم (٣٧-

اللباس، ٣٣- تحريم فعل الواصلة، ٣/١٦٧٦/٢١٢٢)؛ من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه: مسلم (٢٢- المساقاة، ١٩- لعن آكل الربا، ٣/١٢١٨/١٥٩٧) من حديث ابن مسعود.

(٣) رواه: البخاري (٣٤- البيوع، ٢٥- موكل الربا، ٤/٣١٤/٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة.

(٤) رواه: مسلم (٣٥- الأضاحي، ٨- تحريم الذبح لغير الله، ٣/١٥٦٧/١٩٧٨) من حديث علي.

(٥) رواه: البخاري (٨٦- الحدود، ٧- لعن السارق، ١٢/٨١/٦٧٨٣)، ومسلم (٢٩- الحدود، ١-

حد السرقة، ٣/١٣١٤/١٦٨٧)؛ من حديث أبي هريرة.

(٦) قطعة من حديث علي المتقدم قبل حديث.

(٧) في أكثر النسخ: «فيها» والأولى ما أثبتته من بعضها لموافقته ما في الصحيح.

(٨) رواه: البخاري (٢٩- المدينة، ١- حرم المدينة، ٤/٨١/١٨٧٠)، ومسلم (١٥- الحج، ٨٥-

فضل المدينة، ٢/٩٩٤/١٣٧٠)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

١١١٨ - وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! الْعَن رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١). وهذه ثلاث قبائل من العرب.

١١١٩ - وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعَوْهَا»^(٢).

١١٢٠ - وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣).

١١٢١ - وَأَنَّهُ لَعَنَ^(٤) الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٥).

وجميع هذه الألفاظ في صحيح البخاري ومسلم؛ بعضها فيهما، وبعضها في أحدهما، وإنما أشرت إليها ولم أذكر طرفها للاختصار.

١١٢٢ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٦): عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

١١٢٣ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَزْمُونَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٧).

● فصل: اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين. ويجوز لعن

(١) رواه: البخاري (٦٤- المغازي، ٢٨- غزوة الرجيع، ٧/٣٨٥/٤٠٨٨-٤٠٩٢)، ومسلم (٥- المساجد، ٥٤- استحباب القنوت، ١/٤٦٨/٦٧٧)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه: البخاري (٣٤- البيوع، ١٠٣- لا يذاب شحم الميتة، ٤/٤١٤/٢٢٢٣)، ومسلم (٢٢- المساقاة، ١٣- تحريم بيع الخمر والميتة، ٣/١٢٠٧/١٥٨٢)؛ من حديث ابن عباس عن عمر.

(٣) رواه: البخاري (٨- الصلاة، ٥٥- باب، ١/٥٣٢/٤٣٦)، ومسلم (٥- المساجد، ٣- النهي عن بناء المساجد على القبور، ١/٣٧٧/٥٣١)؛ من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) في بعض الأصول: «وأنه قال: لعن...! وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبتته.

(٥) رواه: البخاري (٧٧- اللباس، ٦١- المتشبهون بالنساء، ١٠/٣٣٢/٥٨٨٥ و٥٨٨٦) من حديث

ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) (٣٧- اللباس، ٢٩- النهي عن ضرب الحيوان، ٤/١٦٧٣/٢١١٨).

(٧) رواه: البخاري (٧٣- الذبائح، ٢٥- ما يكره من المثلة، ٩/٦٤٣/٥٥١٥)، ومسلم (٣٤-

الصيد، ١٢- النهي عن صبر البهائم، ٣/١٥٥٠/١٩٥٨).

أصحاب الأوصاف المذمومة، كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، ولعن الله الفاسقين، لعن الله المصورين... ونحو ذلك، كما تقدّم في الفصل السابق.

وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو آكل ربا؛ فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام، وأشار الغزالي إلى تحريمه، إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر، كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم. قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وما نذري ما يُختم به لهذا الفاسق أو الكافر. قال: وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعينهم؛ فيجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر^(١). قال: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر، حتى الدعاء على الظالم، كقول الإنسان: لا أصح الله جسمه، ولا سلمه الله... وما جرى مجراه، وكل ذلك مذموم، وكذلك لعن جميع الحيوانات والجماد، فكله مذموم.

● فصل: حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال: إذا لعن الإنسان ما لا يستحق اللعن؛ فليبادر بقوله: إلا أن يكون لا يستحق^(٢).

● فصل: ويجوز للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل مؤدب أن يقول لمن يُخطبه في ذلك الأمر: ويترك! أو: يا ضعيف الحال! أو: يا قليل النظر لنفسه! أو: يا ظالم نفسه... وما أشبه ذلك، بحيث لا يتجاوز إلى الكذب، ولا يكون فيه لفظ قذف صريحا كان أو كناية أو تعريضا، ولو كان صادقا في ذلك. وإنما يجوز ما قدمناه، ويكون الغرض منه التأديب والزجر، وليكون الكلام أوقع في النفس.

١١٢٤ — روي في صحيح البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي

(١) وخلاصة الأمر أن اللعن لأصحاب المعاصي غير المعيّنين جائز. وقد جاء لعن بعض المعيّنين من أصحاب المعاصي في السنة، كالكاسيات العاريات ورعل وذكوان... وغيرهم مما مر في الأحاديث السابقة، ولذلك ذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه، وحجتهم قوية. ومع ذلك؛ فلا ينبغي التوسع في هذا واعتياده؛ لشدة خطورته، وإفضائه غالبا إلى ما هو محرّم يقينا من لعن من لا يستحق، وحسبك ناهيا أن اللعن ليس من صفات الصّديقين كما تقدم قبل قليل، فالأولى تركه واستبداله بالدعاء بالصلاح والهداية. والله أعلم.

(٢) وهذا مخرج حسن جدًا يحتاج إليه أكثر الخلق اليوم.

ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً، فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة^(١). قال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال في الثالثة: «اركبها ويئك!»^(٢).

١١٢٥ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه؛ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، وهو يقسم قسماً؛ أتاه ذو الخويصرة، رجلاً من بني تميم، فقال: يا رسول الله! اعدل! فقال رسول الله ﷺ: «ويئك! ومن يعدل إذا لم اعدل؟!»^(٣).

١١٢٦ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤): عن عدي بن حاتم رضي الله عنه؛ أن رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله؛ فقد رشد، ومن يعصهما؛ فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت! قل: ومن يعص الله ورسوله».

١١٢٧ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٥) أيضاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن عبداً لحاطب رضي الله عنه جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله! ليدخلن حاطب النار! فقال رسول الله ﷺ: «كذبت! لا يدخلها؛ فإنه شهيد بدرًا والحديبية».

١١٢٨ - وروينا في صحيحَيْ البخاري ومسلم قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لابنه عبد الرحمن حين لم يجده عسى أضيافه: يا غنثراً! وقد تقدم بيان هذا الحديث في كتاب الأسماء^(٦).

١١٢٩ - وروينا في صحيحَيْهِمَا؛ أن جابراً صلى في ثوبٍ واحدٍ، وثيابه

(١) يريد أنها بدنة مما أهدي إلى الكعبة، والرجل كان يظن أنه لا يجوز ركوب الهدي إطلاقاً، ولذلك لم يسارع إلى الإذعان لأمر النبي ﷺ.

(٢) رواه: البخاري (٢٥- الحج، ١٠٣- ركوب البدن، ٣/٥٣٦/١٦٩٠)، ومسلم (١٥- الحج، ٦٥- جواز ركوب البدنة، ٢/٩٦٠/١٣٢٣).

(٣) رواه: البخاري (٦١- المناقب، ٢٥- علامات النبوة، ٦/٦١٧/٣٦١٠)، ومسلم (١٢- الزكاة، ٤٧- ذكر الخوارج، ٢/٦٤١/١٠٦٤).

(٤) (٧- الجمعة، ١٣- تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/٥٩٤/٨٧٠).

(٥) (٤٤- الصحابة، ٣٦- من فضائل أهل بدر، ٤/١٩٤٢/٢٤٩٥).

(٦) برقم (٨٨٦).

موضوعه عنده، فقيل له: فَعَلْتَ هَذَا؟! فَقَالَ: فَعَلْتُهُ لِيَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكُمْ (وفي رواية: لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ)^(١).

باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم

والسائل ونحوهم وإلانة القول لهم والتواضع معهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩-١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ...﴾ إلى

قوله تعالى: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا

تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

١١٣٠ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن عائذ بن عمرو - بالذال المعجمة -

الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا:

مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ

هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟! فَأتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ

أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ؛ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأتَاهُمْ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ!

أَغْضَبْتِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا.

قلتُ: قوله: «مَأْخَذَهَا»: بفتح الخاء؛ أي: لم تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْ عُنُقِهِ لِسَوْءِ

فِعَالِهِ.

باب في ألفاظ يكره استعمالها

● ١١٣١ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن سهل بن حنيف وعن

عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ

(١) رواه: البخاري (٨- الصلاة، ٣- عقد الإزار على القفا، ١/٤٦٧/٣٥٢)، ومسلم (٦-

المسافرين، ٢٦- الدعاء في صلاة الليل، ١/٥٣٢/٧٦٦).

(٢) (٤٤- الصحابة، ٤٢- فضائل سلمان وصهيب، ٤/١٩٤٧/٢٥٠٤).

لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي»^(١).

١١٣٢ - وروينا في «سُنن أبي داود» بإسنادٍ صحيح: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي»^(٢).

قَالَ العلماءُ: معنى «لَقِسْتُ» و«جَاشَتْ»: غَشَّتْ^(٣). قالوا: وَإِنَّمَا كَرِهَ «خَبِثْتُ» لَلْفِظِ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ. قَالَ الإمامُ أبو سليمان الخَطَّابِيُّ: «لَقِسْتُ» و«خَبِثْتُ» مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ «خَبِثْتُ»^(٤) لَلْفِظِ الْخُبْثِ وَبِشَاعَةِ الْاسْمِ مِنْهُ، وَعَلَّمَهُمُ الْأَدَبَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ مِنْهُ وَهُجْرَانِ الْقَبِيحِ. و«جَاشَتْ»: بِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ. و«لَقِسْتُ»: بِفَتْحِ اللَّامِ وَكسْرِ الْقَافِ.

● فصل: ١١٣٣ - روينا في صحيحَي البخاريِّ ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُونَ: الْكَرَمُ! إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٥). وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرَمَ؛ فَإِنَّ الْكَرَمَ الْمُسْلِمَ». وفي روايةٍ له: «فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١١٣٤ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٦): عن وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرَمُ! وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبَ وَالْحَبَلَةَ».

(١) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ١٠٠- لا يقل: خبثت نفسي، ١٠/٥٦٣/٦١٧٩ و٦١٨٠)، ومسلم (٤٠- الأدب، ٤- كراهة قول: خبثت نفسي، ٤/١٧٦٥/٢٢٥٠ و٢٢٥١)؛ من حديث أم المؤمنين عائشة وسهل بن حنيف رضي الله عنهما على الترتيب.

(٢) (صحيح). رواه: أبو داود (٣٥- الأدب، لا يقال: خبثت نفسي، ٢/٧١٣/٤٩٧٩)؛ ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا حمادًا، وهو ابن سلمة، فمن رجال مسلم وحده، فالسند على شرطه. بل قد أخرجه فعلاً، لكن باللفظ المتقدم قبله.

(٣) وجميع هذه الألفاظ تشير إلى أمر واحد، وهو اضطراب الجهاز الهضمي الذي يسبق القيء.

(٤) في جميع الأصول: «خبثت!» والأولى ما أثبتته.

(٥) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ١٠١- لا تسبوا الدهر، ١٠/٥٦٤/٦١٨٢ و٦١٨٣)، ومسلم (٤٠- الأدب، ٢- كراهة تسمية العنب كرمًا، ٤/١٧٦٣/٢٢٤٧).

(٦) (الموضع السابق، ٤/١٧٦٤/٢٢٤٨).

قلتُ: «الحَبَلَة»: بفتح الحاءِ والباءِ، ويُقالُ أيضًا بِإِسْكَانِ الباءِ، قاله الجَوْهَرِيُّ وغيرُهُ. والمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرَمًا، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُسَمِّيهِ كَرَمًا، وَبَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ^(١) تُسَمِّيهِ كَذَلِكَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

قال الإمام الخَطَّابِيُّ وغيرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُمْ حُسْنُ اسْمِهَا إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ ثَمَرِهَا، فَسَلَبَهَا هَذَا الْاسْمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● فصل: ١١٣٥ - روي في «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

قلتُ: روي «أهْلَكُهُمْ» بِرَفْعِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا، وَالْمَشْهُورُ الرَّفْعُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ رَوَيْنَاهَا فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» فِي تَرْجُمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ».

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: لَا أُدْرِي هُوَ بِالنَّصْبِ أَمْ بِالرَّفْعِ؟ قَالَ الْحَمِيدِيُّ: وَالْأَشْهُرُ الرَّفْعُ؛ أَي: أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا. قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِمُ وَالِاخْتِقَارِ لَهُمْ وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي سِرَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ. هَكَذَا كَانَ بَعْضُ عِلْمَانِنَا يَقُولُ. هَذَا كَلَامُ الْحَمِيدِيِّ.

وقال الخطَّابِيُّ: معناه: لا يزال الرَّجُلُ يَعِيبُ النَّاسَ وَيَذْكُرُ مَسَاوِيَهُمْ وَيَقُولُ: فَسَدَ النَّاسُ وَهَلَكُوا... وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ؛ أَي: أَسْوَأُ حَالًا فِيمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي عَيْبِهِمُ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَرَبِّمَا أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعُجْبِ بِنَفْسِهِ وَرُؤْيَتِهِ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فِيهِلِكُ. هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «مَعَالِمُ السُّنَنِ».

١١٣٦ - وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،

(١) واليوم أيضًا! بل أكثرهم يسمونها «الكرم» و«الكروم» و«الكرمة»! بل هي كذلك في المناهج المدرسية! فإلى الله وحده المشتكى.

(٢) (٤٥- البر، ٤١- النهي من قول: هلك الناس، ٤/٢٠٢٤/٢٦٢٣).

(٣) (٣٥- الأدب، ٨٦- لا يقال: خبثت نفسي، ٢/٧١٤/٤٩٨٣). والحديث رواه مالك في «الموطأ»

(٢/٩٨٤)، لكن ليس فيه تفسير مالك رحمه الله لمعناه.

عن مالك، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(١)، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ (قَالَ: يَعْنِي: مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ)؛ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ؛ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ.

قلتُ: فهذا تَفْسِيرٌ بِإِسْنَادٍ فِي نَهَايَةِ مِنَ الصَّحَّةِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَأَوْجَزُهُ^[ه]، وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● فصل: ١١٣٧ - روي في «سنن أبي داود» بالإسناد الصحيح: عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء فلان»^(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى الْأَدَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ «الواو» لِلْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ، وَ«ثم» لِلْعَطْفِ مَعَ التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي، فَأَرَشَدَهُمْ ﷺ إِلَى تَقْدِيمِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشِيئَةِ مَنْ سِوَاهُ.

وَجَاءَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ.

قالوا: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانٌ؛ لَفَعَلْتُ كَذَا، وَلَا تَقُلْ: لَوْلَا اللَّهُ وَفَلَانٌ.

● فصل: وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا.

(١) فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ: «سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ» وَلَا أَعْلَمُ لِأَبِي صَالِحٍ وَلَدًا اسْمُهُ سَهْلٌ! وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الموطأ» وَ«السنن».

(٢) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٦٦٨١ و٢٩٥٦٣)، وأحمد (٣٨٤/٥ و٣٩٤ و٣٩٨)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ٨٦- لا يقال: حيث نفسي، ١/٧١٣/٤٩٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٩١)، والطحاوي في «المشكل» (٢٣٦)، وابن السنن (٦٦٦)، والبيهقي (٢١٦/٣)؛ من طرق، عن شعبة، عن منصور، سمعت عبد الله بن يسار، عن حذيفة... به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا ابن يسار، وهو ثقة، وقد اختلفوا عليه فيه بما لا يقدر. وعلى كل؛ فهو لم ينفرد به، بل توبع، فرواه: أحمد (٣٩٣/٥)، وابن ماجه (١١-الكفارات، ١٣-النهى أن يقال ما شاء الله وشئت، ١/٢١١٨/٦٨٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٠)؛ من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة... به. وهؤلاء ثقات رجال الشيخين. وختامًا؛ فكلتا طريقي الحديث صحيحة، والحديث صحيح غاية بمجموعهما، وقد صححه النووي والألباني.

فإن قاله مُعْتَقِدًا أَنَّ الكَوَکَبَ هو الفاعِلُ؛ فهو كُفْرٌ، وإن قاله مُعْتَقِدًا أَنَّ اللهَ تَعَالَى هو الفاعِلُ وَأَنَّ التَّوَةَ المَذکورَ عَلامَةٌ لِتُزُولِ المَطَرِ؛ لم یَکْفُرْ، وَلِکِنَّهُ ارْتَکَبَ مَکْرُوهًُا؛ لَتَلْفُظِهِ بِهَذَا اللفظِ الذی کانتِ الجاهِلِیَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ، مع أَنَّهُ مُشْتَرِکٌ بَینَ إِرَادَةِ الکُفْرِ وَغَیْرِهِ. وقد قَدَّمْنَا الحَدِیثَ الصَّحِیحَ المُتَعَلِّقَ بِهَذَا الفِصْلِ فی بابِ ما یَقُولُ عِنْدَ نَزُولِ المَطَرِ^(١).

● فصل: یَحْرُمُ أَنْ یَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ کَذَا؛ فَأَنَا یَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنْ الإِسْلامِ... ونحو ذلك.

فإن قاله وأرادَ حَقِيقَةَ تَعْلِيقِ خُرُوجِهِ عَنِ الإِسْلامِ بِذَلِكَ؛ صارَ کافِرًا فی الحَالِ، وَجَرَتْ عَلَیْهِ أَحْکامُ المُرتَدِّینَ، وإن لم یُرِدْ ذَلِكَ؛ لم یَکْفُرْ، لَکِنِ ارْتَکَبَ مُحَرَّمًَا، فِیَجِبُ عَلَیْهِ التَّوْبَةُ، وَهِيَ أَنْ: یُفْلَعِ فی الحَالِ عَنِ مَعْصِیَتِهِ، وَیَنْدَمَ عَلَی ما فَعَلَ، وَیَعْزِمَ عَلَی الأَبَدِ عَوْدَ إلیهِ أَبَدًا، وَیَسْتَغْفِرَ اللهُ تَعَالَى، وَیَقُولَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ.

● فصل: یَحْرُمُ عَلَیْهِ تَحْرِیمًا مُعْلَطًا أَنْ یَقُولَ لِمُسْلِمٍ: یا کافِرُ!

١١٣٨ - روينا في صحيح البخاري ومسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يا كافرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا: فَإِنْ كانَ كَمَا قالَ، وَإِلاَّ؛ رَجَعَتْ عَلَیْهِ»^(٢).

١١٣٩ - وروينا في صحيحيهما: عن أبي ذر رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ یَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْکُفْرِ، أَوْ قالَ: عَدُوَّ اللهِ! وَلَیْسَ کَذَلِكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَیْهِ»^(٣).

هَذَا لَفْظُ رِوایَةِ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ البُخاریِّ بِمَعْنَاهُ. وَمَعْنَى «حَارَ»: رَجَعَ.

● فصل: لو دَعَا مُسْلِمٌ عَلَی مُسْلِمٍ فَقَالَ: اللهُمَّ! اسْلُبْهُ الإِیمانَ؛ عَصَى بِذَلِكَ.

وَهَلْ یَکْفُرُ الدَّاعِي بِمُجَرَّدِ هَذَا الدُّعَاءِ؟ فِیهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، حَكَاهُمَا القاضِي

(١) فانظره هناك برقم (٥٧٢).

(٢) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ٧٣- من أکفر أخاه، ١٠/٥١٤/٦١٠٤)، ومسلم (١- الإیمان،

٢٦- حال إیمان من قال لأخيه: يا كافر، ١/٧٩/٦٠).

(٣) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ٤٤- ما ينهى عن السباب، ١٠/٤٦٤/٦٠٤٥)، ومسلم (١-

الإیمان، ٢٧- حال إیمان من رغب عن أبيه، ١/٧٩/٦١).

حسينٌ من أئمة أصحابنا في الفتاوى: أصحُّهما: لا يكفر. وقد يُحتجُّ لهذا بقولِ الله تعالى إخباراً عن موسى ﷺ: ﴿ رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّدَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا . . . ﴾ الآية [يونس: ٨٨]، وفي هذا الاستدلالِ نظراً، وإن قلنا: إن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا .

● فصل: لو أكره الكفار مسلماً على كلمة الكفر، فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان؛ لم يكفر بنص القرآن وإجماع المسلمين.

وهل الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا:

الصحيح: أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر، ودلائله من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة.

والثاني: الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل.

والثالث: إن كان في بقائه مصلحة للمسلمين، بأن كان يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع؛ فالأفضل أن يتكلم بها، وإن لم يكن كذلك؛ فالصبر على القتل أفضل.

والرابع: إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم؛ فالأفضل الصبر؛ لئلا يغير به العوام.

والخامس: أنه يجب عليه التكلم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وهذا الوجه ضعيف جداً.

● فصل: لو أكره المسلم كافرًا على الإسلام، فنطق بالشهادتين: فإن كان الكافر حربياً^(١)؛ صح إسلامه؛ لأنه إكراهٌ بحق. وإن كان ذمياً؛ لم يصبر مسلماً؛ لأننا التزمنا الكف عنه، فأكراهه بغير حق، وفيه قولٌ ضعيفٌ أنه يصبر مسلماً؛ لأنه أمره بالحق.

● فصل: إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه: فإن كان على سبيل الحكاية، بأن قال: سمعتُ زيداً يقول: لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رسولُ الله؛ لم يُحكَمْ بإسلامه. وإن نطقَ بهما بعد استدعاء مسلم، بأن قال له مسلم: قل: لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رسولُ الله، فقالهما؛ صار مسلماً. وإن قالهما ابتداءً لا حكايةً ولا باستدعاء؛ فالمذهب الصحيح

(١) الكافر الحربي: هو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد.

المشهورُ الذي عليه جمهورُ أصحابنا أنه يصيرُ مسلماً، وقيل: لا يصيرُ؛ لا حتمالِ الحكاية^(١).

● فصل: ينبغي أن لا يُقالَ للقائمِ بأمرِ المسلمين: خليفةُ الله، بل يُقالُ: الخليفةُ، وخليفةُ رسولِ الله ﷺ، وأميرُ المؤمنين.

روينا في «شرح السنّة» للإمام أبي مُحَمَّد البَغَوِيِّ رضيَ اللهُ عنه؛ قالَ رحمه اللهُ: لا بأسَ أن يُسمَى القائمُ بأمرِ المسلمين أميرَ المؤمنين والخليفة، وإن كان مُخالفاً لسيرةِ أئمةِ العدلِ^(٢)؛ لقيامِهِ بأمرِ المؤمنين وسَمْعِ المؤمنين له. قالَ: وَيُسَمَّى خليفةً؛ لأنَّهُ خَلَفَ الماضيَ قَبْلَهُ وَقَامَ مَقَامَهُ. قالَ: ولا يُسَمَّى أحدُ خليفةَ اللهِ تعالى بعدَ آدمَ وداوودَ عليهما الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقالَ تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]^(٣).

وعن ابنِ أبي مُليكة: أن رجلاً قالَ لأبي بكرِ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه: يا خليفةَ الله! فقالَ: أنا خليفةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وأنا راضٍ بذلك^(٤).

وقالَ رجلٌ لعمر بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنه: يا خليفةَ اللهِ! فقالَ: وَيَلَكَ! لقد تَنَاوَلْتَ تَنَاوُلًا بَعِيدًا! إِنَّ أُمَّي سَمَّيْتَنِي عُمَرَ، فلو دَعَوْتَنِي بهذا الاسمِ؛ قَبِلْتُ. ثُمَّ كَبِرْتُ، فَكُنَيْتُ أَبَا حَفْصٍ، فلو دَعَوْتَنِي بِهِ؛ قَبِلْتُ. ثُمَّ وَلَيْتُمُونِي أُمُورَكُمْ، فَسَمَّيْتُمُونِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فلو دَعَوْتَنِي بِذَلِكَ؛ كَفَاكَ.

(١) نطق الكفار بالشهادتين له أبواب كثيرة جداً، ولا يخرج من الكفر ويدخل في الإسلام إلا من نطق بالشهادتين بنية الإسلام.

(٢) يعني: تخالف سيرته وسياسته سيرة الأئمة والخلفاء العادلين وسياستهم.

(٣) قلت: كذا قالَ رحمة الله عليه! والله عز وجل لم يطلق لفظ «خليفة الله» على آدم ولا على

داوود عليهما السلام، وإنما أطلق عليهما لفظ «خليفة» مجرداً من الإضافة.

والحق أنه لا ينبغي أن يطلق لفظ «خليفة الله» على أحد إطلاقاً، فالخليفة هو الذي يحل محل الميت أو ينوب عن الغائب، والله عز وجل حي قيوم قدير عليم لا يخفى عليه من أمر عباده خافية، فكيف يليق أن يكون عباده العجزة الضعفاء خلفاء له؟! بل هو سبحانه وتعالى الذي يخلفهم في غيبتهم ويرثهم بعد موتهم، كما قال ﷺ: «اللهم! أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال»، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِنَّا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠].

(٤) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٢٥١-إصابة).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَقْصَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيُّ الْبَصْرِيُّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ فِي كِتَابِهِ «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ»: أَنَّ الْإِمَامَ سُمِّيَ خَلِيفَةً لِأَنَّهُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ. قَالَ: فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْخَلِيفَةُ؛ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيَجُوزُ: خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ قَوْلِنَا: خَلِيفَةُ اللَّهِ؛ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِقِيَامِهِ بِحُقُوقِهِ فِي خَلْقِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكَ خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]. وَامْتَنَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ، وَنَسَبُوا قَائِلَهُ إِلَى الْفُجُورِ^(١). هَذَا كَلَامُ الْمَاوَرَدِيِّ.

قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ فِي مُسَيِّمَةِ؛ فَخَطَأٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكُتِبَتْهُمْ مُتَّظَاهِرَةً عَلَى نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «الْإِسْتِيعَابُ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» بَيَانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا، وَبَيَانَ سَبَبِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● فصل: يَحْرُمُ تَحْرِيمًا غَلِيظًا أَنْ يَقُولَ لِلْسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ: شَاهَانِ شَاهٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمَلُوكِ، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١١٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ أُخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ». وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ، وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَلِكُ الْأَمْلاكِ مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ^(٢).

● فصل في لفظ السَّيِّدِ: اعْلَمْ أَنَّ السَّيِّدَ: يُطْلَقُ عَلَى الَّذِي يَقُوقُ قَوْمَهُ وَيَرْتَفِعُ قَدْرُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُطْلَقُ عَلَى الزَّعِيمِ وَالْفَاضِلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَلِيمِ الَّذِي لَا يَسْتَفْزُهُ غَضَبُهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَرِيمِ، وَعَلَى الْمَالِكِ، وَعَلَى الزَّوْجِ...

* وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِإِطْلَاقِ سَيِّدٍ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ:

(١) وهو الحق كما قدمت قبل قليل.

(٢) تقدم بطوله وتخريجه برقم (٨٨٤).

١١٤١ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(١): عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَاعْلَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١١٤٢ - وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ (أَوْ: خَيْرِكُمْ)»^(٢). كَذَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ»، وَفِي بَعْضِهَا: «سَيِّدِكُمْ»؛ بِغَيْرِ شَكٍّ.

١١٤٣ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟... الْحَدِيثُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا إلى ما يقول سَيِّدِكُمْ!». * وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ:

١١٤٤ - فَمَا رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا؛ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

قُلْتُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ: فَلَانٌ سَيِّدٌ، وَبِأَبِي سَيِّدِي... وَشَبَهَ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ الْمُسَوِّدُ فَاضِلًا خَيْرًا: إِمَّا بِعِلْمٍ، وَإِمَّا بِصَلَاحٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ مَتَّهَمًا فِي دِينِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: سَيِّدٌ.

(١) (٥٣-الصلح، ٩-قول النبي ﷺ للحسن، ٢٧٠٤/٣٠٦/٥).

(٢) رواه: البخاري (٥٦-الجهاد، ١٦٨-إذا نزل العدو على حكم رجل، ٦/١٦٥/٣٠٤٣)، ومسلم

(٣٢-الجهاد، ٣٣-جواز قتال من نقض العهد، ٣/١٣٨٨/١٧٦٨).

(٣) (١٩-اللعان، ٢/١١٣٥/١٤٩٨).

(٤) (صحيح). رواه: أحمد (٣٤٦/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأبو داود (٣٥-٣٥)

الأدب، ٧٥-لا يقول المملوك: ربِّي، ٢/٧١٣/٤٩٧٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٤٥)، وابن السني

(٣٩١)، والحاكم (٣١١/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٨٨٣)، والخطيب في «التاريخ» (٥/٤٥٤)؛ من

طريق عقبة بن عبد الله الأصم وقتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة... به.

وصححه الحاكم، وتعبه الذهبي بقوله: «عقبة ضعيف». قلت: لكن تابعه قتادة عند غير الحاكم كما

ترى. ولذلك صحح المنذري إسناد أبي داود والنسائي، وأقره الألباني وزاد: «على شرط الشيخين».

وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في «معالم السنن» في الجمع بينهما نحو ذلك .

● فصل : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ : رَبِّي ، بَلْ يَقُولُ : سَيِّدِي ، وَإِنْ شَاءَ ؛ قَالَ : مَوْلَاي .

وَيُكْرَهُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ : عَبْدِي وَأُمَّتِي ، وَلَكِنْ يَقُولُ فَتَايَ وَفَتَاتِي أَوْ غُلَامِي .

١١٤٥ - روينا في صحيح البخاري ومسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ؛ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمِ رَبِّكَ ، وَصَيِّ رَبِّكَ ، اسْقِ رَبِّكَ ! وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَاي . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أُمَّتِي ! وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي » (١) .

وفي رواية لمسلم : « وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَاي » .

وفي رواية له : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، فَكُلُّكُمْ عَبِيدٌ . وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي » .

وفي رواية له : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأُمَّتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي » .

١١٤٦-١١٤٨ - قلت : قَالَ الْعُلَمَاءُ : لَا يُطْلَقُ الرَّبُّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً ، فَأَمَّا مَعَ الْإِضَافَةِ ؛ فَيُقَالُ : رَبُّ الْمَالِ ، وَرَبُّ الدَّارِ . . . وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ : « دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » (٢) ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : « حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ » (٣) ، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ : رَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ (٤) . . . وَنظَائِرُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ . وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ذَلِكَ ؛ فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ .

(١) رواه : البخاري (٤٩-٤٧-١٧-كراهية التطاول على الرقيق، ٥/١٧٧/٢٥٥٢)، ومسلم (٤٠-الألفاظ، ٣-حكم لفظة العبد والأمة، ٤/١٧٦٤/٢٢٤٩) .

(٢) رواه : البخاري (٣-العلم، ٢٨-الغضب في الموعظة، ١/١٨٦/٩١)، ومسلم (٣١-اللقطة، ٣/١٣٤٦/١٧٢٢)؛ من حديث زيد بن خالد الجهني .

(٣) رواه : البخاري (٢٤-الزكاة، ٩-الصدقة قبل الرد، ٣/٢٨١/١٤١٢)، ومسلم (١٢-الزكاة، ١٨-الترغيب في الصدقة، ٢/٧٠١/١٥٧)؛ من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه : البخاري (٥٦-الجهاد، ١٨٠-إذا أسلم قوم في دار حرب، ٦/١٧٥/٣٠٥٩) .

قال العلماء: وإنما كُرِهَ للمملوك أن يقولَ لمالكِهِ: رَبِّي؛ لأنَّ في لفظِهِ مشاركةً لله تعالى في الربوبيةِ. وأمَّا حديثُ: «حتَّى يلقاها ربُّها»، وربُّ الصُّرَيْمَةِ . . . وما في معناهُما؛ فإنَّما اسْتُعْمِلَ لأنَّها غيرُ مُكَلَّفَةٍ، فهي كالذَّارِ والمالِ، ولا شكَّ أنَّه لا كراهةَ في قولِ رَبِّ الذَّارِ وَرَبِّ المالِ. وأمَّا قولُ يوسُفَ ﷺ: ﴿أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]؛ فعنهُ جوابانِ: أحدهُما: أنَّه خاطبَهُ بما يَعْرِفُهُ، وجازَ هذا الاستِعمالُ للضَّرورةِ، كما قالَ موسى ﷺ للسَّامِرِيِّ: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَيَّ إِلَهَكَ﴾ [طه: ٩٧]؛ أي: الذي: اتَّخَذَتْهُ إِلَهًا. والجوابُ الثَّاني: أنَّ هذا شَرعٌ مَنْ قَبَلْنَا، وشَرعٌ مَنْ قَبَلْنَا لا يَكُونُ شَرعًا لَنَا إذا وَرَدَ شَرعُنَا بِخِلَافِهِ، وهذا لا خِلافَ فيه، وإنَّما اِخْتَلَفَ أَصْحابُ الأُصولِ في شَرعٍ مَنْ قَبَلْنَا إذا لَمْ يَرِدْ شَرعُنَا بِمُوافِقَتِهِ ولا مُخالِفَتِهِ، هل يَكُونُ شَرعًا لَنَا أم لا؟

● فصل: قال الإمام أبو جعفر النخاس في كتابه «صناعة الكتاب»: أمَّا «المولى»؛ فلا نَعْلَمُ اِخْتِلافًا بينَ العلماءِ أنَّه لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أن يقولَ لأَحَدٍ مِنَ المَخْلوقينَ: مولاي^(١)!

قلتُ: وقد تقدَّم في الفصلِ السَّابِقِ جوازُ إطلاقِ مولاي، ولا مخالفةَ بينَهُ وبينَ هذا؛ فإنَّ النَّحَّاسَ تكلَّم في «المولى» بالألفِ واللامِ^(٢). وكذا قال النَّحَّاسُ: يُقالُ سيِّدٌ لغيرِ الفاسِقِ، ولا يُقالُ السيِّدُ بالألفِ واللامِ لغيرِ الله تعالى.

والأظهرُ أنَّه لا بأسَ بقوله المولى والسيِّدُ بالألفِ واللامِ بشرطِهِ السابقِ.

● فصل في النهي عن سبِّ الرِّيحِ: وقد تقدَّم الحديثانِ في النهي عن سبِّها وبيانهما في بابِ ما يقولُ إذا هاجتِ الرِّيحُ^(٣).

● فصل يكره سبُّ الحمى: ١١٤٩ - روي في «صحيح مسلم»^(٤): عن جابر

(١) وهذه دعوى عريضة، وحسبك فيها أنها مخالفة لنص حديث الصحيحين المتقدم برقم (١١٤٦).
 (٢) بل فيه كل المخالفة، وهو لم يتكلم في «المولى» بالألف واللام، وإنما تكلم في اللفظة عموماً وعلى جميع أحوالها، كما هو ظاهرٌ بين من آخر كلامه، اللهم إلا أن يكون هناك خطأ في النقل من النووي أو تحريف ممن تلاه. وحتى لو كان الكلام في «المولى» بالألف واللام؛ فلا يصح، ولا دليل عليه.
 (٣) فانظرهما برقم (٥٥٦ و٥٥٨).
 (٤) (٤٥- البر، ١٤- ثواب المؤمن فيما يصيبه، ٤/١٩٩٣/٢٥٧٥).

رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ (أُو: أُمُّ الْمُسَيَّبِ)، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ (أُو: يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ) تُزْفِرِينَ؟». قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: «لَا تُسَبِّي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُدْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُدْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

قلتُ: «تزفرين»؛ أي: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، ومعناه: تَرْتَعِدُ، وهو بضمّ التاء وبالزَّاي المكررة، ورُويَ أيضًا بالرَّاءِ المكررة، والزَّاي أشهر، وممَّن حكاها ابنُ الأثير، وحكى صاحبُ «المطالع» الزَّاي، وحكى الرَّاءُ مع القاف، والمشهورُ أَنَّهُ بالفاء، سواءً كان بالزَّاي أو بالرَّاءِ.

● فصل في النهي عن سبِّ الديك: ١١٥٠ — روينا في «سنن أبي داود» بإسنادٍ صحيح: عن زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يوقِظُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

● فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذم استعمال ألفاظهم: ١١٥١ — روينا في صحيح البخاري ومسلم^(٣): عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(٤).

(١) الكبير: الآلة التي ينفخ الحداد فيها ناره. الخبث: الشوائب.

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (٩٥٧)، وعبدالرزاق (٢٠٤٩٨)، والحميدي (٨١٤)، وأحمد (١١٥/٤، ١٩٢/٥)، وعبد بن حميد (٢٧٨-منتخب)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ١٠٥-الديك والبهائم، ٥١٠١/٧٤٨/٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٥١ و ٩٥٢)، وابن حبان (٥٧٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥٢١٢-٥٢٠٨/٢٤٠/٥) و«الأوسط» (٣٦٤٥) و«الدعاء» (٢٠٥٤ و ٢٠٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٧٤-٥١٧١)، والبخاري (٣٢٦٩ و ٣٢٧٠)؛ من طرق، عن صالح بن كيسان وعبدالعزیز بن رفیع، كلاهما عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن زيد بن خالد... به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وقال المنذري: «أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً». قلت: أرسله واحداً فقط من بين جماعة ثقات روهه عن صالح مسنداً، وأما عبدالعزیز؛ فالرواية عنه مسندة بلا خلف، فالحكم للإسناد بلا مرأ. نعم؛ هناك أوجه أخرى من الاختلاف فيه على صالح، لكنها لا تقدح، ولا سيما أن رواية عبدالعزیز سليمة منها. ولذلك صححه ابن حبان وأقره النووي والعسقلاني والألباني.

(٣) البخاري (٢٣-الجنائز، ٣٥- ليس منا من شق الجيوب، ٣/١٦٣/١٢٩٤)، ومسلم (١-الإيمان، ٤٤-تحريم ضرب الخدود، ١/٩٩/١٠٣).

(٤) الجيب من القميص: ما طوق العنق منه، وهو ما يعرف اليوم بالقبعة. دعا بدعوى الجاهلية: ناح على الميت داعياً بالويل والثبور.

وفي رواية: «أَوْ شَقَّ» «أَوْ دَعَا»، ب «أَوْ».

● فصل: ويكره أن يُسمَى المُحَرَّمُ صَفْرًا؛ لأنَّ ذلك من عادة الجاهليَّة.

● فصل: يَحْرُمُ أن يُدعى بالمغفرة ونحوها لِمَن مات كافرًا:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا

أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقد جاء الحديثُ بِمَعْنَاهُ.

والمسلمون مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ.

● فصل: يَحْرُمُ سَبُّ المُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

١١٥٢ — رويْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»^(١).

١١٥٣ — وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَكِتَابِي أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيَّ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ^(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ، مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا، مَا

لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

● فصل: وَمِنَ الْأَلْفَافِ الْمَذْمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: يَا

حِمَارًا! يَا تَيْسًا! يَا كَلْبًا... وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا قَبِيحٌ لَوْجُهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَذِبٌ،

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ إِذَاءٌ.

وهذا بخلاف قوله: يَا ظَالِمٌ... ونحوه؛ فإنَّ ذلك يُسَامَحُ بِهِ؛ لِضَرُورَةِ

الْمُخَاصِمَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ غَالِبًا، فَقَلَّ إِنْسَانٌ إِلَّا وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهَا.

● فصل: قَالَ التَّحَّاسُ: كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ: مَا كَانَ مَعِيَ خَلْقٌ إِلَّا اللهُ.

قلتُ: سَبُّ الْكِرَاهَةِ بِشَاعَةِ اللَّفْظِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ

مُتَّصِلًا، وَهُوَ هُنَا مُحَالٌ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَفَتِّحُ، تَقْدِيرُهُ: وَلَكِنْ كَانَ اللهُ

(١) رواه: البخاري (٢) - الإيمان، ٣٦ - خوف المؤمن، ١/١١٠/٤٨)، ومسلم (١) - الإيمان، ٢٨ -

قوله ﷺ: سباب المسلم، ١/٨١/٦٤).

(٢) في جميع الأصول: «وصحَّ أنَّ!» وهي مقحمة لا محلَّ لها.

(٣) رواه مسلم (٤٥) - البر، ١٨ - النهي عن السباب، ٤/٢٠٠٠/٢٥٨٧).

معي، مأخوذٌ من قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بَدَلًا هَذَا: مَا كَانَ مَعِي أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: وَكِرِهَ أَنْ يُقَالَ: اجْلِسْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَلِيَقُلْ: اجْلِسْ بِاسْمِ اللَّهِ.

● فصل: حكى النَّحَّاسُ عن بعضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ: وَحَقُّ هَذَا الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى فَمِي! وَاحْتِجَّ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِ الْكُفَّارِ. وَفِي هَذَا الْاِحْتِجَاجِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا حُجَّتُهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَيَأْتِي النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَرِيبًا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ صَوْمِهِ لغيرِ حَاجَةٍ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● فصل: ١١٥٤ - روي في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعَمَ صَبَاحًا^(٢)، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ؛ نَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ^(٣).

قُلْتُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ! وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ ثِقَّةٌ، وَغَيْرُهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مُخْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمَجْهُولِ، فَلَا يُبْتَدَأُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ. وَلَكِنَّ الْاِحْتِيَاطَ لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ هَذَا اللَّفْظِ؛ لِاحْتِمَالِ صِحَّتِهِ، وَلِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّ بِالْمَجْهُولِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) والمقصود بالكراهة هنا كراهة تحريم، وسيأتي مزيد من الكلام في هذا في (ص ٦٤١).

(٢) ويمكن أن تكون أيضًا: «وَأَنْعَمَ صَبَاحًا».

(٣) (ضعيف). رواه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٣٧)، وأبو داود (٣٥-الأدب، ١٥٠-الرجل

يقول: أنعم الله بك عينًا، ٧٧٨/٢/٥٢٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٩٣)؛ من طريق معمر، عن قتادة [أو غيره]، عن عمران... به.

وهذا سند ضعيف له علتان: فأولاهما: اختلافهم على شيخ معمر به: فجزم في «المصنف» أنه قتادة، وشك في «السنن». والأخرى: ما أشار إليه المنذري بقوله: «هذا منقطع، قتادة لم يسمع من عمران». قلت: ولا أدركه، بل ولد بعد وفاته بسنين، وهذه هي العلة القادحة، والحديث ضعيف على جميع أحواله، وقد ضعفه المنذري والألباني.

(٤) وليس شيء من هذا الكلام بالمسلم لأمر: فأولها: أن إعلال الحديث باحتمال إيهام التابعي =

● فصل في النهي عن أن يتناجى الرَّجُلَانِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَلَاثٌ وَحَدَهُ: ١١٥٥ -
روينا في صحيحِي البخاريِّ ومسلم: عن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ
أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»^(١).

١١٥٦ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ»^(٢).

١١٥٧ - وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَزَادَ: قَالَ أَبُو صَالِحِ الرَّائِي عَنِ ابْنِ
عُمَرَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَصْرُكُ^(٣).

● فصلٌ في نهي المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدعُ
إليه حاجةٌ شرعيةٌ من رغبةٍ في زواجها ونحو ذلك: ١١٥٨ - روينا في صحيحِي
البخاريِّ ومسلم^(٤): عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

● فصل: يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
وَبَارَكَ عَلَيْكَ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ^(٥).

● فصل: روى النَّحَّاسُ: عن أبي بكرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - وكان أحدَ العلماءِ

= قاصر كما تقدم لك قبل قليل، بل له علة أخرى، وهي الانقطاع. والثاني: أنه لا وجه للاحتياط مع ضعف الحديث، ولذلك تعقب الهيثمي النووي بقوله: «أخذ الكراهة من هذا عجيب! وإن قال بها معمر أحد رواته». والثالث: أن القول بالاحتجاج بروايات المجاهيل التي ليس هناك ما يشدُّها ويعضدُّها قولٌ مطرَحٌ لا يلتفت إليه المحرِّرونَ والمحقِّقونَ من أهل الحديث. والرابع: أن الراوي هنا ليس مجهولاً فحسب، بل هو في أعظم درجات الجهالة، وهي الإبهام، ومثل هذا لا أعلم أحداً يحتج بحديثه.

(١) رواه: البخاري (٧٩- الاستئذان، ٤٧- إذا كانوا أكثر من ثلاثة، ١١/٨٢/٦٢٩٠)، ومسلم (٣٩- السلام، ١٥- تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، ٤/١٧١٨/٢١٨٤).

(٢) رواه: البخاري (٧٩- الاستئذان، ٤٥- لا يتناجى اثنان دون الثالث، ١١/٨١/٦٢٨٨)، ومسلم (الموضع السابق، ٤/١٧١٧/٢١٨٣).

(٣) (صحيح). رواه: أبو داود (٣٥- الأدب، ٢٤- التناجى، ٢/٦٧٩/٤٨٥١ و٤٨٥٢) بسند صحيح على شرطهما.

(٤) بل انفرد به البخاري (٦٧- النكاح، ١١٨- لا تبشر المرأة المرأة، ٩/٣٣٨/٥٢٤٠ و٥٢٤١).

(٥) فانظره هناك برقم (٨٥٧-٨٥٩).

الفقهاء الأدياء؛ أنه قال: يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ عِنْدَ الْغَضَبِ: اذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ الْغَضَبُ عَلَى الْكُفْرِ. قَالَ: وَكَذَا لَا يُقَالَ لَهُ: صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، خَوْفًا مِنْ هَذَا^(١).

● فصل: من أفبح الألفاظ المذمومة: ما يعتاده كثيرون من الناس إذا أراد أن يحلف على شيء، فيتورع عن قوله: والله؛ كراهية الحنث أو إجلالاً لله تعالى وتصورًا عن الحلف، ثم يقول: الله يعلم ما كان كذا، أو لقد كان كذا... ونحوه! وهذه العبارة فيها خطر: فإن كان صاحبها متيقنًا أن الأمر كما قال؛ فلا بأس بها. وإن كان تشكك في ذلك؛ فهو من أفبح القبائح؛ لأنه تعرض للكذب على الله تعالى؛ فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئًا لا يتيقن كيف هو! وفيه دققة أخرى أفبح من هذا، وهو أنه تعرض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو، وذلك لو تحقق؛ كان كفرًا. فينبغي للإنسان اجتناب هذه العبارة.

● فصل: ويكره أن يقول في الدعاء: اللهم! اغفر لي إن شئت، أو: إن أردت، بل يعجز بالمسألة.

١١٥٩ — روي في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: اللهم! اغفر لي إن شئت، اللهم! ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة؛ فإنه لا مكره له»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «ولكن ليعزم [المسألة] وليعظم الرغبة؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه».

١١٦٠ — وروي في صحيحيهما: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم؛ فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم! إن شئت؛ فأعطني؛ فإنه لا

(١) فمتى يُنصح هذا الغضبان إذن؟! ومتى يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟! أبعد أن يشفي غيظه ويتنعم لنفسه وينزل الأذى بغيره؟! نعم؛ لو قال: ينبغي أن يكون الناصح حكميًا لطيفًا يحسن اختيار اللفظ واللحظة؛ لكان مسلمًا.

(٢) رواه: البخاري (٨٠- الدعوات، ٢١- ليعزم المسألة، ١١/١٣٩/٦٣٣٩)، ومسلم (٤٨- الذكر،

٣- العزم بالدعاء، ٤/٢٠٦٣/٢٦٧٩).

مُسْتَكْرَهَ لَهُ»^(١).

● فصل: وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَمَانَةَ وَالْحَيَاةَ وَالرُّوحَ . . . وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمِنْ أَشَدِّهَا كِرَاهَةً الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ^(٢).

١١٦١ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ: عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ». وَرَوَيْنَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ تَشْدِيدًا كَثِيرًا:

١١٦٢ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

● فصل: يُكْرَهُ إِكْثَارُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا.

١١٦٣ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمَ»^(٥): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

● فصل: يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ قَوْسٌ قُرَحَ لِهَذِهِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ.

١١٦٤ - رَوَيْنَا فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: قَوْسٌ قُرَحَ؛ فَإِنَّ قُرَحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسَ اللَّهِ عَزَّ

(١) رواه: البخاري (الموضع السابق، ٦٣٣٨)، ومسلم (الموضع السابق، ٢٦٧٨).

(٢) والمراد بالكراهة في هذا كله كراهة التحريم لا التنزيه، وأدلة ذلك واضحة فيما سيأتي.

(٣) رواه: البخاري (٨٣- الأيمان، ٤- لا تحلفوا بآبائكم، ١١/٥٣٠/٦٦٤٦)، ومسلم (٢٧-

الأيمان، ١- النهي عن الحلف بغير الله، ٣/١٢٦٧/١٦٤٦).

(٤) (صحيح). رواه: أحمد (٣٥٢/٥)، وأبو داود (١٦- الأيمان، ٥- كراهية الحلف بالأمانة،

٢/٢٤٣/٣٢٥٣)، والبخاري (١٥٠٠- زوائد)، والحاكم (٤/٢٩٨)، والبيهقي (٣٠/١٠)؛ من طرق، عن الوليد

بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه . . . به.

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الحاكم والنووي والذهبي والهيتمي والألباني،

وقال المنذري: «وروي أيضًا من حديث سليمان بن بريدة».

(٥) (٢٢- المساقاة، ٢٧- النهي عن الحلف، ٣/١٢٢٨/١٦٠٧).

وَجَلَّ؛ فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ»^(١).

قلت: «فُرُحٌ»: بضم القافِ وفتح الزاي، قال الجوهري وغيره: هي غيرُ مَصْرُوفَةٍ. وتقولُه العوامُّ: قدح؛ بالذال، وهو تصحيفٌ.

● فصل: يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ إِذَا ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ. بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: فَيُقْلَعُ عَنْهَا فِي الْحَالِ، وَيَنْدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيَعَزِمُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا.

فَإِنْ أَخْبَرَ بِمَعْصِيَتِهِ شَيْخَهُ أَوْ شَبَّهُهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِإِخْبَارِهِ: أَنْ يُعَلِّمَهُ مَخْرَجًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا، أَوْ يُعَرِّفَهُ السَّبَبَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا، أَوْ يَدْعُو لَهُ... أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا انْتَقَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ.

١١٦٥ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا! وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

● فصل: يَحْرُمُ عَلَى الْمَكْلُوفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدَ الْإِنْسَانِ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ غُلَامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يُفْسِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ﴾

[المائدة: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨].

(١) (موضوع). رواه: العقيلي في «الضعفاء» (٨٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩/٢)، والخطيب في «التاريخ» (٤٥٢/٨)، والديلمي في «الفردوس» (١٢٩٧- مقاصد)؛ من طريق زكرياء بن حكيم الحبطي، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس... به.

وهذا سند ساقط: زكرياء هذا وإه بمره أو متروك، وقد اضطرب فيه، فرواه العقيلي مرة عنه عن أبي رجاء عن ابن عباس موقوفًا. والأرجح في هذا أنه من الإسرائيليات التي أسندت عمدًا أو غفلة. والله أعلم.

(٢) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ٦٠- ستر المؤمن على نفسه، ٦٠/١٠، ٤٨٦/١٠)، ومسلم (٥٣-

الزهد، ٨- النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ٤/٢٢٩١/٢٢٩٩٠).

١١٦٦ - وروينا في كتابي أبي داوود والنسائي: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

قلت: «حَبَّبَ»: بخاءٍ معجمةٍ ثمَّ باءٍ موحدةٍ مكررةً، ومعناه: أفسده وخدعه.

● فصل: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الْمَالِ الْمُخْرَجِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْفَقْتُ... وَشِبْهَهُ، فَيُقَالُ: أَنْفَقْتُ فِي حَجَّتِي أَلْفًا، وَأَنْفَقْتُ فِي غَزَوَتِي أَلْفَيْنِ، وَكَذَا أَنْفَقْتُ فِي ضِيَاةٍ ضِيْفَانِي، وَفِي خِتَانِ أَوْلَادِي، وَفِي نِكَاحِي... وَشِبْهُ ذَلِكَ. وَلَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْعَوَامِّ: غَرِمْتُ فِي ضِيَاةٍ! وَخَسِرْتُ فِي حَجَّتِي! وَضَيَّعْتُ فِي سَفَرِي! وَحَاصِلُهُ أَنَّ: أَنْفَقْتُ وَشِبْهُهُ يَكُونُ فِي الطَّاعَاتِ، وَخَسِرْتُ وَغَرِمْتُ وَضَيَّعْتُ وَنَحْوُهَا يَكُونُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الطَّاعَاتِ.

● فصل: مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٣]، فَيَقُولُ الْمَأْمُومُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فهذا مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ! فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّلَاوَةَ! وَهَذَا الَّذِي قَالَه، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُبْطِلِ الصَّلَاةَ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (حسن صحيح). رواه: أحمد (٣٩٧/٢)، وأبو داوود (٧-الطلاق)، ١- من خيب امرأة على زوجها، ٢/٦٦١/٢١٧٥ و٥١٧٠، والنسائي في «الكبرى» (١٤٨١٧-تحفة)، وابن حبان (٥٦٨ و٥٥٦٠)، والحاكم (١٩٦/٢)، والبيهقي (١٣/٨)؛ من طرق، عن عمار بن رزيق، عن عبدالله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة... به.

وهؤلاء ثقات رجال الشيخين، إلا عمار بن رزيق، فهو قوي الحديث من رجال مسلم، فالسند على شرطه. وفي الباب: عن بريدة عند أحمد (٣٥٢/٥) بسند صحيح، وعن ابن عمرو عند الخرائطي (٤٩٧) بسند حسن. فإن لم يكن الحديث صحيحاً لذاته؛ فهو صحيح لشاهده. وقد صححه ابن حبان والحاكم والمنذري والذهبي والألباني.

(٢) لأنه بدعة لا أصل لها أولاً، ولأنه يعيقه عن واجب الاستماع لتلاوة إمامه، ولأنه يشوش به على الإمام والمصلين. فإن كان المأموم ممن يرى وجوب تلاوة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية؛ فلا بأس عليه بأن يفعل هذا، لكن في جميع الفاتحة.

● فصل: ممَّا يتأكَّد النَّهْيُ عنه والتَّحذِيرُ منه ما يَقُولُهُ العَوَامُّ وَأَشْبَاهُهُمْ في هَذِهِ المَكُوسِ التي تُؤخَذُ مَمَّنَ يَبِيعُ أو يَشْتَرِي وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا حَقُّ السُّلْطَانِ، أو: عَلَيْكَ حَقُّ السُّلْطَانِ... وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ المُشْتَمَلَةِ على تَسْمِيَةِ حَقِّ أو لَازِمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ!

وهذا من أشدَّ المنكرات وأشنع المُستَحَدَثَاتِ، حتَّى قد قال بعضُ العلماء: مَنْ سَمَى هَذَا حَقًّا؛ فهو كافرٌ خارجٌ عن مِلَّةِ الإسلام. والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَكْفُرُ إِلَّا إذا اعتَقَدَهُ حَقًّا معِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ظَلَمٌ. فالصَّوابُ أن يُقالَ فيه: المَكْسُ، أو: ضَرِيْبَةُ السُّلْطَانِ... أو نحو ذلك مِنَ العِبَارَاتِ. وباللهِ التوفيق.

● فصل: يُكْرَهُ أن يُسألَ بوجهِ اللهِ تعالى غيرَ الجَنَّةِ.

١١٦٧ — رويَنا في «سُننِ أبي داوودَ»: عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُسألُ بوجهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ»^(١).

● فصل: يُكْرَهُ مَنعُ مَنْ سألَ باللهِ تعالى وَتَشَفَّعَ به.

١١٦٨ — رويَنا في «سُننِ» أبي داوودَ والنَّسائِيَّ بِأسانيدِ الصَّحِيحِينَ: عن ابنِ عَمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ باللهِ؛ فأعِيدُوهُ، وَمَنْ سألَ باللهِ تعالى؛ فأعطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فأجيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فكافئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكافئُونَهُ؛ فادعوا لَهُ حتَّى تَرَوْا أنْكُمْ قَدْ كافأْتُمُوهُ»^(٢).

= ويلحق بهذا - بل هو أشدُّ منه - ما يزيدُه العوامُّ عند التأمين، فيقولون: آمين يا أرحم الراحمين! فهذه بدعة عمّت وطمّت دونما تكبر من أكثر أهل العلم.

(١) (ضعيف). رواه: أبو داوود (٣- الزكاة، ٣٧- كراهية المسألة بوجه الله، ١/٥٢٤/١٦٧١)، وابن عدي (٣/١١٠٧)، والبيهقي (٤/١٩٩) وفي «الأسماء والصفات» (ص ٣٨٨)؛ من طريق أبي العباس القلوري، ثنا يعقوب بن إسحاق، عن سليمان [بن قرم] بن معاذ، ثنا ابن المنكدر، عن جابر... به.

قال ابن عدي: «لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم، وعن سليمان يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وعن يعقوب أحمد بن عمرو العصفري». وأقره المنذري وقال: «سليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد». قلت: الحق أن حديثه ضعيف، وقال العسقلاني: «سبى الحفظ»، فمثله لا يحتمل منه التفرّد بهذا. والحديث أعله ابن عدي والمنذري كما ترى وضعفه الألباني.

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٨٩٥)، وابن أبي شيبه (٢١٩٨١)، وأحمد (٢/٦٨ و ٩٥ و ٩٩ و ١٢٧)، وعبد بن حميد (٨٠٦)، والبخاري في «الأدب» (٢١٦)، وأبو داوود (٣- الزكاة، ٣٨- عطية من سأل =

● فصل : الأشهرُ أنه يُكرهُ أن يُقالَ : أطالَ اللهُ بقاءَكَ .

قالَ أبو جعفرِ النَّحَّاسُ في كتابِهِ «صناعةُ الكُتَّابِ» : كَرِهَ بعضُ العلماءِ قولَهُمُ : أطالَ اللهُ بقاءَكَ، ورَخَّصَ فيه بعضُهُمُ : قالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحاقَ : أوَّلُ مَنْ كَتَبَ أطالَ اللهُ بقاءَكَ الزَّنَادِقَةُ . ورُوِيَ عن حَمَّادِ بنِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ مُكَاتِبَةَ المُسْلِمِينَ كَانَتْ : مِنْ فُلانٍ إلى فُلانٍ ، أمَّا بعدُ ، سلامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، وَأَسأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ أَحَدَّثَتِ الزَّنَادِقَةُ هَذِهِ المُكَاتِبَاتِ التي أوَّلُها : أطالَ اللهُ بقاءَكَ^(١) .

● فصل : المذهبُ الصَّحِيحُ المُختارُ أَنَّهُ لا يُكرهُ قولُ الإنسانِ لغيرِهِ : فِداكَ أباي وأُمِّي ، أو : جَعَلَنِي اللهُ فِداكَ . وقد تَظَاهَرَتْ على جوازِ ذَلِكَ الأحاديثِ المَشهُورَةُ التي في الصَّحِيحِينَ وغيرِهِما . وسواءٌ كانَ الأَبوانِ مُسْلِمِينَ أو كافرَيْنِ . وكَرِهَ ذَلِكَ بعضُ العلماءِ إذا كانا مُسْلِمِينَ .

قالَ النَّحَّاسُ : وكَرِهَ مالِكُ بنُ أنسٍ رحمه اللهُ : جَعَلَنِي اللهُ فِداكَ ، وأجازَهُ بعضُهُمُ . قالَ القاضي عِياضٌ : ذَهَبَ جُمهورُ العلماءِ إلى جوازِ ذَلِكَ ، سواءً كانَ المُفَدَّى به مُسْلِمًا أو كافرًا .

قلتُ : وقد جاءَ مِنَ الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ في جوازِ ذَلِكَ ما لا يُحصى ، وقد نَبَّهْتُ على جَمَلٍ منها في «شرح صحيح مسلم» .

● فصل : ومِمَّا يَدُمُّ مِنَ الألفاظِ : المِراءُ والجِدالُ والخُصومةُ .

قالَ الإمامُ أبو حامِدِ الغزاليُّ : المِراءُ : طَعْنُكَ في كلامِ الغيرِ لإظهارِ خَلَلٍ فيه لغيرِ

= بالله ، ١/٥٢٤/١٦٧٢ و ٥١٠٩ ، والنسائي (٢٣- الزكاة ، ٧٢- من سأل بالله ، ٥/٨٢/٢٥٦٦) ، وابن حبان (٣٤٠٨) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٤٣) ، والحاكم (٤١٢/١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٩) ، والقضاعي (٤٢١) ، والبيهقي (٤/١٩٩) ؛ من طرق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر . . . به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وأقره المنذري والنووي والذهبي والألباني .

(١) والحق أن مخالفة طريقة الأولين في المكاتبات لا تقتضي الزندقة ، ولا بأس بقول الرجل : أطال الله بقاءك ، وأطال الله عمرك . . . ونحوه ، ولا دليل على كراهة هذا بله تحريمه . فإن قيل : قد رفعت الأقلام وجفت الصحف فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون . قلت : قد رفعت الأقلام وجفت الصحف بكل ما كان وما هو كائن من موت ومرض وإيمان وكفر وهداية وضلال ، فلا يصح على دعواكم أن يدعى لمريض بشفاء ولا لضالً بهداية ! وهذا خلاف ما جاءت به الأدلة المتكاثرة المتواترة ، وأجمعت عليه الأمة .

عَرَضِ سِوَى تَحْقِيرِ قَائِلِهِ وَإِظْهَارِ مَرِيَّتِكَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَمَّا الْجِدَالُ؛ فِعِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الْمَذَاهِبِ وَتَقْرِيرِهَا. قَالَ: وَأَمَّا الْخُصُومَةُ؛ فَلَجَاحٌ فِي الْكَلَامِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ بِهِ مَقْصُودَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ ابْتِدَاءً، وَتَارَةٌ يَكُونُ اعْتِرَاضًا. وَالْمِرَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا اعْتِرَاضًا. هَذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ.

واعلم أنَّ الجِدَالَ قد يكونُ بحقٍّ وقد يكونُ بباطلٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]. فَإِنْ كَانَ الْجِدَالُ لِلْوُقُوفِ عَلَى الْحَقِّ وَتَقْرِيرِهِ؛ كَانَ مَحْمُودًا، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَافَعَةِ الْحَقِّ أَوْ كَانَ جِدَالًا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَانَ مَذْمُومًا. وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَنْزَلُ النَّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ.

والمجادلة والجِدَالُ بمعنَى. وقد أوضحتُ ذلك مبسوطًا في «تهذيب الأسماء واللغات».

قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَذْهَبَ لِلدِّينِ وَلَا أَنْقَصَ لِلْمَرْوَةِ وَلَا أَضْيَعَ لِلدَّيَّةِ وَلَا أَشْغَلَ لِلْقَلْبِ مِنَ الْخُصُومَةِ.

فإن قلت: لا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ. فالجواب: ما أجاب به الإمام الغزالي: أَنَّ الدَّمَّ الْمُتَأَكَّدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِالْبَاطِلِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَوَكِيلِ الْقَاضِي^(١)؛ فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي الْخُصُومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيِّ جَانِبٍ هُوَ، فَيَخَاصِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَيَدْخُلُ فِي الدَّمِّ أَيْضًا مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ، لَكِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، بَلْ يُظْهِرُ اللَّدَّ وَالْكَذِبَ لِلإِيذَاءِ وَالتَّسْلِيطِ عَلَى خَصْمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ بِالْخُصُومَةِ كَلِمَاتٍ تُؤْذِي، وَليْسَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَحْصِيلِ حَقِّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَحْضُ الْعِنَادِ لِقَهْرِ الْخَصْمِ وَكسْرِهِ. فِهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ.

(١) وقد أصبَحَا وكِيلين اثنتين بلغة عصرنا الحاضر: أحدهما: النائب العام أو وكيل النيابة، والآخر: محامي الدفاع أو وكيل المتهم. وغالبًا ما يمارس كلُّ منهما وظيفته ودوره بغض النظر عن وجه الحق والباطل في الأمر. نسأل الله أن يجيرنا منهما كليهما.

وَأَمَّا الْمَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدِّ وَإِسْرَافٍ وَزِيَادَةِ لَجَاجٍ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عِنَادٍ وَلَا إِذْءَاءٍ؛ فَفِعْلُهُ هَذَا لَيْسَ حَرَامًا، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ لِأَنَّ ضَبْطَ اللِّسَانِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى حَدِّ الْاِعْتِدَالِ مُتَعَدَّرٌ، وَالْخُصُومَةُ تُوَعِّرُ الصُّدُورَ وَتُهَيِّجُ الْغَضَبَ، وَإِذَا هَاجَ الْغَضَبُ؛ حَصَلَ الْحِقْدُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَسَاءَةِ الْآخَرِ، وَيَحْزَنَ بِمَسَرَّتِهِ، وَيُطْلِقَ اللِّسَانَ فِي عِرْضِهِ. فَمَنْ خَاصَمَ؛ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْآفَاتِ، وَأَقَلُّ مَا فِيهِ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ، حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَخَاطِرُهُ مُعَلَّقًا بِالْمُحَاجَّةِ وَالْخُصُومَةِ، فَلَا يَبْقَى حَالُهُ عَلَى الْاِسْتِقَامَةِ.

وَالْخُصُومَةُ مَبْدَأُ الشَّرِّ، وَكَذَا الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ، فَيَبْغِي أَلَّا يَفْتَحَ عَلَيْهِ بَابَ الْخُصُومَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ عَنِ آفَاتِ الْخُصُومَةِ.

١١٦٩ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَلَّا تَزَالَ مُخَاصِمًا»^(١).

١١٧٠ - وَجَاءَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحْمًا^(٢).

قُلْتُ: «الْقُحْم»؛ بَضْمُ الْقَافِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: هِيَ الْمَهَالِكُ.

● فصل: يُكْرَهُ التَّفْعِيرُ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدُقِ وَتَكْلُفِ السَّجْعِ وَالفَصَاحَةِ وَالتَّصْنُعِ بِالمُقَدَّمَاتِ الَّتِي يَعْتَادُهَا الْمُتَفَاصِحُونَ وَزَخَارِفِ الْقَوْلِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلُفِ الْمَذْمُومِ، وَكَذَلِكَ تَكْلُفُ السَّجْعِ، وَكَذَلِكَ التَّحْرِي فِي دِقَاقِ الإِعْرَابِ وَوَحْشِي اللُّغَةِ فِي حَالِ مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِّ. بَلْ يَبْغِي أَنْ يَقْصِدَ فِي مُخَاطَبَتِهِ لَفْظًا يَفْهَمُهُ صَاحِبُهُ فَهَمًّا جَلِيًّا وَلَا يَسْتَنْقِلُهُ.

(١) (ضعيف). رواه: الترمذي (٢٨- البر، ٥٨- المراء، ٤/٣٥٩/١٩٩٤)، والطبراني (١١/٤٨/١١٠٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٣٢ و ٨٤٣٣)؛ من طريق أبي بكر بن عياش، عن ابن وهب ابن منبه، عن أبيه، عن ابن عباس... به.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأقره المنذري. قلت: علته ابن وهب بن منبه هذا: فإن كان ابنه حقاً؛ فهو عبدالله أو عبدالرحمن أو أيوب، وكلهم مجاهيل ليسوا بالمشهورين. وإن كان ابن بنته إدريس - كما صرح به رواية الطبراني والبيهقي -؛ فضعيف. فالحديث ضعيف في جميع أحواله، وقد جزم بضعفه الترمذي وأقره المنذري والعسقلاني والمناوي والألباني.

(٢) (علقه الشافعي في «الأم» (٣/٢٣٣)).

١١٧١ - روينا في كتابي أبي داوودَ والتِّرْمِذِيَّ: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٧٢ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»؛ قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَعْنِي بِالْمُتَنَطِّعِينَ: الْمُبَالِغِينَ فِي الْأُمُورِ.

١١٧٣ - وروينا في «كتاب التِّرْمِذِيَّ»: عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَ «الثَّرَثَارُ»: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ. وَ «الْمُتَشَدِّقُ»: مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي

(١) (حسن صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٦٢٨٨)، وأحمد (١٦٥/٢ و١٨٧)، وأبو داوود (٣٥-الأدب، ٨٦-المتشدد، ٥٠٠٥/٢٧٠/٢)، والتِّرْمِذِيَّ (٤٤-الأدب، ٧٢-الفصاحة، ١٤١/٥، ٢٨٥٣)، والخِرَاطِيَّ فِي «الْمَسَاوِي» (٦١)، والطَّبْرَانِيَّ فِي «الْأَوْسَط» (٩٠٢٦)، والْبَيْهَقِيَّ فِي «الشَّعْب» (٤٩٧١ و٤٩٧٢)؛ مِنْ طَرَفِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو... به.

وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا عاصمًا أبا بشر، وقد وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة. لكن له شاهد صحيح من حديث وائلة عند: الطَّبْرَانِيَّ (١٧٠/٧٠/٢٢)، والْبَيْهَقِيَّ فِي «الشَّعْب» (٤٩٧٣)؛ بلفظه. فالحديث صحيح بهذا الشاهد، وقد حسنه التِّرْمِذِيُّ، وأقره المنذري والنووي، وصححه الألباني.

(٢) (٤٧-العلم، ٤-هلك المتنطعون، ٢٠٥٥/٤/٢٦٧٠).

(٣) (حسن صحيح). رواه: التِّرْمِذِيُّ (٢٨-البر، ٧١-معالي الأخلاق، ٣٧٠/٤، ٢٠١٨)، والخِرَاطِيَّ فِي «الْمَسَاوِي» (٦٣)، والْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخُ» (٦٣/٤)؛ مِنْ طَرِيقِ حَبَانَ بْنِ هَلَالٍ، ثنا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، ثنا عَبْدُ رِبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ... به.

وهذا سند حسن من أجل مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ يَدْلُسُ وَيَسْوِي، لَكِنَّهُ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ، ثُمَّ لَوْ أَرَادَ التَّدْلِيْسَ؛ لِأَسْقَطِ شَيْخِهِ وَعَنْعَنَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَيْخِهِ، ثُمَّ بَقِيَ السَّنَدُ ثِقَاتٍ رِجَالُ الشَّيْخِينَ مَشْهُورُونَ بِرَوَايَةِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ. وَلِذَلِكَ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَقْرَهُ الْمُنْذَرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ. ثُمَّ لَهُ شَوَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ فِي «الصَّغِيرِ». وَآخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَانَ. وَثَلَاثٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَزَارِ وَالطَّبْرَانِيَّ. وَرَابِعٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَانَ. وَأَكْثَرُهَا لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، لَكِنَّ لَرَيْبٍ أَنْ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِهَا.

الكلام وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ .

واعلم أنه لا يَدْخُلُ في الذَّمِّ تَحْسِينُ أَلْفَاظِ الْخُطْبِ وَالْمَوَاعِظِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ الْقُلُوبِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِحُسْنِ اللَّفْظِ فِي هَذَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ .

● فصل: وَيُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَأَعْنِي بِالْمُبَاحِ: الَّذِي اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرَكَهُ .

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْرَمُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ أَوْ الْمَكْرُوهُ؛ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ؛ كَمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ؛ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِهِ .

وكذلك الحديث للعذر والأمر العارضة لا بأس به .

وقد اشتهرت الأحاديث بكل ما ذكرته، وأنا أشير إلى بعضها مختصراً، وأرمر إلى كثير منها:

١١٧٤ - روي في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي بزة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها^(١).

وأما الأحاديث بالتزخيص في الكلام للأمور التي قدّمته؛ فكثيرة:

١١٧٥ - فمن ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين؛ أن رسول الله ﷺ صلى العشاء في آخر حياته، فلما سلم؛ قال: «أرأيتمكم ليئتكم هذه؛ فإن على رأس مئة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد»^(٢).

١١٧٦ - ومنها: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في

(١) رواه: البخاري (٩- مواقيت الصلاة، ١٣- وقت العصر، ٢/٢٦/٥٤٧)، ومسلم (٥- المساجد، ٤٠- استحباب التكبير بالصبح، ١/٤٤٧/٦٤٧).

(٢) رواه: البخاري (٣- العلم، ٤١- السمر في العلم، ١/٢١١/١١٦)، ومسلم (٤٤- فضائل الصحابة، ٥٣- قوله ﷺ لا تأتي مئة سنة، ٤/١٩٦٥/٢٥٣٧).

صحيحَيْهِمَا^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْتِمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسَالِكُمْ أُعَلِّمُكُمْ. وَأُبَشِّرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» (أو قَالَ: مَا صَلَّى أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ)^(٢).

١١٧٧ - ومنها: حديث أنس في «صحيح البخاري»^(٣)؛ أَنَّهُمْ انْتَبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى بِهِمْ (يَعْنِي: الْعِشَاءَ). قَالَ: ثُمَّ حَطَبْنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

١١٧٨ - ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَوْلُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ دَخَلَ، فَحَدَّثَ أَهْلَهُ. وَقَوْلُهُ: «نَامَ الْغُلَيْمُ؟»^(٤).

١١٧٩ - ومنها: حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فِي قِصَّةِ أَضْيَافِهِ وَاحْتِبَاسِهِ عَنْهُمْ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، وَكَلَّمَهُمْ، وَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ وَابْنَهُ، وَتَكَرَّرَ كَلَامُهُمْ^(٥).

وهذان الحديثان في الصحيحين. ونظائرُ هذا كثيرةٌ لا تتحصَرُ. وفيما ذكرناه أبلغُ كفايةٍ. والله الحمد.

● فصل: يُكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ الْعَتَمَةَ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ^(٦).

(١) البخاري (٩- مواقيت الصلاة، ٢٢- فضل العشاء، ٥٦٧/٤٧/٢)، ومسلم (٥- المساجد، ٣٩- وقت العشاء، ٦٣١/٤٤٣/١).

(٢) ابهار الليل: مضى نصفه أو قريب من ذلك. على رسلكم: انتظروا وابقوا في مواضعكم.

(٣) لم ينفرد به البخاري، بل رواه: هو (٩- مواقيت الصلاة، ٢٥- وقت العشاء إلى نصف الليل،

٥٧٢/٥١/٢)، ومسلم (٥- المساجد، ٣٩- وقت العشاء، ٦٤٠/٤٤٣/١).

(٤) تقدم هذا مرارًا، وانظر رقم (٨١).

(٥) تقدم هذا مرارًا، وانظر رقم (٨٨٦).

(٦) لم يورد رحمه الله منها شيئًا. وأذكر منها ما رواه مسلم (٥- المساجد، ٣٩- وقت العشاء،

٦٤٤/٤٤٥/١)، عن ابن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعمون بالإبل».

وَيُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ تُسَمَّى الْمَغْرِبُ عِشَاءً.

١١٨٠ - رويناه في «صحيح البخاري»^(١): عن عبد الله بن مَعْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه - وهو بالغين المعجمة -؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». قال: ويقول الأعراب: العِشاء.

١١٨١ - وأما الأحاديث الواردة بتسمية العِشاء عَتَمَةً، كحديث: «لو يعلمون ما في الصُّبح والعتمة، لأنوهُما ولو حَبْوًا»^(٢)؛ فالجواب عنها من وجهين: أحدهما: أنها وَقَعَتْ بيانًا لكون النهي ليس للتَّحريم بل للتَّنزيه. والثاني: أنه خوطب بها من يخاف أنه يَلْتَبَسُ عليه المراد لو سَمَّاهَا عِشَاءً.

وأما تسمية الصُّبح غَدَاةً؛ فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال غَدَاة، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك، وليس بشيء.

ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عِشَاءً يَن.

١١٨٢ - ولا بأس بقول: العِشاء الآخرة. وما نُقِلَ عن الأصمعي أنه قال: لا يُقالُ العِشاء الآخرة؛ فغلط ظاهر؛ فقد ثبت في «صحيح مسلم»^(٣)؛ أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بخورًا؛ فلا تشهد معنا العِشاء الآخرة». وثبت من ذلك كلام خلائق لا يُحصون من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، وقد أوضحت ذلك كله بشواهد في «تهذيب الأسماء واللغات». وبالله التوفيق.

● فصل: ومما يُنهي عنه إفشاء السرِّ، والأحاديث فيه كثيرة، وهو حرام إذا كان فيه ضررٌ أو إيذاء.

١١٨٣ - رويناه في «سنن» أبي داود والثرمذي: عن جابر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدَّث الرجل بالحديث، ثم التفت؛ فهي

(١) (٩- مواقيت الصلاة، ١٩- من كره أن يقال للمغرب العشاء، ٥٦٣/٤٣/٢).

(٢) رواه: البخاري (١٠- الأذان، ٣٢- التهجير إلى الظهر، ٦٥٤/١٣٩/٢)، ومسلم (٤- الصلاة،

٢٨- تسوية الصفوف، ٤٣٧/٣٢٥/١).

(٣) (٤- الصلاة، ٣٠- خروج النساء إلى المساجد، ٤٤٤/٣٢٨/١).

أمانة»^(١). قال الترمذي: حديث حسن.

● فصل: يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ فِيْمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

١١٨٤ - قد روينا في أوّل هذا الكتاب في حفظ اللسان الأحاديث الصّحيحة في الشكوت عمّا لا تظهر فيه المصلحة، وذكرنا الحديث الصّحيح: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢).

١١٨٥ - وروينا في «سنن» أبي داوود والنسائي وابن ماجه: عن عمّر بن الخطّاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيْمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»^(٣).

● فصل: ١١٨٦ - أمّا الشّعْرُ؛ فقد روينا في «مسند أبي يعلى الموصلي» بإسناد

(١) (لا بأس به). رواه: ابن أبي شيبة (٢٥٥٨٩)، وأحمد (٣/٣٢٤ و٣٥٢ و٣٧٩ و٣٩٤)، وأبو داوود (٣٥- الأدب، ٣٢- نقل الحديث، ٤٨٦٨/٦٨٣/٢)، والترمذي (٢٨- البر، ٣٩- المجالس أمانة، ٤/٣٤١/٣٥٩)، وأبو يعلى (٢٢١٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٤/٣٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٩)؛ من طريقين قويتين، عن عبدالرحمن بن عطاء، عن عبدالملك بن جابر بن عتيك، عن جابر... به. قال الترمذي: «حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب». ونقله المنذري وقال: «في إسناده عبدالرحمن بن عطاء المدني: قال البخاري: عنده منكير. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. قيل له: أدخله البخاري في «كتاب الضعفاء»؟ قال: يُحوّل من هناك. وقال الموصلي: عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر: لا يصح». قلت: فتخلص من هذا أمران: فأولهما: تفرد ابن أبي ذئب به، ولا يسلم، فقد تابعه سليمان بن بلال عند أحمد، ثم ابن أبي ذئب لا يحتاج إلى متابعة، فهو ثقة ثبت من رجال الشيخين. والأمر الثاني: إعلاله بعبدالرحمن بن عطاء، وليس بالقادح، فالرجل مختلف فيه، وحديثه لا بأس به. فتحسين الترمذي لهذا الحديث هو الصواب هنا، وقد تابعه العقيلي والعراقي والألباني. ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عند الطبراني في «الأوسط» (٨٣٣٩)، ولكنها تالفة دون حد الاعتبار مسلسل بالضعفاء والمتروكين، فالمعول على الطريق الأولى وحدها.

(٢) (صحيح). تقدم تفصيل تخريجه برقم (١٠٦٧).

(٣) (ضعيف). رواه: الطيالسي (ص ١٠)، وأحمد (١/٢٠)، وعبد بن حميد (٣٧- منتخب)، وابن ماجه (٩- النكاح، ٥١- ضرب النساء، ١/٦٣٩/١٩٨٦)، وأبو داوود (٦- النكاح، ٤١- ضرب النساء، ١/٦٥٢/٢١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٠٧- تحفة)، والحاكم (٤/١٧٥)، والبيهقي (٧/٣٠٥)؛ من طريق داوود [ابن عبدالله] الأودي، عن عبدالرحمن المسلمي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر... به.

وصححه الحاكم! ووافقه الذهبي! وما هو كذلك، فبعبدالرحمن هذا مجهول، قال الذهبي نفسه عنه: «لا يعرف إلا بهذا الحديث»، وزيادة على ذلك فقد ضعفه الأزدي، فكيف يصحّ حديث أمثاله؟! وأما العسقلاني؛ فقال: «مقبول»؛ يعني: في المتابعات، وإلا؛ فلين، وهو الحال هنا، وبضعف الحديث جزم أحمد شاكر والألباني.

حسن: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر؟ فقال: «هو كلامٌ، حسنه حسنٌ، وقبيحه قبيحٌ»^(١).

قال العلماء: معناه: أن الشعر كالنثر، لكن التجرد له والاقتصار عليه مذمومٌ.

١١٨٧ - وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر^(٢).

١١٨٨ - وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار^(٣).

١١٨٩ - وثبت أنه ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة»^(٤).

١١٩٠ - وثبت أنه ﷺ قال: «لأن يمتلي جوف أحدكم فيحيا خير له من أن يمتلي

شعراً»^(٥).

(١) (حسن صحيح). رواه: أبو يعلى (٤٧٦٠): ثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا عبدالرحمن بن

ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة... به.

وقد أشاروا في هذا السند إلى علتين: فأولاهما: قول الهيثمي (١٢٥/٨): «فيه عبدالرحمن بن ثابت

بن ثوبان: وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح». والأخرى: أن

البخاري رواه في «الأدب المفرد» (٨٦٦): ثنا سعيد بن تليد، ثنا ابن وهب، ثنا جابر بن إسماعيل وغيره، عن

عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة... به موقوفاً. وهذا سند حسن من أجل جابر لهذا، ففيه نوع

جهالة، وقبله العسقلاني في المتابعات، وقد توبع كما ترى. وبعد؛ فليس شيء من هاتين العلتين بالقادح:

فأما ابن ثوبان؛ فالمختار فيه أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. وأما الخلف في الوقف والرفع؛ فقد تقدم

مراراً أن الحكم فيه للرفع طالما أنه زيادة ثقة، وهذا منه. ثم الحديث قد رواه الدارقطني (١٥٦/٤) من

طريق عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان مرة وعبدالرحمن بن عبدالله بن عمر مرة، كلاهما عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة... به مرفوعاً. لكن عبدالعظيم لهذا ضعيف في أحسن أحواله وعبدالرحمن متروك متهم. وله شاهد

ضعيف من حديث ابن عمرو عند: البخاري في «الأدب» (٨٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٢)،

والدارقطني (١٥٦/٤). وآخر ضعيف من حديث أبي هريرة عند الدارقطني (١٥٦/٤). والحديث صحيح

بمجموع هذه الطرق والشواهد، وقد حسنه المنذري والنووي والعسقلاني وصححه الألباني.

(٢) روى مسلم (٤١- الشعر، ٢٢٥٥/١٧٦٧/٤) من حديث الشريد بن سويد؛ قال: ردف رسول

الله ﷺ يوماً، فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟». قلت: نعم. قال: «هيه». فأنشدته بيتاً.

فقال: «هيه». ثم أنشدته بيتاً. فقال: «هيه». حتى أنشدته مئة بيت.

(٣) رواه: البخاري (٥٩- بدء الخلق، ٦- ذكر الملائكة، ٣٠٤/٦/٣٢١٣)، ومسلم (٤٤- الصحابة،

٣٤- فضائل حسان، ٤/١٩٣٣/٢٤٨٦)؛ من حديث البراء بن عازب.

(٤) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ٩٠- ما يجوز من الشعر، ١٠/٥٣٧/٦١٤٥) عن أبي بن كعب.

(٥) رواه: البخاري (٧٨- الأدب، ٩٢- ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، ١٠/٥٤٨/

٦١٥٥)، ومسلم (٤١- الشعر، ٤/١٧٦٩/٢٢٥٧)؛ من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري (الموضع السابق)، =

وكلُّ ذلك على حَسَبِ ما ذَكَرناه.

● فصل: وممَّا يُنهي عنه الفُحْشُ وبِداءُ اللسانِ. والأحاديثُ الصَّحيحةُ فيه كثيرةٌ معروفةٌ. ومعناه: التَّعبيرُ عنِ الأمورِ المُستقبَحةِ بعبارةٍ صريحةٍ وإن كانت صريحةً والمُتكلِّمُ بها صادقٌ.

ويَقَعُ ذلكُ كثيرًا في ألفاظِ الوقاعِ ونحوها. ويُنْبغي أن يُستعملَ في ذلكِ الكِنائياتُ، ويُعبَّرَ عنها بعبارةٍ جميلةٍ يُفهمُ بها الغرضُ. وبهذا جاءَ القرآنُ العزيزُ والسُّننُ الصَّحيحةُ المُكرَّمةُ:

قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقالَ تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

وقالَ تعالى: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والآياتُ والأحاديثُ الصَّحيحةُ في ذلكِ كثيرةٌ.

قالَ العلماءُ: فينبغي أن يُستعملَ في هذا وما أشبهه من العباراتِ التي يُستَحيا من ذِكْرِها بصريحِ اسمِها الكِنائياتُ المُفهِمةُ، فيُكنى عنِ جماعِ المرأةِ بالإفْضاءِ والدُّخولِ والمُعاشرةِ والوقاعِ ونحوها، ولا يُصرَّحُ بالتيكِ والجماعِ ونحوها. وكذلك يُكنى عنِ البُولِ والتَّغوُّطِ بقضاءِ الحاجةِ والذَّهابِ إلى الخلاءِ، ولا يُصرَّحُ بالخِراءِ والبُولِ ونحوهما. وكذلك ذُكِرَ العيوبُ كالبرصِ والبَخَرِ والصَّنَانِ وغيرها يُعبَّرُ عنها بعباراتٍ جميلةٍ يُفهمُ منها الغرضُ. ويُلاحقُ بما ذَكَرناه من الأمثلةِ ما سواه.

واعلمُ أنَّ هذا كُلُّه إذا لم تدعُ حاجةً إلى التَّصريحِ بصريحِ اسمِهِ. فإن دعت حاجةٌ لغرضِ البيانِ والتَّعليمِ وخيفَ أنَّ المُخاطَبَ يُفهمُ المَجازَ^(١) أو يُفهمُ غيرَ المُرادِ؛ صرَّحَ حينئذٍ باسمِهِ الصَّريحِ؛ لِيَحْضَلَ الإفهامُ الحَقِيقِيُّ. وعلى هذا يُحمَلُ ما جاءَ في الأحاديثِ مِنَ التَّصريحِ بمثلِ هذا؛ فإنَّ ذلكَ مَحْمولٌ على الحاجةِ كما ذَكَرنا؛ فإنَّ تَحْصِيلَ الإفهامِ

= (٦١٥٤) من حديث عبد الله بن عمر. ورواه مسلم (الموضوع السابق، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩) من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري على الترتيب.

(١) في بعض الأصول: «لا يفهم المَجاز». وكلاهما له وجه. ومعناه - على الوجهين - أن المُخاطَبَ

لا يفهم المقصود الحَقِيقِي للمتكلم.

في هذا أولى من مُراعاة مُجَرَّدِ الأدبِ . وبالله التوفيق .

١١٩١ - رويانا في «كتاب الترمذي»: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ»^(١). قال الترمذي: حديث حسن .

١١٩٢ - ورويانا في كتابي الترمذي وابن ماجه: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه»^(٢). قال الترمذي: حديث حسن .

● فصل: يَحْرُمُ انْتِهَارُ الوالِدِ والوالِدَةِ وشبههما تحريماً غليظاً:

قال الله تعالى: ﴿ وَفَضَّلْنَاكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ... ﴾ الآية [الإسراء: ٢٣-٢٤].

١١٩٣ - ورويانا في صحيحي البخاري ومسلم: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم؛ يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه»^(٣).

١١٩٤ - ورويانا في «سنن» أبي داود والترمذي: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كان تحتي امرأة، وكنت أحبُّها، وكان عمرُ يكرهها، فقال لي: طلقها. فأبيتُ،

(١) (صحيح). تقدم تفصيل تخريجه برقم (١١٠٦).

(٢) (صحيح). رواه: عبدالرزاق (٢٠١٤٥)، وأحمد (٣/١٦٥، ٢٤١)، وعبد بن حميد (١٢٤١-منتخب)، والبخاري في «الأدب» (٤٦٦، ٦٠١)، وابن ماجه (٣٧-الزهدي، ١٧-الحياء، ٢/١٤٠٠/٤١٨٥)، والترمذي (٢٨-البر، ٤٧-الفحش والتفحش، ٤/٣٤٩/١٩٧٤)، وابن حبان (٥٥١)، والقضاعي (٧٩٣ و٧٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٢٣)، والبخاري (٣٥٩٦)؛ من طرق، عن أنس... به.

قال الترمذي: «حسن غريب»، وأقره البغوي والمنذري والنوي. قلت: هذا باعتبار طريق الترمذي وحدها، وأما بمجموع الطرق؛ فصحيح لا ريب، بل بعض طرقه على شرط الستة، وقد صححه الألباني.

(٣) رواه: البخاري (٧٨-الأدب، ٤- لا يسب الرجل والديه، ١٠/٤٠٣/٥٩٧٣)، ومسلم (١-

الإيمان، ٣٨- بيان الكبائر، ١/٩٢/٩٠).

فأتى عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه النبيَّ ﷺ، فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «طَلَّقَهَا»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه

قد تظاهرت نصوصُ الكتابِ والسُّنةِ على تحريمِ الكَذِبِ في الجُمْلَةِ، وهو من قبائحِ الذُّنُوبِ وفواحشِ العيوبِ، وإجماعِ الأُمَّةِ مُتَعَدِّدٌ على تحريمِهِ، مع التُّصَوُّصِ المُتَظَاهِرَةِ، فلا ضَرُورَةَ إلى نَقْلِ أفرادِها، وإنَّما المَهْمُ بَيَانُ ما يُسْتَنَى منه والتَّنْبِيهُ على دِقَائِقِهِ.

ويكفي في التَّنْفِيرِ منه:

١١٩٥ - الحديثُ المُتَّفَقُ على صِحَّتِهِ، وهو ما رويناهُ في صحيحَيْهِما: عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ»^(٢).

١١٩٦ - وروينا في صحيحَيْهِما^(٣): عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ، مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ؛ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا

(١) (حسن). رواه: أحمد (٢/٢٠ و٤٢ و٥٣ و١٥٧)، وابن ماجه (١٠- الطلاق، ٣٦- الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، ١/٦٧٥/٢٠٨٨)، وأبو داود (٣٥- الأدب، ١١٩- بر الوالدين، ١/٧٥٧/٥١٣٨)، والترمذي (١١- الطلاق، ١٣- الرجل يسأله أبوه أن يطلقه، ٣/٤٩٤/١١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/٦٧٠- تحفة)، وابن حبان (٤٢٦)، والطبراني (١٢/٢٥١/١٣٢٥٠)، والحاكم (٢/١٩٧، ٤/١٥٢)، والبيهقي (٧/٣٢٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٤٨)؛ من طرق، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه... به.

قال الترمذي: «حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب»، وأقره البخاري والمنذري والنووي، وصححه الحاكم والذهبي، وتعقبهم الألباني بأنه حسن فحسب لحال الحارث بن عبد الرحمن؛ فإنه صدوق لا يرقى حديثه إلى الصحة.

(٢) رواه: البخاري (٢- الإيمان، ٢٤- علامة المنافق، ١/٨٩/٣٣)، ومسلم (١- الإيمان، ٢٥- بيان خصال المنافق، ١/٧٨/٥٩).

(٣) البخاري (٢- الإيمان، ٢٤- علامة المنافق، ١/٨٩/٣٤)، ومسلم (١- الإيمان، ٢٥- خصال المنافق، ١/٧٨/٥٨).

عَاهَدَ عَدْرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).

وفي رواية مسلمٍ: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»؛ بدلًا: «وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ».

١١٩٧ - وَأَمَّا الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(٢).

هَذَا الْقَدْرُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ لَهُ: قَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ يَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ الْكَذِبِ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ، وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: الْكَلَامُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا؛ فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَإِنْ أُمِكَنَ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ بِالصِّدْقِ؛ فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا وَوَاجِبًا إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا. فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ، وَسَأَلَ عَنْهُ؛ وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدِيعَةٌ، وَسَأَلَ عَنْهَا ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيعَةِ عِنْدَهُ، فَأَخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا؛ وَجَبَ ضَمَانُهَا عَلَى الْمُودِعِ الْمُخْبِرِ، وَلَوْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا؛ لَزِمَهُ أَنْ يَخْلِفَ وَيُورِّيَ فِي يَمِينِهِ، فَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يُورِّ؛ حَنَثَ عَلَى الْأَصْحِّ، وَقِيلَ: لَا يَحْنُثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَقْصُودُ حَرْبٍ أَوْ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ اسْتِمَالَةِ قَلْبِ الْمَخْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجَنَائِيَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِكَذِبٍ؛ فَالْكَذِبُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْعَرَضُ إِلَّا بِالْكَذِبِ. وَالْإِخْتِيَاطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورِّيَ، وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا

(١) كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا؛ يَعْنِي: التَّفَاقُ الْعَمَلِيَّ لَا الْإِعْتِقَادِي الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْمَلَةِ، وَذَلِكَ لِشَدَّةِ شَبْهِ

فَعَلَهُ بِأَفْعَالِ الْمُتَنَافِقِينَ. فَجَرَ: كَذَبَ وَظَلَمَ وَمَالَ عَنِ الْحَقِّ.

(٢) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٥٣- الصَّلْحُ، ٢- لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، ٥/٢٩٩/٢٦٩٢)،

وَمُسْلِمٌ (٤٥- الْبِرِّ، ٢٧- تَحْرِيمُ الْكَذِبِ، ٤/٢٠١١/٢٦٠٥).

صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ . وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا ،
بَلْ أَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ ؛ فَلَيْسَ بَحْرَامَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ارْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ
لغيره : فالذي له : مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ ، وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ لِيَأْخُذَهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ . أَوْ يَسْأَلُهُ
السُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ارْتِكَبَهَا ؛ فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهَا . وَيَقُولُ : مَا زَنَيْتُ ،
أَوْ : مَا شَرَيْتُ ؛ مَثَلًا ، وَقَدْ اشْتَهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ الَّذِينَ أَفْرَأُوا بِالْحُدُودِ الرَّجُوعَ عَنِ
الإِقْرَارِ . وَأَمَّا غَرَضٌ غَيْرِهِ ؛ فَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ فَيُنْكِرَهُ . . . وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَيَنْبَغِي
أَنْ يُقَابَلَ بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْكَذِبِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتْرَتَبَةِ عَلَى الصِّدْقِ : فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ فِي
الصِّدْقِ أَشَدَّ ضَرَرًا ؛ فَلَهُ الْكَذِبُ ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ ، أَوْ شَكٌّ ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ . وَمَتَى
جَازَ الْكَذِبُ : فَإِنْ كَانَ الْمُبِيحُ غَرَضًا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ ؛ فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكْذِبَ ، وَمَتَى كَانَ
مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ ؛ لَمْ تَجْزِ الْمُسَامَحَةُ بِحَقِّ غَيْرِهِ . وَالْحَزْمُ تَرْكُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُبِيحَ ، إِلَّا إِذَا
كَانَ وَاجِبًا .

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ ،
سِوَاءَ تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ أَمْ جَهَلْتَهُ ، لَكِنْ لَا يَأْتُمُّ فِي الْجَهْلِ ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ فِي الْعَمْدِ .
١١٩٨ - وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا تَقْيِيدُ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ»^(١) .

باب الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان

والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظن صحته

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ
عِنْدَهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

(١) هذا أحد الأحاديث المتواترة التي رواها جم غفير من الصحابة رضي الله عنهم ، وانظر : «صحيح
البخاري» (٣- العلم، ٣٨- إثم من كذب على النبي ﷺ ، ١/١٩٩-١٠٦-١١٠) ، و «صحيح مسلم» (المقدمة ،
٢- تغليظ الكذب على الرسول ﷺ ، ١/١-٩-٤) .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] (١).

١١٩٩ - وروينا في «صحيح مسلم» (٢): عن حفص بن عاصم التَّابِعِيِّ الجليل، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

١٢٠٠ - ورواه مسلمٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هُكَذَا. وَالثَّانِي: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مَرْسَلًا، لَمْ يَذْكَرْ أَبَا هُرَيْرَةَ (٣). فَتَقَدَّمَ رَوَايَةٌ مِنْ أُثْبَتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَصُولُ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا مُرْسَلٌ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ؛ قَدَّمَ الْمُتَّصِلُ، وَحُكِمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ (٤)، وَجَازَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٠١ - وروينا في «صحيح مسلم» (٥): عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١٢٠٢ - وروينا في «صحيح مسلم»: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه... مِثْلَهُ (٦).

وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

(١) انظر معاني هذه الآية وما قبلها في (ص ٥٨٩ و ٦١٥).

(٢) (المقدمة، ٣- النهي عن الحديث بكل ما سمع، ١/١٠/٥)؛ من طرق، عن شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة... به. وهذا سند صحيح على شرط الستة.
(٣) لم أجده مرسلاً في «الصحيح»، وإنما جاء مرسلاً عند أبي داود (٣٥- الأدب، ٨٠- التشديد في الكذب، ٧١٦/٢/٤٩٩٢).

(٤) يعني: إن كان الوصل زيادة ثقة كما صدر به الكلام.

(٥) (الموضع السابق، ١/١١): ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال عمر... به. وهشيم كثير التدليس وقد عنعن، لكن تابعه يزيد بن هارون - وهو ثقة متقن من رجال الستة - عن التيمي... به عند ابن أبي شيبة (٢٥٦٠٩). فصح الأثر.

(٦) رواه: مسلم (الموضع السابق): ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود... بنحوه.
وهذا سند صحيح، ورواية سفيان عن أبي إسحاق قوية سليمة من الاختلاط والتدليس.

١٢٠٣ - وروينا في «سُنن أبي داوود» بإسنادٍ صحيح: عن ابن مسعودٍ أو حُدَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»^(١).

(١) (ضعيف). وقد اختلف فيه على ثلاثة أوجه:

فأما الوجه الأول؛ فهو ما رواه: ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، وابن أبي شيبه (٢٥٧٨٢)، وأحمد (١١٩/٤ و ٤٠١/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢)، وأبو داوود (٣٥-الأدب، ٧٢-قول الرجل: زعموا، ٤٩٧٢/٧١٢/٢)، والطحاوي في «المشکل» (٦٨/١)، والقضاعي (١٣٣٦ و ١٣٣٤)، والبغوي (٨٨٩٢)؛ من طرق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه الجرمي؛ قال: قال أبو مسعود لأبي عبدالله أو قال أبو عبدالله لأبي مسعود... فذكره. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، ولكن ظاهره الانقطاع، ولا سيما أن أبا قلابه معروف بكثرة الإرسال ثم هو يدلس. وأبو عبدالله هذا هو حذيفة بن اليمان، كما جاء مصرحاً به في روايه أحمد وجزم به أبو داوود والقضاعي وأقرهما عليه ابن عساكر والمنذري والمزي والذهبي، وتعبه العسقلاني في «النكت الظراف» (٣٣٦٤-تحفة) وتابعه السخاوي في «المقاصد» (٣٠٨) بأنه غيره، لكن لم يبيننا من هو؟! فعاد الأمر بالحديث إلى الضعف لجهالة أبي عبدالله هذا.

وأما الوجه الثاني؛ فهو ما رواه: الحسن بن سفيان في «مسنده» (٣٣٦٤-النكت الظراف)، والطحاوي في «المشکل» (٦٨/١)، وابن منده في «المعرفة» (٨٦٦-صحيحة)، والقضاعي (١٣٣٥)؛ من طريق الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، نا أبو قلابه، نا أبو عبدالله... به مرفوعاً. قال السخاوي في «المقاصد» (٣٠٨): «وسنده صحيح متصل أمن من تدليس الوليد وتسويته». وتابعه الألباني فقال: «وهذا إسناد صحيح متصل بالتحديث!» قلت: والذي أراه أنه خطأ من الوليد لأمرين: أحدهما: أنه خالف رواية جماعة ممن هم أوثق منه - كوكيع وابن المبارك وغيرهما - ممن روه عنه بالنعنة، والوليد، وإن كان ثقة عند تصريحه بالتحديث، إلا أنهم تكلموا فيه، حتى قال أحمد: «اختلفت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع، وكانت له منكرات، وكان رفاعاً». والأمر الثاني: أن لازم التصريح بالتحديث هنا أن يكون أبو قلابه قد سمع من حذيفة! وأهل العلم - كابن عساكر والمنذري والذهبي والعسقلاني والسخاوي - مطبقون على خلافه، وعلم التاريخ يبعده جداً؛ فإن بين وفاتيهما سبعين سنة تقريباً، ثم لو أدرك حذيفة؛ لسمع منه غير ما حديث، ولسمع من أكثر الصحابة، والواقع أنه لم يصرح بالسماع منه إلا بهذا، ولا سمع إلا من نفر ممن تأخر من الصحابة، ولذلك قال الذهبي في «السير» (٤/٤٦٨): «لم يلحقه». نعم؛ إن قلنا بأن أبا عبدالله هذا غير حذيفة؛ تزول هذه المشكلة، لكن نعود إلى الضعف بالجهالة.

وأما الوجه الثالث؛ فهو ما رواه: البخاري في «الأدب» (٧٦٣)، والخرائطي في «المساوي» (٦٧٩)؛ من طريق يحيى بن عبدالعزيز الأزدي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، أن عبدالله بن عامر قال: يا أبا مسعود... ويحيى بن عبدالعزيز هذا: زاهد، فاضل، روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، فينبغي لمثله أن يوصف بالصدق وإن لم يعرفه ابن معين، ولذلك قال السخاوي: «ورجاله موثقون»، فالسند حسن لا بأس به، لولا أنه خالف الأوزاعي - وهو من هو - من وجهين: فزاد في السند فوصله، وجعل عبدالله بن عامر محل أبي عبدالله، ومثل هذا لا يحتمل من مثله، بل هو أقرب إلى النكارة.

وبعد؛ فالاحتمالات في هذا الحديث كثيرة بالغة حد الاضطراب، وأقواها الوجه الأول مع الجزم بأن =

قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما روينا عنه في «معالم السنن»: أصل هذا الحديث: أن الرجل إذا أراد الطعن في حاجة والسير إلى بلد؛ ركب مطيةً وسار حتى يبلغ حاجته، فشبّه النبي ﷺ ما يقدم الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم «زعموا» بالمطية، وإنما يقال «زعموا» في حديث لا سند له ولا ثبت إنما هو شيء يحكى على سبيل البلاغ، فذم النبي ﷺ من الحديث ما هذا سبيله، وأمر بالتوثق فيما يحكىه والتثبت فيه، فلا يرويه حتى يكون معزواً إلى ثبت. هذا كلام الخطابي. والله أعلم.

باب التعريض والتورية

● اعلم أن هذا الباب من أهم الأبواب؛ فإنه مما يكثر استعماله وتعم به البلوى، فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقه، وينبغي للواقف عليه أن يتأمله ويعمل به. وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ، وما في إطلاق اللسان من الخطر، وهذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك.

● واعلم أن التورية والتعريض معناهما: أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره. وهذا ضرب من التغير والخداع.

● قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب؛ فلا بأس بالتعريض. وإن لم يكن شيء من ذلك؛ فهو مكروه وليس بحرام؛ إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، فيصير حينئذ حراماً. هذا ضابط الباب.

● فأما الآثار الواردة فيه؛ فقد جاء من الآثار ما يبيحه وما لا يبيحه، وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه.

* فمما جاء في المنع:

١٢٠٤ — ما روينا في «سنن أبي داود» بإسناد فيه ضعف، لكن لم يضعفه أبو

= أبا عبدالله هو حذيفة، وهو منقطع كما تقدم. وقد أعل ابن عساكر والمنذري والذهبي الحديث بالانقطاع، وأعله العسقلاني بالانقطاع تارة وبالاختلاف فيه تارة، وقواه السخاوي، وصححه النووي والألباني.

داوود، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ^(١): عَنْ سَفِيَانَ بْنِ أَسِيدٍ - بَفَتْحِ
الْهَمْزَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ
أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ»^(٢).

وروينا عن ابن سيرين^(٣) رحمه الله؛ أنه قال: الكلام أوسع من أن يكذب
ظريف.

* مثال التّعريض المباح:

ما قاله النَّحْعِيُّ^(٤) رحمه الله: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلَ عَنْكَ شَيْءٌ قُلْتَهُ؛ فَقُلْ: اللَّهُ يَعْلَمُ مَا
قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ! فَيَتَوَهَّمُ السَّمْعُ النَّفْيَ، وَمَقْصُودُكَ: اللَّهُ يَعْلَمُ الَّذِي قُلْتَهُ^(٥).

وقال النَّحْعِيُّ أيضًا: لَا تَقُلْ لِإِنِّكَ: أَشْتَرِي لَكَ سُكَّرًا؟ بَلْ قُلْ: أَرَأَيْتَ لَوْ اشْتَرَيْتُ
لَكَ سُكَّرًا؟

(١) في (ص ٦٣). وانظر ما عقبته على ذلك في المقدمة (ص ٣٦).

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، وأبو داوود (٣٥- الأدب، ٧١-
المعارض، ١/٧١١/٤٩٧١)، والخرائطي في «المساوي» (١١٣)، والطبراني (٧/٧١/٦٤٠٢)، وابن عدي
(١/٥٠)، والقضاعي (٦١١-٦١٣)، والبيهقي (١٠/١٩٩)؛ من طرق، عن بقية بن الوليد، ثني أبو شريح
ضبارة بن مالك، [سمعت أبي]، يحدث [عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه]، عن سفيان... به.
وهذا سند وإه فيه علل: أما الأولى؛ فأشار إليها المنذري بقوله: «في إسناده بقية بن الوليد، وفيه
مقال». قلت: إنما يخشى منه التدليس، وقد صرح بالتحديث في غير ما طريق، وفي كافة طبقات السند، فأما
تدليسه. ثم قد تابعه محمد بن ضبارة - وهو مجهول - عند ابن عدي. والعلة الثانية والثالثة: ضبارة وأبوه؛
فإنهما مجهولان. والرابعة: أشار إليها أبو القاسم البغوي بقوله عن سفيان بن أسيد: «لا أعلم روى غير هذا
الحديث». قلت: فكيف تثبت صحبته بهذا السند؟! والخامسة: أنهم اختلفوا على بقية فيه: فمنهم من أسقط
مالكًا أبا ضبارة، ومنهم من أسقط عبدالرحمن بن جبير وأباه. والسادسة: أنه رواه: أحمد (٤/١٨٣)، وأبو
نعيم في «الحلية» (٦/٩٩)؛ من طريق عمر بن هارون، عن ثور [بن يزيد]، عن يزيد بن شريح، عن جبير بن
نفير، فقال: عن النّوّاس بن سمعان! وهذا وإن كان ضعيفًا جدًا لحال عمر بن هارون؛ فإنه يبقى من أوجه
الاختلاف وعناصر الضعف في حديثنا هذا. والخلاصة أن الحديث ضعيف جدًا مسلسل بالعلل، وقد أعله
البغوي والمنذري، وضعفه ابن منده والنووي والعسقلاني والألباني.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، إبراهيم بن يزيد بن قيس اليماني ثم الكوفي. وفاته
سنة ٩٦هـ عن ٤٩ أو ٥٨ سنة. ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١/٢٥)، «أعلام النبلاء» (٤/٥٢٠).

(٥) ف «ما» هنا اسم موصول لا حرف نفي، وتقدير الكلام: الله يعلم الذي قلته من ذلك من الأشياء.

وَكَانَ التَّخَعُّبُ إِذَا طَلَبَهُ رَجُلٌ؛ قَالَ لِلجَارِيَةِ: قَوْلِي لَهُ: اطْلُبْهُ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: خَرَجَ أَبِي فِي وَقْتٍ قَبْلَ هَذَا^(٢).

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ^(٣) يَخْطُ دَائِرَةً وَيَقُولُ لِلجَارِيَةِ: ضَمِعِي إِصْبَعَكَ فِيهَا وَقَوْلِي: لَيْسَ هُوَ

هَاهُنَا^(٤).

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ النَّاسِ فِي الْعَادَةِ لِمَنْ دَعَاهُ لَطْعَامٍ: أَنَا عَلَى نِيَّةٍ، مُوَهِّمًا أَنَّهُ صَائِمٌ،

وَمَقْصُودُهُ عَلَى نِيَّةٍ تَرَكَ الْأَكْلَ.

وَمِثْلُهُ: أَبْصَرْتَ فَلَانًا؟ فَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُهُ؟ أَي: مَا ضَرَبْتُ رِثْتَهُ.

وَنظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

لَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَوَرَى فِي يَمِينِهِ؛ لَمْ يَحْنَثْ، سِوَاءِ حَلْفٍ بِاللَّهِ

تَعَالَى أَوْ حَلْفٍ بِالطَّلَاقِ أَوْ بغيرِهِ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَا غَيْرُهُ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحَلِّفْهُ

القَاضِي فِي دَعْوَى. فَإِنْ حَلَفَهُ القَاضِي فِي دَعْوَى: فَلَا عِتَابَ بِنِيَّةِ القَاضِي إِذَا حَلَفَهُ بِاللَّهِ

تَعَالَى، فَإِنْ حَلَفَهُ بِالطَّلَاقِ؛ فَلَا عِتَابَ بِنِيَّةِ الحَالِفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ للقَاضِي تَحْلِيفُهُ

بِالطَّلَاقِ؛ فَهُوَ كغيرِهِ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الغَزَالِيُّ: وَمِنَ الكَذِبِ الَّذِي [لَا] يُوْجِبُ الفِسْقَ^(٥) مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي

المُبَالِغَةِ، كَقَوْلِهِ: قُلْتُ لَكَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَطَلَبْتُكَ مِئَةَ مَرَّةٍ... وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ تَهْمِيمُ

المَرَاتِ، بَلْ تَهْمِيمُ المُبَالِغَةِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ كَانَ كاذِبًا، وَإِنْ طَلَبَهُ

مَرَاتٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلَهَا فِي الكَثْرَةِ؛ لَمْ يَأْتُمْ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ يَتَعَرَّضُ

المُبَالِغُ للكَذِبِ فِيهَا.

(١) فَيَتَوَهَّم السَّمْعُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَيْتِ دُونَ أَنْ تَصْرُحَ لَهُ بِذَلِكَ.

(٢) فَيَتَوَهَّم السَّمْعُ أَنَّهُ خَرَجَ وَلَمْ يَعُدْ، وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَقْصِدُ هَذَا الْوَقْتَ بِالذَّاتِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَقْصِدُ وَقْتًا

مَضَى وَأَنْقَضَى.

(٣) عَامِرُ بْنُ شَرَاهِيلَ، أَبُو عَمْرٍو الهمداني، الإمام، علامة العصر. ولد لست خلون من إمرة عمر،

وتوفي سنة ١٠٤ هـ. ترجمته في: «تاريخ دمشق» (٣٣٥/٢٥)، «أعلام النبلاء» (٤/٢٩٤).

(٤) يعني: ليس في هذه الدائرة، وأما السَّمْعُ؛ فَيَتَوَهَّم أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَيْتِ.

(٥) فِي جَمِيعِ النِّسَخِ: «وَمِنَ الكَذِبِ المَحْرَمِ الَّذِي يُوْجِبُ الفِسْقَ!» وَهَذَا خَطَأً ظَاهِرًا، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ

عَمَّا يُسْمَعُ فِيهِ مِنَ الكَذِبِ، ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي الْفِقْرَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ. وَلِذَلِكَ عُدَّتْ إِلَى «إِحْيَاءِ» الغَزَالِيِّ

(٣/١٤٠) لِلتَّأَكُّدِ، فَوُجِدَتْ كَلَامُهُ عَلَى نَقِيضِ مَا فِي «الأَذْكَارِ»، فَأُثِبَتْ كَلَامُ «الإِحْيَاءِ» وَأَعْرَضْتُ عَمَّا هُنَا!

١٢٠٥ - قلتُ: ودليلُ جَوَازِ المُبَالِغَةِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ كَاذِبًا: ما روينا في الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ؛ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَلَا مَالَ لَهُ»^(١). ومعلومٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْعَصَا فِي وَقْتِ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ. وبالله التوفيق.

باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]^(٢).
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَٰئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَعْمَلُونَ فِيهَا الْعَمَلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦].

١٢٠٦ - وروينا في صحيحَي البخاريِّ ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٣).

واعلم أنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحَرَامٍ أَوْ فَعَلَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ: أَنْ يُفْلَعَ فِي الْحَالِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَعْصِيَةِ حَقُّ أَدَمِيٍّ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الثَّلَاثَةِ رَابِعٌ، وَهُوَ رَدُّ الظُّلَامَةِ إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَا. وقد تقدَّم بيانُ هذا.

وإذا تابَ مِنْ ذَنْبٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبٍ؛ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِنْهُ.

(١) تقدم هذا الحديث وتخريجه برقم (١٠٨٢).

(٢) تقدم الكلام عن معاني هذه الآية في (ص ٢٦٥).

(٣) رواه: البخاري (٦٥- التفسير، ٥٣- «والنجم»، ٢- «أفرايم اللات والعزى»، ٨/٦١١/).

(٤٨٦٠)، ومسلم (٢٧- الأيمان، ٢- من حلف باللات، ٣/١٢٦٧/١٦٤٧).

وإذا تاب من ذنب توبهً صحيحةً كما ذكرنا، ثم عاد إليه في وقتٍ؛ أثم بالثاني،
ووجب عليه التوبة منه، ولم تبطل توبته من الأول.

هذا مذهب أهل السنة، خلافاً للمعتزلة في المسألتين. وبالله التوفيق.

باب في ألفاظ

حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يُغترَّ بقول باطلٍ ويُعوَّل عليه.

واعلم أن أحكام الشرع الخمسة - وهي الإيجاب والتدب والتحریم والكراهة
والإباحة - لا يثبتُ شيءٌ منها إلاً بدليل، وأدلةُ الشرع معروفةٌ، فما لا دليل عليه؛ لا
يُلتفتُ إليه، ولا يحتاجُ إلى جواب؛ لأنه ليس بحجة، ولا يُستغلُّ بجوابه، ومع هذا؛
فقد تبرَّع العلماء في مثل هذا بذكر دليلٍ على إبطاله.

ومقصودي بهذه المقدمة: أن ما ذكرتُ أن قائلًا كرهه، ثم قلتُ: ليس مكروهًا،
أو: هذا باطلٌ... أو نحو ذلك؛ فلا حاجة إلى دليلٍ على إبطاله، وإن ذكرتُه؛ كنتُ
متبرِّعاً به.

وإنما عقدتُ هذا الباب؛ لأبين الخطأ فيه من الصواب، لئلا يُغترَّ بجلالة من
يُضاف إليه هذا القول الباطل.

واعلم أنني لا أسمي القائلين بكراهة هذه الألفاظ؛ لئلا تسقط جلالتهم ويساء
الظنُّ بهم، وليس الغرض القدح فيهم، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نُقلت
عنهم، سواء أصححت عنهم أم لم تصح، فإن صححت؛ لم تقدح في جلالتهم كما عرفت.
وقد أضيف بعضها لغرض صحيح، بأن يكون ما قاله مُحتملاً، فينظرُ غيري فيه، فلعلَّ
نظرة يُخالِفُ نظري، فيعتضدُ نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم. وبالله
التوفيق.

● فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه «شرح أسماء الله سبحانه
وتعالى» عن بعض العلماء؛ أنه كره أن يُقال: تصدَّق اللهُ عليك. قال: لأنَّ المتصدَّق
يرجو الثواب.

١٢٠٧ - قلتُ: هذا الحكم خطأً صريحاً وجَهلاً قبيحاً، والاستدلال أشدُّ فساداً،

وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١): عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال في قصر الصلاة: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فاقبلوا صدقته».

● فصل: ومن ذلك ما حكاه النَّحَّاسُ أيضًا عن هذا القائلِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ؛ أنه كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ! أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ. قال: لأنه لا يَعْتَقُ إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ الثَّوَابَ.

١٢٠٨-١٢٠٩ - قلت: وهذه الدَّعْوَى والاستِدْلَالُ مِنَ أَفْبَحِ الخَطِ وَأَرْذَلِ الجَهَالَةِ بِأحكامِ الشَّرْعِ، ولو ذَهَبَتْ أَتَّبَعُ الأحاديثِ الصَّحِيحَةَ الْمُصَرِّحَةَ بِإِعْتاقِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ شاءَ مِنْ خَلْقِهِ؛ لَطَالَ الكِتَابُ طَوْلًا مُمِلًّا، وذلك: كحديث: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، وحديث: «ما مِنْ يَوْمٍ أَكْثُرُ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٣).

● فصل: ومن ذلك قولُ بعضهم: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَفْعَلْ كَذَا عَلَى اسمِ اللَّهِ؛ لأنَّ اسْمَهُ سُبْحانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

١٢١٠ - قال القاضي عِياضٌ وغيرُهُ: هَذَا القَوْلُ غَلَطٌ، فَقَدْ ثَبَّتِ الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأصحابِهِ فِي الأُضْحِيَّةِ: «اذْبَحُوا عَلَى اسمِ اللَّهِ»^(٤)؛ أَي: قائلينَ بِاسْمِ اللَّهِ.

● فصل: ومن ذلك ما رواه النَّحَّاسُ عن أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - قال: وكانَ مِنَ الفُفْهَاءِ الأَدْبَاءِ العُلَماءِ -؛ قال: لا تَقُلْ: جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَرَارٌ. قال: ولا تَقُلْ: ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ.

قلت: لا نَعْلَمُ لِمَا قالَهُ فِي اللَّفْظَيْنِ حُجَّةٌ، ولا دَلِيلٌ لَهُ فيما ذَكَرَهُ؛ فَإِنَّ مُرادَ القائلِ بِمُسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ الجَنَّةُ، ومعناه: جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي الجَنَّةِ التي هي دارُ القَرارِ ودارُ المُقامَةِ ومَحَلُّ الاستِقْرارِ، وإنَّما يَدْخُلُها الدَّاخِلُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. ثمَّ مَنْ دَخَلَهَا؛ اسْتَقَرَّ فِيها

(١) (٦- المسافرين، ١- صلاة المسافرين وقصرها، ١/٤٧٨/٦٨٦).

(٢) رواه: البخاري (٤٩- العتق، ١- العتق وفضله، ٥/١٤٦/٢٥١٧)، ومسلم (٢٠- العتق، ٥-

فضل العتق، ٢/١١٤٧/١٥٠٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه: مسلم (٢٥- الحج، ٤- فضل الحج المبرور، ٢/٩٨٢/١٣٤٨) من حديث عائشة.

(٤) رواه: البخاري (٢٢- الذبائح، ١٧- قوله ﷺ: فليذبح على اسم الله، ٩/٦٣٠/٥٥٠٠)، ومسلم

(٣٥- الأضاحي، ١- وقتها، ٣/١٥٥١/١٩٦٠)؛ من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه.

أبداً، وأمن الحوادث والأكدار، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى، فكأنه يقول: اجمع بيننا في مستقر ناله برحمتك.

● فصل: روى النحاس عن أبي بكر المتقدم؛ قال: لا يقل: اللهم! أجرنا من النار! ولا يقل: اللهم! ارزقنا شفاعَةَ النبي ﷺ؛ فإنما يشفع لمن استوجب النار. ١٢١١ - قلت: هذا خطأ فاحشٌ وجهالة بيته، ولولا خوف الاغترار بهذا الغلط وكونه قد ذكر في كتب مصنفه؛ لما تجاسرت على حكايته، فكم من حديث في الصحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين بوعدهم شفاعَةَ النبي ﷺ، كقوله^(١) ﷺ: «من قال مثل ما يقول المؤمن؛ حلت له شفاعتي»^(٢). وغير ذلك.

ولقد أحسن الإمام الحافظ الفقيه أبو الفضل عياض رحمه الله في قوله: قد عرف بالثقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعَةَ نبينا ﷺ ورغبتهم فيها. قال: وعلى هذا؛ لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمؤمنين؛ لأنه ثبت في الأحاديث في «صحيح مسلم» وغيره إثبات الشفاعَةِ لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب، ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة. قال: ثم كل عاقلٍ معترفٌ بالتقصير، محتاجٌ إلى العفو، مُشفقٌ من كونه من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة؛ لأنهما لأصحابِ الذنوب، وكلُّ هذا خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف.

● فصل: ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور؛ قال: لا تقل: توكلت على ربي الكريم، وقل: توكلت على ربي الكريم. قلت: لا أصل لما قال.

● فصل: ومن ذلك ما حكى عن جماعة من العلماء؛ أنهم كرهوا أن يسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً. قالوا: بل يقال للمرة الواحدة طوفة، وللمرتين طوفتان، وللثلاث طوفات، ولل سبع طواف.

١٢١٢ - قلت: وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً، ولعلهم كرهوه لكونه من

(١) في بعض الأصول: «لقوله!» وهو تصحيف ظاهر.

(٢) رواه: مسلم (٤- الصلاة، ٧- استحباب القول مثل المؤمن، ١/٢٨٨/٣٨٤) عن ابن عمرو.

ألفاظ الجاهليّة، والصّوابُ المُختارُ أنّه لا كراهةَ فيه، فقد روينا في صحيحَي البخاريِّ ومسلم: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ قال: أمرهم رسولُ الله ﷺ أن يُزْمِلُوا^(١) ثلاثةَ أشواطٍ، ولم يَمْنَعُهُ أن يَأْمُرَهُمْ أن يُزْمِلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٢).

● فصل: ومن ذلك: صُمْنَا رَمَضَانَ، وجاءَ رَمَضَانُ... وما أشبه ذلك؛ إذا أُريدَ به الشَّهْرُ. واختلَفَ في كراهتِهِ: فقالَ جماعةٌ من المتقدِّمين: يُكْرَهُ أن يُقالَ: رَمَضَانُ؛ من غيرِ إضافةٍ إلى الشَّهْرِ. رُوِيَ ذلك عن الحسنِ البصريِّ ومُجاهدٍ. قال البيهقيُّ: الطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ. ومَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ أن يُقالَ: جاءَ رَمَضَانُ، ودَخَلَ رَمَضَانُ، وحَضَرَ رَمَضَانُ... وما أشبه ذلك مِمَّا لا قَرِينَةَ [فيه] تَدُلُّ على أَنَّ المُرادَ الشَّهْرُ، ولا يُكْرَهُ إذا ذُكِرَ معه قَرِينَةٌ تَدُلُّ على الشَّهْرِ، كقولِهِ: صمْتُ رَمَضَانَ، وقُمتُ رَمَضَانَ، ويَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ، وحَضَرَ رَمَضَانَ الشَّهْرَ المَبَارَكُ... وشبه ذلك. هُكَذَا قاله أَصْحَابُنَا. ونَقَلَهُ الإِمَامانِ: أَقْضَى القُضَاةُ أَبُو الحَسَنِ الماوردِيُّ في كِتَابِهِ «الحاوي»، وأبو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ في كِتَابِهِ «الشَّامِلُ» عن أَصْحَابِنَا. وكَذَا نَقَلَهُ غيرُهُما من أَصْحَابِنَا عن الأَصْحَابِ مُطْلَقًا.

١٢١٣ - واحتجُّوا بحديثِ رَوَيْنَاهُ في «سُنَنِ البَيْهَقِيِّ»: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقولُوا: رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»^(٣). وهذا الحديثُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ البَيْهَقِيُّ، والضَّعْفُ عَلَيْهِ ظاهِرٌ، ولم يَذْكَرْ أَحَدٌ رَمَضَانَ في أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى مع كَثْرَةِ مَنْ صَنَّفَ فِيهَا.

(١) الرَّمْلُ: فوق المشي، ودون الركض، قريب من الهرولة.

(٢) رواه: البخاري (٢٥- الحج، ٥٥- كيف كان بدء الرمل، ٣/٤٦٩/١٦٠٢)، ومسلم (١٥- الحج، ٣٩- استحباب الرمل، ٢/٩٢٣/١٢٦٦).

(٣) (ضعيف). رواه: ابن عدي (٧/٢٥١٧)، والبيهقي (٤/٢٠١)؛ من طريق محمد بن أبي معشر،

ثني أبيي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... به.

وهذا حديث ضعيف له علتان: أولاهما: أن أبا معشر ضعيف أو فيه ضعف. والأخرى: أنه اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا، وقال مرة: عن محمد بن كعب... به فأوقفه عليه. قال البيهقي: «وهو أشبه». قلت: لكنه في كل الأحوال يدل على ضعف الرجل أو عدم ضبطه لهذا الحديث على الأقل. والحديث ضعفه ابن عدي والبيهقي والنووي والعسقلاني.

والصَّوَابُ - واللَّهُ أعلم - ما ذَهَبَ إليه الإمامُ أبو عبدِالله البخاريُّ في «صحيحه»^(١) وغيرُ واحدٍ مِنَ العلماءِ المُحَقِّقين؛ أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا كَيْفَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ الكَرَاهَةَ لا تُثَبِّتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يُثَبِّتْ فِي كَرَاهَتِهِ شَيْءٌ، بَلْ ثَبَّتَ فِي الأَحَادِيثِ جَوَازُ ذَلِكَ، والأَحَادِيثُ فِيهِ مِنَ الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ. وَلَوْ تَفَرَّغْتُ لِجَمْعِ ذَلِكَ؛ رَجَوْتُ أَنْ يَبْلُغَ أَحَادِيثُهُ مِثِينَ، لَكِنِ العَرَضُ يَحْصُلُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَيَكْفِي مِنَ ذَلِكَ كُلِّهِ:

١٢١٤ - ما رويناه في صحيحَي البخاريِّ ومسلم^(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضانُ؛ فَتَحَّتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٣).

وفي بعضِ رواياتِ الصَّحِيحِينَ في هَذَا الحَدِيثِ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضانُ».

وفي روايةٍ لمسلم: «إِذَا كانَ رَمَضانُ».

١٢١٥ - وفي الصَّحِيحِ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ»^(٤).

١٢١٦ - وفي الصَّحِيحِ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ...»، مِنْها: «صَوْمُ رَمَضانَ»^(٥).

وأشباهُ هَذَا كَثيرةٌ مَعروفةٌ.

● فصل: وَمِنَ ذَلِكَ ما نُقِلَ عَنِ بعضِ المُتَقَدِّمِينَ؛ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: سورَةُ البَقَرَةِ وسورَةُ الدُّخانِ والعنكبوتِ والرُّومِ والأَحزابِ... وشبهُ ذَلِكَ. قالوا: وَإِنَّمَا يُقالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيها البَقَرَةُ والسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيها النِّساءُ... وشبهُ ذَلِكَ.

(١) (٣٠- الصوم، ٥- هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ٤/١١٢).

(٢) البخاري (٣٠- الصوم، ٥- هل يقال: رمضان، ٤/١١٢/١٨٩٨ و١٨٩٩)، ومسلم (١٣- الصوم، ١- فضل شهر رمضان، ٢/٧٥٨/١٠٧٩).

(٣) صفت الشياطين: أوثقت بالأغلال والقيود.

(٤) رواه: البخاري (٣٠- الصوم، ١٤- لا يتقدم رمضان بصوم، ٤/١٢٧/١٩١٤)، ومسلم (١٣- الصوم، ٣- لا تقدموا رمضان بصوم، ٢/٧٦٢/١٠٨٢)؛ من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه: البخاري (٢- الإيمان، ٢- دعاؤكم إيمانكم، ١/٤٩/٨)، ومسلم (١- الإيمان، ٥- بيان أركان الإسلام، ١/١٦/٤٥)؛ من حديث ابن عمر.

١٢١٧ - قلت: وهذا خطأٌ مُخَالِفٌ لِلسُنَّةِ؛ فقد ثَبِتَ في الأحاديثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فيما لا يُحصى مِنَ المَوَاضِعِ، كقولهِ ﷺ: «الآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَتَاهُ»^(١). وهذا الحديثُ في الصَّحِيحَيْنِ، وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ.

● فصل: ومن ذلك ما جاء عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ. كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَفْظًا مُضَارِعًا، وَمُقْتَضَاهُ الحَالُ أَوْ الاسْتِقْبَالُ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ كَلَامُهُ، وَهُوَ قَدِيمٌ^(٢).

قلت: وهذا ليس بِمَقْبُولٍ، وَقَدْ ثَبِتَ في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ ثَبَّتُ عَلَى ذَلِكَ في «شرح صحيح مسلم» وفي كتاب «آداب القراء»: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

١٢١٨ - وفي «صحيح مسلم»^(٣): عن أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...».

١٢١٩ - وفي «صحيح البخاري» في تَفْسِيرِ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ [آل عمران: ٩٢]: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]^(٤).

(١) رواه: البخاري (٦٤- المغازي، ١٢- باب، ٧/٣١٧/٤٠٠٨)، ومسلم (٦- المسافرين، ٤٣- فضل الفاتحة، ١/٥٥٤/٨٠٧).

(٢) عقيدة أهل السنة أن الله تعالى كان متكلمًا وما زال متكلمًا إذا شاء بما شاء، ولا ريب أن نوع كلامه تعالى قديم، ولكن الله يحدث من مفرداته ما شاء متى شاء.

(٣) (٤٨- الذكر والدعاء، ٦- فضل الذكر، ٤/٢٠٦٨/٢٦٨٧).

(٤) لم ينفرد به البخاري، بل رواه: هو (٦٥- التفسير، ٣- آل عمران، ٥- باب، ٨/٢٢٣/٤٥٥٤)، ومسلم (١٢- الزكاة، ١٤- فضل النفقة والصدقة، ٢/٦٩٣/٩٩٨)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

كتاب جامع الدعوات

اعلم أن غرضنا بهذا الكتاب ذكر دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات غير مختصة بوقت أو حال مخصوص.

واعلم أن هذا الباب واسع جدًا، لا يمكن استقصاؤه ولا الإحاطة بمغشاره، لكنني أشير إلى أهم المهم من عيونه.

فأول ذلك الدعوات المذكورات في القرآن التي أخبر الله سبحانه وتعالى بها عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعن الأخيار، وهي كثيرة معروفة.

ومن ذلك ما صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله أو علمه غيره، وهذا القسم كثير جدًا، تقدم جمل منه في الأبواب السابقة، وأنا أذكر منه هنا جملاً صحيحة تضم إلى أدعية القرآن وما سبق. وبالله التوفيق.

[باب في فضل الدعاء]

١٢٢٠ - روينا بالأسانيد الصحيحة في «سنن» أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: عن الثعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ قال: «الدعاء هو العبادة»^(١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) (صحيح). رواه: الطيالسي (٨٠١)، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٢٩١٥٨)، وأحمد (٢٦٧/٤، ٢٧١، ٢٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وابن ماجه (٣٤) الدعاء، ١- فضل الدعاء، ٢/١٢٥٨/٣٨٢٨، وأبو داود (٢- الصلاة، ٢٣- الدعاء، ١/٤٦٦/١٤٧٩)، والترمذي (٤٨- التفسير، ٤٢- سورة المؤمن، ٥/٣٧٤/٣٢٤٧ و٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٤٣- تحفة)، وابن حبان (٨٩٠)، والطبراني في «الدعاء» (٧-١)، والحاكم (١/٤٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٢٠)، والقضاعي (٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٥)، والبغوي (١٣٨٤)؛ من طريقين، عن زر، عن يسيع الكندي، عن الثعمان بن بشير... به.

قال البغوي: «لا يعرف إلا من حديث زر». قلت: لا يضيره، فهو ثقة من رجال الشيخين، ويسيع =

- ١٢٢١ - وروينا في «سُنن» أبي داوودَ بإسنادٍ جيّدٍ: عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها؛ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ^(١).
- ١٢٢٢ - وروينا في كتابِ التِّرْمِذِيِّ وابنِ ماجه: عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ»^(٢).
- ١٢٢٣ - وروينا في «كتاب التِّرْمِذِيِّ»: عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ؛ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»^(٣).

= الكندي ثقة أيضاً، فالسند نظيف، والحديث صحيح، وقد حسنه السخاوي، وصححه الترمذي والحاكم والمنذري والنوي والذهبي والعسقلاني والألباني.

(١) (صحيح). رواه: الطيالسي (١٤٩١)، وأحمد (١٤٨/٦، ١٨٩)، وأبو داوود (الموضع السابق، ١٤٨٢/٤٦٧/١)، وابن حبان (٨٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠)، والحاكم (٥٣٨/١)؛ من طرق، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن عقرب، عن عائشة... به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وقد حسنه المنذري والنوي والسخاوي، وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

(٢) (صحيح). رواه: الطيالسي (٢٥٨٥)، وأحمد (٣٦٢/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٢)، وابن ماجه (٣٤-الدعاء، ١-فضل الدعاء، ٣٨٢٩/١٢٥٨/٢)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ١-فضل الدعاء، ٣٣٧٠/٤٥٥/٥)، والعقيلي (٣٠١/٣)، وابن حبان (٨٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٤٤) و (٣٧١٨) و «الدعاء» (٢٨)، وابن عدي (١٧٤٢/٥)، والحاكم (٤٩٠/١)، والقضاعي (١٢١٣)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٦)، والبغوي (١٣٨٨)؛ من طرق، عن عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران القطان». وقال البغوي: «غريب». قلت: حديث عمران لا يستحق التضعيف، بل هو حسن أو قريب منه، والبقية ثقات. ثم إنه لم ينفرد به كما ذكر الترمذي والطبراني، بل تويع، فرواه القضاعي (١٢١٤) من طريق بشار الخفاف، نا عبدالرحمن بن مهدي، عن أبان العطار، عن قتادة... به. وبشار: ضعيف كثير الخطأ. وقد علقه البخاري في «التاريخ» (٣٥٥/٢) من طريق أبي المليح الفارسي، سمع أبا صالح، سمع أبا هريرة... به. وأبو صالح هذا هو الخوزي: لئن. لكن مجموع هذه الأوجه تكسب الحديث قوة وصحة، وقد حسنه الترمذي والألباني، وصححه ابن حبان والحاكم والمنذري والذهبي.

(٣) (حسن). رواه: الترمذي (٤٩-الدعاء، ٩-دعوة المسلم مستجابة، ٣/٤٦٢/٣٣٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٩٦ و ٦٣٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (٤٥)، وابن عدي (١٩٩٠/٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٣٠٤)؛ من طريقين إحداهما صحيحة، عن شهر، عن أبي هريرة... به.

وشهر فيه ضعف، ولا يبدو أن يكون صالحاً في المتابعات. وقد تويع، فرواه: الطبراني في «الدعاء» =

[باب في شيء من جوامع دعائه ﷺ]

١٢٢٤ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم! اتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١).

زاد مسلم في روايته؛ قال: وكان أنس: إذا أراد أن يدعوا بدعوة؛ دعا بها، فإذا أراد أن يدعوا بدعاء؛ دعا بها فيه.

١٢٢٥ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم! إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى».

١٢٢٦ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي رضي الله عنه؛ قال: كان الرجل إذا أسلم؛ علمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعوا بهذه الكلمات: «اللهم! اغفر لي، وارحمني، وأهدني، وعافني، وارزقني».

وفي رواية أخرى لمسلم عن طارق؛ أنه سمع النبي ﷺ، وأتا رجل، فقال: يا رسول الله! كيف أقول حين أسأل ربِّي؟ قال: «قل: اللهم! اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني؛ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك».

١٢٢٧ - وروينا فيه^(٤): عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! يا مَصْرَفَ القلوب! صرّف قلوبنا على طاعتك».

١٢٢٨ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه،

(٤٤)، والحاكم (١/٥٤٤)؛ من طرق، عن عبدالله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي عامر الألهاني، عن أبي هريرة... به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وما هو كذلك: عبدالله بن صالح: فيه ضعف، ولا يعدو أن يكون صالحاً في الشواهد. وأبو عامر: استظهر الحاكم أنه الهوزني، وأظنه اليحصبي المقرئ الدمشقي، وكلاهما ثقة، فالسند لا بأس به في الشواهد. والحديث لا ينزل بمجموع طريقه عن الحسن، وقد صححه الحاكم وأقره المنذري والذهبي وحسنه الألباني.

(١) رواه: البخاري (٦٥- التفسير، ٢- البقرة، ٣٦- ﴿ربنا اتنا في الدنيا حسنة﴾، ٨/١٨٧/٤٥٢٢)، ومسلم (٤٨- الذكر، ٩- فضل اللهم اتنا في الدنيا حسنة، ٤/٢٠٧٠/٢٦٩٠).

(٢) (٤٨- الذكر، ١٨- التعوذ من شر ما عمل، ٤/٢٠٨٧/٢٧٢١).

(٣) (٤٨- الذكر، ١٠- فضل التهليل والتسبيح، ٤/٢٠٧٣/٢٦٩٧).

(٤) يعني: «صحيح مسلم» (٤٦- القدر، ٣- تصريف الله تعالى القلوب، ٤/٢٠٤٥/٢٦٥٤).

عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ: مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسَوْءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(١).

وفي روايةٍ عَنْ سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثٌ، وَزِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ. وفي روايةٍ: قَالَ سُفْيَانٌ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

١٢٢٩ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن أنس رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

وفي روايةٍ: «وَضَلَعَ الدِّينَ وَعَلَبَةَ الرَّجَالِ». قلتُ: «ضَلَعَ الدِّينَ»: شِدَّتُهُ وَثِقَلُ حِمْلِهِ. و«الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ.

١٢٣٠ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣).

قلتُ: رُويَ «كَثِيرًا»؛ بِالْمُثَلَّثَةِ، وَ«كَبِيرًا»؛ بِالْمَوْحَدَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: كَثِيرًا كَبِيرًا، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا الدُّعَاءُ، وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَهوَ حَسَنٌ نَفِيسٌ صَحِيحٌ، فَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «وَفِي بَيْتِي»^(٤).

١٢٣١ - وروينا في صحيحَيْهِمَا: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَاسْرَافِي فِي

(١) رواه: البخاري (٨٢- القدر، ١٣- من تعوذ بالله من درك البلاء، ١١/٥١٣/٦٦١٦)، ومسلم (٤٨- الذكر، ١٦- التعوذ من سوء القضاء، ٤/٢٠٨٠/٢٧٠٧).

(٢) رواه: البخاري (٥٦- الجهاد، ٢٥- ما يتعوذ من الجبن، ٦/٣٦/٢٨٢٣)، ومسلم (٤٨- الذكر، ١٥- التعوذ من العجز والكسل، ٤/٢٠٧٩/٢٧٠٦).

(٣) تقدم بطوله وتخريجه برقم (١٩٣).

(٤) وهي عند مسلم (٢٧٠٥).

أمرني، وما أنت أعلم به مِنِّي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

١٢٣٢ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٢): عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

١٢٣٣ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ: زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سُخْطِكَ».

١٢٣٤ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٤): عن زيد بن أرقم رضي الله عنه؛ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ»^(٥) وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

١٢٣٥ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٦): عن علي رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي». وَفِي رَوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ».

١٢٣٦ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٧): عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ:

(١) رواه: البخاري (٨٠- الدعوات، ٦٠- قوله ﷺ: اللهم اغفر لي، ١١/١٩٦/٦٣٩٨)، ومسلم (٤٨- الذكر، ١٨- التعوذ من شر ما عمل، ٤/٢٠٨٧/٢٧١٩).

(٢) (الموضع السابق، ٤/٢٠٨٥/٢٧١٦).

(٣) (٤٨- الذكر، ٢٦- أكثر أهل الجنة الفقراء، ٤/٢٠٩٧/٢٧٣٩).

(٤) (٤٨- الذكر، ١٨- التعوذ من شر ما عمل، ٤/٢٠٨٨/٢٧٢٢).

(٥) في جميع النسخ: «والهم!» والصواب ما أثبتته من «الصحيح».

(٦) (الموضع السابق، ٤/٢٠٩٠/٢٧٢٥).

(٧) (٤٨- الذكر، ١٠- فضل التهليل والتسبيح، ٤/٢٠٧٢/٢٦٩٦).

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهُؤُلاءِ لِرَبِّي؛ فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي». شَكََّ الرَّأوي فِي «وَعَافِنِي».

١٢٣٧ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ! أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، وأجعل الحياة زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، وأجعل الموت راحةً لي من كلِّ شرٍّ»^(٢).

١٢٣٨ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ! لَكَ أسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الَّذِي لا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(٣).

١٢٣٩ - وروينا في «سنن» أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: عن بريدة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»^(٤). وفي رواية: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ

(١) (٤٨- الذكر، ١٨- التعوذ من شر ما عمل، ٤/٢٠٨٧/٢٧٢٠).

(٢) عصمة أمري: ما اعتصم به وألجأ إليه في تدبير أمري كله. معادي: مرجعي.

(٣) رواه: البخاري (٩٧- التوحيد، ٧- وهو العزيز الحكيم)، ١٣/٣٦٨/٧٣٨٣، ومسلم (٤٨-

الذكر، ١٨- التعوذ من شر ما عمل، ٤/٢٠٨٦/٢٧١٧).

(٤) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٣٥٥٩٦)، وأحمد (٣٤٩/٥ و٣٥٠ و٣٦٠)، وابن ماجه (٣٤-

الأدب، ٩- اسم الله الأعظم، ٢/١٢٦٧/٣٨٥٧)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٢٣- الدعاء، ١/٤٦٩/١٤٩٣)،

والترمذي (٤٩- الدعوات، ٦٤- جامع الدعوات، ٥/٥١٥/٣٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٩٨- تحفة)،

وابن حبان (٨٩١ و٨٩٢)، والطبراني في «الدعاء» (١١٤)، والحاكم (١/٥٠٤)، والبيهقي (١٢٥٩ و١٢٦٠)،

والأصبهاني في «الترغيب» (١٢٩٧)؛ من طرق، عن مالك بن مغول، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه... به.

قال أبو الحسن المقدسي فيما نقله عنه المنذري: «هو إسناد لا مطعن فيه». قلت: بلى؛ قد اختلفوا

عليه على أوجه: فرواه محمد بن حجاج عن رجل عن سليمان بن بريدة عن أبيه... به، فيما أشار إليه المزي =

حسن.

١٢٤٠ - وروينا في «سنن» أبي داوود والنسائي: عن أنس رضي الله عنه؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا، ورجلٌ يُصلي، ثم دعا: اللهم! إنني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المَنَّان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام! يا حي! يا قيوم! فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله تعالى باسمه العظيم الذي إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى»^(١).

١٢٤١ - وروينا في «سنن» أبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة: عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم! إنني أعوذ بك: من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر»^(٢). هذا

= في «التحفة» (١٩٩٨). ورواه محمد بن حجارة أيضًا عن سليمان عن أبيه... به، فيما رواه ابن السني (٧٥٨). ورواه حسين بن المعلم عن عبدالله بن بريدة عن معجن الأدرع... به، فيما رواه أبو داود والنسائي. وليس هذا بالقادر؛ لأن أكثر هذه الأوجه صحيح، والجمع بينها يسير. والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما، وقواه المقدسي، وأقره المنذري، وصححه الألباني.

(١) (صحيح). رواه: أحمد (٣/١٥٨ و ٢٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٢٣- باب، ١/٤٦٩/١٤٩٥)، والنسائي (١٣- السهو، ٥٨- الدعاء بعد الذكر، ٣/٥٢/١٢٩٩)، وابن حبان (٨٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦)، والحاكم (١/٥٠٣)، والبخاري (١٢٥٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٢٩٧)؛ من طرق، عن خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس، عن أنس... به.

وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم، فما أصابا، فمسلم إنما خرج لخلف في الشواهد، وخلف غير مدفوع عن صدق، ولكنه تغير واختلط قبل موته، فمثله لا يستحق تحسين حديثه فضلًا عن تصحيحه، بل هو صالح في الشواهد. لكن رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ١٠٠- خلق الله مئة رحمة، ٥/٥٥٠/٣٥٤٤) من طريق سعيد بن زربي، عن عاصم الأحوال وثابت، عن أنس... به. قال الترمذي: «غريب من حديث ثابت عن أنس». قلت: ساقط من أجل سعيد هذا؛ فإنه منكر الحديث جدًّا وقد اتهم. ورواه: أحمد (٣/٢٦٥)، والطبراني في «الصغير» (١٠٤١)، والحاكم (١/٥٠٤)؛ من طريقين تقوي إحداهما الأخرى، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن أنس... به. وهذا حسن بمجموع طريقه. ورواه: ابن أبي شيبة (٣٥٥٩٧)، وأحمد (٣/١٢٠)، وابن ماجه (٣٤- الأدب، ٩- اسم الله الأعظم، ٢/١٢٦٨/٣٨٥٨)؛ من طريق وكيع، عن أبي خزيمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس... به. وأبو خزيمة هذا هو العبدي البصري؛ صدوق قوي الحديث، والبقية ثقات، فالسند حسن أو فوق ذلك. ولا ريب أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، وقد قواه الهيثمي، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والألباني.

(٢) وهو أيضًا عند: البخاري (٨٠- الدعوات، ٣٩- التعوذ من المأثم والمغرم، ١١/١٧٦/٦٣٦٨)، ومسلم (٤٨- الذكر، ١٤- التعوذ من شر الفتن، ٤/٢٠٧٨/٥٨٩)؛ بسياق أطول من هذا.

لَفَظَ أَبِي دَاوُودَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٤٢ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن زياد بن علاقة، عن عمه - وهو قُطْبَةُ بن مالك رضي الله عنه -؛ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٤٣ - وروينا في «سنن» أبي داوود والترمذي والنسائي: عن شَكَلِ بن حُمَيْدٍ رضي الله عنه - وهو بفتح الشين المعجمة والكاف -؛ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءً. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ: مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٤٤ - وروينا في كتابي أبي داوود والنسائي بإسنادين صحيحين: عن أنس رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»^(٣).

(١) (صحيح). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ١٢٧- دعاء أم سلمة، ٣٥٩١/٥٧٥/٥)، وابن حبان (٣/٢٤٠/٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٦/١٩/١٩) و«الدعاء» (١٣٨٤)، والحاكم (١/٥٣٢)؛ من طرق، عن أبي أسامة، ثنا مسعر بن كدام، عن زياد بن علاقة... به.

وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا قطبة، فقد روى له مسلم وحده، فالسند على شرطه كما جزم الحاكم والذهبي، وأما تحسين الترمذي والنووي؛ فباعتبار سند الترمذي فحسب، وقد صححه الألباني.

(٢) (حسن). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩١٣٦)، وأحمد (٣/٤٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٣)، وأبو داوود (٢- الصلاة، ٣٢- الاستعاذة، ١/٤٨٢/١٥٥١)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٧٥- باب، ٥٤٩٢/٥٢٣/٣٤٩٢)، والنسائي (٥٠- الاستعاذة، ٤- الاستعاذة من شر السمع، ٨/٢٥٥/٥٤٥٩ و٥٤٧٠ و٥٤٧١ و٥٤٩٩)، والطبراني (٧/٣١٠/٧٢٢٥) وفي «الدعاء» (١٣٨٠)، والحاكم (١/٥٣٢)، والبغوي (١٣٦٩)؛ من طرق، عن سعد بن أوس، ثنا بلال بن يحيى، أخبره شتير بن شكل، عن أبيه... به.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى»، وأقره المنذري والنووي. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي والألباني. والصواب قول الترمذي والمنذري؛ فإن سعدًا وبلالًا صدوقان لا يرقى حديثهما إلى الصحة.

(٣) (صحيح). رواه: الطيالسي (٢٠٠٨)، وعبدالرزاق (١٩٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٩١٢٠)، وأحمد (٣/١٩٢)، وأبو داوود (الموضع السابق، ١/٤٨٤/١٥٥٤)، والنسائي (٥٠- الاستعاذة، ٣٦- الاستعاذة من الجنون، ٨/٢٧٠/٥٥٠٨)، وأبو يعلى (٢٨٩٧)، وابن حبان (١٠١٧)، والطبراني في «الصغير» (٣١٧) و«الدعاء» (١٣٤٣)، والحاكم (١/٥٣٠)؛ من طرق، عن قتادة، عن أنس... به.

١٢٤٥ - وروينا فيهما: عن أبي اليسر الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو بفتح الياءِ الْمُثَنَّىةِ تحتُ والسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْعًا»^(١). هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُودَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَالْغَمَّ».

١٢٤٦ - وروينا فيهما بالإسنادِ الصَّحِيحِ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»^(٢).

= قال الحاكم: «على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. قلت: وطريق عبدالرزاق أيضًا على شرطهما. وقد توبع قتادة عليه أيضًا. وصححه النووي والهيتمي والألباني.

(١) (حسن). رواه: أحمد (٤٢٧/٣)، وأبو داود (الموضع السابق، ١/٤٨٤/١٥٥٢ و١٥٥٣)، والنسائي (٥٠- الاستعاذة، ٦١- الاستعاذة من الترددي والهدم، ٨/٢٨٢/٥٥٤٦-٥٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/١٧٠/٣٨١) و«الدعاء» (١٣٦٢ و١٣٦٣)، والحاكم (١/٥٣١)، والأصبهاني في «الترغيب» (٣١٤)؛ من طرق، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن صيفي مولى أبي أيوب، عن أبي اليسر . . . به. وهذا سند قد اختلف فيه، فجاء عن أكثر الرواة هكذا على الجادة، ورواه بعضهم عن عبدالله بن سعيد عن جده أبي هند عن صيفي عن أبي اليسر . . . به! وما أظنه إلا خطأ وقع للرواة بتصحيح «بن» إلى «عن» ثم زادوا بعد ذلك «جده» للتعريف. والذي يرجح هذا عندي أمور: فأولها: أن الأكثرين لم يذكروا أبا هند هذا. والثاني: أنه لا تعرف لعبدالله رواية عن جده ولا يعرف جده هذا. والثالث: أن عبدالله معروف بالرواية عن صيفي. والرابع: أنه لا يمكن لأبي هند هذا أن يروي عن صيفي؛ فإنه من طبقة الصحابة أو كبار التابعين! ولذلك - والله أعلم - ما أشار المزني ولا العسقلاني إلى هذا الخلاف، ومال الذهبي في «تلخيص المستدرک» إلى تقوية إسقاطها. والحديث صححه الحاكم والألباني، وما هو كذلك، بل هو حسن فقط؛ فإن عبدالله بن سعيد هذا، وإن كان من رجال الشيخين، فقد تكلموا فيه، ولخص الحافظ حاله - فأصاب عين الصواب - بقوله: «صدوق ربما وهم»، فمثله لا يرقى حديثه إلى الصحة.

(٢) (صحيح). رواه: أبو داود (الموضع السابق، ١/٤٨٣/١٥٤٧)، والنسائي (٥٠- الاستعاذة، ١٩- الاستعاذة من الجوع، ٨/٢٦٣/٥٤٨٣ و٥٤٨٤)، وابن حبان (١٠٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٦٠ و١٣٦١)؛ من طرق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة . . . به.

قال المنذري: «في إسناده محمد بن عجلان، وفيه مقال». قلت: المعتمد أنه حسن الحديث، وقد روى له مسلم في المتابعات، ثم هو لم ينفرد به، بل تابعه عليه ثلاثة. وقد جاء الحديث من وجه آخر، فرواه: عبدالرزاق (١٩٦٣٦)، وابن ماجه (٢٩- الأطلعة، ٥٣- التوعوذ من الجيع، ٢/١١١٣/٣٣٥٤)، وأبو يعلى (٦٤١٢)، والبعثي (١٣٧٠)؛ من طرق، عن ليث بن أبي سليم، عن كعب (وقال مرة: عن رجل)، عن أبي =

١٢٤٧ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن علي رضي الله عنه؛ أن مكاتبا جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي؛ فأعني. قال: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل دينا؛ أذاه عنك؟ قل: «اللهم! اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك»^(١) ^(٢). قال الترمذي: حديث حسن.

١٢٤٨ - وروينا فيه: عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ علم أباه حصينا كلمتين يدعو بهما: «اللهم! ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن.

١٢٤٩ - وروينا فيهما بإسناد ضعيف: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم! إني أعود بك من الشقاق والتفاق وسوء الأخلاق»^(٤).

- = هريرة... به. وليث: ضعيف يستشهد به. وكعب: مجهول. والحديث إن لم يكن صحيحا بطريقه الأولى وحدها؛ فهو صحيح بمجموع طريقه، وقد صححه النووي والألباني.
- (١) المكاتب: العبد يتفق مع سيده على مبلغ لقاء عتقه، ثم يسعى ويعمل لتحصيل هذا المبلغ للوصول إلى حريته. مثل جبل: في بعض النسخ: «مثل أحد».
- (٢) (حسن). تقدم الكلام عنه برقم (٣٩٧).
- (٣) (ضعيف بهذا السياق). رواه: البخاري في «التاريخ» (١/٣)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٧٠- باب، ٣٤٨٣/٥١٩/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/١٠٣/١٨٦ و ٣٩٦) و «الدعاء» (١٣٩٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥٣٤)؛ من طريق شبيب بن شيبه، عن الحسن، عن عمران... به في قصة.
- قال الترمذي: «حديث غريب». قلت: شبيب فيه لين، وحديثه لا يعدو أن يكون صالحا في الشواهد والحسن قد عنعن على تدليسه وعلى الخلاف في سماعه من عمران. قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عمران من غير هذا الوجه». قلت: قد رواه عن عمران: مطرف عند الطبراني في «الكبير» (١٨/١١٥/٢٢٣)، وابن سيرين عند الطبراني في «الكبير» (١٨/١٨٥/٤٣٩) و «الأوسط» (٧٨٧١) و «الصغير» (٦٨٣)؛ بلفظين قريبين من هذا. وأسانيدهما لا تخلو من ضعف. وقد كنت ملتا أولاً إلى تقوية الحديث بهاتين الطريقين، ثم تبين لي أن الحادثة إنما جرت مرة واحدة عند إسلام الحصين، فتقوية خمسة ألفاظ مختلفة لها لاتفاقها على المعنى أمرٌ يأباه الذوق السليم، وإنما المستساغ في مثل هذا ترجيح أصح الألفاظ وترك ما سواه من الضعاف مما يغلب فيه عدم الضبط والرواية بالمعنى. وأصح الألفاظ هنا هو ما رواه: أحمد (٤/٤٤٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٠٠ و ١٠٠١)، وابن حبان (٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٣٨/٥٩٩) و «الدعاء» (١٣٩٤)، والحاكم (١/٥١٠)؛ من طرق، عن منصور، عن ربعي، عن عمران... فذكره بلفظ: «اللهم فتي شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري». وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.
- (٤) (ضعيف). رواه: أبو داود (٢- الصلاة، ٣٢- الاستعاذة، ١/٤٨٢/١٥٤٦)، والنسائي (٥٠- =

١٢٥٠ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن شهر بن حوشب؛ قال: قلت لأمر سلمة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين! ما [كان] أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: «يا مُقَلَّبَ القُلُوبِ! ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(١). قال الترمذي: حديث حسن.

١٢٥١ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم! عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني. لا إله إلا أنت الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»^(٢).

= الاستعاذة، ٢١- الاستعاذة من الشقاق والنفاق، ٨/٢٦٤/٥٤٨٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٨٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (٣١٥ و ١١٩٣)؛ من طريق عمرو بن عثمان، ثنا بقیة، ثنا ضبارة بن عبد الله، عن دويد بن نافع، ثنا أبو صالح، قال أبو هريرة... به.

قال المنذري: «في إسناده بقیة بن الوليد ودويد بن نافع، وفيهما مقال». قلت: إنما يخشى من بقیة التذليس، وقد صرح بالتحديث، لكن ليس في جميع طبقات السند. وأما دويد؛ فخلاصة أمره أنه حسن الحديث. وقد شغله رحمة الله عليه الوليد ودويد عن العلة القادحة التي هي ضبارة هذا، فهو مجهول، والحديث ضعيف من أجله، وقد ضعفه المنذري والنووي والألباني.

(١) (حسن صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩١٨٨ و ٣٠٣٩٧)، وأحمد (٦/٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣١٥)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٩٠- باب، ٥/٣٢٨/٣٥٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٠٠/٢٢٣)، وأبو يعلى (٦٩١٩)، وابن جرير (٦٦٤٧-٦٦٤٩)، والطبراني (٢٣/٣٣٤/٧٧٢ و ٧٨٥ و ٧٨٦)، والآجري في «الشريعة» (ص ٣١٦)؛ من طرق، عن شهر بن حوشب... به.

وهذا سند صالح في الشواهد من أجل شهر، ففيه ضعف لسوء حفظه. لكن رواه أيضاً: الطبراني (٢٣/٣٦٦/٨٦٥)، والآجري (ص ٣١٦)؛ من طريق الوليد بن مسلم، ثنا سالم الخياط، سمعت الحسن، يحدث عن أمه، عن أم سلمة... به. وهذا أيضاً صالح في الشواهد من أجل الخياط. وللحديث شواهد عن أنس وجابر وابن عمرو والنواس وعائشة وغيرهم بما يجزم الواقف عليها بصحة الحديث، وقد حسنه الترمذي والنووي وصححه الألباني.

(٢) (ضعيف). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٦٧- باب، ٥/٥١٨/٣٤٨٠)، وابن عدي (٢/٨١٥)، والحاكم (١/٥٣٠)؛ من طريقين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة... به.

قال الترمذي: «حسن غريب، سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب من عروة، ولم يخرجاه». قلت: كيف يسلم وقد جزم إمام الصنعة بأنه لم يسمع منه شيئاً ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنهم اتفقوا على ذلك!؟ نعم؛ للقطعة =

١٢٥٢ - وروينا فيه: عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٥٣ - وروينا فيه: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ»^(٢). قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٢٥٤ - وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه: عن أنس رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيَتْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ أَفْلَحْتَ»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ

= الأولى منه: طريق أخرى عند الطبراني في «الدعاء» (١٤٥٢) لا بأس بها في الشواهد، وشواهد من حديث جماعة من الصحابة، فهي صحيحة، وأما السياق بطوله؛ فليس كذلك، وقد ضعفه الألباني.

(١) (ضعيف). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٧٣- باب، ٥/٥٢٢/٣٤٩٠)، والحاكم (٤٣٣/٢)، وأبو نعيم (٢٢٦/١)، وابن عساكر (٨٦/١٧)؛ من طريق محمد بن فضيل، عن محمد بن سعد، عن عبدالله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي، ثنا أبو إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء... به.

قال الترمذي: «حسن غريب»، وأقره النووي! وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «عبدالله هذا، قال أحمد: أحاديثه موضوعة»، وتعقبه الألباني في «الصحيحة» (٧٠٧) بما يفيد أن الوضاع غيره، وأن عبدالله هذا مجهول فحسب. قلت: ثم هو اضطرب فيه، فجعله مرة من دعاء داوود ومرة من دعاء محمد عليهما الصلاة والسلام. فالحديث ضعيف.

(٢) (صحيح). تقدم تفصيل تخريجه برقم (٣٨٢).

(٣) (حسن). رواه: ابن ماجه (٣٤- الدعاء، ٥- الدعاء بالعمو والعافية، ٢/١٢٦٥/٣٨٤٨)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٨٥- باب، ٥/٥٣٣/٣٥١٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٩٨)، وابن عدي (١١٨١/٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢١٧١)؛ من طرق، عن سلمة بن وردان، عن أنس... به.

قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان». قلت: سلمة هذا واهٍ ضعيف الحديث، لكن يشهد لحديثه هذا حديث العباس الآتي، فهو حسن به إن شاء الله.

حسن .

١٢٥٥ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله! علّمني شيئاً أسأله الله تعالى. قال: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ». فَمَكَثْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى. فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ! سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٥٦ - وروينا فيه: عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ نَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ^(٢) مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ

(١) (صحيح). رواه: الحميدي في «المسند» (٤٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١٧٦)، وأحمد (٢٠٩/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ٨٥-باب، ٥/٥٣٤/٥٣١٤)، وأبو يعلى (٦٦٩٦ و٦٦٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٩٥)؛ من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن العباس بن عبدالمطلب... به.

وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي زياد؛ فهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن. لكن رواه: الطبراني (١١/٢٦١/١١٩٠٨)، والحاكم (١/٥٢٩)؛ من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس... به مختصراً. وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري، وهلال صدوق تغير بآخره كثيراً، ثم هو ليس من رجال البخاري، فمثله لا يعدو أن يكون صالحاً في الشواهد. ورواه أحمد (١/٢٠٦) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن بعض بني المطلب، عن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن أبيه... به. وسنده ضعيف فيه جهالة. ورواه ابن حبان (٩٥١) من طريق حماد بن سلمة، ثنا موسى بن سالم، عن ابن عباس؛ أنه قال: يا رسول الله... به. وهذا منقطع، فموسى لم يدرك ابن عباس، ثم هو قد خالف فجعل السائل ابن عباس لا أباه! والحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق ويصح، وقد قواه الهيثمي، وصححه الترمذي والنوري والألباني.

(٢) في الأصول: «نقول: اللهم! إني أسألك!» ولا يتزن الكلام هكذا! ولذلك أثبت لفظ الترمذي.

(٣) (ضعيف بهذا السياق والدعاء صحيح). رواه: الترمذي (٤٩-الدعوات، ٨٩-باب، ٥/٥٣٧/٥٣٢١)

من طريق الليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة... به.

وعبدالرحمن بن سابط: قال ابن معين: لم يسمع من أبي أمامة. وابن أبي سليم: فيه ضعف، وقد اضطرب فيه، فرواه الطبراني (٨/١٩٢/٧٧٩١) من طريق الليث، عن ثابت بن عجلان، عن القاسم، عن أبي أمامة... به. نعم؛ لقوله ﷺ: «نقول: اللهم!... ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ»: شاهد صحيح من حديث =

حسن.

١٢٥٧ - وروينا فيه: عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْطُوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

١٢٥٨ - ورويناه في «كتاب النسائي» من رواية ربيعة بن عامر الصحابي رضي الله عنه^(٢). قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

قلت: «أَلْطُوا»: بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، ومعناه: ألزموا هذه الدعوة وأكثروا منها.

١٢٥٩ - وروينا في «سنن» أبي داود والترمذي وابن ماجه: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان النبي ﷺ يدعو ويقول: «رَبِّ! أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا. [رَبِّ!] تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَتَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي». وفي رواية الترمذي:

= عائشة عند: أحمد (١٣٤/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦). وآخر موقوف صحيح على ابن مسعود عند: ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٩). فهو صحيح بهما.

(١) (حسن صحيح). رواه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٣٦/٥١/٤ - صحيحة)، والترمذي (٤٩ - الدعوات، ١٢ - باب، ٥/٥٣٩/٣٥٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٦١/٧)، والطبراني في «الدعاء» (٩٣)؛ من طرق، عن يزيد الرقاشي، عن أنس... به.

وهذا ضعيف من أجل الرقاشي. لكن رواه: الترمذي (الموضع السابق، ٥/٥٤٠/٣٥٢٥)، وأبو يعلى (٣٨٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩٤)؛ من طريق المؤمل، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس... به. قال الترمذي: غريب، وليس بمحفوظ، وإنما يروى عن حماد عن حميد عن الحسن عن النبي ﷺ، وهذا أصح. قلت: المؤمل لا بأس به في المتابعات، وقد تابعه روح بن عبادة - وهو ثقة فاضل - عن حماد عن ثابت وحميد عن أنس... به. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٠/٢) (١٩٢). فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بمجموع طريقه، ثم هو صحيح بشاهده الآتي بعده، وقد صححه الألباني.

(٢) (صحيح). رواه: أحمد (١٧٧/٤)، والبخاري في «التاريخ» (٢٨٠/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠٢ - تحفة)، والطبراني (٤٥٩٤/٦٤/٥) وفي «الدعاء» (٩٢)، والحاكم (٤٩٨/١)، والقضاعي (٦٩٣)، وابن عساكر (٦٦-٦٨)؛ من طرق، عن ابن المبارك، عن يحيى بن حسان، عن ربيعة... به. وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه الحاكم والنووي والذهبي والعسقلاني والألباني.

«أَوَاهَا مُنِيًّا»^(١)». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٢٦٠ - قلت: «السَّخِيمَةُ»: بفتح السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وكسر الخاءِ الْمُعْجَمَةِ، وهي الْحِقْدُ، وَجَمَعُهَا سَخَائِمٌ، هَذَا مَعْنَى السَّخِيمَةِ هُنَا. وفي حديث آخر: «مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(٢)، وَالْمُرَادُ بِهَا الْغَائِطُ.

١٢٦١ - وروينا في «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ» و«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ،

(١) حوثي: إثمي. أوَاهَا: كثير الذكر والتلاوة مع نوع خشوع وإخبات. منيًّا: راجعاً من المعصية إلى الطاعة ومن الغفلة إلى المراقبة.

(٢) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٣٨١)، وأحمد (٢٢٧/١)، وعبد بن حميد (٧١٧-منتخب)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٤، ٦٦٥)، وابن ماجه (٣٤-الدعاء، ٢-دعاؤه ﷺ، ١٢٥٩/٢/٣٨٣٠)، وأبو داود (٢-الصلاة، ٢٥-ما يقول الرجل إذا سلم، ١/٤٧٤/١٥١٠ و١٥١١)، والترمذي (٤٩-الدعوات، ١٠٣-دعاؤه ﷺ، ٥/٥٥٤/٣٥٥١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٨٤)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٦١٢)، وابن حبان (٩٤٧ و٩٤٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٤١١)، والحاكم (١/٥١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٧٥)؛ من طرق، عن الثوري، عن عمرو بن مرة، ثني عبدالله بن الحارث المعلم، ثني طليق بن قيس، عن ابن عباس... به.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات. لكن خالف محمد بن جحادة الثوري فرواه عن عمرو بن مرة عن ابن عباس... به. رواه النسائي في «اليوم واللييلة» (٦١٣)، وقال: «حديث سفيان محفوظ، وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت أحفظ من سفيان، وحكي عن الثوري أنه قال: ما أودعت قلبي شيئاً فخانني». قلت: ولا سيما أنه لم ينفرد به، بل تابعه مسعر عند الطبراني في «الدعاء» (١٤١٢). والحديث صححه الترمذي والنسائي والبغوي والمنذري والحاكم والذهبي والألباني.

(٣) (حسن). رواه: الطبراني في «الأوسط» (٥٤٢٢) و«الصغير» (٨١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١١١/٤)، والحاكم (١/١٨٦)، والبيهقي (١/٩٨)؛ من طريق كامل بن طلحة، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... به.

قال المنذري: «رواته ثقات، إلا محمد بن عمرو الأنصاري». وذكر الهيثمي نحوه. قلت: محمد هذا هو الواقفي، وهو ضعيف، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه». لكن له شاهد من حديث حذيفة بن أسيد عند الطبراني (٣/١٧٩/٣٠٥٠) بسند فيه ضعف بلفظ: «من أذى المسلمين في طرقهم؛ وجبت عليه لعنتهم». ويستأنس له أيضاً بحديث مسلم (٢٦٩): «اتقوا اللعائين». وعندي أن الحديث حسن بهذه الشواهد، وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وأعوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا^(١) . قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

١٢٦٢ - وَوَجَدْتُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» لِلْحَاكِمِ : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ»^(٢) . قَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

١٢٦٣ - وَفِيهِ : عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : وَادُّنُوبَاهُ ! وَادُّنُوبَاهُ ! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٣٣٦)، وأحمد (١٣٤/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٤- الدعاء، ٤- الجوامع من الدعاء، ٢/١٢٦٤/٣٨٤٦)، وأبو يعلى (١٥٤٢- الصحيحة)، وابن حبان (٨٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٤٧)؛ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن الجريري (وجاء مرة بدل الجريري: عن جبر بن حبيب، وجاء مرة: عن الجريري وجبر بن حبيب معاً، وجاء مرة: عن الجريري عن جبر بن حبيب)، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة... به. قال في «الزوائد»: «في إسناده مقال، وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة، وفيه نظر؛ لأنها ولدت بعد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسناد ثقات». قلت: أما إعلاله بأم كلثوم؛ فغير سليم؛ فقد روى عنها جماعة، واحتج بها مسلم، وهي من هي. وأما أن في إسناده مقالاً؛ فللاختلاف المتقدم فيه. وعلى كل؛ فله وجه سليم من هذا الخلاف، فقد رواه الحاكم (٥٢١/١) من طريقين، عن شعبة، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم، عن عائشة... به. وهذا سند صحيح، وقد وقع فيه خلاف تركت إيراداً لأنه لا يضر. والحديث صحيح بطريقه الأخيرة وحدها؛ فكيف إذا ما انضم إليها ما سبق؟! وقد صححه الحاكم وأقره النووي والذهبي والألباني.

(٢) (ضعيف جداً). رواه: الحاكم (٥٢٥/١) من طريق خلف بن خليفة، ثنا حميد الأعرج، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن مسعود... به.

قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وما هو كذلك والله، بل واه مسلسل بالعلل: فأولها: أن خلفاً هذا، وإن كان صدوقاً، فقد اختلط في آخره، ومسلم إنما روى له في الشواهد فحسب. والثانية: أن حميداً هذا ليس ابن قيس الذي احتج به الشيخان كما توهمه الحاكم والذهبي، بل هو ابن عطاء الكوفي القاص المترك. والثالثة: أنه لا تعلم لابن الحارث رواية عن ابن مسعود. والرابعة: أنه رواه ابن أبي شيبة (٢٩٥٢٣) من طريق أخرى خير من هذه موقوفاً على ابن مسعود.

«قُلْ: اللَّهُمَّ! مَغْفِرَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتِكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي». فقَالَهَا. ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فعَادَ. ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فعَادَ. فقَالَ: «قُمْ؛ فَقَدْ غَفِرَ لَكَ»^(١).

١٢٦٤ - وفيه: عن أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكًا مُوَكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ! فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا؛ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ؛ فَسَلْ»^(٢).

باب في آداب الدعاء

اعْلَمْ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [المؤمن: ٦٠].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

والآياتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ؛ فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا فِي الدَّعَوَاتِ مَا فِيهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ورويْنَا فِي «رِسَالَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»؛ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ الدُّعَاءُ أَمْ السُّكُوتُ وَالرَّضَى؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٣)، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ إِظْهَارُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: السُّكُوتُ وَالْخُمُودُ تَحْتَ جَرِيَانِ الْحُكْمِ أْتَمُّ، وَالرَّضَى بِمَا سَبَقَ

(١) (ضعيف). رواه: الحاكم في «المستدرک» (٥٤٣/١)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٢٦)؛ من

طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عبيدالله بن محمد بن حنين، ثنا عبيدالله بن محمد بن جابر بن عبدالله، عن أبيه، عن جده جابر بن عبدالله... به.

قال الحاكم: «رواه عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح». ووافقه الذهبي. قلت: معلوم أن هذا لا يقتضي التوثيق، ولا سيما أنني لم أجد ذكرًا لابن حنين ولا للراوي عنه، ثم الكلام ليس صحيحًا على إطلاقه، فمحمد بن جابر قد ضعف ابن سعد حديثه.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: الحاكم (٥٥٤/١) من طريق فضال بن جبير، عن أبي أمامة... به.

والحاكم إنما أورد هذا شاهدًا وسكت عنه، وتعبه الذهبي فقال: «فضال ليس بشيء». قلت: هو واه جدًا أو متروك كما تفيد ترجمته في «الميزان» و«اللسان»، فحديثه كذلك.

(٣) تقدم هذا برقم (١٢٢٠).

بِهِ الْقَدَرُ أُولَى. وَقَالَ قَوْمٌ: يَكُونُ صَاحِبَ دُعَاءٍ بِلِسَانِهِ وَرِضَى بَقَلْبِهِ لِيَأْتِيَ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ: الْأَوْقَاتُ مُخْتَلِفَةٌ: فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، وَهُوَ الْأَدَبُ. وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ السُّكُوتُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَهُوَ الْأَدَبُ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ، فَإِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ إِشَارَةً إِلَى الدُّعَاءِ؛ فَالدُّعَاءُ أُولَى بِهِ، وَإِذَا وَجَدَ إِشَارَةً إِلَى السُّكُوتِ؛ فَالسُّكُوتُ أَتَمُّ. قَالَ: وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ، أَوْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ حَقٌّ؛ فَالدُّعَاءُ أُولَى؛ لِكَوْنِهِ عِبَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ؛ فَالسُّكُوتُ أَتَمُّ^(١).

قَالَ: وَمِنْ شَرَايِطِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلَالًا.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذِ الرَّازِيِّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَيْفَ أَدْعُوكَ وَأَنَا عَاصٍ؟ وَكَيْفَ لَا أَدْعُوكَ وَأَنْتَ كَرِيمٌ؟

وَمِنْ آدَابِهِ: حُضُورُ الْقَلْبِ. وَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْدُّعَاءِ إِظْهَارُ الْفَاقَةِ، وَإِلَّا؛ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»: آدَابُ الدُّعَاءِ عَشْرَةٌ:

(١) وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ أَتَمًّا مِنَ الدُّعَاءِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. فَالدُّعَاءُ إِمَّا ثَنَاءٌ أَوْ رَجَاءٌ: فَأَمَّا الثَّنَاءُ؛ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ أَتَمُّ وَأَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، اللَّهُمَّ إِلَّا تِلْكَ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا الذِّكْرُ مِمَّا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ. وَأَمَّا الرَّجَاءُ؛ فَالْمَنْصُورُ بِالْأَدْلَةِ الْمُتَكَثِّرَةِ أَنَّهُ أُولَى مِنَ السُّكُوتِ أَيْضًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ لِلْحَاجَةِ وَالِانْتِقَارِ لِلَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، وَأُولَى بِمَقَامِ الْعِبَادِيَّةِ. وَإِنَّمَا فَضَّلَ بَعْضُ النَّاسِ السُّكُوتَ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الدُّعَاءَ يَخْدُشُ مَنْزِلَةَ الرِّضَى، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ. وَحَسْبُنَا هَذَا، فَلْتَفْصِيلُهُ مَوَاضِعَ أُخَرَ.

(٢) الْوَاعِظُ، صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ وَالْمَوَاعِظِ الْمَشْهُورَةِ. تَرْجَمْتَهُ فِي: «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (١٠/٥١)، «أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ» (١٣/١٥).

(٣) يَرِيدُونَ أَنَّ لَا قِيَمَةَ لِلدُّعَاءِ وَلَا أَثْرَ لَهُ فِي قِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرَهُ! وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ أَرْدِ الْقَوْلِ وَأَبْعَدَهُ عَنِ الْحَقِّ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرُونَ أَنَّ اللَّهَ عِزِّ وَجَلِّ إِنَّمَا قَدَّرَ مَا قَدَّرَهُ بِأَسْبَابِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْهُ مَجْرَدًا عَنِ الْأَسْبَابِ، فَمَتَى أَتَى الْعَبْدَ بِالْأَسْبَابِ - وَالدُّعَاءُ مِنَ الْأَسْبَابِ -؛ وَقَعَ الْمَقْدُورُ، وَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِهَا؛ انْتَفَى الْمَقْدُورُ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

الأوّل: أن يترصد الأزمان الشريفة، كيوم عرفة، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، والثُلث الأخير من الليل، ووقت الأسحار . . .

الثاني: أن يعتنم الأحوال الشريفة، كحالة السجود، والتقاء الجيوش، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، وبعدها. قلت: وحالة رقة القلب.

الثالث: استقبال القبلة، ورفع اليدين، ويمسح بهما وجهه في آخره^(١).

الرابع: خفض الصوت بين المخافتة والجهر.

الخامس: ألا يتكلف السجع. وقد فسّر به الاعتداء في الدعاء. والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كل أحد يحسن الدعاء، فيخاف عليه الاعتداء^(٢).

وقال بعضهم: ادع بلسان الذلة والافتقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق. ويقال: إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات^(٣). ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا . . .﴾ إلى آخرها [٢٨٦]؛ لم يخبر سبحانه في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك.

قلت: ومثله قول الله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا . . .﴾ إلى آخره: [إبراهيم: ٣٥].

قلت: والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حجر في ذلك، ولا تكره الزيادة على السبع، بل يستحب الإكثار من الدعاء مطلقاً.

السادس: التضرع والخشوع والرّهبة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

السابع: أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها. ودلائله كثيرة

(١) الأحاديث التي جاءت في مسح الوجه في آخر الدعاء واهية جدًا، وقد جزم النووي نفسه في «المجموع» بأنه لا يندب، ونقل عن العز بن عبد السلام قوله: «لا يمسح وجهه بيده عقيب الدعاء إلا جاهل».

(٢) قد تقدم تفصيل الكلام في هذا في المقدمة؛ فانظر فإنه مهم.

(٣) أحاديث الأبدال موضوعة. وأما الاقتصار على الكلمات السبع في الدعاء؛ فالسنة الصحيحة ثم

فعل السلف الصالح أكبر دليل على فساده.

مَشْهُورَةٌ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ شَرَّ المَخْلُوقِينَ إبْلِيسَ إِذْ قَالَ: رَبِّ! أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُعْتَبُونَ. قَالَ: إِنَّكَ مِنَ المُنْتَظَرِينَ.

الثَّامِنُ: أَنْ يُلْحَقَ فِي الدُّعَاءِ وَيُكْرَّرَهُ ثَلَاثًا وَلَا يَسْتَبْطِئَ الإِجَابَةَ.

التَّاسِعُ: أَنْ يَفْتَتَحَ الدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. قُلْتُ: وَبِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيَخْتِمُهُ بِذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا.

العَاشِرُ - وَهُوَ أَهْمُهَا وَالأَصْلُ فِي الإِجَابَةِ -، وَهُوَ: التَّوْبَةُ، وَرَدُّ المَظَالِمِ، وَالإِجَابَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فصل [في الدعاء والقضاء]

قال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟

فاعلم أن من جملة القضاء ردّ البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لردّ البلاء ووجود الرّحمة، كما أن الثّرس سبب لدفع السّلاح، والماء سبب لخروج الثّبات من الأرض، فكما أن الثّرس يدفع السّهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء. وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السّلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الأَمْرَ وَقَدَّرَ سَبَبَهُ^(٢).

وفيه من الفوائد^(٣) ما ذكرناه، وهو حضور القلب والافتقار، وهما نهاية العبادة والمعرفة. والله أعلم.

باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى

١٢٦٥ - روي في صحيح البخاري ومسلم حديث أصحاب الغار: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان

(١) الإمام، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي. ولد بالكوفة سنة

١٠٧هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ. ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٣٣٣/٥)، «أعلام النبلاء» (٤٥٤/٨).

(٢) وهذه خلاصة رائعة رافعة في فقه الدعاء ومعرفة حقيقة الانسجام التام بينه وبين القضاء. وانظر

لزيادة التفصيل: «الداء والدواء» لابن القيم (ص ٦٠- ط. ابن خزيمة).

(٣) يعني: وفي الدعاء من الفوائد.

قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَاهُمْ الْمَيْتُ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فأنْحَدَرْتُ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِيهِمْ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ فِي صَالِحِ عَمَلِهِ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ؛ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فأنْفَرَجَ فِي دَعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنْهَا، وَانْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقِبَ دَعْوَةِ الثَّلَاثِ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ^(١).

قُلْتُ: «أُغْبِقُ»: بِضَمِّ الهمزة وكسرِ الباء؛ أَي: أَسْقِي.

وقد قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ أَنْ يَدْعُوَ بِصَالِحِ عَمَلِهِ. وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ يُقَالُ: فِي هَذَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ تَرْكِ الْاِفْتِقَارِ الْمُطْلَقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَطْلُوبُ الدُّعَاءِ الْاِفْتِقَارُ! وَلَكِنْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ثَنَاءً عَلَيْهِمْ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَصْوِيْبِهِ ﷺ فِعْلَهُمْ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

● فصل: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي الدُّعَاءِ: مَا حَكِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ قَالَ: خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ، فَقَامَ فِيهِمْ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ! أَلَسْتُمْ مُقَرَّبِينَ بِالْإِسَاءَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وَقَدْ أَقْرَرْنَا بِالْإِسَاءَةِ؛ فَهَلْ تَكُونُ مَغْفِرَتُكَ إِلَّا لِمِثْلِنَا؟ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَاسْقِنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَسَقُوا.

وفي معنى هذا أنشدوا:

أَنَا الْمُذْنِبُ الْخَطَّاءُ وَالْعَفْوُ وَاسِعٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ لَمَا وَقَعَ الْعَفْوُ

(١) رواه: البخاري (٣٤- البيوع، ٩٨- إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، ٤/٤٠٨/٢٢١٥)، ومسلم (٤٨- الذكر، ٢٧- قصة أصحاب الغار، ٤/٢٠٩٩/٢٧٤٣).

(٢) ابن تميم السكوني، أبو عمرو الدمشقي، الإمام، الواعظ، إمام جامع دمشق، كان لأبيه صحبة. توفي سنة نيف وعشرة ومئة. ترجمته في: «تاريخ ابن عساکر» (١٠/٤٨٠)، «أعلام النبلاء» (٥/٩٠).

باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما

١٢٦٦ - روي في «كتاب الترمذي»: عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء؛ لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه^(١).

١٢٦٧ - وروي في «سنن أبي داود»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... نحوه^(٢).

وفي إسناده كل واحد ضعف. وأما قول الحافظ عبدالحق رحمه الله تعالى: إن الترمذي قال في الحديث الأول: إنه حديث صحيح؛ فليس في السسخ المعتبرة من الترمذي أنه صحيح، بل قال: حديث غريب^(٣).

(١) (ضعيف جدًا). رواه: عبد بن حميد (٣٩- منتخب)، والترمذي (٤٩- الدعاء، ١١- رفع الأيدي عند الدعاء، ٣٣٨٦/٤٦٣/٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٢ و ٢١٣)، والحاكم (٥٣٦/١)؛ من طرق، عن حماد بن عيسى الجهني، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر... به. قال الترمذي: «صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث الناس عنه». قلت: المتأمل في ترجمته في «الميزان» و «التهذيب» سيدرك دون عناء أنه ضعيف منكر الحديث يكاد يترك، فمثله لا يعتبر به ولا كرامة، ولذلك سكت الحاكم والذهبي عن حديثه، وقال النووي: «فيه ضعف»، وضعفه الألباني جدًا.

(٢) (ضعيف جدًا). رواه: أبو داود (٢- الصلاة، ٢٣- الدعاء، ١/٤٦٨/١٤٨٥)، والبيهقي (٢/٢١٢)؛ من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس... نحوه. قال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا». وأقره البيهقي والمنذري. قلت: سنده ساقط: عبد الملك هذا: مجهول، وعبد الله بن يعقوب: مستور أو مجهول الحال، وفي السند راو مبهم.

ورواه: عبد بن حميد (٧١٥- منتخب)، ابن ماجه (٥- إقامة الصلاة، ١١٩- رفع يديه بالدعاء، ١/٣٧٣/١١٨١ و ٣٨٦٦)، والحاكم (٥٣٦/١)؛ من طرق، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس... به. وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان». قلت: بل تركوه واتهموه.

والحديث ضعيف جدًا على الإجمال والتفصيل، فليس شيء من طرقه يصلح للاعتبار ولا كرامة، وقد وضعفه أبو داود والبيهقي والمنذري والنووي والبوصيري والعسقلاني والمناوي وأحمد شاكر والألباني.

(٣) قلت: في مطبوعات الترمذي المتداولة: «هذا حديث صحيح غريب! وهو عجيبي حقًا، والذي يغلب على الظن أنه خطأ من الرواة، فالترمذي أجل من أن يقع منه هذا. والله أعلم.

باب استحباب تكرير الدعاء

١٢٦٨ - روينا في «سنن أبي داود»: عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يُعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً^(١).

باب الحث على حضور القلب في الدعاء

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه، والدلائل عليه أكثر من أن تُحصَر، والعلم به أوضح من أن يُذكر، لكن نتبرك بذكر حديث فيه.

١٢٦٩ - روينا في «كتاب الترمذي»: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»^(٢). إسناده فيه ضعف.

باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

(١) (صحيح). رواه: أحمد (١/٣٩٤ و٣٩٧)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٢٦- الاستغفار، ١/٤٧٧/١٥٢٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٦١)، وابن حبان (٩٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٥٩/١٠٣١٧)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٦٨)؛ من طرق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود... به.

وهذا سند جيد؛ لأن رواية إسرائيل عن أبي إسحاق مستقيمة، وقد ارتضاها البخاري. نعم؛ قد عنعن أبو إسحاق على تدليسه، وكأنه لذلك ضعفه الألباني، وما هو بالمتوجه عندي؛ فقد جاء هذا اللفظ عند مسلم (٣٢- الجهاد، ٣٩- ما لقي النبي ﷺ، ٢/١٤٧١/١٧٩٤) ضمن سياق طويل، ثم أبو إسحاق قد صرح مرة بالسماع من عمرو عند مسلم، لكن لم يورد اللفظ بل المعنى. ومن اطلع على أسانيد مسلم وألفاظه سيصير إلى تصحيح هذا. وقد صححه ابن حبان وأقره الأرنؤوط وسكت عنه المنذري والعسقلاني.

(٢) (لا بأس به). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٦٦- باب، ٥/٥١٧/٣٤٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٥) و«الدعاء» (٦٢)، وابن عدي (٤/١٣٨٠)، والحاكم (١/٤٩٣)؛ من طرق، عن صالح المري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال الطبراني: «لم يروه عن هشام إلا صالح». وقال الحاكم: «مستقيم الإسناد». فتعقبه الذهبي فقال: «صالح متروك». قلت: هو ضعيف أو دون ذلك لكن بغير تهمة، فلعل حديثه يتقوى بحديث ابن عمرو عند أحمد (٢/١٧٧) بسند لا بأس به في الشواهد، وبه حسنه الألباني. ثم وجدت لمعناه شاهداً عند مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عيسى بلفظ: «وفرغ قلبه لله»، فازددت بحسن هذا الأصل يقيناً.

وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

وقال تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

١٢٧٠ - وروينا في «صحيح مسلم»^(١): عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب؛ إلا قال الملك: ولك بمثل».

١٢٧١ - وفي رواية أخرى في «صحيح مسلم»^(٢): عن أبي الدرداء؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير؛ قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل».

١٢٧٢ - وروينا في كتابي أبي داود والترمذي: عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»^(٣). ضعفه الترمذي.

(١) (٤٨-الذكر، ٢٣-فضل الدعاء للمسلمين، ٤/٢٠٩٤/٢٧٣٢).

(٢) (الموضع السابق، ٢٧٣٢ و٢٧٣٣) من حديث أبي الدرداء وأم الدرداء.

(٣) (ضعيف). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩١٥٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٣)، وأبو داود (٢- الصلاة، ٢٩- الدعاء بظهر الغيب، ١/٤٨٠/١٥٣٥)، والترمذي (٢٨- البر، ٥٠- دعوة الأخ لأخيه، ٤/٣٥٢/١٩٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٢٩)، والقضاعي (١٣٢٨ و١٣٣٠)؛ من طرق، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو... به. قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإفريقي يضعف في الحديث». قلت: هو ضعيف، وحديثه كذلك.

ولكنه توبع، فرواه القضاعي (١٣٢٩) من طريق علي بن سعيد الكندي، نا فرات بن تمام، عن الأوزاعي، عن عبدالله بن يزيد، عن ابن عمرو... به. وهذا ضعيف أيضاً: فرات بن تمام: لم أجد له ذكراً. ولا أعلم للأوزاعي رواية عن ابن يزيد، ثم تيقنت من عدم سماعه منه بمراجعة ترجمتهما في «أعلام النبلاء»، فعاد السند منقطعاً! ولا يبعد أن يكون ابن أنعم نفسه هو الساقط من السند بينهما، أو يكون ذكر الأوزاعي خطأ من فرات أو من دونه، والصواب أنه ابن أنعم المتقدم في الطريق قبله، فكلاهما اسمه عبدالرحمن. وخلاصة الكلام أن مجموع الطريقتين لا يزحزح الحديث عن ضعفه، وقد ضعفه الترمذي وأقره المنذري والنووي والألباني.

باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه وصفة دعائه

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدّمت في مواضعها، ومن أحسنها:

١٢٧٣ — ما روينا في «الترمذي»: عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليّ معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغ في الشّاء»^(١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٢٧٤ — وقد قدّمنا قريباً في كتاب حفظ اللسان في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «ومن صنع إليكم معروفاً؛ فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه؛ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٢).

باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل

وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه، والدعاء في المواضع الشريفة أعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر، وهو مجمع عليه.

١٢٧٥ — ومن أدل ما يستدل به: ما روينا في كتابي أبي داوود والترمذي: عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه؛ قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك». فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا^(٣). وفي رواية قال: «أشركنا يا أخي في دعائك». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد ذكرناه في أذكار المسافر.

باب نهي المكلف

عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها

١٢٧٦ — روينا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح: عن جابر رضي الله تعالى عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدامكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء،

(١) (حسن صحيح). تقدم بطوله وتخريجه برقم (٩٧٢).

(٢) (صحيح). تقدم بطوله وتخريجه برقم (١١٦٨).

(٣) (ضعيف). تقدم بطوله وتخريجه برقم (٦٤٦).

فِيَسْتَجَابَ لَكُمْ^(١)»^(٢).

قلتُ: «نَيْلٌ»: بكسرِ التَّوْنِ وإسكانِ الياءِ، ومعناه: ساعةٌ إجابةٌ يَنَالُ الطَّالِبُ فيها وَيُعْطَى مَطْلُوبُهُ.

١٢٧٧ – وروى مسلمٌ هذا الحديثَ في آخرِ «صحيحه»^(٣)، وقالَ فيه: «لا تَدْعُوا على أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا على أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا على أَمْوَالِكُمْ؛ لا تُوافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ساعةً يُسْأَلُ فيها عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

باب الدليل على أن دعاء المسلم

يجاب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل بالإجابة

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [المؤمن: ٦٠].

١٢٧٨ – وروينا في «كتاب الترمذي»: عن عبادة بن الصّامتِ رضيَ اللهُ تَعَالَى عنه؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما على وَجِهِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهُ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ؛ إِلاَّ آتاهُ اللهُ إِياها، أو صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها، ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أو قِطِيعَةٍ رَحِمٍ». فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذا نُكِّرُ. قالَ: «اللهُ أَكْثَرُ»^(٤). قالَ التَّرمِذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٢٧٩ – ورواه الحاکمُ أبو عبدِ اللهِ في «المستدرکِ على الصّحيحينِ» من رواية

(١) في جميع النسخ: «منكم»! والتصويب من «سنن أبي داود».

(٢) (صحيح). رواه: أبو داود (٢- الصلاة)، ٢٧- النهي أن يدعو على أهله وماله، ١/٤٧٩/١٥٣٢ (١٥٣٢/١).

بسنن حسن، وهو قطعة من حديث مسلم الآتي بعده، فلا حاجة للتطويل بذكر سننه ودراسته.

(٣) (٥٣- الزهد، ١٨- حديث جابر، ٤/٢٣٠٤/٣٠٠٩).

(٤) (حسن صحيح). رواه: أحمد (٣٢٩/٥)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١١٦- في انتظار الفرج،

٣٥٧٣/٥٦٦/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٧/٥)، والبيهقي في «الشعب» (١١٣١)، والبغوي (١٣٨٧)؛

من طريق محمد بن يوسف، ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن عبادة... به.

قال أبو نعيم: «رواه زيد بن واقد وهشام بن الغاز عن مكحول مثله». قلت: روى هذه المتابعة

الطبراني في «الأوسط» (١٤٧) و«الدعاء» (٨٦) من طريق مسلمة بن علي عنهما، ومسلمة هذا متروك لا

تساوي متابعتة فلساً. والحديث: قال البغوي: «حسن غريب». قلت: من أجل ابن ثوبان، ففيه كلام لا ينحط

به عن رتبة الحسن. وقال الترمذي ووافقه النووي والألباني: «حسن صحيح». قلت: بشاهده الآتي بعده.

أبي سعيد الخُدْرِيّ، وزادَ فيه: «أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا»^(١).

١٢٨٠ - وروينا في صحيحِ البخاريِّ ومسلم: عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ تَعَالَى

عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فِيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي!»^(٢).

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩١٦١)، وأحمد (١٨/٣)، وأبو يعلى (١٠١٩)، والحاكم (٤٩٣/١)، والبيهقي في «الشعب» (١١٢٨ و ١١٣٠)؛ من طرق، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ . . . به.

وهذا سند حسن من أجل الرفاعي، ففيه كلام لا ينحط به عن رتبة الحسن. وقد تويع، فرواه: الطبراني في «الصغير» (١٠٢٥) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي المتوكل . . . به. وسعيد ضعيف، ولا سيما حديثه عن قتادة. ورواه البيهقي في «الشعب» (١١٢٩) من طريق سليمان التيمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد . . . به. والظاهر أنه غير محفوظ كما قال البيهقي. لكن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، وقد صححه الحاكم والذهبي، وقواه المنذري والهيثمي.

(٢) رواه: البخاري (٨٠- الدعوات، ٢٢- يستجاب للعبد ما لم يعجل، ١١/١٤٠/٦٣٤٠)، ومسلم (٤٨- الذكر، ٢٥- يستجاب للداعي ما لم يعجل، ٤/٢٠٩٥/٢٧٣٥).

كتاب الاستغفار

اعْلَمَنَّ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَمَمِ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُعْتَنَى بِهَا وَيُحَافَظُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ . وَقَصَدْتُ بِتَأْخِيرِهِ التَّفَاوُلَ بِأَنَّ يَخْتِمَ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَنَا بِهِ ، نَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَسَائِرَ وَجوهِ الْخَيْرِ لِي وَأَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَسَخِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [المؤمن : ٥٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٦] .

وقال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * الصَّكِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٥-١٧] (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١١٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ . . . ﴾ الآية [هود : ٣] .

(١) ﴿القانتين﴾ : الملازمين لطاعة الله تعالى والخضوع له .

وقال تعالى إخبارًا عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:

[١٠].

وقال تعالى حكايةً عن هود عليه السلام: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ...﴾

الآية [هود: ٥٢].

والآيات في الاستغفار كثيرةٌ معروفةٌ، ويحصلُ التَّنبُّهُ ببعض ما ذكرناه.

وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار؛ فلا يُمكنُ استِقْصاؤها، لكِنِّي أُشيرُ إلى

أطرافٍ من ذلك:

١٢٨١ – روينا في «صحيح مسلم»^(١): عن الأغرِّ المُرَنيِّ الصَّحابيِّ رضيَ اللهُ

تعالى عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ

مِئَةً مَرَّةً»^(٢).

١٢٨٢ – وروينا في «صحيح البخاري»^(٣): عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه؛ قال:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «وَاللَّهِ؛ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ

سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٢٨٣ – وروينا في «صحيح البخاري»^(٤) أيضًا: عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضيَ اللهُ

عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله؛ قال: «سَيِّدُ اسْتَغْفَارٍ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا

صَنَعْتَ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

مَنْ قَالَهَا بِالنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ

قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قلتُ: «أَبوءُ»؛ بِضَمِّ الْبَاءِ وَبَعْدَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أَقْرُ وَأَعْتَرِفُ.

١٢٨٤ – وروينا في «سنن» أبي داودَ والثِّرَمِذِيَّ وابنِ ماجه: عن ابنِ عُمَرَ رضيَ

(١) (٤٨-الذكر، ١٢-استحباب الاستغفار والإكثار، ٤/٢٠٧٥/٢٧٠٢).

(٢) يغان على قلبي: يتغشاها الفتور والغفلة والكسل عن الذكر، والغين والغيم بمعنى.

(٣) (٨٠-الدعوات، ٣-استغفار النبي صلى الله عليه وآله في اليوم واللييلة، ١١/١٠١/٦٣٠٧).

(٤) (٨٠-الدعوات، ٢-أفضل الاستغفار، ١١/٩٧/٦٣٠٦).

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِثَّةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٨٥ - وروينا في «سنن» أبي داوود وابن ماجه: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ؛ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٢).

١٢٨٦ - وروينا في «صحيح مسلم»^(٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا؛ لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَاسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

١٢٨٧ - وروينا في «سنن أبي داوود»: عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ

(١) (صحيح). رواه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٣٤ و ٣٥٠٦٣)، وأحمد (٢/٢١ و ٦٧)، وعبد بن حميد (٧٨٦- منتخب)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨)، وابن ماجه (٣٣- الأدب، ٥٧- الاستغفار، ٢/١٢٥٣/٣٨١٤)، وأبو داوود (٢- الصلاة، ٢٦- الاستغفار، ١/٤٧٥/١٥١٦)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ٣٩- ما يقول إذا قام من المجلس، ٥/٤٩٤/٣٤٣٤)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٤٦٢-٤٦٤)، وابن حبان (٩٢٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٢٥-١٨٢٤)، وابن السني (٣٧٠ و ٤٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤١)، والبخاري (١٢٨٩)؛ من طرق، عن ابن عمر... به.

قلت: أسانيده كثيرة، وبعضها صحيح على شرط مسلم؛ فكيف باجتماعها؟! وقد صححه الترمذي وأقره البخاري والمنذري والنسائي والألباني.

(٢) (ضعيف). رواه: أحمد (١/٢٤٨)، وابن ماجه (٣٣- الأدب، ٥٧- الاستغفار، ١/١٢٥٤/٣٨١٩)، وأبو داوود (٢- الصلاة، ٢٦- الاستغفار، ١/٤٧٦/١٥١٨)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٢٨١/١٠٦٦٥) و «الأوسط» (٦٢٨٧) و «الدعاء» (١٧٧٤)، وابن السني (٣٦٤)، والحاكم (٤/٢٦٢)، والبيهقي (٣/٣٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢١١)، والبخاري (١٢٩٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢١٦)؛ من طرق، عن الوليد بن مسلم، ثنا الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، [عن أبيه]، عن جده... به.

قال الطبراني في «الأوسط»: «لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وقال المنذري: «في إسناد الحكم بن مصعب، ولا يحتج به». قلت: فيه ضعف وجهالة، فالسند ضعيف، وقد ضعفه أبو نعيم والبخاري والذهبي والمنذري والمناوي والألباني.

(٣) (٤٩- التوبة، ٢- سقوط الذنوب بالاستغفار، ٤/٢١٠٦/٢٧٤٩).

ثلاثاً^(١). وقد تقدّم هذا الحديث قريباً في جامع الدعوات.

١٢٨٨ - وروينا في كتابي أبي داوود والترمذي: عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصبر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»^(٢). قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

١٢٨٩ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن أنس رضي الله تعالى عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني؛ غفرت لك ما كان منك ولا أبالي. يا ابن آدم! لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني؛ غفرت لك. يا ابن آدم! لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم أتيتني لا تشرك بي شيئاً؛ لأتيتك بقرابها مغفرة»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: «عنان السماء»: بفتح العين، وهو السحاب، واحِدَتُهَا عَنَانَةٌ، وقيل: العنان: ما عن لك منها؛ أي: ما اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك. وأما «قراب الأرض»: فرؤي بضم القاف وكسرِها، والضمُّ هو المشهور، ومعناه: ما يقارب مِلاها،

(١) (صحيح). وقد تقدم برقم (١٢٦٨).

(٢) (حسن). رواه: أبو داود (٢- الصلاة، ٢٦- الاستغفار، ١/٤٧٥/١٥١٤)، والترمذي (٤٩- الدعوات، ١٠٧- باب، ٥/٥٥٨/٣٥٥٩)، وأبو يعلى (١٣٧-١٣٩)، وابن السني (٣٦١)، والبغوي (١٢٩٧)؛ من طرق، عن عثمان بن واقد، ثنا أبو نصيرة، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر... به.

قال الترمذي: «غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي». وأقره البغوي والمنذري. قلت: أبو نصيرة هو مسلم بن عبيدالواسطي، وهو ثقة أو دون ذلك بيسير، وإنما العلة هي جهالة مولى أبي بكر، فالسند ضعيف من أجله، وقد ضعفه الألباني. ثم وجدت له شاهداً عند الطبراني في «الدعاء» (١٧٩٧) من حديث ابن عباس بلفظه بسند لا بأس به، فهذا يجعله في مصاف الحسن على الأقل.

(٣) (حسن). رواه: الترمذي (٤٩- الدعوات، ٩٩- فضل التوبة والاستغفار، ٥/٤٥٨/٣٥٤٠) من طريق كثير بن فائد، ثنا سعيد بن عبيد، سمعت بكر بن عبدالله المزني، ثنا أنس... به.

وهذا سند فيه ضعف من أجل كثير بن فائد، ففيه جهالة، وقد قبله العسقلاني في المتابعات. لكن له شاهد عند: أحمد (٥/١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٦٧ و ١٦٩ و ١٧٢ و ١٨٠)، والدارمي (٢/٣٢٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٣)، والحاكم (٤/٢٤١)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٠-١٠٤٢)؛ مطولاً ومختصراً من حديث أبي ذر. وسنده صالح لتقوية حديث أنس. فهو به حسن كما قال الترمذي وأقره المنذري والنووي والسخاوي والألباني. نعم؛ مفردات الحديث جميعاً قد صحت من أوجه أخرى، وأما الحديث بطوله؛ فحسن فحسب. والله أعلم.

وَمَمَّنَ حَكِي كَسَرَهَا صَاحِبُ «المَطَالع».

١٢٩٠ - وروينا في «سُنن ابن ماجه» بإسنادٍ جيّدٍ: عن عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ - بضمِّ الباءِ وبالسّينِ المُهمّلة - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحيْفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا»^(١).

١٢٩١ - وروينا في «سُنن» أبي داوودَ والتِّرْمِذِيّ: عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تَعَالَى عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»^(٢). قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ جِدًّا، وَاخْتِصَارُهُ أَقْرَبُ إِلَى ضَبْطِهِ، فَتَقَصَّرُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْهُ.

● فصل: وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِغْفَارِ مَا جَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ^(٣) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى

(١) (صحيح). رواه: ابن ماجه (٣٣- الأدب، ٥٧- الاستغفار، ٢/١٢٥٤/٣٨١٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٥٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٧)؛ من طريقين، عن محمد بن عبدالرحمن بن عرق، عن عبدالله بن بسر... به.
قال المنذري: «إسناد صحيح»، وجوده النووي، وقال البوصيري: «إسناده صحيح رجاله ثقات»، وصححه الألباني، وهو كما قالوا.

(٢) (صحيح). رواه: الحاكم (١/٥١١، ٢/١١٨) من طريقين صحيحين، عن إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود... به. وصححه في الموضوع الأول على شرطهما، فتعقبه الذهبي بقوله: «أبو سنان هو ضرار بن مرة: لم يخرج له البخاري». قلت: ولا يخرج لأبي الأحوص عوف بن مالك، وكلاهما ثقة من رجال مسلم، فالسند على شرطه وحده. وأما في الموضوع الآخر؛ فصححه على شرط مسلم وحده، ووافقه الذهبي، وهو كذلك.

ثم إن: البخاري في «التاريخ» (٣/٣٧٩)، وأبدا داوود (٢- الصلاة، ٢٦- الاستغفار، ١/٤٧٥/١٥١٦)، والتِّرْمِذِيّ (٤٩- الدعوات، ١١٨- دعاء الضيف، ٥/٥٦٨/٣٥٧٧)؛ لم يخرجوا هذا المتن من حديث ابن مسعود كما ذكر المصنف رحمة الله عليه، بل خرجوه من طريق حفص بن عمر الشني، ثني أبي عمر بن مرة، سمعت بلال بن يسار بن زيد، ثني أبي، ثني جدي زيد مولى رسول الله ﷺ... فذكره مرفوعاً. وضعفه التِّرْمِذِيّ، وجود إسناده المنذري، وما هو بجيد، ففي حفص وعمر جهالة، والمختار أنهما مقبولان في المتابعات، وأما بلال وأبوه؛ فمجهولان، فالسند ضعيف. نعم؛ هو قوي بما تقدم وغيره، ولذلك - والله أعلم - صححه الألباني.

(٣) ابن عائد، أبو يزيد الثوري الكوفي، الإمام، القدوة، العابد، أحد الأعلام. أدرك زمان النبي ﷺ =

عنه؛ قال: لا يُقْلُ أَحَدُكُمْ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ! فَيَكُونُ ذَنْبًا وَكَذِبًا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، بَلْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ.

وهذا الذي قاله من قوله: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ»: حسن. وأمَّا كراهته «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ» وَتَسْمِيَتُهُ كَذِبًا؛ فلا نُوافِقُ عليه؛ لأنَّ مَعْنَى «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ»: أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ، وليس في هذا كَذِبٌ، وَيَكْفِي في رَدِّهِ حَدِيثُ ابنِ مسعودِ المذكورِ قبله.

وعنِ الفُضَيْلِ^(١) رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: اسْتَغْفَارُ بِلا إِقْلَاعِ تَوْبَةِ الكَذَّابِينَ. وَيُقَارِبُهُ ما جاءَ عن رابِعَةَ العَدَوِيَّةِ^(٢) رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا؛ قالَتْ: اسْتَغْفَرْنَا يَحْتاجُ إلى اسْتَغْفَارٍ كَثِيرٍ^(٣).

وعن بعضِ الأعرابِ؛ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ وهو يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ اسْتَغْفَرِي مَعِ إِصْرَارِي لُؤْمٌ، وَإِنْ تَرَكيِ اسْتَغْفَارَ مَعِ عِلْمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ لَعَجْزٌ، فكم تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بالنِّعَمِ مَعِ غِنَاكَ عَنِّي! وَأَتَبَخَّضُ إِلَيْكَ بالمَعاصِي مَعِ فَقْرِي إِلَيْكَ! يا مَنْ إِذا وَعَدَ وَفَى وَإِذا تَوَعَّدَ تَجَاوَزَ وَعَفَا! أَدْخِلْ عَظِيمَ جُرْمِي في عَظِيمِ عَفْوِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ!

باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٢٩٢ - روينا في «سنن أبي داوود» بإسنادٍ حسنٍ: عن عليٍّ رضيَ اللهُ عَنْهُ؛ قالَ: حَفِظْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يُمْ بَعْدَ احْتِلامٍ، ولا صُماَتَ يَوْمٍ إلى الليلِ»^(٤).

= وأرسل عنه، وتوفي قبل سنة ٦٥هـ. ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٤٥٣/٦)، «أعلام النبلاء» (٢٥٨/٤).

(١) تقدمت ترجمته أول الكتاب.

(٢) بنت إسماعيل، البصرية، الزاهدة، العابدة. توفيت سنة ١٨٠هـ. ترجمتها في «وفيات الأعيان» (٢١٥/٣)، «أعلام النبلاء» (٢٤١/٨).

(٣) هذا من كلام رابعة الشامية لا العدوية. وهذه الأخرى زاهدة مشهورة. وانظر: «أعلام النبلاء» (٢٤٣/٨).

(٤) (حسن). رواه: أبو داوود (١٢-الوصايا، ٩-متى ينقطع اليتيم، ١/١٢٨/٢٨٧٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٢٨)، والطحاوي في «المشكل» (١/٢٨٠)، والطبراني في «الصغير» (٢٦٦)، والبيهقي (٥٧/٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٢٩/٣٥٦)؛ من طريق يحيى بن محمد المدني الجاري، ثنا عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش، سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف وخاله عبدالله بن أبي أحمد، عن علي... فذكره.

قال العقيلي: «لا يتابع عليه يحيى، يرويه معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي =

وروينا في «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطَّابي رضي الله عنه؛ قال في تفسير هذا الحديث: كان أهل الجاهليَّة من نُسكِهِم الصُّماتُ، وكان أحدُهُم يَعْتَكِفُ اليَوْمَ والليْلَةَ فَيَصُمْتُ ولا يَنْطِقُ، فَهِيَ (بِعَنِي: في الإسلام) عن ذلك، وأَمروا بالذِّكْرِ والحديث بالخَيْرِ.

١٢٩٣ - وروينا في «صحيح البخاري»^(١): عن قيس بن أبي حازم رحمه الله؛ قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَبَّتْ مُضْمِتَةً. فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ.

= مرفوعاً، ورواه الثوري وغيره عن جويبر موقوفاً، وهو الصواب. قلت: المعتمد في يحيى أنه يخطئ، وحديثه لا بأس به، وإنما العلة في عبدالله بن خالد وأبيه، ففيهما جهالة، والأقرب أنهما صالحان في المتابعات، ففي السند ضعف. ورواية جويبر لا خير فيها؛ فإنه ضعيف جداً. لكن روى الشطر الأول منه: الطبراني في «الصغير» (٩٥٣)، والخطيب في «التاريخ» (٢٩٩/٥)؛ من طريق محمد بن عبيد بن ميمون، ثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي... وهذا سند فيه ضعف أيضاً من أجل عبيد بن ميمون، ففيه ضعف وجهالة. ويشهد للشطر الأول أيضاً حديث جابر عند الطيالسي (١٧٦٧)، والبيهقي (٣١٩/٧)؛ بسند ضعيف. وأما الشطر الثاني؛ فيشهد له: حديث أبي بكر الآتي بعده، وحديث ابن عباس عند البخاري (٦٧٠٤) في الذي نذر ألا يتكلم فأمره النبي ﷺ بالكلام. وعليه؛ فالحديث حسن بطوله، وقد حسنه النووي، وصححه الألباني.

(١) (٦٣- الأنصار، ٥٦- أيام الجاهلية، ١٤٧/٧/٣٨٣٤).

فصل

[في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام]

فهذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب، وقد رأيت أن أضمم إليه أحاديث تتم محاسن الكتاب بها إن شاء الله تعالى، وهي الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشرًا، وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ما ضمته إليها ثلاثون حديثًا:

١٢٩٤ - الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات». وقد سبق بيانه في أول هذا الكتاب^(١).

١٢٩٥ - الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»^(٢). رويناه في صحيح البخاري ومسلم.

١٢٩٦ - الثالث: عن الثعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمورٌ مشبهات، لا يعلمهن كثيرٌ من الناس: فمن اتقى الشبهات؛ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام، كالراعي يزعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت؛ صلح الجسد كله، وإذا فسدت؛ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٣). رويناه في

(١) فانظره برقم (٢).

(٢) رواه: البخاري (٥٣-الصلح، ٥- إذا اصطلحوا على صلح جور، ٥/٣٠١/٢٦٩٧)، ومسلم

(٣٠-الأفضية، ٨-نقض الأحكام الباطلة، ٣/١٣٤٣/١٧١٨).

(٣) يرتع فيه: يجعل أنعامه تأكل وتشرب منه. حمى: حدود لا يرضى لأحد أن يعتدي عليها.

صحيحَيْهِمَا^(١).

١٢٩٧ - الرَّابِع: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتَبَ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»^(٢). رويناه في صحيحَيْهِمَا^(٣).

١٢٩٨ - الْخَامِس: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٤). رويناه في «التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «يَرِيْبُكَ»: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، لُغْتَانِ، وَالْفَتْحُ أَشْهُرٌ.

١٢٩٩ - السَّادِس: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٥). رويناه في كتابِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، وَهُوَ

(١) البخاري (٢-الإيمان، ٣٩- فضل من استبرأ لدينه، ١/١٢٦/٥٢)، ومسلم (٢٢- المساقاة، ٢٠- أخذ الحلال، ٣/١٢١٩/١٥٩٩).

(٢) يجمع خلقه: يركب بالتدرج شيئاً فشيئاً. يسبق عليه الكتاب؛ يعني: ما قضاه الله وقدره فيه.

(٣) البخاري (٥٩- بدء الخلق، ٦- ذكر الملائكة، ٦/٣٠٣/٣٢٠٨)، ومسلم (٤٦- القدر، ١- كيفية خلق الآدمي، ٤/٢٠٣٦/٢٦٤٣).

(٤) (صحيح). رواه: الطيالسي (١١٧٨)، وعبدالرزاق (٤٩٨٤)، وأحمد (٢٠٠/١)، والدارمي (٢٤٥/٢) مختصراً، والترمذي (٣٨- القيامة، ٦٠- باب، ٤/٦٦٨/٢٥١٨)، والنسائي (٥١- الأشربة، ٥٠- الحث على ترك الشبهات، ٨/٣٢٧/٥٧٢٧) مختصراً، وابن حبان (٧٢٢)، والطبراني (٣/٧٥/٢٧٠٨) و(٢٧١١)، والحاكم (١٣/٢، ٤/٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٤٧)، والبخاري (٢٠٣٢)؛ من طرق، عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَارِءِ السَّعْدِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ... به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، ولذلك قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، وأقرهما المنذري والنووي والذهبي وابن رجب والألباني.

(٥) (صحيح). وقد ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم:

حسن.

١٣٠٠ - السَّابِع: عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١). رويناه في صحيحَيْهِمَا.

١٣٠١ - الثَّامِن: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ،

= فرواه: ابن ماجه (٣٦- الفتن، ١٢- كف اللسان في الفتنة، ٢/١٣١٥/٣٩٧٦)، والترمذي (٣٧- الزهد، ١١- باب، ٤/٥٥٨/٢٣١٧)، والعقيلي (٩/٢)، وابن عدي (٦/٢٠٧٧)، وابن عبد البر (٩/١٩٨)؛ من طريقين، عن الأوزاعي، [عن قرّة]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... به. قال البخاري: «لا يصح». قلت: قرّة بن عبد الرحمن صدوق له مناكير، فحديثه صالح في الشواهد على الأقل. وله طريق أخرى عند: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٨ و ٧٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠٢)، لكن سندها وإياه جدًّا، فيها عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر: متروك، فلا غناء لنا بها.

ورواه: مالك (٢/٩٠٣)، والبخاري في «التاريخ» (٤/٢٢٠)، والترمذي (الموضع السابق)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٧)، والعقيلي (٩/٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٠٦)؛ من طريق الزهري، عن علي بن حسين؛ مرسلًا. وسنده صحيح. وقال الترمذي: «هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا، وهو عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب». قلت: رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٤٩) من طريق أخرى مرسله وضعيفة. ووصلها: أحمد (١/٢٠١)، والعقيلي (٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/١٢٨/٢٨٨٦) و «الأوسط» (٨٣٩٧) و «الصغير» (١٠٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٠٥)، وابن عبد البر في «التهديد» (٩/١٩٥)؛ من طرق، عن علي بن الحسين، عن أبيه؛ قال... فذكره. ورجح ابن عبد البر المرسل، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢١): «رجال أحمد و «الكبير» ثقات». قلت: في سندهما وسند العقيلي عبدالله بن عمر العمري المكبر: ضعيف. وفي سند «الأوسط» و «الصغير» قزعة بن سويد: ضعيف أيضًا. ورواه موصولاً أيضًا: أحمد (١/٢٠١)، والبخاري في «التاريخ» (٤/٢٢٠)؛ من طريق حجاج بن دينار، عن شعيب بن خالد، عن حسين رضي الله عنه؛ قال: قال ﷺ... فذكره بنحوه. وسنده لا بأس به في المتابعات. فمجموع هذه الروايات ترجح أن للحديث أصلًا حسنًا عن الحسين رضي الله عنه مرفوعًا. نعم؛ المرسل أصح وأشهر، لكنه لا يتعارض مع المرفوع بل يزيده قوة إن شاء الله.

وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكر والحارث بن هشام، وأسانيدها كلها ضعيفة أو دون ذلك، لكن الحديث صحيح إن شاء الله بطرقه المتقدمة وشواهد، وقد صححه جم غفير من أهل العلم وعدوه من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، كابن عبد البر وابن الصلاح والمنذري والنووي والذهبي وابن رجب والعراقي والألباني.

(١) رواه: البخاري (٦- الإيمان، ٧- من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ١/٢٦/١٣)، ومسلم (١- الإيمان، ١٧- من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، ١/٦٧/٤٥).

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوَا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].
ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ، يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَتْ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!
وَمَطَعْمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!
رويناه في «صحيح مسلم»^(١).

١٣٠٢ - التَّاسِعُ: حَدِيثُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢). رويناه في «الموطأ» مُرْسَلًا،
وفي «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَّصِلًا، وَهُوَ حَسَنٌ.

١٣٠٣ - العَاشِرُ: عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ
النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).
رويناه في «صحيح مسلم».

١٣٠٤ - الحَادِي عَشَرَ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(٤). رويناه في صحيحيهما.

١٣٠٥ - الثَّانِي عَشَرَ: عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ.
فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ؛ يُحِبَّكَ

(١) (١٢- الزكاة، ١٩- قبول الصدقة من الكسب الطيب، ٢/٧٠٣/١٠١٥).

(٢) (صحيح). وقد روي مرسلًا بسند صحيح، وروي موصولاً من أوجه لا يخلو شيء منها من ضعف عن جماعة من الصحابة. قال النووي في «الأربعين»: «وله طرق يقوي بعضها بعضاً». وفصل ابن رجب في طريقه في «جامع العلوم والحكم» (ح ٣٢)، ثم قال: «وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طريقه تقوى ببعض، وهو كما قال». ثم نقل عن جماعة من أهل العلم كالإمام أحمد وأبي داود وابن الصلاح تقوية الحديث. وتفصيل الكلام في تخريج هذا الحديث يطول، ولذلك أحيل القارئ الكريم إلى: «جامع العلوم والحكم» (ح ٣٢- ط. ابن خزيمة) فقد تابعت هناك ابن رجب في تخريجه فأطلت، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٥٠).

(٣) تقدم بطوله وتخرجه برقم (١٠٢٧).

(٤) رواه: البخاري (٩٦- الاعتصام، ٢- الاقتداء بسننه ﷺ، ١٣/٢٥١/٧٢٨٨)، ومسلم (١٥- الحج، ٧٣- فرض الحج مرة في العمر، ٢/٩٧٥/١٣٣٧).

النَّاسُ»^(١). حديثٌ حسنٌ رويناه في «كتاب ابن ماجه».

١٣٠٦ – الثالث عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دمٌ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأني رسولُ اللهِ إلاَّ بإحدى ثلاث: الثيبَ الزَّاني، والنَّفْسَ بالنَّفْسِ، والتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلجَمَاعَةِ». رويناه في صحيحَيْهِما^(٢).

١٣٠٧ – الرَّابِعَ عشرَ: عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى: يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، ويقيموا الصَّلَاةَ، ويؤتوا الزَّكَاةَ. فإذا فعلوا ذلكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إلاَّ بِحَقِّ الإسلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى». رويناه في صحيحَيْهِما^(٣).

١٣٠٨ – الخَامِسَ عشرَ: عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رويناه في صحيحَيْهِما^(٤).

١٣٠٩ – السَّادِسَ عشرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى

(١) (ضعيف). رواه: ابن ماجه (٣٧- الزهد، ١- الزهد في الدنيا، ٢/١٣٧٣/٤١٠٢)، والعقيلي (١٠/٢)، والطبراني (٥٩٧٢/١٩٣/٨)، وابن عدي (٩٠٢/٣)، والحاكم (٣١٣/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٢/٣)، والقضاعي (٤١٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٢٢)؛ من طرق، عن خالد بن عمرو، ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد... به.

قال الحاكم: «صحيح». وتعبه الذهبي بقوله: «خالد وضاع». وللحديث طرق أخرى فصل الألباني القول فيها في «الصحيح» (٩٤٤)، ولا ينهض بعضها ببعض لشدة ضعفها، وقد ضعف الحديث أبو حاتم والعقيلي وابن عدي والذهبي والعسقلاني والسخاوي، ومال المنذري والألباني إلى تقويته. والله أعلم.

(٢) البخاري (٨٧- اللديات، ٦- قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، ١٢/٢٠١/٦٨٧٨)، ومسلم (٢٨- القسامة، ٦- ما يباح به دم المسلم، ٣/١٣٠٢/١٦٧٦).

(٣) البخاري (٢- الإيمان، ١٧- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، ١/٢٥/٧٥)، ومسلم (١- الإيمان، ٨- الأمر بقتال الناس، ١/٥٣/٢٢).

(٤) البخاري (٢- الإيمان، ٢- دعاؤكم إيمانكم، ١/٨/٤٩)، ومسلم (١- الإيمان، ٥- أركان الإسلام ودعاؤه، ١/١٦/٤٥).

المُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١). هو حسنٌ بهذا اللفظ، وبعضُهُ في الصَّحِيحَيْنِ.

١٣١٠ - السَّابِعَ عَشَرَ: عن وَاِبْصَةَ بنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ: الْبِرُّ: مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ. وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(٢). حديثٌ حسنٌ رويناهُ في مسندَيَّ أحمدَ والدَّارِمِيَّ وغيرِهما.

١٣١١ - وفي «صحيح مسلم»^(٣): عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

١٣١٢ - الثَّامِنَ عَشَرَ: عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛

(١) (صحيح). رواه: البخاري (٦٥-التفسير، ٣- آل عمران، ٣- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾، ٨/٢١٣/٤٥٥٢)، ومسلم (٣٠-الأفضية، ١- اليمين على المدعى عليه، ٣/١٣٣٦/١٧١١)؛ دون قوله: «البينة على المدعى».

ورواه: البيهقي (٣٥٢/١٠)؛ من طرق، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ... به بالزيادة، وحسنه ابن الصلاح وابن رجب والعسقلاني. قلت: إنما اقتصروا على تحسينه بالزيادة لعدم إخراج الشيخين لها، وإلا؛ فله أكثر من سند صحيح على شرطهما.

(٢) (حسن صحيح). رواه: أحمد (٢٢٨/٤)، والدارمي (٢/٢٤٥)، وأبو يعلى (١٥٨٧ و ١٥٨٦)، والطبراني (٢٢/١٤٨/٤٠٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٩٢)؛ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة... به.

قال الحافظ ابن رجب في «العلوم والحكم» (ح ٢٧): «في إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه: أحدهما: الانقطاع بين أيوب والزبير؛ فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم. والثاني: ضعف الزبير هذا». وقال الهيثمي (١/١٨٠): «فيه أيوب بن عبد الله بن مكرز: قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه. ووثقه ابن حبان». لكن الحديث جاء من وجه آخر، فرواه: أحمد (٤/٢٢٧)، والطبراني (٢٢/١٤٧/٤٠٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٩٢)؛ من طرق، عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله (ومرة: أبي عبد الرحمن) السلمي (ومرة: الأسدي)، عن وابصة... به. وأبو عبد الله هذا: قال ابن رجب: «مجهول». وقال الهيثمي: «فيه أبو عبد الله السلمي (وقال في البزار: الأسدي)، عن وابصة، وعنه معاوية بن صالح، ولم أجد من ترجمه». لكن للحديث شاهد رواه: أحمد (٤/١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٠)؛ عن أبي ثعلبة الخشني بسند جوده المنذري وابن رجب والهيثمي. وآخر من حديث النواس سيأتي بعده. فالحديث حسن بطريقه، صحيح بشاهديه، وقد مال إلى تقويته أكثر أهل العلم.

(٣) (٤٥- البر، ٥- تفسير البر والإثم، ٤/١٩٨٠/٢٥٥٣).

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ: فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِحْدَى أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِأُخْرَى ذَبِيحَتَهُ». رويناه في «مسلم»^(١).

و «الْقِتْلَةَ» و «الذَّبْحَةَ»: بكسر أولهما.

١٣١٣ – التَّاسِعَ عَشَرَ: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». رويناه في صحيحَيْهِمَا^(٢).

١٣١٤ – الْعِشْرُونَ: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي». قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَكَرَّرَ مِرَارًا. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رويناه في «البخاري»^(٣).

١٣١٥ – الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ؛ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا؛ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ؛ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٤). رويناه في «سنن الدارقطني» بإسنادٍ حسن.

١٣١٦ – الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عن معاذ رضي الله عنه؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي

(١) (٣٤-الصيد، ١١-الأمر بإحسان الذبح والقتل، ٣/١٥٤٨/١٩٥٥).

(٢) البخاري (٧٨-الأدب، ٣١-من كان يؤمن بالله، ١٠/٤٤٥/٦٠١٨)، ومسلم (١-الإيمان، ١٩-

الحث على إكرام الجار والضيف، ١/٦٨/٤٧).

(٣) (٧٨-الأدب، ٧٦-الحذر من الغضب، ١٠/٥١٩/٦١١٦).

(٤) (ضعيف). رواه: الطبري في «التفسير» (١٢٨١٧)، والدارقطني (١٨٤/٤)، والحاكم

(٤/١١٥)، والبيهقي (١٠/١٢)؛ من طرق، عن داوود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة . . . به.

وهذا حديث ضعيف له علتان: الأولى: اختلافهم على داوود فيه وقفاً ورفعاً، إنما الرافعون أوثق، ومعهم زيادة علم، فتعين الأخذ بها. والأخرى: أن رواية مكحول عن أبي ثعلبة مرسلة. وبهذا أعله ابن رجب في «العلوم والحكم» (ح ٣٠)، وبه ضعفه الألباني. نعم؛ له طرق أخرى لكنها ضعيفة جداً، وشواهد لكنها قاصرة ضعيفة، فلا يتقوى بها.

الزَّكَاةَ، وَتَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَيْنَكَ هَذَا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ! فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أَتُكُّ! وَهَلْ يَكُتُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ (أَوْ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ) إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!»^(١). رويناه في «الترمذي»، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

و «ذُرْوَةُ السَّنَامِ»: أعلاه، وهي بكسر الدال وضمها. و «مِلَاكِ الْأَمْرِ»: بكسر الميم؛ أي: مقصوده.

١٣١٧ – الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: عن أبي ذرٍّ ومعاذٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ؛ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّحًا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٢). رويناه في «الترمذي»، وقال: حسنٌ، وفي بعضِ نسخهِ المعتمدة: حسنٌ

(١) (صحيح). تقدم تفصيل الكلام في تخريجه برقم (١٠٦٦).

(٢) (حسن صحيح). رواه: أحمد (١٥٣/٥ و ١٥٨ و ١٦٩ و ١٧٧)، والدارمي (٣٢٣/٢)، والترمذي (٢٨- البر، ٥٥- ما جاء في معاشرته الناس، ٤/٣٥٥ و ١٩٨٧)، والحاكم في «المستدرک» (٥٤/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٨/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٢٥)؛ من طرق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر... به.

وقد أعل هذا السند بأربع علل: فأما الأولى؛ فالخلاف في صحابه. فقد رواه: ابن أبي شبية في «المصنف» (٢٥٣١٥)، وأحمد (٢٢٨/٥ و ٢٣٦)، والترمذي (الموضع السابق)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٩١) و «الصغير» (٥٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٢٥)؛ من طرق، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ... فذكره. فمن الممكن أن يكون ذكر معاذ فيه خطأ والصواب أنه من مسند أبي ذر، كما هو ظاهر روايات «المسند» والترمذي، لكن المختار - والله أعلم - أنه محفوظ عنهما، وهو ما ارتضاه البيهقي والمنذري والنووي وابن رجب. والثانية: أنه قد روي عن حبيب، عن ميمون، عن النبي ﷺ مرسلًا. ورجحه الدارقطني! وهو خلاف ما تستدعيه الكثرة الكثيرة من الروايات التي صرحت بذكر الصحابي، وخلاف ما اختاره وارتضاه جميع من وقفت على قوله من أهل العلم. والثالثة: تدليس حبيب بن أبي ثابت وعننته. لكنه أمر مستبعد جدًا هنا، فتدليس أمثاله إنما يكون بإسقاط التابعي والرواية عن الصحابي مباشرة، ولا سيما أنه روى عن هو أدنى =

صحيح .

١٣١٨ - الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ [حَبَشِيٌّ]. وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). رويناه في «سنن» أبي داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

١٣١٩ - الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ: عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فَاصْنَعْ مَا

= منه مرتبة وما هو بأعلى طبقة مما يرجح عدم التدلّيس . والرابعة: الانقطاع بين ميمون وأبي ذر ومعاذ، فميمون لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة كما ذكر غير واحد. فهذه هي العلة القادحة في الحديثين معاً. لكن حديث أبي ذر جاء من وجوه أخرى: فرواه أحمد (١٨١/٥) من طريق دارج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر... فذكره بنحوه. وجود المنذري إسناده! ورواية دارج عن أبي الهيثم ضعيفة. وروى القطعة الوسطى منه: أحمد في «المسند» (١٦٩/٥) و«الزهد» (ص٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٧/٤)؛ بإسنادين جودهما الألباني في «الصحيحة» (١٣٧٣). وأما حديث معاذ؛ فرواه البزار (١٦٨٢ - مختصر الزوائد) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل. وسنده لا بأس به في الشواهد. ويشهد للحديثين معاً ما رواه: ابن حبان (٢٨٣/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٤٢)، والحاكم (٥٤/١، ٢٤٤/٤)؛ من طريقين، عن حرملة بن عمران، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن عمرو: أن معاذ بن جبل قال للنبي ﷺ: أوصني... فذكره بنحوه. وسنده صحيح، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وبالجملة؛ فكلما الحديثين حسن صحيح. وقد حسن حديث أبي ذر الترمذي وأقره المنذري وصححه الحاكم والذهبي وحسنه الألباني بطوله وصححه بعضه. وأما حديث معاذ؛ فصححه الحاكم والذهبي وجود بعض أسانيده المنذري وحسنه الألباني. وانظر مزيداً من التفصيل فيما في «العلوم والحكم» (ح١٨).

(١) (صحيح). رواه: أحمد (١٢٦-١٢٧)، والدارمي (٤٤/١)، وابن ماجه (المقدمة، ٦- اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ١/١٥-٤٤)، وأبو داود (٣٤- السنة، ٥- لزوم السنة، ٢/٦١١-٤٦٠٧)، والترمذي (٤٢- العلم، ١٦- الأخذ بالسنة، ٥/٤٤-٢٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦-٣٤، ٤٨-٤٩ و٥٤-٥٩ و١٠٣٧-١٠٤٥)، والطحاوي في «المشکل» (٢/٦٩)، وابن حبان (٥)، والحاكم (١/٩٥-٩٧)، والبيهقي (٦/٥٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢)؛ من طرق، عن العرباض... به.

وأسانيده الصحيحة والحسنة كثيرة جداً، فلا غرو أن صححه أكثر أهل العلم، كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبغوي والمنذري والنووي والذهبي والألباني.

شئت». رويناه في «البخاري»^(١).

١٣٢٠ - السادس والعشرون: عن جابر رضي الله عنه؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً؛ أدخل الجنة؟ قال: «نعم». رويناه في «مسلم»^(٢).

١٣٢١ - السابع والعشرون: عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك؟ قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم». رويناه في «مسلم»^(٣).

قال العلماء: هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣]. قال جمهور العلماء: معنى الآية والحديث: آمنوا والتزموا طاعة الله تعالى.

١٣٢٢ - الثامن والعشرون: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة. وهو مشهور في «صحيح مسلم»^(٤) وغيره.

١٣٢٣ - التاسع والعشرون: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: «يا غلام! إنني أعلمك كلمات: احفظ الله؛ يحفظك، احفظ الله؛ تحفظه، وإذا سألت؛ فاسأل الله، وإذا استعنت؛ فاستعن بالله. واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك. وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك. رفعت الأقدام وجفت الصحف»^(٥). رويناه في «الترمذي»، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) (٦٠- الأنبياء، ٥٤- باب، ٦/٥١٥ و ٣٤٨٣ و ٣٤٨٤).

(٢) (١- الإيمان، ٤- الإيمان الذي يدخل به الجنة، ١/١٥/٤٤).

(٣) (١- الإيمان، ١٣- جامع أوصاف الإسلام، ١/٣٨/٦٥).

(٤) (١- الإيمان، ١- بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ١/٨/٣٦).

(٥) (صحيح). رواه: أحمد (١/٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٧)، والترمذي (٣٨- القيامة، ٥٩- باب،

٤/٦٦٧/٢٥١٦)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٨٤/١٢٩٨٨ و ١٢٩٨٩) و «الدعاء» =

وفي رواية غير الترمذي^(١) زيادة: «أَحْفَظُ اللَّهَ؛ تَجِدُهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ؛ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ». وفي آخره: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

هذا حديثٌ عظيمٌ الموضع.

١٣٢٤ - الثلاثون: وبه اختتامها واختتام الكتاب، فنذكره بإسنادٍ مُستطرفٍ، ونسأل الله الكريم خاتمة الخير:

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي رحمه الله تعالى؛ قال: أخبرنا أبو طالب عبد الله وأبو منصور يونس وأبو القاسم حسين بن هبة الله بن صصري وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل؛ قالوا: أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن^(٢) - هو ابن عساكر -؛ قال: أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق؛ قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان؛ قال: أخبرنا أبو القاسم الفضل بن جعفر؛ قال: أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرّج الهاشمي؛ قال: أخبرنا أبو مسهر؛ قال: أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله

= (٤٢)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٤ و ١٠٧٥)؛ من طرق، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس... به.

قال الترمذي: «حسن صحيح». قلت: هو حسن من أجل قيس؛ فإنه صدوق. وقد حسنه أيضًا ابن رجب في «العلوم والحكم» (ح ١٩) فقال: «طريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة». ثم هو صحيح بمجموع طرقه؛ فقد قال ابن رجب: «وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية: ابنه علي، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غفرة، وابن أبي مليكة، وغيرهم. وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي. كذا قاله ابن منده وغيره». قلت: لكن لا ريب أن مجموع هذه الطرق يكسبه صحة وقوة على قوته كما جزم به الألباني.

(١) (ضعيفة جدًا). انفرد بها عبد بن حميد (٦٣٦ - منتخب) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن ابن عباس... بها. والجدعاني وابن الصباح واهيان، والسند ضعيف جدًا، وقد ضعفه ابن رجب والألباني.

(٢) في بعض النسخ: «الحسين»! والرجل معروف.

عنه، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل ﷺ، عن الله تبارك وتعالى؛ أنه قال: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا. يا عبادي! إنكم الذين تحطون بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أباي؛ فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي! كلُّكم جائع، إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي! كلُّكم عار، إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم؛ لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم؛ لم يزد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا^(١) في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل؛ لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، إلا كما ينقص البحر أن يغمس المخيط فيه غمسة واحدة. يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم: فمن وجد خيراً؛ فليحمد الله عز وجل، ومن وجد غير ذلك؛ فلا يلو من إلا نفسه». قال أبو مسهر: قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس إذا حدّث بهذا الحديث؛ جثا على ركبتيه.

هذا حديث صحيح، روينا في «صحيح مسلم»^(٢) وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنه كلهم دمشقيون، ودخل أبو ذر رضي الله عنه دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد: منها: صحّة إسناده ومثنه وعلوه وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم. ومنها: ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب ولطائف القلوب وغيرها. ولله الحمد. روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رضي عنه؛ قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث.

[خاتمة]

هذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب، وقد من الله الكريم فيه بما هو أهل له من الفوائد النفيسة والدقائق اللطيفة، من أنواع العلوم ومهماتها، ومستجدات الحقائق

(١) في جميع النسخ: «كانوا». والصواب ما أثبتته من «مسلم».

(٢) (٤٥- البر، ١٥- تحريم الظلم، ٤/١٩٩٤/٢٢٥٧).

ومَطْلُوبَاتِهَا، وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهَا، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِضَاحِ مَقَاصِدِهَا، وَبَيَانِ نُكْتِ مِنْ عُلُومِ الْأَسَانِيدِ وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمُعَامَلَاتِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا.

واللهُ المَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَلَهُ الْمِنَّةُ؛ أَنْ هَدَانِي لِذَلِكَ، وَوَقَّفَنِي لَجْمَعِهِ، وَيَسَّرَهُ عَلَيَّ، وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ، وَمَنْ عَلَيَّ بِإِتْمَامِهِ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْإِثْتِنَانُ وَالْفَضْلُ وَالطُّوْلُ وَالشُّكْرَانُ.

وَأَنَا رَاجٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى دَعْوَةَ أَخِي صَالِحٍ أَتَنَفَّعُ بِهَا تُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَانْتِفَاعٍ مُسْلِمٍ رَاغِبٍ فِي الْخَيْرِ بَعْضٍ مَا فِيهِ أَكُونُ مُسَاعِدًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَرْضَاةِ رَبِّنَا. وَأَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْكَرِيمَ اللَّطِيفَ الرَّحِيمَ مِنِّي وَمِنْ وَالِدَيَّ وَجَمِيعِ أَحِبَابِنَا وَإِخْوَانِنَا وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَدْيَانَنَا وَأَمَانَاتِنَا وَخَوَاتِمِ أَعْمَالِنَا وَجَمِيعِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ لَنَا أَجْمَعِينَ: سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ، وَالذَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي زَيْدِيَّادِ. وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْفِيقَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ لِلصَّوَابِ وَالْجَرِيِّ عَلَى آثَارِ ذَوِي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ؛ إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ الْوَهَّابُ. وَمَا تَوَفَّقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ مَتَابِ.

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَطْيَابِ الْإِثْمَانَ الْأَكْمَلَانَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَعَقَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

قَالَ جَامِعُهُ أَبُو زَكَرِيَّا مُحِبِّي الدِّينِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: فَرَعْتُ مِنْ جَمْعِهِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، سِوَى أَحْرَفِ الْحَقِّقَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قائمة المحتويات

٥	مقدمة المحقق
٥	سر محبة الناس للإمام النووي ومؤلفاته
٦	جهود المحقق في إعداد هذه الطبعة وعدم اعتماده على ما سبق
١٠	لمحات من تجربة المحقق مع الشيخ الألباني رحمه الله
١٤	تميز هذه الطبعة بأمر لم تتعرض لها الطبعات السابقة
١٧	صفحات من حياة الإمام النووي
١٧	أولاً: اسمه ونسبه ولقبه
١٧	ثانياً: مولده ونشأته وطلبه للعلم
٢٠	ثالثاً: مشيخته رحمه الله
٢١	رابعاً: مذهبه في الفروع
٢٢	خامساً: عقيدته رحمه الله
٢٣	سادساً: مؤلفاته رحمه الله
٢٥	سابعاً: سيرته وأخلاقه
٢٦	ثامناً: ثناء أهل العلم عليه
٢٧	تاسعاً: تلامذته ومن أخذ عنه
٢٧	عاشراً: مناصبه العلميّة
٢٧	حادي عشر: وفاته رحمه الله
٢٨	ثاني عشر: مصادر ترجمته
٢٩	مدخل للتعريف بكتاب الأذكار والتنبيه على مأخذ أهل العلم عليه
٣٠	أولاً: الكثرة النسبية للأحاديث الضعيفة في الكتاب
٣١	العامل الأول: اعتماده قاعدة العمل بالضعيف في صالح الأعمال والترغيب والترهيب
٣٤	العامل الثاني: شغفه رحمه الله بكتاب عمل اليوم والليلة لابن السني
٣٦	العامل الثالث: عدم تفرغه لدراسة الأسانيد والحكم عليها بما يليق بها
٣٦	(١) اعتماده على سكوت أبي داود
٣٧	(٢) اعتماده على تحسين الترمذي
٣٧	(٣) اعتماده على تصحيح الحاكم

٣٨	٤) ترك الحديث غفلاً بغير حكم ولا تعليق
٣٨	٥) تسرعه في الحكم على بعض الأحاديث وتساهله في ذلك
٣٩	ثانياً: قوله: رواه فلان وفلان بالأسانيد الصحيحة
٣٩	ثالثاً: أخطاؤه في التخريج
٣٩	رابعاً: السيطرة القوية للمذهب الشافعي على مادة الكتاب الفقهية
٣٩	خامساً: توسع النووي في وظائف الذكر ومبالغته فيها
٤٠	الأصل الأول: الأذكار المشروعة لا تثبت إلا بدليل
٤٠	الأصل الثاني: ضرورة التفريق بين الذكر المقيد والذكر المطلق
٤٢	الأصل الثالث: السنة المستحبة في اختلاف التنوع
٤٤	سادساً: ملاحظات على عناوين الكتاب
٤٤	سابعاً: ملاحظات على تقسيم الكتاب
٤٧	مقدمة في فضل الذكر وفقهه وأحوال الذاكرين
٤٩	فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات
٥٢	فصل فيما ينبغي على من بلغه شيء من فضائل الأعمال
٥٣	فصل في جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب
٥٣	فصل في استحباب الجلوس في حلق الذكر
٥٤	فصل في ذكر القلب وذكر اللسان
٥٥	فصل في أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتحميد والتهليل
٥٥	فصل فيما يدخل المرء به في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات
٥٧	فصل في ذكر المحدث والجنب والحائض
٥٩	فصل فيما ينبغي أن يكون عليه الذاكر من الصفات
٥٩	فصل فيما ينبغي أن يتحقق في موضع الذكر
٦٠	فصل في الأحوال التي يكره فيها الذكر
٦٠	فصل في لزوم حضور القلب عند الذكر
٦١	فصل في قضاء ما اعتاده المرء من الأوراد إن فاتته
٦١	فصل في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها
٦١	فصل في لزوم التلفظ بالأذكار
٦٢	فصل في الأصول التي اعتمدها النووي ونقل منها في كتابه هذا
٦٣	فصل في طريقة النووي في تخريج أحاديث كتابه
٦٤	باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت
٧٣	كتاب أذكار الاستيقاظ من النوم

- ٧٣ باب ما يقول إذا استيقظ من منامه
- ٧٦ باب ما يقول إذا لبس ثوبه
- ٧٦ باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا أو نعلًا وما أشبهه
- ٧٧ باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبًا جديدًا
- ٧٨ باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما
- ٨٠ باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما
- ٨٠ باب ما يقول حال خروجه من بيته
- ٨٢ باب ما يقول إذا دخل بيته
- ٨٥ باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته
- ٨٦ كتاب أذكار الطهارة والوضوء
- ٨٦ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
- ٨٧ باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء
- ٨٨ باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة
- ٨٨ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
- ٨٩ باب ما يقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه
- ٩٠ باب ما يقول على وضوئه
- ٩٥ باب ما يقول على اغتساله
- ٩٦ باب ما يقول على تيممه
- ٩٧ كتاب أذكار المساجد
- ٩٧ باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد
- ٩٨ باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه
- ١٠١ باب ما يقول في المسجد
- ١٠٢ فصل في آداب الجلوس في المسجد
- ١٠٣ باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه
- ١٠٤ باب دعائه على من ينشد في المسجد شعرًا
- ١٠٥ كتاب أذكار الأذان والإقامة
- ١٠٥ باب فضيلة الأذان
- ١٠٦ باب صفة الأذان
- ١٠٧ باب صفة الإقامة
- ١٠٧ باب في بعض الأحكام الفقهية للأذان والإقامة

- ١٠٩ باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم
- ١١٢ باب الدعاء بعد الأذان
- ١١٣ باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح
- ١١٤ باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف
- ١١٥ باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة
- ١١٦ باب الدعاء عند الإقامة
- ١١٧ كتاب أذكار الصلاة
- ١١٧ باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة
- ١١٧ باب تكبيرة الإحرام
- ١١٩ باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام
- ١٢٣ باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح
- ١٢٥ باب القراءة بعد التعوذ
- ١٣٣ باب أذكار الركوع
- ١٣٨ باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله
- ١٤٠ باب أذكار السجود
- ١٤٤ باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين
- ١٤٦ باب أذكار الركعة الثانية
- ١٤٧ باب القنوت في الصبح
- ١٥٣ باب التشهد في الصلاة
- ١٥٩ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
- ١٦١ باب الدعاء بعد التشهد الأخير
- ١٦٤ باب السلام للتحلل من الصلاة
- ١٦٥ باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة
- ١٦٥ باب الأذكار بعد الصلاة
- ١٧٣ كتاب أذكار اليوم واللييلة
- ١٧٣ باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح
- ١٧٦ باب ما يقال عند الصباح وعند المساء
- ١٩٣ باب ما يقال في صبيحة الجمعة
- ١٩٤ باب ما يقول إذا طلعت الشمس
- ١٩٥ باب ما يقول إذا استقلت الشمس
- ١٩٥ باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر

- ١٩٦ باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس
- ١٩٧ باب ما يقوله إذا سمع أذان المغرب
- ١٩٨ باب ما يقوله بعد صلاة المغرب
- ١٩٩ باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها
- ٢٠٠ باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه
- ٢١٤ باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى
- ٢١٥ باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده
- ٢١٧ باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينام
- ٢١٩ باب ما يقول إذا كان يفرغ في منامه
- ٢١٦ باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره
- ٢٢٠ باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا
- ٢٢١ باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة
- ٢٢٢ باب الدعاء في جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الإجابة
- ٢٢٢ باب أسماء الله الحسنى
- ٢٢٥ كتاب تلاوة القرآن
- ٢٢٨ فصل في الأوقات المختارة للقراءة
- ٢٢٩ فصل في آداب الختم وما يتعلق به
- ٢٣٢ فصل فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة
- ٢٣٢ فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان
- ٢٣٣ فصل في مسائل وآداب ينبغي للقارئ الاعتناء بها
- ٢٣٨ فصل في مقدار ما يقرأ وفضائل بعض السور
- ٢٤٢ كتاب حمد الله تعالى
- ٢٤٦ كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ
- ٢٤٨ باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ﷺ
- ٢٥١ باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ
- ٢٥٢ باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ
- ٢٥٣ باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم
- ٢٥٦ كتاب الأذكار والدعوات للأموال العارضات
- ٢٥٦ باب دعاء الاستخارة

٢٥٨	أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات
٢٥٨	باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة
٢٦٢	باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فرغ
٢٦٢	باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن
٢٦٣	باب ما يقوله إذا وقع في هلكة
٢٦٣	باب ما يقول إذا خاف قوماً
٢٦٤	باب ما يقول إذا خاف سلطاناً
٢٦٤	باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه
٢٦٥	باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه
٢٦٦	باب ما يقول إذا غلبه أمر
٢٦٦	باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر
٢٦٧	باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته
٢٦٧	باب ما يقوله لدفع الآفات
٢٦٧	باب ما يقوله إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة
٢٦٨	باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه
٢٦٩	باب ما يقوله من بلي بالوحشة
٢٦٩	باب ما يقوله من بلي بالوسوسة
٢٧٢	باب ما يقرأ على المعتوه والملدوغ
٢٧٥	باب ما يعوذ به الصبيان وغيرهم
٢٧٦	باب ما يقال على الخراج والبثرة ونحوهما
٢٧٧	كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما
٢٧٧	باب استحباب الإكثار من ذكر الموت
٢٧٧	باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسؤول
٢٧٨	باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله
٢٨٤	باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه والصبر على ما يشق من أمره
٢٨٤	باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع
٢٨٥	باب جواز قول المريض: أنا شديد الوجع أو موعوك أو وراساه
٢٨٥	باب كراهية تمنى الموت لضر نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة في دينه
٢٨٦	باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف
٢٨٦	باب استحباب تطيب نفس المريض
٢٨٧	باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها
٢٨٨	باب ما جاء في تشبيه المريض

٢٨٩	باب طلب العواد الدعاء من المريض
٢٨٩	باب وعظ المرض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه
٢٩٠	باب ما يقوله من أيس من حياته
٢٩٣	باب ما يقوله بعد تغميض الميت
٢٩٤	باب ما يقال عند الميت
٢٩٥	باب ما يقوله من مات له ميت
٢٩٦	باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه
٢٩٧	باب ما يقوله إذا بلغه موت عدو الإسلام
٢٩٧	باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية
٣٠٠	باب التعزية
٣٠٩	باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكرهه النعي
٣١٠	باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه
٣١١	باب أذكار الصلاة على الميت
٣١٩	باب ما يقوله الماشي مع الجنازة
٣٢٠	باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها
٣٢١	باب ما يقوله من يدخل الميت قبره
٣٢٢	باب ما يقوله بعد الدفن
٣٢٥	باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه أو أن يُدفن على صفة مخصوصة
٣٢٧	باب ما ينفع الميت من قول غيره
٣٢٨	باب النهي عن سب الأموات
٣٣٠	باب ما يقوله زائر القبور
٣٣٢	باب نهى الزائر من رآه يبكي جزعاً عند قبر وأمره إياه بالصبر
٣٣٣	باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله
٣٣٤	كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة
٣٣٤	باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء
٣٣٦	باب الأذكار المشروعة في العيدين
٣٣٩	باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة
٣٤١	باب الأذكار المشروعة في الكسوف
٣٤٣	باب الأذكار في الاستسقاء
٣٤٧	باب ما يقوله إذا هاجت الريح
٣٥١	باب ما يقول إذا انقض الكوكب
٣٥١	باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق

٣٥٢	باب ما يقول إذا سمع الرعد
٣٥٣	باب ما يقول إذا نزل المطر
٣٥٤	باب ما يقوله بعد نزول المطر
٣٥٥	باب ما يقوله إذا كثر المطر وخيف منه الضرر
٣٥٥	باب أذكار صلاة التراويح
٣٥٦	باب أذكار صلاة الحاجة
٣٥٧	باب أذكار صلاة التسبيح
٣٦١	باب الأذكار المتعلقة بالزكاة
٣٦٣	كتاب أذكار الصيام
٣٦٣	باب ما يقوله إذا رأى الهلال وما يقول إذا رأى القمر
٣٦٥	باب الأذكار المستحبة في الصوم
٣٦٧	باب ما يقول عند الإفطار
٣٦٨	باب ما يقول إذا أفطر عند قوم
٣٦٩	باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر
٣٧٠	باب الأذكار في الاعتكاف
٣٧١	كتاب أذكار الحج
٣٧١	فصل في النية والإحرام والتلبية
٣٧٤	فصل في أذكار الطواف
٣٧٧	فصل في أذكار السعي
٣٧٨	فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات
٣٧٩	فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات
٣٨٠	فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة
٣٨١	فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام
٣٨٢	فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى
٣٨٢	فصل في الأذكار المستحبة يوم النحر
٣٨٣	فصل في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق
٣٨٤	فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم
٣٨٥	فصل في وداع البيت الحرام
٣٨٦	فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها

- ٣٩٠ كتاب أذكار الجهاد
- ٣٩٠ باب استحباب سؤال الشهادة
- ٣٩١ باب حث الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى
- ٣٩١ باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها
- ٣٩٢ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال
- ٣٩٢ باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال
- ٣٩٦ باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة
- ٣٩٧ باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لإرعاب عدوه
- ٣٩٧ باب استحباب الرجز حال المبارزة
- ٣٩٨ باب استحباب إظهار الصبر لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله
- ٣٩٩ باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم
- ٣٩٩ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم
- ٤٠٠ باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال
- ٤٠٠ باب ما يقوله إذا رجع من الغزو
- ٤٠١ كتاب أذكار المسافر
- ٤٠١ باب الاستخارة والاستشارة
- ٤٠١ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر
- ٤٠٣ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته
- ٤٠٥ باب أذكاره إذا خرج
- ٤٠٨ باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير
- ٤٠٩ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان أفضل منه
- ٤٠٩ باب ما يقوله إذا ركب دابة
- ٤١٢ باب ما يقول إذا ركب سفينة
- ٤١٣ باب استحباب الدعاء في السفر
- ٤١٣ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسيحه إذا هبط الأودية ونحوها
- ٤١٥ باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه
- ٤١٥ باب استحباب الحداء للسرعة في السير
- ٤١٥ باب ما يقول إذا انفلتت دابته
- ٤١٦ باب ما يقوله على الدابة الصعبة
- ٤١٦ باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده
- ٤١٨ باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم
- ٤١٨ باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغيلان

- ٤١٩ باب ما يقول إذا نزل منزلاً
- ٤١٩ باب ما يقول إذا رجع من سفره
- ٤٢٠ باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح
- ٤٢٠ باب ما يقول إذا رأى بلدته
- ٤٢١ باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته
- ٤٢١ باب ما يقال لمن يقدم من سفر
- ٤٢٢ باب ما يقال لمن يقدم من غزو
- ٤٢٢ باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله
- ٤٢٤ كتاب أذكار الآكل والشارب
- ٤٢٤ باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه
- ٤٢٤ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أو ما في معناه
- ٤٢٥ باب التسمية عند الأكل والشرب
- ٤٢٨ باب لا يعيب الطعام والشراب
- ٤٢٩ باب جواز قوله : لا أشتهي هذا الطعام ، أو : ما اعتدت أكله ، ونحو ذلك
- ٤٢٩ باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه
- ٤٣٠ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر
- ٤٣٠ باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره
- ٤٣٠ باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله
- ٤٣١ باب استحباب الكلام على الطعام
- ٤٣٢ باب ما يقوله وما يفعله من يأكل ولا يشبع
- ٤٣٢ باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة
- ٤٣٣ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه إذا رفع يده من الطعام كل وتكريره ذلك عليه
- ٤٣٣ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام
- ٤٣٨ باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله
- ٤٣٩ باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبناً ونحوهما
- ٤٤٠ باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفه
- ٤٤١ باب الثناء على من أكرم ضيفه
- ٤٤١ باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده الله على حصوله ضيفاً عنده وسروره
- ٤٤٢ باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام
- ٤٤٣ كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها
- ٤٤٣ باب فضل السلام والأمر بإفشائه
- ٤٤٧ باب كيفية السلام

- ٤٥٠ باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ
- ٤٥١ باب حكم السلام
- ٤٥٨ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح
- ٤٦١ باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يُرد عليه ومن لا يُرد عليه
- ٤٦٧ باب في آداب ومساائل من السلام
- ٤٧١ باب الاستئذان
- ٤٧٤ باب في مسائل تتفرع على السلام
- ٤٨٠ فصل في المصافحة
- ٤٨٥ فصل في فضل زيارة الإخوان والصالحين في الله
- ٤٨٦ فصل في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره وأن يكثر من زيارته
- ٤٨٦ باب تسميت العاطس وحكم الثأوب
- ٤٩٥ باب المدح
- ٥٠٠ باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه
- ٥٠٢ باب في مسائل تتعلق بما تقدم
- ٥٠٤ كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به
- ٥٠٤ باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره
- ٥٠٥ باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجها
- ٥٠٥ باب ما يقوله عند عقد النكاح
- ٥٠٨ باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح
- ٥٠٩ باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف
- ٥١٠ باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه
- ٥١٠ باب ما يقوله عند الجماع
- ٥١٠ باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها
- ٥١١ باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام
- ٥١١ باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك
- ٥١٢ باب الأذان في أذن المولود
- ٥١٣ باب الدعاء عند تحنيك الطفل
- ٥١٤ كتاب الأسماء
- ٥١٤ باب تسمية المولود
- ٥١٥ باب تسمية السقط
- ٥١٦ باب استحباب تحسين الاسم

- ٥١٦ باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل
- ٥١٧ باب استحباب التهنتة وجواب المهنتا
- ٥١٨ باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة
- ٥١٨ باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدبه
- ٥١٩ باب نداء من لا يعرف اسمه
- ٥٢٠ باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه
- ٥٢١ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه
- ٥٢٤ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه
- ٥٢٥ باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها
- ٥٢٥ باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه
- ٥٢٧ باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها
- ٥٢٧ باب كنية الرجل بأكبر أولاده
- ٥٢٧ باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده
- ٥٢٧ باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير
- ٥٢٩ باب النهي عن التكني بأبي القاسم
- ٥٣٠ باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها
- ٥٣١ باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأم فلان وأم فلانة
- ٥٣٣ كتاب الأذكار المتفرقة
- ٥٣٣ باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره
- ٥٣٣ باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمام ونباح الكلب
- ٥٣٤ باب ما يقول إذا رأى الحريق
- ٥٣٥ باب ما يقوله عند القيام من مجلسه
- ٥٣٧ باب دعاء الجالس في الجمع لنفسه ومن معه
- ٥٣٧ باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى
- ٥٣٨ باب الذكر في الطريق
- ٥٣٩ باب ما يقول إذا غضب
- ٥٤٢ باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وما يقوله له إذا أعلمه
- ٥٤٣ باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره
- ٥٤٥ باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله
- ٥٤٥ باب ما يقول إذا دخل السوق
- ٥٤٧ باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع: أحسنت
- ٥٤٧ باب ما يقول إذا نظر في المرأة

- ٥٤٨ باب ما يقول عند الحجامة
- ٥٤٩ باب ما يقول إذا طنت أذنه
- ٥٤٩ باب ما يقوله إذا خدرت رجله
- ٥٥٠ باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده
- ٥٥٢ باب التبري من أهل البدع والمعاصي
- ٥٥٣ باب ما يقوله إذا شرع في إزالة المنكر
- ٥٥٣ باب ما يقول من كان في لسانه فحش
- ٥٥٤ باب ما يقوله إذا عثرت دابته
- ٥٥٥ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخاطب الناس ويعظهم ويأمرهم بالثبات
- ٥٥٥ باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفًا إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم
- ٥٥٧ باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له إذا دعا له عند الهدية
- ٥٥٨ باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردها لمعنى شرعي بأن يكون قاضيًا أو واليًا
- ٥٥٨ باب ما يقول لمن أزال عنه أذى
- ٥٥٩ باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر
- ٥٦٠ باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم
- ٥٦١ باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها
- ٥٦١ باب حث من سئل علمًا لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدلّه عليه
- ٥٦٢ باب ما يقول من دعي إلى حكم الله تعالى
- ٥٦٣ باب الإعراض عن الجاهلين
- ٥٦٥ باب وعظ الإنسان من هو أجل منه
- ٥٦٦ باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد
- ٥٦٧ باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره
- ٥٦٧ باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفًا
- ٥٦٨ باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله شيئًا فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه وأن يتضرر
- ٥٧٢ باب ما يقول إذا رأى ما يحب وما يكره
- ٥٧٢ باب ما يقول إذا نظر إلى السماء
- ٥٧٢ باب ما يقول إذا تطير بشيء
- ٥٧٣ باب ما يقول عند دخول الحمام
- ٥٧٤ باب ما يقول إذا اشترى غلامًا أو جارية أو دابة وما يقوله إذا قضى دينًا
- ٥٧٤ باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به
- ٥٧٤ باب نهى العالم أن يحدث الناس بما لا يفهمونه أو يخاف عليهم من تحريف معناه
- ٥٧٥ باب استنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه
- ٥٧٥ باب ما يقوله الرجل المقتدى به إذا فعل شيئًا في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب

- ٥٧٦ باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه
- ٥٧٧ باب الحث على المشاورة
- ٥٧٨ باب الحث على طيب الكلام
- ٥٧٩ باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب
- ٥٨٠ باب المزاح
- ٥٨١ باب الشفاعة
- ٥٨٣ باب استحباب التبشير والتهنئة
- ٥٨٤ باب جواز التعجب بلفظ التسييح والتهليل ونحوهما
- ٥٨٦ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٥٨٩ كتاب حفظ اللسان
- ٥٨٩ فصل في ضرورة حفظ اللسان وترك فضول الكلام
- ٥٩٧ باب تحريم الغيبة والنميمة
- ٦٠١ باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة
- ٦٠٣ باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه
- ٦٠٣ باب بيان ما يباح من الغيبة
- ٦٠٧ باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرها بردها أو إبطالها
- ٦٠٩ باب الغيبة بالقلب
- ٦١١ باب كفارة الغيبة والتوبة منها
- ٦١٣ باب في النميمة
- ٦١٤ باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة
- ٦١٥ باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع
- ٦١٥ باب النهي عن الافتخار
- ٦١٥ باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم
- ٦١٦ باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم
- ٦١٧ باب غلظ تحريم شهادة الزور
- ٦١٨ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها
- ٦١٨ باب النهي عن اللعن
- ٦٢١ فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين
- ٦٢٥ باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم
- ٦٢٥ باب في ألفاظ يكره استعمالها
- ٦٢٥ فصل في قول «خبثت نفسي»
- ٦٢٦ فصل في لفظة «الكرم والكرمة»

- ٦٢٧ فصل في قول «هلك الناس»
- ٦٢٨ فصل في قول «ما شاء الله وشاء فلان»
- ٦٢٨ فصل في قول «مطرنا بنوء كذا»
- ٦٢٩ فصل في قول «إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني»
- ٦٢٩ فصل في قوله للمسلم: يا كافر
- ٦٢٩ فصل في دعائه على المسلم بسلب الإيمان
- ٦٣٠ فصل في إكراه المسلم على كلمة الكفر
- ٦٣٠ فصل في نطق الكافر بالشهادتين مكرهاً
- ٦٣٠ فصل في نطق الكافر بالشهادتين بدون إكراه
- ٦٣١ فصل في لفظ «خليفة الله»
- ٦٣٢ فصل في لفظ «شاهان شاه»
- ٦٣٢ فصل في لفظ «السيد»
- ٦٣٤ فصل في قول المملوك لمالكة «ربِّي»
- ٦٣٥ فصل في لفظ «المولى»
- ٦٣٥ فصل في النهي عن سب الريح
- ٦٣٥ فصل في كراهة سب الحمى
- ٦٣٦ فصل في النهي عن سب الديك
- ٦٣٦ فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذم استعمال ألفاظهم
- ٦٣٧ فصل في كراهة تسمية المحرم صفرًا
- ٦٣٧ فصل في تحريم الدعاء بالمغفرة لمن مات مشركًا
- ٦٣٧ فصل في حرمة سب المسلم من غير سب مشروع
- ٦٣٧ فصل في سب المسلمين بالألفاظ البذيئة
- ٦٣٧ فصل في كراهة قول «ما كان معي خلق إلا الله»
- ٦٣٨ فصل في كراهة قول «وحق الخاتم الذي على فمي»
- ٦٣٨ فصل في قول «أنعم الله بك عيتًا» ونحوه
- ٦٣٩ فصل في النهي عن تناجي اثنين دون الثالث
- ٦٣٩ فصل في النهي عن إخبار الزوج بحسن بدن امرأة دون حاجة شرعية
- ٦٣٩ فصل في كراهة قول «بالرفاء والبنين»
- ٦٤٠ فصل لا يقال للغضبان: اذكر الله تعالى
- ٦٤٠ فصل في قول «الله يعلم كذا»
- ٦٤٠ فصل في قول «اللهم اغفر لي إن شئت»
- ٦٤١ فصل في كراهة الحلف بغير أسماء الله وصفاته
- ٦٤١ فصل في كراهة إكثار الحلف في البيع

- ٦٤١ فصل في كراهة قول «قوس قزح»
- ٦٤٢ فصل في كراهة الإخبار بالمعصية
- ٦٤٢ فصل في تحريم إفساد زوجة الرجل أو ولده أو غلامه عليه
- ٦٤٣ فصل في استعمال أنفقت في الطاعات وخسرت في المكروهات
- ٦٤٣ فصل في النهي عن تكرير إياك نعبد وإياك نستعين بعد الإمام
- ٦٤٤ فصل في النهي عن تسمية المكوس بحق السلطان
- ٦٤٤ فصل يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة
- ٦٤٤ فصل يكره منع من سأل بالله وتشفع به
- ٦٤٥ فصل في قول «أطال الله بقاءك»
- ٦٤٥ فصل لا يكره أن يقول «فداك أبي وأمي»
- ٦٤٥ فصل في ذم المرء والجدال والخصومة
- ٦٤٧ فصل في كراهة التعجير والتشديق في الكلام
- ٦٤٩ فصل في الحديث بعد العشاء الآخرة
- ٦٥٠ فصل في كراهة تسمية العشاء الآخرة العتمة
- ٦٥١ فصل في النهي عن إفشاء السر
- ٦٥٢ فصل في كراهة سؤال الرجل فيم ضرب امرأته
- ٦٥٢ فصل في الشعر
- ٦٥٤ فصل في النهي عن الفحش وبذاءة اللسان
- ٦٥٥ فصل في تحريم انتهاز الوالدين وشبههما
- ٦٥٦ باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه
- ٦٥٨ باب الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان
- ٦٦١ باب التعريض والتورية
- ٦٦٤ باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح
- ٦٦٥ باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة
- ٦٦٥ فصل في قول «تصدق الله عليك»
- ٦٦٦ فصل في قول «اللهم أعتقني من النار»
- ٦٦٦ فصل في قول «افعل كذا على اسم الله»
- ٦٦٦ فصل في قول «مستقر رحمته» و «ارحمنا برحمتك»
- ٦٦٧ فصل في قول «اللهم أجرنا من النار»
- ٦٦٧ فصل في قول «توكلت على ربي الرب الكريم»
- ٦٦٧ فصل في تسمية الطواف بالبيت شوطاً
- ٦٦٨ فصل في قول «صمنا رمضان وجاء رمضان»
- ٦٦٩ فصل في قول «سورة البقرة وسورة الدخان»

٦٧٠	فصل في قول «إن الله تعالى يقول»
٦٧١	كتاب جامع الدعوات
٦٧١	باب في فضل الدعاء
٦٧٣	باب في شيء من جوامع دعائه ﷺ
٦٨٧	باب في آداب الدعاء
٦٩٠	فصل في الدعاء والقضاء
٦٩٠	باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى
٦٩٢	باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما
٦٩٣	باب استحباب تكرير الدعاء
٦٩٣	باب الحث على حضور القلب في الدعاء
٦٩٣	باب فضل الدعاء بظهر الغيب
٦٩٥	باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه وصفة دعائه
٦٩٥	باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل
٦٩٥	باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها
٦٩٦	باب الدليل على أن دعاء المسلم يجب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل بالإجابة
٦٩٨	كتاب الاستغفار
٧٠٣	باب النهي عن صمت يوم إلى الليل
٧٠٥	فصل في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام
٧١٦	خاتمة